طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# الحركة الفقهية
# في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي

(1171 - 1204هـ / 1757 - 1790م)

إعداد:
الأستاذ أحمد الأمين العمراني

الجزء الأول

1417هـ - 1996م

# الحركة الفقهية
# في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي

# تقديم

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي المصطفى الأمين.

وبعد، فمنذ قيام الدولة العلوية الشريفة وملوكها الأماجد العظماء، يولون فائق العناية وبالغ الاهتمام بنشر العلوم وإفشاء المعارف على اتساع آفاقها، وتعدد مناحيها وتشعب مباحثها، حيث كان بلاطهم قبلة للعلماء والأدباء والباحثين والدارسين، كما كان هؤلاء الملوك الميامين علماء أتقياء جمع الله لهم بين شرف العلم والورع والتقوى، والتمسك بحبل الله المتين، والسير على سنة رسوله المصطفى الأمين ﷺ.

وإذا كان انتعاش الحركة العلمية على عهد الدولة العلوية الشريفة، قد شهد نشاطاً علمياً متواصلاً وعطاء فكرياً متلاحقاً متجدداً، فقد عرفت هذه النهضة العلمية المباركة خلال عهد الإمام الملك الصالح المصلح السلطان سيدي محمد بن عبد الله، استزادة عطاء لجمعه بين الحنكة في ميدان الحكم والسياسة والنبوغ في مجال العلوم والمعارف الإسلامية، واهتمامه البالغ بالعلوم الفقهية، والحث على نشرها وإغناء المكتبات المغربية بالجيد والمفيد منها، وتشجيع العلماء على التأليف فيها للقيام برسالتهم الدينية والحضارية على الوجه الأكمل.

ونظراً لأهمية موضوع النهضة العلمية المباركة على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله، ولأهمية التراث الفقهي الذي خلفه عهده الزاهر، قام الأستاذ أحمد بن الأمين العمراني بجمع كل ما يتصل بالموضوع من معلومات وإفادات، وأعد هذه الدراسة القيمة في موضوعها الجيدة في محتواها ومضمونها، وقدمها رسالة جامعية نال بها دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية.

وانطلاقاً من أهمية هذا النوع من الدراسات والأبحاث الجامعية، وفي إطار الرسالة العلمية والحضارية والدينية المنوطة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يسعدها أن تقوم بطبع هذا العمل العلمي الهام لتيسير تداوله، والانتفاع بما احتواه في أبوابه وفصوله ومباحثه العلمية من حقائق معرفية، وفوائد جليلة جديرة بالبحث والدراسة.

وتسأل الله عز وجل أن يجعله في سجل الأعمال الصالحة والمبرات الكريمة، والمآثر العلمية الخالدة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني دام له العز والتمكين، وأن يقر عين جلالته بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه السعيد صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد، ويحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة.

إنه نعم المولى ونعم النصير.

**وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية**

**الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري**

# الإهـــداء

الى من أورثني خزانة كتبه، وأوصى بأن أتكون تكوينا اسلاميا...

الى روح أبـــي

الى من سهـــرت على تنشئتي وتعليمي، وأذبلت زهـــرة حياتها

من أجل أن أحقق أحلامي...

إلى أمـــي

إليهما أهدي هذا المجهود العلمي المتواضع

# مقدمـــة

**بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم**
**وعلى اله وصحبه وسلم أزكى تسليم**

جرت العادة أن يوضح الباحث بين يدي البحث أسباب اختيار موضوعه، غير أني لن أبين دوافع اختياري لموضوع «الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي» جريا على هذه العادة فقط، ولكن أيضا لأني رأيت لدى بعض المثقفين والباحثين المعاصرين موقفا انتقاديا من البحوث التاريخية، اذ يصفها بالماضوية، ويعتبرها إهدارا للطاقات الفكرية التي يجب أن تنصب - في نظره - على ما له صلة بالواقع الحاضر.

فأهم أسباب اختياري لهذا الموضوع هي :

1 - تناسبه مع رسالة دار الحديث الحسنية الغراء، لما تقوم به من عناية بالعلوم الشرعية، وتدعو إليه من اهتمام بالمواضيع والشخصيات والمؤلفات المغربية، وتناسبه مع التخصص العلمي الذي تلقيته بهذه الدار، والذي هو الفقه الاسلامي.

2 - عدم وجود دراسة خاصة بهذا الموضوع توفيه حقه، تميط عن اللثام، وتمحو من عليه علامات الاستفهام، إذ ظل مجالا رحبا لإصدار أحكام ارتجالية أساسها الظن والتخمين، هي في أغلبها تشكك في أهمية هذه الحركة الاصلاحية، أو تعتبرها مجرد حدث عابر.

3 - اهتمامي بتاريخ الفكر في المغرب، وخاصة جوانبه المشرقة، دعاني منذ سنوات الى دراسته في عصر الموحدين، ثم الى دراسة نهضة علم الحديث في عهد المولى محمد بن عبد الله، وهذا البحث الأخير هو الذي نبهني الى اختيار موضوع الحركة الفقهية، إذ اطلعت من خلاله على عدد من الفقهاء والمؤلفات الفقهية، رأيتها جديرة بالدراسة، لمعرفة مدى الأثر الذي خلفته تلك النهضة الحديثية على علم الفقه، باعتبار أن الحديث أحد مصدري الفقه الاسلامي.

4 ـ بيان نماء الثروة الفقهية حين يكون الفقه الاسلامي هو المنظم لحياة المجتمع الاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها، كما كان الشأن في عهد المولى محمد بن عبد الله، وأن الفقه لم يجمد بصورة تامة إلا في القرنين الأخيرين، حيث هيمنت الدول الأجنبية على العالم الاسلامي، وفرضت قوانينها عليه، فأضعفت من شأن الفقه، وعزلته عن حياة المجتمع(1).

5 ـ ينبغي أن نبرز ما قدمه الغرب الاسلامي للثقافة الاسلامية، بعد أن أظهر المشارقة أعمال سابقيهم مطبوعة ومعرفا بها، ولذلك توخيت تقديم جماعة من فقهاء عهد محمد بن الله، والتعريف بمكانتهم العلمية، وبخدماتهم للفكر الاسلامي، وخاصة في المجال الفقهي الذي اشتهر المغاربة بتمكنهم منه.

6 ـ بيان أن الصحوة الاسلامية المعاصرة لها جذور في التاريخ المغربي، وخاصة في جانبي تأصيل الفقه وإصلاح التعليم.

7 ـ في سياق البحث عن الصالح من التراث الفقهي بالمغرب، لتزويد الصحوة الاسلامية المعاصرة، أردت التعريف بتراث فقهاء هذا العصر لانتقاء ما يمكن أن يكون منه ضمن زادها، على اعتبار أنه لا يمكن الانطلاق في المجال الحضاري من نقطة الصفر، فالأمة التي ليس لها ماض، ليس لها حاضر ولا مستقبل، فلابد من استلهام الماضي، إذ الحاضر يرتبط ويتأثر به، ولا يمكن فهم الحاضر بدون معرفة الماضي، نبحث في التاريخ لنستفيد منه الدروس والعبر، فنقتفيَ ما أصاب فيه السابقون، ونتجنب تكرار أخطائهم، أي أنّا لا نهرب الى الماضي عجزا عن مواجهة الحاضر، بل نلجأ الى الماضي لنتزود منه بما يمكننا من مواجهة الحاضر، فتكون الاستفادة من التاريخ إحدى وسائل تعاملنا مع الواقع، وليست جميع تلك الوسائل.

8 ـ إن مدة ثلث قرن التي تعادل حكم محمد بن عبد الله من أمجد العهود خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين / الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، بل إن المغرب لم يشهد مثلها في هذه الحقبة حتى إقرار الحماية الفرنسية(2)، وهو دليل على أن اعتماد الشريعة والفقه الاسلاميين في تنظيم حياة المجتمع قمين بتحقيق الازدهار والرقي في سلم المجد، وبتحقيق التوازن بين الانفتاح

---

(1) وانظر د. محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة دعوة الحق، ع 271، ص. 31.

(2) د. ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ 118/3.

على العالم الغربي - الذي خطا في هذا العهد خطورة كبيرة(3) - وبين الحفاظ على القيم والمصالح الاسلامية. ولذلك وجب أن يحظى هذا العهد بما يستحقه من الدراسة والبحث، في مختلف النواحي.

9 - تعتبر حركة محمد بن عبد الله الاصلاحية ثاني محاولة لتجديد الدين بالمغرب، بعد الدولة الموحدية، إذ قام هذا السلطان بمجموعة أعمال في هذا المضمار، كان أبرزها إصدار مرسوم لإصلاح التعليم سنة 1203 هـ / 1788م، حظي فيه الفقه باهتمام كبير.

واستنادا إلى أن الفقه الاسلامي جزء لا يتجزأ من حياة الأمة الاسلامية، وإلى أن لكل مسبب سببا، قسمت هذا البحث الى مرحلتين: المرحلة النظرية، وهي دراسة واقع الحركة الفقهية على عهد المولى محمد بن عبد الله والعوامل المؤثرة فيها. والمرحلة لتطبيقية، وهي دراسة المؤلفات الفقهية واتجاهات الفقهاء، ثم آثار هذه المؤلفات والاتجاهات فيما بعد عهد محمد بن عبد الله. وجاء ذلك ضمن ثلاثة أبواب، يتقدمها مدخل تاريخي وتعقبها خاتمة.

فالمدخل التاريخي تحدثت فيه عن الأطوار التي مر بها الفقه بالمغرب، منذ الفتح الاسلامي الى عصر الدولة العلوية.

والباب الأول جعلته للكلام عن عوامل الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد ابن عبد الله العلوي، التي يمكن تصنيفها عدة أصناف، غير أني فضلت تقسيمها الى داخلية وخارجية، لأرى مدى أصالة هذه الحركة وارتباطها بالواقع المغربي، وهكذا ضم هذا الباب تمهيدا وفصلين:

في التمهيد تكلمت عن محمد بن عبد الله بصفته سلطانا، نظرا إلى أن هذه الحركة الفقهية تزامنت مع عهده، وكان له دور مهم فيها.

وفي الفصل الأول تحدثت عن العوامل الداخلية، وقد رأيت - من خلال قراءة تاريخ هذا العهد وتراجم الفقهاء وتآليفهم - أنها تنتمي إلى مجالات مختلفة: اجتماعية، ثقافية، تاريخية، سياسية، اقتصادية، حضارية.

ثم في الفصل الثاني تكلمت عن العوامل الخارجية، إذ قام كثير من فقهاء هذا العهد برحلات خارج المغرب، قصد أداء فريضة الحج، ولقاء العلماء والتلقي عنهم، فاستفادوا من الشيوخ المشارقة، وتأثروا بهم. كما كانت في هذا العهد الدعوة

(3) وانظر المغرب عبر التاريخ 105/3.

الوهابية بالمشرق في إبان ظهورها وانتشارها، فكان لها أثر على بعض علماء المغرب.

والباب الثاني خصصته للحديث عن الاتجاهات الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله، وقد اقتصرت على التعريف بأربعة عشر فقيها كنماذج لفقهاء هذا العهد، ولا حاجة الى التنبيه على أنهم كثيرون، إذ المغاربة عرفوا منذ القديم بعنايتهم المتزايدة بعلم الفقه، فلعل هذه الأمثلة كافية في تقديم صورة عن فقهاء هذا العهد، خاصة وأني حاولت أن تكون دراستي لكل فقيه وافية تعتمد على مؤلفات عديدة لكل واحد منهم، حتى أقدم عنه صورة متكاملة، ويكون الحكم عليه موضوعيا.

ومن خلال قراءة المؤلفات الفقهية لفقهاء هذا العهد تبين لي أن أصحابها يسيرون في اتجاهين، اتجاه تأصيل الفقه من الكتاب والسنة، واتجاه التقليد المتمثل في الاستدلال بالأقوال المجردة، ونتيجة لاختلاف الاتجاهات، ولاختلاف وجهات النظر حتى داخل الاتجاه الواحد، دارت مجادلات فقهية بين بعض الفقهاء حول عدد من القضايا، وهكذا قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول جعلته لاتجاه التأصيل، ضمنته عددا من فقهاء هذا الاتجاه.

والفصل الثاني جعلته لاتجاه التقليد، أوردت فيه نماذج من فقهاء هذا الاتجاه.

ثم في الفصل الثالث تكلمت عن الجدل الفقهي، وذكرت أمثلة للمجادلات الفقهية.

والباب الثالث خصصته للكلام عن آثار الحركة الفقهية بعد عهد محمد بن عبد الله، فقد وجدت تأثر بعض السلاطين والفقهاء بهذه الحركة، ومن الفقهاء من تأثر باتجاه التأصيل، ومنهم من تأثر باتجاه التقليد، ولذلك قسمت هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول تحدثت فيه عن آثار هذه الحركة على مستوى السلاطين، وهما المولى سليمان والمولى عبد الرحمان بن هشام.

والفصل الثاني تكلمت فيه عن آثارها على مستوى العلماء، ضمن مبحثين: المبحث الأول عن فقهاء اتجاه التأصيل، والثاني عن فقهاء اتجاه التقليد.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي استخلصتها.

ولا تفوتني الاشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتني في أثناء إنجاز هذا البحث، فمنها:

1 ـ أن معظم مادة هذه الدراسة مخطوط، وهو ما أرغمني على الانتقال بعملي في التعليم من تطوان الى الرباط، حتى أكون قريبا من بعض خزانات المخطوطات(4).

2 ـ هناك مؤلفات لبعض الفقهاء لم أعثر عليها مثل لواء النصر لعمر الفاسي، وأخرى لم أجد منها إلا نسخة مخطوطة واحدة مبتورة مثل رفع الالتباس لادريس العراقي.

3 ـ بعض الفقهاء كان مقل التأليف، مثل أحمد الورزازي، مما لا يسمح بأخذ صورة كافية عن كتابته الفقهية.

4 ـ بعض المخطوطات مكتوب بخط رديء يكاد لا يقرأ، ومليء بالتصحيف، وكذلك بعض المطبوعات الحجرية.

وإذا كانت مقدمة البحث واجبة، فإنني من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أتقدم بأسمى آيات الشكر الجزيل وفائق عبارات التقدير والتبجيل، إلى أستاذي الفاضل الجليل، الدكتور سيدي محمد الحبيب التجكاني، على تفضله بقبول الاشراف على هذا البحث، وعلى ما أمدني به من كتب وتوجيهات نيرة، وأسداه إلي من إرشادات مثمرة، فقد كان لي المرشد الناصح الأمين، جزاه الله عني بأحس ما يجازي به العاملين المخلصين.

وقد قضيت في انجاز هذه الدراسة مدة ست سنوات من العمل المتواصل، والمجهودات المضنية، وهو من الواجب علي، ومع ذلك فإني أعتذر لكل من قدر لهم أن يقرأوا هذه الدراسة، عما قد يجدون فيها من نقص وخطإ، فإن الأمر كما قال العماد الاصبهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غُير هذا لكان أحسن، ولوزيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو

---

(4) وقد رمزت لخزانات المخطوطات على الشكل الآتي:

ـ خ.ع. : الخزانة العامة بالرباط

ـ خ.ح. : الخزانة الحسنية بالرباط.

ـ خ. الصبيحية : الخزانة الصبيحية بسلا.

ـ خ.ق : خزانة القرويين بفاس.

ـ خ. تطوان : الخزانة العامة بتطوان.

غُير هذا لكان أحسن، ولوزيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

راجيا منهم تنبيهي إلى ذلك، وأملي أن يغفره الله تعالى لي، وهو أعلم بالصواب، «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لاطاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا».

صدق الله العظيم

(سورة البقرة، الآية : 285)

# مدخل تاريخي

**تمهيـد :**

لأجل فهم الحركة الفقهية في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله العلوي (1171-1204هـ / 1757-1790م) لابد من وضعها في المسار التاريخي لعلم الفقه بالمغرب، لكي تأخذ موقعها العلمي والتاريخي، وسأقسم هذا العرض لتاريخ الفقه بالمغرب - منذ الفتح الاسلامي الى عصر الدولة العلوية - حسب الاطوار التي مر بها، وقد ارتبطت هذه الاطوار بعصور الدول التي تعاقبت على السلطة بالمغرب، وصحيح أن الحركة الفكرية عموما لا تواكب بالضبط التقلبات السياسية، من حيث الازدهار أو الذبول، لكن الصحيح أيضا أن لكل دولة أثرها في الفكر، والفقه في المغرب تأثر سلبا وإيجابا خلال مسيرته التاريخية باتجاهات الدول التي كان بيدها زمام الأمور، بل تأثر أحيانا باتجاه كل سلطان على حدة.

واستنادا إلى أطوار الفقه بالمغرب أقسم هذا المدخل الى المباحث التالية:

**المبحث الأول** : طور التكوين (عصر الفتح).

**المبحث الثاني** : طور النشأة (عصر الأدارسة والزناتيين).

**المبحث الثالث** : طور النضج والازدهار (عصر المرابطين والموحدين).

**المبحث الرابع** : طور الضعف (عصر المرينيين والسعديين).

وأختم هذا المدخل بخلاصة تتضمن بعض النتائج العامة التي اهتديت إليها من خلال متابعة الفقه بالمغرب في أطواره المختلفة.

# المبحث الأول

# طور التكوين (عصر الفتح)

أبتدىء بنظرة سريعة عن الفتح الاسلامي للمغرب، والمذاهب العقائدية والفقهية التي دخلت إليه، لأنتقل إلى حالة الفقه في هذا العصر.

## الفتح الاسلامي للمغرب :

جاء الدين الاسلامي الى الشمال الافريقي في فتوحات متتابعة، بدءا بحملة عمرو بن العاص على برقة سنة 21هـ/641م، ثم طرابلس سنة 22 هـ/642م، وذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه(1). وأجمع المؤرخون على أن التابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري(2) هو أول من فتح المغرب الأقصى(3) في ولايته الثانية على افريقية (تونس) مبعوثا من طرف الخليفة الأموي يزيد بن معاوية سنة 62هـ/ 681م(4).

ومنذ هذا الفتح بدأ الاسلام ينتشر في المغرب(5)، إذ إن عقبة أنشأ المساجد والمدارس لتعليم اللغة العربية والقرآن الكريم، فكان أول من قام بذلك.

---

(1) المغرب عبر التاريخ، د. ابراهيم حركات 75/1.

(2) عده الناصري من الصحابة. الاستقصا 69/1 ط. الدار البيضاء 1954. إلا أن هذا غير صحيح. انظر الاصابة 168/3 القسم الرابع.

(3) اختلف الفقهاء في أرض المغرب هل فتحت عنوة أم صلحا. انظر الاستقصا 80/1.

(4) الاستقصا 72/1 أما ولايته الأولى فكانت سنة 50هـ / 670م وقيل قبل ذلك، وفيها اختط مدينة القيروان لتكون مقرا لجيشه. انظر المغرب عبر التاريخ 77/1.

(5) ينظر أسفي وما إليه 22-26 فيما يقال من انتشار الاسلام قبل هذا العهد، وكذلك عبد الحي الكتاني، مجلة المغرب عدد يناير 1936م.

غير أن عقبة قتل(6) فتوقف ما بدأ من نشر الاسلام ومحاربة الوثنية وغيرها من الديانات التي كانت منتشرة في المغرب قبل الفتح، وعادت الفوضى إلى البلاد وارتد كثير من البربر، وهكذا ظل المغرب تحت حكم كسيلة طيلة خمس سنوات، حيث بقيت افريقيا الشمالية خلال هذه المدة بدون وال من طرف الأمويين، نظرا لانشغالهم بنشوب فتنة الضحاك بن قيس بالشرق(7). وكاد يضيع ما نشره عقبة من الاسلام بين المغاربة، إلا أن الله تعالى تداركهم بزهير بن قيس البلوي(8) الذي قتل كسيلة سنة 69هـ/688م، فأذعن البربر للاسلام من جديد(9)، حتى صارت أوربة من أكبر الأعوان على نشره(10).

ثم تولى حسان بن النعمان الأزدي(11) على افريقية سنة 73هـ/692م(12)، فجدد ما بناه سلفه وأعاد للاسلام نشاطه في الانتشار، على أنه لم يرغم البربر على الاسلام، فقد احتفظ كثير منهم بنصرانيته أو وثنيته مع أدائه واجب الجزية(13)، ومع ذلك فقد أوجب تعلم اللغة العربية على المسلمين وغير المسلمين(14)، ودون بها الدواوين، فجعلها لغة المغرب الرسمية لأول مرة، وبنى المساجد والمدارس ونصب الفقهاء للصلاة والوعظ والفتوى في أمور الدين وتعليم الاسلام(15)، وفي سنة 86هـ/705م عزل عبد العزيز بن مروان حسانا.

---

(6) قتله كسيلة سنة 63هـ انظر الاصابة 80/3، وكسيلة هو كسيلة بن لمزم من أمراء البربر البرانس، أسلم ثم ارتد واستولى على المغرب بعد قتل عقبة، راجع قادة فتح المغرب العربي 111/1. المغرب عبر التاريخ 78/1. النبوغ 37/1.

(7) المغرب عبر التاريخ 78/1.

(8) هو أحد كبار القواد الذين ساهموا في فتح شمالي افريقيا تحت قيادة عقبة بن نافع. ويقال إن له صحبة. انظر الإصابة 555/1، ط. السعادة 1328هـ. وقد توفي سنة 71هـ / 690م في معركة ضد الروم. المغرب عبر التاريخ 79/1.

(9) ذكر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني أن البربر ارتـــدوا اثنتي عشرة مرة قبل فتح موسى بن نصير. الاستقصا 89/1. 123. العبر لابن خلدون 110/6. الترجمانة الكبرى70.

(10) المغرب عبر التاريخ 79/1.

(11) توفي غازيا ببلاد الروم. انظر قادة فتح المغرب العربي 205/1.

(12) مع أن زهير بن قيس توفي سنة 71هـ، والسبب في تأخر ولاية حسان إلى هذا التاريخ هو انشغال الأمويين في صراع مع عبد الله بن الزبير.

(13) المغرب عبر التاريخ 80/1.

(14) لعله كان مما يقصده بتعليم العربية لغير المسلمين اطلاعهم على الاسلام أكثر، فيؤمن منهم من شاء، ويبقى على دينه من شاء، وهو أسلوب حكيم يتفق مع الشرع الاسلامي «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» الكهف: 29.

(15) قادة فتح المغرب العربي 211/1. الملك المصلح 31.

ثم تولى موسى بن نصير اللخمي(16) سنة 89هـ/708م(17) في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان، فتابع نشر الاسلام وحارب المرتدين، ولم يجد صعوبة كبيرة في اخضاع البربر، ومن أهم أسباب ذلك أنه استطاع كسبهم إلى صفه بأن أشركهم في الجهاد بالأندلس(18)، فصاروا يعملون لصالح الاسلام، كما أنه استقدم معه سبعة وعشرين ألفا من العرب المسلمين(19)، ورتب عددا من الفقهاء والقراء لتعليم المغاربة القرآن والفقه(20)، واستقرت كلمة الاسلام في المغرب لأول مرة في التاريخ، وفي سنة 96هـ/714م عزل الوليد بن عبد الملك واليه موسى بن نصير(21).

وتوالى الولاة على المغرب بعده، وكان من أهمهم اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر(22) الذي عينه الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز سنة 100هـ/718م، فازداد انتشار الاسلام بين المغاربة(23)، ومن عوامل ذلك أن اسماعيل سلك طريق الاقناع والدعوة السليمة، وأن عمر بن عبد العزيز أرسل معه عشرة من التابعين يفقهون أهل المغرب في الدين(24)، منهم حبان بن أبي جبلة القرشي مولاهم المصري(25) واسماعيل بن عبيد الأنصاري المعروف بتاج الله(26) وعبد الرحمان بن نافع وسعيد ابن مسعود التجيبي(27) وأبو عبد الرحمان الحبلي(28) وموهب بن حي المعافري وأبو تمامة بكر بن سوادة الجذامي وأبو سعيد جعثل بن عاهان بن عمير(29).

---

(16) توفي سنة 97هـ بوادي القرى بالحجاز عن 78 سنة. قادة فتح المغرب 277/1.

(17) هذا التاريخ على ما تذكره بعض الروايات، لأن الأخبار تضطرب حول سنة تعيينه. انظر المغرب عبر التاريخ 80/1.

(18) الاستقصا 89/1. المغرب عبر التاريخ 81/1. الترجمانة الكبرى 70 نقلا عن العبر لابن خلدون.

(19) البيان المغرب 37/1. المغرب عبر التاريخ 80/1.

(20) النبوغ 42/1. الملك المصلح 31.

(21) المغرب عبر التاريخ 81/1. وسبب عزله أن الوليد لم يوافق على استمرار موسى في فتح أوربا بعد الأندلس.

(22) توفي بالقيروان سنة 132هـ / 749م. انظر معالم الايمان 145/1.

(23) بل ذكر الناصري أنه كمل إسلام المغاربة على يده. انظر الاستقصا 123/1. وهي مبالغة لأن نفوذ ابن أبي المهاجر لم يكن يشمل جميع أنحاء المغرب.

(24) المصدر السابق 90/1. 123 نقلا عن أبي العرب محمد بن قاسم في تاريخ افريقية المتوفى سنة 333 هـ / 944م.

(25) توفي بتونس سنة 122هـ / 739م.

(26) توفي غازيا بصقلية سنة 106هـ / 724م. الفكر السامي 82/2.

(27) البيان المغرب 48/1. المغرب عبر التاريخ 94/1.

(28) ترجمته في الفكر السامي 149/1، وفيه أنه كان رئيس هذه البعثة العلمية.

(29) رياض النفوس للمالكي 75.64. قادة فتح المغرب 167/2 تاريخ العلماء لابن الفرضي 150.146/1.

بهذه المجهودات المتوالية تثبتت قدم الاسلام في المغرب.

## دخول المذاهب العقائدية إلى المغرب :

واستمر الهدوء سنين عديدة إلى أن دخل الخوارج(30) المغرب(31) في أوائل المائة الثانية من الهجرة / الثامنة من الميلاد، مع الجيوش الاسلامية بوصفهم جنودا(32)، وقامت جماعة من بربر مكناسة الصفرية(33) تؤسس دولة بني مدرار بسجلماسة، تحت قيادة عيسى بن يزيد الأسود، وذلك سنة 140هـ/757م(34)، واستطاع الخوارج استمالة كثير من البربر إلى مذهبهم(35)، مما ترتب عليه اشتعال نيران الحروب من جديد دامت حوالي ثلاثة قرون، وانقسام المغاربة إلى شيع متناحرة(36).

كما وفد على المغرب الشيعة(37) فارين من الاضطهاد الذي كانوا يعانون منه، سواء في عهد الأمويين أو العباسيين(38)، وقد نجحوا في نشر مذهبهم أكثر من الخوارج، ويرجح أحد الباحثين أن هذا النجاح ناتج عن إقبال المغاربة على آل البيت في حب وإشفاق عليهم مما أنزل بهم من نكبات(39).

(30) تطلق كلمة الخوارج على الفرقة الاسلامية التي انشقت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قبل بالتحكيم في معركة صفين، بعد أن رفع أصحاب معاوية المصاحف وطالبوا بتحكيم كتاب الله في الخلاف الناشب بين علي ومعاوية، اشتهر من رجالها نافع بن الأزرق وقطري بن الفجاءة، ومن أرائها في الفقه إنكار حجية القياس.

(31) وقد لجؤوا إلى المغرب فارين من الاضطهادات التي لحقتهم بالمشرق نظرا لمواقفهم المتعارضة مع الخلافة الاسلامية هناك.

(32) المغرب عبر التاريخ 85/1.

(33) وهي فرقة من الخوارج أصحاب زياد بن الأصفر، ومن عقائدهم أنه لا يشترط في الخلافة صفة القرشية ولا العربية، وهم يحكمون على المسلمين بحكم المنافقين، ويرون التزوج من غيرهم...

(34) المغرب عبر التاريخ 85/1. وقد تحولت إلى المذهب السني في عهد محمد بن الفتح الملقب بالشاكر لله في أوائل القرن الرابع، ثم قضى عليها المغراويون سنة 366هـ / 976م.

(35) ومن أسباب تقبل البربر لمذهب الخوارج أن بعض الولاة كانوا يعاملونهم معاملة غير المسلمين، ويبتزون أموالهم ويرسلون بناتهم إلى خلفاء بني أمية.
انظر الاستقصا 123.97.95/1. المغرب عبر التاريخ 86.85/1.

(36) النبوغ 46/1. وانظر كتاب الخوارج في المغرب الاسلامي، د. محمود اسماعيل.

(37) يطلق لفظ الشيعة في الاصطلاح على أتباع علي وبنيه رضي الله عنهم، وهي الفئة الاسلامية الملتزمة بمواقف مؤيدة لآل البيت ومعارضة لكل من وقف ضدهم. ومذهب الشيعة في الامامة أنها ليست من المصالح العامة التي تفوض لنظر الأمة، ولا يجوز لنبي إغفالها، وأن عليا هو الذي عينه عليه الصلاة والسلام. وهم لا يقولون بالعول في الارث. وينكرون الاستحسان، وكذلك القياس إلا إذا كانت له علة منصوص عليها.

(38) د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 173/1. وفي النبوغ 48/1 أن المذهب الشيعي ظهر بالمغرب مع قيام دولة الأدارسة.

(39) د. عباس الجراري، وحدة المغرب المذهبية 13. وقد استطاع الشيعة في مستهل القرن الرابع الهجري تأسيس =

وانتقلت كذلك إلى المغرب أفكار المعتزلة(40)، حتى ذهب بعض المؤرخين إلى أن إسحاق بن عبد الحميد الأوربي زعيم قبيلة أوربة كان معتزليا(41)، ويروى أن واصل بن عطاء أرسل عبد الله بن الحارث الى المغرب، فأجابه خلق كثير(42)، وتمتع المعتزلة في إمارة بني مدرار بسجلماسة بحرية وتسامح، وعقدوا مجالس للمناظرات مع مخالفيهم في الرأي(43).

وظهرت أيضا فرقة برغواطة(44) في قبائل المصامدة المستوطنين فيما بين سلا وآسفي، وكونوا عاصمة لهم هي شالة ثم أزمور، وكان لهم أثر خطير، حيث إن زعيمهم صالح بن طريف (ولد سنة 110هـ) ادعى النبوة وأحدث كتابا «مقدسا» وطقوسا معينة(45).

هذا فيما يتعلق بالميدان العقائدي، وإن كان أغلب هذه المذاهب لها آراء فقهية أيضا.

## دخول المذاهب الفقهية الى المغرب :

أما فيما يخص المجال الفقهي، ونتيجة لتردد أصداء أحداث المشرق في المغرب بكل أبعادها السياسية والعقدية والفقهية، فقد انتقلت إلى المغرب مذاهب فقهية مختلفة، كالمذهب الحنفي الذي كان يومئذ هو مذهب الخلفاء العباسيين

---

= دولة مذهبية يمتد نفوذها من القيروان إلى سجلماسة. انظر الاستقصا 165/1 وما بعدها. د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 174/1.

(40) فرقة إسلامية ينبني مذهبها على خمسة مبادىء وهي: التوحيد، والعدل والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن آرائها القول بخلق القرآن، وبأن الانسان يخلق أفعال نفسه، ومن أشهر رجالها واصل بن عطاء (ت 131هـ) وعمرو بن عبيد (ت 144هـ) وبشر بن المعتمر (ت 210 هـ).

(41) البكري، المسالك والممالك 118. وحدة المغرب المذهبية 14.

المغرب عبر التاريخ 121.120/1. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 174/1.

وقد استمرت أفكار المعتزلة في المغرب إلى عهد الموحدين، على ما ذكر الامام الشهرستاني المعاصر لهذه الدولة في كتابه الملل والنحل 46.

(42) زهدي جار الله، المعتزلة 44 نقلا عن المنية والأمل لأحمد المرتضى الزيدي المعتزلي (ت 840هـ / 1436م). معجم البلدان 8/2 (مادة تاهرت).

(43) عبد القادر العافية، دورة القاضي عياض 69/3.

(44) انظر عن هذا المذهب الأنيس المطرب، عند الكلام عن قتال عبد الله بن ياسين للبرغواطيين 130 ـ 133 ط. 1973. البيان المغرب 57.56/1. الاستقصا 17.14/2. المغرب عبر التاريخ 88.85/1.

وقد بقي أثر برغواطة في المغرب إلى العهد المريني. انظر إعمال الإعلام 187/3. المغرب عبر التاريخ 87/1.

(45) كالتزوج بعدد غير محدود من النساء والاستشفاء ببصاق الأولياء.

بالمشرق(46)، قال القاضي عياض: «ظهر مذهب أبي حنيفة بافريقيا ظهورا كثيرا إلى قرب أربعمائة سنة فانقطع منها، ودخل منه شيء إلى ما وراءها من المغرب قديما بمدينة فاس وبجزيرة الأندلس»(47)، وقد كانت لهذا المذهب صولة في المغرب(48)، وربما كان سبب ظهوره به في هذه المرحلة المبكرة كونه أول مذهب فقهي ظهر، أو لأنه من أبرز المذاهب الفقهية الأولى، أو لغيرها من الأسباب(49)، مع عدم إغفال تأثير العباسيين في المغرب.

وكذلك ظهر مذهب الليث(50)، والأوزاعي(51) الذي عرفه المغرب بسبب اتصاله مع الأندلس الأموية، ومجيء بعض العلماء الشاميين إلى المغرب(52).

فنستنتج أن المغرب عرف في عهوده الاسلامية الأولى جميع التيارات السياسية والفكرية التي وفدت على الشمال الافريقي(53)، ولكن أول ما دخل إليه في ميدان الفقه هو فقه السنن(54)، أي الاسلام الخالي من المذهبية المؤصلة، لأن

---

(46) الاستقصا 124/1.

(47) ترتيب المدارك 66.65/1 ط. وزارة الأوقاف. وانظر كذلك الديباج المذهب 13.12 ط. الأولى. وقال عياض في موضع آخر: «وأما افريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين» ترتيب المدارك 26.25/1.

(48) النبوغ 48/1.

(49) الاستقصا 124/1. وحدة المغرب المذهبية 15. د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 175/1.

(50) عبد القادر الورديغي الشفشاوني، سعد الشموس 282 ط. مصر 1310 هـ. والليث هو أبو الحرث الليث بن سعد الفهمي المتوفى عام 175هـ، أحد أئمة الفقه، وفقيه أهل مصر في وقته، قال في حقه الامام الشافعي: «الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وقد عاصر مالكا وتراسل معه. ترجمته في تاريخ بغداد 3/13. الجواهر المضية 416/1. تذكرة الحفاظ 207/1. النجوم الزاهرة 82/2. تهذيب التهذيب 459/8. الفكر السامي 370.369/1 ط. المدينة المنورة. التشريع الاسلامي77.

(51) هو أبو عمرو عبد الرحمان بن عمر بن يحمد الأوزاعي الدمشقي، أحد أئمة الفقه، ولد سنة 88هـ، وتوفي سنة 157 ببيروت، روى عن كبار التابعين. كان يكره القياس والرأي، ولا يقدم على الحديث شيئا إلا القرآن، انتشر مذهبه في الشام وفي الأندلس، وينسب له بعض التآليف مثل كتاب السنن وكتاب المسائل في الفقه. ترجمته في حلية الأولياء 135/6. تهذيب الأسماء للنووي 298/1. تهذيب التهذيب 238/6. الفكر السامي 367.366/1 ط. المدينة المنورة. التشريع الاسلامي 76.75.

(52) أما ما قاله د. عباس الجراري في ندوة الامام مالك 176/1 من أن مذهب الأوزاعي دخل المغرب مع البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز مع واليه اسماعيل بن أبي المهاجر، فهذا غير ممكن، لأن الامام الأوزاعي ولد سنة 88هـ وتوفي سنة 157 هـ، فعندما جاءت تلك البعثة إلى المغرب سنة 100هـ كان مذهب الأوزاعي لم يظهر أصلا، وأحرى أن يصل إلى المغرب. وللتوسع في موضوع المذاهب التي دخلت المغرب انظر - مثلا - المغرب وتيار المذاهب الاسلامية د. عباس الجراري، مجلة الايمان س3، 1966 ع 4، 5، 6. عبد القادر العافية، دورة القاضي عياض 89.65/3.

(53) د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 177/1.

(54) الفقه على المذاهب الأربعة 27 (المقدمة) ط. الثانية. ذ. محمد الورياغلي، ندوة الامام مالك 287/1.

أغلب المذاهب لم تظهر وتتبلور إلا بعد الفتح الاسلامي الأول للمغرب بعشرات السنين، وبالخصوص المذاهب الفقهية، ورغم دخول مختلف المذاهب الفقهية إلى المغرب، فإن المذهب الفقهي الذي غلب على المغاربة بعد فقه السنن هو المذهب الحنفي.

وهكذا نلاحظ مسايرة المغرب مرحليا للمشرق في مسيرة تطور الفقه الاسلامي، فأول ما كان في المشرق - مهد الاسلام - هو فقه السنن(55)، ثم ظهر المذهب الحنفي، ثم عندما ظهرت المذاهب الفقهية الأخرى انتقلت إلى المغرب كذلك.

## حالة الفقه في هذا العصر :

ومع كل هذا لا يمكن الحديث عن قيام حركة فقهية مغربية في عصر الفتح، ولا حتى عن اتحاد المغاربة على مذهب فقهي واحد، وذلك راجع لعدة أسباب :

1 - كان المغاربة مازالوا في طور التلقي والدراسة، بفضل البعثات العلمية إلى المغرب.

2 - عرف المغرب في هذا العصر اضطرابات سياسية لا تساعد على الأمن والاستقرار، خاصة الفتن التي أثارها الخوارج والتي دامت زهاء ثلاثة قرون، مما كان له أثر سلبي على الفكر عمرما، والفقه جزء منه.

3 - كما أن عامل اللغة له دوره في تأخر ظهور فقهاء مغاربة، فالقوم كانوا برابرة، ومصادر الاسلام عربية، مما دعا إلى تعلمهم اللغة العربية، حيث تقرر تدريسها رسميا سنة 73هـ/692م، ثم استغرق استعراب البربر مدة ليست بالقصيرة.

4 - أن الاسلام نفسه لم يعم انتشاره المغرب إلا في عهد الأدارسة(56)، أما قبل عصرهم فكان «الأثر الديني في الشمال أعمق منه في سائر جهات المغرب، ففي هذا الجزء بالذات استقرت الحاميات العربية الأولى»(57).

---

(55) من المعلوم أنه كانت هناك اختلافات فقهية بين الصحابة، وكذلك بين التابعين، رضي الله عنهم، ولكنها لا ترقى إلى مستوى المذهبية بالمعنى الاصطلاحي، بل هي اختلافات في الفهم فقط، حيث كانت مازالت لم تظهر الأصول والقواعد الخاصة بكل مذهب، وإنما كان الاعتماد في الفقه أساسا على الكتاب والسنة.

(56) ومع ذلك فالمنطقة التي خضعت للنفوذ الادريسي محدودة، والجزء الأكبر من المغرب ظل خارجا عن السيطرة الادريسية. انظر المغرب عبر التاريخ 1/103-104.

(57) المغرب عبر التاريخ 1/89.

5 ـ زيادة على هذا فإن معظم العرب الذين دخلوا المغرب كانوا أميين أو أشباه أميين، وكان بينهم عدد قليل من التابعين الآخذين بنصيب من علوم الدين(58).

6 ـ أضف إلى ذلك العامل الجغرافي، وهو بعد المغرب عن مواطن العرب الأصلية، أو التي توطنوها بعد الفتح الاسلامي، لذلك لم يتخذه العرب مقرا لهم ومسكنا، وإنما كانوا يحلون في افريقية، أو يجتازون إلى الأندلس حيث يجدون أنفسهم في بلاد شبه مستقلة عن قاعدة الخلافة وطائلة السلطان، ولذلك تكونت فيما بعد في افريقية الأغالبية، وفي الأندلس الأموية، حركات فكرية وأوساط علمية، بخلاف المغرب الذي لم يكن يستقر فيه إلا أفراد قلائل من الولاة العرب، أو بعض الجنود الذين ليس لهم دراية في شؤون الفكر(59).

فهذه العوامل المختلفة سياسية وثقافية ولغوية وجغرافية، أدت إلى عدم استفادة المغاربة في مرحلة مبكرة من علوم العرب الفاتحين وتأخر ظهور حركة فكرية بالمغرب، ومنها علم الفقه.

ولعل هذا ما يجعل وصف الحياة الفكرية بالمغرب في عهد الفتح أصعب شيء يمكن استنباطه من خلال المصادر القديمة القليلة(60).

وعلى الرغم من كل هذا فهناك بعض الشخصيات التي وصفت بالعلم، فقد وصف ابن خلدون سعيد بن واسول جد بني مدرار بأنه من مشاهير حملة العلم في هذه الدولة، وأنه أدرك التابعين وأخذ عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، كما أخذ عنه من بربر مكناسة عالم آخر يدعى سمقو(61).

ومن العبث أن نحاول البحث عن مؤلف فقهي لهذا العهد، للعوامل المذكورة، ولأن المشرق ـ وهو مهد العلوم الاسلامية آنذاك ـ تأخرت فيه حركة التدوين إلى القرن الثاني الهجري في العصر العباسي الأول(62)، فبالأحرى المغرب، وحتى

---

(58) المغرب عبر التاريخ 94/1.

(59) النبوغ 46/1. ذكرت هذا العامل الاخير على سبيل الاستئناس فقط، لأن الأندلس نفسها بعيدة عن الجزيرة العربية مثل المغرب، ومع ذلك استوطنها العرب، كما أن المغرب غير بعيد عن الأندلس التي توطنوها.

(60) المغرب عبر التاريخ 94.93/1.

(61) المغرب عبر التاريخ 94/1. العبر 267/6 ذ. عبد العزيز بنعبد الله ندوة الامام مالك 112.111/1. وآخر الاكتشافات المتعلقة بسجلماسة هو تقرير أعده:

ACURA DIBORIS de Bacheuviltz: Missionneetno-archeologica nel Sahara maghrebino. Roma, 1972. Gautier, le passé de l'Afrique du Nord.

(62) ضحى الاسلام 171/2. المدخل للتشريع الاسلامي د. محمد فاروق النبهان 183.

دخول كتاب إلى المغرب من غير القرآن الكريم هو شيء يصعب تصوره، لأن أول كتاب حديثي وفقهي دخل إلى المغرب هو الموطأ(63)، وذلك في عهد ادريس الثاني الذي بويع سنة 188هـ/803م.(64).

(63) الدر النفيس، الحلبي ص 248 مخطوط خ.ع. بالرباط. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 13/1 د. عمر الجيدي مجلة دعوة الحق ع 273 ص 181.الملك المصلح 131.

(64) تاريخ الاسلام السياسي د. حسن ابراهيم حسن 225/2 ط. السابعة ـ 1964. المغرب عبر التاريخ 98/1. ذ. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع3 س 1982/1402 ص 77.

# المبحث الثاني

# طور النشأة (عصر الأدارسة والزناتيين)

عرف عصر الأدارسة أحداثا بارزة، أهمها دخول المذهب المالكي إلى المغرب، وهجرة العلماء الأندلسيين والتونسيين إلى المغرب، ورحلة جماعة من المغاربة للدراسة خارج بلادهم، وتأسيس جامع القرويين.

ورغم تداخل بعض هذه العوامل في بعضها، فيحسن أن أتحدث ولو بإيجاز عن كل عامل منها:

## 1 ـ دخول المذهب المالكي الى المغرب :

هناك روايتان متضاربتان في تحديد تاريخ دخول المذهب المالكي إلى المغرب، فهناك رواية تذهب إلى أنه دخل إليه أواخر القرن الثاني الهجري (تاريخ تأسيس الدولة الادريسية)، بينما تذهب رواية أخرى إلى أن دخوله تأخر إلى أواسط القرن الرابع الهجري(1) (أواخر عصر الأدارسة).

ويظهر لي أن الخلاف راجع إلى الخلاف في ما هو المعتبر في دخول المذهب المالكي إلى المغرب، هل دخول الموطإ أم دخول المدونة؟ لأن الموطأ دخل في أواخر القرن الثاني الهجري، أما المدونة فدخلت في أواسط القرن الرابع الهجري، كما سيأتي.

والصواب أن يعتبر دخول الموطإ، لأنه أصل المذهب الأول، وعليه فيكون دخول المذهب المالكي إلى المغرب في أواخر القرن الثاني الهجري، الذي هو تاريخ دخول الموطإ في عهد ادريس الثاني، كما سبق الذكر في المبحث السابق.

---

(1) د. عمر الجيدي، دعوة الحق ع 273 س 1989م ص 180-181.

من الذين يقولون بالرواية الثانية الفقيه الحجوي في الفكر السامي 115/3 في ترجمة دراس بن اسماعيل الفاسي.

وهذا الرأي هو ما عليه أغلب المؤرخين والباحثين، وقد شهدت هذه الحقبة (أواخر القرن الثاني الهجري) صراعا بين الحنفية الذين كان المغرب على مذهبهم فيما قبل، وبين المالكية الوافدين عليه، انتهى بانتصار المذهب المالكي في جزء كبير من المغرب(2).

وإذا كان هذا المذهب قد دخل في العصر الادريسي، فهل تقرر مذهبا رسميا بالمغرب على يد الأدارسة، أم تأخر ذلك إلى ما بعد عصرهم؟.

تختلف الآراء في الاجابة عن هذا السؤال، فهناك من يذهب إلى أنه لا يوجد أي نص ولا رواية تاريخية تثبت أن الأدارسة دعوا إلى مذهب مالك رسميا، ولا أن مؤسس الدولة الادريسية أخذ بالمذهب المالكي(3)، وأن عصر الأدارسة عرف مذاهب متعددة: الخارجية والشيعية والمالكية، وأنهم كانوا أميل إلى المذهب الشيعي منهم إلى غيره(4).

في حين هناك من يرى أن ادريس بن ادريس (177-213هـ / 793-828م) جعل مذهب مالك مذهبا رسميا للدولة، وأصدر أمره لولاته وقضاته بذلك(5)، بل يجزم البعض بأن ادريس بن ادريس كان مالكي المذهب يحفظ الموطأ ويستوعبه(6). إلا أن هذا مشكوك فيه، لعدم تصريح أحد من الأقدمين المترجمين لادريس بذلك.

والأقرب إلى الصواب أن ادريس الثاني كان على مذهب مالك أو سفيان الثوري(7). وكان أول قاض عينه المولى ادريس هو عامر بن محمد (أو عامر بن سعيد بن محمد) القيسي الذي درس على مالك وعلى سفيان الثوري وروى عنهما(8)، وربما كان على مذهب أحدهما، وهذا هو الذي جعل بعض المؤرخين

---

(2) د. عباس الجراري، مجلة المناهل ع 1 س 1974م ص 97.

(3) المغرب عبر التاريخ 121/1. ويضيف مؤلفه د. ابراهيم حركات في موضع آخر أن الأمويين عندما تدخلوا في سياسة المغرب في القرن الرابع الهجري أخذوا أتباعهم بمذهب مالك. 177/1.

(4) المغرب عبر التاريخ 114/1.

(5) د. عمر الجيدي، مجلة دعوة الحق ع 273 س 1989م ص 181.
د. عبد الهادي التازي، ندوة الامام مالك 91/1-92.

(6) الازهار العاطرة، الكتاني 130.

(7) هذا رأي أحمد بن عبد الحي الحلبي المتوفى بفاس سنة 1120هـ / 1708م، في الدر النفيس 248.

(8) جذوة الاقتباس 25/3 الاستقصا 163/1. الامام مالك، محمد المنتصر الكتاني 13، دار إدريس، بيروت، 1972. المغرب عبر التاريخ 115/1.

يرجحون أن المولى ادريس كان على مذهب مالك أو سفيان، لاعتقادهم أنه تبنى مذهب قاضيه المذكور(9).

أما في عصر الزناتيين فلا خلاف في أن المغرب قد استقر رسميا على المذهب المالكي(10).

ولقد توسع الباحثون في الكلام عن أسباب دخول المذهب المالكي إلى الغرب الاسلامي عموما، والمغرب الأقصى خصوصا(11)، وأكتفي هنا فقط بذكر سبب واحد منها، يكاد يجمع عليه الباحثون المعاصرون، وهو أن دخول المذهب المالكي إلى المغرب كان بفضل جماعة من الفقهاء المغاربة وغير المغاربة، وأنه انتقل إليه من إفريقية (تونس) والأندلس. وهذا يجعلني أنتقل إلى الحديث عن الحدثين الثاني والثالث.

## 2 ـ هجرة العلماء الأندلسيين والتونسيين إلى المغرب :

سبق الذكر أن المغرب تأخر زمنيا عن إفريقية وا ٔندلس في الميدان العلمي، وهكذا عرفت كلتاهما حركات فكرية وعلماء بارزين قبل أن يظهر مثل ذلك في المغرب، ويشاء الله تعالى أن ييسر للمغرب الاستفادة من تلك الثمرات العلمية التي نبتت وأينعت في إفريقية والأندلس، بواسطة هجرة العلماء من هذين القطرين، نتيجة اضطرابات سياسية، فقد هاجرت أربعمائة أسرة قيروانية سنة 189هـ804/م(12)، منها آل الفهري الذين أسسوا جامع القرويين، وثمانية آلاف (أو ثمانمائة في رواية

---

(9) الأنيس المطرب بروض القرطاس 38.35 الدر النفيس 90.76. الازهار العاطرة 136-137.

والذين ذهبوا إلى إقرار المذهب المالكي مذهبا رسميا بالمغرب في عصر الأدارسة عللوا رأيهم بشيئين:

أ ـ أن مالكا يروي في موطئه عن عبد الله الكامل الذي هو والد إدريس الأول.

ب ـ أن مالكا له موقف ضد العباسيين ولصالح العلويين، فقد أفتى عند قيام محمد النفس الزكية أخي إديس الأول بأن بيعة أبي جعفر المنصور العباسي لا تلزم، لأنها وقعت بالاكراه، وضرب في ذلك كما هو معروف، وبايع محمدا المذكور، وعهد لأخيه إدريس الأكبر بالخلافة بعده. التراتيب الادارية، عبد الحي الكتاني 8/1. ولكن يمكن القول إنه لا علاقة للرواية بالمذهبية، كما أن موقف مالك من العلويين لم يكن واضحا. انظر «مالك» محمد أبو زهرة.

(10) المغرب عبر التاريخ 146/1. محمد الفاسي، مجلة دعوة الحق ع 264 س 1407/1987 ص 28.

(11) يرجع في هذا الموضوع إلى : وحدة المغرب المذهبية 24-30. محمد المكي الناصري، ندوة الامام مالك 1/67-83. د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 1/169-197. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، د. عمر الجيدي 1/15-16 ط. 1984. المغرب عبر التاريخ 1/176-179. عبد الهادي الحسيسن، مجلـة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 1402هـ / 1982م ص 515-536

(12) وفي الاستقصا 73/1 ط. الأولى. أنها ثلاثمائة.

أخرى) عائلة(13) من قرطبة بعد ثورة الربضيين، وكان ذلك بزعامة رجل بربري أصله من طنجة من قبيلة نفزة، وهو يحيى بن يحيى الليثي (ت 234هـ/ 848م) الذي سمع الموطأ من مالك وسفيان بن عيينة(14)، وقد قامت ثورة الربض أيام الحكم بن هشام (ت 206 / 821م) «لأنه في صدر ولايته قد انهمك في لذاته، فاجتمع أهل العلم والورع بقرطبة مثل يحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك وأحد رواة الموطإ عنه، وطالوت الفقيه(15) وغيرهما، فثاروا به وخلعوه وبايعوا بعض قرابته، وكانوا بالربض الغربي من قرطبة وكان محلة متصلة بقصره، فقاتلهم الحكم فغلبهم وافترقوا، وهدم دورهم ومساجدهم ولحقوا بفاس من أرض العدوة، والاسكندرية من أرض المشرق»(16)، وكان من جملة ما حملته هذه الوفود إلى المغرب الفقه المالكي(17).

وقد سر إدريس الثاني بقدوم هذه الوفود وقربهم إليه، وأسكنهم معه في مدينة فاس، وأقطع كلا من الوفدين مكانا يحمل اسمه إلى اليوم، عدوة القرويين وعدوة الأندلس، ومن هذه الجالية العربية استقضى على فاس عامرا القيسي(18) السالف الذكر.

لكن المغاربة لم يكون عالة على غيرهم، بل قاموا هم كذلك بالرحلة لطلب العلم، سواء في عصر الأدارسة، أو في عصر الزناتيين الذي دفعت ظروفه السياسية المضطربة الكثير من العلماء إلى مغادرة المغرب(19).

---

(13) وفي المصدر السابق أن عددهم أربعة الاف.

(14) ذ. عبد العزيز بنعبد الله، ندوة الامام مالك 112/1-113 (وهناك مصادر ذلك). نفح الطيب 332/1. المغرب عبر التاريخ 125.110/1.

(15) اسمه طالوت بن عبد الجبار (ت 189هـ / 804م).

(16) نفح الطيب 339/1 وقارن مع تاريخ الاسلام السياسي د. حسن ابراهيم 235/2-236.

(17) ظهرت في المذهب المالكي أربع مدارس، تختلف عن بعضها اختلافا يسيرا، حسب اجتهادات فقهائها داخل المذهب، وهي:

1 ـ المدرسة العراقية، يتزعمها القاضي اسماعيل (ت 282 هـ) صاحب المبسوط.

2 ـ المدرسة المصرية، يتزعمها ابن القاسم (ت 191هـ).

3 ـ مدرسة القيروان، ورئيسها هو عبد السلام سحنون (ت 240 هـ).

4 ـ مدرسة قرطبة، يترأسها يحيى الليثي (ت 234هـ).

وهاتان المدرستان الأخيرتان تحولتا فيما بعد إلى فاس وتمسك بهما المغاربة. انظر مظاهر النهضة الحديثة 132/1 مع مقدمة ابن خلدون 449-450 ط. التجارية. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 4/1 وما بعدها.

(18) نفح الطيب 339/1. النبوغ 114/1. عبد الهادي الحسيسن، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 1402هـ / 1982م ص 520.

(19) المغرب عبر التاريخ 148/1.

### 3 ـ رحلة المغاربة في طلب العلم :

بدأت رحلات المغاربة والأندلسيين إلى المشرق منذ منتصف القرن الثاني الهجري(20)، وكانت رحلات المغاربة تشمل أيضا القيروان والأندلس، ومن أوائلهم يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الطنجي القرطبي (ت 234هـ / 848م)(21) وحماد ابن يحيى السجلماسي وابنه حسن(22)، ثم أبو هارون عمران بن عبد الله (من ذرية عمر بن الخطاب) وأحمد بن حذافة البصري وبشار بن بركانة البصري (وكلاهما من بصرة المغرب)(23)، ثم أبو ميمونة دراس بن اسماعيل (ت 357هـ/ 967م)(24)، وأبو جيدة اليزناسني (ت 365هـ / 975م)(25) وعبد الله الأصيلي (ت 372هـ / 982م)(26) وعبد الرحيم الكتامي المعروف بابن العجوز (ت 413هـ / 1022)(27).

والملاحظ أنهم في رحلتهم إلى المشرق اتجهوا إلى الحجاز خاصة، بقصد الحج، والأخذ عن الامام مالك أو تلاميذه أو تلاميذهم، بحثا عن الاسلام الواضح الصافي، ورغبة في تلقي السنة عن تابعي التابعين، ومن أتيح له أن يتعلم منهم، بعيدا عن الشوائب والخلافات التي دخلت الدين في الأمصار الاسلامية الأخرى نتيجة التطاحن السياسي وتفرق الآراء واختلاف المذاهب(28).

---

(20) انظر أسماء الرحالة الأندلسيين في النفح، ج 2.
د. عمر الجيدي، مجلة دعوة الحق ع 273 س 1409هـ/ 1989م، ص 178-179.

(21) تلميذ الامام مالك، روى عنه الموطأ، ترجمته في الديباج المذهب 350. الفكر السامي 2/96-97 ط. المدينة المنورة.

(22) ترتيب المدارك 1/16. 97/4. طبقات علماء إفريقية، أبو العرب 203.

(23) ترتيب المدارك 1/45.61. ومدينة البصرة أسست في عصر الأدارسة بالقرب من مدينة القصر الكبير، وكانت داخلة في ولاية القاسم بن ادريس، لما قسم أخوه محمد المغرب بين إخوته، وازدهر عمرانها، ثم خربت على يد أبي الفتوح بن زيري الصنهاجي في العصر نفسه. انظر النبوغ 1/47. المغرب عبر التاريخ 1/125.

(24) ترجمته في الفكر السامي 3/115. النبوغ 1/49-50.

(25) ترجمته في النبوغ 1/50-51.

(26) ترجمته في تاريخ العلماء، ابن الفرضي 1/290. الفكر السامي 3/121-122. النبوغ 1/51.

(27) ترجمته في النبوغ 1/51-52

(28) د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 1/186. وانظر مقدمة ابن خلدون 315. ط. البهية. ويستفاد من بعض الروايات أن بعض المغاربة اتصلوا بالامام مالك مباشرة، فتذكر رواية أن رجلا من المغرب جاء مالكا، فقال له إن الاهواء قد كثرت قبلنا فجعلت على نفسي، إن أنا رأيتك، أن آخذ بما تأمرني به، فوصف له مالك شرائع الاسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم قال له : خذ بها ولا تخاصم أحدا. ترتيب المدارك 2/47. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 1/14.

وحتى الذين لم تتح لهم فرصة الرحلة إلى الامام مالك كانوا يبعثون إليه بأسئلتهم، فيروى أن رجلا سأل مالكا «عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب»(29). وإذا كان هذا يدل على تعلق المغاربة المبكر بمالك، فإنه ينبىء عن تعطشهم الشديد إلى العلم يومئذ.

وقد تعددت الرحلة الى مالك بدءا من سجلماسة التي روي «أن أحد الأعلام بها... أخذ عن الامام مالك بالمدينة، ورجع إليها ودرس العلوم بها»(30).

لقد أراد المغاربة إشباع نهمهم من العلم، فتحملوا البعد عن ديارهم، وضربوا في طول البلاد الاسلامية وعرضها طلبا للمزيد من المعرفة ورغبة في سعة الرواية، ثم عادوا إلى وطنهم يتفجرون علما ويلتهبون إخلاصا، فأخذ عنهم من لم يستطع الرحلة من مواطنهم، وقاموا جميعا بتأسيس قواعد العلم ومعاهد الدين في مختلف أنحاء البلاد(31)، وكان أعظم المعاهد التي عرفها المغرب هو جامع القرويين.

## 4 ـ تأسيس جامع القرويين بفاس :

لقد كان بناء هذا الجامع ثمرة من ثمرات الهجرة إلى المغرب، فقد بني على نفقة امرأة جاءت مع وفد من القيروان(32) في عهد إدريس الأصغر (الثاني)، واسمها فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري أحد المهاجرين من القيروان، وتكنى أم البنين، وقد بنت القرويين من المال الذي ورثته عن والدها، وكان الشروع في بناءه سنة 245هـ / 859م(33).

ويعد هذا المسجد أقدم جامعة علمية في العالم الاسلامي(34)، ولما كانت المساجد في المجتمع الاسلامي تؤدي مهمتين: مهمة تعبدية(35)، ومهمة ثقافية، فإن

---

(29) ترتيب المدارك 180/1-181.

(30) الدرر البهية، إدريس العلوي 63/1 ط. حجرية.

(31) النبوغ 48/1.

(32) سمي بالقرويين لوجوده بعدوة القرويين، لأن القيروانيين المهاجرين إلى فاس أقاموا في العدوة اليسرى وعمروها حتى عرفت بعدوة القرويين، بينما الأندلسيون نزلوا بالعدوة اليمنى وعمروها حتى أصبحت تسمى عدوة الأندلس.

(33) الاستقصا 159/1-161. المغرب عبر التاريخ 126/1-128.

(34) النبوغ 47/1.

(35) ولا أقول دينية، لأن الدين في المفهوم الاسلامي له مدلول شامل للعبادة والثقافة والمعاملات والأخلاق وغيرها.

تأسيس هذا الجامع كان مبدأ الارتكاز للحياة الفكرية في المغرب، بالرغم من وجود مساجد أخرى سابقة له في فاس وغيرها كسبتة وطنجة وأصيلا، «ولا أدل على ذلك من أن كبار علماء المغرب الذين عرفناهم، إنما نبغوا بعد التاريخ الذي شيد فيه ذلك المسجد العامر»(36).

ولقد فتحت القرويين عيونها على مذهب الامام مالك، وبعض المذاهب الأخرى، بيد أن سائر تلك المذاهب أخذت تختفي شيئا فشيئا على مر الأيام، إلى أن انقرضت نهائيا من المغرب الأقصى، وسيبقى المذهب المالكي هو السائد والمذهب الرسمي للمغاربة(37).

إذن فقد كانت هناك دروس وكانت هناك هيئة علمية، وإن كان التاريخ لم يحتفظ لنا إلا بمعلومات قليلة عن كل هذا(38).

لقد أدت هذه العوامل إلى وجود فقه بالمغرب، ويمكن تسجيل النتائج الآتية:

### 1 ـ دخول كتب فقهية إلى المغرب لأول مرة :

فقد أدخل عامر القيسي موطأ الامام مالك(39)، وأدخل دراس بن إسماعيل الفاسي (ت 357هـ) مدونة سحنون(40)، وأدخل أبو هارون البصرى كتاب ابن المواز(41)، ونقل أبو جيدة اليزناسني الفاسي (ت 365) وثائق شافعية من المشرق(42).

---

(36) النبوغ 47/1. وقد ألف الدكتور عبد الهادي التازي كتابا بعنوان جامع القرويين، في ثلاثة أجزاء، فصل فيه القول عن نشاط هذه المؤسسة العلمية عبر العصور.

(37) عبد الهادي الحسيسن، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 1982/1402 ص 521.

(38) النبوغ 47/1.

(39) الدر النفيس، الحلبي ص 248 مخطوط الخزانة العامة بالرباط. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 13/1. د. عمـــر الجيدي، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 1409هـ / 1989م ص 181. وفي الاستقصا 125/1 أن صاحب هذا الفضل هو زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون، ولكن الذي يظهر من سياق كلام الناصري أنه يقصد بالمغرب بلاد الأندلس، وهو الصواب. انظر الفكر السامي 200/2.

(40) الاستقصا 187/1.

(41) د. عمر الجيدي، مجلة دعوة الحق ع 273 س 1409هـ / 1989م ص 182. وفي النبوغ 48/1 أنه أول من أدخله إلى الأندلس.

(42) سلوة الأنفاس 13/3.

## 2 ـ ظهور فقهاء مغاربة :

منهم دراس بن إسماعيل، وأبو هارون البصري، وأبو جيدة اليزناسني، وأحمد ابـــن الفتح المليلي، وجبـــر اللـــه بن القاسم الفاسي(43)، وأبو محمد الأصيلي (ت 372هـ)(44)، وابن أبي غافر، وعيسى بن سعادة الفاسي(45)، وابن الزويري الذي كان يضرب به المثل في صحة الفتيا(46)، وأحمد بن العجوز الكتامي، وولده عبد الرحيم (ت 413هـ / 1022م)(47)، وأحفاده، وعثمان بن مالك فقيه فاس وزعيم الفقهاء في وقته، وابن حمود الطنجي، والحسن القرشي الفاسي، وأيوب بن محمد فقيه المصامدة في وقته، ولمتاد بن بلين اللمتوني الذي كان يضرب المثل بفتواه في الصحراء، وعثمان بن سعيد البصري، وسعيد بن خلف الله البصري، وقاسم بن محمد المعروف بابن الماموني، وموسى بن ياسين، وأبو عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت 430هـ / 1038م)(48)، وغيرهم(49).

## 3 ـ ظهور مؤلفات فقهية مغربية :

لقد خدم فقهاء المغرب الأوائل علم الفقه خدمات جليلة، إذ جالوا في البلاد واتصلوا بعلماء إفريقية والأندلس والمشرق، وألقوا الدروس حتى خارج وطنهم(50)، وأبدعوا مؤلفات فقهية، فمنها تعليق على المدونة أملاه عثمان بن مالك، وهو من أقدم ما كتب المغاربة عليها(51)، وكتاب التصنيف للحسن القرشي، وجزء في مسائل من أسئلة أبي هارون البصري لسعيد بن خلف الله البصري، وكتاب المناسك لقاسم بن محمد، وكتاب في الفرائض لموسى بن ياسين(52) ومسائل فقهية

---

(43) هكذا ورد اسمه في النبوغ 48/1. وفي المغرب عبر التاريخ 115/1 أن اسمه هو خير الله.

(44) ترجمته في تاريخ العلماء، ابن الفرضي 290/1. الفكر السامي 121/3-122. النبوغ 51/1.

(45) انظر عنه الفكر السامي 13/4.

(46) يقولون : «لا أفعله ولو أفتاك به ابن الزويري». النبوغ 48/1.

(47) ترجمته في النبوغ 51/1-52.

(48) ترجمته في الفكر السامي 41/4-42. النبوغ 52/1-53.

(49) النبوغ 48/1-49.

(50) كما سيأتي قريبا.

(51) النبوغ 49/1.

(52) النبوغ 49/1.

مختصرة من المدونة لأبي عمران الفاسي(53)، بل منهم من تجاوز النثر إلى النظم، فلابن حمود الطنجي منظومة في مناسك الحج(54)، وهناك مؤلفات فقهية أخرى.

### 4 ـ ارتباط الفقه في المغرب بالمذهب المالكي :

لقد استقر الفقه بالمغرب على المذهب المالكي، فمعظم الفقهاء لهذا العصر مالكيون، وهذا يدل على مدى تغلغل المذهب المالكي في نفوس المغاربة، ولو في هذه الحقبة المبكرة من دخوله إلى المغرب، لكن هذا لا ينفي وجود مذاهب فقهية أخرى، إلا أن الذين كانوا يتفقهون على طريقتها هم قليلون، منهم عثمان بن سعيد البصري الذي كان على المذهب الحنفي(55)، وكان أبو جيدة اليزناسني راسخ القدم في الفقه الشافعي بالاضافة إلى الفقه المالكي(56).

وفيما يتعلق بالفتوى فقد كان أغلب فتوى المغاربة على مذهب مالك(57).

ومما يدل على أن هذا المذهب كان يزداد انتشارا في المغرب يوما بعد يوم أن الدولة المدرارية التي تأسست عام 140هـ / 757م بسجلماسة، وكانت على مذهب الخوارج، شعرت أنها على غير صواب فاختار أميرها محمد بن الفتح بن ميمون الملقب بالشاكر لدين الله في أوائل القرن الرابع مذهب مالك(58).

ويذكر البكري أن بني صالح بالشمال كانوا أول المعتنقين للمذهب المالكي بالمغرب(59).

---

(53) خ.ع. 1839د، ص 17-52، ضمن مجموع.

(54) النبوغ 49/1. غالب هذه المؤلفات ذكر في النبوغ 49/1. إلا أن الدكتور ابراهيم حركات يقول في كتابه المغرب عبر التاريخ 129/1: «وقد حاولت عبثا أن أجد مؤلفا مغربيا مما بقي من عهد الأدارسة».

(55) النبوغ 49/1.

(56) النبوغ 51/1.

(57) المسالك، الاصطخري 37.

(58) عبد العزيز بنعبد الله، ندوة الامام مالك 112/1. المغرب عبر التاريخ 177/1 د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 173/1.

(59) المغرب عبر التاريخ 114/1. وراجع بشأن دولة بني صالح: إعمال ابن الخطيب 171/3-179. المسالك، البكري 90-99. البيان المغرب، ابن عذاري 246/1-252.

## 5 ـ أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب :

ليس دراس بن إسماعيل هو أول من أدخل مذهب الامام مالك إلى المغرب كما شاع عند البعض(60)، بل سبقه فقهاء آخرون، كما أن هذا المذهب لم يدخله فرد واحد، بل تعاونت جهود جماعية على إدخاله، فقد اشترك فقهاء الأندلس وإفريقية في نشره بالمغرب عن طريق تلاميذهم وكتبهم، بجانب العلماء المغاربة الذين رحلوا إلى المشرق ونقلوه من هناك.

ومن جهة أخرى فإنه مهما كانت أهمية الأسباب المتعددة لدخول المذهب المالكي إلى المغرب(61)، فإن أهمها وأقواها هو عمل هذه النخبة المثقفة التي عملت على نشره ببلاد المغرب، فالدولة «لا تستطيع أن ترسم مذهبا إذا لم تكن لديها الأطر الكافية ـ سابقا ـ لذلك المذهب، فالمذهب المالكي لا في الأندلس ولا في المغرب لم يصبح رسميا إلا بعد أن اختارته النخبة المثقفة عن طواعية وبينة... فوجدت الدولة الأطر الكافية للقضاء والفتوى من تلك النخبة الممتازة، وبعد ذلك أخذت على عاتقها مساندته وتشجيعه، ولقد جاء الفاطميون وحاولوا أن يفرضوا مذهبهم الشيعي بدلا من مذهب مالك، وجاء الموحدون فحاولوا في مبدإ أمرهم أن يفرضوا مذهبهم المهدوي بدلا من مذهب مالك، ولكن باءت محاولاتهم أخيرا بالفشل»(62).

وقد أدت بي هذه النتائج إلى بعض الملاحظات، منها:

1) لقد عرف هذا العصر فقهاء وصلوا مرتبة متفوقة في علم الفقه، وأكتفي بذكر حدثين يشهدان بالمكانة العالية التي بلغها عالمان مغربيان:

أ ـ أن قاضي دانية أبا عمر أحمد بن حسين لما توجه في سفارة من الموفق أمير دانية إلى المعز بن باديس أمير تونس، سأل الشيخ أبا عمران الفاسي ـ وكان حينذاك مقيما بتونس ـ عن مائة مسألة(63).

ب ـ لما توفي الشيخ عيسى بن سعادة الفاسي سنة 355هـ / 965م بمصر، تنازعه الفقهاء والمحدثون، كلهم يدعيه ويقول أنا أحق بالصلاة عليه(64). وهذا يدل

(60) كالفقيه الحجوي في الفكر السامي 115/3.

(61) سبقت الاحالة على بعض مراجعها.

(62) محمد المكي الناصري، ندوة الامام مالك 361/1.

وانظر مقدمة د. حسين مؤنس لكتاب رياض النفوس لأبي بكر بن أبي عبد الله المالكي ص 23م. الملك المصلح ص 35.

(63) الفكر السامي 149/1 نقلا عن ترتيب المدارك في ترجمة قاضي دانية المذكور.

(64) الفكر السامي 13/4 نقلا عن ترتيب المدارك. النبوغ 48/1.

وهناك اختلاف في موضع وفاة ابن سعادة ففي الفكر السامي أنها بفاس وفي النبوغ أنها بمصر.

على شهرته بالمشرق(65)، ومقامه السامي بين علمائه، وعلماء مصر في تلك الحقبة هم أقطاب العلم وفطاحله الكبار، ومع درجتهم هذه يتسابقون في الحصول على شرف الصلاة على هذا العالم المغربي(66).

بالاضافة إلى هذا فإن علماء المغرب في هذا الوقت لم يفيدوا المغاربة وحدهم، بل أفادوا غير المغاربة أيضا، فدراس بن اسماعيل أقرأ بالقيروان وبالأندلس، وابن سعادة أقرأ بمصر، وأبو عمران الفاسي حصل على رياسة العلم بالقيروان(67)، ونفس المرتبة بلغها أبو محمد الأصيلي بالأندلس، وغيرهم(68).

2) كثير من هؤلاء العلماء كان يجمع بين الفقه والحديث، فكان محدثا وفقيها في آن واحد، وهذه ميزة جيدة، فأبو عمران الفاسي كان حافظا للمذهب المالكي ومتمكنا من علم الحديث رواية ودراية(69)، ألف كتاب التعاليق على المدونة وخرج عوالي حديثه في مائة ورقة(70)، ودراس بن إسماعيل كان محدثا حافظا، حتى كان يقال ليس في وقته أحفظ منه(71)، وأبو محمد عبد الله الأصيلي كان إماما محدثا فقيها، ويكفي أن له رواية صحيح البخاري، وأقرأه بالأندلس(72)، وعيسى بن سعادة كان فقيها محدثا، ومما يشهد لهذا، الحدثُ الذي وقع عند وفاته، السابق الذكر.

3) من مميزات الفقه بالمغرب في هذا العصر أنه لم يعرف التعصب المذهبي، فرغم مالكية معظم الفقهاء نجد بعضهم يدرسون ويؤلفون في مذاهب مختلفة (الخلاف العالي)، فأبو جيدة اليزناسني الفاسي كان راسخ القدم في فقه مالك والشافعي معا، وله تأليف في الوثائق على طريقة الشافعية(73)، وعبد الله الأصيلي درس على علماء الشافعية والمالكية، وصنف كتاب الآثار والدلائل في خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي(74).

---

(65) إن صح أنه توفي بمصر.

(66) وهذا الاختلاف من جهة أخرى ينذر ببدء افتراق الكلمة بين المحدثين والفقهاء، وهو ما حصل بالفعل فيما بعد، فأوقع الفقه الاسلامي في المأزق. انظر الفكر السامي 13/4-16.14 نقلا عن معالم السنن للخطابي (ت 388هـ).

(67) انظر شهادة بمكانته العلمية من طرف القاضي أبي بكر الباقلاني في النبوغ 52/1.

(68) وانظر المغرب عبر التاريخ 148/1-149.

(69) النبوغ 52/1. ذ. سعيد أعراب، دعوة الحق ع 7 س 1969 ص 101.

(70) النبوغ 52/1. ذ. سعيد أعراب. (71) النبوغ 50/1. (72) النبوغ 51/1. (73) النبوغ 51/1.

(74) النبوغ 51/1. وفي تاريخ العلماء لابن الفرضي 290/1 في ترجمة الأصيلي أن اسم هذا المصنف «كتاب الدلائل، على أمهات المسائل».

وقد صادف هذا العصر إجماع الفقهاء من أهل السنة في العالم الاسلامي على إغلاق باب الاجتهاد والاكتفاء بالمذاهب الأربعة المعروفة ابتداء من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، بحيث دخل الفقه في طور التقليد، تقليد الأئمة السابقين، وحصر الاجتهاد في المسائل الفرعية(75)، ولذلك فلا جرم أن يستقر المغرب بدوره على أحد هذه المذاهب.

4) نلاحظ أن هؤلاء الفقهاء من مناطق مغربية مختلفة، وإن كان أغلبهم من فاس، قبلة العلماء حينئذ، مما يدل على انتشار الحركة الفقهية في ربوع المغرب على هذا العصر، بالخصوص في الشمال والوسط (فاس) والصحراء، مع العلم أن نفوذ الأدارسة كان محدودا، وكانت ما تزال بعض الفرق الضالة منتشرة في المغرب الأقصى(76).

---

(75) الإحكام في أصول الاحكام، ابن حزم 855/2 ط. العاصمة، مصر. مقدمة ابن خلدون 314 ط. البهية، مصر.

(76) انظر المغرب عبر التاريخ 103/1-105.

## المبحث الثالث

# طور النضج والازدهار
# (عصر المرابطين والموحدين)

## أولا : عصر المرابطين

بإطلالة القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي وقيام دولة المرابطين عرف الفقه بالمغرب تطورا واضحا، وإذا كان العصر الماضي قد شهد ولادة ونشأة هذا الفقه، فإنه في هذا العصر وما بعده سيبلغ الفقه بالمغرب طور النضج والازدهار(1)، وقد أدى إلى ذلك عدة عوامل، منها :

### 1 ـ قيام الدولة المرابطية على الفقه والفقهاء :

فمؤسس الدولة الروحي هو الشيخ عبد الله بن ياسين (ت 451هـ1049/م)(2) الفقيه المالكي الذي تروي كتب التاريخ أن غرضه الأول كان هو تعليم المغاربة الاسلام، قبل أن يفكر في إنشاء دولة بالمغرب(3)، والملوك الذين توالوا على الحكم كان الفقهاء هم اليد اليمنى لهم، فلا يصدرون أمرا إلا بمشورتهم، بل إن بعض

---

(1) الفكر السامي 3/4-4. نجاة المريني، الملحق الثقافي لجريدة «العلم» ع 892 س 18، 24 سبتمبر 1988 ص 6 نقلا عن الاندلس في نهاية عصر المرابطين للدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش.

(2) ترجمته في الاستقصا 17/2-18. الفكر السامي 46/4.

(3) حتى مات مجاهدا في سبيل هذا الغرض، وذلك في حرب البرغواطيين. انظر الأنيس المطرب 119. الاستقصا 17/2. الفكر السامي، النبوغ 118/1. سعيد أعراب، مجلة دعوة الحق ع 7 س 1969 ص 102-104. وقد سجل =

التوجيهات كانت تأتي من الفقهاء إلى الملوك، كما هو الشأن في إحراق كتاب إحياء علوم الدين للامام الغزالي (ت 505هـ/ 1111م)، الذي أفتى بعض الفقهاء السلطان علي بن يوسف(4) بإحراقه(5)، وهناك أحداث كثيرة أخرى تدل على مدى اعتماد ملوك المرابطين على الفقهاء(6).

### 2 ـ استقرار المذهب المالكي بالمغرب رسميا :

وإذا كان هناك اختلاف بين المؤرخين والباحثين في اعتماد الأدارسة المذهب المالكي مذهبا رسميا بالمغرب، فلا جدال في كون المرابطين أقروا هذا المذهب بصفة رسمية، مثل أسلافهم الزناتيين، وغدا محور حركتهم الاصلاحية(7)، فعكف الفقهاء على دراسة وتدريس كتب المذهب، وأبدعوا بدورهم غيرها.

### 3 ـ رحلة علماء الأندلس الى المغرب :

وذلك بسبب ضم الأندلس إلى المغرب على يد المرابطين، بطلب فقهاء المالكية بالأندلس(8)، وهكذا رحلت جماعات من العلماء والفلاسفة إلى البلاد المغربية(9)، غير أن الذين حظوا منهم بالقرب من رجال الدولة هم الفقهاء، حتى ان مالك بن وهيب رقي إلى منصب وزير لعلي بن يوسف(10).

= ابن أبي زرع مسائل دينية لعبد الله بن ياسين، منها أنه الزم قومه أن من فاتته صلاة في جماعة ضرب عشرين سوطا. انظر الأنيس المطرب 133. الاستقصا 2/17-18. كما ذكر له الحجوي مسائل فقهية شذ فيها. انظر الفكر السامي /46 4.

(4) تولى عرش المغرب سنة 500هـ / 1106م وتوفي سنة 537هـ / 1142م.

(5) قد فصل القول في هذه القضية الاستاذ عبد الله كنون في النبوغ 1/69-70 والاستاذ محمد المنوني في حضارة الموحدين 191-200 ط. الأولى سنة 1989. وانظر المعجب 255 ط. دار الكتاب 1978. تاريخ الاسلام السياسي 4/456. الاستقصا 2/67-68. المغرب عبر التاريخ 1/179-178.

Provençal: L'Islam et L'occident. p. 254.

(6) انظر المعجب 102-103 ط. الثقافة، سلا. الأنيس المطرب 85. الاستقصا 2/67. الاعلام للمراكشي 2/331. النبوغ 1/74. تاريخ الاسلام السياسي 4/456-457. المغرب عبر التاريخ 1/169.191. الأدب المغربي من خلال ظواهره وقضاياه 1/88. د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 1/192.

(7) وحدة المغرب المذهبية 17-18 د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 1/192. الأدب المغربي، د. الجراري 1/88.

(8) المغرب عبر التاريخ 1/169.173. ادريس الكتاني، ندوة الامام مالك 2/44.

(9) المعجب 243.255. ط. دار الكتاب 1978. الاعلام للمراكشي 3/407. النبوغ 1/71. قيام دولة المرابطين 445 ط. 1957.

(10) النبوغ 1/68.

### 4 ـ تأسيس جامع ابن يوسف بمراكش :

بني هذا الجامع في أوائل القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي، وذلك سنة 514هـ / 1120م، فأصبح بجانب جامع القرويين مركزا للدراسات الاسلامية بالمغرب(11)، واستقطب العلماء والطلبة من داخل المغرب وخارجه. كما أسس المرابطون مدارس عديدة(12).

وبما أن الدعوة المرابطية قامت على النزعة الفقهية المالكية المتشبعة بروح السلفية وعدم التعمق والمجاراة للخلافات المذهبية والبدع والأهواء(13)، فقد استقر الفقه على المذهب المالكي وحده، وواصل تقدمه عليه، فعقدت المجالس العلمية الحافلة في كل من سبتة وفاس ومراكش للمناظرات الفقهية(14). وإذا كان الفقه قد تطور في هذه الحقبة التاريخية، فالملاحظ أنه سار في اتجاهين رئيسيين، اتجاه إيجابي وهو الأقل، واتجاه سلبي وهو الأكثر:

أ ـ **الاتجاه الأول** : أقصد به أن بعض الفقهاء مزجوا دراسة الفقه بعلم الأصول والكتاب والسنة(15)، وبلغوا مرتبة الاجتهاد المذهبي في الفقه المالكي، مثل ابن عبد البر (ت 463هـ / 1070م)(16)، وابن رشد الجد (ت 520هـ / 1126م)(17)، وأبي بكر بن العربي (ت 543هـ / 1148م(18)، والقاضي عياض (ت 544هـ / 1149م)(19)، وهناك أيضا عبد الرحمان بن محمد المعافري السبتي (ت 502هـ / 1108م)(20)، ومحمد بن عيسى التميمي الفاسي (ت 505هـ / 1111م)(21)، وعيسى الملجوم

---

(11) الجامعة اليوسفية في تسعمائة سنة 100/1.

(12) النبوغ 75/1. المغرب عبر التاريخ 223/1-225. د. عبد الهادي التازي، ندوة الامام مالك 94/1-95.

(13) النبوغ 68/1. مظاهر النهضة الحديثية 261/1.

(14) النبوغ 71/1-72.

(15) النبوغ 72/1. المغرب عبر التاريخ 226/1.

(16) هو «من المجددين لزهرة الفقه والاجتهاد والاثر» الفكر السامي 49/4.

(17) الاعلام 357/2 حيث ذكر المراكشي أن ابن الأثير عد في كتابه جامع الاصول أن ابن رشد من المجددين على رأس المائة الخامسة. وانظر عنه الفكر السامي 214/4. محاضرات في تاريخ التشريع 84-85. قضاة الأندلس 98. الصلة مواهب الجليل 35/1-36. مسائل أبي الوليد ابن رشد 35.4/1. 518. الديباج المذهب 278.

(18) ذكر المراكشي في الاعلام 21/3 أن الذهبي في طبقات الحفاظ، وصف ابن العربي بالاجتهاد المطلق. وانظر الفكر السامي 214/4.

(19) انظر عنه الفكر السامي 214/4. فهرس الفهارس 797/2-804. دائرة المعارف الاسلامية 602/2 ب ـ 603 ب.

(20) ترجمته في النبوغ 91/1-92.

(21) ترجمته في النبوغ 87/1.

الفاسي (ت 543هـ / 1148م)(22)، وعلي بن حرزهم الفاسي (ت 559هـ / 1163م)(23)، وغيرهم. وهذا الاتجاه واضح في مؤلفاتهم وفي مواقفهم الانتقادية من الاتجاه المقابل.

ب - **الاتجاه الثاني** : هو أن أكثر الفقهاء أهملوا علم الأصول ونصوص الكتاب والسنة، واكتفوا بكتب الفروع(24) والمختصرات الفقهية، فتركوا كتب الفقه الأصلية، واقتصروا على مدونة سحنون والنوادر والمختصر لابن أبي زيد القيرواني والواضحة لعبد المالك بن حبيب(25) والعتبية للعتبي، وأمثال هذه الكتب، مما يدل على أن باب الاختصار في الفقه قد فتح في هذا العصر.

وبهذا التقسيم إلى هذين الاتجاهين يمكن التوفيق بين كلام عبد الواحد المراكشي في المعجب(26) ومن نحا نحوه من أن فقهاء هذا العصر نسوا النظر في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين الذين يكذبون هذا الرأي(27) مستدلين بكبار فقهاء هذا العصر.

ولست أعني أن جميع فقهاء الاتجاه الأول لم يقربوا كتب الفروع والمختصرات، فمنهم من فعل ذلك(28)، ولكن هؤلاء لم يقتصروا على هذا النوع من كتب الفقه، بل تمكنوا من التفسير والحديث وعلم أصول الفقه وغيرها من العلوم الضرورية للفقيه.

وقد عرف فقه «العمليات»(29) في هذا العصر ذيوعا وانتشارا، وكان لبعض الفقهاء المغاربة أثر فيه، مثل القاضي عياض(30)، لكن الملاحظ أن العمل المغربي

---

(22) ترجمته في النبوغ 89/1-90.

(23) ترجمته في النبوغ 90/1-91. المغرب عبر التاريخ 183/1-184.

(24) الفروع هي المسائل الجزئية التي تندرج تحت القاعدة الفقهية. واستخراج أحكام هذه المسائل من القاعدة يسمى تفريعا. انظر مقدمات ابن رشد الجد 22/1. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 50/1-51. د. محمد الوريا غلي، ندوة الامام مالك 299/1.. 301-302.

(25) الجامعة اليوسفية 199/1. ويذكر القاضي عياض أن مختصر المدونة والنوادر لابن أبي زيد القيرواني عليهما المعول بالمغرب في التفقه. انظر ترتيب المدارك 494/4. فنصوص المذهب قامت مقام نصوص الشارع. انظر الفكر السامي 214/4.

(26) ص 254 ط. دار الكتاب 1978.

(27) منهم ابن عثمان المراكشي في الجامعة اليوسفية 200/1.

(28) فأبو الوليد الباجي اختصر بعض كتبه. انظر الفكر السامي 52/4. وابن رشد الجد اختصر المبسوطة وكتاب مشكل الآثار. انظر الفكر السامي 54/4.

(29) معناه العدول عن القول الراجح والمشهور في القضايا الفقهية إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية. انظر التشريع الاسلامي، د. عمر الجيدي 165. عبد السلام العسري، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م، ص 322.334. د. عمر الجيدي، نفس المجلة والعدد، ص 219-220. الحركة الفكرية بالمغرب، د. محمد حجي 304/1. =

في هذه الحقبة ارتبط بالعمل الأندلسي، بحكم الجوار ووحدة الدولة والثقافة المشتركة، وأخذ يجري في المغرب الحكم والفتوى في بعض المسائل بغير مشهور المذهب المالكي، بل بعمل قرطبة والأندلس(31)، أما العمل المغربي المستقل فسوف يظهر فيما بعد.

ولعل انتقادات فقهاء الاتجاه الأول لفقهاء الاتجاه الثاني تبدو حتى في عناوين كتب بعضهم، من ذلك كتاب «جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله» فهذا العنوان يحمل في ثناياه نقدا لحالة الفقه في عصر ابن عبد البر، وإرشادا إلى كيفية الخروج منها. ولاشك أنه ألف لهذا الغرض، يدل لذلك ما ورد فيه من وصف لحالة الفقه في عصر المرابطين، بأسلوب التأسي والتذمر، مع تقديم التعليمات التي ينبغي اتباعها للخروج من هذا المأزق(32).

وكذلك كتاب «العواصم، من القواصم» لابن العربي، وكتاب «ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض، اللذان يمكن أن نقول عنهما نفس الشيء، سواء من حيث عنواناهما أو بعض نصوصهما(33).

وقد أشار ابن العربي إلى وجود هذين الاتجاهين في الفقه أيام المرابطين(34).

كما وصف يوسف بن عبد البر حالة الفقه في عصره، فلمز الفقهاء بالجهل

---

= وقد أسس فقهاء الغرب الاسلامي فقه العمليات في أواسط القرن الرابع الهجري على وجه التقريب. انظر المراجع السابقة. ومن الذين انتقدوا هذا الفقه واعتبروه علامة أخرى من علامات تقهقر الفقه القاضي ابن العربي في العواصم من القواصم 207/2-208 ط. الجزائر 1347هـ. والفقيه محمد الحجوي في الفكر السامي 227/4 والمفتي أبو بكر زنيبر في مقال نشر بملحق جريدة المغرب للثقافة المغربية، ع2 س 1938م ص 20، سلا. وغيرهم.

(30) انظر د. عمر الجيدي، دورة القاضي عياض 29-7/1.

(31) عبد السلام العسري، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 337-338.

د. عمر الجيدي، دورة القاضي عياض 16-15/1. التشريع الاسلامي 166-167. الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين 304/1.

(32) انظر 166/2-175.

(33) والقول ذاته يصدق على كتاب «إحياء علوم الدين» للامام الغزالي الشافعي مذهبا (ت 505هـ) من حيث عنوانه ونصوصه فيما يتعلق بحالة العلوم الدينية في المشرق، وقد بسط الغزالي آراءه في مناهضة كتب الفروع في «باب العلم» من الجزء الأول، وفي 255/1 ذكر أن التقليد من موانع فهم القرآن الكريم، بحيث يكون الانسان مقلدا لمذهب وجامدا عليه. وسيأتي أن داعية الموحدين بالمغرب محمد بن تومرت (ت 524هـ) تأثر بهذه الآراء.

(34) إذ قال: «... وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله، وجعل الخلف يتبع السلف، حتى آلت الحال إلى ألا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طليطلة... ولولا أن الله من بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه، كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي، فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري تعالى بقدرته ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء، وربما =

بمعاني الكتاب والسنة والاجماع، وبالاعتماد على آراء وأقوال العلماء السابقين، وقياس النوازل المرفوعة إليهم عليها(35)، ولذلك فإنه يرشد إلى ما ينبغي أن يكون لتصحيح هذا الاتجاه الفقهي المنحرف - في نظره - وذلك بمعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة أصول الفقه(36).

ويقول ابن حزم الظاهري (ت 456هـ / 1063م) في نفس الاتجاه :

«إن ظاهرة التقليد لم تحدث إلا في القرن الرابع الهجري، وأما قبل ذلك الحين فقد كان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه

= سكنت الحال قليلا والحمد لله». العواصم من القواصم 207/2-208 ط. الجزائر 1347. وقد أرجع ابن العربي سبب نضوب ماء العلم في الاسلام ونقصان ملكة أهله إلى انكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة. انظر الاستقصا 67/8.

(35) قال ابن عبد البر: «واعلم - رحمك الله - أن طلب العلم في زماننا هذا، وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرف أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم، وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم». وبعد أن وصف أهل الحديث بما هم عليه من ضعف وجهل، وصف أهل الفقه بقوله: «وطائفة أخرى هي في الجهل كتلك أو أشد، لم يعنوا بحفظ سنة، ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله عز وجل، فحفظوا تنزيله، ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا على أحكامه، ولا تفقهوا في حلاله وحرامه، قد طرحوا علم السنن والآثار، وزهدوا فيهما، وضربوا عنهما، فلم يعرفوا الاجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف، بل عولوا على حفظ ما دُوِّن لهم من الرأي والاستحسان، الذي هو عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه، ويودون أن حظهم السلامة منه، ويحتجون في ذلك بأنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين، لجهلهم بأصوله، وأنهم مع ذلك لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكون من ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدم فيه إلى الجواب غيرهم، فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل، ويفرضون ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة، وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلا على غيره..» جامع بيان العلم وفضله 166/2-175. وانظر رأي ابن رشد الجد في هذا النوع من القياس في المقدمات 22/1.

(36) فيقول: «ولو علموا أصول الدين وطريق الأحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه». ويقول أيضا: «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته فيجرى عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا، كما شاء الله ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة، ولا يعرفون للقول وجها، وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان، ورواية لفلان. ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقفون على معناها وأصلها، وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله، بقي متحيرا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، فقال : هكذا قال فلان، وهكذا روينا. ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر يذكر فضل إمامه أيضا، صار في المثل كما قال الأول:

شكونا إليهم خراب العراق ... فعابوا علينا شحوم البقرْ

فكانوا كما قيل فيما مضى ... أريها السهى وتريني القمرْ

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله: =

وسلم، والفقه في القرآن، ولا يقلد أحد منهم أحدا البتة، فلما جاء العصر الرابع تركوا ذلك، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه»(37).

وهكذا نلاحظ طغيان الاشتغال بكتب الفروع والتعصب للشيوخ المالكية، لكن بالمقابل نجد في هذا العصر فقهاء كبارا اعتنوا بالأصول وبأحكام الكتاب والسنة، وبالخلاف العالي، فنجد مثلا ابن العربي يؤلف في الفقه المستخرج من القرآن الكريم كتاب «أحكام القرآن»(38)، وينقل مباحث في الخلافيات على الطريقة الحنفية(39)، ويؤلف في علم الأصول كتاب «المحصول في أصول الفقه»(40)، ويبدع ابن عبد البر في الفقه المستخرج من السنة كتابي «التمهيد» و«الاستذكار»، ونجد للقاضي عياض كتبا في علم الحديث(41)، وهناك أمثلة أخرى عن هذا الاتجاه المتنور في الفقه المستند إلى الأصول، وربما أقول إن فقهاء العصر المرابطي من هذا النوع - على قلتهم - لم يوجد من وصل إلى مستواهم العلمي في العصور التالية.

على أنه رغم وجود ظاهرة الاختصار الفقهي في هذا العصر فإنها لم تعرف الانتشار والتعقيد اللذين سوف تعرفهما فيما بعد إلى درجة كبيرة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نذكر بعض مميزات الفقه بالمغرب في هذا العصر:

---

=

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبتُ دليلا: هكذا قال مالكُ
فإن عدتُ قالوا: هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالكُ
فإن عدتُ قالوا: قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهْو أفكُ
فإن قلتُ : قال الله. ضجوا وأكثروا ... وقالوا جميعا: أنت قَرْنٌ مُماحِكُ
وإن قلتُ : قد قال الرسول. فقولهم: ... أتتْ مالكا في ترك ذاك المسالك»

جامع بيان العلم وفضله 166/2-175. وانظر كذلك 139/2. ومنذر بن سعيد هو أبو مروان منذر بن سعيد البلوطي (ت 355هـ / 965م) إمام محدث أديب، قاضي قرطبة، وكان ظاهري المذهب ولكنه يحكم بالمذهب المالكي، لأنه مذهب الأندلس في عصره. انظر المرقبة العليا 74.

(37) الإحكام في أصول الأحكام 855/2.

(38) في أربعة أجزاء، وهو مطبوع.

(39) مقدمة ابن خلدون 314. الفكر السامي 57/4. وكذلك فعل أبو الوليد الباجي (ت 494هـ).

(40) موجود بالخزانة العامة بالرباط. وقد حققه الاستاذ الحسين التاويل لنيل دكتوراه الدولة من دار الحديث الحسنية.

(41) منها «مشارق الأنوار، على صحاح الآثار» درس فيه الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم، وهو مطبوع. طبع بفاس سنة 1328هـ. ثم طبعته وزارة الأوقاف بالرباط سنة 1402هـ / 1982م.وانظر عن قيمة عياض الحديثية «الجرح والتعديل» للاستاذ ابراهيم بن الصديق ص 50 (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية). د. يوسف الكتاني، دورة القاضي عياض 203/1-228. ذ. عبد الهادي الحسيسن، نفس المرجع 131/1-145. ذ. محمد الأزرق، نفس المرجع 117/1-127.

1 ـ الاشتغال بالفروع الفقهية على المذهب المالكي.
2 ـ بدء ظاهرة الاختصار الفقهي.
3 ـ اعتماد العمل الاندلسي حجة تشريعية.
4 ـ انقسام الفقهاء المالكية إلى اتجاهين.
5 ـ تأصيل الفقه ـ في مجموعة من المؤلفات ـ من الكتاب والسنة.

وعلى الرغم من أن أغلب هذه المميزات يتنافى مع ما وصفت به هذا العصر من أنه عصر ازدهار الفقه بالمغرب، فما يشفع لي هو ظهور كبار فقهاء الغرب الاسلامي في هذا العصر، وكذلك أن ظاهرة الاختصار كانت ما تزال في بدايتها، وعلم الفروع نفسه كان في وضع أفضل مما صار إليه فيما بعد، فهو إذن عصر ازدهار بالنسبة لما سيأتي، وخاصة بعد عصر الموحدين.

## ثانيا : عصر الموحدين

إذا كانت هناك فروق بين العصر السابق وهذا العصر، فالاستنتاج الذي يمكن أن نخرج به من هذه المقارنة هو أن عصر الموحدين كان عصر بناء على الأساس الذي وضعه المرابطون(42)، وعصر إصلاح لما فسد في العصر السابق.

وبالنسبة لعلم الفقه فقد توافرت عوامل ساهمت في استمرار ازدهاره، وتنوع اتجاهاته، ومن أبرزها:

1 ـ نشاط العلوم : ومن تلك العلوم ما يتعلق بالفقه من علم التفسير وعلم الحديث وعلم أصول الفقه، وكان هذا النشاط ناتجا عن عدة أسباب(43).

2 ـ دعوة الدولة إلى الاجتهاد ونبذ كتب الفروع(44): وهو ما قصدته بكون هذا العصر كان عصر إصلاح لما فسد سابقا.

---

(42) النبوغ 118/1. ذ. سن جلاب، دعوة الحق ع 249 س 1405ـ / 1985م ص 89.80. ذ. نجاة المر ني، الملحق الثقافي لجريدة «العل » ع 892 س 18، 24 سبتمبر 1988، ص6 نقلا عن الأندلس في نهاية عصر لمرابطين للدكتورة عصمت عبد اللط ف دندش.

(43) انظر عنها العلوم و لآداب والفنون 15-18. المغرب عبر التاريخ 349/1-351. ذ. حسن جلاب، دعوة الحق ع 249، ص 80-81.

(44) هذه المسألة تكلم فيها عدد من ال احثين بإسهاب. انظر الفكر السامي4/8-16 . النبوغ 124/1-126.

3 ـ تأسيس المجالس العلمية لأول مرة في تاريخ المغرب: وكانت هذه المجالس تقام في القصور برئاسة السلطان، ويستدعى لها خيرة العلماء ويحضرها الأمراء وغيرهم(45).

4 ـ الاستفادة من آثار عصر المرابطين في ميدان العلوم: وهي الأساس الذي بنيت عليه حركة الموحدين العلمية، ومن هذه العلوم الفقه، سواء فيما يتعلق بالمؤلفات الفقهية، أو فيما يخص علماء كبارا من العصر المرابطي أدركوا قيام الدولة الموحدية، كالقاضي ابن العربي والقاضي عياض وغيرهما.

لهذا استمر الفقه بالمغرب في تطوره وتقدمه، وظهر فقهاء آخرون ومؤلفات فقهية قيمة.

غير أن العامل الثاني الذي ذكرته، وهو الدعوة إلى الاجتهاد الفقهي، وقع فيه اختلاف بين المؤرخين والباحثين قديما وحديثا، وانقسموا إلى ثلاثة مواقف، وهي:

1) **الموقف الأول**(46): يرى أن الموحدين، وبالخصوص يعقوب المنصور الموحدي (554-595هـ / 1159-1198م)، أرادوا نقل المغاربة من المذهب المالكي إلى المذهب الظاهري الحزمي(47).

2) **الموقف الثاني**(48): يذهب إلى أن الدولة الموحدية أرادت الرجوع بالفقه الى الكتاب والسنة، دون تقليد أي مذهب من المذاهب الفقهية.

---

= = مظاهر النهضة الحديثية 1/200-9 2. عبد الهادي الحسيسن، مجلة دار الحديث الحسنية ع 2 س 1401 / 1981، ص 327-333. والحقيقة أن الدعوة إلى نبذ الفروع والمختصرات الفقهية لم يكن مصدرها الدولة فقط، بل كذلك بعض العلماء، فالفقيه المحدث عبد الحق الاشبيلي (ت 581هـ / 1185م) انتقد مواضع على ابن أبي زيد القيرواني والبراذعي في اختصارهما للمدونة، والفقيه اليزناسني عندما استشاره ابن شاس (ت 610هـ / 1213م) في وضع مختصره «الجواهر» أشار عليه ألا يفعل، ولكنه لم يعمل بإشارته. انظر الفكر السامي 3/154. 4/61.45. النبوغ 1/193.

(45) المعجب 233. المغرب عبر التاريخ 1/350. مظاهر النهضة الحديثية 1/43.39. عبد الهادي الحسيسن، مجلة دار الحديث الحسنية ع 5 س 1406هـ / 1985، ص 420-422. حسن جلاب، دعوة الحق ع 249 ص 81.

(46) يمثله الفقيه الحجوي في الفكر السامي 4/8.4-12.16.61.214. د. حركات ابراهيم في المغرب عبر التاريخ 1/244.259.305-307.352. د. عباس الجراري في وحدة المغرب المذهبية 22.19 وفي ندوة الامام مالك 1/193.194. د. عبد الهادي التازي في ندوة الامام مالك 1/93. أحمد سحنون في ندوة الامام مالك 3/33. حسن جلاب في دعوة الحق ع 249 ص 82. د. محمد الاخضر في الحياة الأدبية 77. وفي مظاهر النهضة الحديثية 1/183-188 ذكر الاستاذ الحسيسن عددا آخر من أصحاب هذا الموقف ونصوص أقوالهم، وكذلك ذكرهم في مجلة دار الحديث الحسنية ع 2 س 1401هـ / 1981م ص 323-326.

(47) نسبة إلى العلامة ابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ / 1063م.

(48) يمثله صالح بن عبد الحليم في الأنيس المطرب بروض القرطاس 1/156 (تحقيق الهاشمي الفيلالي. =

وهناك من الباحثين من تردد بين الموقفين، ثم رجح الموقف الأول كالفقيه الحجوي(49)، والبعض انتقل من هذا الموقف إلى الثاني كالأستاذ عبد الله علام(50).

**3) الموقف الثالث** : يجمع بين الموقفين السابقين، ويرى أن الموحدين كانوا يدعون إلى الأخذ بالمذهب الظاهري، ولكنهم تراجعوا عن ذلك إلى الدعوة للاجتهاد المطلق، وصاحب هذا الرأي هو الأستاذ سعيد أعراب(51)، وقد استدل بنص عثر عليه في نوازل أبي القاسم البرزلي (ت 841هـ / 1438م)(52)، الذي نقله عنه عليش في فتاويه(53)، واختصره أبو رأس المعسكري في «الخبر المغرب»(54).

وإذا صح هذا النص فيكون هذا الرأي صحيحا، إلا أن الأدلة التي استند إليها الموقفان الأول والثاني وجيهة، والمقام لا يسمح بإيراد أدلة كل فريق ومحاولة الترجيح بينها(55)، ويكفي القول إنه سواء كان هذا الرأي أو ذاك صوابا، فالذي لاشك فيه أن الموحدين أمروا بالرجوع إلى الكتاب والسنة(56)، سواء على سبيل الاجتهاد المطلق، أو على طريقة المذهب الظاهري الذي يوجب على المجتهد الرجوع إلى الأصول من كتاب وسنة(57)، وهذا هو الذي يهم الفقه.

---

= ط. الرباط). وأحمد الناصري في الاستقصا 127/1. 112/2. 178-179 (ط. دار الكتاب 1954م). ذ. عبد الله كنون في النبوغ 124/1-125. ذ. الحسيسن في مظاهر النهضة الحديثية 189/1-199 وفي مجلة دار الحديث الحسنية ع 2 ص 327-333. ذ. ادريس خليفة في أبو عبد الله المسناوي 325/2. محمد الفلاح العلوي في جامع القرويين وأصول السلفية 32.

(49) في الفكر السامي 8.4/4-16.11.

(50) بين كتابيه الدعوة الموحدية بالمغرب 306 (ط. القاهرة 1964) والدولة الموحدية بالمغرب 312.

(51) وهذا الرأي هو آخر ما كتب في هذا الموضوع - حسبما أعلم.

انظر سعيد أعراب، دعوة الحق ع 249، س 1405، ص 26-30 (موقف الموحدين من كتب الفروع).

(52) عنوانها «جامع مسائل الأحكام، مما نزل بالمفتين والحكام». توجد أجزاء منها مخطوطة بخزانة القرويين والخزانة الحسنية. وبدار الكتب بتونس 4851. وقد اختصرها أبو العباس أحمد الونشريسي في مجلد خ.ع. 1447د. 2198د. خ.ح. 9843.

(53) المسماة فتح العلي المالك، في الفتوى على مذهب مالك 90/1-91.

(54) خ.ع 2263 ك.

(55) سيأتي مزيد بحث في هذه القضية في مطلب «عمل الدولة الموحدية في اصلاح الفقه». أبين فيه موقفي الرابع، وهو قريب من الموقف الثاني، إذ يختلف عنه في موقف الموحدين من المذهب المالكي.

(56) ولقد ظهرت هذه الفكرة فيما بعد عند لوثر الألماني الذي دعا المسيحيين إلى رفض طاعة البابا والرجوع إلى الكتاب المقدس مباشرة. وذلك في النصف الأول من القرن السادس عشر. انظر المغرب عبر التاريخ 167/2.

(57) الفكر السامي 12/4. مظاهر النهضة الحديثية 194/1.

على أن أول من هاجم فقه الفروع من الموحدين ودعا إلى الأخذ بالكتاب والسنة هو داعيتهم محمد بن تومرت (ت 524هـ / 1129م)(58) الذي درس بالمشرق وعاد إلى المغرب بمذهب جديد، كان من جملة مبادئه مهاجمة علم الفروع، متأثرا في ذلك بآراء الغزالي(59)، ثم تأثر بمحمد بن تومرت من جاء بعده من ملوك الموحدين إلى عهد يعقوب المنصور الموحدي الذي قام بخطوة حاسمة في هذه القضية، حيث أحرق كتب الفروع(60).

وإذا كان الموقف الثاني يرى أن الدولة الموحدية لم تتبن المذهب الظاهري مذهبا رسميا لها، فذلك لا ينفي كون هذا المذهب قد نشط نشاطا كبيرا بالمغرب في هذا العصر(61)، في الوقت الذي اشتدت فيه محاربة يعقوب المنصور للمالكية ولمؤلفاتهم الفقهية، فأرادت الظاهرية الحزمية أن تحتل مكانة المذهب المالكي ببلاد المغرب، حيث وجدت الاحترام والتقدير لإمامها ابن حزم من طرف يعقوب المنصور(62).

ولا أدل على المعركة التي كانت قائمة بين المالكية والحزمية من المؤلفات التي كتبت للرد على ابن حزم(63)، ومما قام به أحد فقهاء المالكية وهو أبو زكريا يحيى الزواوي (ت 628هـ / 1230م)(64) من رد فعل على حركة انتشار المذهب الظاهري بتهجمه على ابن حزم إمام الظاهرية في وقته، حتى عقد مجلس علمي بمراكش للنظر في القضية، وقد أقر المنصور الفقيه الزواوي على رأيه(65).

---

(58) الاستقصا 86/2 نقلا عن رقم الحلل لابن الخطيب. النبوغ 120/1. مظاهر النهضة الحديثة 205/1.

(59) المغرب عبر التاريخ 246.244/1، نقلا عن عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي. العلوم والآداب 11. محمد بن تومرت وحركة التجديد 14-15. د. عباس الجراري، مجلة المناهل ع 1 س 1974 ص 103. وحدة المغرب المذهبية 19.

(60) المعجب 400-401. وانظر في هذا الموضوع الفكر السامي 8/4-10.
النبوغ 119/1-120. مظاهر النهضة الحديثة 200/1-209. وسيأتي تفصيل هذا في مطلب عمل الدولة الموحدية...

(61) النبوغ 123/1.

(62) مظاهر النهضة الحديثة 193.191/1.

(63) فقد ألف ابن العربي المعافري كتاب الدواهي والنواهي في الرد على ابـــن حزم. انظر الاعلام للمراكشي 14/3. وقبله تصدى سليمان الباجي (ت 494هـ) لمناظرة ابن حزم بعدما عجز أهل الأندلس عنه وتبعه كثير = = على رأيه فأفحمه. انظر الفكر السامي 52/4. وهناك مؤلفات أخرى ومناظرات تصب في هذا الاتجاه، انظر مقدمة ابن خلدون 313 ط. البهية. سعيد أعراب، دعوة الحق ع 249 س 1405هـ / 1985م ص 29. محمد بن علوي المالكي، ندوة الامام مالك 155/2-156.

(64) ترجمته في النبوغ 153/1.

(65) انظر تفصيل ذلك في عنوان الدراية للغبريني (ت 714هـ / 1314م)، تحقيق عادل نويهض، ص 247، ط. الأولى 1969م. وهذه القضية هي دليل من أدلة الموقف الثاني. انظر النبوغ 125/1. مظاهر النهضة الحديثة 192/1.

وهناك من ذهب إلى أبعد من هذا، فذكر أن المنصور بعد اعتناقه للمذهب الظاهري، تركه بدوره واعتنق المذهب الشافعي، وصار يعين قضاة شافعيين(66)، وقد نفى هذا أحد الباحثين(67).

والذي يهمنا هو آثار كل ذلك على الفقه بالمغرب، فقد انقسم فقهاء هذا العصر إلى ثلاثة مذاهب:

**1) المذهب المالكي** : فرغم محاولات الموحدين للقضاء على فقه المالكية(68)، فقد ظل رجاله صامدين(69)، مع ما عانوه من سجن وتعذيب وإحراق لكتب المذهب(70)، ويمكن أن نميز فيه بين اتجاهين(71):

أ ـ اتجاه المقتصرين على علم الفروع : وهذا المنحى الفقهي ظل سائدا في هذا العهد بدليل محنة فقهاء المالكية في عهد يعقوب المنصور، وأن ما كان يدرس أو يؤلف يتصل كثير منه بالمدونة ونحوها شرحا أو تعليقا(72).

وقد ظل المغرب في فقه «العلميات» ـ كما كان من قبل ـ يأخذ بعمل الأندلس(73)، وفي هذا يقول القاضي اليزناسني(74):

«الذي أخذناه عن الأشياخ من أهل الأحكام والموثقين أن عمل بلدنا (تلمسان) وما بعدها من مدن المغرب كفاس ومراكش إنما هو على عمل الأندلس لا على عمل تونس ومصر»(75).

---

(66) Fagnan, Annales. p. 613.
Henri Laoust, Les Schismes dans l'islam. Payot. Paris 1965. p. 235.
المغرب عبر التاريخ 259/1.

(67) وحدة المغرب المذهبية 22. الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي، د. عباس الجراري، ابتداء من ص 45 ط. دار الثقافة، الدار البيضاء 1974.

(68) وليس القضاء على فقه الامام مالك، كما سيأتي تفصيل هذا في مطلب عمل الدولة الموحدية.

(69) النبوغ 123/1. مظاهر النهضة الحديثة 210/1.

(70) انظر مظاهر النهضة الحديثة 200/1-209.

(71) كما حدث في عصر المرابطين.

(72) النبوغ 123/1. المغرب عبر التاريخ 352/1.

(73) د. عمر الجيدي، دورة القاضي عياض 16/1. عبد السلام العسري، مجلة دارالحديث الحسنية ع 3 ص 337-338.

(74) أحمد بن عبد الله اليزناسني العبدلوادي التلمساني شارح التحفة.

(75) د. الجيدي، دورة القاضي عياض 17/1. د. الجيدي، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 226 كلاهما نقلا عن وشي المعاصم ورقة 40 مخطوط خاص.

ب ـ اتجاه المجتهدين في المذهب : وقد قل عدد فقهائه عما كان عليه في عهد المرابطين، أو على الأصح إنهم لم يصلوا إلى مستوى سابقيهم العلمي، فلم نجد فقهاء كبارا على شاكلة ابن عبد البر وابن رشد الجد وأمثالهما(76)، على أن القاضي ابن العربي والقاضي عياضا ممن أدرك عهد الموحدين.

2) **مذهب الاجتهاد المطلق** : وممن نسب إليه أبو الخطاب بن دحية (ت 633هـ / 1135م) وأخوه أبو عمرو عثمان (ت 634هـ / 1236م) ومحيي الدين بن عربي الحاتمي (ت 638هـ / 1240م)(77)، ويروى أن هذا الأخير كان يتبرأ من الظاهرية التي رماه بها المالكية(78)، وهناك أيضا عبد الحق الاشبيلي (ت 582هـ / 1186م) ويحيى بن خلف المعروف بابن المواق (599هـ / 1202م) وولده محمد (ت 642هـ / 1244م) وغيرهم(79).

والملاحظ أن هذا الاتجاه لم يستقطب عددا كبيرا من الفقهاء لأسباب منها تغلغل المذهب المالكي في نفوس المغاربة، ولأن دعوة الموحدين إذا كانت للاجتهاد المطلق على مذهب من قال بذلك، فإنها كانت مشوبة ببعض الشوائب، وخاصة فكرة المهدوية والعصمة، رغم أن المنصور أصبح في عهده يستهزىء بها، وإن كان قد أبقاها رسما شكليا، إلى أن أزالها ابنه إديس المأمون (624.629هـ / 1226-1231م) من السكة والخطبة وغيرهما(80).

3) **المذهب الظاهري** : على الرغم مما قام به أصحابه من نشاط كبير في هذا العهد، فإن المعتنقين له من المغاربة كانوا قليلين جدا بالمقارنة مع فقهاء المالكية(81)، وهذا كذلك يدل على مدى تشبث المغاربة بالمذهب المالكي.

---

(76) المغرب عبر التاريخ 352/1.

(77) ترجمتهم في الفكر السامي 10/4-11، 214. وترجمة الأول في مظاهر النهضة الحديثة 119/2-123. وترجمة ابن عربي كذلك في الاعلام للمراكشي 119/3. وانظر الاستقصا 179/2 نقلا عن ابن خلكان.

(78) له أبيات في هذا المعنى انظرها في النبوغ 125/1. مظاهر النهضة الحديثة 185/1.

(79) الرسالة المستطرفة ص 179 ط. 3. التكملة 320 ط. مدريد.

الاعلام المراكشي 222/4 ط. الرباط. مظاهر النهضة الحديثة 146/2 .وانظر تراجمهم في المرجع الأخير 34/2-35 (يحيى بن المواق) 52-54 (ولده محمد) 70-81 (الاشبيلي). ويأتي التعريف بابن المواق في مطلب «عمل الدولة الموحدية...».

(80) المعجب 417 ط. دار الكتاب 1978. مظاهر النهضة الحديثة 169/1-172.208.142/2. وحدة المغرب المذهبية 21.

(81) النبوغ 123/1. المغرب عبر التاريخ 307/1.

وإذا ما تركنا فقهاء هذا العهد جانبا وتوجهنا إلى مؤلفاتهم الفقهية، فإننا نجدها تعكس استمرار الازدهار الفقهي الذي عرفه عصر المرابطين(82)، إذ ظهرت تآليف قيمة في أحاديث الأحكام، استدراكا ونقدا وشرحا، وانطبعت مجموعة من المؤلفات الفقهية بطابع التأصيل من الكتاب والسنة(83)، فلم يبق ذلك الفقه الساذج الذي يقارن أقوال أئمة المذهب المالكي بعضها ببعض، ويرجعها في النهاية إلى رواية ابن القاسم عن الامام مالك، بل صار يعتمد على الأدلة وينظر في الخلاف العالي(84).

ومما ساهم في هذا نشاط علم التفسير(85) وعلم الحديث(86) وعلم أصول الفقه(87)، والمناظرات الفقهية التي كانت تعقد في فاس ومراكش وغيرهما(88).

وبالنسبة للفقه المالكي فقد واصل تفرعه وانتشاره، مع ملاحظة أن جماعة من فقهائه نبذوا التعصب لأئمتهم ومشائخهم، وجعلوا البحث والنظر رائدهم في معرفة الحقائق وتقرير الأحكام(89).

وبعض الفقهاء كان ماهرا في أكثر من مذهب واحد، كابن الدلالات الفاسي (المولود سنة 627هـ) الذي كان يفتي على مذهب مالك والشافعي(90)، وألف ابن رشد الحفيد (ت 595هـ / 1198م)(91) كتاب «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» في الخلاف العالي.

---

(82) النبوغ 118/1، 120، 124.

(83) انظر - مثلا - الذخيرة السنية 44، 45، 47 عن بعض العلماء الموصوفين بالاجتهاد، ومنهم علي الغساني (ت 609هـ / 1212م) صاحب كتاب التصنيع في تأصيل مسائل التفريع، وغيره من الكتب. وألف عبد الحق الإشبيلي (ت 582هـ / 1186م) الأحكام الصغرى والكبرى والوسطى في أحاديث أصل الفقه. انظر الفكر السامي 61/4.

(84) النبوغ 124/1. وقد رأينا في العصر الادريسي مؤلفات على هذا المنحى، ص 38/1.

(85) النبوغ 120/1. المغرب عبر التاريخ 354/1. حسن جلاب، دعوة الحق ع 249، س 1405هـ / 1985م ص 81.

(86) انظر عن ازدهار علم الحديث في هذا العهد كتاب مظاهر النهضة الحديثية. ذ. عبد الهادي الحسيسن.

(87) ألفوا فيه نثرا ونظما. النبوغ 121/1-122، 160. العلوم والآداب ص 60 ط. 2. حسن جلاب، دعوة الحق ع 249 س 1405هـ / 1985م ص 82.

(88) مظاهر النهضة الحديثية 210/1.

(89) النبوغ 118/1، 120. الفكر السامي 12/4. د. عباس الجراري ندوة الامام مالك 194/1. وحدة المغرب المذهبية 23-24. ذ. الحسيسن مجلة دار الحديث الحسنية ع5 ص 415. مظاهر النهضة الحديثية 145/2.

(90) وقد توفي بمصر. انظر الفكر السامي 215/4 نقلا عن بغية الوعاة.

(91) قال عنه ابن الابار: «إنه كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه». انظر أحمد العدوي ندوة الامام مالك 170/3. ترجمته في الفكر السامي 63/4-64. الإعلام للمراكشي 45/3-50. تاريخ التشريع 370. مظاهر النهضة الحديثية 18/2-22.

وبناء على ما سبق ذكره أورد بعض مميزات الفقه بالمغرب في هذه المرحلة التاريخية:

1 ـ استمرار الاشتغال بكتب الفروع الفقهية.

2 ـ تأصيل الفقه ـ في مجموعة من المؤلفات ـ من الكتاب والسنة.

3 ـ استمرار ظاهرة المختصرات الفقهية.

4 ـ مواصلة الأخذ بالعمل الأندلسي.

5 ـ تباين المذاهب الفقهية.

6 ـ تتابع انقسام فقهاء المالكية إلى اتجاهين(92).

(92) وسأعود إلى موضوع الفقه على عهد الموحدين في مطلب عمل الدولة الموحدية ضمن الباب الأول من هذه الدراسة.

# المبحث الرابع

# طـــور الضعـــف

# (عصر المرينيين والسعديين)

## أولا : عصر المرينيين

إذا كانت الحركة العلمية في العصر المريني قد ازدهرت، وهذا ما يؤكده التاريخ(1)، فإن الفقه بالمغرب - ولسوء الحظ - لم ينل نصيبه من هذا الازدهار بنفس القدر الذي نالته العلوم الأخرى، بالرغم من أنه أصبح في هذا العهد يحتل أرفع مكانة في الحياتين السياسية والاجتماعية، إذ عادت للفقهاء المالكية بالخصوص تلك المهابة وذلك التعظيم اللذان كانا لهم أيام المرابطين(2)، واللذان فقدوهما زمن الموحدين. وقد تأثر الفقه في هذا العهد بعدة عوامل منها:

### 1 - عودة المذهب المالكي مذهبا رسميا للدولة :

فقد ذهبت أدراج الرياح محاولات الموحدين القضاء على فقه المالكية بإحراق كتبه وتعزير فقهائه، واضطر الملوك المتأخرون منهم إلى التراجع وإفساح المجال

---

(1) انظر - مثلا الاستقصا 111/3-112. النبوغ 188/1. المغرب عبر التاريخ 73/2، 141-142. ذ. عبد الكريم التواتي، دعوة الحق ع 249 س 1405هـ /1985م ص 68-79د. عبد الهادي التازي. ندوة الامام مالك 94/1-95 .

(2) النبوغ 190/1. المغرب عبر التاريخ 146/2. مظاهر الثقافة المغربية 198 ط. الرسالة.

ومن الأحداث التي تدل على هذا ما وقع للفقيه أبي الحسن الزرويلي المعروف بالصغير (ت 719هـ). انظر الاستقصا 102/3. النبوغ 190/1. المغرب عبر التاريخ 109/2-110. عبد الكريم التواتي، دعوة الحق ع 249 س 1405هـ / 1985م ص 66. وكذلك ما وقع لعبد الرحمان بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الامام مع أبي الحسن المريني. انظر الفكر السامي 75/4.

للفقهاء المالكيين ليتابعوا نشاطهم(3)، وكان فشل الموحدين ناتجا عن عدة أسباب(4)، أقواها هو تعلق المغاربة بالمذهب المالكي.

ولما قامت الدولة المرينية أعادت هذا المذهب إلى عرشه، وأصبحت كتبه تروج بكل حرية(5).

## 2 ـ ضياع الأندلس :

وقد بدأت العلاقة السياسية بين المغرب والأندلس تتفكك منذ وقعة العقاب المشؤومة (609هـ / 1212م)(6) أواخر عهد الموحدين، وعندما تولت الدولة المرينية حاولت مرارا أن تعيد قوة المسلمين بالأندلس، لكنها لم تنجح في نهاية الأمر(7)، وستظل هذه العلاقة بين المغرب والأندلس تتدهور إلى نشأة الدولة السعدية، حيث سيتم طرد المسلمين نهائيا من إسبانيا(8).

والحق أن ارتباط المغرب بالأندلس كان له أثر كبير على الحركة العلمية بالمغرب، ولعل يعقوب المنصور الموحدي كان يدرك هذه الأهمية حينما أوصى في نهاية حياته بالحفاظ على الأندلس(9).

وهكذا فإن ضعف العلاقة بين العدوتين ثم زوالها كان له أثر سلبي على الحياة العلمية بالمغرب(10). إلا أنه من جهة أخرى ساعد على ظهور فقه «العلميات» المغربي الذي سيبرز إلى الوجود في هذا العهد.

(3) بيوتات فاس الكبرى 17 ط. الملكية، الرباط. الفكر السامي 11/4. د. عبد الهادي التازي. ندوة الامام مالك 94/1. د. عباس الجراري، نفس المرجع 194/1. ذ. أحمد سحنون، نفس المرجع 33/3. د. محمد حجي، نفس المرجع 129/3. مظاهر النهضة الحديثة 210/1، 134/133/2 - 143، 144.

(4) انظر عنها الفكر السامي 12/4. النبوغ 126/1. مظاهر النهضة الحديثة 142/2-145.

(5) ومن أهمها كتاب مدونة سحنون التي كتبها فقهاء فاس من حفظ أبي الحسن علي بن عشرين عند ظهور المرينيين. الفكر السامي 11/4. النبوغ 184/1، 193. المغرب عبر التاريخ 141/2، 145-146 د. عبد الهادي التازي، ندوة الامام مالك 94/1-95. د. عباس الجراري،، نفس المرجع، 194/1. وحدة المغرب المذهبية 23-24. مظاهر النهضة الحديثة 209/1، 144/2.

(6) انظر تفاصيلها في المعجب 321-323 ط. الأولى 1949. الاستقصا 220/2-223 ط. دار الكتاب، الدار البيضاء. المغرب عبر التاريخ 282/1-285.

(7) المغرب عبر التاريخ 18/2-19، 69، 76، 77.

(8) المغرب عبر التاريخ 241/2.

(9) انظر الحلل الموشية 160. ومن مظاهر تأثير الأندلس في المغرب، أنها كانت إحدى القنوات التي انتقل عبرها المذهب المالكي إلى المغرب، وكان لمفكريها دور كبير في توجيه سياسة المغرب، فهم الذين طلبوا من المرابطين ضمها إليه، ورئيس الفقهاء الذين أفتوا الخليفة علي بن يوسف المرابطي بإحراق كتاب الاحياء للغزالي هو القاضي ابن حمدين، وهو أندلسي، كما كان لابن زهر وابن طفيل وابن رشد الحفيد وغيرهم من علماء الأندلس مكانة سامية في بلاط =

## 3 ـ دخول مختصرات فقهية من المشرق الى المغرب :

وأشهرها مختصر ابن الحاجب (ت 646هـ / 1248م)(11) الفقهي الذي دخل إلى شمال إفريقيا في آخر المائة السابعة للهجرة على يد تلميذه أبي علي ناصر الدين المشدائي البجائي (ت 731هـ / 1331م)، ومن بجاية انتشر بتونس والمغرب(12)، وقد أدخله إلى القرويين أبو زيد اللجائي (ت 773هـ / 1373م)، وهو تلميذ ابن البناء والقرافي(13).

كما دخل مختصر خليل (ت 776هـ / 1374م)(14) أوائل المائة التاسعة للهجرة على يد محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني المكناسي، ويقال إن ذلك كان سنة 805هـ / 1402م، أي بعد حوالي عشرين سنة من ظهوره بالمشرق(15).

ولقد كان لمختصر خليل بصفة خاصة أثر خطير في الفقه بالمغرب، إذ تهافت الناس عليه، وانقطعوا إليه، حتى جعلوه مرجعهم الأساس، لا يتجاوزونه إلى غيره(16).

ومن الجدير بالذكر أن الفقه بالمغرب لم يضعف دفعة واحدة، وإنما كان ذلك بالتدريج(17)، ولهذا ففي أواخر عصر الموحدين والحقبة الأولى من عصر المرينيين

---

= الموحدين، وحتى الاتجاه الفقهي الذي دعا إليه الموحدون كان أكثر معتنقيه أندلسيين، بالاضافة إلى أن المغرب ظل يطبق فقه العمليات الأندلسي خلال عهدي المرابطين والموحدين... انظر المغرب عبر التاريخ 169/1، 174، 180، 307. ذ. عبد الكريم التواتي. دعوة الحق ع 249س 1405هـ / 1985م ص 68. إلا أن هناك مظاهر أخرى تعكس تأثير المغرب في الأندلس، وأولها أن دخول الاسلام إليها كان على يد المغاربة...

(10) وقد تكلم في هذه القضية ابن خلدون في مقدمته تحت عنوان: «فصل في أن التعليم للعلم من جملة الصنائع» ص 303-302 ط. البهية. عبد السلام العسري. مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م ص 338. مظاهر النهضة الحديثة 143/2.

(11) ترجمته في الفكر السامي 65/4-66 وستاتي156/1.

(12) مقدمة ابن خلدون 302-303. الفكر السامي 66/4. شجرة النور الزكية 218 ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الحركة الفكرية في عهد السعديين 83/1.

(13) المغرب عبر التاريخ 158/2. وقارن مع مقال ذ. عبد العزيز بنعبد الله، ندوة الامام مالك 248/3.

(14) ترجمته في الفكر السامي 77/4-79. وهذا المختصر هو مختصر لمختصر ابن الحاجب.

(15) انظر الروض الهتون، محمد بن غازي (ت 919هـ) ص 59. الفكر السامي 78/4 نقلا عن الروض الهتون. ولدخوله قصة طريفة تشير إلى أن هذا الدخول كان سنة 805هـ انظر مقال د. عبد الهادي التازي، ندوة الامام مالك 95/1. إلا أن هناك ما يدل على أن مختصر خليل دخل قبيل التاريخ المذكور، حيث نجد فقيها من الصحراء المغربية توفي في منتصف القرن الثامن الهجري شرحه بشرح سماه «موهوب الجليل، على مختصر خليل». انظر مقال ذ. الجيلاني لعبدا السالمي، ندوة الامام مالك 265/3-266.

(16) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 136/1-137. د. عمر الجيدي، دعوة الحق ع 227 س 1403هـ / 1983م ص 263. وانظر تفصيل ذلك في الفكر السامي 78/4-79. ومن مظاهر تعلقهم كذلك بهذا المختصر =

كان الفقه مازال محافظا على نوع من الازدهار والحركة، وقد استمرت بعض مظاهره المشرقة، لكنها كانت قليلة بجانب مظاهر ضعفه.

ففي هذا العصر - كما في العصور السابقة - كان هناك اتجاه فقهي يحاول إحياء ماضي الفقه المجيد، وكان يضم حتى بعض الملوك كالسلطان أبي عنان المريني (ت 759هـ / 1357م) الذي كان فقيها يناظر العلماء الجلة، حافظا للقرآن والحديث، عارفا بعلومهما(18)، وهناك نماذج من الفقهاء المتفوقين كأبي محمد عبد الله الورياجلي (ت 894هـ / 1488م) الذي تفرد بمرتبة الاجتهاد في وقته، وكان يعرف المذاهب الأربعة(19)، وأبي القاسم عبد العزيز بن أبي عمران موسى العبدوسي (ت 837هـ / 1433م)(20) الذي شهد علماء تونس بتضلعه في الفقه وغيره(21)، ومحمد بن البقال (ت 725هـ / 1324م) الذي كان آية في تدريس الفقه(22)، وغيرهم(23). لكن الملاحظ أن أغلب الفقهاء الكبار لهذا العصر توفوا في القرن الثامن الهجري(24).

وقد اكتسب المذهب المالكي من احتكاكه بالافكار الموحدية خبرة كثيرة، وطرح قضاياه في خط اجتهادي من خلال مقاييس جديدة، في محاولة للتوفيق بين الحكم الشرعي وواقع الحياة المتحرك(25).

---

= تسمية جامع باسم «جامع سيدي خليل» وهو الموجود بحومة جزا ابن برقوقة من عدوة فاس الأندلس، وذلك لأن مختصر خليل لما قدم به إلى فاس ابتدأ تدريسه بهذا الجامع. انظر نشر المثاني 68/3.

(17) وهذا ينطبق على الفقه الاسلامي، عموما، انظر الفكر السامي 6/3. وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما... إلخ». رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص. أخرجه البخاري 28/1 واللفظ له. ومسلم 2058/4. والترمذي في سننه بشرح ابن العربي 120/10. وأحمد في مسنده 162/2. 190. 203. وابن ماجة في سننه 20/1.

(18) الاستقصا 205/3-206. النبوغ 188/1. عبد الكريم التواتي، دعوة الحق ع 249 ص 1405هـ / 1985م ص 79 نقلا عن رحلة ابن بطوطة.

(19) النبوغ 190/1.

(20) ترجمته في الفكر السامي 87/4.

(21) انظر ما جرى لهذا العالم عندما حل بتونس، في النبوغ 190/1-192. الفكر السامي 253/2 ط. المدينة.

(22) ترجمته في النبوغ 214/1.

(23) انظر الفكر السامي 74/4-82.75. مظاهر النهضة الحديثية 139/2-141 المغرب عبر التاريخ 110/2.

(24) فأبو الحسن الصغير توفي سنة 719هـ، وابن الشاط توفي سنة 723هـ وابن البقال سنة 725هـ، وابن الحاج الفاسي سنة 737هـ، وابن جزي سنة 741هـ، وعبد الرحمان بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الامام توفي سنة 743هـ، وأخوه أبو موسى عيسى توفي سنة 749هـ، وأبو العباس القباب سنة 779، وأبو إسحاق الشاطبي سنة 790هـ. انظر الفكر السامي 74/4-82.75. شجرة النور 221 ط. دار الكتاب. النبوغ 204/1-214. كما نلاحظ ظاهرة ملفتة للنظر، وهي أن عددا كبيرا من فقهاء هذا العصر ينتمون إلى غمارة. انظر المغرب عبر التاريخ 146/2.

(25) وحدة المغرب المذهبية 24. د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 194/1، 195. وانظر الفكر السامي 75/4. النبوغ 189/1-190.

ونسجل هنا ظهور فقه «العمليات» المغربي على يد الفقهاء المالكية، إذ هذه الحقبة هي التاريخ الذي استقل فيه المغاربة بالتشريع، بعدما ضعف حاله في الأندلس بسبب القضاء على دولة الاسلام هناك، وانتقال علمائها إلى المغرب(26)، وهكذا وجدنا الفقيه علي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ / 1506م) يعقد في لاميته(27) فصلا بما جرى به العمل، ويذكر ثمان عشرة مسألة جرى بها العمل في فاس. ولكن هذا العمل سيتبلور شيئا فشيئا فيما بعد، وستكثر مسائله(28).

كما نجد بعض العلماء متمكنين من الخلاف العالي كأبي محمد عبد الله الورياجلي(29) وابن جزي (ت 741هـ / 1340م)(30) وابن البقال(31).

إلا أن كل هذا لا ينفي صفة الضعف عن الفقه في هذا العهد باعتبار الغالب، وذلك بشهادات رجالات العصر المريني أنفسهم، أمثال قاضي الجماعة بفاس أبي عبد الله محمد المقري الجد (ت 756هـ / 1355م)(32)، وشيخه محمد بن ابراهيم العبدري المعروف بالأبلّي (ت 757هـ / 1356م)(33) وأبي العباس القباب الفاسي (ت 778هـ / 1376م)(34) والامام أبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ / 1388م)(35) والمؤرخ ابن خلدون (ت 808هـ / 1406م)(36) وغيرهم.

(26) د. عمر الجيدي، دورة القاضي عياض 1/15-16. الحركة الفكرية 1/304. د. عمر الجيدي، مجلة دار الحديث الحسينة ع 3 س 1402هـ1982/م ص 225، ذ. عبد السلام العسري، نفس المرجع 323.338.

(27) تسمى لامية القضاء وهي عبارة عن نظم، راويه حرف اللام.

(28) إلا أن الأخذ بعمل أهل قرطبة ظل مستمرا في المغرب بشهادة أبي عبد الله المقري أحد أعلام هذا العصر. انظر المغرب عبر التاريخ 1/226. 2/108 نقلا عن نفح الطيب 2/94. ذ. عبد السلام العسري، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 231.

وانظر عن موضوع العمل وتطوره في المغرب والأندلس سلسلة مقالات المفتي أبي بكر زنيبر في ملحق جريدة المغرب للثقافة المغربية، سلا، ابتداء من العدد الأول، أبريل 1938. وكتاب العرف والعمل في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي.

(29) النبوغ 1/190.

(30) الفكر السامي 4/74.

(31) النبوغ 1/214.

(32) ترجمته في سلوة الأنفاس 3/271-273. شجرة النور 232. الإعلام للمراكشي 3/294 وما بعدها.

(33) ترجمته في سلوة الأنفاس 3/273. الفكر السامي 2/242 ط. المدينة. شجرة النور 220. نيل الابتهاج 245. الإعلام للمراكشي 3/273-279. وكان الآبلي يعتبر كثرة التآليف وبناء المدارس من الامور الموجبة لضعف العلم، وتبعه على ذلك تلميذه المقري وابن خلدون، وكأن في هذا انتقادات لانتشار بناء المدارس في عهد المرينيين الذي ينتمون إليه. انظر تفصيل رأي الابلي من طرف المقري في الإعلام 3/275. نيل الابتهاج 246.

(34) ترجمته في الفكر السامي 4/81-82. سلوة الأنفاس 3/244-245.

(35) ترجمته في الفكر السامي 4/82.

(36) ترجمته في الفكر السامي 4/85.

قال المقـــري :

«ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة، ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها...»، إلى أن قال:

«... ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوي تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها وقلة الكشف، كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتيا من تبصرة اللخمي(37)، لأنها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم اعتبار الناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كالأخذ من المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا، حتى تركوا كتب البراذعي(38) على نبلها، ولم يستعمل منها - على كره من كثير منهم - غير التهذيب، وهو المدونة اليوم... ثم كلّ أهل هذه المائة(39) عن حال من قبلهم، من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه، ونزر حظه، وأفنوا عمرهم في حل لغوزه، وفهم رموزه، ولم يصلوا لرد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف من الصحيح، بل حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستنكر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، أتيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون»(40).

وهذا النص واضح في أن حالة الفقه في هذا العصر قد تدهورت عما كانت عليه في السابق، وأن هذا هو الغالب على أهله.

كما تحدث ابن خلدون عن ظاهرة التقليد التي سادت الفقه(41)، وظاهرة المختصرات الفقهية التي اعتبرها من أسباب ضعف العلم(42)، وانتقد طرق التعليم

---

(37) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي من القيروان، من الفقهاء المالكية البارزين، توفي سنة 478هـ /1085م. ترجمته في الفكر السامي 4/50-51. تاريخ التشريع للخضري 368.

(38) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، من حفاظ مذهب مالك، توفي سنة 400هـ / 1009م. ومن كتبه اختصار الواضحة، والتمهيد لمسائل المدونة، والتهذيب، وهو أهمها انتهى من تأليفه سنة 372هـ/ 982م. ترجمته في الفكر السامي 4/44-45. تاريخ التشريع 366.

(39) وهي المائة الثامنة للهجرة / الرابعة عشرة للميلاد.

(40) المعيار للونشريسي 2/375 ط. فاس. نيل الابتهاج 247 ط. مصر. نفح الطيب 3/143-144 ط. مصر. وقد ألف الفقيه القاضي المكناسي (ت 917هـ) كتاب التنبيه والاعلام فيما قضي به القضاة وأفتى به المفتون من الأوهام.

(41) المقدمة 314 ط. البهية، مصر، «علم الفقه وما يتبعه من الفرائض».

(42) المقدمة 393-394 «فصل في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم».

في عصره(43)، ومن ذلك اعتماد المغاربة على الحفظ والاستظهار(44)، حتى إن الطالب كان إذا طلب منه تفسير مسألة فقهية أو غيرها، سرعان ما يرجع بذاكرته إلى هذه العلوم التي حفظها ليستمد منها الجواب، ويستدل بشواهدها بل يرددها بنصها الحرفي، دون أن يحاول التفكير والتعليل، لأنه لم يتعود المناقشة والتحليل المنطقي(45).

وكان الفقيه القباب لا يعتمد على الكتب المختصرة ولا يدرسها، وإنما كان يأخذ الفقه من الكتب الأمهات، وكان يقول:

«شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة، تارة للجهل بمؤلفيها، وتارة لتأخر زمان أهلها جدا، أو للأمرين معا، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير»(46).

ولما حج لقي ابن عرفة (ت 803هـ / 1400م)(47) وأطلعه على مختصره الفقهي، فقال له القباب: «ما صنعت شيئا، إذ لا يفهمه المبتدي، ولا يحتاج إليه المنتهي»(48). كما كان نفس الرأي للامام الشاطبي، وقد بسطه في مقدمة كتابه «الموافقات»(49)، وكان يقول: «إن ابن بشير(50) وابن شاس(51) وابن الحاجب(52) أفسدوا الفقه»(53)، بما ألفوه من مختصرات. ومثل هذا القول صدر عن القباب(54) وابن خلدون(55).

---

(43) المقدمة 394-396 «فصل في وجه الصواب في تعليم العلوم وطريق إفادته».

(44) المقدمة 397-399 «فصل في تعليم الولدان واختلاف مذاهب الامصار الاسلامية في طرقه». ويقول في فصل آخر تحت عنوان «فصل في أن التعليم للعلم من جملة الصنائع» : «... فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم، في ملازمة المجالس العلمية سكوتا لا ينطقون ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر...» ص 303، وقد شرح هذا وقارن فيه بين المغاربة والمشارقة، وانتهى إلى كساد العلم بالمغرب في عهده. انظر ص 306 من «فصل في أصناف العلوم الواقعة في العمران لهذا العهد». ويروى أنه كان يقرأ على الفقيه عبد الرحمان الجزولي بفاس ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة. انظر الفكر السامي 75/4. وكان يدرس على الفقيه الكانوني أكثر من مائة معمم وهم حفاظ المدونة. انظر النبوغ 189/1.

(45) مظاهر الثقافة المغربية، د. محمد بن شقرون ص 210 ط. الرسالة.

(46) المعيار 142/11 ط. بيروت.

(47) ترجمته في الفكر السامي 84/4.

(48) الفكر السامي 81/4. النبوغ 192/1.

(49) 97/1 وما بعدها ط. مصر. فتاوي الامام الشاطبي 120-122. المعيار 142/11.

(50) هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، من أهل الترجيح والاختيار، من تآليفه «التنبيه» في الفقه أكمله سنة 526هـ ولا يعرف تاريخ وفاته. ترجمته في الديباج 265/1. شجرة النور 126.

(51) توفي سنة 610هـ / 1213م. ترجمته في تاريخ التشريع للخضري 370 وستأتي في مطلب تدخل الدولة...

(52) توفي سنة 646هـ 1248م. ترجمته في الفكر السامي 65/4-66.

(53) الفكر السامي 81.79/4.

=

ولعل السلطان أبا عنان المريني(56) شعر بالضعف الذي وصل إليه معظم فقهاء عصره، وهذا ما يبدو جليا فيما وقع له مع فقيه فاس علي الصرصري، على ما يبينه النص الآتي:

«إن أبا عنان لما كمل المدرسة المتوكلية، وكان عالي الهمة، قال: انظروا من يقرىء فيها الفقه، فوقع الاختيار على الشيخ الصرصري الحافظ، ولما جلس بها واتسع صيته وجه إليه من سأله في مسائل التهذيب التي انفرد بإتقانها وحفظها، وطالبه بإتقان ذلك وحسن تأليفه، ولا أدري المنتخب له، هل أبو عيسى موسى بن الامام(57)، أم السيد الشريف أبو عبد الله شارح الجمل، أم هما معا؟ فطالباه بتحقيق ما أورد من المسائل عن ظهر قلب، على المشهور من حفظه، فانقطع انقطاعا فاحشا، ولما أضجره ذلك، نزل عن كرسيه، وانصرف كئيبا في غاية القبض. ولما اشتهر ذلك عنه، وجه إليه أبو عنان، فلما مثل بين يديه أنسه وسكنه، ثم قال له: إنما أمرت بذلك كي تعلم ما عندك من العلم، وما عند الناس، وتعلم أن دار المغرب كعبة كل قاصد، فلا يجب أن تتكل على حفظك، وتقتصر على ما حصل عندك، ولا يمنعك ما أنت فيه من التصدر عن ملاقاة من يرد من العلماء، والتنزل للأخذ عنهم، ولا يقدح ذلك في رتبتك عندنا إن شاء الله»(58).

ومن الغريب أن بعض الذين انتقدوا ظاهرة الاختصار اختصروا هم أنفسهم، مثل القباب الذي اختصر أحكام النظر لابن القطان(59)، وابن خلدون الذي اختصر كثيرا من كتب ابن رشد ومحصول الفخر الرازي في أصول الفقه(60).

وقد يقال إن ظاهرة المختصرات بدأت منذ عهد مبكر، قبل العصر المريني بكثير، فلماذا لم أصف الفقه في العصور السابقة بالضعف كذلك؟.

=

(54) النبوغ 192/1. شجرة النور 231 ط. دار الكتاب. مظاهر النهضة الحديثة 147/2.

(55) الفكر السامي 79/4. 81. وهكذا كان لهؤلاء العلماء المغابة في هذا العصر طريقة إصلاحية منهجية في وقت طغت فيه ظاهرة المختصرات الفقهية مشرقا ومغربا. النبوغ 192/1. 193.

(56) تولى الحكم من سنة 752هـ/1351م إلى سنة 759هـ / 1375م.

(57) الصواب أن يقول أبو موسى عيسى بن الامام، أحد شيوخ تلمسان عالم مجتهد توفي سنة 749هـ. وكان هو وأخوه عبد الرحمان على علاقة بخلفاء المرينيين، حتى انه لما أراد أبو الحسن المريني أن يطلب معونة للجهاد، قال له عبد الرحمان: لا يصلح هذا حتى تكنس بيت المال وتصلي فيه كما فعل علي بن أبي طالب. ترجمتهما في تعريف الخلف 201/1. الفكر السامي 241/2 ط. المدينة. شجرة النور 219 ط. دار الكتاب العربي.

(58) أزهار الرياض 27/3-28. ط. مصر. الروض المعطار خ.ع 66ح ص 21-22.

(59) الفكر السامي 81/4. النبوغ 218.205/1.

(60) الفكر السامي 85/4. ومن قبل اختصر ابن رشد الجد المبسوطة ومشكل الآثار للطحاوي. انظر الفكر السامي /219 2 ط. المدينة. محاضرات في تاريخ التشريع 84-85.

والجواب أنه في هذا العهد راجت كتب المختصرات وتكاثرت بشكل لفت أنظار النقاد، حتى إن البعض اعتبر ذلك من عيوب الدولة المرينية، لما أولع به طلبتها من المختصرات الفقهية(61).

كما أن الاختصار درجات متفاوتة، فهو في هذا العهد بلغ درجة من التعقيد لم يبلغها فيما سبق، وهذا ما يدل عليه نص المقري السابق، وغيره من نصوص علماء هذا العصر.

وقد حظي مختصر خليل (ت 776هـ / 1374م)(62) باهتمام خاص لم يحظ به غيره، حتى اقتصر عليه كثير من الفقهاء ولم يرضوا عنه بديلا، وكان ذلك من أسباب ضعف الفقه، قال الفقيه محمد الحجوي (ت 1376هـ 1956م) :

« ... فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه الى طور انحلال القوى وشدة الضعف والهرم، والخرف الذي ما بعده إلا العدم»(63).

وبالرغم عن هذه الانتقادات والصيحات التي أطلقها هؤلاء العلماء في وجه المنقطعين إلى المختصرات الفقهية، فإن معظم الفقهاء استمروا يتنافسون في اقتناء هذه المختصرات يدرسونها ويدرسونها للطلاب، ويفتون ويحكمون بمقتضى ما ورد فيها(64)، لدرجة أن أعلن فقيه من هذا العصر - وهو ابن البناء المراكشي (ت 721هـ / 1321م)(65) - بأن الصواب هو في الاختصار، وصاغ في ذلك نظما:

قصدت إلى الاجـــازة فـي كلامي ... لعلمي بالصواب في الاختصار
ولم أحـــذر فُهوماً دون فهمـــي ... ولكـــن خفـت ازدراء الكبـــار
فشأن فحولـــة العلماء شأنـــي ... وشأن البسط تعليم الصغار(66)

وهكذا ترك معظم الفقهاء مصادر التشريع الاسلامي، واقتصروا على الفروع الفقهية والمختصرات، ومثل هذا العمل هو الذي عطل سير الفقه إلى الأمام وأوقف تقدمه، حتى صار بعض العلماء يستنكر ذلك(67).

---

(61) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 137/1.د. عمر الجيدي، دعوة الحق ع 227 س 1983. ص 263. النبوغ 192/1. الملك المصلح 206.

(62) ترجمته في الفكر السامي 77/4-79 وستأتي ص 157/1.

(63) الفكر السامي 79/4. وسيأتي الكلام عن ظاهرة المختصرات الفقهية بأكثر تفصيلا.

(64) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 137/1. د. الجيدي، دعوة الحق ع 227، س 1403هـ / 1983م ص 263.

(65) النبوغ 217/1.المغرب عبر التاريخ 158/2.

(66) جذوة الاقتباس 152/1. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 137/1. د. عمر الجيدي. دعوة الحق ع 227 س 1403هـ / 1983م ص 263. ذكريات مشاهير رجال المغرب عدد 32 ص 13 ط. بيروت.

(67) الفكر السامي 4/4، 16، 214، 215. النبوغ 189/1، 190.

=

ومما سلف ذكره تتضح مميزات الفقه بالمغرب في هذا العصر، فمنها:

1 ـ تواجد اتجاهين فقهيين في المذهب المالكي: اتجاه التفريع والاختصار، واتجاه الاصلاح.

2 ـ الاقتصار على كتب الفروع للفقهاء المتآخرين.

3 ـ استفحال ظاهرة المختصرات الفقهية.

4 ـ ظهور فقه «العمليات» المغربي.

## ثانيا : عصر السعديين(68)

لو اقتصرت على ما سبق إيراده لكان كافيا في وصف ما وصل إليه الفقه بالمغرب، إذ استمرت الحال في العصر السعدي على ما كانت عليه في عصر المرينيين، لكني سأتحدث عن الفقه في هذا العهد لتتضح هذه الاستمرارية.

وإذا كانت الحركة الفكرية في العهد الوطاسي قد تراجعت من بعض الوجوه(69)، فإنها عادت إلى سيرها الطبيعي في العصر السعدي، إلا أن الفقه لم يطرأ عليه تحسن أو تقدم، بل إنه ازداد ضعفا عما كان عليه في العصر المريني، ومع ذلك فهناك استثناءات من هذا الحكم العام، ذلك أننا نجد في هذا العصر بعض الفقهاء النابغين الذين يمثلون جانبا مشرقا للفقه، بحيث إن منهم من تضلع في علم الحديث وعلم الأصول وغيرهما، كابن غازي (ت 919هـ / 1513م)(70) واليسيتني (ت 959هـ / 1551م)(71) والمنجور (ت 995هـ / 1586م)(72) والقصار (ت 1012 / 1603م)(73) وأحمد الفاسي (ت 1021هـ / 1612م)(74) وغيرهم.

---

= المغرب عبر التاريخ 108/2، 145، 146. مظاهر النهضة الحديثية 133/2، 139، 147. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 130/1. د. الجيدي، دعوة الحق ع 227 س 1403هـ / 1983م ص 260.

(68) لم أفرد عصر الوطاسيين بالحديث لأن حالة الفقه فيه لا تختلف عما آلت إليه في عصري المرينيين والسعديين، وأهم فقهاء العصر الوطاسي امتدت بهم الحياة إلى العصر السعدي كابن غازي وعبد الواحد الونشريسي وعبد الوهاب الزقاق، كما أن قيام دولة الوطاسيين كاد يساير قيام السعديين. انظر المغرب عبر التاريخ 176/2.

(69) النبوغ 239/1. المغرب عبر التاريخ 223/2-224.

(70) ترجمته في النبوغ 208/1-209 (وقد اعتبره من فقهاء العصر المريني). المغرب عبر التاريخ 228/2.

(71) ترجمته في النبوغ 250/1.

(72) ترجمته في الاستقصا 191/5. النبوغ 250/1-251. المغرب عبر التاريخ 408/2 وهناك مصادر لترجمته.

وكان من بين الفقهاء البارزين بعض الخلفاء، فقد كان محمد الشيخ (ت 964هـ / 1556م) متمكنا في الفقه يخالف القضاة في الأحكام، ويرد عليهم فتاويهم، فيجدون الصواب معه(75)، وكان أحمد المنصور (ت 1012هـ / 1603م) عالما إلى درجة الاجتهاد، حتى جزم علماء عصره بأنه المجدد في القرن العاشر الهجري(76).

ومن الفقهاء من اهتم بالمؤلفات المبكرة في المذهب المالكي، مثل المدونة ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، فوضع عليها شرحا(77) أو حاشية(78)، لكن هذا الاهتمام يبقى قليلا بالمقارنة مع عنايتهم بكتب الفقهاء المتأخرين.

ومن مظاهر التحول الذي طرأ على الفقه، أن كتبه التي كانت مستعملة في العصر المريني طرحت في الغالب، ولم يبق منها إلا القليل، وأخذت كتب أخرى مختصرة عوضا عنها(79)، حتى ليروى أن هذه التقييدات والمختصرات كان يبذل في سبيل الحصول عليها أضعاف ما كان يبذل في سبيل اقتناء الأمهات(80)، وظهر نشاط كثير وتنافس في شرح هذه المختصرات والتعليق عليها(81).

ويلاحظ أنه لم يكن يدرس للطلاب إلا الفقه المالكي، ولذلك لم يجد فقهاء الشافعية والحنفية الوافدون من الشرق آنذاك من يرغب في فقههم، فكفوا عن تدريسه وانصرفوا الى التفسير والحديث(82).

---

(73) ترجمته في الاعلام للمراكشي 3/227-234. النبوغ 1/246.

(74) ترجمته في النبوغ 1/247-248.

(75) الاستقصا 5/35. المغرب عبر التاريخ 2/247.399.

(76) النبوغ 1/237. المغرب عبر التاريخ 2/399.

(77) لفظ الشرح يعني وضع تأليف كامل على كتاب آخر، يقوم فيه المؤلف بشرح ما ورد في ذلك الكتاب.

(78) لفظ الحاشية اصطلاح فقهي يقصد به شرح على شرح آخر، ويكتب على هامش الشرح الأول، أو العكس، وقد يفرد في كتاب مستقل. وهذا النوع من التأليف الفقهي ظهر متأخرا، وذلك عندما وصلت الشروح على المختصرات درجة التعقيد، فاحتاجت هي أيضا لشروح أخرى عرفت بالحواشي. انظر الفكر السامي 2/4.215.221. ومن أوائل الحواشي المغربية حاشية على المدونة لأبي محمد يشكر (ت 598هـ / 1201م) وحاشية على المدونة كذلك لراشد الفاسي (ت 675هـ / 1276م). انظر النبوغ 1/159.

(79) النبوغ 1/240.

(80) أزهار الرياض 3/36 للمقري (ت 1041). والأمهات هي الأصول التي يرجع إليها في الفقه وغيره، لكن مفهوم الأمهات تطور عما كان عليه في القرون الأولى فأصبح في عصر الانحطاط مرادفا للمتون، أي النصوص المختصرة التي تحفظ عن ظهر قلب. الحركة الفكرية 1/83.

(81) النبوغ 1/240 د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 1/195. وانظر تفصيل ذلك في الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين 1/143 ـ 144، 136.

(82) الحركة الفكرية 1/87، 137.

وفقهاء هذا العهد يعدون بالمئات(83)، وكذلك مؤلفاتهم(84)، وقد تميزوا بكون عدد منهم تصدر للفتوى(85)، فوضعت كتب عديدة في النوازل الفقهية(86). وقد تكاثرت مسائل «العمل»(87) فشملت معظم أبواب الفقه، ولم يكد يخلو كتاب من الكتب الفقهية المؤلفة آنذاك منها، وخاصة كتب النوازل(88)، وكان لـ «لعمل» حاكمية في نفوس الفقهاء، حتى صار القاضي إذا لم يحكم بما جرى به العمل يعزل(89).

ورغم كثرة المسائل المستحدثة في فقه العمليات استمر الأخذ بعمل الأندلس، خلافا لما قاله أحد الباحثين(90)، ودليل هذا أنه عندما أفتى الفقيه يحيى السراج (ت 1007هـ / 1598م)(91) بمشهور المذهب المالكي على ما في مختصر خليل، وحكم القاضي عبد الواحد الحميدي (ت 1003هـ / 1595م)(92) بما جرى به عمل الأندلس حسبما في تحفة ابن عاصم الغرناطي (ت 829هـ / 1426م)(93)، رفعت المسألة إلى

---

(83) المغرب عبر التاريخ 407/2.

(84) الحركة الفكرية 143/1.

(85) الفتوى إخبار بحكم شرعي من غير إلزام. انظر مواهب الجليل 32/1. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 87/1.

(86) المغرب عبر التاريخ 406/2، 407، 408. الحركة الفكرية 62/1، 145. ويقصد بالنوازل الفقهية الفتاوي التي يصدرها المفتي في الوقائع الحادثة للناس. انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 88/1.

(87) منها ما جرى به العمل عند الغماريين من إعطاء المرأة قسمة مساوية للرجل في العمل، إذ كانت تقاسمه فيما نتج بينهما من زرع أو ضرع. انظر ابن عرضون الكبير، د. عمر الجيدي ص 209. د. عمر الجيدي، دورة القاضي عياض 22/1. التشريع الاسلامي 167. د. عبد الهادي التازي، ندوة الامام مالك 99/1. 347.338/1. كما جرى العمل بوقف القرآن الذي استحدثه المقرىء الشهير عبد الله الهبطي السوماتي (ت 932هـ/ 1525م). انظرد. عمر الجيدي، دورة القاضي عياض 15/1 ومجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م ص 224.

(88) الحركة الفكرية 304/1. وانظر عن التأليف في فقه العمليات في العهد السعدي د. عمر الجيدي مجلة دار الحديث الحسنية ع 3، ص 222-224. ذ. العسري نفس المجلة ص 338-339. د. الجيدي دورة القاضي عياض /13-15 1. الحركة الفكرية 304/1.

(89) د. الجيدي، دورة القاضي عياض 20/1. التشريع الاسلامي 172-173 مع ص 170. د. الجيدي مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 229-230.

(90) أستاذي الجليل د. عمر الجيدي في مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 225.

(91) ترجمته في النبوغ 248/1. الحركة الفكرية 362/2 وهناك مصادر لترجمته.

(92) ترجمته في المغرب عبر التاريخ 343/2-344 وهناك مصادر لترجمته. الحركة الفكرية 361/2 وهناك مصادر لترجمته. الفكر السامي 272/2 ط. المدينة المنورة.

(93) وهي قوله :

وساغ أن يشهد الابن في محل  مَعْ أبيه، وبه جرى العملْ

أحمد المنصور السعدي فأثبت رأي القاضي(94)، وهذا يدل على أن المغاربة كانوا ما يزالون يأخذون بالعمل الأندلسي.

وإذا كان البعض يرى أن ازدهار فقه العمليات يبرهن على تجاوز فقهاء هذا العصر لمرحلة استيعاب ومناقشة ما قرره المتقدمون الى طور البحث الشخصي والاجتهاد المذهبي(95)، فإن هذا لا ينفي استمرار ضعف الفقه بالمغرب في هذا العهد، حيث أصبح العلماء وأكثرهم نشاطا وأعظمهم اجتهادا هو من يقف عند الغاية التي وصل إليها من قبله، ومن يجتر المقررات التي وقع الفراغ منها قبله، فإن أظهر براعة وأبدى تفوقا ففي ظاهرة الاختصار والتعمق فيه، حتى أفضى الأمر إلى أن أصبحت المؤلفات الفقهية في حالة من الغموض والابهام، تصد عنها كثيرا من الطلاب(96).

يدل لهذا ما ألف من مختصرات(97)، وما تبعها من شروح ثم حواش، وهي أكثر مؤلفات هذا العصر(98)، أما المؤلفات المستقلة فهي قليلة العدد بالمقارنة مع ما سبق(99)، وظهر ما هو أحط من هذا وهو نظم المختصرات، إذ عمد بعض الفقهاء إلى مختصرات معقدة فنظموها في آلاف الأبيات وزادوها تعقيدا(100). قال بعض المفكرين: «إذا وصل علم من العلوم إلى طور النظم فذلك علامة هرمه»(101).

وهكذا وجدنا في هذا العصر من ينعي الحالة التي وصل إليها الفقه من رجالات العصر السعدي أنفسهم.

قال أحمد بابا التنبكتي (ت 1034هـ / 1624م) :

---

(94) الحركة الفكرية 116/1، 317. د. الجيدي، دورة القاضي عياض 20/1. د. الجيدي، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 229-230. التشريع الاسلامي 172-173. كما نظم ابن غازي (ت 919هـ) أبياتا في العمل الأندلسي، انظر ذ. الحسيسن، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 532، د. الجيدي نفس المجلة ع 3 ص 231 نقلا عن النفح للمقري.

(95) الحركة الفكرية 62/1-63. 642/2. التشريع الاسلامي 173-174.

(96) النبوغ 239/1-240.

(97) وكان هناك من يؤلف كتابا ثم يختصره ثم يختصر مختصره، كما فعل أحمد الصومعي (ت 1013هـ) الذي شرح كتاب الحكم في التصوف ثم اختصره، ثم اختصر مختصره. النبوغ 253/1.

(98) المغرب عبر التاريخ 408/2. الحركة الفكرية 138/1-139.

(99) الحركة الفكرية 134/1.

(100) الحركة الفكرية 94/1. 134. 139. ومن ذلك أن أبا القاسم الفجيجي نظم مختصر خليل في نحو خمسمائة وثمانية ألف بيت.

(101) الملك المصلح 50.

«فلقد أدى ذلك لذهاب العلم بهذه المدن الغربية التي هي من بلاد العلم من قديم الزمان كفاس وغيرها، حتى صار يتعاطى الإقراء على كرسيها من لا يعرف الرسالة(102) أصلا، فضلا عن غيرها، بل من لم يفتح للقراءة كتابا قط، فصار ذلك ضحكة، وسبب ذلك أنها صارت بالتوارث والرياسات أعاذنا الله، حتى خلت هذه الساعة عمن يعتمد عليه في علمه...»(103).

وقال كذلك عن الاشتغال بالمختصرات، والاقتصار على مختصر خليل وشروحه(104):

«ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه(105) من زمانه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة، بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه»(106).

وكلام أحمد بابا يصف الحالة العامة للفقه، والسواد الأعظم من الفقهاء، ولا يشمله هو ومن كان في طبقته من الفقهاء النابغين.

فقد وصل الفقه إلى الجمود بسبب كثرة المختصرات التي وضعت لاجمال المسائل الفقهية وتقريبها(107).

وأنشد الفقيه محمد بن يوسف الترغي المراكشي (ت 1009هـ / 1600م)(108):

لما تبدلت المجالس أوجها ... غير الذين عهدت من علمائها
ورأيتها محفوفة بسوى الألى ... كانوا ولاة صدورها وفنائها

(102) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، ترجمته في الفكر السامي 119/3 ـ 121.

(103) نيل الابتهاج 246-247 ط. 1351هـ. مصر.

(104) وصلت الشروح والحواشي على مختصر خليل في هذا العصر إلى ما يزيد على الستين، حسبما يروي ابن غازي. انظر الفكر السامي 78/4.

(105) التوضيح كتاب للشيخ خليل شرح به مختصر ابن الحاجب الفقهي يقع في ستة مجلدات. الفكر السامي 77/4.

(106) نيل الابتهاج 114 في ترجمة الشيخ خليل. وانظر الفكر السامي 79/4. ذ. أحمد العدوي، ندوة الامام مالك 172/3. ولا يصح وضع الرسالة في مستوى مختصر خليل لوضوحها وبساطتها.

(107) د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 195/1.

(108) ترجمته في الاعلام للمراكشي 209/4-226 وهناك مصادر لترجمته.

أنشدت بيتا سائـــرا متقدما والعين قد قرحت بحـر مياهـا
أما الخيام فإنها كخيامهـم وأرى نساء الحي غير نسائها(109).

وكان رد الفعل على هذا الجمود أن ظهر بعض الفقهاء يدعون إلى الرجوع للكتاب والسنة لاستنباط الفقه منهما، فقد أنشد محمد الترغي السالف الذكر لبعض علماء شالة:

كل العلوم سـوى القرآن زندقة إلا الحديث وإلا الفقـه في الديـــن
والعلم متبع ما كـــان حدثنـــا وما سوى ذاك وسواس الشياطين(110).

وأنشد لابن عمار الميورقي :

ألا إن العلوم لها اتســـــاع فخذ منها مـــنَ احسنها فنونـــا
كحفظ كتاب ربك بالمعانـــي فدارسه تكن فـــي الدارسينـــا
فإن لكل حرف منه عشـــرا من الحسنات، إنْ : ألفـــا ونونـــا
وفقه في الحديث ومـــن رواه ومعرفة الأصـــول الراسخينـــا.

إلى أن قـــال :

أصول الفقه إن فكـرت فيها تريـك فضيـلة المتفقهينـا
وأحكام الخِطاب وما حـواه دقائق من كلام مرققينا(111).

وظهر الفقيه الصوفي محمد الأندلسي(112) فنحا منحى ابن حزم الظاهري في انتقاد المذاهب الأربعة(113)، وحاول إرجاع الناس إلى العمل بنصوص الكتاب

---

(109) الاعلام للمراكشي 211/4 نقلا عن درة الحجال لابن القاضي (ت 1025هـ).
(110) الاعلام للمراكشي 217/4.
(111) الاعلام للمراكشي 218/4-219.
(112) ترجمته في الاستقصا 50/5. الاعلام للمراكشي 317/4. وقد اختلف في تاريخ وفاته، فقيل 980هـ وقيل 984هـ وغير ذلك. انظر المغرب عبر التاريخ 255/2.
(113) وربما كان ذلك مجرد تهمة ملفقة من طرف الفقهاء المتعصبين للفروع والمختصرات، بقصد تشويه سمعته حتى لا يتبعه الناس، كما وقع لابن عربي الحاتمي حسبما سبق ذكره في عصر الموحدين.

والسنة، وتوفق في إقناع كثير من المغاربة بذلك، فحاربه المالكيون واعتبروه ضالا مضللا للعامة، وحرضوا عليه السطان فأمر بقتله(114).

وبناء على ما سبق أذكر بعض مميزات الفقه في هذه الحقبة التاريخية، وهي:

1 ـ استفحال الاشتغال بالمختصرات الفقهية أكثر من السابق.

2 ـ تواجد اتجاهين في الفقه المالكي.

3 ـ التوسع في فقه العمليات.

وهكذا ننتهي إلى أن الفقه بالمغرب بصفة عامة لم يتحسن عما كان عليه في العصر المريني، بل ازداد تدهورا.

وسيستمر الفقه على هاته الحالة إلى عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله العلوي، لكن خلال هذه المرحلة الفاصلة بين عصر السعديين وبين عهده ظهر فقهاء أجلاء، على الأساس الذي وضعوه بني صرح الحركة الفقهية في عهده هذا السلطان المصلح.

ومنهم أبو علي اليوسي (ت 1102هـ / 1691م)(115) ومحمد المسناوي (ت 1136هـ / 1724م)(116) وأبو علي الحسن بن رحال (ت 1140هـ / 1727م)(117) ومحمد بن عبد السلام البناني (ت 1163هـ / 1750م)(118) وغيرهم(119).

---

(114) الاستقصا 50/5. الاعلام للمراكشي 317/4. المغرب عبر التاريخ 255/2. 318.

(115) ترجمته في النبوغ 285/1-286. وقد أعد حوله الأستاذ عبد الكبير المدغري العلوي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بعنوان «الفقيه أبو علي اليوسي». وقد طبعت.

(116) ترجمته في النبوغ 286/1-287. وقد أعد حوله الأستاذ ادريس خليفة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بعنوان «أبو عبد الله المسناوي»، منها نسخة مرقونة بمكتبة دار الحديث الحسنية.

(117) ترجمته في النبوغ 287/1. شجرة النور 334 ط. دار الكتاب العربي، بيروت. الإتحاف 7/3-9. الفكر السامي 109/4-110. الاعلام للزركلي 190/2. الحياة الأدبية 205-207 وهناك مصادر لترجمته.

(118) ترجمته في النبوغ 290/1.

(119) وسيأتي مطلب خاص عن هذا الموضوع بعنوان : «العلماء المصلحون».

# خلاصة

لعله من المفيد أن أختم هذا العرض التاريخي للفقه في المغرب ببعض النتائج والملاحظات العامة:

## 1) ارتباط الفقه في المغرب بالمذهب المالكي :

هذه النتيجة التي وردت معنا في طور نشأة الفقه بالمغرب لم تكن عارضة عابرة، بل كانت من أهم مميزات هذا الفقه، فبعد كل المراحل التاريخية التي قطعها ظل فقها مالكيا بصفة أساسية، وعلى الرغم من ظهور مذاهب فقهية أخرى في بعض العصور، وخاصة المذهب الظاهري أيام الموحدين، وظهور الدعوة إلى الرجوع للكتاب والسنة، وما نتج عن ذلك من انتهاج بعض الفقهاء المغاربة لهذين النهجين، فإن المذهب المالكي كان هو المستقطب للسواد الأعظم، من علماء المغرب، تدل لهذا المؤلفات الفقهية الكثيرة التي تركوها، فمعظمها على المذهب المالكي.

## 2) تأثر الفقه في المغرب بالسياسة(1):

سبقت الاشارة إلى هذه النقطة في مقدمة هذا المدخل، فصحيح ما كاد يجمع عليه الباحثون من أن أقوى أسباب استقرار المذهب المالكي في المغرب هو النخبة المثقفة، المغربية وغير المغربية، التي تبنت هذا المذهب، ولكن لا يمكن لهذا السبب أن يحجب عنا الأثر السياسي في إقرار المذهب المالكي بالمغرب، بل الأثر السياسي في الفقه بالمغرب عموما.

فالمذهب الفقهي الذي ساد المغرب في عصر الفتح هو مذهب ساسته الآتين من المشرق، ومعلوم أن مذهب التابعين الفاتحين هو العمل بالكتاب والسنة والاجتهاد، ثم لما ظهر المذهب الحنفي واعتنقه ساسة المشرق وولاتهم على المغرب، أخذ أغلب المغاربة به.

---

(1) وانظر في الموضوع محمد الورياغلي، ندوة الامام مالك 286/1-292، د. عباس الجراري، ندوة الامام مالك 192/1.

وعندما قامت الدولة الأموية بالأندلس وكانت على مذهب الامام الأوزاعي، اتبع هذا المذهب بعض المغاربة. ولما تأسست الدولة الادريسية، ودعت المغاربة إلى الأخذ بالمذهب المالكي - على رأي بعض الباحثين، أصبح هو المذهب السائد في المغرب. وازداد استقرارا ونفوذا في عصري الزناتيين والمرابطين. ثم حاولت الدولة الموحدية إصلاح الفقه، فكان لمحاولتها أثر على بعض الفقهاء ومؤلفاتهم. وبقيام دولة بني مرين عادت للمذهب المالكي صولته، واستمرت له منذ ذلك التاريخ (منتصف القرن السابع الهجري).

### 3) تأثير الارتباط السياسي بين المغرب والأندلس على الفقه بالمغرب:

هذا التأثير بدأ في الحقيقة قبل وجود العلاقة السياسية بين العدوتين، إذ نجد الأندلس تمثل قبلة علمية للمغاربة بجانب إفريقية والمشرق، قبل عصري المرابطين والموحدين، وكانت الأندلس أحد الجسرين اللذين عبرهما انتقل المذهب المالكي إلى المغرب، لكن هذا التأثير الفكري عموما سيقوى أشد ما يكون بعد ضم الأندلس إلى المغرب، وهو تأثير جد إيجابي، أفاد الفقه بالمغرب إفادة عظيمة، يدل لهذا أن طور ازدهار هذا الفقه تزامن مع المرحلة التاريخية التي كان فيها المغرب مرتبطا بالأندلس (عصري المرابطين والموحدين).

### 4) ارتباط الفقه في المغرب بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية:

إن نمو الفقه بالمغرب متمثلا في كثرة التآليف الفقهية، وخاصة منها كتب النوازل(2)، لدليل على أن هذا الفقه كان مرتبطا بالحياة المغربية اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، لأن الفقه لا ينمو في ظل دراسته التاريخية، بل ينمو في ظل التعامل به(3)، كما أن تأسيس الفقهاء لفقه «العمليات» دليل آخر على هذا الارتباط، وإن كان لا يخرج عن إطار التقليد.

---

(2) انظر - مثلا - بحثا عن كتب النوازل المغربية لابراهيم الإلغي، ندوة الامام مالك 3/179-191.

(3) المدخل للتشريع الاسلامي 174.

### 5) ظاهرة تواجد اتجاهين فقهيين في المذهب المالكي :

منذ العصر المرابطي ونحن نلاحظ أن فقهاء المالكية بالمغرب يسيرون في اتجاهين مختلفين: اتجاه متنور يعمل على تجديد الفقه وربطه بأصوله، واتجاه آخر يقتصر على الاشتغال بكتب الفروع والمختصرات. وللأسف أن ذلك الاتجاه المتنور كان يضعف عصرا بعد عصر، بينما الاتجاه المقابل كان يقوى زمنا بعد زمن، ولو حدث العكس لكان للفقه بالمغرب مصير غير المصير الذي وصل إليه، حسبما رأيناسابقا.

### 6) الدعوة إلى نبذ الفروع والمختصرات الفقهية وجدت في مختلف العصور المغربية:

وهذا الوجود المستمر يدل على أن ظاهرة الاشتغال بالفروع والمختصرات رافقت الفقه بالمغرب طيلة مسيرته التاريخية، بدءا من عصر المرابطين على الخصوص، وكانت هذه الدعوة على مستويين:

أ - المستوى العلمي: حيث وجدنا علماء في مختلف العصور ينددون بهذه الظاهرة.

ب - المستوى الرسمي: وهو ما قامت به الدولة الموحدية، ثم السلطان محمد بن عبد الله(4)، وبهذا تميز عهداهما، وهو أن هذه الدعوة لم تقتصر على العلماء بل كان مصدرها كذلك الدولة، وذلك يزيد هذه الدعوة قوة وفعالية.

### 7) تأخر ضعف الفقه المالكي بالمغرب عن ضعفه بالمشرق:

أعني بالضعف هنا الانقطاع الى كتب الفروع والمختصرات الفقهية، وإهمال ربط الفقه بمصادره الأصلية، وهذا التأخر له علاقة بالحالة السياسية، وهو ما يؤكد ما سبق ذكره من تأثر الفقه بالسياسة، ففي الوقت الذي كان فيه بنو العباس في طور الانحطاط، كانت الخلافة الأموية بالأندلس ثم الحكم المرابطي بالمغرب ينعمان بالقوة(124)، وجاءت الدولة الموحدية فازدادت عظمة المغرب السياسية. وتبعا لهذا

---

(4) وسيأتي ذلك بتفصيل.

(5) الفكر السامي 151/3، حيث ذكر المؤلف حادثة وقعت في القرن الرابع الهجري تدل على اختلاف الأحوال =

فالفقه بالمغرب ظل مزدهرا بعد القرن الرابع الهجري، بل بدأ ازدهاره في هذا التاريخ، واستمر كذلك إلى القرن الثامن الهجري.

والآن يمكن أن ننتقل إلى موضوع هذه الدراسة ونحن على بينة من الأشواط التي قطعها علم الفقه بالمغرب، ونتساءل إلى أي حد ساهمت الحركة الفقهية في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله العلوي في تطوير الفقه بالمغرب؟

---

= السياسية والفقهية بين المشرق وبين المغرب. عبد السلام العسري، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 323. وهذا الاختلاف بين المشرق وبين المغرب يصدق حتى على العصر الذي كانت فيه الدولة المرينية بالمغرب. انظر المغرب عبر التاريخ 6/2.

# الباب الأول

# عوامل الحركة الفقهية

# في عهد السلطان

# محمد بن عبد الله العلوي

باعتبار أن هذه الحركة الفقهية تزامنت مع عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله، وكان له دور مهم فيها، وجب أن أقدم بين يدي هذا الباب تعريفا به - بصفته سلطانا - وبعهده، ثم أتكلم عن العوامل التي أثرت على الحركة الفقهية، والتي يمكن تصنيفها عدة أصناف، غير أني فضلت تقسيمها إلى داخلية وخارجية، لأرى مدى أصالة هذه الحركة وارتباطها بالواقع المغربي.

وعليه فسيتفرع هذا الباب الى تمهيد وفصلين:

* **تمهيـــــــد** : السلطان محمد بن عبد الله
* **الفصل الأول** : العوامل الداخلية
* **الفصل الثاني** : العوامل الخارجية

# تمهيـــد

# السلطان محمد بن عبد الله العلوي[1]

## 1171-1204هـ / 1757 - 1790م

### أولا : نشأته وتربيته

ولد المولى محمد بن عبد الله[2] سنة 1134هـ / 1722م، بمدينة مكناس[3]، عاصمة جده المولى إسماعيل، وقبل وفاته بخمس سنوات.

والمصادر التاريخية لا تمدنا بتفاصيل نشأته وتربيته[4]، إلا أننا من خلال معرفة الزمان والمكان اللذين ولد وتربى فيهما، نستطيع أن نستنتج بعض جوانب هذه النشأة، فالقصر المولوي كان في رحابه العلماء والمربون، وكفى دليلا على قيمة هذا القصر العلمية المكتبة الملكية الاسماعيلية التي كانت تحتوي على أكثر من اثني عشر ألف مجلد[5] قبل عهد الطباعة[6]، وقد تربى الأمير محمد في هذا الجو العلمي.

---

(1) سأتحدث هنا عن المولى محمد بن عبد الله بصفته سلطانا، أما الجانب العلمي لشخصيته فسأتكلم عنه ضمن الباب الثاني، باعتباره أحد فقهاء هذا العهد.

(2) ويعرف بمحمد الثالث إذ تولى قبله من أسرته ممن اسمه محمد اثنان: الأول جده محمد بن الشريف، والثاني عمه محمد بن إسماعيل المعروف بابن عربية. وانظر سلسلة نسب محمد بن عبد الله في تاريخ الضعيف 297/1. 93. الترجمانة الكبرى 421-422.

(3) تاريخ الضعيف 298/1. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : أ. المغرب عبر التاريخ 84/3.

(4) على أن ذ. الحسن العبادي بذل مجهودا مشكورا في اكتشاف بعض الجوانب من تربيته. انظر الملك المصلح 57-61.

(5) درة السلوك للمولى عبد السلام بن السلطان محمد بن عبد الله، خ.ع 3728 د. دون ترقيم. الاستقصا 17/8. الاتحاف 185/3.

(6) ظهرت الطباعة بالشرق الاسلامي أواسط القرن 13هـ / 19م، ثم دخلت المغرب سنة 1281هـ / 1864م. انظر الفكر السامي 440/2، ط. المدينة المنورة. المطبوعات الحجرية ص 9. التيارات السياسية 45.47-48.

وليس هذا فحسب، بل إن المرأة التي تولت تربيته والعناية به وملازمته هي سيدة عالمة فقيهة أديبة، جدته وزوج ومستشارة المولى إسماعيل، السيدة خناثة بنت الشيخ بكار بن علي بن عبد الله المغافري الشنقيطي(7)، المتوفاة سنة 1155هـ / 1742م، قبل ثلاث سنوات فقط من التاريخ الذي تولى فيه الأمير محمد بن عبد الله الخلافة على مراكش(8)، وعمره خمس وعشرون سنة(9)، أي أنها عاشت بجانبه حتى بلغ مبلغ الرجال، ووصل مرحلة من العمر تؤهله ليكون خليفة، وبذلك كان لتربيتها أثر كبير في حياته.

ومن شدة ملازمته لجدته أنه في سنة 1143هـ / 1730م رافقها في زيارتها للديار المقدسة بقصد الحج، وعمره عشرة أعوام(10)، بصحبة جماعة من العلماء ورجال الدولة، منهم القاضي أبو القاسم العميري(11)، والكاتب الوزير عبد القادر الجيلالي الشرقي الاسحاقي(12)، وكانت رحلتها هذه حديث الركبان بما أضفى عليها ولدها المولى عبد الله من العناية(13).

رجع الأمير الصغير من تلك البقاع المقدسة وفي ذاكرته صور حية عن المشرق، وفي قلبه إحساس بأخوة المسلمين والتفافهم حول الحرمين الشريفين(14)، وفي عقله انطباعات عن الحياة العلمية بالمشرق، وعلى الرغم من صغر سنه إذاك فقد كان لهذه الرحلة أثر لا يخفى على اتجاهه الفكري والسياسي برز جليا فيما بعد(15).

---

(7) ترجمتها في نشر المثاني 235.219.208.25.38/4. الجيش العرمرم 114 ط. فاس. الاستقصا 158/7. الاتحاف 23-16/3. النبوغ 281/1. امير مغربي في طرابلس 87-93. المغرب عبر التاريخ 469/3. وسيأتي بعض ترجمتها قريبا. وكذلك في مطلب العلماء المصلحون247-246/1 من هذه الدراسة.

(8) تاريخ الضعيف 265/1. الجيش العرمرم 133. المغرب عبر التاريخ 85/3.

(9) تاريخ الضعيف 299.290.265/1. درة السلـوك، القسم السادس، دون ترقيم، خ.ع 3728 د. نشر المثاني 51/4.

(10) نشر المثاني 336-335/3. تاريخ الضعيف 299/1. الاعلام للمراكشي 109/5 ط. فاس. الإتحاف 148/3. النبوغ 281/1. ذكريات مشاهير رجال المغرب ج2 ع 35 ص 10.

(11) هو قاضي مكناس العلامة الأديب، ولد سنة 1103هـ وتوفي سنة 1178هـ. ترجمته في فهرس الفهارس 831/2. الإتحاف 541/5، وستأتي ضمن الباب الثاني بتفصيل.

(12) توفي بعد سنة 1150هـ. انظر نشر المثاني 354/3. وهو الذي الف كتابا عن هذه الرحلة بأمر المولى عبد الله بن إسماعيل. انظر المصدر السابق 208/4 توجد في خ.ح 1428 ز مأخوذة عن نسخة خ.ق. 258.

(13) درة السلوك، القسم السادس، تاريخ الضعيف 298/1.

(14) الفتوحات الالهية للمولى محمد بن عبد الله، مقدمة المدني ص : أ. ذكريات مشاهير رجال المغرب ج2 ع35 ص 10.

(15) سيأتي الحديث عن هذا في علاقاته الخارجية ص 88/1-91.

## ثانيا : شيـوخـه :

من شيوخه :

جدته المذكورة آنفا، التي كانت فقيهة من القراء، تحسن القراءات السبع(16)، عالمة بالحديث النبوي الشريف، متصوفة(17)، تغار على العلماء المصلحين(18)، وما تزال لها نسخة مخطوطة من الاصابة لابن حجر عليها تعليقاتها(19).

والفقيه أحمد بن عبد الله الشرادي(20) الصوفي الناصري الطريقة(21)، صاحب الزاوية الشرادية بضواحي مراكش، المتوفى سنة 1160هـ، مما أخذه عنه المولى محمد بن عبد الله أوراد الشاذلية.

والفقيه المحدث المفسر محمد بن عبد السلام البناني المتوفى سنة 1163م(22) الذي روى عنه محمد بن عبد الله وأجازه(23).

والفقيه عبد الله بن ادريس المنجرة المدرس والخطيب والامام بجامع المواسين بمراكش، المتوفى سنة 1175م(24).

والفقيه الأديب أحمد الهلالي المتوفى سنة 1175هـ، الذي درس عليه محمد بن عبد الله الموطأ وجزءا من صحيحي البخاري ومسلم(25).

والفقيه المحدث ادريس العراقي المتوفى سنة 1183هـ(26).

---

(16) نشر المثاني 354/3.

(17) الملك المصلح 59.

(18) دليل ذلك أنها كانت السبب في نجاة الفقيه عمر لوقش التطواني (ت 1149هـ) الذي وشى به أولاد العميري المكناسيون إلى السلطان المولى عبد الله، لنجاح لوقش في دروس التفسير بمدينتهم. انظر تاريخ تطوان 32/3-34 ضمن رسالة من محمد بن عبد الله إلى محمد التاودي بن سودة. ولم يكن صاحب هذا الفضل هو محمد بن عبد الله، خلافا لما عند عبد القادر العافية في مجلة دعوة الحق ع273 ص 251. لانه كان صغيرا لم يتجاوز العشر سنوات من عمره، إذ هذه القضية وقعت سنة 1143هـ أو 1144هـ. انظر الملك المصلح 59. وهو نفسه يقول في تلك الرسالة عن جدته: «وأنا عاقل أتستر وراءها» حين كانت تخاطب ولدها المولى عبد الله.

(19) خ.ح 5932.

(20) ترجمته في نشر المثاني 59/4. الاعلام للمراكشي 378/2-379 ط. الملكية.

(21) وهي طريقة ملتزمة بالسنة في الأصل. انظر المزايا، محمد بن عبد السلام الناصري خ.ع 3548د، ص 142.1.

(22) ستأتي ترجمته في مطلب العلماء المصلحون ص 248/1.

(23) الترجمانة الكبرى 415. بغية الناظر والسامع خ.ح 678.

(24) ترجمته في سلوة الأنفاس 273/2. الاعلام للمراكشي 315/8-316، ط. الملكية. الإتحاف 215/3.

(25) عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 273، س 1409هـ / 1989م، ص 246.

(26) بغية الناظر والسامع خ.ح 678. وستأتي ترجمتهما ضمن الباب الثاني بتفصيل.

## ثالثا : خلافته بمراكش:

ولما صار شابا يافعا استخلفه والده على مراكش سنة 1158هـ / 1745م، ولا يخفى ما كانت تعرفه هذه المنطقة حينئذ من اضطراب وفوضى دامت ما يزيد عن ثلاثين سنة(27)، واستخلافه بها دليل من والده على ثقته بحسن تدبيره وحنكته في السياسة والدهاء، ولم تكن الرغبة في ذلك صادرة عن الوالد أو الولد أول الأمر، بل صدرت في البداية عن سكان تلك الجهة أنفسهم، فأجابهم المولى عبد الله قائلا: «هذا سيدي وسيدكم، وهو الخليفة عليكم»(28).

وقد كان الاختيار صوابا، إذ إن المولى محمد بن عبد الله استطاع أن يعيد الأمن والاستقرار الى مدينة مراكش وضواحيها، ويقضي على الثوار بسوس(29)، وإذا كان الرحامنة قد وقفوا في وجهه أول مرة، فإنهم ما لبثوا أن اعتذروا له وطلبوا عودته إلى مراكش، فلبى طلبهم، وشرع في إنجاز كثير من الاعمال الاصلاحية، وأذعنت له الشياظمة وحاحة وسوس. ولم يقف إصلاحه عند حدود مراكش وما جاورها، بل تعداها إلى آسفي وأكادير.

ولما رأى العبيد(30) نجاحه أرادوا أن يوقعوه في الفخ، بإيقاع الخصومة بينه وبين والده السلطان، وهكذا عرضوا عليه البيعة سنة 1162هـ / 1748م فأجابهم جواب الابن البار المخلص لأبيه، بالرفض البات(31)، ثم ألحوا عليه ثانية سنة 1163هـ / 1749م، فلم يبلغوا من مأربهم شيئا(32).

وخلال مقامه بمراكش ظهر عليه إعجابه بالسلطان السعدي أحمد المنصور الذهبي(33)، إذ كان يقتدي به في تنظيمات الدولة(34)، بل حتى في هيئة الركوب

---

(27) نشر المثاني 129/4. تاريخ الضعيف 290.19/1، بتحقيق البوزيدي. الملك المصلح 69.56.25.
MARRUECOS EN LA SEGUNDA MITAD DE SIGLO XVIII, p. 45.83.91.114.138

(28) تاريخ الضعيف 284.265/1.

(29) نتيجة الاجتهاد، مقدمة الفريد البستاني 18. الترجمانة الكبرى 14.

(30) سيأتي التعريف بهم في مطلب الحرية الفكرية ص197/1.

(31) نشر المثاني 69/4. الترجمانة الكبرى 14.

(32) نشر المثاني 82/4 .. Marruecos, p. 107.108كان يمكن اعتبار عرضهم هذا صادرا عن حسن نية وأنهم رأوه أجدر من أبيه بالملك، كما هو في الواقع، إلا أن أحداث الشغب التي أحدثوها منذ وفاة المولى اسماعيل وإلى هذا التاريخ وما بعده (انظرها في نشر المثاني وتاريخ الضعيف بصفحات متفرقة) تؤكد أن غرضهم كان هو زعزعة العرش العلوي من جديد، ويدل لهذا أيضا أنهم في نفس الوقت الذي عرضوا البيعة على محمد بن عبد الله عرضوها كذلك على عمه محمد بن عربية. انظر نشر المثاني 69/4. =

واللباس، مستفيدا ذلك من كتاب «مناهل الصفا في تاريخ دولة الشرفا»(35) ويصرح بأنه قدوته في شأنه كله(36).

## رابعا : بيعتـــه :

بويع المولى محمد بن عبد الله بعد وفاة والده سنة 1171هـ/ 1757م وهو ابن ثمان وثلاثين سنة(37). وكان خلال نيابته عن والده بجنوب المغرب قد اكتسب سمعة طيبة، واشتهر أمره بين الخاص والعام، مما جعل أهل الحل والعقد يجمعون على بيعته قبل علمه بذلك(38)، فتلقى البيعة أولا بمراكش ثم بفاس(39)، وقد حضرها جماعة من أعيان العلماء، منهم قاضي الجماعة بمكناس أبو القاسم العميري(40)،

---

=

(33) هو السلطان العالم المتوفى سنة 1012هـ / 1603م. ترجمته في الاستقصا 95.42/3. خلاصة الأثر 222/1. الفكر السامي 273/2. المغرب عبر التاريخ 262/2-276 (وهناك مصادر لترجمته).

(34) سيأتي بعض هذا في مطلب النهضة الحديثة ومبحث العامل الاقتصادي.

(35) هو كتاب في تاريخ الدولة السعدية للوزير أبي فارس عبد العزيز الفشتالي، ولد سنة 952هـ / 1545م وتوفي سنة 1031هـ / 1621م، وضعه مؤلفه في عدة مجلدات، ويعتبر الآن مفقودا بنسخته التامة، بقي منها السفر الثاني الذي حققه الدكتور عبد الكريم كريم، ونشر بالرباط سنة 1973م ولهذا السفر مختصر حققه الأستاذ المرحوم عبد الله كنون ونشر بتطوان عام 1384هـ / 1964م.

(36) البستان الظريف، الزياني، 83 خ.ح 242. الجيش العرمرم 127. الاستقصا 55/8-67.56. مؤرخو الشرفاء، تعريب عبد القادر الخلادي 118 (25). نتيجة الاجتهاد، مقدمة ألفريد البستاني 17. ومما تشبه فيه محمد الثالث بأحمد المنصور التفتح على الغرب. المغرب عبر التاريخ 105/3. ويظهر أن هذا التشبه بالسعديين له سوابق عند الملوك العلويين، فالمولى إسماعيل تشبه بأحمد المنصور الذهبي عندما أراد أن يجمع العبيد ويكون منهم جيشه، وإن كان ذلك بإيحاء من الفقيه محمد بن العياشي. انظر نشر المثاني 219/4-221. وجعلهم يقسمون على الاخلاص للدولة امام صحيح البخاري. انظر المغرب عبر التاريخ 373/3. وكان مصير الجيش الذي جمعه المنصور السعدي أن فرقه على القبائل محمد المدعو بباب الشيخ الثاني السعدي. انظر نشر المثاني 219/4-221. ونفس المصير كان لجيش العبيد الذي جمعه المولى إسماعيل، إذ فرقه المولى محمد بن عبد الله من جديد. انظر تاريخ الضعيف بتحقيق البوزيدي 334/1-337. المغرب عبر التاريخ 375.94/3. تاريخ الضعيف، مقدمة محققه أحمد العماري ص:ج. كما أن المولى أحمد بن إسماعيل الذي بويع بعد وفاة أبيه سنة 1139هـ / 1727م تلقب بأحمد الذهبي. انظر نشر المثاني 293/3. وهناك أوجه شبه أخرى بين المولى إسماعيل وبين أحمد المنصور. انظر د. عبد الهادي التازي، دعوة الحق ع 227 ص 185.

(37) درة السلوك لعبد السلام بن المولى محمد بن عبد الله، القسم السادس، دون ترقيم. تاريخ الضعيف 299/1. الترجمانة الكبرى 60.

(38) نشر المثاني 123/4. الاستقصا 3/8. الاتحاف 153/3. الترجمانة الكبرى، مقدمة المحقق 16.

(39) تاريخ الضعيف 300.298/1-301. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18 ..Marruecos, p.p. 114-115

(40) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

وقاضي الجماعة بفاس عبد القادر بوخريص(41)، وشيخ الجماعة بفاس محمد بن قاسم جسوس، والامام المحقق أبو حفص عمر الفاسي(42)، وابن عمه أبو مدين الفاسي(43) - وهو الذي تولى كتابة عقد البيعة بيده، وإمام مسجد الشرفاء بفاس عبد الرحمان المنجرة، والعلامة محمد التاودي بن سودة(44)، وإمام مسجد الجامع بفاس عبد الله السوسي(45)، والامام المحدث إدريس العراقي(46)، وغيرهم(47).

وقد وصف محمد بن الطيب القادري (ت 1187هـ / 1773م) هذه البيعة بكونها «عامة تامة مرضية، كاملة الأوصاف سنية، جامعة لجميع الأمور الشرعية، ومحيطة بجميع مصالح الرعية...»(48).

ولعل وصفه لا يخالف الواقع إذا علمنا أن الناس كانوا قد سئموا حياة الفتن والفوضى منذ وفاة المولى إسماعيل سنة 1139هـ-1717م، وهي مدة طويلة دامت أزيد من ثلاثين سنة، حتى «كاد أن يهلك جميع من في المغرب»، فكانت بيعة محمد ابن عبد الله لطفا من الله بهذا البلد(49). إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الثوار الخارجين عن طاعته، والذين ظلوا طيلة عهده يكلفونه مجهودات عسكرية كبيرة(50).

## خامسا : منجزاته :

بعد أن تربع المولى محمد بن عبد الله على عرش المغرب قام بجولة عبر الربوع المغربية من الجنوب إلى الشمال للاطلاع على أحوالها عن قرب(51)، فرأى أن

(41) هو الفقيه القاضي المدرس المشارك، ولد سنة 1118هـ / 1706م وتوفي سنة 1188هـ / 1774م. ترجمته في سلوة الأنفاس 2/12-14 (هناك مصادر لترجمته). شجرة النور 356. جامع القرويين 804/3.

(42) ستأتي ترجمتهما بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(43) توفي سنة 1182هـ. ترجمته في نشر المثاني 83.181/4. الحياة الأدبية 290-295. سلوة الأنفاس 322/1.

(44) ستأتي ترجمتهما بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(45) فقيه كان يدرس بجامع فاس الجديد مختصر خليل والتحفة ولامية الزقاق ومنظومة العمل الفاسي، توفي سنة 1177هـ / 1763م. ترجمته في نشر المثاني 155/4-156.

(46) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(47) درة السلوك، القسم السادس. الاستقصا 3/8-4. الاتحاف 153/3.

(48) نشر المثاني 129/4. تاريخ الضعيف 290/1.

(49) نشر المثاني 293/3. درة السلوك، القسم السادس. نتيجة الاجتهاد، المقدمة 18. الترجمانة الكبرى 71.16. النبوغ. MARRUECOS p. 45.91.. 271/1

(50) انظر تاريخ الضعيف خلال صفحات 301/1-370. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص14.

(51) تفصيل ذلك في نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 19. الفكر السامي 293/2. وأشير هنا إلى أنه بعد بيعته =

المسؤولية التي اضطلع بها ليست سهلة، وأن القيام بها يتطلب منه مجهودا كبيرا، فشرع يصلح ما فسد ويجدد ما تهدم(52)، حتى قال عنه معاصره عبد السلام بن الخياط القادري (ت1228هـ/1813م):

«قد نظر في المصالح، وقام بها قياما لم يقم به أحد من أهل عصره من ملوك الاسلام، ولم يسبق إليه غيره من الخلفاء غير الراشدين الاثني عشر، ولا أحد من ملوك المغرب... فهو الامام الموهوب لهذه الأمة على رأس المائة مجددا لها أمر دينها كما ورد مرفوعا»(53).

وأعمال المولى محمد بن عبد الله كانت على مستويين، داخليا وخارجيا:

## أ) على المستوى الداخلي :

شملت أعماله على المستوى الداخلي ميادين مختلفة تضم مالية الدولة والأمن الداخلي والوحدة الترابية والعمران(54):

1 ـ فاهتم بمالية الدولة إذ نظمها ونماها، وأول شيء فعله أنه أحصى تركة أبيه بعد أن تسلمها ممن كانت في كفالتهم(55)، ونظر إلى مداخيل الدولة فوجد أنها ضئيلة لا تفي بما يحتاجه لاصلاح ما أفسدته أزمة الثلاثين سنة، فاستفتى

---

= طلب منه أهل فاس أن يستقر بمدينتهم ويتخذها عاصمة له، لكنه اعتذر بأنه لا ينبغي له أن يستقر بمكان معين، بل عليه أن يتنقل بين منطقة وأخرى لتفقد أحوال رعيته. انظر نشر المثاني 131.124/4. تاريخ الضعيف 302/1. ويشهد معاصراه محمد بن الطيب القادري ومحمد بن عبد السلام الضعيف أنه كان دأبه التنقل بين فاس ومكناس ومراكش. انظر نشر المثاني 132/4. تاريخ الضعيف 304/1. وعن تنقلاته انظر نشر المثاني 130/4. 176.175.170.152.136.133. وغيرها. تاريخ الضعيف 337.330.327.319.317.315.314.311.308.304.302/1. وغيرهما. إلا أن تتبع سياق الأحداث على الترتيب الوارد في نشر المثاني 131/4 يؤدي الى استخلاص سبب آخر لامتناعه عن الاستقرار بفاس، وهو أن المولى محمد بن عبد الله عند دخوله فاس سنة 1171هـ أو مرة بعد بيعته، استفتى علماءها حول موارد بيت المال فلم ترقه فتاواهم، لذلك لم يدخلهم داره بعد اطلاعه عليها، بينما أدخلهم قبل ذلك وأكثرهم يوم استفتاهم، ثم يوم احضروا له الفتاوى، وسيرد تفصيل هذه القضية ضمن مطلب الحرية الفكرية 219-213/1.

(52) درة السلوك، القسم السادس. النبوغ 271/1.

(53) الدرر الفاخرة 55-56. والحديث النبوي المشار إليه سياتي ذكره في مطلب شيوع البدع 143/1.

(54) وذلك ما أوصاه به الفقيه عبد الرحمان المنجرة (ت 1179هـ / 1765م) عندما استشاره، فأجابه: «وأمور العباد كثيرة، وأصولها ثلاثة: جمع المال بحق وتفريقه بحق. وإقامة الجهاد لإعلاء كلمة الله ـ وفي معناه تعمير الثغور بالعدد والعدة، فعلى السلطان تعاهد الثغور من مليلية إلى سوس الأقصى. والانتصاف من الظالم للمظلوم، ومنه كف كل يد عادية عليهم منهم ومن غيرهم». رسالة المنجرة في بغية الناظر والسامع خ.ح 678.

(55) انظر عن ذلك الاستقصا 5/8-6. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18. ذكريات مشاهير رجال المغرب ج2 ع35 ص 14-15 MARRUECOS, p.p. 127-128.

العلماء في فرض الضرائب على الرعية لتقوية الجيش، وهكذا شرع الضرائب(56)، فنمت مداخيل الدولة. كما أصلح السكة النقدية قيمة وشكلا، فمن حيث القيمة عادت للدرهم الشرعي قيمته الأصلية وصار يساوي أربع موزونات(57)، ومن حيث الشكل كتب عليها قوله تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله»(58)، وعلى الجهة الثانية قوله سبحانه: «فذوقوا ما كنتم تكنزون»(59). وكانت له دور لضرب السكة بتطوان والصويرة والرباط، وقد ضرب سكة ذهبية بمدريد وإشبيلية(60)، وجدد المكاييل والموازين(61).

2 ـ ولم يكن ليستقيم ما يطمح إلى تحقيقه من منجزات دون وجود أمن داخلي، فكون جيشا قويا لمحاربة التمردات القبلية(62)، كثورة أبي الصخور بغمارة(63)، وثورة مسفيوة، وثورات قبائل الأطلس وغيرها(64)، وقتل كثيرا من الثوار(65).

ولضمان قوة الجيش المرابط على الشواطىء المغربية أحدث له بيوت الأموال بكل مرسى من مراسي المغرب لتغطية احتياجاته المالية، ولاعانة رجال البحرية(66).

---

(56) تاريخ الضعيف 320.313.312.303/1. الاستقصا 7/8. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18. على أن هذا الفرض لم يكن موافقا لفتاوي العلماء، إذ كلهم لم يوافقوا عليه، أما محمد التاودي بن سودة الذي أفتى بالجواز شفويا في جلسة العلماء مع السلطان بفاس فإنه تراجع عنها فيما كتبه، ومن هنا نعلم أن قول الزياني ومن تبعه من المؤرخين والباحثين بأن السلطان فرض المكوس وفقا لفتوى بعض العلماء وبالخصوص محمدا التاودي، هو قول مجانب الصواب. وسيأتي هذا في مطلب الحرية الفكرية، ومبحث العامل الاقتصادي 213/1 ـ 217. 372-376.

(57) تاريخ الضعيف 310/1 مع 120/1 (149). والدرهم عملة فضية وزنها الشرعي 2،975 جرام. انظر فقه الزكاة للقرضاوي 252/1.

(58) التوبة : 34.

(59) التوبة : 35.

(60) نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18. وانظر تاريخ الضعيف 368.328/1.

(61) نشر المثاني 132/4. تنظر تفاصيل موضوع مالية الدولة في كتاب «الدين والدولة في مغرب القرن الثامن عشر» د. فاطمة الحراق، وهي أطروحة نوقشت بلندن في نوفمبر 1989. د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع25 ص 41-43. المغرب عبر التاريخ 102/3-104. Recherches historiques, 3/254. Marruecos, p.p. 127-135.

(62) Marruecos, p.p.118-127. 250.

(63) هو محمد العربي الخمسي المعروف بأبي الصخور الذي نهى قبيلة الاخماس بجبال غمارة من شمال المغرب عن الدخول في طاعة السلطان، وقال لهم: «لا يطول ملكه» فقطع محمد الثالث رأسه سنة 1171هـ / 1757م. انظر تاريخ الضعيف 303-301/1. الاستقصا 10/8. المغرب عبر التاريخ 87/3-88.

(64) تفصيل ذلك في المغرب عبر التاريخ 87/3-94. تاريخ الضعيف 313/1-314. 359-370.

Marruecos, pp. 183-219,228,230,248

(65) من ذلك أنه قتل في حركته لآيت يمور بتادلة ما ينيف على الستمائة. وغير ذلك. انظر تاريخ الضعيف 303/1. 320. 322. 323-329. المغرب عبر التاريخ 87/3-93.560.

(66) مؤرخو الشرفاء 120.

3 ـ واتجهت عنايته بصفة أكيدة إلى استكمال الوحدة الترابية، فدعا إلى الجهاد، وقال: «فرض علينا الجهاد بالكتاب والسنه، وقدر أحكامه الشارع صلى الله عليه وسلم وسنه، فإنا لا نُؤَمِّن أعداء الله، ولا نُسلمُهم إلا إذا قالوا لا إلاه إلا الله، فإن لم يقولوها يقاتلوا قتالا ذريعا بنص الكتاب المكنون، أو «يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»(67)»(68).

وقال معاصره الضعيف: «... وأعظم من هذا كله(69) ما فيه من الوجهة للجهاد، وجمع آلاته، وجمع ما يحتاج إليه من عدة وعدد، وقد جمع من ذلك ما لا يتفق لأحد، ممن تقدمه...»(70).

فحرر مدينة الجديدة التي كانت محتلة من طرف البرتغال، وذلك سنة 1182هـ / 1769م(71)، وحاصر مليلية سنة 1185هـ / 1770م، وكاد يحررها لولا التزوير الذي أحدثه الاسبان في وثيقة معاهدة الهدنة بينهم وبين العاهل المغربي(72)، أما مدينة سبتة فقد رأى بعد أن حاول تحريرها أن ذلك صعب في تلك الظروف، خاصة لموقعها الجغرافي(73). كما اعتنى بتحصين الثغور المغربية(74).

4 ـ كما اهتم المولى محمد بن عبد الله بالعمران، فبنى مدينة الصويرة سنة 1178هـ / 1765م(75)، ومدينة فضالة (المحمدية) سنة 1186هـ / 1772م(76)،

---

(67) التوبة : 29.

(68) نتيجة الاجتهاد 2.

(69) يعني مساعدة المحتاجين من الرعية.

(70) تاريخ الضعيف 304/1. 305.

(71) وقد كانت تسمى في القديم بالبريجة، ولما تحررت جدد محمد الثالث بناءها وسماها الجديدة. نشر المثاني 125/4. تاريخ الضعيف 304/1-305. 321. الاستقصا 37/8. المغرب عبر التاريخ 96/3-98.

(72) تاريخ الضعيف 329/1. المغرب عبر التاريخ 98/3. التيارات السياسية 216. د. عبد الهادي التازي، دعوة الحق ع 227 ص 186. مع اختلاف بينهم في السبب.

(73) الاستقصا 11/8. الترجمانة الكبرى 131-132. تاريخ الضعيف 21/1. 289. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 19. وقد حاول تحريرها في عهد خلافته بمراكش سنة 1170هـ / 1756م. انظر نشر المثاني 119/4. يراجع كذلك في موضوع الجهاد البحري. ذ. حسن الفكيكي مجلة دعوة الحق ع 263، س 1407هـ / 1987م ص 142-151 د. محمد رزوق نفس المجلة، ع 274 س 1409هـ / 1989م ص 95-100. مجلة دار النيابة ع 11 س 3 صيف 1986 ص 23-35.

(74) انظر عن ذلك نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 20.19، المؤلف 1. النبوغ 271/1. مؤرخو الشرفاء 120. وفي هذا الاطار لاحظ على جده المولى إسماعيل قائلا: «وددت لو أن جدنا إسماعيل بنى تلك البساتين العادية، والأسوار الجافية، الهائلة التي بقلعة مكناسة في ثغور المسلمين، لعمت جميعها، وكانت نكاية في نحر العدو، وحصنا حصينا للمسلمين». ذ. محمد المنوني، دعوة الحق ع 4 س 10 مارس 1967 ص 119 (دليل القصبة الاسماعيلية بمكناس).

(75) نشر المثاني 160/4-161. تاريخ الضعيف 315/1-316. الاستقصا 20/8. نتيجة الاجتهاد، المؤلف 3، =

وجدد ميناء آنفا (الدار البيضاء) سنة 1199هـ / 1785م(77)، وبذلك بدأت تتشكل الملامح الأولى لهذه المدينة. وشيد كثيرا من المساجد والمدارس، ومنشآت عمرانية أخرى بمختلف المناطق المغربية(78)، ومن تلك المساجد جامع السنة بالرباط، الذي كمل بناؤه سنة 1199هـ / 1785(79).

## ب) على المستوى الخارجي :

عقد السلطان المولى محمد الثالث علاقات دولية مع المسلمين ومع الأجانب:

1 ـ مع المسلمين : كانت له علاقة صداقة وأخوة وتعاون مع الدول الاسلامية:

ـ وبالأخص الخلافة العثمانية، فكان يتبادل معها السفراء والهدايا الثمينة(80)، ويقدم لها إعانات عسكرية في حالة الحرب(81)، ويجعل الجيش المغربي في حالة استنفار، كما أن الخلافة العثمانية كانت تمده ببعض المساعدات مثل الأسلحة والخبراء(82)، وبلغ من سمو علاقته بالعثمانيين أن خطب بعد صلاة عيد الفطر المبارك ودعا بالنصر للخليفة العثماني، وأمر بالدعاء له في سائر المساجد المغربية، كما فعل قبله الملك يوسف بن تاشفين مع الخليفة العباسي(83)، وأكد المولى محمد ابن عبد الله ذلك في رسالة بعث بها إلى السلطان عبد الحميد الأول(84) قائلا:

---

= الناشر 103. الشمس المنيرة في أخبار الصويرة، أحمد الرجراجي. النبوغ 271/1

Journal du consulta général de France au Maroc. 1767-1785 L. Chenier. .

Villes et tribus du Maroc Casablanca et Chaâouia, 2/34

(76) تاريخ الضعيف 324/1.

(77) تاريخ الضعيف 349/1-350.

(78) ينظر عن ذلك نشر المثاني 160/4-161. تاريخ الضعيف 303/1. 305-328.327.306 نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني .20 الدرر الفاخرة 56-64.57 ذكريات مشاهير رجال المغرب ج 2 ع 35 ص 19.

(79) تاريخ الضعيف 633.349.327.306/1.

(80) تاريخ الضعيف 356/1. 357-358. 364. 366. الترجمانة الكبرى 119.65. 123. 131. الاتحاف الوجيز 122 نقلا عن تحفة الزائر لابن عاشر الحافي. الاستقصا 25.17/8. مؤرخو الشرفاء 107. المغرب عبر التاريخ 110- 107/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني. وقد أحصى هذه الهدايا سفيره أبو القاسم الزياني في خاتمة كتابه «رسالة السلوك، فيما يجب على الملوك» خ.ق. 3/708.

(81) تاريخ الضعيف 348/1. الترجمانة الكبرى 131. 132. 133. محمد بن عبد العزيز الدباغ، مجلة المناهل ع 36 ص 260. النبوغ 271/1.

(82) نشر المثاني 209/4-210. الاتحاف الوجيز 122. إتحاف أشرف الملا 97. الاتحاف 298/3. المغرب عبر التاريخ 108/3. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 17-18.

(83) الملك المصلح 77 نقلا عن البستان الظريف والدر المنتخب. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 21.18.

(84) السلطان العثماني الذي بقي في الحكم 15 سنة وثمانية أشهر، ولد سنة 1138هـ / 1725م، وتولى عام 1188هـ / 1774م بعد أخيه مصطفى، وتوفي سنة 1203هـ / 1789م بالغا من العمر 66 سنة.

«أما ما شرحتم من تمالؤ أهل الشرك ونصبهم للمسلمين الغوائل والاشراك، ودعوتم إليه من الاتحاد على دفاعه والاشتباك، فما خلت ضمائرنا من التناصر في ذات الله، وهو عندنا غاية الأمنية، والسعي في جمع الكلمة متعين على جميع أهل التوحيد، والدعاء إليه من خصال الموفق الرشيد»(85).

كما امتنع عن عقد العلاقات الدبلوماسية مع روسيا لكونها أعلنت الحرب ضد الخلافة العثمانية(86)، ومحاربتها تعتبر محاربة لجميع المسلمين.

ومنع وصول الخيرات المغربية إلى جبل طارق الخاضع لبريطانيا، لأن هذه الدولة رفضت تزويد المغرب بطاقم يتولى قيادة باخرتين حربيتين الى القسطنطينية (اسطنبول) عاصمة العثمانيين(87)، واعترف باستقلال الولايات المتحدة الامريكية انتقاما من بريطانيا أيضا(88).

وبذلك أخضع المولى محمد بن عبد الله علاقاته الخارجية للمصالح الاسلامية.

- وفي نطاق الوحدة الاسلامية كذلك صاهر العاهل المغربي أمير مكة سرور، إذ زف إليه كريمته الأميرة حبيبة سنة 1182هـ / 1768م، وكريمة ثانية إلى ولد الأمير، في موكب عظيم يضم ولديه الاميرين عليا وعبد السلام، بصحبة ركب الحجاج المغاربة، وبعث مع هذا الركب هدايا لعدة أقطار اسلامية(89).

- وكان المولى محمد بن عبد الله يبعث الهدايا والأموال إلى الأشراف والعلماء والفقراء بمكة والمدينة وبيت المقدس ومصر وغيرها(90)، فقد أرسل إلى أهل الحرمين الشريفين خمسة آلاف سبيكة ذهبية(91)، وبعث لأشراف مكة والمدينة ولعلماء مصر هدية أخرى سنة 1197هـ / 1782م(92)، وهدية أخرى سنة 1198هـ / 1783م توزع

---

(85) العز والصولة 291 ط. القصر الملكي.

(86) الاستقصا 70/8. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 20. ذ. محمد بن عبد العزيز الدباغ، مجلة المناهل ع 36 ص 260.

(87) المغرب عبر التاريخ 113/3. تاريخ الضعيف 361/1 (104).

(88) المغرب عبر التاريخ 114/3.

(89) تاريخ الضعيف 358/1 الاستقصا 34/8. المغرب عبر التاريخ 108/3-109. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 18. 20-21. النبوغ 272/1.

(90) انظر جملة من هذه الهدايا في الاتحاف 225.214/3 وما بعدها. المصادر العربية 235/1.

(91) الدرر الفاخرة 55 حيث هناك وثيقة بهذه الهدية إلى أهل الحرمين، وأنها تفرق عليهم كل سنة لمدة عشر سنوات، وهي مؤرخة بتاريخ 29 شعبان سنة 1203هـ، ولهذا التاريخ مدلول إذ سيشرع في تفريق هذه الهدية في أيام شهر رمضان وهو شهر أفعال الخير.

(92) تاريخ الضعيف 347/1.

بالشام وبيت المقدس ومكة والمدينة(93).

- ومن مناقبه السنية في حماية المسلمين اهتمامه الكبير بفك أسراهم، كيفما كانت جنسياتهم، وأينما كانوا، فقد بلغ في هذا العمل الشريف شأوا بعيدا، وقال:

«إن ما طلبه الطاغية(94) من بعث أحد خدامنا(95) لبلاده، هو منا على بال، غير أن القصر منا مخالف لما قصد، مباين لما ارتقب ورصد، وإنما اهتمامنا بذلك ما أوجبته الرحمة بأسارى المسلمين، وأكدته الشفقة على من هنالك من عباد الله المؤمنين، وفيه تصريح لما أشرنا به للطاغية من أن المسلم عندنا واحد، سواء كان من إيالتنا أو من إيالة الأباعد،...»(96).

واشتهر بذلك حتى صار أسارى المسلمين يراسلونه «ولم تزل رسائلهم تتردد على حضرته العالية، مستشفعين بسيد الشفعاء له في إنقاذهم مما هم فيه من الأسر»(97).

وقد كتب إلى ملك إسبانيا كارلوس الثالث قائلا:

«إنا في ديننا لا يسعنا إهمال الأسارى وإبقاؤهم في قيد الأسر، ولا حجة للتغافل عنهم ممن ولاه الله تعالى التصرف والأمر، وفيما نظن أن في دينكم لا يسوغ لكم ترك أسراكم في الأسر، مع الامكان والاستطاعه، ووجود ما يفتدون به من أسارى المسلمين واتساع البضاعه، فما للتغافل من الجهتين وجه والحرب سجال، في المبارزة والنزال، ولا مسألة أعظم من هذا تعتبر، ولا أمر ينتظر»(98)، وأوصاه بالرفق بهم، وخاصة أهل العلم منهم(99).

وكتب في هذا الموضوع كذلك إلى ملك فرنسا لويز السادس عشر(100).

ذكر نجله المولى عبد السلام أنه فدى ما يزيد على العشرة آلاف أسير مسلم(101). وذكر غيره أنه في سنة 1200هـ / 1785م بلغ عدد المسلمين الذي قام

(93) المصدر السابق 348/1. وانظر عن هدية أخرى الترجمانة الكبرى 23. 133.

(94) يقصد ملك اسبانيا كارلوس الثالث.

(95) وقد اختار المولى محمد بن عبد الله لهذه السفارة سنة 1179-1180هـ / 1766-1767م الأديب أحمد الغزال مؤلف «نتيجة الاجتهاد، في المهادنة والجهاد» عن هذه السفارة.

(96) نتيجة الاجتهاد 6.

(97) نتيجة الاجتهاد 95. بل إن هذه المكاتبات هي التي شجعته على عقد المهادنة مع إسبانيا. المصدر السابق 4.

(98) نتيجة الاجتهاد 4. الاستقصا 23/8.

(99) نتيجة الاجتهاد 6.4.

(100) انظر تلك الرسالة في الاتحاف 308/3.

(101) درة السلوك للمولى عبد السلام بن محمد بن عبد الله، دون ترقيم.

ابن عبد الله بفك أسرهم ثمانية وأربعين ألف أسير، جلهم من الأتراك والجزائريين(102).

وقد مدحه أمير تونس حمودة باشا بقصيدة بائية في ستة وستين بيتا(103).

2 ـ مع الأجانب : تجلت هذه العلاقة في إبرام معاهدات مع مجموعة من الدول الأجنبية(104)، تقوم على تبادل المصالح التجارية، فمع هولاندا سنة 1172هـ / 1758م، ومع إيطاليا سنة 1174هـ / 1760م، ثم سنة 1175هـ / 1761م، ومع السويد سنة 1175هـ / 1761م ومع فرنسا سنة 1179هـ / 1765م، ومع الدانمارك سنة 1181هـ / 1767م، ومع البرتغال ـ بعد إجلائهم عن الجديدة ـ سنة 1183هـ / 1769م، ومع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1201هـ / 1786م(105).

ففتحت المراسي المغربية أبوابها في وجه التجار الأجانب(106)، ونشطت التجارة الخارجية تصديرا وإيرادا، وساهمت في تنمية مالية الدولة. وقد كان المغرب في عهد المولى محمد بن عبد الله من أوائل الدول التي اعترفت باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية(107)، وهذا دليل من محمد بن عبد الله على رغبته في

---

(102) الاستقصا 70/8. الاتحاف 308/3. المغرب عبر التاريخ 114/3-115. الاحسان الالزامي 495/2. الملك المصلح 230-231 د. عمر الجيدي، مجلة الارشاد ع 1 س 1407هـ / 1987م، ص 71-72. ومن أهم المصادر في الموضوع «نتيجة الاجتهاد، في المهادنة والجهاد» لكاتب وسفير محمد الثالث، الاديب أحمد الغزال (ت 1191هـ / 1778-77م) مع مقدمة محققه الفريد البستاني ص 12-14. و«الاكسير، في فكاك الاسير» لسفير محمد الثالث، محمد بن عثمان المكناسي (ت 1214هـ / 1799م). و«البدر السافر، لهداية المسافر، إلى فكاك الاسارى من يد العدو الكافر» لابن عثمان أيضا. وانظر حكم الاسرى في الاسلام للدكتور عبد السلام الادغيري 453-461.

(103) وهي من بحر البسيط. توجد ضمن الرحلة الصغرى لمحمد بن عبد السلام الناصري خ.ح 147.121. خ.ع 2145 مصور على ميكرو فيلم.

(104) ينظر عنها تاريخ الضعيف 311/1. نشر المثاني 171/4-172. الترجمانة الكبرى، مقدمة الفيلالي 19. الاتحاف، الجزء الثالث. المغرب عبر التاريخ 110/3-118. النبوغ 272/1. د. عبد العزيز التمسماني خلوق مجلة دار النيابة ع 25س 1990م، ص 49-50 (هناك مراجع أجنبية). الاتفاقيات الدولية للسلطان سيدي محمد بن عبد الله، نشرها ذ. كايي بالرباط سنة 1960. كناش شروط الاجناس، يشتمل على عقود ومعاهدات بحرية وتجارية بين المغرب ودول أوربا من سنة 1180هـ إلى سنة 1310هـ. خ.ع 1694 د. Marruecos y el mondo exterior

(105) نشر المثاني 171/4-172. الترجمانة الكبرى، مقدمة الفيلالي 19. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 20، المؤلف 2-3.

(106) تاريخ الضعيف 22/1. 52. 312. 319. 324. نتيجة الاجتهاد، المؤلف 3، البستاني 103. المغرب عبر التاريخ 522/3.

Marruecos, p.p. 133-135,

(107) المغرب عبر التاريخ 116.87/3. وكان ذلك انتقاما من بريطانيا. انظر نفس المرجع 113/3-114. وفي ذكريات مشاهير رجال المغرب ج 2 ع 35 ص 16. الترجمانة الكبرى، مقدمة الفيلالي 19. أن المغرب كان أول دولة اعترفت باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية.

القضاء على الاستعمار وصيانة حرية الشعوب، مما جعل هذه الدولة تفكر في إقامة نصب تذكاري له في عاصمتها واشنطن(108)، كما أجابه الرئيس جورج واشنطن برسالة تدل على تقدير كبير للمغرب(109).

وكان المهندس الذي وضع تصميم مدينة الصويرة فرنسيا(110)، اسمه كورنوت COURNUT، وكذلك كان أجنبيا المهندس باولو PAOLO الذي خطط لبناء منشآت السلطان المعمارية بالرباط، كجامع السنة وغيره(111).

وقد أكد روجرز ROGERS أن أم الأمير اليزيد ولد المولى محمد بن عبد الله إيرلندية(112)، إلا أن معاصر السلطان المؤرخ الضعيف يذكر أن أم اليزيد علجة واسمها شهرزاد(113)، وفي موضع آخر يجلعها أما لأخيه اسلامة(114)، ولعلها أمهما معا.

## سادسا : إصلاحاته :

لقد قام السلطان المولى محمد بن عبد الله بإصلاحات مهمة في عدة ميادين، حضارية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، وقد سبق الحديث عن بعض هذه الاصلاحات، وسيأتي مزيد من الكلام عنها في الفصل الأول من هذا الباب، وسيرد ذلك حسبما يناسب كل مبحث ومطلب، وخاصة مبحث العوامل الاجتماعية، ومبحث العامل الاقتصادي، ومبحث العامل الحضاري، ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، ومطلب النهضة الحديثة.

## سابعا : وفاتـــــه :

في أواخر سنة 1203هـ / 1789م أشهد السلطان على نفسه بالتبرئة من ولاية العهد لأي أحد من أولاده الأمراء، وأن العمل في ذلك على ما اتفقت عليه

(108) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 16.

(109) المرجع السابق، ص 16. الترجمانة الكبرى، مقدمة الفيلالي 19.

(110) المغرب عبر التاريخ 113/3. 523.

(111) تاريخ الضعيف 327/1-328. 633/2. وفي المغرب عبر التاريخ 530/3 أن إسمه بيرن. ولم يذكر المؤلف مصدره في هذا. أما الضعيف فهو معاصر لهذه الأحداث، كما أنه ابن الرباط.

(112) تاريخ العلاقات الانجليزية المغربية 169.

(113) تاريخ الضعيف 377/1.

(114) نفس المصدر 428/1.

أفاضل المسلمين(115)، بعد أن كان قبل ذلك رشح للملك ولده اليزيد، لكن هذا شق على أبيه عصا الطاعة، وأراد أن يستعجل الأمر قبل الأوان، فعامله السلطان بنقيض قصده، ومنعه من الدخول إلى المغرب، غير أنه دخل سرا والتجأ إلى ضريح عبد السلام بن مشيش بغمارة(116)، وبعث السلطان إلى المولى اليزيد عدة وفود ليخرج بالأمان، وأن والده يسامحه إذا حضر إليه(117)، لكنه ظل معتصما بالضريح، فقرر السلطان السفر إليه، وخرج من مراكش متوجها إلى الشمال، فمرض ومات يوم 25 رجب سنة 1204هـ / 11 أبريل 1790م قرب مدينة الرباط التي دفهن بها(118)، وله من العمر سبعون سنة، وصلى عليه العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي(119)، وقد رثاه المحدث مرتضى الزبيدي المصري (ت 1205هـ)(120) وغيره.

---

(115) تاريخ الضعيف 1/366-367. الاتحاف 3/181-182. وانظر موقفه من أولاده في تاريخ الضعيف 1/352. وكان المولى إسماعيل قبله كذلك لم يوص بولاية العهد لأحد من أبنائه، عملا بنصيحة وزيره أحمد اليحمدي، الذي لم ير أحدا منهم أهلا لهذه الولاية. انظر المغرب عبر التاريخ 3/59.

(116) تاريخ الضعيف 1/365. 366. 368. المغرب عبر التاريخ 3/94

Marruecos, pp. 323-333,343,345

(117) تاريخ الضعيف 1/368-369.

(118) تاريخ الضعيف 1/370-371. 372. الدرر الفاخرة 55. مؤرخو الشرفاء 109. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 20. المغرب عبر التاريخ 3/118. مع اختلاف بينها في يوم الوفاة.

(119) تاريخ الضعيف 1/372. وستأتي ترجمة السجلماسي مفصلة ضمن الباب الثاني.

(120) انظر هذه المرثية في الاتحاف 3/363. وصاحبها هو محمد مرتضى بن محمد الحسيني العلوي الزبيدي العراقي أصلا الهندي مولدا المصري وفاة، ولد سنة 1145هـ / 1732م كان محدثا متفوقا حتى قيل إنه لم يأت بعد ابن حجر العسقلاني وتلاميذه أعظم منه، وإنه مجدد عصره ومصره، له عدة مؤلفات في الحديث واللغة وغيرهما، كشرحي الاحياء، والقاموس، وغيرهما. ترجمته في عجائب الآثار للجبرتي 2/196. حلية البشر 3/1492. فهرس الفهارس 1/165. 526-543. 2/549. الفكر السامي 2/192 ملحق بروكلمان 2/398. 620. 696. كما توجد مرثيته في الرحلة الحجازية الصغرى لمحمد بن عبد السلام الناصري خ.ح 121. 147.

# الفصل الأول

# العوامل الداخلية

الفقه الاسلامي جزء لا يتجزأ من حياة الأمة الاسلامية، فهو نظام عام للمجتمع الاسلامي، تام الأحكام، لم يدع شاذة ولا فاذة إلا استقصاها.

من هذا المنطلق كان لابد قبل التعرف على فقهاء عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله ومؤلفاتهم واتجاهاتهم، من معرفة الواقع الذي عاش فيه هؤلاء الفقهاء، وأنتجوا فيه تآليفهم وفتاواهم، بعد أن رأينا جانبا منه ضمن الترجمة السياسية للمولى محمد الثالث، وهو واقع متشكل من جوانب مختلفة، اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وحضارية، بالاضافة إلى المؤثرات التاريخية، على اعتبار أن الحاضر يرتبط بالماضي ويتأثر به.

وقد ارتأيت الاقتصار في معالجة هذه الجوانب على ذكر ما كان له تأثير في تفكير الفقهاء ومواقفهم وتاليفهم، استخلاصا من تراجمهم وكتاباتهم.

وعليه فسأعالج هذه العوامل في ستة مباحث:

**المبحث الأول** : العوامل الاجتماعية

**المبحث الثاني** : العوامل الثقافية

**المحبث الثالث** : العوامل التاريخية

**المبحث الرابع** : العوامل السياسية

**المبحث الخامس** : العامل الاقتصادي

**المبحث السادس** : العامل الحضاري

# المبحث الأول

# العوامل الاجتماعية

من تراجم فقهاء عهد محمد بن عبد الله وتآليفهم، يتضح أنهم تأثروا في الجانب الاجتماعي بانتشار الجهل بأمور الدين، وبشيوع البدع والمعاصي وترك السنن، فألف بعضهم تآليف تعليمية مبسطة، وكتبوا عن البدع والمعاصي وانتقادها، وسأتحدث عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول : انتشار الجهل بأمور الدين.

المطلب الثاني : شيوع البدع والمعاصي وترك السنن.

## المطلب الأول

## انتشار الجهل بأمور الدين(1)

على الرغم من بعض المجهودات التي بذلها كل من المولى رشيد والمولى إسماعيل في مجال التوعية الدينية(2)، وكذلك بعض الزوايا وخاصة الدلائية

(1) هذا العامل في الحقيقة اجتماعي ثقافي، وقد آثرت إدخاله ضمن العوامل الاجتماعية، نظرا إلى صلته الوثيقة بالبدع كظاهرة اجتماعية، ولكون علماء هذا العهد ـ كغيرهم ـ كانوا يربطون بين الجهل بأمور الدين وبين انتشار البدع، كما هو واضح في «نصيحة» السلطان محمد الثالث للامة، وفي كتاب المزايا لمحمد بن عبد السلام الناصري، وغيرهما. وكذلك فيما ألف ـ بعد هذا العهد بقليل ـ للرد على بعض الوهابيين الذين اعتبروا المبتدع كافرا. على أن العلاقة بين ظاهرتي الجهل والبدع هي علاقة اضطرادية، وردت في الكتاب والسنة، كما سيأتي بيانه في أسباب البدع من المطلب الموالي. وينظر عن مفهوم الجهل وأنواعه عند المالكية كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل للشيخ بهرام بشرح محمد بن محمد الامير وتحقيق ابراهيم الجبرتي 27 ( 1 ) ـ 30.

(2) يقول أحمد بن محمد الولالي ( ت 1128 هـ / 1716م ) : «... فهام حزب أهل العلم في ظلمات الافتقار، وطال عليهم ليل الالغاء والاحتقار، إلى أن تداركتهم نعمة من ربهم، بطلوع طالع السعادة لحزبهم، وذلك بظهور الدولة الشريفة =

والفاسية والناصرية(3)، فإن ظاهرة الجهل بالشؤن الدينية ظلت تمس فئات عريضة من المجتمع المغربي لهذا العهد.

وسأذكر بعض الشهادات والأمثلة لانتشار الجهل، ثم أسباب هذا الانتشار، وأخيرا دور الدولة والعلماء في التخفيف من وطأته، وذلك في ثلاثة فروع:

## الفرع الأول : شهادات وأمثلة لإنتشار الجهل :

إن مشكلة الجهل بل والأمية من المشاكل الخطيرة التي ظلت تعوق مسيرة المغرب عن الرقي والتقدم، في جميع مراحل تاريخه، فهي ليست ظاهرة جديدة بالنسبة لهذا العهد، وإذا التفتنا قليلا إلى الوراء سنجد بعض العلماء والسلاطين يشهدون بوجودها، ويحاولون حلها حسب إمكاناتهم.

وتزداد هذه الظاهرة حدة في زمن الاضطرابات السياسية، فخلال المدة الزمنية الفاصلة بين سقوط الدولة السعدية أو بالأحرى بين وفاة السلطان أحمد المنصور الذهبي (ت 1012هـ / 1603م) وبين استقرار الدولة العلوية (1079هـ / 1668م) كانت الأمية متفشية، والجهل ضاربا أطنابه بين العوام، فلا يستطيع أحدهم أن يرجع إلى ما بين يديه من كتاب الله وسنة رسوله ليسترشد بهديهما، لأنه غير قادر على القراءة، فإن قرأ فهو غير قادر على الفهم(4)، وتحتد هذه المشكلة أكثر في البوادي(5). ولعلنا نتذكر هنا قضية امتحان القضاة الذي قرره المولى إسماعيل

= المولوية الهاشمية الاسماعيلية، فإذا بدور عزهم طالعة مسفرة، وإذا وجوه أفراحهم ضاحكة مستبشرة، فذهبوا في العلوم حينئذ كل مذهب، وتنسموا في المدارك أعلى ما يتطلب، فعمت مجالس التدريس مساجدهم، وغشيت رحمة التعاطي للفهوم معاهدهم، وصارت حجج العلم لديهم تتمايل اتضاحا، وشبهات الجهل في جانبهم تتضاءل افتضاحا،...» الدرر الفاخرة 36 ـ 37 نقلا عن أشرف المقاصد للولالي. وانظر رسالة اليوسي إلى المولى إسماعيل خ . ع 849 ج، ص 16. روضة التعريف 67 ـ 68.محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 269 ـ 270.

(3) قال أبو حامد الفاسي (ت1052هـ): «من المقرر عند الاشياخ أن العلم إنما أحياه بالمغرب ثلاثة من الاشياخ:سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي، وسيدي محمد بناصر، وسيدي عبد القادر الفاسي» المورد الهني، ورقة 2. طلعة المشتري 1/ 133. (الاول توفي 1046هـ، والثاني توفي 1085هـ، والثالث توفي 1091هـ).

(4) الفقيه أبو علي اليوسي 47.48. ويعتبر الجهل من أهم أسباب ردة المغاربة في هذه المرحلة التاريخية، كما يتجلى من «وصف إفريقيا»، للحسن الوزان، ومن ألفية الهبطي وغيرهما. انظر أحمد بوشرب، مجلة كلية الآداب بفاس عدد خاص 2 س 1406هـ/1985م، ص 82.

(5) يقول محمد الصغير الافراني المراكشي (ت 1157هـ/1744م) في روضة التعريف 67 ـ68: «وقد تلقيت من غير واحد أن القبيلة كانت قبل هذه المدة (يقصد قبل قيام الدولة العلوية) لا يوجد فيها إلا طالب واحد أو لم يوجد، وربما احتاج أهل مدشر أو دوار إلى من يقرأ لهم رسالة، فلا يوجد من يحسن لهم ذلك، حتى يرحلوا المسافة البعيدة لطالب يذكر لهم». ويقول في مقدمة كتابه «صفوة من انتشر» عن بعض أهل عصره : «فتصرفوا في دين الله بمحض الجهل، وتعاطوا من العلم ما ليسوا له بأهل، وما أكثر هؤلاء في زماننا هذا».

سنة 1093هـ / 1682م، بسبب ما لاحظه على جماعة من القضاة الذين لم يبلغوا المستوى المطلوب من حيث فقه الشريعة، والعلم بأحكامها(6)، مما أدى إلى صدور أحكام فاسدة.

كما توجه إلى العلماء محذرا إياهم من ضياع العلم، قائلا لعلماء فاس في إحدى رسائله:

«وأنتم علماء المسلمين وأئمة الدين... بلغني أنه حصل منكم تقصير في التعليم حتى كاد أن يضيع العلم من فاس، وهي أم مدن المغرب، فيكون في غيرها أضيع..»(7).

ويبدو لي أن إحداث المولى إسماعيل سنة 1120هـ / 1708م لحديث الانصات يوم الجمعة قبل الأذان المتضمن أمر الناس بالاستماع إلى الخطيب(8)، يدخل في إطار محاولاته التخفيف من وطأة الجهل بأمور الدين.

ويصف العالم المجدد الحسن اليوسي (ت 1102هـ / 1691م)(9) عصره قائلا: «.. فشا الفاسد، وكثر الجهل والعناد، فاختلط الفائق بالمائق، والسائق بالسابق...»(10)، وقد ضمن خلاصة كتابه «المحاضرات» محفوظات نظما ونثرا في التأسف على ذهاب أهل العلم والمقدرين لهم(11).

ويقول المحدث محمد المهدي الفاسي (ت 1109هـ / 1698م) صاحب كتاب «ممتع الاسماع»: «هذا الزمان الذي رق فيه الدين، وعم الجهل والتقليد وعجمة الصدر وقلة اليقين، واتباع كل ناعق...»(12).

(6) يقول المؤرخ محمد أكنسوس: «أمر السلطان بقبض جميع القضاة ، وامتحنوا ووصفوا بالجهل، وسجنوا في مشور فاس الجديد على أن يتعلموا، ثم أخرجوا أيام المولد بمكناسة، فهددوا أيضا حتى أمر بحبس بعضهم أو القتل، وأطلقوا معزولين» الجيش العرمرم خ.ع 315 ك، ص 119 نقلا عن مؤلف الازهار الندية. وانظر الفقيه أبو علي اليوسي 63 -65.الاستقصا 7/66. المغرب عبر التاريخ 3/432.

(7) المنزع اللطيف 101 ـ 104. وقد عاتب المولى إسماعيل أبا علي اليوسي على خروجه لسكنى البادية، لنفس السبب. انظر محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 275.الفقيه أبو علي اليوسي 117 ـ 118. ومن القضايا التي طرحها الكتاب السلطاني للمولى إسماعيل على أبي علي اليوسي خوفه من اندثار العلم. وقد أجابه اليوسي عن ذلك. انظر رسائل أبي علي اليوسي 1/137 د.محمد زنيبر، مجلة المناهل عدد خاص باليوسي رقم 15 ص 263.

(8) نشر المثاني 3/204. تاريخ الضعيف 1/191. المغرب عبر التاريخ 3/538 ـ 539.

(9) ستأتي ترجمته في مطلب العلماء المصلحون 1/249-253.

(10) الفقيه أبو علي اليوسي 171 نقلا عن كتاب اليوسي القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل.

(11) من ذلك قول الناظم:

ذهب الذين إذا رأوني مقبلا هشوا وقالوا : مرحبا بالمقبل

وبقيت في خلق كأن حديثهم ولغ الكلاب تهاوشت في منهل

(12) نشر المثاني 3/8.

وقد وصل الأمر إلى منع قراءة صحيح البخاري بدرعة (تمكروت) عندما كثر الجهل بها، وكان ذلك باتفاق بين السلطان المولى إسماعيل وبين أبي علي اليوسي، ولم يؤذن إلا لمن هو أهل بعلمه(13).

كما كان بعض الجهلة يكنون حقدا على العلماء ويحاولون إذايتهم، وهكذا وشى بعض الجهال والمداعبين للمولى إسماعيل أن الشيخ أحمد بن ناصر (ت 1128هـ / 1716م)(14) زاد في صلاة الصبح يوم الجمعة سجدة، جاهلا بأن الشيخ يخالف المذهب المالكي فيما تبثت فيه السنة، ولولا أن بعض علماء المجلس بادر قائلا: «لعله يلازم فيها قراءة ألم السجدة تنزيل»(15)، فلربما أصاب الشيخ ابن ناصر مكروه.

ثم يؤكد استمرار فشو الجهل تلميذ اليوسي العالم المجتهد محمد المسناوي (ت 1136هـ / 1721م)(16) بقوله في رسالة إلي تلميذه محمد بن الطيب العلمي (ت 1134هـ / 1724م)(17): «... ولا يستغرب جهل مثل ذلك(18) في هذه الاعصار، التي هطلت فيها سحائب الجهل على البوادي والامصار، حتى خفي على أهلها ما هو غاية الوضوح ونهاية الاشتهار،...»(19).

ونجد في كتب النوازل الفقهية أحداثا تدل على مدى انتشار الجهل، وهو شيء قد يجعل المفتي يراعي هذه المشكلة في إصدار فتواه، من ذلك سؤال طرح على

---

(13) المزايا خ. ع 3548د، ص 38.

(14) هو شيخ الزاوية الناصرية، ولد بتمكروت يوم 18 رمضان 1057هـ/17 أكتوبر 1647م، وقرأ على والده وأبي سالم العياشي وغيرهما، حج أربع مرات، وكتب رحلته المشهورة (انظر المصادر العربية 1/188 ـ 189)، وله أيضا تنبيه السائل ببعض ما هو عنه سائل، والرحلة الشامية وغيرهما. ترجمته في الاعلام للمراكشي 2/157 ـ 165 ط. فاس مؤرخو الشرفاء 291 ـ 292 ط. الرباط. الدرة الجليلة لمحمد بن عبد الله الخليفتي (انظر عنها المصادر العربية 1/226 ـ 227). الحياة الادبية 172. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية 23 ـ 24. صفـــوة من انتشر 221. طبقـــات الحضيكي 1/79 ـ 80. فهرس الفهارس 2/ 677 ـ 680.

(15) المزايا 7 ـ 8.

(16) تقدمت الاشارة إلى ترجمته، ويأتي الكلام عنه في مطلب العلماء المصلحون 1/253-257.

(17) عالم مشارك في الحديث والتفسير والفقه واللغة والمنطق والطب والموسيقى، توجه إلى المشرق لاداء فريضة الحج فتوفي في طريقه بالقاهرة عام 1134هـ / 1721م وهو في ريعان شبابه، أشهر مؤلفاته «الانيس المطرب، فيمن لقيته من أدباء المغرب» المطبوع طبعة حجرية، ترجمته في صفوة من انتشر 226. المنزع اللطيف 309.الاتحاف 5/283. الحياة الادبية 177 ـ 195.

(18) يشير إلى انتقاد بعض أهل تطوان على محمد العلمي استعمال كلمة «ولاد» عوض ولادة في إحدى قصائده، مع أن ولادا كلمة صحيحة في اللغة العربية.

(19) الانيس المطرب للعلمي 286. نوازل المسناوي 207. نشر المثاني 3/274.أبو عبد الله المسناوي 1/124 ـ 125. =

العلامة المسناوي حول حكم صلاة الجمعة خلف إمام يخطب ويلحن في الحديث النبوي وغيره لحنا فاحشا، وقد أجاب المسناوي السائل بصحة تلك الصلاة، وعدم سقوط الجمعة لذلك، عند توفر شروطها، إلا إذا وجد من هو أحسن حالا من اللحان، ديانة ومعرفة بالعربية، فيقدم على اللحان حينئذ، وحتى في هذه الحالة يمكن تقديم اللحان إذا صحح الخطبة على عارف بالعربية(20).

ومن ذلك سؤال آخر يتعلق برهن مال اليتيم، وكيفية كتابة وثيقة هذا الرهن، وقد صحح محمد المسناوي في جوابه الخطأ الواقع في بعض الوثائق، والذي يكون بمقتضاه الضمان(21) على الوصي، قائلا: «الحمد لله، والله الموفق للصواب، اعلم - أرشدك الله - أن قول الشهود لديكم في حق الوصي: «قبله وفي ماله وذمته» خطأ منشأه الجهل بالحكم الفقهي من كون المحجور صبيا كان أو بالغا له ذمة...»(22). وكثيرا ما كان المسناوي ينشد:

وما علي إذا ما قلت معتقدي  دع الجهول يظن الحق عدوانا(23).

وقد عزل القاضي محمد يعيش الزرهوني (ت 1151هـ / 1738م)(24) عددا من عدول فاس، وبعض أئمة مساجدها لجهلهم بما تقلدوه(25)، كما فعل المولى إسماعيل قبله مع القضاة.

ونلاحظ ظاهرة الجهل كذلك من خلال عناوين بعض المؤلفات، مثل «رسالة فيمن لا يحسن النحو والصرف» للحسن اليوسي (ت 1102هـ / 1691م)، و«رسالة في حكم تفسير القرآن لمن لا يتقن علوم الآلة» له أيضا(26)، و«فتح المغيث، بحكم اللحن في الحديث» لمحمد الصغير الافراني (ت 1157هـ / 1744م)(27)، ومن لا يعرف اللغة العربية لا يمكنه أن يفهم الدين الاسلامي على وجهه الصحيح، ومثل تقييد لمحمد

---

(20) أبو عبد الله السناوي 208/2 - 209 نقلا عن نوازل المسناوي، النازلة 35 ص 41.

(21) «الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات».نظرية العقد، د. محمد الحبيب التجكاني، 214/2 نقلا عن مجلة الاحكام العدلية، المادة 415.

(22) أبو عبد الله المسناوي 210/2 نقلا عن نوازل المسناوي النازلة رقم 125 ص 159 - 160.

(23)أبو عبد الله المسناوي 327/2. وانظر شهادة أخرى منه على فشو الجهل 232/2.

(24) كان مفتيا بزاوية زرهون، ونصبه المولى علي بن إسماعيل قاضيا بفاس، وأسند له الامامة والخطبة. ترجمته في نشر المثاني 7/4 - 8.

(25) نشر المثاني 8/4.

(26) خ. ع 302 ق، من ص 191 إلى 197 و 612 ج من الورقة 146 إلى 48ب.

(27) مخطوط خ. ع 88 ج ضمن مجموع.

المسناوي «جواب عن سؤال: من دخل المسجد، هل يقدم التحية أو المبادرة إلى التعلم؟»(28).

وإذا كان الأمر كذلك في عهد الاستقرار السياسي، وخاصة عهد المولى إسماعيل، فما عسى أن يحدث بعد وفاته سنة 1139هـ / 1727م وطيلة أزمة العرش التي زادت على مدة الثلاثين سنة، لاشك أن مشكلة الجهل تفاقمت أكثر وازدادت انتشارا.

يروي العلامة عبد الرحمان المنجرة (1179هـ / 1766م)(29) أنه لما حدثت المجاعة سنة 1150هـ / 1737م(30) وكان حينئذ يقرىء بفاس، هاجر إلى جنوب المغرب، ويضيف قائلا:

«... حتى وصلت قصر وطواط، آيت يوسي، بقرب جبل ايت عياش، أقمت هناك عند بعض الأصحاب على وجه الضيافة نحو عشرين يوما، مع مذاكرة خفيفة، لعدم أهلية أهل البلاد لذلك «كأنهم حمر مستنفرة، فرت من قسورة»(31)...»(32).

فلم يستقر هناك، وفضل الجوع على الجهل ولقاء أهله.

ولما توجه الفقيه عمر لوقش التطواني (ت1149هـ / 1736م)(33) مع المولى عبد الله (ت1171هـ / 1757م) إلى تارودانت، قال له السلطان: «هذه البلاد العلم فيها قليل، والجهل كثير، فاشتغل بقراءة العلم ينتفع بك المسلمون»(34).

حتى إذا أطل عهد المولى محمد بن عبد الله (سنة 1171هـ / 1757م) وجد الجهل والأمية ضاربة أطنابها(35)، وقد سجلت لنا كتب التاريخ والتراجم والفهارس وغيرها شهادات وأمثلة عن ذلك.

---

(28) خ. ع 2438 د ضمن مجموع ص 133. وانظر في موضوع الجواب عن هذا السؤال كذلك أوضح المسالك 6/1.

(29) ستأتي ترجمته في الباب الثاني.

(30) انظر عنها نشر المثاني 404/3 ـ 405 .17/4.تاريخ الضعيف 220/1-222.

(31) المدثر: 49 ـ 50.

(32) فهرست عبد الرحمان المنجرة 20 ـ 21 (الإسناد للشفيع)

(33) مرت الاشارة إلى ترجمته وستأتي في مطلب العلماء المصلحون 246/1.

(34) تاريخ تطوان 34/3 ضمن رسالة يعقب فيها المولى محمد بن عبد الله على جواب الفقيه محمد التاودي بن سودة، نقلا عن كناش عتيق بخزانة بني سودة.

(35) الفكر السامي 293/2. المغرب عبر التاريخ 538/3. 546. 554.556.ويلاحظ انتشار الامية بين الاوساط النسوية أكثر منها بين الرجال. انظر التيارات السياسية 9. المغرب عبر التاريخ 468/3 . 559.

يقول أحمد الغربي (ت1177هـ): «إن ذلك نشأ عن غيض العلم وذهاب أهله، وانتشار الجهل في البوادي والأمصار، وخلاء المراسم والمعالم من الأئمة الأحبار»(36).

ويقول محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ / 1773م) في كتابه «نشر المثاني»(37): «... أهل هذا الزمان... قام بهم من الجهل وعدم التمييز حتى في المسائل الضرورية من الدين».

وفي مقدمة كتاب «مواهب المنان، بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان»(38) للمولى محمد بن عبد الله شهادة أخرى على وجود الجهل بأمور الدين، بناء على دراسة ميدانية، إذ يقول:

«وقد طال اختباري ومشافهتي لمشاهير الحفاظ، المسلم لهم في قراءة المكي والسبع، وضبط الروايات والألفاظ، فألفيتهم جاهلين - وخصوصا أهل البوادي - بأحكام الطهارة والصلاه، لإعراضهم عن تعلم واجب ذلك وإكبابهم على ضبط طرق الرواه، فكم من إمام منهم لا يعرف ما تصح به الطهارة، ولا مبطلات الصلاة ولا أحكام السهو وأطواره.

وكنت لقيت حال سفري من مكناسة إلى مراكش سنة ثلاث بعد المائتين والألف من الأساتيذ الجم الغفير، وألفيت كل من اختبرت منهم لم يتمسك من علم دينه بقطمير(39)...»(40).

وبذلك وضع السلطان يده على بعض أسباب داء الجهل، كما سيأتي، وإذا كانت حال الأساتذة هكذا فماذا عساها تكون حال غيرهم من الناس؟!.

ويكرر نفس الملاحظة في المنشور الاصلاحي الصادر عنه سنة 1203هـ / 1788م(41) بقوله: «وهؤلاء الطلبة(42) يظنون أنهم ماهرون في العلوم المذكورة(43)، فمن جاء يستفتيهم في مسألة فقهية لا يحسنون الجواب فيها»(44).

---

(36) فهرست العميري خ. ع 1361 ك ص 141 ضمن إجازة الغربي للعميري .

(37) 57/3.

(38) كتاب تربوي فقهي، مخطوط خ.ع 795 ك .خ .ح 3747.

(39) القطمير معناه القشرة الرقيقة بين النواة والثمر، وهو هنا كناية عن المعلومات البسيطة.

(40)مواهب المنان خ . ع .795 ك، ص 7 ـ 10.

(41) سيكون المطلب المخصص لدراسة فقرات من هذا المنشور تحت عنوان:تدخل الدولة في تطوير الفقه.

(42) كان لفظ الطالب يطلق على المعلم. انظر التيارات السياسية 12. =

بل إنه يلوم حتى علماء مجلسه وقضاته إذا قصروا في معرفة ما ينبغي في نظره أن يكونوا على علم به(45).

لكن الذي يشكل خطرا حقيقيا هو الجهل بالشؤون الدينية الضرورية لحياة جميع المسلمين، والتي لا تختص بطلبة العلم والعلماء، ولذلك نجد السلطان يركز في «نصيحته للأمة» على هذا الجانب، ويذكر العامة بجهلهم وبعض انحرافاتهم، فيقول:

«... وقد بلغنا ما حدث في العامة من عموم الجهل بالتوحيد، وأصول الشريعة وفروعها، حتى ارتكبوا أمورا تقارب الكفر أو هي الكفر بعينه، وذلك من خلو القبائل من طلبة العلم العاملين، وقلة المرشد المعين، حتى لا تجد في القرية الكبيرة

---

=

(43) يقصد علم الكلام والمنطق والفلسفة، بالاضافة إلى كتب غلاة الصوفية، وكتب القصص، التي نهى عن دراستها وتدريسها. انظر الاتحاف 213/3 ضمن المنشور الاصلاحي المذكور.

(44) الاتحاف 3 ـ 214. ونفس هذه الفكرة يذكرها أحمد الهلالي (ت 1175هـ) في كتابه نور البصر، ملزمة 20، ص 3 ـ 4. وفي الدرر الآلي خ. ع 1957 ميكرو فيلم، ص 83.

(45) «قال سيدي محمد بن عبد الله لعلماء مجلسه، وهم فقهاء الوقت، يوم الجمعة بعد الصلاة، موجها إليهم الاسئلة: أين جاء خلف الوعد في القرآن؟، فلم يجبه أحد، كما سألهم عن مسألة الغرانيق، ومسألة إيمان فرعون، ومسألة تأثير القدرة التي حاد فيها جماعة عن الصواب، وقال لامام المحدثين في وقته أبي العلاء إدريس العراقي، وهو أحد شيوخه كما تقدم: هل البخاري ابتدأ كتابه بالبسلمة والتصلية أو بأحدهما، أو بالحمدلة؟ وما الدليل ؟ لان الكثير لم يتعرض لها، فأجابه... وبعد لوم من لم يجب من العلماء على عدم المطالعة والاستحضار، عقب ذلك بعطاء ملوكي...» الملك المصلح 87 بتصرف، نقلا عن المقالة المرضية في الدولة العلوية لابن المواز (ت 1318هـ) خ. ح 493. وفي رحلة للمولى محمد بن عبد الله سنة 1198هـ/ 1783م لما بلغ مدينة أغمات جاءه جماعة من أهلها مع قاضيهم بكبش وعسل، فدخل القاضي على السلطان الذي «سأله عن أشياخه، فأجابه بما لا طائل تحته، فبعث به إلى قاضي العسكر أبي زيد بن الكامل مصحوبا بالهدية التي جاء بها قاضي أغمات إلى السلطان، وأمره أن يكرم القاضي ليلته، وفي يوم غد سأل قاضي العسكر على سبيل المداعبة: بم أجزت ضيفك على كبشه وعسله ؟ فتلعثم في الجواب، وعلم أن السلطان قصد اختباره بذلك، وأنه لم يصنع شيئا، حيث أهمل أمره، ولما رأى السلطان خجله قال: فلعلك لم تجزه، فلو مدحته على كبشه وعسله لصادفت المقصود وخرجت من العهدة، وما بعثت إليكم إلا بسبب هذا الكبش والعسل، فإني سهرت ليلتي ولم أنم، وذكرت ما اتفق للمنصورالسعدي مع كتابه في مثل هذه القضية، وعلمت أنه لم يبق في وقتنا هذا كتاب ولا أدباء ولا أمراء، وسأسمعكم ما اتفق للمنصور ... وعاب السلطان عليهم تقصيرهم في قضيتهم الموافقة لها»، الاستقصا 55/8 ـ 56 بتصرف. والاجازة في اصطلاح علم الحديث هي إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته أو مؤلفاته، ولو لم يسمعها منه، ولم يقرأها عليه، وذلك بقوله: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي. انظر منهج النقد، د نور الدين العتر 215 ـ 216.وعلق أحمد الناصري على هذه الواقعة بقوله: «وفي ظني أن السلطان رحمه الله أمرهم بنسخ ذلك ومراجعته تحريكا لهمتهم، والله أعلم».الاستقصا 56/8. وقد تقدم في مدخل هذه الدراسة ما يشبه هذا في العصر المريني من جهة اختبار الفقهاء، إذ أرسل السلطان أبو عنان المريني من يختبر الفقيه الصرصري.

عالما يرجعون إليه في مسائل دينهم، ونوازل أحكامهم... وقال عليه السلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور الرجال، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(46)...»(47).

ثم يفصل ذلك: «فأول ما ضيعت العامة أصول الدين وفروعه... فمنه التوحيد الذي هو أساس الدين... فينبغي العناية به...

ومنه التهاون بالصلوات الخمس، والجهل بوسائلها، كالاستبراء والوضوء والطهارة والأذان...

ومنه أمر الزكاة... وقد حدث فيها من الخيانة والتدليس، وتقاعد الناس عليها والامتناع من إخراجها، ما صيرها جباية وثقلت على العامة...

ومنه صيام رمضان... وقد ضيعت العامة حقوقه وتهاونوا بصيامه، حتى أنه بلغنا مجاهرة بعضهم بأكله من غير نكير، ومن صامه صامه من غير قيام بحقه، ولا معرفة بما يصحح صومه أو يفسده...

ومنه الحج... وقد سمعت العامة فضله وجحدوا حكمه... وقد صار اليوم عند العامة لهوا ولعبا، وجل العامة لا يقصد به إلا التسمية بالحاج فقط... فتجد الرجل يتوجه للحج... ولا يعرف ما يأتي وما يذر، ويرجع وقد توجه لفرض فعطل فروضا، ولم يدر مسنونا ولا مفروضا... ومن أركان الدين الجهاد...

وهذا الجهل الواقع في قواعد الدين إنما هو من قلة العلم وعدم مخالطة العلماء وسؤالهم... فتجد أحدهم بصيرا بأمور معاشه وبيعه وشرائه، جاهلا بأمور دينه واعتقاده... وقد عم ذلك...»(48).

ثم يعدد المولى محمد بن عبد الله - بعد ذكر العقائد والعبادات - المعاملات التي وقع جهل العامة بقوانينها وأحكامها، كتعاملهم بربا الفضل وربا النسيئة،

---

(46) الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه البخاري 28/1 واللفظ له.ومسلم 2058/4.والترمذي في سننه بشرح ابن العربي 10 / 120.و أحمد في مسنده 162/2. 190 ، 203.وابن ماجة في سننه 1 / 20. وبهذا الحديث كان القاضي ابن العربي يصف المفتين في عصره، انظر العواصم من القواصم 207 - 208. وسنرى أن محمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239هـ) في كتابه المزايا يصف به أهل هذا العصر كذلك - مثل السلطان - ويذكر معه أحاديث أخرى عن الجهل.

(47) الاتحاف 216/3 - 217.

(48) الاتحاف 217/3 - 221.

وخطبة الرجل على خطبة أخيه، والدخول على المطلقة قبل تمام العدة، وبيع النساء على يد «الأشياخ الفجرة»، وغيرها(49).

وملاحظة ظاهرة الجهل كانت شيئا مشتركا بين العلماء، وذلك أمر طبيعي، فيحدثنا محمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239هـ / 1823م)(50) في رحلته الأولى إلى المشرق سنة 1196هـ / 1781م أنه التقى بالشيخ أحمد التجاني(51) بمنطقة فجيج، شرق المغرب، فانجر الكلام بينهما «للتأسف على قلة تعاطي العلم وتدريسه وذهاب أهله، فقال (التجاني): يحرم التدريس في هذا الزمان لفقد شرطه من الامتثال، وتطهير الباطن كالظاهر وتحسين النية، فقلت: لا والله، لا يحرم، بل هو في هذا الزمان الذي عمت به سحائب الجهل أوجب...»(52). ولعل المكان الذي التقيا فيه كان له تأثير في حديثهما، إذ يقول الناصري أيضا في نفس الرحلة: «... والبلد(53) عامر تصلى فيه الجمعة، إلا أنه فارغ من العلم»(54).

وقد ألف محمد التاودي بن سودة (ت 1209هـ) كتابه «الفجر المنير، في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير»(55) لبيان حكم صلاة الجماعة خلف الامام الذي لا يحسن القراءة(56).

وجعل أبو القاسم الزياني (ت 1147-1249هـ / 1734-1809م) الباب الثاني من كتابه «رسالة السلوك، فيما يجب على الملوك»(57) في شرف العلم، وذم الجهل وأهله، مستدلا بآيات وأحاديث.

---

(49) الاتحاف 3/221 ـ 223.

(50) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثالث.

(51) هو أحمد بن محمد التجاني فقيه متصوف جزائري، ولد سنة 1150هـ/1737م، وتوفي بفاس عام 1228هـ/1813م، وهو مؤسس الطريقة التجانية المعروفة.انظر عنه الاستقصا 8/83 . 104 ـ 105 . 129 ـ 130. غاية الاماني، محمد السيد التيجاني.كشف الحجاب، أحمد السكيرج.سلوة الانفاس 1/180. الموسوعة المغربية، معلمة الصحراء 1/64 . 112 . 149. Villes et tribus Tanger, p. 319

(52) الاعلام 6/202 نقلا عن الرحلة الكبرى للناصري

(53) يقصد بلد القنادسة جنوب فجيج.

(54)الإعلام 6/201 نقلا عن الرحلة الكبرى.

(55) خ.ع 283 د ص 11 ب ـ 18 ا.1865د /1، ص 1 ـ 21.

(56) سيأتي ذكر بعض نصوصه ضمن الفصل الخاص بالجدل الفقهي.

(57) خ . القرويين 3/708 وقد وصفه محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين 2/299-300.

وكان الجهل من الأسباب التي دفعت بعض الفقهاء إلى الافتاء بتحريم السفر إلى البلاد غير الاسلامية للتجارة(58).

وإذا كانت هذه النصوص والأحداث تصور لنا مدى انتشار الجهل في هذا العهد، فإن هناك كتابا استغرق منه الحديث عن هذه الظاهرة جزءا كبيرا، وهو وإن كان منصبا على ذكر البدع، فهو بجانب الحديث عن كل بدعة(59) تقريبا يذكر الجهل، والكتاب هو «المزايا، فيما أحدث من البدع بأم الزوايا» الذي ما زال مخطوطا(60)، وصاحبه هو محمد بن عبد السلام الناصري المذكور آنفا.

نفتح الصفحة الأولى فنجد المؤلف يذكر حديثين عن الجهل(61) بجانب حديثين عن فساد الأحوال. وبعد كلام يتضمن حسرة وأسفا يقول: «... واتبعوا الشهوات ما ذاك إلا من تركهم العلم... فتسبب عن ذلك تضييع العلم... فانقطع بذلك العلم وتدريسه رأسا، واتسع الخَرْق على الرَّاقع معنى وحِسا، فخربت الزوايا ودرست المساجد، حتى إن من رام تعليم المبتدئين ما جهلوا من أمر دينهم في المساجد أُوذي القارىء والمقرىء بالفعل أو اللسان أو بهما، وهجران العلم فيه مخالفة للكتاب والسنة والاجماع...»(62).

ولا يسمح المقام هنا لايراد جميع النصوص التي يشهد فيها المؤلف بشيوع الجهل(63)، لكن من المفيد أن أذكر بعض الأمثلة التي يتجسد فيها:

1 ـ «قول المؤذن بآخر الليل برمضان «إِزَّاكُمْ»(64) ومعناه كفوا أيها الناس عن الأكل، والغالب عليهم التوسعة في ذلك، فينكف الجاهل بالوقت من رجال ونساء، وقد بقي لطلوع الفجرساعتان أو أكثر، وذاك جهل يوقعهم في مخالفة ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من تعجيل الفطور وتأخير السحور... والموجب لهذه المفسدة وشبهها تولية أمر الدين لمن ليس من أهله، وهو من البلية في الدين...»(65).

(58) انظر الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة. لمحمد بن أحمد الرهوني (ت 1230هـ) خ.ع 2438 د / 25، ص 120. وسيأتي إيراد النص ص 371/1(54).

(59) وعددها ستون.

(60) خ. ح 4297.خ ع 3548د /1 والنسخة الثانية تحتوي على 142 ص.

(61) الحديث الاول: «من أشراط الساعة أن يقل العلم ويكثر الجهل» ولفظه في صحيح مسلم «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ...» صحيح مسلم بشرح النووي 221/16. والحديث الثاني: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ...» وقد سبق ذكره في نصيحة المولى محمد بن عبد الله للامة، مع تخريجه،107/1(46).

(62) المزايا خ . ع 3548 د. ص 2 ـ 3.

(63) توجد بالصفحات الآتية: 31. 33 - 43. 59. 61. 62. 75. 82. 83. 87. 105. 120. 125.

(64) كلمة بربرية.

(65) المزايا 31 ـ 32 البدعة رقم 11.

2 ـ الجزارون بدرعة (تمكروت) «يجعلون بدل التسمية على الذبيحة «أَغْ إِبَبَمْ» بالبربرية، ومعناه بالعربية «هَاكَ يَابُوك» يزعمون أنهم إن سموا عليها كسدت في البيع، وإلا راجت، وهذا إضلال اللعين»(66).

3 ـ يقول الناصري :

«ولقد جلست بقبة المدرسة الرشيدية ذات يوم من أيام رحلتي وغربتي بفاس في تعلم العلم، في حدود السبعين بالموحدة من القرن الثاني عشر، فدخل رجلان يصليان من العامة، فصلى أحدهما فذا، فلما سلم انصرف، فقال له صاحبه: «أعد صلاتك، لأنك لم تقرأ الفاتحة وترفع يدك لها». وأنا أسمع فقضيت العجب، المدينة مدينة علم ويعتقدون في الفاتحة إدبار الصلوات هذا الاعتقاد»(67).

4 ـ ويصور الناصري لنا مجلسا للتدريس بالزاوية الناصرية بتمكروت قائلا:

«ما أحدث بها ـ بعد انقراض أهل العلم والدين والصلاح وقلة العلم وفشو الجهل ـ من اجتماع طلبة الوقت والفقاقرة وغيرهم على متوليها متميزا عنهم بدكان وفراش يعلوهم، ويعلو كوما من نسخ البخاري وشروحه وحواشيه، في سرده في رمضان، أو سرد غيره كصحيح مسلم أو الشفا أو الشمائل وغيرها، وهو لم يشم رائحة العلم، إن هو إلا التشبه في الصورة بمن مضى من السلف لتوليهم الوظائف الدينية العلمية بأنفسهم لأهليتهم وعلمهم، ليرى العامة أنه العالم ويشبع بما لم يعط، وفي حديث صحيح البخاري «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، ويأمر وينهى في مجلس الحديث، ويعد أوراق الحصة التي أريد سردها في أول النهار، وفيما بين الظهرين، ويعطى «الفاتحة» ويقلل حيث شاء، ويكثر حيث شاء، ويقطع القارىء حيث يناجيه من يناجيه، ويتخطى الكتب والأوراق والرقاب أمامه، خال من فنون اللسان نحوا ولغة وغيرهما...»(68).

فما هي الأسباب التي أدت إلى انتشار الجهل ؟.

## الفرع الثاني : أسباب انتشار الجهل :

يستفاد من نصوص العلماء والمؤرخين المعاصرين لهذه المرحلة التاريخية أن هناك أسبابا عديدة، ويمكن تلخيص جلها في وجود أزمة مختلفة الجوانب، وبصفة

(66) المزايا 83 ضمن البدعة رقم 40.

(67) المزايا 75 ضمن البدعة رقم 34. وانظر عن هذه القضية أيضا ص 105.

(68) المزايا 33 ـ 34 البدعة رقم 13.

خاصة أزمة سياسية، أزمة تعليمية ثقافية، تمس مؤسسات التعليم ومناهجه الدراسية وأطره، كما تمس الكتب والمكتبات، أزمة الوعي الاجتماعي...

## 1 ـ أزمة سياسية :

كان للاضطرابات التي عرفها المغرب منذ وفاة أحمد المنصور السعدي (1012هـ / 1603م) إلى استقرار الدولة العلوية (1079هـ / 1688م) أثر في صرف الناس عن التعلم والتعليم، واضطر كثير من العلماء إلى مغادرة المدن، ابتعادا عن الفتن والفوضى، وإلى الانزواء والعزلة بالبوادي.

وقد أدت هجرة الأدمغة العلمية على هذا النحو إلى ركود إشعاع المدن، وخاصة فاس التي تعرضت خلال هذه الحقبة لمرحلة امتحان قاسية بسبب طمع الثوار فيها(69).

وإذا علمنا أن المغرب في هذه المرحلة كان مضطرا إلى مواجهة الحملات العسكرية الاسبانية والبرتغالية ندرك كيف أن الدفاع الخارجي أصبح أولى الأولويات، الشيء الذي أدى بدوره إلى تراجع التعليم والثقافة أمام أولوية النظام العسكري(70). وكاد العلم يضيع من المغرب، ولكن شاء الله تعالى أن تقوم بعض الزوايا بدور مهم في الحفاظ عليه، ومساعدة العلماء على أداء مسؤوليتهم في مجالات التربية والتعليم(71).

وبتأسيس الدولة العلوية بدأ يظهر الانتعاش على الثقافة والفكر، قياسا إلى الحقبة السابقة(72)، وخاصة أواخر عهد المولى إسماعيل، إذ عرف المغرب حياة أمن

---

(69) أبو عبد الله المسناوي 38/1. الفقيه أبو علي اليوسي 46. الملك المصلح 54. يقول أحمد بن محمد الولالي (ت 1128هـ/ 1716م): «...فإن العلم بمغربنا قبل هذا ( قبل عصر العلويين ) متضائل الحجة، متضايق المحجة، حين معالمه موسومة بالاندراس، ورجوع الحشاشة إليه من روحه بادية الاياس، لتضاعف أهوال على معاشره تشيب لها النواصي، فشغل كل عن نفسه بكثرة ما يقاسي، ولترادف فاقات كاسرة لعزماتهم أشد من كسر الهام العواصي، فهي بحيث تذوب لها الجنادل الصلب القواسي، حتى صار من هو منهم أهل لاقتناص أزاهره، وجدير بنظم فرائد جواهره، منبوذا بالعرا، ملزوم أفنية الورى، منقطع المدد، في تلك المدد، لا يلوي على أحد، فهام حزب أهل العلم في ظلمات الافتقار، وطال عليهم ليل الالغاء والاحتقار...» الدرر الفاخرة 36 ـ 37 نقلا عن مقدمة أشرف المقاصد في شرح المقاصد للولالي.

(70) عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع ص 391 ـ 392. وقد ذكر هذا أيضا ذ. عبد الكريم الداودي في حوار معه ضمن برنامج «ضيف من الاذاعة» بإذاعة الرباط يوم 2 جمادى الثانية عام 1411هـ/ 20 دجنبر 1990م.

(71) وأهمها الدلائية والناصرية والفاسية، كما سبقت الاشارة إلى ذلك. انظر المورد الهني، ورقة 2.

(72) روضة التعريف 67 ـ 68. النبوغ 284/1 .321. الحياة الادبية 73 .75.

Jacques Berque, Al-Youssi, p. 117.

وهدوء ابتداء من سنة 1130هـ / 1717م بتوقف الفتن والثورات، فأقبل الناس على التعليم وعلى أمور معاشهم، واستمر هذا الانتعاش الثقافي إلى وفاة المولى إسماعيل عام 1139هـ / 1726م(73). وحينئذ تجددت الأزمة واشتعلت الفتن من جديد(74)، وقد قام جيش العبيد الذي كونه المولى إسماعيل بدور خطير في أزمة العرش، والتحكم في المتعاقبين عليه من أبناء المولى إسماعيل، وامتدت هذه الأزمة أكثر من ثلاثين سنة(75).

## 2 ـ أزمة تعليمية ثقافية :

من الطبيعي أن تنعكس آثار تلك الأزمة السياسية الخانقة على مجالات أخرى، ومنها التعليم الذي لم يتأثر فقط بهذه الأزمة، بل ساهمت في تضعضه عوامل أخرى موروثة عن العصور الماضية.

ـ فبالنسبة للمؤسسات التعليمية: التي كانت تشمل الكتاتيب ودور الفقهاء والزوايا والمدارس، لم تعد تسير سيرها الطبيعي، بسبب الاضطرابات القائمة، كما أنها لم تكن منتشرة في جميع المناطق المسكونة، وقد تقدمت شهادات بعض العلماء بفراغ جهات متعددة من النشاط التعليمي.

وفيما يخص المدارس الرسمية فباستثناء المدارس القليلة التي بناها كل من المولى رشيد والمولى إسماعيل، لم تتجه الدولة إلى بناء مدارس جديدة، كما أن جمع أغلب المؤسسات العمرانية بمكناس كان من أسباب الأفول مع موت الملك إسماعيل، وعمد ابنه محمد ولد عربية إلى هدم حي الرياض وغيره من مآثر مدينة مكناس(76).

---

(73) أبو عبد الله المسناوي 31/1. المغرب عبر التاريخ 60/3.الحياة الادبية 74.

(74) نشر المثاني 3 / 292 ـ 293. 299 . 300 ـ 301 . 318 . 321. 4 / 19. 20 ـ 129. درة السلوك، القسم السادس دون ترقيم. الدرر اللالي 220.. 138. 91. 45. Marruecos, p.

(75) نشر المثاني 129/4. تاريخ الضعيف 19/1 . 290 بتحقيق البوزيدي. الترجمانة الكبرى 71. تاريخ الضعيف أ ـ ب بتحقيق العماري. الملك المصلح 25 . 56 . 69. الحركة السلفية 121. د فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 41. 138. 91. 83. 45. Marruecos, p.

(76) تاريخ الضعيف 220/1 ـ 221. وفي الاستقصا 133/7-134. المغرب عبر التاريخ 521/3 أن الهادم هو عبد الله بن إسماعيل، والضعيف أقرب زمن إلى تاريخ وقوع ذلك. وانظر عن المؤسسات التعليمية، المغرب عبر التاريخ 535- 534/3. التيارات السياسية 10-12.

- وبالنسبة لأطر التعليم، فبالاضافة إلى عدم كفايتها للمجتمع المغربي حينئذ(77)، فقد تعاطى مهمة التعليم بعض من هم ليسوا أهلا له من حيث التكوين المعرفي(78)، كما أنه وقع فتور في الهمم دراسة وتدريسا(79).

- أما طرق التدريس التي كان يتبعها المدرسون، فباستثناء نماذج محدودة العدد من الأساتذة الذين كانت طريقة تدريسهم ملائمة تيسر الفهم والاستيعاب(80)، نجد أغلب المدرسين تتميز طريقتهم بالتعقيد والتعرض للاختلافات والاعتراضات والاستطرادات ولو مع المبتدئين، ويكفي أن نعرف أنهم كانوا يدرسون مختصر خليل لهذه الفئة من الطلبة، وأن جماعة منهم كانوا لا يقبلون سماع السؤال من طلابهم، وقد يعاقبون السائل(81)، ولا يراعون قاعة التدرج مع المبتدئين، ولا يستعملون لغة تناسب مستواهم.

وكان جل المدرسين يقتصر على ترديد المعلومات والأقوال، فملكة الحفظ والاستظهار عندهم هي ميزة الاستاذ والطالب المتفوقين، أما الاستنتاج الشخصي والاجتهاد في عرض المشكلات والقضايا، والوصول إلى النظريات الخاصة، فلم

(77) الاتحاف 216/3 ضمن نصيحة السلطان محمد بن عبد الله للامة.

(78) المزايا 1 ـ 2. 33 .43 وقد سبق إيراد نموذج عن ذلك.

(79) يقول العلامة أحمد بن عبد الله الغربي (ت 1177 هـ/ 1763م) عما حصل عليه من علوم: «وهو وإن كان نزرا يسيرا جدا بالنسبة لما ثبت لسلف الامة، نستحيي من عده شيئا يعبأ به، لكن لتقاعس الزمان وتقاصر الهمم عن اقتفاء أثر من سلف، فيجب لذلك الحمد على اليسير النزر منه». فهرس الفهارس 119/1 ضمن إجازة أحمد الغربي للتاودي ابن سودة (ت 1209هـ/ 1795م). ونفس الملاحظة نجدها في الحوار السابق الذكر بين محمد الناصري وأحمد التجاني، ورددها المولى محمد بن عبد الله مرتين في مقدمة كتابه مواهب المنان، فيما يتاكد على المعلمين تعليمه للصبيان ص 7 ـ 10. وذكرها المؤرخ أحمد الناصري في تعليقه على القصة التي وقعت للسلطان مع قاضي أغمات المذكورة سلفا. وانظر نشر المثاني 77/4.

(80) ومن أولئك محمد بن ناصر الدرعي شيخ الزاوية الناصرية (ت 1085هـ) الذي لم يكن يكثر في دروسه من النقول وبحث الاعتراضات والخلافات، ولا سيما مع المبتدئين، بل كان يقتصر على صورة المسألة يعرضها بأسهل لفظ. انظر الدرر المرصعة 326. وكذلك أبو فارس عبد العزيز الفيلالي شيخ الحسن اليوسي، الذي كانت له طريقة في التدريس وتدريج المبتدئين سهلة حسنة. انظر فهرست اليوسي 133. ومثلهما محمد المسناوي (ت 1136هـ) انظر نشر المثاني 275/3. ومحمد بن عبد السلام البناني (ت 1163هـ). انظر نشر المثاني 81/4. ومحمد الكبير السرغيني (ت 1164هـ)، انظر نشر المثاني 85/4. التقاط الدرر 421 كلاهما لتلميذه محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ). وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع في مطلب العلماء المصلحون.

(81) كان الفقيه محمد بن الخياط الشهير بابن ابراهيم الدكالي (ت 1184هـ) «ذا قسوة لايحمل من يسأله عن شيء لا يفهمه فيما هو يدرس فيه، ويعاقب السائل الذي سأله عن ذلك، شديد القبض ...». انظر نشر المثاني 196/4. وهذا الفقيه ممن كانوا يدرسون المختصر الخليلي للمبتدئين. وكان محمد بن عبد السلام البناني - رغم طريقته الحسنة - لا يحمل البحث ولا المراجعة في الكلام. انظر نشر المثاني 4 / 81 وغيرهما. انظر الترجمانة الكبرى 57. نشر المثاني 4 / 155.

يكن عند هـــذه الفئة شيئا مألوفـــا(82)، وبذلك ينشأ الطلبـــة نسخة من مدرسيهم، وتتكرس عملية «إعادة الانتاج»، إذا لم يقل إنهم أقل مستوى من معلميهم.

وقد كان الاهتمام ببعض العلوم كعلم القراءات طاغيا على حساب التفقه في الدين(83).

- وفيما يخص الكتب والمكتبات، فقد سرى إليها الداء هي أيضا، كانت هناك مكتبات أنشأها الخواص والأسر والزوايا، وقاموا بإثرائها، ووضعوها في خدمة الدارسين والقراء(84)، واعتنى بعض الملوك والأمراء بتحبيس الكتب على الخزائن العمومية، فقد حبس المولى الرشيد خزانة الجامع الأعظم بفاس الجديد منذ سنة 1079هـ / 1668م(85).

إلا أن النصيب الأوفر من كل هذا كانت تحظى به بعض المدن، أما جل البوادي فلم يكن حظها إلا نادرا جدا، وليس باليسير لكل ساكنيها الوصول إلى المدن، سواء للدراسة أو لمطالعة الكتب.

ومما سجله محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ / 1824م) هنا هو تعرض المكتبات المهمة في المغرب إلى ضياع كتبها، الذي اعتبره من أسباب فشو الجهل(86)، وهي خزانة الزاوية الناصرية بدرعة (تمكروت)، وخزانة القرويين بفاس، وخزائن الكتب بمراكش التي بالمواسير وابن يوسف وباب دكالة وبزاوية أبي العباس السبتي. وقد تفاقم هذا الضياع بعد وفاة محمد بن عبد الله، لاسيما في زمن انتشار مرض الطاعون سنة 1214هـ / 1799م(87).

---

(82) التيارات السياسية 20. الملك المصلح 220. الفقيه أبو علي اليوسي 233 ـ 234. جامـــع القرويين وأصول السلفية 58 ـ 60.

(83) الفجر المنير لمحمد التاودي بن سودة خ .ع 1865 د/1، ص 1. مواهب المنان لمحمد بن عبد الله 7 ـ 10. الملك المصلح 220. وذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.انظر 319/1(256) من هذه الدراسة.

(84) التيارات السياسية 43، انظر بعضها في ص 44.

(85) نفس المرجع 41.

(86) المزايا خ.ع 3548 د، ص 101 .102. وسمى هذا الضياع بدعة. انظر ص 98.

(87) المزايا 98 ـ 102.على أن هذا المرض انتشر بالمغرب خلال سنتي 1213 و 1214هـ/ 1798 و 1799م.انظر تاريخ الضعيف 576/2 . 578 . 580 ـ 583. الترجمانة الكبرى 382.

وسجل أيضا أن القيمين على المكتبات كانوا يمنعون الدارسين والقراء من دخولها(88)، ولعله يقصد بعضهم فقط.

ولم تكن في هذه المكتبات كتب مبسطة يمكن أن توضع تحت تصرف المبتدئين من القراء(89). كما أن عدم وجود الطباعة في ذلك الوقت والاعتماد على نسخ الكتب، كان يشكل عائقا عن انتشار الكتب على مستوى واسع(90).

### 3 ـ أزمة الوعي الاجتماعي :

وأقصد بها التعرض للمدرسين وطلاب العلم بالمنع من التعليم والتعلم وبالاذاية، يقول محمد بن عبد السلام الناصري:

«...فخربت الزوايا ودرست المساجد، حتى إن من رام تعليم المبتدئين ما جهلوا من أمر دينهم في المساجد أو ذي القارىء والمقرىء بالفعل أو باللسان أو بهما»(91).

ويصف بعض نظار الأحباس بـ «حبس أرزاق طلبة العلم عنهم، وإن كان فبالتافه الذي لا يلتفت إليه، وبالمنة والاحتقار، وبغض العلم وأهله، ومنعهم من التدريس، وإذاية من يتعلم منهم...(92)»

ويكرر نفس الفكرة في مواضع أخرى من كتابه «المزايا»(93).

كما أن معظم الرجال كانوا يمنعون النساء من التعلم، ولم يكن المجتمع يسمح للمرأة بحقها في الثقافة، وهذا من الأسباب التي تفسر انتشار الأمية في الأوساط النسوية أكثر منها بين الرجال(94).

هذه بعض الأسباب المؤدية إلى الجهل في هذا العصر، بل منها ما يؤدي إلى الأمية أصلا، ومنها ما يؤدي فقط إلى ضعف التعلم والتثقيف.

فماذا كان دور الدولة على عهد المولى محمد بن عبد الله والعلماء في محاربة الجهل والأمية؟.

---

(88) المزايا 100 ـ 101.

(89) التيارات السياسية 45.

(90) نفس المرجع 40.

(91) المزايا 2 ـ 3.

(92) المصدر السابق 54.

(93) انظر ص 7 ـ 8 .57 .59 ـ 60 .100.

(94) المغرب عبر التاريخ 3/468 ـ 469 . 559. التيارات السياسية 9.

## الفرع الثالث : دور الدولة والعلماء في محاربة الجهل:

### 1 ـ دور الدولـة :

أعود إلى نصيحة محمد بن عبد الله التي يقول فيها:

«ويلزم كل دوار وجماعة مشارطة(95) طالب علم (أي معلم) يرجعون إليه في أمر دينهم، وتعليم صبيانهم وجهالهم، ويقوم بالأذان والصلوات الخمس في أوقاتها، والجماعة التي لم تفعل ذلك يزجرهم (أي العامل) ويعاقبهم، ويختار الأشياخ أهل الدين الذين يقومون بذلك، ويستعين عليه بالقضاة أهل العلم والعمل الذين يتقون الله ويتحرون في أحكامهم...»(96).

ويقول فيها أيضا:

«... وذلك (أي انتشار الجهل بأمور الدين) من تفريط العمال وقلة اعتنائهم بالدين، والعهدة عليهم في ذلك، لأنهم ينبغي لهم الغبطة في العلم والعلماء، وتقريب أهل الخير والدين، والاقتداء بالأولياء والصالحين، وإعانة النجباء من قبيلتهم على طلب العلم من محله، وأخذه عن أهله»(97).

وبنى السلطان مجموعة من المدارس(98)، وخص طلبة البادية بمرتب(99)، وقام بتحبيس عدد كبير من الكتب على خزائن بعض المدن والبوادي(100). كما أنه انكب على تأليف كتب فقهية مبسطة سهلة التناول، وبالخصوص كتابين تربويين:

---

(95) المشارطة عبارة عن تعاقد يتم بين السكان وبين المدرس الذي يلتزم بمقتضاه تعليم أولادهم مقابل أجر. انظر عنها التيارات السياسية 12.

(96) الاتحاف 223/3.

(97) الاتحاف 216/3 ـ 217.

(98) تنظر في المغرب عبر التاريخ 534/3 ـ 535. التيارات السياسية 11. الملك المصلح 230. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 20.

(99) الاتحاف 287/3. ضمن ظهير سلطاني مؤرخ بسنة 1193هـ. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 20.

(100) انظر تفصيل ذلك في الملك المصلح 222 ـ 227.محمد بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 276 س 1410هـ/1989م ص 102 ـ 105. (انظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الاسلامي)، (مع ملاحظة أن بنعبد الله نقل حرفيا تقريبا عن المرجع الاول ولم يشر إليه في مقاله). سعيد أعراب، دعوة الحق ع 246 س 1405هـ/ 1985م ص 43 ـ 44 ( جانب من إحياء التراث). محمد العرائشي، دعوة الحق ع 234 س 1404هـ/ 1984م ص 110. ( خزانة الجامع الكبير بمدينة مكناس). Marruecos, p. 142. وانظر في موضوع نشر العلم مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية، من هذه الدراسة.

أ ـ أولهما تأليفا : «بغية الطلاب، المعينة قارئها على عبادة العزيز الوهاب»(101)، قال في مقدمته:

«... هذه نبذة من مسائل العبادات، جمعتها من كتب الأئمة، تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للشيوخ المقرئين... فأقول... اعلم أنه يجب على الرجل أن يعلم ولده وأهله، وكل من له عليه ولاية، و«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...»، ثم قال: «ويكون معلم الصبيان هو الذي يصلي بهم، ويعلمهم تمام الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال، حتى يرسخ ذلك في أذهانهم(102)، ويعلمهم ما ذكرنا قبل البلوغ ليجدهم وقت البلوغ عارفين بأمور الصلاة(103)».

ب ـ ثانيهما تأليفا : «مواهب المنان، بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان»(104). مما جاء في مقدمته:

«...وكنت لقيت حال سفري من مكناسة إلى مراكش سنة ثلاث بعد المائتين والألف من الأساتيذ الجم الغفير، وألفيت كل من اختبرت منهم لم يتمسك من علم دينه بقطمير، حملني ذلك ـ لما انطوى عليه الفؤاد من حب النصح للمسلمين ـ أن أجمع لهم مسائل مهمات من علم أمور الدين، قريبة المقاصد، شهيرة الموادر، مقتصرا فيها على الضروري ليسهل حفظها على الصبيان، وهي أيضا نافعة لمن اقتصر عليها من الشيوخ والكهول والشبان،...».

كل هذا وغيره قام به السلطان محمد الثالث من أجل التخفيف من وطأة الجهل ـ ونشر العلم(105).

## 2 ـ دور العلمـاء :

واتبع العلماء نفس النهج، فقاموا يدعون الناس إلى تعلم القراءة والكتابة وأمور الدين، وقامت حركة شعبية كبيرة لإنشاء المدارس(106)، فجلس المعلمون في

---

(101) وهو كتاب صغير الحجم، يتكون من 48 ورقة. نسختان في خ .ح 7307 ضمن مجموع.

(102) فيجمع المعلم بين النظرية والتطبيق، وتلك اقوم طريقة للتعليم، كما انه يعطي لتلاميذه القدوة الحسنة.

(103) تطبيقا للحديث الشريف الوارد في الامر بذلك.

(104) خ .ع 50 ح . 795 ك . خ . ح 3747 (43 ورقة). 7307 / 4 . 10148.

(105) الحركة السلفية 134 نقلا عن النهضة العلمية لعبد الرحمان بن زيدان. وهكذا نرى أن محمد بن عبد الله قد اهتم بالتعليم، وليس بمصادره فقط، خلافا لما في تاريخ الضعيف، مقدمة محققه العماري ص :ج.

(106) المغرب عبر التاريخ 534/3.

المساجد والزوايا والمدارس يؤدون دورهم في مجالات التربية والتعليم، ومن أهم ما ساعد على ذلك الاستقرار السياسي الذي عرفه هذا العهد بخلاف المرحلة السابقة.

ومن العلماء من ألف كتبا تربوية، منها:

«نظم العلوم الفاخرة» لعبد العزيز الرسموكي القاضي البرجي(107). وقد شرحه محمد بن ابراهيم الثوري(108).

- «التنبيه والإعلام، بفضل العلم والأعلام...»(109) لأبي القاسم بن سعيد بن القاسم العميري (ت 1178هـ)(110)، تكلم فيه عن فضل العلم والترغيب فيه، وما يجب للعلماء من التعظيم، وما يجب عليهم من التعليم(111).

- تأليف في آداب المعلم والمتعلم، وشرح على نظم العلوم الفاخرة المذكور سابقا، لمحمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189هـ / 1775م).

- «بلوغ أقصى المرام، في شرف العلم وما يتعلق به من الأحكام»(112) لمحمد بن مسعود الطرنباطي الفاسي (ت 1214هـ / 1799م).

- «سراج طلاب العلوم في آداب طلب العلم والتعلم والتعليم»(113) للعربي بن عبد الله المساري (ت1240هـ / 1824م)(114)، وهي أرجوزة مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1185هـ / 5 أكتوبر 1771م. وهي شبه دليل للطالب، مدح فيها العلم، وبين الطريقة التي ينبغي اتباعها، والوسائل التي لا غنى عنها للنجاح في هذا الشأن(115).

---

(107) سوس العالمة 193.

(108) سوس العالمة 195.

(109) خ . ع 2582 د/9. الاتحاف 545/5. التيارات السياسية 193. وقد ساق محمد السائح نماذج منه في كتابه المنتخبات العبقرية لطلاب المدارس الثانوية 80 - 81. ونشر بالمطبعة الحجرية الفاسية في عشر صفحات. كما طبع بالقاهرة سنة 1319هـ/ 1901م ضمن شرحه لاحمد بن المامون البلغيتي (ت 1348هـ).

(110) مرت الاشارة إلى ترجمته وستأتي بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(111) انظر مقدمته ص 269 و ما بعدها. كما تكلم عن فضل العلم في فهرسته خ . ع 1361 ك/1، ص 1 - 8.

(112) خ .ع 483 د/2 . 1643 د /2 . 2560 د/2. 445 ك بخط المؤلف. 348 ج / 1. خ تطوان 424 وقد حلله علال الفاسي وأوضح مقاصده في مقال بمجلة تطوان ع 5 س 1960 ص 59.

(113) طبع على الحجر بفاس مرارا، انظر المطبوعات الحجرية في المغرب 112.

(114) ترجمته في شجرة النور 438. الابتهاج بنور السراج 3. المنتخبات العبقرية 77 - 81.

(115) الحياة الادبية 378.

وغيرها من الكتب التي تصب في هذا الاتجاه(116).

وقد لاحظت في كتابات علماء هذه المرحلة التاريخية الربط بين انتشار الجهل وبين شيوع البدع، واعتبار البدع ناشئة عن الجهل. وهو رأي ليس جديدا، بل هو معروف من قبل بقرون عديدة، أو على الأصح أنه ليس فقط رأيا بشريا، بل هو وحي إلهي ورد في الكتاب والسنة كما سيأتي بيانه(117).

إذن فقد كان من آثار الجهل الوخيمة انتشار البدع، إذا لم يقل الكفر والشرك، وذلك ما سأحاول إيضاحه في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

## شيوع البدع والمعاصي وترك السنن(118)

لقد أدى تفشي الجهل إلى وجود ظواهر اجتماعية أخرى لا تقل عنه خطورة، كان من بينها انتشار البدع والمعاصي وترك السنن، ولكن هل كان الجهل هو السبب الوحيد لانتشارها؟ وما هي المجهودات التي قامت بها الدولة والعلماء في محاربتها؟.

وعليه فسأتناول هنا ثلاث نقط في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : أمثلة للبدع والمعاصي وترك السنن.

الفرع الثاني : أسباب شيوع البدع والمعاصي.

الفرع الثالث : دور الدولة والعلماء في محاربة البدع والمعاصي.

---

(116) انظر التعريف بالكتب المذكورة وغيرها في المصادر العربية لتاريخ المغرب 70/2 ـ 73.

(117) في أسباب شيوع البدع من المطلب الآتي 134/1-135.

(118) البدع جمع بدعة، ومعناها شرعا كما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم «... كل محدثة بدعة ...» وأوضح العلماء ذلك بأن قالوا البدعة ما أحدث في الدين وكان مخالفا لا صوله ومقاصده. أو هي ما خالف الكتاب والسنة وإجماع السلف والقياس، من الاعتقادات أو العبادات. انظر تعظيم المنة لا حمد الناصري خ . ع 530 د، ص 3 ب. العقيدة والعبادة لابي الحسن الندوي ص 91 ط . 10 س 1411/ 1990. حصول المسرة والانس، الفصل الرابع، خ .ع 330د. وعن أقسام البدعة انظر تعظيم المنة. الفروق للقرافي. الاعتصام 150/1 وما بعدها. فتاوي الامام الشاطبي 301 ـ 303. والمعاصي جمع معصية، وهي في الشرع ترك الواجب أو فعل الممنوع. والسنن جمع سنة، وهي في تعريف الفقهاء ما يقابل الفرض، فهي ما طلب من الشخص فعله بغير إلزام، بحيث يثاب على الفعل ولا يعاقب على الترك.

## الفرع الأول : أمثلة للبدع والمعاصي وترك السنن:

لقد انتشرت البدع(119) وغزت مختلف مجالات الحياة(120)، بل ظهر من الانحرافات ما يقرب من الشرك والكفر(121)، وسأختار أمثلة عن البدع والمعاصي وترك السنن(122)، مرتبة حسب أبواب الفقه، مضيفا إليها ما يتعلق بالعقائد والعادات، والأخلاق، والطرقية.

### أ ـ في مجال العقائد :

1 ـ تعاطي «الجمليين»(123) «للشبه التوحيدية ومقامات الصوفية وإنشاد القصائد الموهمة في ذات الله العلية عن الجهة والحلول...»(124).

(119) يقول المولى محمد بن عبد الله في كتابه الفتح الرباني، ضمن فصل فرائض الصلاة : «ونحن اليوم في وقت صعب، نبتت فيه شجرة البدعة، وأثمرت وأرخت أغصانها، والناس اليوم قد استظلوا بظلها، وأكلوا من ثمارها، والعياذ بالله، نطلب من الله السلامة والعافية في أديانا وأبداننا». ويقول في نصيحته للامة : «وهذا آخر الزمان الذي أخبر الصادق المصدوق، عليه السلام، بفساده وعموم الفتن والاهواء، والبدع الدالة على اقتراب الساعة، نسأل الله حسن الخاتمة ». الاتحاف 217/3.

(120) خلافا لزعم المؤرخ محمد أكنسوس (ت 1293هـ/1877م) القائل: «ومن محاسن هذه الدولة السعيدة ( أي الدولة العلوية)، وهو أمر قد اختصت به لا يشاركها فيه غيرها من جميع الدول، خلو دولتهم من أمرين: الاول فساد الاعتقاد كالتشيع والاعتزال، والامر الثاني الانهماك في المعاصي والتجاهر بمخالفة الشريعة، فجميع الدول لابد تجد فيها فردا أو أفرادا قد خلعوا جلباب الحياء عن وجوههم في استباحة محارم الشريعة، بخلاف هذه الدولة ... وأما سوء الاعتقاد فإنه انقطع من بلاد المغرب بظهور هذه الدولة الطاهرة، فقد كان فيها الاباضية والصفرية، والروافض، والمعتزلة، والمجسمة، فقطع دابرهم، والحمد لله». الجيش العرمرم خ . ع 315 ك، ص 44 ـ 45. وخلافا أيضا لزعم أبي القاسم الزياني (ت 1249هـ/1809م) سفير محمد الثالث، في الترجمانة الكبرى 232، الذي هو نفسه كتب في انتقاد البدع، كما سيأتي.

(121) قال المولى محمد الثالث في نصيحته للامة : «... وقد بلغنا ما حدث في العامة من عموم الجهل بالتوحيد وأصول الشريعة وفروعها، حتى ارتكبوا أمورا تقارب الكفر، أو هي الكفر بعينه ... وارتكبت العامة أمورا قريبة من الكفر، أو هي الكفر بعينه».الاتحاف 216/3 . 221.

(122) وسأعتمد بالاساس على كتاب لاحد فقهاء هذا العهد، وهو المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا للفقيه المحدث الرحالة محمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239هـ/1823م) خ .ح 4297. خ . ع 3548 د / 1، ص 1 ـ 141 (وقد اعتمدت النسخة الثانية). وهو يشمل ستين بدعة، مع ملاحظة أن قليلا من تلك البدع لا يدخل في معنى البدعة اصطلاحا، بل يتضمنه معنى البدعة لغة، أي ما أحدث على غير مثال سابق. كما أن المؤلف لم يرتب هذه البدع ترتيبا معينا، فما يتعلق بالعبادات منتشر هنا وهناك، وهكذا ما يتعلق بالمعاملات وغيرها. لكن المؤلف يلتزم بالجرأة والصراحة رغم أنه ابن الزاوية الناصرية التي ينتقد مآلها في هذا الكتاب غالبا، وسكان تمكروت عموما، وهذا مما يؤكد مصداقيته. وهو يهتم بالتأريخ لظهور البدع وتطورها، والمقارنة فيها بين أنحاء المغرب، وبينه وبين غيره من البلاد الاسلامية. ويبين سبب ظهور كل بدعة تقريبا، منتقدا إياها بالآيات والاحاديث وأقوال العلماء وآراء المؤلف الشخصية. كما أن الكتاب يتضمن فوائد تاريخية وعلمية مهمة لا توجد في غيره، بالاضافة إلى أنه يمكن اعتباره مصدرا لترجمة بعض الكلمات البربرية إلى العربية.

(123) نسبة إلى شيخهم علي العمراني الشهير بالجمل.. (124) المزايا 89 ـ 90.

2 ـ كان بمراكش شخص يسمى بلة بن عزوز الرحماني يدعي الولاية، ويدعو أتباعه إلى ترك الشعائر الدينية كالصلاة والطهارة، وإلى الاكتفاء بحركة اللسان «فلا يرى قط واحد منهم يصلي الصلاة المشروعة، ولا ذاكرا الله تعالى ولا قارئا، فقد تركوا الاسلام ونبذوه بجملته رأسا وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون...»(125).

3 ـ «الذبيحة على الأشياخ بفم ضريحهم»(126)، وقد انتشرت هذه البدعة كثيرا بين الخواص والعوام، بما فيهم رجال السلطة وأهلهم(127).

4 ـ الالتجاء إلى الأضرحة عند الخوف من مكروه، وهو أمر شاع بين الناس حينئذ، وخاصة لدى أولئك المطاردين من طرف السلطة، حتى أطلقوا على الأضرحة وما جاورها اسم «الحرم»(128) تشبيها لها بالحرمين الشريفين.

5 ـ الالتجاء إلى الأضرحة والأولياء الأحياء وتقديم القرابين لهم(129)، قصد تحقيق رغبة معينة. من ذلك أنه كان بفاس رجل يدعى أبا عياد بن جلون الفاسي (ت 1162هـ / 1748م) «ساقط التكليف يفعل أفعالا ينكرها الشرع، وعامة فاس مطبقون على ولايته، وكثيرا ما يقصدونه في مهماتهم، ويستفيدون مآرب أمورهم مما يتلفق على لسانه من الاشارات... وبنيت عليه روضة اتخذوها مقبرة للدفن... وبالغوا في تزويقها كهيئة أضرحة الصالحين»(130).

6 ـ الاستشفاء ببركة الأولياء الأموات(131)، أو بماء سقايات معينة(132).

7 ـ المغالاة في زيارة «السبعة رجال» بمراكش(133).

8 ـ عند حدوث الجفاف يلتجىء الناس إلى زيارة الأضرحة(134)، وفي بعض

---

(125) الاعلام 74/3. المغرب عبر التاريخ 551/3.

(126) المزايا 43 ـ 45. وحكم أكلها الحرمة إذا ذكر عليها اسم ذلك الولي دون الله، والكراهة إذا ذكر عليها اسم الله وقصد بها التقرب إلى ذلك الولي . انظر المصدر المذكور.
وهذه البدعة من عقائد الوثنية. انظر الشيخ رشيد رضا، مجلة المنار، ج 2، مجلد 30 ص 113.

(127) انظر أمثلة عن ذلك في نشر المثاني 172/4 ـ 173. تاريخ الضعيف 312/1 . 318 . 322 . 343. الاستقصا 25/8. المغرب عبر التاريخ 549/3. Marruecos, p. 139

(128) تنظر أمثلة عن ذلك في تاريخ الضعيف 343/1. 356 . 359 . 365. الترجمانة الكبرى 465. الاستقصا 8 /63.6 .65. المغرب عبر التاريخ 362/3 . 550. Marruecos, p. 139

(129) المغرب عبر التاريخ 549/3.

(130) نشر المثاني 68/4.

(131) المغرب عبر التاريخ 534/3 . 554. وانظر في رد هذه البدعة الفكر السامي 287/2 (1).

(132) نشر المثاني 79/4.

(133) المزايا 88. المغرب عبر التاريخ 547/3.

(134) تاريخ الضعيف 341/1.

المناطق كتمكروت وغيرها، كانت لهم عادة خاصة وهي «أنهم إذا جف الوادي من الماء وانقطع المطر... عمدوا إلى مغرفة كبيرة... يلبسونها الكتان والحرير ويصنعونها ويزينونها كالبنات من القصب... (ويخرجون بها في ضوضاء وضجيج إلى الوادي ويتضرعون) وفي نادر الأحوال يعقبهم السقي... فيعتقدون بذلك التأثير لغير الله...»(135)، وغالبا ما يفعل هذا النساء والصبيان.

9 ـ ضيافة الجان، التي يستعمل فيها البيض والورد والريحان والبخور، والبعض يداوم عليها مرة في كل سنة، وتقام في مكان مخصوص، «يعتقدون بذلك الدخيل(136) على عوامر الجان أن لا يصيبوهم بمكروه... وهو من المنكر الفاحش... وفي الأحاديث الصحيحة النهي عن الذبح بعوامر الجان...»(137).

وفي مقابر تمكروت مواضع لضيافة الجان «وتعليق شعر النساء بشجرة قديمة من أم غيلان بها، ويزرنها ويدرن بها» ويطرحن «قرون الشاة بقبر هناك يدعونه «سيدي أبو القرون»...» ثم يقول مؤلف المزايا: «ولا أدري ما يعتقدونه في ذلك إن هو إلا من باب النفاثات في العقد(138) أو سحر أو كهانة... بقيت بدعة الشجرة وما كنت أعتقد إلا أنها عزّى أهل الوقت من كثرة ما أرى من تبرك الناس بها...»(139).

وقد قام الكاتب الانجليزي إدوارد ويستيرك بدراسة ميدانية في عدد كبير من قبائل المغرب ومدنه، حول معتقدات المجتمع المغربي بشأن الجن و«الأرواح»(140)، يستفاد منها أن تلك المعتقدات ذات أصول وثنية.

10 ـ ادعاء التنبؤ بالغيب، والمكاشفة والاخبار بالمغيبات(141).

### ب ـ في مجال العبادات :

1 ـ الطهارة : تساهل العامة في معرفة وسائلها، كالوضوء ونحوه(142)، وفي

---

(135) المزايا 47 ـ 48 البدعة رقم 17. وذلك يذكر بما كان يفعله المصريون القدماء من إهداء الحسناوات إلى نهر النيل برميهن فيه.

(136) يعني الرجاء.

(137) المزايا 46 ـ 47 البدعة رقم 16.

(138) المذكورة في سورة الفلق.

(139) المزايا 103 البدعة رقم 46.

(140) Westerck Edward, les croyances aux esprits au Maroc. Traduction française in Revue Le monde musulman. T. 44/1921.

(141) تاريخ الضعيف 141/1 . 142 . 198. المغرب عبر التاريخ 555/3.

(142) الاتحاف 217/3 ضمن نصيحة المولى محمد بن عبد الله للامة.

أحكامها، وعدم التفرقة بين فرائضها وسننها ومستحباتها، والاسراف في الماء، وغيرها(143)، بل إن بلة بن عزوز الرحماني كان يدعو أتباعه إلى ترك الطهارة(144).

2 ـ الأذان: قول المؤذن في أذان الصبح «أصبح ولله الحمد»(145).

3 ـ المساجد : مما أحدث بها قراءة الحزب في الجماعة(146). وهي بدعة مستحسنة لم يكرهها إلا الامام مالك(147)، وكانت تقام بالزاوية الناصرية خارج المسجد، حيث بنى الشيخ ابن ناصر محرابا شبيها بقسم دراسي مقابل المسجد لقراءة الحزب والتعليم(148). ولكن هذه القراءة أصبحت فيما بعد تقام بالمسجد فتشوش على المصلين برفع الصوت والتعالي فيه..(149).

4 ـ الصلاة :

أ ـ الصلوات الخمس : وقع التهاون بها، والأكثر لا يصليها(150)، وكان بلة بن عزوز الرحماني يدعو أتباعه إلى تركها، وهو بذلك يحيي نظرية العكاكزة(151).

ب ـ صلاة الجمعة : «تأخيرها ـ لاسيما في الأيام القصار ـ إلى قرب العصر وربما وقعت في أول وقت صلاة العصر»(152).

---

(143) تعظيم المنة بنصرة السنة خ . ع 530 د ص 10أ ـ 13أ.

(144) الإعلام 74/3. المغرب عبر التاريخ 551/3.

(145) تعظيم المنة 13 ب . وهو شيء أحدثه المهدي بن تومرت (ت 524هـ/1129م ) زعيم الدعوة الموحدية بالمغرب. انظر الاعتصام للشاطبي 205/1 ـ 206.الاستقصا 86/2.

(146) هذه القراءة أحدثها كذلك ابن تومرت، إذ فرض على أتباعه قراءة حزب من القرآن الكريم يوميا، بعد صلاة الصبح والمغرب. واستمر العمل بها بعد وفاته. انظر الانيس المطرب 115 ط فاس. نظم الجمان 26 ط تطوان. العلوم والآداب 46 ط .2.

(147) المزايا 97. تعظيم المنة 20 ب ـ 28 ب.

(148) مثل المدرسة المصباحية بفاس المقابلة لجامع القرويين. انظر المزايا 96 ـ 97. وذلك حتى لا يقع التشويش على المصلين. وقد كره الامام مالك وغيره التعليم داخل المسجد. انظر المزايا 97 ـ 98.

(149) المزايا 95 ـ 98 ضمن البدعة رقم 44.

(150) الاتحاف 217/3 . 219 . 223 ضمن نصيحة محمد الثالث للامة.

(151) الإعلام 74/3 المغرب عبر التاريخ 551/3 . 552. والعكاكزة فرقة كافرة ظهرت في العهد السعدي، ثم حاربهم المولى إسماعيل .انظر الفقيه أبو علي اليوسي 59 ـ 60. وقد أفتى العلماء بكفرهم ، منهم أبو علي اليوسي (ت 1102هـ) له فتوى اليوسي في العكاكزة خ .ع 1224 ك ضمن مجموع ص 167 ـ 187. خ . ح 3822 ز. ونشرت ضمن رسائل أبي علي اليوسي ذ . فاطمة خليل القبلي 274/1 ـ 299. ومحمد المجاصي (ت 1103هـ) له تقاييد في طائفة العكازين ضمن نوازله موزعة بين ص 89 ـ 95 و 105 ـ 126 ط. حجرية دون تاريخ .وعبد المالك التاجموعتي (ت1118هـ) له رسالة في طائفة العكازين نصها في هداية الملك العلام ..ص 71 ـ 75 خ .ع 190 ق.

(152) المزايا 15 ـ 16 البدعة رقم 3. وانظـــر بدعة أخرى تتعلق بهذه الصلاة ص 16 ـ 21 رقم 4 وثالثة ص 87 رقم 43.

ج ـ صلاة العيدين :

ـ ذبح غير إمام الصلاة أضحية العيد بالمصلى قبل ذبح الامام(153).

ـ الرجوع من مصلى العيد على طريق الخروج إليه(154)،

ـ «... إن ذبحت الأضاحي بالمصلى بادروا في ضجيج وضوضاء لما هيأوا من البغال الفارهة المسرعة المعدة لذلك، ويحملونها عليها راكبين خلفها، من غير غسل المذبح منها، والدماء تسيل على الراكب والمركوب والطرقات والمار»(155).

د ـ صلاة الكسوف : ترك إقامة سنة صلاة الكسوف(156).

هـ ـ أفعال الصلاة وأقوالها :

ـ ترك القبض والرفع لليدين في المواضع الثلاثة، والاقتصار عليه مع الاحرام، دون الانخفاض للركوع والرفع منه، وفي القيام للاثنتين من الرباعية(157).

ـ ترك ابتداء الفاتحة بالبسملة(158).

ـ ترك الجهر بأمين(159).

ـ ترك تسوية الصف(160).

5 ـ الزكـــاة :

أ ـ دفعها : قال محمد بن عبد الله:

«...وقد حدث فيها (يعني الزكاة) من الخيانة والتدليس وتقاعد الناس عليها، والامتناع من إخراجها إلا بالقهر، ما صيرها جباية،وثقلت على العامة، حتى صارت مغرما، مع أنها زيادة في الأموال، وبركة فيها، وحفظ لها...»(161).

ب ـ زكاة الأموال الأحباس: وقع «التساهل في عدم تزكية ثمار الأحباس أو زرعه أو دراهمه، معتمدين على فتوى بعض الطلبة المداهنين في الدين...»(162).

---

(153) المزايا 24 ـ 26 البدعة رقم 7 . وانظر هناك أحاديث نبوية ومذاهب الائمة في هذه المسألة.

(154) المزايا 26 ـ 29 البدعة رقم 8.

(155) المزايا 29 ـ 30 البدعة رقم 9 ، وانظر بدعا أخرى تتعلق بالعيدين ص 21 ـ 23 ـ 24.

(156) المزايا 118 ـ 120 البدعة رقم 51.

(157) المزايا 113 ـ 118 البدعة رقم 50.

(158) و (159) و (160) الجامع الصحيح الاسانيد المستخرج من أربعة مساند: كتاب الصلاة. للسلطان محمد الثالث. الفتح الرباني: فصل في فرائض الصلاة. له أيضا.

(161) الاتحاف 3 / 218 ـ 219 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(162) المزايا 45 ـ 46 البدعة رقم 15.

ج ـ صرفها : وذلك مثل « الاتيان بالزكاة زرعا أو غنما للزاوية (الناصرية) وإقامتها بها، وليست الزاوية من مصاريف الزكاة الثمانية المذكورة في التنزيل...»(163).

6 ـ الصيـــام :

أ ـ أداؤه : قال عنه المولى محمد الثالث :

«... وقد ضيعت العامة حقوقه وتهاونوا بصيامه، حتى إنه بلغنا مجاهرة بعضهم بأكله من غير نكير، ومن صامه صامه من غير قيام بحقه، ولا معرفة بما يصحح صومه أو يفسده، وأكثرهم يصومون ولا يصلون..»(164).

ومن ذلك أن قبيلة آيت يمور البربرية كانت لا تصوم رمضان(165).

ب ـ السحور : يقول محمد بن عبد السلام الناصري:

«قول المؤذن بآخر الليل برمضان «إزاكم» ومعناه كفوا أيها الناس عن الأكل، والغالب عليهم التوسعة في ذلك، فينكف الجاهل بالوقت من رجال ونساء، وقد بقي لطلوع الفجر ساعتان أو أكثر، ذاك جهل يوقعهم في مخالفة ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من تعجيل الفطور وتأخير السحور...»(166).

7 ـ الحج : يقول عنه المولى محمد بن عبد الله:

«...وقد سمعت العامة فضله وجحدوا حكمه، وارتكبوا فيه من البدع والرياء والسمعة ما أفسدوه عليهم،... وقد صار اليوم عند العامة لهوا ولعبا، وجل العامة لا يقصد به إلا التسمية بالحاج فقط، ولا يقصد به فرضا ولا غيره، فتجد الرجل يتوجه للحج ومن حين خروجه وهو متلبس بالمعاصي، من أكل الحرام وترك الصلوات والتهاون بأمور الدين، ولا يعرف ما يأتي وما يذر، ويرجع وقد توجه لفرض فعطل فروضا، ولم يدر مسنونا ولا مفروضا...»(167).

وينقلنا محمد بن عبد السلام الناصري إلى مكة لنرى صورة لبدعة من بدع الحج بقوله:

---

(163) المزايا 32 ـ 33 البدعة رقم 12. هذا رأي المؤلف محمد بن عبد السلام الناصري، إلا أن الزكاة قد تعطى للزاوية إذا كان بها طلبة العلم أو مقعدين أو مساكين تحت كفالتها. ولكن ناظر الناصرية كان يضيع حقوقهم .انظر المزايا 54 ـ 55.

(164) الاتحاف 219/3 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(165) تاريخ الضعيف 343/1.

(166) المزايا 31 ـ 32 البدعة رقم 11.

(167) الاتحاف 219/3 ـ 220 ضمن نصيحة السلطان للامة.

«...وكثير من الأماكن جلس بها النبي صلى الله عليه وسلم أو مر بها ثم حدث بها بعد ذلك ما هو منكر أو بدعة، مثل ما وقع اليوم بعرفة من إشارة الجل من أهل الموقف بطرف أرديتهم، إذا أشار إليهم الخطيب أو من بقربه عندما يكبر ليكبروا، إذ لا يمكن الانصات...»(168).

ج - في مجال المناكحات :

1 - الزواج : وقع فساد في الأنكحة وتساهل فيها(169)، ومن أمثلة ذلك:

أ - خطبة الرجل على خطبة أخيه(170).

ب - الدخول بالمطلقة قبل تمام العدة(171).

ج - «وأشنعها وأبشعها ما يرتكبه الأشياخ الفجرة من بيع النساء، على ما بلغنا (يقول السلطان)، وصورة ذلك أن يقبض الرجل وتوظف عليه الذعيرة، فلا يفي بماله، وتكون عنده الزوجة المرغوب فيها، فيتحمل الراغب فيها بما بقي من الذعيرة ويسلمها له، ويجعلها الفجرة في صورة خلع، ويدخل بها الراغب قبل وفاء العدة، وهذا وشبهه من الإلحاد في الدين...»(172).

د - انتشار الزنى والتساهل في أمره، والاكتفاء فيمن ثبت عليه بالقبض والذعيرة(173).

هـ - «ما حدث بها (الزاوية الناصرية) من تسلط بعض من ولي الأمر بها على وطء إمائها المحبسة...»(174).

و - العقد على اليتيمات البالغات بلا وكالة وبلا إظهار الرضى بالزوج، وبما فرض(175).

ز - «تزويج المجبرات الصغيرات اللائي ثبت بالعدول تزويج والدهن (لهن) من فلان المعين، ثم يموت والدها، وتزوج جبرا عليها من غيره، وهو محض تزويج امرأة وهي في عصمة زوجها»(176).

ح - مجاوزة العدد المحدود لتعدد الزوجات: من ذلك أن القائد الحبيب المالكي (ت1181هـ / 1767م) كانت له ثمانية عشر امرأة، وقيل كان له دوار ليس فيه إلا النساء، ولا يدخله الرجال إلا هو(177).

(168) المزايا 104 ضمن البدعة رقم 46.

(169) و (170) و (171) و (172) و (173) الاتحاف : 221/3 - 222 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(174) المزايا 52 - 54 البدعة رقم 19.

(175) و (176) المزايا 65 - 67 البدعة رقم 24.

(177) تاريخ الضعيف 320/1. المغرب عبر التاريخ 105/3 - 106. الاستقصا 8 / 29 - 30. وقد قبض عليه المولى محمد بن عبد الله وسجنه حتى مات جوعا.

ط ـ وكان في الفئات الشعبية من يهدي بناته إلى الاشراف تبركا، وليتزوجوهن من غير تكاليف تلزمهم(178).

ي ـ وكان القائد الحبيب المالكي يتزوج النساء من غير صداق(179).

ك ـ لكن بالمقابل كانت هناك مغالاة في المهور، وكان الناس يتكلفون فيها فوق طاقتهم مباهاة ورياء، وكانت العادة بدرعة مثلا أن قدر المهر فيما بين الأقارب سبعة دنانير ذهبا غير ثلث دينار، لا يزيد ولا ينقص، وفيما بين الأجانب ثلاثون دينارا ذهبا(180).

ل ـ المغالاة في حفلات الزواج، وقد سجل العلامة محمد بن عبد السلام الناصري عوائد الزواج بدرعة، وبين ما يحصل فيها من المغالاة، عاقدا المقارنة بين هذه العوائد وبين ما في السنة النبوية، مبينا ما يوافقها وما يخالفها(181).

2 ـ الطلاق : كان الطلاق يقع بالاكراه في بعض الحالات(182). ومنه كما رأينا ما يحصل على يد «الأشياخ الفجرة» في بيع النساء وجعله في صورة خلع.

**د ـ في مجال المعاملات :**

1 ـ البيع والشراء :

أ ـ كان الجزارون بدرعة يخرجون لتلقي الغنم والبقر، وقد ورد في الصحيحين النهي عن تلقي الركبان(183).

ب ـ تبايع أبناء المحبسين فيما بينهم أراضي الأحباس ودورها(184).

ج ـ بيع الأطفال بفاس(185).

2 ـ الاجـــارة :

أ ـ جبر ناظر الزاوية الناصرية لسكان درعة على إنجاز بعض الأعمال الفلاحية دون أجر(186).

(178) المغرب عبر التاريخ 544/3.
(179) تاريخ الضعيف 320/1.
(180) المزايا 126 ـ 127.
(181) المزايا 126 ـ 131 البدعة رقم 56.
(182) تاريخ الضعيف 331/1.
(183) المزايا 60 البدعة رقم 21.
(184) المزايا 125 ـ 126 البدعة رقم 55.
(185) نشر المثاني 137/4. تاريخ الضعيف 309/1.
(186) المزايا 60 ـ 62 البدعة رقم 22.

ب ـ جبرهم على العمل في مقابر الزاوية دون أجر(187).

3 ـ الوقف : صرف الأحباس في غير مصارفها الشرعية، وتضييع المساكين والفقراء والعلماء(188).

4 ـ الصدقة : نبذ أهل الزاوية الناصرية للحرث والتجارة، وتتبع جمع الأموال من القبائل حضرا وبادية(189).

5 ـ الرشوة : ظهرت بين الشيوخ والعمال الذين يبطلون بها الحقوق(190)، وبين نظار الأوقاف(191)، وحتى بين بعض القضاة والعدول الذين يشهدون الزور(192).

6 ـ الربا : «سلف الدراهم بالزيادة (ربا الفضل) أو كراؤها بكذا في الشهر لكل مثقال (ربا النسيئة)»(193).

7 ـ السرقة : حصل انتشارها والتساهل في أمرها، والاكتفاء بإرجاع الشيء المسروق وزجر السارق(194).

**هـ ـ في مجال العقوبات :**

1 ـ عقوبة الزنى :

أ ـ وقع الساهل في أمر الزنى، والاكتفاء فيمن ثبت عليه بالقبض والذعيرة، «وذلك من المنكر الذي لا يرضاه الله ورسوله والمومنون... «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»(195)، هذا في البكر، وأما الثيب فالرجم...»(196).

ب ـ تغريب الزانية الحامل من الاماء على مسافة يوم من الزاوية الناصرية أو أكثر حتى تضع فترجع، مع أن التغريب يكون على الذكر الحر سنة، إذا كان حده الجلد(197).

---

(187) المزايا 138 البدعة رقم 59.

(188) نفس المصدر 54 ـ 60 البدعة رقم 20.

(189) نفس المصدر 62 ـ 65 البدعة رقم 23. وهو ما يعرف ب «السياحة» عند أهل الزوايا. وأفتى الشيخ زروق بأن أكل المال حرام.

(190) الاتحاف 222/3 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(191) المزايا 51. 124 ـ 125.

(192) الاتحاف 204/3 ضمن المنشور السلطاني المذكور آنفا. تاريخ الضعيف 352/1. 339 ـ 440. المغرب عبر التاريخ 432/3.

(193) الاتحاف 221/3 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(194) نفس المصدر 222/3 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(195) النـــور : 2.

(196) الاتحاف 222/3 ضمن النصيحة.

(197) المزايا 69 ـ 70 البدعة رقم 31.

2 ـ عقوبة السرقة : حصل التهاون فيها، والاقتصار على إرجاع الشيء المسروق، وزجر السارق «وهذا مخالف للشرع، مبطل لحكمه الذي هو القطع»(198).

3 ـ عقوبة الدماء (القتل والجراح): وقع «التساهل في أمر الدماء التي شد الله فيها وأمر بالقصاص... فتجد القاتل يسبق إلى الشيخ أو العامل للاعلام والرشوة، ليبطل حق المقتول ودعوى أوليائه إن رفعت إليه، ويسعى في إبعاد التهمة عنه، وربما يتجرأ على الله بقبض أولياء الدم، ليدحض دعواهم، ويحسم شكواهم»(199).

## و ـ في مجال العادات والأخلاق :

1 ـ العقيقة : جعل العقيقة وليمة(200)، وهو مكروه في المذهب المالكي(201).

2 ـ تقليد اليهود : قال المولى محمد بن عبد الله لأهل الرباط سنة 1187هـ / 1773م: «... إنما أتيت لأطهر بلادكم، لأنكم اشتغلتم بالفسق مع اليهوديات، وتسبتون معهن في يوم السبت، وتأكلون السخينة معهن...»(202).

3 ـ الجنائـز :

أ ـ قراءة القرآن والبردة قبل الصلاة على الميت(203).

ب ـ تشييع الجنازة بمجموعة من الطوائف، كل طائفة يتداولون أذكارهم المعتادة لهم في ذلك(203م)، مع أن السنة السكوت عند تشييع الجنائز(204).

ج ـ حفر القبر على الميت الذي لم يفن، وإخراجه منه، أو تركه فيه، ودفن غيره معه(205).

---

(198) الاتحاف 222/3 ضمن النصيحة.

(199) الاتحاف 222/3 ـ 223 ضمن النصيحة.

(200) العقيقة هي «ذبح شاة عن المولود يوم سابعه» انظر مواهب الجليل 255/3 نقلا عن الارشاد. والمقصود هنا بالوليمة الدعوة إلى الاكل من شاة العقيقة.

(201) المزايا 30 ـ 31 البدعة رقم 10. وانظر حاشية علي الصعيدي على شرح أبي الحسن المالكي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 539. مواهب الجليل 257/3 ـ 258.

(202) تاريخ الضعيف 327/1. وانظر عن الظروف السياسية التي دفعت السلطان إلى قول ذلك في مطلب «الحرية الفكرية» من هذه الدراسة.

(203) و (203م) نشر المثاني 123/4. وانظر التحصن والمنعة لمحمد الرهوني 4 . 9.

(204) انظر التحصن والمنعة لمحمد الرهوني 4 ـ 5.

(205) نشر المثاني 196/4 ـ 197.

د ـ الدفن بالجوامع(206).

هـ ـ «رش ما حول القبر المفروغ من دفن صاحبه، أو تفريغه بإزائه، بالماء الفاضل، يتشاءمون بنقله إلى الديار، أو بقائه بإنائه...»(207).

و ـ «ما أحدثه النساء من نحو ترك النسج والغزل لموت الأقارب أو الأصحاب أو الجيران...»(208).

4 ـ تحاشي النساء من ابتداء النسج يوم الأحد والسبت، ومن غسل الثياب يوم السبت، وعدم تقليم الأظافر في بعض الأيام(209).

5 ـ لبس الحرير : كان بعض شيوخ القبائل يرتدون قفطانا من الحرير(210).

6 ـ «حلقهم ما تحت الذقن من اللحية، والسنة توفيره، ولازالوا إلى الآن على حلقه، وبه العمل في مشارق الأرض ومغاربها...»(211).

7 ـ «حلق جميع الرأس للذكور البالغين، وما كانت السنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء في الشعر إلا الجمّة، وهي الشعر المجتمع على الرأس إلى الاذن، أو الوفرة إلى المنكبين، أو اللمّة فيما بينهما... وما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في نسك الحج والعمرة...»(212).

8 ـ تعاطي الحشيش والكيف والدخان(213): انتشر تعاطي هذه المواد من طرف العامة والخاصة(214)، وقد وقع احتراق كبير في مراكش سنة 1178هـ / 1764م

(206) نشر المثاني 87/4 ـ 88. وممن أفتى بتحريمه العلاّمة السني محمد الكبير السرغيني (ت 1164هـ) الذي سيأتي الكلام عنه في مطلب «العلماء المصلحون».

(207) المزايا 68 البدعة رقم 28.

(208) المزايا 67 البدعة رقم 25. وبدعة أخرى تتعلق بالدفن ص 68 البدعة رقم 27.

(209) المزايا 67 ـ 68 البدعة رقم 26. وهذا مرتبط بالاعتقاد بأن الجن تصير أكثر نشاطا قبل ظهر الخميس والجمعة، ومساء السبت.

(210) المغرب عبر التاريخ 86/3 . 476.

(211) المزايا 77 البدعة رقم 36.

(212) المزايا 79 ـ 80 البدعة رقم 38.

(213) دخل التبغ إلى المغرب في عهد أحمد المنصور السعدي على يد السودانيين سنة 1007 هـ / 1598م. ثم أصبحت تافلالت مركزا لزراعته، وتصديره ـ بدورها ـ إلى إفريقيا الغربية. الاستقصا 126/5 ـ 129. المغرب عبر التاريخ 375/2 . 465/3 . 495 . 508. التيارات السياسية 123. ومنذ ذلك الوقت والفقهاء يصدرون فتاوي حوله ما بين الحكم بالكراهة والحكم بالحرمة. انظر الاستقصا 126/5 ـ 129. الحركة الفكرية في عهد السعديين 246/1 ـ 266. المصادر العربية 149/1. أوضح المسالك 43/3 ـ 48. المغرب عبر التاريخ 156/3. ومنهم أحمد الهشتوكي (ت 1127 هـ) له أرجوزة بعنوان «التقاط اللؤلؤ والمرجان، في تحريم الدخان» ومحمد المسناوي في نوازله. انظر أبو عبد الله المسناوي 206/2 ـ 208.

(214) وكـــان من المجاذيب من يتعاطى الخمر والحشيش، فقد كان هدي بن عمر الفيلالي المعروف =

بسبب تعاطي الدخان(215)، وكان اليهود هم القائمين بتجارتها في فاس ومكناس وغيرهما(216).

وقد فرضت الدولة المكوس على صاكات التبغ كغيره من المواد(217)، كما كان الحال من قبل، غير أن الجديد في هذا العهد هو ارتفاع قدر المكوس المفروضة على السلع، التي منها التبغ، وكمثال على ذلك، زاد ثمن صاكة تبغة مدينتي فاس ومكناس من 3000 مثقال عام 1176هـ / 1762م إلى 15.000 مثال عام 1184هـ / 1770م(218).

9 ـ الخمر : كان من المجاذيب وغيرهم من يشرب الخمر، وقد كان اليهود أيضا هم أصحاب الخمارات(219).

10 ـ إيقاد النار عبثا : كما كان يفعل أهل مراكش في عاشوراء، وهي عادة ذات أصل مجوسي(220).

## ز ـ في مجال الطرقية :

لقد غاص كثير من الطرقية في بحر البدع، وأحدثوا في الاسلام ما لا يحصى من المنكرات، فمن ذلك:

1 ـ الحضرة : ويكون فيها «الاختلاط بالأحداث والترامي على إنشاد قصائد ابن الفارض...» وغيره، وكانت تقام في الزاوية الناصرية بدرعة (تمكروت)، وفي الزاوية الغازية بسجلماسة(221)، وفي الزاوية الصقلية(222) بفاس(223)، وغيرها، وقد عمت هذه البدعة البلاد والطوائف شرقا وغربا(224).

---

= ب «سيدي هدي» (ت 1219هـ / 1804م) لا يحلق شعره ويدخن النرجيلة وكذلك أتباعه. أنظر المغرب عبر التاريخ 472/3 . 556.

(215) تاريخ الضعيف 316/1.

(216) الاتحاف 251/3.

(217) المغرب عبر التاريخ 440/3 . 442. والصاكة معناها أعشار الجمرك.

(218) الاتحاف 251/3 ـ 253 د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 45.

(219) المغرب عبر التاريخ 477/3 . 555.

(220) الإعلام 297/6. ولعلها ترتبط باعتقادهم أن إيقاد النار يطرد الجن.

(221) المزايا 48 ـ 52 البدعة رقم 18.

(222) تنسب الطريقة الصقلية إلى الشيخ أحمد بن محمد الصقلي (ت 1177 هـ)، وهو صوفي شهير حج ثلاث مرات، وفي الحجة الاخيرة لقي الشيخ الحفناوي المصري بمصر، وأخذ عنه «وأذن له في قبول الخلق، وجمعهم على =

2 ـ الاختلاط مع التبرج : كان يقام ختم البخاري يوم عاشوراء بالزاوية الناصرية فيجتمع «في ذلك اختلاط النساء مزينات مطيبات مع الرجال، عرب وعجم، والعبيد والسودانيون بكيرهم ورقصهم ولعب الخيل وإخلاء البنادق، وقصد البيع والشراء، والنزهة، ولباس النساء وتصنعهن ورقصهن وحدهن، أو مع الرجال، في نادر الأحوال، فتسبب عن ذلك مفاسد يأباها الشرع»(225).

وكان يجتمع على فرقة من القادرية(226) عشية كل جمعة عدد من النساء يهززن أعطافهن، ويكشفن عن وجوههن وصدورهن(227).

وكان «أصحاب الناقة» من طائفة الغزوانية(228)، يزينون الناقة، ويدور حولها النساء وهن يزغردن، مختلطات مع الرجال(229).

كما كان يقع الاختلاط بالنساء حالة ضرب الآلات لدى طائفة العيساوية(230)، وكان يقع أيضا لدى طائفة التهامية(231).

3 ـ الرقص : كان العبيد والنساء والرجال يرقصون في حفل ختم البخاري يوم عاشوراء بالزاوية الناصرية(232).

وكان البعض من إحدى فرقتي طائفة القادرية يضرب على الآلات، والبعض الآخر يرقص ويتواجد، حتى يقع مغشيا عليه، كالذي يتخبطه الشيطان من المس(233).

---

= الله، فقدم فاس، وجمع الفقراء، ولقنهم الاحـــزاب والاوراد». ترجمته في نشر المثاني 156/4 ـ 157. الإعلام 386/2. التيارات السياسية 29. وكانت هذه الطريقة تقيم بفاس وبغيرها من مدن المغرب.

(223) المزايا 89.

(224) المزايا 50.

(225) المزايا 39 ـ 43 ضمن البدعة رقم 13.

(226) تنسب هذه الطريقة إلى عبد القادر الجيلالي المتوفى ببغداد سنة 561 هـ. وقد انقسمت إلى فرقتين:

أ ـ فرقة تقتصر على الاوراد والاذكار المزوجة بالسماع.

ب ـ فرقة تتميز باستعمال آلات اللهو والسماع والرقص وبالاختلاط.

(227) الحركة السلفية 167 نقلا عن الرحلة المراكشية لمحمد بن المؤقت المراكشي.

(228) نسبة إلى عبد الله بن أحمد الغزواني المتوفى سنة 935هـ.

(229) الحركة السلفية 168 نقلا عن الرحلة المراكشية.

(230) الحركة السلفية 169. المغرب عبر التاريخ 474/3. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي 395. والطريقة العيساوية تنسب إلى محمد بن عيسى المكناسي المولود سنة 872هـ، والمتوفى سنة 933هـ.

(231) الرحلة المراكشية 152/1 المزايا 94. وهذه الطريقة تنسب للتهامي الوزاني المتوفى سنة 1127هـ.

(232) المزايا 39 ـ 43 ضمن البدعة رقم 13.

(233) الحركة السلفية 167 نقلا عن الرحلة المراكشية.

4 ـ السماع وآلات اللهو: كانت إحدى فرقتي القادرية تمزج الأذكار بالسماع، والأخرى تتخذ الات اللهو والسماع، منها آلة يوقع بعضهم عليها بقضبان(234).

كما تستعمل آلات الطرب كذلك العيساوية(235) والتهامية(236).

5 ـ جمع أموال الناس بالباطل: تستعمل فرقة من القادرية الآلات والسماع، ورقص النساء مساء كل جمعة، لجمع أموال الناس(237).

ولطائفة الغزوانية حيل وأعمال خاصة لابتزاز الأموال، منها «الفاتحة» مقابل هبات الناس لهم، ومنهم طائفة تعرف بأصحاب الناقة، تطوف بالناقة على الحرفيين في كل سنة لجمع المال، وفي اليوم العاشر من ربيع الأول يزينون الناقة، ويدور حولها النساء وهن يزغردن، مختلطات بالرجال، ويصعدون بها إلى الجبل الذي به ابراهيم بن أحمد أمغار، فيذبحون الناقة هناك، ويتسابقون على اقتسامها(238).

6 ـ أكل الميتة : تقوم طائفة العيساوية بافتراس بعض الحيوانات التي تقدم لهم، وبأكل الميتة، وتلطيخ أجسامهم بدمها المسفوح، ويسمون ذلك «الحال»، يقومون بهذا وغيره في موسمهم المصادف لذكرى المولد النبوي، فيجتمع الناس عليهم بمكناس لرؤية مناكرهم(239).

7 ـ شدخ الرؤوس : من بدع طائفة الحمدوشية(240) شدخ الرؤوس بفؤوس خاصة، ومنهم من يرمي بكرة حديدية إلى أعلى ثم يتلقاها برأسه، ومن وقائع ذلك أن أحدهم قام بهذه العملية فخرج دماغه، وسقط «فقالوا : إنه غلبه الحال. وليس هناك حال، وإنما ذهب التعس المجنون ضحية جهله»(241).

أما عند طائفة البونية(242) فنجد الضرب بالرأس على الحائط مع البكاء، والدوران على الحاضرين(243).

(234) نفس المرجع والصفحة.

(235) المرجع السابق 169. المغرب عبر التاريخ 474/3. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي 395.

(236) الرحلة المراكشية 152/1. المزايا 94.

(237) الحركة السلفية 167 نقلا عن الرحلة المراكشية.

(238) الحركة السلفية 168 نقلا عن الرحلة المراكشية.

(239) المرجع السابق 169. المغرب عبر التاريخ 474/3. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 395.

(240) وهي طائفة تنسب إلى المجذوب علي بن حمدوش المتوفى حوالي سنة 1135 هـ / 1722م، وكانت تقيم موسمها في اليوم السابع لذكرى المولد النبوي في كل من ضريح أحمد الدغوغي، والمولى إدريس زرهون، وبني راشد، وبعد ذلك عمت المغرب. انظر المغرب عبر التاريخ 551/3 . 474.

(241) الرحلة المراكشية 149/1. الحركة السلفية 150. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح 395.

(242) نسبة إلى شيخها علي البوني الدرعي.

(243) الرحلة المراكشية 150/1.

8 ـ تحريف أسماء الله تعالى: وهو من بدع البونية عند الذكر، وخاصة عند الابتداء وعند الانتهاء، فيقولون في الابتداء «الحامد اللاهي، رابي العالامينا، الراحماني الراحيمي»(244).

9 ـ العمارة : من مناكر طائفة الوزانية(245) حلقة الذكر المعروفة عندهم باسم «العمارة»(246).

## الفرع الثاني : أسباب شيوع البدع والمعاصي :

الحقيقة أن هذه الأسباب متداخلة في بعضها، ولكن سأحاول فصلها من أجل التوضيح، فمنها :

1 ـ الجهل : إن العلاقة بين الجهل وبين البدع والمعاصي علاقة اضطرادية، فكلما وجد الجهل إلا وجدت البدع والمعاصي، وهذه العلاقة لم يكتشفها علماء هذا العهد، بل هي قديمة، وردت في الكتاب والسنة، ورددها العلماء والمفكرون في صيغ مختلفة، نثرا ونظما، عبر عصور التاريخ.

ففي القرآن الكريم آيات عديدة تثبت هذه العلاقة الاضطرادية، منها آيات تتعلق بالعقيدة، وأخرى بالشريعة:

أ ـ فمن الآيات التي تربط بين الجهل وبين الانحراف العقائدي (الشرك والكفر) قوله تعالى: «قالوا : يا موسى اجعل لنا إلاها كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون، «الأعراف: 138.

ب ـ ومن الآيات التي تربط بين الجهل وبين الانحراف التشريعي قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف: «قال : رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين»، يوسف:33.

وفي الحديث النبوي الشريف ـ باعتباره المبين والمؤكد لما في القرآن ـ وردت أيضا أحاديث تؤكد على الارتباط الحتمي بين الجهل وبين البدع والمعاصي، منها:

أ ـ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(247).

(244) المرجع السابق.

(245) نسبة إلى شيخها عبد الله بن إبراهيم الحسني الادريسي المتوفى سنة 1089 هـ.

(246) الرحلة المراكشية 152/1. وقد سجل الزياني في الترجمانة الكبرى بدعا لطوائف أخرى. انظر 460 ـ 466.

(247) صحيح البخاري 28/1 واللفظ له. صحيح مسلم 223/16 ـ 224. سنن الترمذي بشرح ابن العربي 120/10. مسند أحمد 162/2 . 190 . 203. سنن ابن ماجة 20/1.

ب ـ «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، ويفشو الزنى، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد»(248).

ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم قول حذيفة: «كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن أقع فيه»(249).

ثم وجدنا العلماء يستندون إلى هذه النظرية في انتقاد الواقع الفاسد، قال الامام أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)(250): «عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى، لما كثرت البدع وذهب العلماء»(251).

وقد جعل الامام أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)(252) « من علامات عالم الآخرة أن يكون أكثر بحثه عن علم الاعمال، وعما يفسدها، ويشوش القلوب، ويهيج الوسواس، ويثير الشر»(253)، فإن الجهل بذلك يؤدي إلى ارتكاب ما ينهى الدين عنه، ولذلك قيل:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الناس يقعْ فيه(254).

وقال الشيخ أحمد زروق (ت 899هـ)(255): «سبب البدعة نقص الايمان بعدم العلم بحرمة الشارع، وفقد نور الايمان الهادي إلى اتباع الرسول عليه السلام»(256).

---

(248) صحيح مسلم بشرح النووي 221/16.

(249) تعظيم المنة 1 ب .

(250) تقدمت الاشارة إلى ترجمته.

(251) العواصم من القواصم 207/2 ـ 208 ط . الجزائرية 1347 هـ.

(252) هو الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حجة الاسلام، برع في المذهب الشافعي والخلافيات والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والفلسفة، من مؤلفاته «إحياء علوم الدين» و «الوجيز» و«المستصفى» و «شفاء الغليل، في بيان مسائل التعليل». ترجمته في وفيات الاعيان 216/4. طبقات الشافعية 101/4 الفكر السامي 332/2 ـ 333.

(253) تعظيم المنة 1 ب .

(254) نفس المصدر. الحجة والبرهان لمحمد الطيب المدني الناصري خ.ع. 1724د، ص 84.

(255) فقيه محدث صوفي. ترجمته في نيل الابتهاج 84 ـ 87. البستان 45 ـ 50. سلوة الانفاس 183/3 ـ 184. الفكر السامي 264/2.

(256) المزايا 43 نقلا عن عمدة المريدين لزروق. وانظر شرح جسوس على فقه الرسالة 13 ـ 14.

وكذلك أرجع ظهور البدع إلى الجهل كل من العلامة الحسن اليوسي (ت 1102هـ)(257)، وتلميذه العلامة محمد المسناوي (ت 1136هـ)(258).

ونفس الرأي نجده عند المولى محمد بن عبد الله إذ يقول:

«وقد بلغنا ما حدث في العامة من عموم الجهل بالتوحيد وأصول الشريعة وفروعها، حتى ارتكبوا أمورا تقارب الكفر أو هي الكفر بعينه»(259)، ويحتج بالحديث المذكور سابقا «إن الله لا يقبض العلم...»(260).

وكذلك نجد هذا الرأي عند محمد بن عبد السلام الناصري في قوله: «واتبعوا الشهوات، ما ذاك إلا من تركهم العلم» ويحتج أيضا بالحديث «إن الله لا يقبض العلم...» وغيره من الأحاديث(261)، ويقول: «...وذاك جهل يوقعهم في مخالفة ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم»(262)، كما يقول: «...والأصل في ذلك كله الجهل المركب»(263)، ويكرر نفس الفكرة في مواضع أخرى(264)، بل إنه اعتبر الجهل نفسه بدعة، فيه مخالفة للكتاب والسنة والاجماع(265).

ويقول المؤرخ أحمد بن خالد الناصري (ت 1315هـ): «فإن من لا يعرف الشر قد يقع فيه، ومن جهل سبيل الغي فقد يقتفيه»(266).

ويقول الفقيه محمد بن الحسن الحجوي (ت 1376هـ) عن المولى محمد بن عبد الله: «وأيقن أن الدين كاد أن يذهب من أهله (أهل المغرب)، باستيلاء الجهل على بطونه وقبائله»(267).

وردد الفكرة نفسها مفكرون وباحثون آخرون(268).

(257) سيأتي قوله ضمن السبب السادس من أسباب شيوع البدع.

(258) انظر أبو عبد الله المسناوي 232/2 نقلا عن نوازل المسناوي، النازلة رقم 205 ص 258 ـ 263.

(259) الاتحاف 216/3 . 221 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(260) نفس المصدر 217/3. (261) المزايا 2. (262) المزايا 31. (263) المزايا 61.

(264) المزايا 32 . 82 . 120 . 125.

(265) المزايا 3 . 33 ـ 43، البدعة رقم 13. واستنادا إلى هذه النظرية رد بعض العلماء على بعض المنتمين للطائفة الوهابية الذين يكفرون أهل البدع، ومنهم سليمان بن عبد الوهاب أخو الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومؤلف كتاب «الصواعق الالهية» فقد رد عليهم بحجة أن البدع ناشئة عن الجهل، لذلك لا ينبغي أن يكفر صاحبها. انظر الحركة السلفية 109.

ومثله حمدون بن الحاج الفاسي (ت 1232هـ) ضمن قصيدته الجوابية على الرسالة الوهابية. انظر الابيات 33 . 34 35 . 36، مجلة المناهل ع 30 س 1404هـ / 1984م، ص 132 ـ 133.

(266) تعظيم المنة 1 ب .

(267) الفكر السامي 293/2. وانظر 63/2.

(268) مثل الحسن العبادي في الملك المصلح 293. علي أبو لعكيك في الحركة السلفية 157 ـ 166. د. طه جابر فياض العلواني في أدب الاختلاف في الاسلام، كتاب الامة، ع 9 س 1406 هـ، ص 147 ط. 2. رشيد رضا في مجلة المنار، ج 2 مجلد 30 ص 108.

لكن هل معنى هذا أن الجهل وحده هو سبب ظهور البدع والمعاصي وانتشارهما؟ وهل التفقه في الدين يؤدي حتما إلى اجتنابهما؟.

الحقيقة أن هناك أسبابا أخرى، ولذلك حتى في حالة العلم بالمأمورات والمنهيات قد يقع العارف بذلك في البدع والمعاصي، فمنها:

2 ـ عدم الايمان أو ضعفه: قال تعالى: «ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون»(269).

وقد استدل محمد بن عبد الله بعدة أحاديث في الموضوع(270).

إذن فلا يكفي العلم وحده لترك البدع والمعاصي، ولكن لابد من الايمان الصادق، وقد سبق قول الشيخ زروق: «سبب البدعة نقص الايمان».

ونفس الرأي لابن رشد الجد (ت 520هـ) ولمحمد بن أحمد الرهوني (ت 1230هـ)(271).

3 ـ بطانة السوء : يقول محمد بن عبد السلام الناصري: «وما كان سبب هذا كله إلا الجهل المركب، وبطانة السوء»(272).

4 ـ البذخ والاسراف: هناك من البدع ما يكون سببه البذخ والترف المفرطين(273)، وقصد الرياء والمباهاة(274)، قال الله تعالى: «كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى»(275)، وقال سبحانه : «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها»(276).

5 ـ الفقر : وبالمقابل هناك بدع أخرى يكون سببها الفقر، قال تعالى: «الشيطان يعدكم الفقر، ويأمركم بالفحشاء»(277)، وقال سيدنا علي: «كاد الفقر أن

---

(269) البقرة : 41.

(270) الاتحاف 217/3 ضمن نصيحة السلطان.

(271) أوضح المسالك للرهوني 7/1.

(272) المزايا 125.

(273) الملك المصلح 229.

(274) المزايا 130.

(275) العلق : 6 ـ 7 .

(276) الاسراء : 16. وهناك آيات أخرى في الموضوع منها: سبإ: 34 ـ 35. الواقعة: 43 ـ 48. المؤمنون: 33 ـ 65. الزخرف: 22. ولهذا السبب وغيره أوجب الاسلام على الاغنياء عدة واجبات في أموالهم.

(277) البقرة : 267.

يكون كفرا»(278)، ومن ذلك أن أغلب أتباع الطرقية هم من الفقراء الذي التجأو إلى الشعوذة بدل العمل المشروع.

6 ـ دور بعض الزوايا والفرق الضالة: كما رأينا في أثناء عرض البدع والمعاصي فيما يتعلق بالطرقية، أن هذه الطوائف كانت تساهم في نشر المنكرات بين الناس، فيتبعها ضعاف العقول، ويقعون في مصائدها، وقد قال العلامة اليوسي: «... أساليب بعض المدعين للطرقية زورا وبهتانا، وحيلهم في ذلك: احتيال من المتبوع، وجهل من التابع»(279). ويقول محمد الناصري: «وكل ذلك من المحدثات البدائع، وسببه حب العاجلة والرياسة»(280).

7 ـ تسرب بعض العقائد الغريبة عن الاسلام: فقد سبق الذكر أن بعض معتقدات العامة في الجن أصلها وثني، وكذلك في إيقاد النار التي أصلها مجوسي.

8 ـ تقليد الأجانب : وقد ذكرت سلفا مثالا عن تقليد أهل الرباط لليهود في بعض العادات.

ويرجع هذا السبب والذي قبله إلى وجود اليهود والنصارى بالمغرب، حيث حظوا بامتيازات في عهد محمد الثالث، وفسح أمامهم المجال للتجارة في السلع المغربية كما سلف الذكر(281). ومنذ ما قبل عهده كان الأجانب يحتلون بعض المدن المغربية كسبتة ومليلية والعرائش والجديدة، حيث كانت تمارس عبادة الأوثان(282).

9 ـ تهاون السلطات المحلية: من ولاة وشيوخ في القيام بدورهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بشهادة السلطان محمد بن عبد الله نفسه، إذ يقول: «... وذلك من تفريط العمال وقلة اعتنائهم بالدين، والعهدة عليهم في ذلك، لأنهم ينبغي لهم الغبطة في العلم والعلماء، وتقريب أهل الخير والدين، والاقتداء بالأولياء والصالحين...»(283). ويقول: «وقد بلغنا مجاهرة بعضهم (بعض العامة) بأكله (يعني رمضان) من غير نكير»(284).

---

(278) وهذا أحد الاسباب التي من أجلها حارب الاسلام الفقر، وأوجب للفقراء حقوقا في أموال الاغنياء.

(279) الفقيه أبو علي اليوسي 247 نقلا عن المحاضرات لليوسي. وانظر MARRUECOS, P. 142.

(280) المزايا 87 . 41.

(281) راجع 91/1. وسيأتي ذلك في مطلب الحرية الفكرية، ومبحث العامل الاقتصادي حيث سنرى أن بعض الفقهاء، وهو أحمد الورزازي، حذر السلطان من خطر اختلاط المسيحيين بالمسلمين على القيم الاسلامية.

(282) تاريخ الصغيف 315/1. وقد حرر العرائش المولى إسماعيل، ثم حرر الجديدة المولى محمد بن عبد الله.

(283) الاتحاف 216/3 ضمن نصيحة السلطان للامة.

(284) المصدر السابق 219/3.

ويقول كذلك: «فما سمعنا عاملا قبض أحدا على ترك الصلاة أو ترك الوضوء، أو عاقبه على قلة دينه، أو أدبه على قول أو فعل خارج عن الشرع العزيز، وإنما يبلغنا قبض العمال على الذعيرة، أو مخالفة الشيخ، أو الغوغة عليه، أو غير ذلك من الأغراض والشهوات الدنيوية التي لا تعلق لها بالدين، مع أن القيام بأمور الدين أولى، والاهتمام بالاستقامة فيه أهم، ولو استقام دين العامة لاستقام أمر دنياهم...»(285).

كما أن التهاون في تطبيق العقوبات الشرعية ـ كما رأينا ـ آت من طرف هؤلاء الولاة، الذين لا ينفذون أوامر الله تعالى، ويحكمون بغير ما أنزل الله، بل إنهم أنفسهم يشاركون في ارتكاب المعاصي والانحرافات، فـ «الأشياخ الفجرة» ـ كما يصفهم السلطان ـ هم الذين كانوا يبيعون النساء في صورة خلع(286)، وهم الذين يتسلطون على نسوة رعاياهم مستعملين نفوذهم، كما سبق ذلك.

## الفرع الثالث : دور الدولة والعلماء في محاربة البدع والمعاصي:

لقد قام كل من الدولة والعلماء ببعض المجهودات في مجال محاربة البدع، تنفيذا لما ورد في الاسلام من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز وأكثر ممن يعمله، ثم لم يغيروه، إلا عمهم الله تعالى منه بعقاب»(287).

1 ـ **دور الدولة** : إن دور الدولة يتمثل في موقف السلطان المولى محمد بن عبد الله(288)، ومما يتجلى فيه نصيحته للأمة التي جاء في مطلعها آيات تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحديث يأمر بالقيام بالمسؤولية:

---

(285) نفس المصدر 223/3.

(286) طلاق الخلع هو أن يطلق الزوج زوجته بناء على رغبتها في ذلك، وبعد أن تدفع له عوضا مقابل هذا الطلاق.

(287) حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير 176/5.

(288) ومن قبل كتب جده المولى إسماعيل إلى العلامة المصري محمد الخرشي (ت 1101 هـ) قائلا: «لم نزل نجهد في جمع الكلمة بحسب الامكان، ونجد في حسم مادة البغي بكل محل من الافاق المغربية ومكان، ونحتفل بطهارة أديم الارض من وضر الشرك، ونبتهل في استئصال شأفة أهل الضلالة والجهالة والافك، حتى أسعف الاسعاف ـ والحمد لله ـ بنيل ذلك المؤمل، ولم يكن إلا على حسن الثقة بالله في تحصيل ذلك الأرب المعول،...» ضمن رسالة طويلة. انظر نشر المثاني 23/3 تاريخ الضعيف 181/1. على أن السلطة قد تتخذ من محاربة البدع ذريعة لتحقيق مصالحها السياسية، خاصة في تعاملها مع الزوايا والتمردات القبلية، كما وردت أمثلة عن ذلك هنا، وستأتي في مطلب الحرية الفكرية ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية. إلا أن هذا لا يعني أن كل مهاجمة للزوايا مثلا تكون لأسباب سياسية محضة، بل تكون في حـــالات بهدف الإصلاح الديني، خلافا لما عند رامون لوريدو ديات في كتابه
Marruecos, p. 136

«...وبعد، فقد قال سبحانه: «إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي»... وقال عليه السلام: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»...»(289).

ويتوجه في نصيحته إلى الأمة، وإلى العمال بالخصوص، قائلا: «فينبغي للمؤمن المشفق على نفسه عموما، وخصوصا العمال، البحث عن دينهم ومعرفة أحكام ما دفعوا إليه وقلدوه من أمر رعاياهم، ليسيروا على منهاج الشرع، ويرتكبوا ما ينجيهم مع الله...»(290).

ويقول فيها أيضا حاثا الولاة على تطبيق الشرع، وإعطاء القدوة الحسنة، وعلى ما ينبغي أن يقوموا به:

«فيجب على من ولاه الله أمرا أن ينصح لنفسه ولرعيته جهد الاستطاعة، ويحملها على اتباع السنة والجماعة، ويزجر من قصر في دين الله وخالف أمره، وارتكب ما نهى عنه، بقدر معصيته، ويقوم بأمر الله فيهم وطاعته، ويبرأ بنفسه فيحملها على منهاج الحق والشريعة... ويلزم كل دوار وجماعة مشارطة طالب علم... ومن ثبت عليه حد من حدود الله شرعا يطالعنا به لنأمر بإنفاذ حكم الله فيه، ويشدد (أي العامل) على أهل الجرائم والفساد... وليجعل أموره كلها جارية على الكتاب والسنة...».

ويختم النصيحة بالوعد والوعيد للعمال:

«فمن قام بهذا من العمال فقد نال رضى الله ورسوله ورضانا، وفاز بخير الدارين... ومن حاد عن هذا السبيل من العمال، وقصر في نصح رعيته، ولم يحملها على أفضل الأخلاق والأعمال، فقد تعرض لسخط الله ومقته، وحلول العقوبة المعجلة به... ولتكن نسخة من هذا الكتاب عند كل شيخ وكل طالب(291)، ليبلغ الشاهد الغائب، ولنخرج من عهد التقليد...»(292).

---

(289) الاتحاف 216/3.

(290) الاتحاف 217/3.

(291) أي معلم.

(292) الاتحاف 223/3-224. وانظر الحركة السلفية 148. وتشتمل رسالة السلطان إلى شيخ الزاوية الوزانية على كثير من هذه التوجيهات، فهي شبيهة بنصيحته للأمة، انظرها في تاريخ الضعيف 352/1-353.

هكذا شن المولى محمد بن عبد الله حملة شديدة على البدع، داعيا بدون انقطاع الى الرجوع للسنة، والتقيد بمبادىء الاسلام الحق(293)، في ظرف يمثل ذروة النشاط الطرقي وفشو البدع(294).

فوصفه مؤرخه وسفيره أبو القاسم الزياني (ت 1249هـ) بقوله: «... فشاد معالم الدين، وأقام رسم الجهاد في الكفرة والمعتدين، وحسم البدعة من أصلها، وجرد الصبغة بعد نصلها...»(295).

وكان يباشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه - إضافة إلى أوامره لولاته - بيده ولسانه.

ففي إطار محاربة الزنى كان محمد بن عبد الله يعمل على تزويج العزاب والأرامل(296)، كما أن الزاوية الناصرية كانت تساعد المحتاجين على الزواج، قبل أن ينحرف بعض نظارها(297).

ووقف محمد الثالث ضد المغالاة في المهور، وفي حفلات الزفاف، فعين الحد الأقصى للمهر في أربعين مثقالا(298)، بناء على أنه غالب أصدقة السلف الصالح، وعلى نهي سيدنا عمر رضي الله عنه عن المغالاة في المهر، وبناء كذلك على ما في مذهب الامام مالك من كراهية المغالاة في الصداق(299).

وتدخل للحد من المغالاة في الاحتفال، فأمر ألا يطالب الأب أو الولي بشورة (أي تجهيز) البنت، بل يترك ذلك لمروءته، وأمر بالبساطة وعدم الاسراف، وبالاستغناء حتى عن شهادة العدول «الذين هم عن الحق عدول» كما يصفهم(300).

---

(293) الحياة الأدبية 273 Marruecos, p. 138. 141.

(294) التيارات السياسية 67.68.

(295) جمهرة التيجان ص 8 خ ح 6778.

(296) لما دخل محمد بن عبد الله تافلالت سنة 1201هـ / 1786م «زوج كل من هو أرمل وعازب وأعطى لكل واحد منهم خمسين مثقالا ذهبا». تاريخ الضعيف 355/1. كما أن المولى سليمان عندما قبض على أمين الخرازين ورجلين آخرين معه وبعثهم إلى الصويرة أرسل إليهم نساءهم. تاريخ الضعيف 734/2. وقبلهما أمر المولى إسماعيل كاتبه محمد بن قاسم اعليلش الذي جمع الحراطين بشراء الاماء للاعزاب منهم. انظر الاستقصا 57/7-58. الفقيه أبو علي اليوسي 194. وهكذا كان السلف الصالح «قال مالك: وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى قوم غابوا بخرسان وخلفوا أهليهم، فكتب إلى أمرائهم إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا. قال مالك: وذلك رأي، وأرى أن يقضى بذلك». انظر مواهب الجليل 108/4. وقد زوج سيدنا عمر كل عزب من الهاشميين. انظر الأموال لأبي عبيد 420 ط. 1975. مكتبة الكليات الأزهرية.

(297) المزايا 131 ضمن البدعة رقم 57.

(298) فيما عدا زواج الاشراف الذين لا يجب عليهم التقيد بهذا.

(299) الاتحاف 200/3-201 ضمن المرسوم السلطاني المتعلق بإصلاح القضاء المؤرخ بسنة 1203هـ. الفصل الثالث.

(300) المصدر السابق 201/3. الملك المصلح 229.

وفي سنة 1175هـ بعث رسالة إلى أهل فاس يوبخهم فيها على «ارتكاب العظائم»(301)، وواجه بشدة بعض الزوايا التي اعتبرها منحرفة، منتقدا إياها في بعض تآليفه(302)، وإحدى رسائله(303)، ومن ذلك قوله فيها: «وأما الزوايا الموجودة بالمغرب اليوم، فهي تطعم الأغنياء وحاملي الهدايا، ويطردون أبناء السبيل، فهذه زوايا الرياء والسمعة». ولذلك أمر بهدم زاوية أبي الجعد سنة 1200هـ(304)، لاتهامها بحماية المتمردين على الدولة، والمتابعين بالتزامات مالية(305)، كما أمر بهدم زاوية بني توزين المنسوبة للشيخ محمد بن ناصر الدرعي، ببلاد الريف(306). وكادت الزاوية الناصرية تلقى نفس المصير سنة 1203هـ / 1788، وما حال دون ذلك إلا انشغاله بفتنة ولده اليزيد، في الوقت الذي كان قد أصدر أمره بهدمها(307).

ووجه رسالة إنذار وتحذير للزاوية الوزانية سنة 1200هـ يحذر أهلها من ارتكاب المنكرات، ويأمر شيخها علي بن أحمد بن الطيب الوزاني بعقاب فاعلها(308).

---

(301) نشر المثاني 152/4.

(302) انظر الفتح الرباني للمولى محمد بن عبد الله خ.ع 1352د، 5ب.

(303) خ.ح 9395 ضمن مجموع. الملك المصلح 228.226. التيارات السياسية 54. محمد بنعبد الله، دعوة الحق ع 276، س 1410هـ / 1989م ص 104 (ولم يشر صاحب المقال إلى نقله الحرفي عن الملك المصلح).

(304) لكنه ظل على علاقة طيبة بشيخها العربي بن المعطي الشرقي، يتصل به، ويكلفه ببعض المهام السياسية. انظر تاريخ الضعيف 56/1. 350. 351. 352. 364. 367. 368. 370. الاستقصا 59/8. المغرب عبر التاريخ 106/3. 566. التيارات السياسية 50. 82. الحركة السلفية 164.

(305) نشر المثاني 91/4. تاريخ الضعيف 56/1 (مقدمة المحقق) . 351. المغرب عبر التاريخ 566/3. التيارات السياسية 50. 67-68. ويلاحظ بعض الباحثين أن الدولة العلوية كانت تعمل على اضعاف الزوايا، وتحول دون قوتها، علما من الدولة بأن جميع الدول السابقة بالمغرب كانت تسقط على يد حركة «المرابطين» أو الزوايا فيما بعد، التي تقوم على أساس الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر Marruecos, p.135-136

(306) تاريخ الضعيف 360/1.

(307) تاريخ الضعيف 362/1. 365 المغرب عبر التاريخ 94/3. 106. 556-557. Marruecos, p. 275. وكان لشيخها يوسف بن محمد بن ناصر الدرعي قبل ذلك جاه عند السلطان. انظر تاريخ الضعيف 312/1. الملك المصلح 175-176. ويذكر بعض الباحثين أن السلطان انتسب إليها. انظر

G. Drague, Esquisse d'histoire religieuse du Maroc, p. 85.

(308) انظرها في تاريخ الضعيف 352/1-353. وكانت للسلطان أيضا علاقة طيبة بشيخها، يتصل به ويكلفه بمهمات سياسية. انظر تاريخ الضعيف 353/1. 357. 366. وهناك تحليل للعلاقة بين السلطة وبين الزوايا، في هذا العهد وما قبله من العصر العلوي بكتاب Marruecos, p.p. 135-140. 259-282 على أني لا أوافق المؤلف فيما ادعاه من تطبيق العلويين لما أسماه بسياسة «التوازن والتقسيم» "balanza y division" مع الزوايا، وهو نفسه يقول إنهم كانوا يهدفون إلى تحقيق وحدة وطنية. انظر ص 136. 142. وقد رأينا بعض أعمال المولى محمد الثالث في اطار الوحدة الاسلامية مع الاقطار الأخرى، ومن باب أولى أن يعمل على ذلك داخل مملكته.

لهذا وغيره اعتبره بعض المؤرخين من المجددين المبعوثين على رأس كل مائة سنة، كما ورد في الحديث(309)، اعتمادا على أن المقصود بالمجدد هو «من يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويذل أهل البدعة» أو هو من يحيي «ما اندثر من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما»(310)، ويقوم بتجديد هداية الدين وبيان حقيقته، ونفي ما يعرض لأهله من البدع(311).

ويرى بعض الباحثين أنه قد نجح في تحقيق الاصلاح الاجتماعي، نجاحا مؤقتا توقف بوفاته(312).

2 ـ **دور العلماء** : أما العلماء فبعضهم وصف بأنه كان «شديد الشكيمة على أهل البدع» ومنهم من ألف في انتقاد البدع استقلالا أو عرضا، ومنهم من عمل على تغييرها بالفعل. ولذلك فليس صحيحا رأي أحد الباحثين من أن البدع كانت تمارس «أمام مرأى ومسمع من الفقهاء والعلماء، دون أي نقد أو إنكار أو رغبة في الاصلاح»(313).

فمن الذين انتقدوا البدع الرائجة في هذا العهد(314):

(309) نص الحديث «إن الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها» سنن أبي داود 109/4 من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(310) التأليف ونهضته بالمغرب 195-196 نقلا عن واسطة العقد النضيد في شرح حديث التجديد لمحمد بن علي دينية.

(311) مجلة المنار ج2، مجلد 30، ص 116.

(312) Marruecos, p. 141. 142 ويعلق باحث آخر على عمل السلطان قائلا: «غير أن النهج السلفي كان يتطلب ليس إيقاف البدعة وحدها، بل إيقاف العمل بالبدعية، أي النهج البدعي الشمولي، وليس العمل بالسنة وحدها، ولكن العمل بالسنية أيضا، أي العمل بالنهج السني القائم على الكتاب والسنة أساسا، بمعنى تصويب النهج الذي كان يسير عليه المجتمع المغربي المسلم تصويبا شموليا على جميع مستويات الحياة، وبدون هذه الشمولية، وبدون إدراكها إدراكا حقيقيا، وخلق عناصر مؤمنة واعية بها، ومشرفة على سيرها، مثلما تحقق للجيل الأول «جيل» السلف الصالح الذي تنسب إليه السلفية، كان يستحيل تغيير المجتمع المغربي وتصويبه، ووضعه على طريق التطور والقوة...». تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق أحمد العماري، ص: ج.

(313) عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي 396.

(314) أما الذين هاجموا البدع في العصر العلوي قبل هذا العهد فمنهم: محمد الصباغ البعقيلي (ت 1076هـ) له «كشف قناع الالتباس، عن بعض ما تضمنته بدع مدينة فاس». ومحمد بن ناصر الدرعي (ت 1085هـ) صاحب «سيف النصر، على كل ذي بغي ومكر». ومحمد بن سعيد المرغيتي (ت1089هـ) له رسالة في الأمر بالمعروف. والحسن اليوسي (ت 1102هـ) له فتوى في العكاكزة، سبق ذكرها. وأحمد بن محمد بن ناصر (ت 1128هـ). انظر المزايا 8. التيارات السياسية 29. المغرب عبر التاريخ 557/3. ومحمد العربي بردلة (ت 1133هـ) له «إفشاء القواعد المذهبية، والأقوال المرضية، في إبطال النحلة العليلشية، التي أشاعها الملحد في الاقطار المغربية». ومحمد المسناوي (ت 1136هـ) ضمن نوازله، انظر أبو عبد الله المسناوي 230/2-232. ومحمد بن علي الانزالي الملقب باكبيل (ت 1162هـ) له أرجوزة في البدع، وشرحها بعنوان «تنبيه الاخوان، على ترك البدع والعصيان» انظر المصادر =

- أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1175هـ)(315) «القائم في فساد الزمان بنصرة الدين، سيف السنة القاطع للمفسدين،»(316).

- أحمدالشاهد بن التهامي الوزاني (من أهل القرن الثاني عشر) الذي «كان شديد الشكيمة في اتباع السنة وتجنب البدعة، شديد الانكار على أصحاب والده»(317).

- أحمد بن محمد الورزازي (ت 1179هـ)(318) الذي «كان شديد الشكيمة على أهل البدع لا يبالي بولاة زمانه، يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ولا يخاف منهم، وإذا قيل له في ذلك، يقول: لم يبلغ قدري أن أموت على كلمة الحق»(319)، وكان يوصي تلاميذه بالمحافظة على السنن وترك البدع(320). وبلغ به الأمر إلى أن سافر من تطوان إلى مراكش سنة 1176هـ أو 1177هـ، ليخبر المولى محمد بن عبد الله عن بعض الانحرافات، بل إنه انتقد أفعال السلطان نفسه(321).

- محمد بن قاسم جسوس (ت 1182هـ)(322)، ختم شرحه على عقيدة رسالة ابن أبي زيد القيرواني - التي هي على مذهب السلف الصالح - بالدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، وترك البدع(323).

- إدريس بن محمد العراقي (ت 1183هـ)(324) الذي لم يكن فقط يهاجم البدع، بل كان يجاهر بإحياء السنن الميتة، حاطا من شأن ما جرى به العمل، كيفما كان، إذا كان يخالف السنن(325)، وألف كتاب «رفع الالتباس، فيما ورد في القيام للناس»(326).

---

= العربية 206/1 (خلافا لما في الفقيه أبو علي اليوسي 119 من نسبة هذا الكتاب لمحمد بن الحسن اليوسي). ومحمد الكبير السرغيني (ت 1164هـ) انظر نشر المثاني 84/4-89. ومحمد بن محمد الورزازي (ت 1166هـ) انظر المصدر المذكور 96/4. ومن هذا يتبين أن الحسن اليوسي ليس هو الذي دشن عملية النقد الاجتماعي في العصر العلوي خلاف لما في التيارات السياسية 66، بل سبقه علماء آخرون.

(315) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(316) هكذا وصفه في نشر المثاني 143/4. وانظر فهرس الفهارس 1100/2.

(317) نشر المثاني 253/4 وهناك ترجمته.

(318) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(319) فهرس الفهارس 1111/2.

(320) المزايا 97.

(321) تاريخ الضعيف 315/1. تاريخ تطوان 91/3. وسيأتي هذا في مطلب الحرية الفكرية.

(322) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(323) طبعة حجرية دون تاريخ، ملزمة 61، ص 6.

(324) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(325) المزايا 118. (326) خ.ع 1373ك ضمن مجموع.

- محمد بن عبد الله السكتاني (ت 1185هـ / 1771م) له «مواهب ذي الجلال، في بعض نوازل البلاد السائبة والجبال»(327)، عرض فيه لبعض البدع الشائعة بالبوادي، كهبة بنات القبائل لأقاربهن، وحرمان البنات من الميراث.

- محمد بن الطيب القادري (ت 1187هـ) الذي ينتقد البدع التي تعترض ذكر التراجم والأحداث في كتابه نشر المثاني(328)، ويدعو السلطان إلى تغييرها(329).

- عمر الفاسي (ت 1188هـ)(330)، استغل غالب شعره في الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة(331)، كما ألف في الرد على من أفتى من بعض معاصريه بجواز بيع العقارات المحبسة حبسا مؤبدا لضرورة المجاعة، وسمى تأليفه «لواء النصر، في الرد على أبناء العصر».

- محمد بن أحمد الحضيكي، (ت 1189هـ / 1775م)(332)، الذي كان شديد الاتباع للسنة في سائر أحواله(333)، «شديد الشكيمة على أهل البدع»(334)، كتب مذكرة في انتقاد بلة بن عزوز الرحماني(335) الذي كان يدعو أتباعه إلى نبذ شعائر الاسلام، من طهارة وصلاة وغيرهما(336)، كما سلف الذكر.

- محمد بن أحمد اليعقوبي الأدوزي(337) (ت 1206هـ / 1792م) ألف رسالة في النكاح(338)، نبه فيها على المفاسد الواقعة فيه.

- محمد الطيب بن كيران (ت 1227هـ / 1812م)(339) الذي له في التحذير من الزنى شرح حديث «لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده ولا ولد ولده»(340).

---

(327) خ.ح 597 ز.

(328) مثل 3/61-62 عن سارية عبد القادر الجيلاني. 3/344-353 عن تعيير حديثي العهد بالاسلام. 4/137 عن بيع الاطفال. 4/197 عن الحفر على الميت الذي لم يفن.

(329) نشر المثاني 4/197.

(330) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(331) الحياة الأدبية 310-311.

(332) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(333) فهرس الفهارس 1/352 نقلا عن فهرست تلميذه الاسفر كيسي.

(334) الإعلام 5/83 ط. فاس.

(335) دليل مؤرخ المغرب الأقصى 2/446 رقم 2060. الإعلام 5/85 ط. فاس.

(336) الإعلام 5/85 ط. فاس. المغرب عبر التاريخ 3/551.

(337) ترجمته في المعسول 5/147.

(338) خ.ع 2106 د/12

(339) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(340) طبع على الحجر بفاس.

ـ محمد بن أحمد الرهوني (ت 1230هـ / 1814م)(341) صاحب «التحصن والمنعة، ممن اعتقد أن السنة بدعة»(342).

ـ عبد السلام بن عبد الله حركات (ت 1230هـ / 1814م) له «مذاكرة الفضلاء المشاهير، في ذكر وجوب تغيير المناكير»(343).

ـ محمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239هـ)(344)، صاحب «المزايا، فيما أحدث من البدع بأم الزوايا»، الذي تكرر ذكره سابقا، وبعد أن تعرض للبدع والرد عليها، ختم الكتاب بالحديث عما يجب على العلماء من دعوة الناس إلى ترك البدع، وتعليمهم أحكام الدين، مستدلا بعدة أحاديث، وبقول للإمام أبي حامد الغزالي، وتتخلل الكتاب دعوة المؤلف للسلطان إلى تغيير المناكر(345). وله أيضا «قطع الوتين، من المارق في الدين. أو الصارم البتار، فيمن أفتى ببيع الأحرار»(346).

ـ أبو القاسم الزياني (ت 1249هـ / 1833م) له «الدرة الفائقة، في الرد على أهل البدع والزنادقة»(347)، و«كشف الأسرار، في الرد على أهل البدع الأشرار»، كما انتقد البدع في مواضع من كتابه «الترجمانة الكبرى»(348)، بعد أن نص في مقدمته على أن ذلك من أغراض تأليفه(349).

إلى آخر لائحة العلماء الذين كتبوا في الموضوع.

ولم يكونوا يكتفون بالتأليف فقط، الذي هو تغيير المنكر باللسان وما في معناه، ولكن بعضهم تجاوز ذلك إلى استعمال اليد، فمحمد بن عبد السلام الناصري مثلا يقول:

«ولقد تلطفت قبل اليوم بسنين على قطع هذه القرون... فاكتريت رجلا فحملها في مرار كثيرة على الدابة إلى خارج الزاوية...»(350).

---

(341) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(342) طبع على الحجر بفاس سنة 1309هـ.

(343) يقع في 55 صفحة، كان موجودا بالمكتبة الزيدانية التي نقلت الى الخزانة الحسنية ويوجد بالخزانة الصبيحية 3/ 93.

(344) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(345) الصفحات 40. 47. 57. 63. 88.

(346) خ.ع 1079 د ضمن مجموع، من ورقة 107 ب إلى ورقة 115 أ.

(347) خزانة القرويين رقم 708 ضمن مجموع.

(348) مثل ص 55. 460-466.

(349) ص 55.

(350) المزايا 103.

ومثله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد حمدون بن الحاج (ت1232هـ)(351) الذي تولى ولاية المظالم بناحية الغرب، فاشتهر بتنفيذ مبدإ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى كان يقيم الناس من دكاكينهم لأداء الصلاة في وقتها(352)، وكان قاسيا على ولاة السوء(353)، وغيرهما.

وهكذا نلاحظ أن العلماء قد قاموا بدورهم في محاربة البدع والمعاصي.

---

(351) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(352) سلوة الانفاس 4/3-5.

(353) الإعلام 117/3. التيارات السياسية 256.

# المبحث الثاني

# العوامـــل الثقافيـــة

في الجانب الثقافي تأثر فقهاء عهد المولى محمد بن عبد الله بالاختصار والتقليد الفقهي، فسار بعضهم على هذا الاتجاه، بينما كان للبعض الآخر رد فعل ضده، فقاموا بوضع تآليف فقهية مستقلة ـ وليست «ختصرة ـ مؤصلة من الكتاب والسنة، مكنهم من هذا العمل وجود نهضة حديثية يسرت لهم الرجوع إلى أصول التشريع، ووجود حرية فكرية سمحت لهم بمخالفة اتجاه التقليد والتعصب المذهبي، والبحث عن الدليل الأقوى، حتى ولو كان خارج المذهب المالكي.

وهكذا فسأفصل القول عن هذه العوامل الثلاثة ضمن ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : انتشار التقليد والاختصار الفقهي.

**المطلب الثاني** : النهضة الحديثية.

**المطلب الثالث** : الحرية الفكرية.

## المطلب الأول

## انتشار التقليد والاختصار الفقهي[1]

إذا كان التقليد شيئا والاختصار الفقهي شيئا آخر، فإنهما ترافقا جنبا إلى جنب في مسيرة الفقه بالمغرب، وغيره من البلاد الاسلامية، إذ إن التقليد كان من

(1) التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله. انظر مواهب الجليل 30/1. الفكر السامي 411/2 ـ 413. التشريع الاسلامي 219. أما الاختصار فمن تعاريفه قول الشيخ خليل «هو ما دل قليله على كثيره». مواهب الجليل 24/1. وانظر الفكر السامي 163/2.

أهم دواعي الاختصار، كما أن الاختصار كان وجها من أوجه التقليد.

وسأعالج ذلك في فرعين:

**الفـرع الأول** : التقليد.

**الفرع الثاني** : الاختصار.

## الفرع الأول : التقليد :

كان التشريع في مراحله الأولى يستند إلى القرآن الكريم، ثم إلى السنة المشرفة، وفي حالة افتقاد نص جزئي للمسألة المبحوث عن حكمها، ينتقل إلى التشريع عن طريق الرأي الجمعي (الاجماع) أو الفردي (الاجتهاد) المستند إلى مبادىء الشريعة ومقاصدها(2). إلا أن هذا النهج القويم في التشريع لم يستمر طويلا، فبعد ظهور الأئمة المجتهدين وتدوين مذاهبهم، اقتصر أتباع كل مذهب على ما دونوه عن إمامهم، وأصبح ذلك يقوم مقام الكتاب والسنة، وحتى القياس لم يعد أصله هو نصوصهما، بل أصبح أقوال أئمتهم، ثم أقوال من بعدهم، فبرزت نزعة العصبية المذهبية، مجددة عهد العصبية القبلية التي حاربها الاسلام.

وهكذا وقع الانفصال بين الفقه ومصادره الاصلية، وزاد الطين بلة ما تقرر من إغلاق باب الاجتهاد(3)، ومن تقييد المفتي والقاضي بالمذهب الذي التزما الفتوى والقضاء به(4).

في المذهب المالكي - وهو الذي يهمنا هنا - لم تكن الاستعاضة عن أصلي التشريع بالموطإ، الذي هو كتاب حديث وفقه - ولو وقع ذلك لكان خيرا - بل بالمدونة، وما تفرع عنها فيما بعد ذلك من كتب المسائل، ذلك أن الفقهاء بالمغرب والأندلس تحت ضغط الحياة اليومية لتحويل الاسلام، كمعتقد، إلى حياة قانونية، وإلى سلوك، لم يتعاملوا مع الموطإ كما تعاملوا مع كتب المسائل(5).

---

(2) د. محمد الحبيب التجكاني، مجلة الفرقان ع 9 س 1407هـ / 1987م، ص 26. المدخل للتشريع الاسلامي 337 - 338.

(3) المدخل للتشريع الاسلامي 345 - 346. وإذا كان هذا الاغلاق له اعذاره التاريخية فإنه أساء إلى الفقه الاسلامي.

(4) المرجع السابق 338 - 339.

(5) مسائل أبي الوليد ابن رشد 23/1.

والمدونـــة هي مجموعة المسائل الفقهية التي دونهـا أولا أســـد بن الفرات(6) (ت 213هـ / 828م) عن تلاميذ الامام أبي حنيفة النعمان بالعراق، ثم عرضـها بمصر على تلميذ الامام مالك عبد الرحمان بن القاسم(7) (ت 191هـ 806م)، فأجابه حسبما سمع من مالك وحسب اجتهاده في نطاق أصول المذهب المالكي(8).

وقد احتج الرأي العام الاسلامي على هذه النقلة المنهجية إلى فقه المسائل، ذلك أن ابن الفرات عاد بمدونته الى تونس، وصار ينشرها بين الناس، فقالوا له: جئتنا بـ «أخال، وأظن، وأحسب» وتركت الآثار وما عليه السلف(9).

ثم حاول الفقيه عبد السلام سحنون(10) (ت 240هـ / 854م) إصلاح هذا الخطإ المنهجي، فرجع بالمدونة إلى مصر وعرضها ثانية على ابن القاسم وأصلح فيها مسائل رجع عنها ابن القاسم(11)، واحتج لبعض مسائلها بالأحاديث والآثار.

ومعنى هذا أن سحنونا لم يكن راضيا عن اتجاه التقليد الذي طبع مسائل المدونة، كما طبع من قبل عمل ابن القاسم وأسد بن الفرات(12)، لكن عمل سحنون لم يوف المدونة حقها من التأصيل، إذ العناية بها انصبت على تصحيح الرواية، أكثر من الاهتمام بوضع الأدلة، وحتى تلك الأدلة التي وضعها سحنون لم يدخلها من صلب المسائل، وإنما كان عمله شكليا تمثل في إلحاق جملة من الأحاديث والآثار بآخر الابواب(13).

---

(6) أسد بن الفرات النيسابوري الاصل، التونسي الدار، سمع من مالك الموطأ وغيره، ورحل للعراق فسمع من أبي يوسف ومحمد بن الحسن فقيهي الحنفية، وتفقه بهم. عمل قاضيا بالقيروان ثم أميرا للجيش، وتوفي شهيدا محاصرا لسرقوسة. ترجمتـه في رياض النفـــوس 182/1. قضاة الاندلس 54. الفكر السامي 94/2 ـ 95.

(7) عبد الرحمان بن القاسم العتقي ولد سنة 128هـ/745م، أحد كبار علماء مصر، فقيه حجة، أعلم الناس بأقوال مالك، وأثبت من روى عنه، صحبه عشرين سنة، وكان أميل إلى الرأي، على قول ابن عبد البر، وتفقه عليه خلق كثير. انظر عنه ترتيب المدارك 244/3. شجرة النور 58. الفكـــر السامي 439/1 ـ 440. محاضـــرات في تاريخ التشريع 59 ـ 60.

(8) مواهب الجليل 33/1 ـ 34.

(9) ترتيب المدارك 298/3. د. التجكاني، مجلة الفرقان ع 9، ص 26.

(10) عبد السلام سحنون التنوخي المولود سنة 160هـ / 776م، كان حافظ المذهب المالكي انتهت إليه إمامته بالمشرق والمغرب، تولى القضاء بتونس سنة 234هـ، فحمدت سيرته فيه من جهة العدل وإظهار السنة. انظر عنه ترتيب المدارك 45/4 ـ 85. وفيات الاعيان 180/3 ـ 181. رياض النفوس 249/1 ـ 290. سير أعلام النبلاء 160/8. الديباج المذهب 160 ـ 166. الفكر السامي 98/2 ـ 99.

(11) مقدمة ابن خلدون 316 ط. البهية. مواهب الجليل 33/1 ـ 34.

(12) مسائل أبي الوليد ابن رشد 27/1.

(13) المرجع السابق.

أخذت مدونة سحنون مكان الأسدية بشمال إفريقيا والأندلس، وصارت هي أصل المذهب المالكي المعتمد، واعتبرت مسائلها عند معظم الفقهاء مقدسة، منزلة منزلة الوحي، بحيث لا تقبل الطعن، وكان سحنون يقول عنها: «إنما المدونة من العلم، بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزىء في الصلاة عن غيرها، ولا يجزىء غيرها عنها»(14). وصار لفظ «الكتاب» عند المالكية يطلق عليها(15)، مع أنه يطلق على القرآن.

إذا كان هذا حال المدونة، وهي أقرب عهدا إلى الامام مالك (ت 179هـ / 795م) بالنسبة لغيرها من كتب المذهب، على اعتبار أن أصلها هو الأسدية، فما عساه يكون حال ما جاء بعدها من كتب المالكية، كالواضحة لعبد المالك بن حبيب(16) (ت 238هـ / 852م)، والعتبية أو المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي(17) (ت 254هـ / 868م)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد(18) (ت 520هـ / 1126م)، وغيرها؟، فهي لم ترتبط مسائلها بنصوص الكتاب والسنة وما اشتق منهما، وإذا وقع ذلك في بعضها، فيكون قليلا.

إن هذا لا ينفي وجود اتجاه حديثي في المذهب المالكي، مثله أمثال ابن وهب(19) (ت 197هـ أو 199هـ)، وابن الماجشون(20) (ت 212هـ / 827م) وابن بكير(21) (ت 226هـ / 840م) وابن أبي زمنين (ت 399هـ / 1008م)(22)، وغيرهم، لكن الذي كان سائدا

---

(14) ترتيب المدارك 300/3. مواهب الجليل 34/1.

(15) مسائل لا يعذر فيها بالجهل 6. كما سموا فيما بعد كتاب ابن يونس (ت 451 هـ) بمصحف المذهب.

(16) عبد المالك بن حبيب السلمي القرطبي، ولد سنة 179هـ / 795م، عمل مستشارا قضائيا مع يحيى بن يحيى الليثي بالاندلس، وكان ممن ساهموا في تحويله من المذهب الاوزاعي إلى المذهب المالكي. انظر عنه ترتيب المدارك 123/4 ـ 141. تاريخ الفكر الاندلسي 193. الديباج المذهب 154. الفكر السامي 97/2 ـ 98. د. محمد يسف، ندوة الامام مالك 9/3 ـ 28. محاضرات في تاريخ التشريع 62.

(17) محمد بن أحمد العتبي القرطبي، سمع من تلاميذة مالك، كان حافظا للمسائل. انظر عنه حذوة المقتبس 36 ـ 37. شذرات الذهب 29/2. الديباج المذهب 238. الفكر السامي 100/2.

(18) سبقت الاشارة إلى ترجمته في مدخل هذه الدراسة.

(19) أحد تلامذة مالك صحبه من سنة 148هـ إلى وفاته سنة 179هـ، وشهد له بالامامة في العلم. انظر عنه الفكر السامي 442/1 ـ 443 محاضرات في تاريخ التشريع 59.

(20) عبد المالك بن الماجشون فقيه فصيح دارت عليه الفتيا بالمدينة، أخرج له النسائي وابن ماجة. انظر عنه وفيات الاعيان 166/3. الديباج المذهب 153. تهذيب التهذيب 407/6. شذرات الذهب 28/2. الفكر السامي 94/2.

(21) أبو زكريا يحيى بن بكير النيسابوري، من تلاميذ مالك، أخذ عنه الموطأ وغيره، وروى عنه البخاري ومسلم. انظر عنه تهذيب التهذيب 296/11. الفكر السامي 73/2.

(22) محمد بن عبد الله بن أبي زمنين من علماء غرناطة وكبار محدثيها وفقهائها. انظر عنه الفكر السامي 119/2. محاضرات في تاريخ التشريع 81 ـ 82.

ومسيطرا هو اتجاه فقه المسائل المجرد، وهو الذي اعتمد بالمغرب وغيره.

إن هذا الاتجاه الأخير لا يسمح بغير «التقليد» الذي يكتفي بأخذ الأحكام في صورتها النهائية، ولا يبحث عن كيفية ارتباطها بالدليل الأصلي من الكتاب والسنة، وإنما يبحث عن أصلها في أقوال الفقهاء من كتب الفروع(23).

بل وجد من الفقهاء من جاهر بمحاربة الرجوع في الأحكام إلى السنة، حتى قال أصبغ بن خليل القرطبي (ت 273هـ / 886م): «لأن يكون في تابوتي رأس خنزير أحب إلي من أن يكون فيه مسند ابن أبي شيبة»(24)، وهو تصريح إن لم يعبر عن الردة، فهو تعبير عن الجنون(25).

ومعنى هذا أن هؤلاء المالكية لم يسيروا على نهج إمامهم مالك، وأنهم ابتدعوا مالكية جديدة لا صلة لها بإمامهم سوى الاسم، بل إنه تبرأ منها قبلهم بقوله:

«إنما أنا بشر، أخطىء وأصيب، فانظروا رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه»(26).

وقوله عن آرائه :

«انظروا فيه، فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود، إلا صاحب هذه الروضة (يعني رسول الله)»(27).

وانتقد مثل هذه المؤلفات التي وضعها المالكية، إذ يذكر أن «أول من عمل كتابا في المدينة على معنى الموطإ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون(28)، وعمل ذلك كلاما بغير حديث، فأتى به مالكا، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل!،

---

(23) مسائل أبي الوليد ابن رشد 23/1.

(24) ترتيب المدارك 252/4. تاريخ علماء الاندلس 70. وابن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الحافظ أحد الاعلام، توفي سنة 235هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ 432/2. تاريخ بغداد 66/10. تهذيب التهذيب 2/6. الفكر السامي 76/2. ومسنده عبارة عن مجموع أحاديث نبوية مرتبة على أصحاب السند. اعتمده الامام البخاري في صحيحه (الفكر السامي 478/2) وليس فيه ما يدعو إلى هذا النفور.

(25) د. محمد الحبيب التجكاني، مجلة الفرقان ع 9، ص 26.

(26) ترتيب المدارك 189/1. جامع بيان العلم وفضله 93/2.

(27) الميزان للشعراني 59/1. د. محمد الحبيب التجكاني. مجلة الفرقان ع 9 ص 26.

(28) هو عبد العزيز بن الماجشون التميمي مولاهم، المدني مفتيها وعالمها في عصر مالك، «كان من بحور العلم بالحجاز، نودي مرة بالمدينة بأمر المنصور: لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن الماجشون» توفي سنة 164 أو 166هـ. ترجمته في تاريخ بغداد 436/10. تذكرة الحفاظ 206/1. تهذيب التهذيب 343/6. الفكر السامي 418/1 ـ 420.

ولو كنت أنا الذي عملت، ابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام. ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطإ، فصنفه»(29).

وروي أنه «جاء رجل إلى الامام مالك فقال: من أين أحرم؟ فقال: أحرم من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعاد عليه مرارا. قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما هذا من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدها. فقال الامام مالك: قال الله تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»(30). قال : وأي فتنة في هذا ؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله تعالى لك واختيار رسوله صلى الله عليه وسلم؟!»(31).

وبهذا التطور الى الوراء دخل الفقه منذ أوائل القرن الخامس الهجري / 11م طور الهرم(32)، فبعد مرحلة الاجتهاد المطلق التي انتهت في القرن الرابع الهجري/ 10 ميلادي، تلتها مرحلة الاجتهاد المقيد داخل مذهب من المذاهب، وتوقفت في القرن الخامس الهجري، وأتت بعدها مرحلة اجتهاد الفتوى، وذلك بالاقتصار على ترجيح بعض الأقوال على غيرها في المذهب، وانتهت أيضا أواسط القرن الثامن الهجري14/م، وبعد ذلك انقطع الاجتهاد، وانحصر عمل معظم الفقهاء في النقل عن السابقين، ومحاولة فهم ما استغلق من أقوالهم، ولم يبق إلا التقليد المحض غالبا، الذي حجر أهله الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله وبالقياس، بل حسبهم أقوال المتقدمين من أهل مذهبهم، وتطبيقها على الوقائع الوقتية، فنصوص مذهبهم قامت مقام نصوص الشارع(33).

أما من حاول الخروج عن «القطيع» والتعامل مع أصول الشريعة، فإنه كان يواجه بأذى شديد، خاصة وأن السلطة السياسية في معظم العصور لم تكن تؤيد

---

(29) تنوير الحوالك شرح موطإ الامام مالك للسيوطي 70/1.

(30) النـــور : 61.

(31) الجامع الصحيح الاسانيد المستخرج من أربعـــــة مسانيد لمحمد بن عبد الله 60ط. العرائش. وانظر ترتيب المدارك 40/2.

(32) الفكر السامي 163/2. ولعل هذا مما يتضمنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب فضائل النبي 189/4 ط. مصر 1315هـ) مخبرا ومحذرا مما سوف يقع للامة الاسلامية من انحطاط في مختلف المجالات.

(33) الفكر السامي 163/2 . 178 . 391 ـ 392.

اتجاه التجديد(34)، باستثناء ما عرفته الأندلس أيام محمد بن عبد الرحمان(35) (ت 273هـ)، وما عرفه المغرب في عصر الموحدين(36)، وفي عهد المولى محمد بن عبد الله العلوي(37)، إذ كانت المبادرة إلى التجديد صادرة عن السلطة السياسية ذاتها.

## الفرع الثاني : الاختصار :

بدأت فكرة الاختصار تظهر إلى الوجود أوائل القرن الثالث الهجري/9م، حينما اختصر عبد الله بن عبد الحكم المصري(38) (ت 214هـ / 829م) كتب أشهب(39) (ت 204هـ / 819م) في «المختصر الكبير»(40)، وازداد انتشارها في القرن الرابع للهجرة /10م، ثم تضخم حجمها بشكل لفت انتباه الناس في القرن السابع الهجري /13م، وإن كان الاختصار في مرحلته الأولى له طابع خاص، يختلف شكلا ومضمونا عما آل إليه الوضع في العصور المتأخرة(41).

---

(34) «سأل أبو زرعة شيخه البلقيني: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي (وهو شافعي توفي سنة 756هـ) عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته ؟ فسكت البلقيني. فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد، لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من افتائه. فتبسم البلقيني، ووافقه على ذلك». محاضرات في تاريخ التشريع 94. وانظر في الموضوع المدخل الفقهي العام 188/1.

(35) لقد قام هذا الامير بحماية دعاة التجديد، وفقهاء الحديث، وحاملي لواء تلقيح المالكية الاندلسية بمنهج الشافعي في أخذ القواعد الفقهية من الكتاب والسنة. بدلا من أخذها بواسطة الاستقراء من المسائل، مثل قاسم بن سيار (ت 276هـ) وبقي بن مخلد (ت 276هـ). ومحمد بن وضاح (ت 277هـ)، إذ حماهم من هجمات المالكية المنغلقة، ووفر لهم الاطمئنان على الحياة، ومجال الدعوة إلى المنهج الجديد، بل إنه أمر بقي بن مخلد بذلك. ولاسباب متعددة قد يكون على رأسها عدم الفصل بين الوحدة المذهبية والعقدية من جهة، والوحدة السياسية من جهة ثانية، لم تنجح الدعوة إلى تلقيح المالكية الاندلسية، كما لم تنجح محاولة سحنون من قبل، ولم يكن من نتائج ذلك إلا ظهور حل وسط بين «فقه المسائل» و «فقه السنة» شق طريقه أبو جعفر أحمد بن رزق، وأقامه تلميذه ابن رشد الجد (ت 520هـ) في كتابه المقدمات. انظر مسائل أبي الوليد ابن رشد 27/1 ـ 28.

(36) سبق الحديث عن ذلك ضمن المبحث الثالث من مدخل هذه الدراسة، وسيأتي كذلك في مطلب عمل الدولة الموحدية.

(37) سيأتي ذلك في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه.

(38) هو أحد تلامذة مالك، أخرج له النسائي، كان فقيها ثقة صدوقا، عارفـا بمذهب مالك. ترجمته في وفيات الاعيان 34/3. تهذيب التهذيب 259/5. الفكر السامي 95/2.

(39) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، صاحب مالك وأحد الاعلام، فقيه مجتهد، وهو أحد العاملين على نشر المذهب المالكي بمصر. ترجمته في الديباج المذهب 307/1. تهذيب التهذيب 359/1. الفكر السامي 446/1 ـ 447. محاضرات في تاريخ التشريع 60 ـ 61.

(40) الفكر السامي 95/2.

(41) د. عمر الجيدي، مجلة دعوة الحق ع 227، س 1403هـ /1983 م ص 260.

ويرجع بروز هذه الظاهرة إلى أسباب(42):

أ ـ ضيق المجال أمام فقهاء عصر الانحطاط بإغلاق باب الاجتهاد، فلم يبق لهؤلاء عند التأليف سوى تكرار ما قاله الأولون، في شروح أو أنظام أو مختصرات.

ب ـ تقليل الألفاظ تيسيرا للحفظ، فنظرا إلى اعتماد التعليم على الحفظ، وبالمقابل كانت المؤلفات المبكرة في المذهب ضخمة مطولة، صعب عليهم حفظها واستيعابها، فلجأوا إلى اختصارها تسهيلا للحفظ.

ج ـ جمع ما هو متفرق بين كتب المذهب من الفروع في كتاب واحد ليكون أجمع للمسائل.

وقصدهم في ذاته من الاختصار حسن، لولا أنهم بالغوا فيه مع مرور الزمن، حتى أصبحت المختصرات عبارة عن ألغاز، ولذلك لم يحل الاختصار المشكل، بل زاده تعقيدا، وتسبب في حدوث مشاكل جديدة، أهمها(43):

أ ـ إلحاق خلل بالمعاني اللغوية والاصطلاحية.

ب ـ ارتكاب أخطاء فقهية.

ج ـ تحول العبارات الفقهية إلى ألغاز ومقفلات.

إلا أن كل هذا لم ينتج عن المختصرات الأولى، التي اختصر فيها تلاميذ الأئمة كلامهم، بحذف ما لا تكثر الحاجة إليه من المسائل، وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب(44)، وإنما حدث بعد ذلك فيما بعد، عندما حدثت المغالاة في عملية الاختصار.

فكيف إذن تطور الاختصار؟ وما هي الكتب الأساسية التي مسها؟.

بعد عبد الله بن عبد الحكم المصري مدشن عملية الاختصار، جاء محمد بن عبد السلام سحنون(45) (ت 256هـ / 869م) الذي يعتبر أول من اختصر مدونة والده(46)، وتبعه فضل بن سلمة الجهني الأندلسي(47) (ت 319هـ / 931م) فاختصرها

---

(42) الفكر السامي 146/2 ـ 147. 163. 398 ـ 399. الحركة الفكرية بالمغرب 83/1. د. الجيدي، دعوة الحق ع 227، ص 260.261. نور البصر، ملزمة 17، ص 3.

(43) الفكر السامي 339/2 ـ 401. تاريخ التشريع للخضري 383. جامعة القرويين 22.

(44) تاريخ التشريع للخضري 383.

(45) فقيه له درجة عالية في الفقه، ألف في علوم كثيرة كالحديث والفقه والتاريخ والخلافيات. ترجمته في ترتيب المدارك 204/4 ـ 219. الفكر السامي 99/2 .

(46) ترتيب المدارك 204/4. شجرة النور 70. مظاهر النهضة الحديثية 128/1. وفي الفكر السامي 398/2 أن أول من اختصرها هو فضل بن سلمة الجهني. =

أيضا، وقريبا من عهده اختصرها محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي (ت 341هـ / 952م)، ثم اختصرها محمد بن عبد الملك الخولاني البلنسي (ت 364هـ / 974م)، كما اختصرها ابن أبي زمنين الغرناطي (ت 399هـ / 1008م)(48).

هذا في الأندلس، أما في القيروان فاختصر المدونة - بعد محمد سحنون - كل من عبد الله بن أبي زيد القيرواني(49) (ت 386هـ / 996م) في كتابه «مختصر المدونة»، وأبي القاسم اللبيدي(50) (ت 440هـ / 1048م) في كتابه «الملخص»(51).

وقيل إن مختصر ابن أبي زمنين هو أفضل المختصرات، لكن الذي حظي بالتداول بين الاعلام من مختصرات «المدونة» هو مختصر ابن أبي زيد.

وهنا سيصل الاختصار إلى منعطف جديد، فإذا كانت المختصرات السابقة الذكر قد انصبت على المدونة(52)، فالذين جاؤوا من بعد تركوا المدونة واشتغلوا باختصار مختصرات سابقيهم.

وهكذا جاء خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي(53) (ت نحو 440هـ / 1048م) فاختصر مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني في كتابه «التهذيب» الذي انتهى من تأليفه سنة 373هـ / 983م.

ثم أتى أبو عمرو عثمان بن الحاجب(54) (ت 646هـ / 1248م) فاختصر «تهذيب» البراذعي في مختصره الفرعي الشهير.

=

(47) هو أبو سلمة فضل بن سلمة الجهني البجاني الاندلسي، كان من أعلم الناس بمذهب مالك، له مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه وتعقب على ابن حبيب، ومختصر ابن المواز، وغيرها. ترجمته في الديباج المذهب 219. الفكر السامي 105/2.

(48) الفكر السامي 398/2.

(49) هو إمام المالكية في وقته، الفقيه الشهير الملقب بمالك الصغير، جامع مذهب مالك، يعتبر هو وطبقته آخر المتقدمين وأول المتأخرين، كما يعد مجددا للمذهب في عصره ومصره. ترجمته في سير أعلام النبلاء 3/11. طبقات الفقهاء للشيرازي 139. تذكرة الحفاظ 211/3. الديباج المذهب 136. شذرات الذهب 131/3. شجرة النور 96. الفكر السامي 115/2 - 117.

(50) هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي، من علماء إفريقية (تونس) ومؤلفيها. ترجمته في الديباج المذهب 152. الفكر السامي 209/2.

(51) الفكر السامي 398/2. د. الجيدي، دعوة الحق ع 227، ص 261.

(52) مع التذكير باختصار غيرها كالواضحة ونحوها.

(53) هو من حفاظ المذهب بالقيروان، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، له عدة تآليف في الفقه. ترجمته في سير أعلام النبلاء 116/11. الديباج المذهب 112. الفكر السامي 209/2 - 210.

(54) هو من أكابر علماء مصر المشاركين المجتهدين في الفتوى على المذهب المالكي، له تآليف في الفقه والقراءات والنحو والعروض، ترجمته في سير أعلام النبلاء 287/13. وفيات الاعيان 395/1. طبقات القراء 508/1. الفكر السامي 231/2. محاضرات في تاريخ التشريع 88.

ولعل بعض الفقهاء شعروا بخطر الاختصار، فقام ثلاثة من فقهاء تونس بشرح مختصر ابن الحاجب، وهم ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام الهواري(55) (ت 749هـ / 1348م) وابن هارون التونسي(56) (ت 750هـ / 1349م)(57).

لكن هذا الشعور لم يكن عاما، فبعد ابن حاجب أتى خليل الكردي(58) (ت 776هـ / 1374م) فاختصر بدوره مختصر ابن الحاجب الفرعي، وزاد فيه كثيرا من المسائل، مع أنه شرحه كذلك في كتابه «التوضيح» شرحا حافلا، وكثيرا ما رد فيه الفرع لأصله، مما يدعو إلى الاستغراب، إذ شرح خليل لمختصر ابن الحاجب يدل على أنه رأى صعوبة في فهم هذا المختصر، فكيف به يزيده اختصارا؟!، وحينئذ بلغ الاختصار أشده وغايته، إذ مختصر خليل هو مختصر مختصر المختصر بتكرار الاضافة ثلاث مرات، فخليل اختصر ابن الحاجب وابن الحاجب اختصر البراذعي، والبراذعي اختصر ابن أبي زيد القيرواني.

ولقد وصل التعقيد بهذه المختصرات إلى حد أن واضعيها أنفسهم أصبحوا عاجزين عن فهمها، فهذا ابن الحاجب يحتاج في فهم تعابيره التي وضعها إلى فكر وتأمل(59)، وذاك ابن عرفة التونسي(60) (803هـ / 1400م) يصعب عليه فهم بعض تعريفاته(61).

ولذلك احتاجت المختصرات إلى شروح، لكن الشروح أيضا احتاجت بدورها إلى الحواشي، لكون كثير منها عبارة عن شرح مبهم بمبهم، ولأن بعضها اختصر

---

(55) محمد بن عبد السلام الهواري قاضي الجماعة بتونس، الامام الحافظ العالم بالحديث، مجتهد الفتوى، ترجمته في الديباج المذهب 336. الفكر السامي 241/2.

(56) هو محمد بن هارون الكناني التونسي فقيه وصفه تلميذه ابن عرفة بأنه ممن أدرك رتبة الاجتهاد المذهبي. ترجمته في نيل الابتهاج 239. الحلل السندسية 338. شجرة النور 211. الفكر السامي 245/2.

(57) مقدمة ابن خلدون 316 ط. البهية. الفكر السامي 231/2.

(58) هو أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري الشهير بالجندي، كان عالما محيطا بالمذهب المالكي، من مجتهدي الفتوى فيه، مشاركا متفننا في علوم الشريعة واللغة. ترجمته في الدرر الكامنة 86/2. حسن المحاضرة 262/1. الديباج المذهب 115. نيل الابتهاج 112. الفكر السامي 243/2 ـ 392.245. محاضرات في تاريخ التشريع 96 ـ 97. مسائل لا يعذر فيها بالجهل 30 ـ 31.

(59) جـــذوة الاقتباس 297/1 تعريف الخلف 567/2. د. الجيدي، دعوة الحق ع 227، ص 261. محاضرات في تاريخ المذهب 133/1.

(60) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي خطيبها ومفتيها المحقق، انتهت إليه رئاسة المذهب بتونس، ألف في الفقه والاصول والقراءات والمنطق. ترجمته في الضوء الامع 240/9. شذرات الذهب 38/7. بغية الوعاة 98. البدر الطالع 255/2. . الفكر السامي 249/2 ـ 250. محاضرات في تاريخ التشريع 97.

(61) الفكر السامي 250/2 . 400.

كذلك، أو وقعت فيه أخطاء فدعت الحاجة إلى الحواشي، فتضخمت المؤلفات من جديد وضاع القصد من الاختصار. وسوف يصبح على من أراد قراءة مختصر خليل أن يقرأ معه ستة أسفار للخرشي، وثمانية للزرقاني، وثمانية للرهوني، الجميع إثنان وعشرون سفرا، مع طول الزمن المتضاعف في الدروس والمطالعة في تفهم العبارات المغلقة(62)، مع أن المدونة مثلا فيها ثلاثة أسفار، وهي مفهومة بنفسها لا تحتاج لشرح في غالب مواضعها(63).

وهكذا نرى الفقهاء المالكية ينتقلون من اليسير إلى العسير، ومن المبسط الى المعقد، ظنا منهم أنهم يسهلون على طلاب العلم، وعلى القضاة والمفتين، مع أنه العكس من ذلك، إذ زادوا الفقه تعقيدا وبعدا عن منابعه الأصيلة، بسبب كثرة هذه المختصرات، وبدل أن يبذلوا مجهوداتهم في ربط المسائل بأدلتها - إذا كانت لها أدلة - من الكتاب والسنة، أهدروها في الاختصار(64)، وضيعوا أوقات الناس والطلبة والعلماء في حل هذه الألغاز المقفلة(65).

إنهم بالتأكيد لم يقصدوا هذه المساوىء(66)، لكن عملهم اللاواعي بمصير الاختصار المتعاقب أدى إلى هذه النتيجة الوخيمة.

كما أن الذين ساهموا في تأثير هذه المختصرات على العقول هم أولئك الذين قرروها للتدريس، وخاصة للمبتدئين، فالشيخ خليل مثلا لم يضع مختصره للتعليم، وإنما ألفه للفتوى، كما صرح في مقدمته(67).

إن المؤسف هو أن معظم الفقهاء لم ينتبهوا إلى تدهور الفقه، والمصير الأليم الذي يسير إليه، وأن تعصبهم للمذهب المالكي أعماهم حتى عن أقوال إمامهم - وبالأحرى عما جاء في الكتاب والسنة - من الوقوف مع الحق لا مع الرجال، فهذا ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني (ت 958هـ / 1551م) يعلن «إنما نحن خليليون إن ضل ضللنا»(68).

---

(62) ختم بعض أشياخ الفقيه محمد بن الحسن الحجوي (ت 1376 هـ) قراءة المختصر في نحو أربعين سنة، وبتحرير الفروع فقط، دون ذكر أدلتها من أصول التشريع الاسلامي. الفكر السامي 401/2.

(63) الفكر السامي 400/2 - 401.

(64) أقام خليل في تأليف مختصره خمسا وعشرين سنة، مع أن الامام البخاري صنف الجامع الصحيح في ست عشرة سنة فقط. انظر الفكر السامي 244/2. مسائل لا يعذر فيها بالجهل 30. محاضرات في تاريخ التشريع 96.

(65) المعيار للونشريسي 375/2 ط. فاس. نيل الابتهاج 247، ط. مصر. نفح الطيب 143/3 - 144، ط. مصر. الفكر السامي 393/2. 394. 399. 400. 401. 402. مشاهير رجال المغرب ع 35، ص 24.

(66) الفكر السامي 393/2. (67) سيأتي ذلك في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 328/1.

(68) الفكر السامي 245/2. محاضرات في تاريخ التشريع 97. مسائل لا يعذر فيها بالجهل 30. الاتحاف 203/3. =

أمام هذه الحالة المزرية التي وصل إليها الفقه قامت جماعة من العلماء المتنورين ينددون بمنهج التقليد وبطريقة الاختصار، ويحذرون من الاعتماد عليها في الحكم والافتاء والتدريس، أمثال قاسم بن سيار الأندلسي (ت 276هـ / 888م) الذي ألف كتابه «الرد على المقلدين»(69)، وبقي بن مخلد(70) (ت 276هـ)، ومحمد بن وضاح(71) (ت 277هـ / 890م) الأندلسيين، وعباس الفارسي القيرواني الذي أحرق المدونة وكتب الرأي بالقيروان أوائل القرن الثالث الهجري/9م، حتى أدبه أسد بن الفرات،، وكان يشنع على فقهاء الفروع(72)، والفقيه سعيد بن الحداد (ت 330هـ / 941م) الذي وصف المقلدين بنقص عقولهم، وضعف هممهم(73)، كما انتقد الحافظ ابن عبد البر (ت 463هـ / 1070م)(74) الاشتغال بعلم الفروع، والابتعاد عن الكتاب والسنة(75)، وشدد القاضي ابن العربي(76) (ت 543هـ / 1148م) النكير على المقلدين والمختصرين(77)، وتابعه على هذا النهج المحدث عبد الحق الاشبيلي (ت 582هـ / 1186م) الذي انتقد مسلك البراذعي في اختصاره للمدونة(78)، والفقيه اليزناسني، وغيرهم ممن سبق الحديث عن موقفهم من التقليد والاختصار، في العصر المريني والعصر السعدي ضمن مدخل هذه الدراسة.

---

= وهو ليس إبراهيم اللقاني (ت 1041 هـ) المتضلع في الفقه والحديث والفتوى، المترجم في نشر المثاني 289/1. الفكر السامي 277/2 ـ 278. محاضرات في تاريخ التشريع 104، شجرة النور 291. خلافا لمن نسب هذه القولة لابراهيم اللقاني، كما في أبو عبد الله المسناوي 191/2 . مظاهر النهضة الحديثية 151/2.

(69) ترتيب المدارك 448/4.

(70) هو الحافظ الامام الزاهد، كان محدثا ومفسرا. ترجمته في تذكرة الحفاظ 629/2. الفكر السامي 83/2. مظاهر النهضة الحديثية 233/1 ـ 237. وأعد عنه الأستاذ معمر نوري أطروحة لنيل دكتوراه الدولة من دار الحديث الحسنية.

(71) عالم محدث كبير، بلغ عدد شيوخه في الحديث 165 شيخ. ترجمته في الديباج المذهب 239. شجرة النور 76. مظاهر النهضة الحديثية 231/1 ـ 233. وأعد عنه الأستاذ معمر نوري رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية.

(72) ترتيب المدارك 300/3، مظاهر النهضة الحديثية 134/1. 206.

(73) الفكر السامي 163/2 نقلا عن ترتيب المدارك.

(74) سبقت الاشارة إلى ترجمته ضمن مدخل هذه الدراسة (عصر المرابطين).

(75) انظر جامع بيان العلم وفضله 207/2.

(76) سبقت الاشارة إلى ترجمته ضمن مدخل هذه الدراسة (عصر المرابطين).

(77) انظر العواصم من القواصم 6/2 ـ 8. الاستقصا 67/8.

(78) الفكر السامي 226/2.

وهكذا نرى أن جامع القرويين لم يكن جل فقهائه يدرسون الحديث إلا تبركا، أما الفقه فمعتمدهم هو فقه المسائل المجرد، وخصوصا بعد ظهور المختصرات(79)، ولم يتغير هذا الوضع إلا في العصر الموحدي، وفي عهد محمد بن عبد الله العلوي.

ومن تراجم فقهاء الحقبة السابقة لعهد هذا السلطان، من العصر العلوي إلى ما قبل قيامه بحركته الاصلاحية، نجد أن اهتمامهم كان مركزا بالأساس تدريسا وتأليفا على ثلاثة مؤلفات فقهية لفقهاء متأخرين، لا تخرج عن إطار التقليد والاختصار، وهي: مختصر خليل، وتحفة الحكام لابن عاصم(80) (ت 829هـ / 1426م)، ولامية القضاء لعلي بن قاسم الزقاق(81) (ت 912هـ / 1506م)، بالاضافة إلى المرشد المعين لعبد الواحد بن عاشر(82) (ت 1040هـ / 1630م) ومنظومة العمل الفاسي لعبد الرحمان الفاسي(83) (ت 1096هـ / 1684م)، وما يتعلق بهذه الكتب من شروح وحواش(84)، وبالمقابل وقع إهمال أمهات المذهب المالكي(85).

(79) مسائل أبي الوليد ابن رشد 28/1.

(80) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي قاضيها، له تاليف مفيدة، منها رجزه «تحفة الحكام، في الاحكام» جمع فيه الاحكام المنتشرة في الامهات، ووضعه خصيصا للفقيه المنتهي من القضاة والمفتين لتذكيرهم، يقول مؤلفه: «نظمته تذكرة»، وهذا ما يبينه العنوان كذلك، ولكن الفقهاء جعلوه للتدريس ولو للمبتدئين. ترجمة ابن عاصم في الفكر السامي 253/2.

(81) هو علي بن قاسم بن محمد التجيبي الفاسي الشهير بالزقاق مؤلف نظم المنهج المنتخب في أصول المذهب، ولاميته في أحكام فقهية ومسائل جرى بها عمل فاس، يحتاج القضاة لمعرفتها، فهي أيضا لم يضعها صاحبها للتعليم. ترجمته في الاستقصا 182/2. شجرة النور 274. الفكر السامي 265/2.

(82) هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الانصاري الاندلسي الفاسي، عالم محقق مشارك في الفقه والقراءات والادب والتصوف والفلك وغيرها، وأشهر مؤلفاته هو «المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين» يحتوي على ثلاثة أقسام : عقيدة الاشعري وفقه مالك وتصوف الجنيد. ترجمته في خلاصة الاثر 96/3 ـ 97. سلوة الانفاس 275/2. اليواقيت الثمينة 230/1 ـ 231. الفكر السامي 276/2. محاضرات في تاريخ التشريع 102.

(83) هو عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي الفهري حافظ وقته، نافت تآليفه على المائة في علوم شتى، ومنها منظومته في النوازل التي جرى فيها عمل فاس بالحكم بقول ضعيف في نحو ثلاثمائة مسألة، وفيها مواضع غير محررة، ومع ذلك أقبل عليه الفقهاء. ترجمته في نشر المثاني 325/2. اليواقيت الثمينة 195/1. الاستقصا 51/4. الفكر السامي 283/2. محاضرات في تاريخ التشريع 104.

(84) مما ينظر عن تدريس هذه الكتب والتآليف حولها في هذه الحقبة: نشر المثاني، مثل 75/3. 76. 207. 267. 294. 305. 376. 8/4. 9. 47. 50. 70. 76. 77. 81. 85.86. 89. 96. 137. 143. 155. 159. 196. 204. 213. 219. 232.233. 238. 267. المنح البادية لمحمد بن عبد الرحمان القادري خ.ح 1227ز. التقاط الدرر، بتحقيق هاشم العلوي 423/2 ـ 429. المسلك السهل للافراني، مقدمة المحقق، ص 89. الروضة المقصودة بتحقيق عبد العزيز تيلاني ط. 1994م. تاريخ تطوان 167/3 ـ 168. الملك المصلح 102 ـ 103 نقلا عن الروضة المقصودة.

(85) ولم يكن الحال مختلفا عن ذلك في جهات أخرى من العالم الاسلامي، فيذكر محمد بن عبد الباقي الزرقاني =

هذا الانحراف العلمي هو الذي وضع علم الحديث على الهامش، ومنع دراسة علم التفسير(86)، وأشاع بين الناس أن تدريسه يؤدي إلى اصابة السلطان بمكروه، قد يكون هو الموت، وأن «تفسير القرآن خطأ، وخطؤه كفر»، وذلك حتى لا يفتضح أمر هذا الاتجاه الفقهي، بتناقض آرائه مع أحكام الكتاب والسنة، ولكي يضمن بقاءه عمل على إيجاد درع واق تمثله السلطة السياسية.

ولذلك كان من المعجزات الالهية أن يظهر في هذه الظروف العلمية المظلمة، مثل أبي علي اليوسي (ت 1102هـ)، ومحمد المسناوي (ت 1136هـ)، وابن زكري (ت 1144هـ)، وابن مبارك (ت 1156هـ)، وهم قلة بالقياس إلى اتجاه المقلدين، ولكن الله تعالى بعثهم للحفاظ على الاسلام بالديار المغربية(87)، وعلى اتجاههم سوف يسير محمد بن عبد الله وجماعة من علماء عهده، بينما سوف يتأثر آخرون باتجاه التقليد.

## المطلب الثاني

## النهضـــة الحديثيـــة(88)

لقد عرف علم الحديث بالمغرب نهضتين رئيسيتين، الأولى في عصر الموحدين(89)، والثانية في عصر العلويين، وخاصة عهد محمد بن عبد الله(90).

= (ت 1128هـ) شارح الموطإ أنه أحيى قراءة هذا الكتاب بالأزهر سنة 1109هـ «بعدما هجر بمصر المحمية حتى كاد لا يعرف ما هو». انظر شرح محمد الزرقاني على الموطإ 2/1. وإذا كانت قراءة الموطإ قد أهملت، فمن باب أولى أن يهمل كمصدر للفقه.

(86) تاريخ تطوان 27/3 ـ 28. 32.31. الملك المصلح 59 ـ 60. 102. 190. 214. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 392 ـ 393. جامعة القرويين 28. 56. وسيأتي ذلك في مطلب تدخل الدولـــــة في تطوير الفقه، 321317/1.

(87) سيأتي تفصيل ذلك ضمن مطلب العلماء المصلحون.

(88) ولا يعني هذا إهمال القرآن الكريم وعلومه، فقد عرف هذا العهد اهتماما بها، وبرز مفسرون وقراء، كما أن العناية بالحديث النبوي هي عناية في ذات الوقت بالقرآن، إذ الحديث مؤكد ومبين لما في القرآن. إلا أن علم الحديث ازدهر في هذا العهد أكثر من العلوم الاخرى المرتبطة بالفقه. انظر التيارات السياسية 254 ـ 255.

(89) ينظر عنها كتاب مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي للاستاذ عبد الهادي الحسيسن.

(90) وقد أفردت موضوع علم الحديث في عهد محمد بن عبد الله ببحث مستقل تحت عنوان «المحدثون في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله» في حوالي مائتي صفحة قدمته سنة 1408هـ / 1988م كبحث تمهيدي لرسالتي الجامعية إلى دار الحديث الحسنية، حيث توجد منه نسخ مرقونة بمكتبتها، وقد نشرته هذه الدار بمجلتها =

ويمكن تعليل ازدهار الدراسات القرآنية والحديثية في عهد هذا السلطان بأسباب سياسية واجتماعية وثقافية، فقد كان هذا الازدهار رد فعل ضد الغزو الأجنبي العسكري والفكري، وضد فشو البدع والنشاط الطرقي، إذ أدى استعمار الأجانب (البرتغال والاسبان) بعض المدن الساحلية المغربية إلى رد فعل ديني قوي لدى الشعب بتحريض من العلماء، فاعتمد التعليم اعتمادا شديدا على القرآن والحديث لتقوية روابط الاسلام التي تجمع بين المؤمنين(91).

وقد مثل القرن الثالث عشر الهجري /19م أوج الانبعاث السلفي في جل العالم الاسلامي كرد فعل ضد الغزو الاجنبي، بعد أن تجددت الدعوة السلفية بالمغرب في القرن الثاني عشر الهجري/18م على يد المولى محمد الثالث(92)، وبعض علماء عهده، كما أن تعدد الزوايا جعل الدولة تعمل على العودة إلى الاسلام في منابعه الاصيلة لخلق وحدة وطنية، عكس بعض الزوايا التي تعمل بدون وعي منها على التفرقة وتمزيق الصف(93)، بالاضافة إلى أن الملوك الاشراف - وخاصة منذ عصر السعديين - كانوا يحرصون على تأكيد علاقتهم الدموية بالنبي صلى الله عليه وسلم، وربط تقديس كتب الحديث بشخصهم(94)، إلا أن محمد بن عبد الله تجاوز ذلك إلى محاولة بعث الحياة في الفقه، عن طريق تنشيط الدراسات الحديثية(95).

وسأتكلم هنا عن ثلاث نقط، وذلك في ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول** : أسباب النهضة الحديثية.
- **الفرع الثاني** : المجالس الحديثية.
- **الفرع الثالث** : التأليف الحديثي.

---

= مجزءا ابتداء من العدد الثامن لسنة 1410هـ / 1990م، الى العدد الحادي عشر لسنة 1414هـ/1993م وقد ييسر الله طبعه جملة في المستقبل.

(91) الحياة الادبية 33 - 34. 78-79. التيارات السياسية 67. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 391 - 392.

(92) التيارات السياسية 67. 117. 255.

(93) MARRUECOS; P. 135 - 136. 141.

(94) ولهذا وجدنا المولى إسماعيل يستحلف فرقة من جيشه على صحيح البخاري ويسميهم بعبيد البخاري. وكذلك فإنه وجه إلى الامة رسالة ضافية للتذكير بلحمة النسب وأخوة الاسلام، كلها آيات وأحاديث تدعم هذا الرباط، ثم التنويه بمناقب الخلافة. انظر العز والصولة 285/1.

(95) التيارات السياسية 255.

## الفرع الأول : أسباب النهضة الحديثية(96):

من أسباب هذه النهضة أن محمد بن عبد الله أدخل مسانيد الأئمة أبي حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي إلى المغرب، وقال إنه أول من قام بهذا(97)، كما أصدر منشورا إصلاحيا يأمر فيه بدراسة الحديث، معينا فيه الكتب التي تجب قراءتها، ولذلك فإنه أمر بنسخ عدد من كتب الحديث وتوزيعها.

وكان محمد الثالث عالما محدثا، فهو أول ملك علوي محدث، وهو أول من أسس المجالس الحديثية في عصر العلويين(98)، كما كانت له الأولوية بينهم في التأليف الحديثي(99).

وصادف عهده وجود محدثين بارعين، حظوا لديه بامتياز فوق غيرهم من العلماء(100). وأخص ببعض التفصيل الأسباب الثلاثة الأولى : جلب المسانيد - إصدار منشور إصلاح التعليم - نسخ كتب الحديث وتوزيعها.

1 - جلب المسانيد : لم يكتف السلطان محمد الثالث بالموجود من كتب الحديث بالمغرب، بل تشوقت نفسه إلى كتب حديثية أخرى لم تكن موجودة ببلاده حينئذ، ويخبرنا سفيره أبو القاسم الزياني أنه اشترى في رحلته الثانية التي كانت سنة 1200هـ / 1785م إلى اسطنبول(101) الكتب التي أوصاه بشرائها السلطان قائلا:

«ولما قضيت الغرض واشتريت الكتب التي أوصاني بشرائها أمير المؤمنين، وهي مسند أبي حنيفة النعمان، ومسند الامام الشافعي، ومسند الامام أحمد، والطريقة المحمدية المختصرة من الإحياء،... وأعطاني الوزير الأعظم اختصار المواهب الأربع في سفر، وتأليف الدرر المتداول عندهم في الفقه الحنفي، كخليل عند

---

(96) جل العوامل التي أدت إلى ازدهار علم الفقه أدت أيضا إلى هذه النهضة.

(97) الفتوحات الالهية، مقدمة محمد بن عبد الله، ومقدمة المدني ص: لا. الجامع الصحيح الاسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ع 773 ج، 3/1 ب. الاتحاف 183/3 - 184. الاعلام 116/5 ط. فاس. الاستقصا 66/8. الفكر السامي 293/2. مع الاشارة إلى أن مسند الامام أحمد دخل المغرب قبل هذا العهد، بدليل أنه كان يدرس بالزاوية الدلائية. انظر الزاوية الدلائية 37.

(98) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: هـ. التيارات السياسية 53. مدرسة الامام البخاري 354/1. د. يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 227 ص 49. أما المجالس العلمية التي تشمل مختلف العلوم، فقد تأسست في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث، في أيام المولى رشيد. وقد عرفت هذه المجالس في التاريخ القديم قبل الاسلام، غير أن مصطلح «المجلس العلمي» لم يطلق رسميا بالمغرب إلا على عهد المرينيين. انظر التيارات السياسية 52 - 53.

(99) سيأتي الكلام عن الجانب العلمي لمحمد بن عبد الله ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

(100) انظر مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية.

(101) الترجمانة الكبرى 65.

المالكية، وشرحه المسمى بالغرر على الدرر في سفرين، كالزرقاني...»(102).

فنستفيد من النص أن الكتب الحديثية التي استجلبها السلطان محمد بن عبد الله من المشرق هي الكتب الثلاثة الأولى، وعلى هذا النص اعتمد الباحثون في هذه المسألة، فاعتبروا أن هذه الكتب لم تدخل المغرب إلا سنة 1200هـ(103)، غير أن الذي تأكد لي أن السلطان كانت لديه نسخ من هذه المسانيد الثلاثة قبل التاريخ المذكور، بدليل أنها كانت من مصادر كتابه «الفتوحات الالهية في أحاديث خير البرية» الذي كان الفراغ من تأليفه سنة 1198هـ(104)، أي قبل رحلة سفيره الزياني بعامين، بل إن مسند الامام أحمد كان عنده قبلها بثلاث سنوات، إذ اعتمد عليه في كتابه «الفتوحات الصغرى» الذي ألفه سنة 1197هـ(105)، كما اعتمده في كتابه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» الذي فرغ من تأليفه سنة 1199هـ(106).

ولقد كان لجلب تلك المسانيد الثلاثة أهمية كبيرة في اتساع الدراسات الحديثية المغربية، إذ اعتنى بها العلماء المغاربة وتدارسوها، وطعموا تآليفهم بما فيها من أحاديث، وخاصة مسند أبي حنيفة الذي عثروا فيه على مجموعة جديدة من الأحاديث، مروية عن طرق لم يعرفوها من قبل(107)، كما أنه أدى إلى تصحيح خطإ كان رائجا، وهو الاعتقاد بأن الامام أبا حنيفة كان مقل الرواية(108).

2 ـ إصدار منشور إصلاح التعليم : وجاء في منشوره الاصلاحي الصادر سنة 1203هـ / 1788م فيما يتعلق بعلم الحديث:

«الفصل الثالث في المدرسين في مساجد فاس: فإنا نأمرهم أن لا يدرسوا إلا كتاب الله تعالى بتفسيره، وكتاب دلائل الخيرات والصلاة على رسول الله صلى

(102) الترجمانة الكبرى 126 ـ 127.

(103) مثل ما في التيارات السياسية 81. الملك المصلح 91.

(104) يقول في مقدمته : «فحين شرعت في المقصود يسر الله تعالى في مسندات الأئمة الثلاثة، وردت علينا من الحرم الشريف ـ ولله الحمد ـ مسند الامام أبي حنيفة، ومسند الامام الشافعي، ومسند الامام أحمد رضي الله عنهم، والحال أن المسانيد المذكورة لم تدخل قط حتى كان دخولها على أيدينا ـ والحمد لله ـ». وانظر مقدمته للمدني ص : ي. ط. الملكية.

(105) يقول في مقدمته: «ورأيت ألا أقتصر على صحيح البخاري وسلم، بل أزيد عليهما، وأبتدىء بموطإ الامام مالك، ثم بمسند الامام أحمد بن حنبل، ثم بصحيح الامام البخاري، ثم بصحيح الامام مسلم». خ.ح 6629.

(106) انظر مقدمة المؤلف خ.ح 7307.

(107) الفتوحات الالهية، مقدمة الرشيد ملين ص: و ـ ز. التيارات السياسية 43.

(108) الفتوحات الالهية، مقدمة ملين. الفكر السامي 1/344-345. 2/478-480.

الله عليه وسلم، ومن كتب الحديث: المسانيد، والكتب المستخرجة منها، والبخاري، ومسلما، وغيرها من الكتب الصحاح...»(109).

وقد كان علم الحديث قبل عهد محمد الثالث مهملا، وإذا درس لا يدرس منه إلا صحيحا البخاري ومسلم، والموطأ أحيانا(110)، ولا يدرس إلا تبركا، لا بقصد الاهتداء بهديه، واستنباط أحكامه(111)، وعلى ذلك سار أغلب الفقهاء، وفي فتاويهم ما يثبت هذا، إذ قليلا ما يستدلون بالآيات والأحاديث.

فأمر المولى محمد بن عبد الله بأن تعاد للحديث مكانته في الفقه، وأن تعطى العناية لمختلف المصنفات الحديثية المعتمدة، ومثل لذلك بمسانيد الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل(112)، والكتب المستخرجة منها وهي مؤلفات السلطان الحديثية الخمسة: الفتوحات الالهية الصغرى، الفتوحات الالهية الكبرى، الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد، الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد، وفتح الباري في اقتطاق أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري. وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وباقي الكتب الصحاح مثل سنن الترمذي وسنن أبي داود.

وبذلك وضع للحديث مقررا دراسيا، مختلفا كما وكيفا عما كان عليه في السابق، فمن حيث الكم صار يشتمل على عدد مهم من الكتب الحديثية، ومن حيث الكيف أصبح يشمل المذاهب الاربعة، وضمنها المصنفات المغربية المتمثلة في مؤلفات هذا السلطان(113).

---

(109) الإتحاف 211/3-212. الدرر الفاخرة 61.

(110) المسلك السهل، مقدمة المحقق 89. تاريخ تطوان 165/3. محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع7 ص 286 وهامش 69. وليس هذا بسبب الاهمال فقط، ولكن لان بعض المصنفات الحديثية كانت مفقودة بالمغرب، أو نادة الوجود مثل سنن أبي داود وغيره. انظر فهرس الفهارس 257/1. الملك المصلح 35. ولهذا قام محمد الثالث بتنشيط حركة نسخ الكتب، حتي وهو مازال خليفة عن والده بمراكش. انظر الاتحاف 367/3. والملاحظ أنه حتى بعد دخول الطباعة إلى المغرب سنة 1281هـ / 1864م لم يعتن المغاربة بطبع كتب الحديث. انظر الفكر السامي 441/2.

(111) التيارات الساسية 261. ذ. عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 273 ص 251. وذلك ما كان واقعا قبل عصر الموحدين أيضا. انظر مظاهر النهضة الحديثية 138/1. وهو ما سوف يصير إليه الأمر بعد عهد محمد الثالث. انظر : د. التجكاني، مجلة الفرقان، ع 9، س 3، ص 27.

(112) وهو اصطلاح خاص وضعه محمد الثالث يختلف عن اصطلاح باقي المحدثين، إذ ما يصدق عليه تعريف المسند هو مسند الامام أحمد، أما الثلاثة الباقية فهي جوامع مرتبة على أبواب الفقه.

(113) الملك المصلح 214.

ومن الذين كانوا يدرسون الفتوحات الالهية الفقيه محمد بن أبي القاسم السجلماسي(114) والفقيه محمد التاودي بن سودة(115).

وهذا المنشور لم يحدد فقط المواد والكتب المقررة للدراسة، ولكنه حدد حتى ما يقرأ وما لا يقرأ من تلك الكتب، فبالنسبة لعلم الحديث نجده يقول:

«وكذلك الذي يقرأ البخاري فحين يصل لحديث الإفك يتركه ولا يتعرض لقراءته»(116).

وقد طبق ذلك على نفسه في «نصيحته للامة» فقال عند الكلام على جريمة السرقة: «وقال عليه السلام: والله لو سرقت ـ وذكر عضوا شريفا من ذات شريفة حاشاها من ذلك ـ لقطعت»(117).

وبناء على هذا الأساس القائم على احترام الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوقير آله وصحابته الكرام، انتقد الشيخ خليلا والقاضي عياضا وغيرهما(118).

على أنه تنبغي الاشارة إلى ملاحظة ترتبط بتاريخ صدور هذا المرسوم، ذلك أن المولى محمد بن عبد الله أصدره سنة 1203هـ / 1788م، قبل سنة من وفاته، وسيأتي أنه بدأ دراسة الحديث دراسة تخصص سنة 1171هـ / 1757م(119)، وهذا يعني أنه أصدر المنشور بعد أن تشبع بالفكر الحديثي وأصبح من رجاله المرموقين(120).

كما أن هذا المنشور تضمن النهي عن قراءة المختصرات الفقهية ضمنيا(121)، ومنع قراءة علم الكلام والمنطق والفلسفة وكتب غلاة الصوفية وكتب القصص،

---

(114) تاريخ الضعيف 356/1. 389.

(115) فهرس الفهارس 257/1-258. الملك المصلح 163 كلاهما نقلا عن الروضة المقصودة للحوات.

(116) الاتحاف 212/3. وأود نفس الفكرة مستدلا عليها في رسالة له إلى علماء الأزهر مؤرخة بتاريخ 1 رجب 1203هـ مصورة في كتاب الملك المصلح 246. وقد ذكر الضعيف أنه قرأ على شيخه محمد بن أبي القاسم السجلماسي حديث الإفك من البخاري يوم 29 رجب 1203، تاريخ الضعيف 361/1. وهي نفس السنة التي صدر فيها المرسوم. وما دمنا لا نعرف شهر صدوره، فلا يمكن أن نعرف هل كانت هذه الدراسة قبل صدوره أم بعده. وأرجح أنها كانت قبل صدوره لأن الضعيف يذكر أن شيخه قطع قراءة لامية الزقاق خوفا من السلطان. تاريخ الضعيف 390/1. 56. وهذا يدل على أنه كان يطبق أوامر السلطان.

(117) الاتحاف 222/3.

(118) سيأتي ذلك في مطلب الحريـــة الفكرية 201/1. 211. ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 329/1-334. 349-347.

(119) سيأتي ذلك عند الحديث عن الجانب العلمي للسلطان ضمن الباب الثاني.

(120) انظر عن ظروف صدور هذا المرسوم مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 307/1-316.

(121) انظر الاستقصا 67/8 ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه ص304/1-305. 328-329. 333.

وتوعد المخالفين بالعقوبة، وكان من أهداف ذلك توجيه عناية الطلبة والعلماء إلى الحديث والفقه، وقد صرح بهذا قائلا عن طلبة البادية:

«فحين يسمعونهم يدرسون هذه العلوم التي نهينا عنها، يظنون أنهم يحصلون على فائدة بالعلوم المذكورة، ويتركون مجالس التفقه في الدين، واستماع حديث خير المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وإصلاح ألسنتهم بالعربية»(122).

3 ـ نسخ كتب الحديث وتوزيعها : قام السلطان محمد الثالث بنسخ كتب الحديث وتحبيسها على المساجد والمدارس المغربية لنشر الثقافة الحديثية بين رعاياه، ونظرا لعدم وجود الطباعة في ذلك الوقت فقد نشطت حركة نسخ الكتب.(123).

وقد كان محمد بن عبد الله ولوعا بجمع الكتب الغريبة ونسخها، حتى إنه جمع وهو خليفة بمراكش عن والده عددا من النساخ، وجعل لهم محلا مخصوصا لنسخ الكتب، ورئيسا هو الفقيه الاديب محمد بن محمد غريط(124).

ومن الكتب الحديثية التي أمر بنسخها أيام ملكه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت 853هـ / 1449م)(125).

وكان يبعث إلى المراكز العلمية بالمغرب مستفسرا عن وجود الكتب التي يشير بقراءتها، لاجل إرسالها للنسخ عنها، أو إرسال نسخ منها(126).

على أن من أهم أسباب هذه النهضة الحديثية هو تأسيس المجالس الحديثية.

## الفرع الثاني : المجالس الحديثية :

1 ـ **تأسيسها ونشاطها** : لعل من حسنات المولى محمد بن عبد الله أنه كان أول من أسس المجالس الحديثية في عصر العلويين، فأحيى بذلك سنة ملوك الاسلام في المشرق والمغرب(127).

(122) الاتحاف 213/3.

(123) التيارات السياسية 43 Marruecos, p. 142

(124) الاتحاف 367/3. مدرسة الامام البخاري 384/1.

(125) الملك المصلح 176. وستأتي ترجمته ضمن هذا المطلب (التأليف الحديثي) 179/1(196).

(126) الاتحاف 212/3 ضمن منشور إصلاح التعليم.

(127) وهو تطبيق للحديث الشريف : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه». سنن أبي داود 82/1. سنن الدارمي 101/1 سنن أبي ماجة 82/1.

وقد أسهمت هذه المجالس إسهاما كبيرا في ازدهار علم الحديث بالمغرب، وذلك بما كان يتخللها من دروس ومناقشات ولقاءات بين العلماء، وبما كانت تبثه في نفوس المحدثين والعلماء من روح التنافس والتباري، مما يجعلهم يتطلعون إلى المزيد من الاطلاع، في سبيل الابداع درسا وتأليفا، وتقديم أحسن ما لديهم بحضرة السلطان.

فقد رتب المولى محمد الثالث لهذه المجالس أوقاتا محددة، لا يتخلف عنها حتى في أوقات عطله، ويقال إنه كان يقتدي في ذلك بالخليفة المنصور السعدي(128)، وأرى أنه تأثر كذلك بالموحدين(129)، إذ هم أول من أسس المجالس الخاصة بالحديث في المغرب، أما المنصور السعدي فكانت مجالسه لعلوم مختلفة.

كان لمحمد الثالث نوعان من المجالس في الاسبوع، مجلس خاص يعقده يوميا مع العلماء الملازمين له، ومجلس عام(130) يعقده بعد صلاة الجمعة بمقصورة الجامع اليوسفي بمراكش، ويحضره علماء هذه المدينة وغيرهم من علماء المغرب الوافدين على حضرته، فيذاكرهم في الحديث وفقهه ومعانيه(131)، وكان يملي عليهم الحديث النبوي ويؤلفون له فيه على مقتضى تعليماته(132)، وقد خصص لهذه المهمة جماعة من علماء مجالسه، كما استقدم جماعة أخرى من العلماء لمراكش من عدة مدن مغربية، وفرقهم على مساجدها لتدريس الحديث والعلوم، وحضور مجالسه الحديثية بعد صلاة الجمعة(133).

ويكون المجلس في شكل حوار ومناظرة، تبدأ بسرد الأحاديث، ثم يقوم شيخ المجلس - الذي عينه السلطان - بالتعليق والشرح، ويتلو ذلك نقاش.

إلا أنه لا يسير دائما على هذه الطريقة، فتارة يكون على الشكل المذكور، وتارة يكون على شكل أسئلة وأجوبة.

---

(128) البستان الظريف، ورقة 116 ب. الاستقصا 67/8. وقد مرت الاشارة الى بعض مظاهر تاثر الملوك العلويين بالسعديين في تمهيد الباب الأول، 83/1(36).

(129) انظر مطلب مقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وعمل الدولة الموحدية، 237/1-238. 354 - 358. 362.

(130) الملك المصلح 85.13.

(131) الاستقصا 66/8.

(132) الاتحاف 184/3. الاعلام 116/5 ط. فاس.

(133) الترجمانة الكبرى 63. الاستقصا 66/8. الاتحاف 185/3. الاعلام 117/5 ط. فاس. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص: لا.

كما أن المجلس لم يكن دائما يقتصر على درس الحديث، بل يتعداه في أحيان أخرى إلى غيره من العلوم، ويتكلم عن الأحداث الظرفية والحياة اليومية(134).

وكان السلطان يلازم هذه المجالس حضرا وسفرا، من ذلك أنه لما خرج إلى الصويرة في سنة 1198هـ / 1783م بقصد النزهة اصطحب معه جماعة من العلماء، منهم محمد بن عبد الله الغربي، ومحمد المير السلاوي(135)، وغيرهما، «فكان يملي عليهم الحديث النبوي، ويؤلفونه على مقتضى إشارته»(136).

ولم تكن هذه العادة العلمية خاصة بالمركز (مراكش - العاصمة)، بل كانت منتشرة يعقدها الخلفاء والأمراء والعمال، ويستدعون لها كبار الحفاظ والعلماء إلى منازلهم لسرد الحديث ودراسته، هذا علاوة على المجالس الحديثية التي تشهدها رحاب المساجد الكبيرة والأضرحة الشهيرة والزوايا، ولاسيما في رمضان حيث يوقف العلماء دروسهم المعتادة، ويعوضونها بدروس حديثية(137)، وبذلك يمكن وصف هذه المجالس من حيث الشكل بنظام اللامركزية حسب التعبير القانوني.

ومن طرائف مجالس محمد الثالث، وأحداثها الدالة على تقديره للعلماء، أنه كان ذات يوم من سنة 1199هـ / 1784م في مجلسه الحديثي مع جماعة من العلماء، وفيهم الشيخ حمدون بن الحاج(138) فناول الوصيف - وكان اسمه ميمونا - كأس

(134) تاريخ الضعيف 352/1. العز والصولة 177/1. الكتاب الذهبي 151. ذ. العافية، دعوة الحق ع 273، ص 1409 / 1989م، ص 253. وهذا مثال لتلك المجالس: «قال سيدي محمد بن عبد الله لعلماء مجلسه - وهم فقهاء الوقت - يوم الجمعة بعد الصلاة موجها إليهم الأسئلة : أين جاء خلف الوعد في القرآن ؟ فلم يجبه أحد، كما سألهم عن مسألة الغرانيق، ومسألة إيمان فرعون، ومسألة تأثير القدرة. وقال لامام المحدثين في وقته أبي العلاء إدريس العراقي، وهو أحد شيوخه كما سبق: هل البخاري ابتداء كتابه بالبسملة والتصلية أو بأحدهما، أو بالحمدلة؟ وما الدليل ؟. فأجابه بأنه ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، فإنها مكتوبة في أول المصحف، وكذا السنة، كان صلى الله عليه وسلم يفتتح كتبه بها. وهو ثناء في صورة الاخبار، كأنها إقرار ببراءة المبسمل من حوله وقوته إلى حول الله وقوته، وقد شرح عليها غير واحد، دون الصلاة فإنها غير ثابتة في أصل البخاري، ثم الابتداء بها كاف عن الحمد، لأن الكل ذكر، وكذا فعل مالك في الموطإ، وأحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وهو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه إلى هرقل ونحوه، وبعد أربعمائة سنة زاد الناس الصلاة على النبي ونعم ما فعلوا. إلى آخر جوابه (وقد وضع العراقي مؤلفا في الموضوع، سيأتي ذكره ضمن التصانيف الحديثية المستقلة)، وبعد لوم من لم يجب من العلماء على عدم المطالعة والاستحضار، عقب ذلك بعطاء ملوكي». الملك المصلح 87 بتصرف نقلا عن المقالة المرضية لابن المواز (ت 1318هـ) خ.ح 493.

(135) ستأتي ترجمتاهما ضمن هذا المطلب.

(136) الاستقصا 54/8. الملك المصلح 85 نقلا عن الترجمان المعرب والبستان الظريف. شجرة النور 371.

(137) مدرسة الامام البخاري 377/1-378. د. يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 227، س 1403هـ / 1983م، ص 48. التيارات السياسية 257.

(138) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

الشاي أولا للسلطان، وكان جالسا على اليسار، فقال السلطان للوصيف، إذن يقول الشيخ حمدون:

صددتَ الكأسَ يا ميمونُ عنـــا وكان الكأس مجراها اليمينـــا

فقال حمدون : نعم ! وأزيد عليه:

ولم تعمل بحكم الشرع فينـــا كما جَلاّه خير المرسلينـــــا

رسول الله فيما صح عنـــــه من انّه(139) قال : ناولها يمينا(140)

وقد وصف هذه المجالس حمدون المذكور بقوله في نفس القصيدة:

به طلعت شموسُ(141) لأهل فاس بأقصى مغـــرب للناظرينـــا

ولم يُعرف لها من قبل ذكـــــر ولا طرقت بأذن السامعينـــا

وجامعه تضمن ما حوتـــــه وجمعه فيه سؤل الراغبينا(142).

فعلا كما قال الفقيه حمدون كان السلطان المولى محمد بن عبد الله هو أول من أسس مجالس الحديث بالمغرب في العصر العلوي، ولم يعرف لها من قبله ذكر في هذا العصر، وقد اقتدى بهذه السنة الحسنة من جاء بعده من ملوك العلويين، وأصبحت من عوائدهم الرسمية(143).

ووصفها أيضا أحمد الغزال الفاسي(144) قائلا:

أتتْنابك الأيام عند مشيبهـــــا فعادت عروسا بالبهاء لها قـــدر

وعادت رياض العلم عابقة الشذا تغرد في أفنان أدواحها الطيـــر

وشدتَ ذرى الآداب فاعتز أهلـــه وصار لهم في كل شائعة فخر(145)

---

(139) «انه» بدون همزة ليستقيم الوزن.

(140) الدرر الفاخرة 63. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: هـ - يـ.

(141) «شموس» بدون تنوين ليستقيم الوزن، وبذلك يكون الشاعر قد منع من الصرف ما ينصرف، وهو من الضرورات الشعرية التي تجوز للشاعر دون الناثر.

(142) والقصيدة تشمل سبعة عشر بيتا. الـــدرر الفاخرة 63-64. الاتحاف 340/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: يـ. الدر المنتخب خ.ح 1920.

(143) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : هـ.

(144) هو أبو العباس أحمد بن المهدي الغزال الحميري الأندلسي المالقي الفاسي، أحد كبار أدباء هذا العهد، وسفير السلطان محمد الثالث إلى الأندلس، توفي سنة 1191هـ / 1777م، وهو صاحب «نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد» ألفه بأمر السلطان عن اخبار سفارته تلك لاجل افتكاك الاسرى، وجلب الكتب الاسلامية. ترجمته في نتيجة الاجتهاد، مقدمة الفريد البستاني 11-12. الاعلام 197/2-198 ط. فاس. الحياة الأدبية ص 312-316. (وهناك مصادر ومراجع ترجمته). =

2 ـ **أعضاؤها** : لقد ضمت هذه المجالس أعيان العلماء لهذا العهد، منهم الأعضاء الرسيمون المخصصون بالتأليف حسب تعليمات السلطان، ومنهم الأعضاء الزائرون(146).

ـ فمن الأعضاء الرسميين : محمد بن أحمد الغربي الرباطي(147)، ومحمد المير السلاوي(148)، ومحمد بن عبد الله الغربي الرباطي(149)، ومحمد الكامل الراشدي(150)، وعبد الرحمان بن عبد القادر بوخريص، والتهامي بن عمرو الرباطي(151)، وعبد الرحمان المنجرة(152) ومحمد بن عبد الصادق الدكالي(153)، وعبد السلام بن بوعزة حركات(154)، وعلي بن أويس الفيلالي وغيرهم.

ـ ومن الأعضاء الزائرين: فمن فاس عبد الله المنجرة(155)، وإدريس العراقي، ومحمد بن قاسم جسوس، وعمر الفاسي، والتاودي بن سودة(156)، ومحمد بن الشاهد العلمي(157).

---

=

(145) د. يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 227، س 1403هـ / 1983م، ص 49.

(146) الاستقصا 66/8. الاتحاف 184/3-185. الاعلام 116/5-117 ط. فاس. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : لا ـ هـ.

(147) انظر عنه جامع القرويين 803/3. مسانيد الائمة (الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد) 12. الاغتباط خ.ح 12491 ص 187.

(148) هو محمد بن الطاهر المير السلاوي، الفقيه المحدث المفسر المفتي، توفي سنة 1220هـ / 1805م. ترجمته في الإعلام 159/5-160. 116. ط. فاس. شجرة النور 376. 371. الإتحاف الوجيز 125-126. إتحاف أشرف الملا، لمحمد بن علي الدكالي خ.ع 11.

(149) توفي سنة 1218هـ. ترجمته في الاغتباط خ.ح 12491 ص 117-118. تاريخ الضعيف 611/2. الإعلام /185 5 ط. فاس.

(150) انظر عنه الاعلام 160/5 ط. فاس.

(151) هو أبو محمد التهامي بن عمرو الرباطي، كان قاضيا بالصويرة، له فهرست ورحلة وديوان شعر وغيرها. أمره المولى محمد الثالث بشرح الاربعين حديثا للنووي، سماه «الانوار» توفي سنة 1244هـ. انظر عنه الاتحاف /337 3. إتحاف أشرف الملا للدكالي.

(152) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(153) توفي سنة 1175هـ ترجمته في سلوة الانفاس 275/1. نشر المثاني. أزهار البستان 200. شجرة النور 354. الفكر السامي 290/2. معجم المؤلفين 72/10. جامع القرويين 803/3.

(154) محدث ومفسر وفقيه مفتي، من أهل سلا، شغل القضاء بالصويرة ومكناس، توفي بعد سنة 1218هـ. ترجمته في الاتحاف 285/5-362. 184/3. 336. الاتحاف الوجيز 159. اتحاف أشرف الملا، ورقة 113.

(155) مرت الاشارة إلى ترجمته في تمهيد الباب الأول (شيوخ السلطان).

(156) ستأتي تراجمهم ضمن الباب الثاني.

(157) توفي سنة 1200هـ. ترجمته في الإعلام 93/5. إتحاف المطالع.

ومن مكناس أحمد بن عثمان(158). ومن سجلماسة أحمد بن عبد العزيز الهلالي. ومن سلا أبو الفضل الطاهر السلاوي، والطاهر بن عبد السلام(159). ومن تطوان محمد بن الحسن الجنوي(160). ومن تادلة محمد بن عبد الرحمان الشريف(161)، ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي، وسواهم من مدن أخرى.

وهكذا نلاحظ أن هذه المجالس اتصفت من حيث الشكل والتركيب بما يمكن تسميته بالنظام البرلماني حسب التعبير القانوني، إذ لم تقتصر على أعضائها الملازمين للسلطان الموجودين بالمركز (مراكش - العاصمة)، ولكنها ضمت كذلك محدثين وعلماء من مختلف جهات المغرب، مثل فاس ومكناس والرباط وسلا وتطوان وتادلة وسجلماسة وسوس، استدعاهم السلطان إلى عاصمته لتكون مجالسه أكثر عطاء وإنتاجا، وهو نفس ما كان يقوم به في عصر الموحدين الخليفة يعقوب المنصور الموحدي(162)، وبذلك شاركت تلك الجهات في المجالس الحديثية ممثلة في علمائها ومحدثيها، كما أن انتماء هؤلاء المحدثين إلى مناطق مغربية مختلفة يدل على انتشار هذه النهضة الحديثية في مختلف أرجاء المغرب.

وليس هناك تاريخ موحد بين الاستدعاءات التي كان يوجهها السلطان محمد الثالث إلى علماء عهده، إذ يختلف تاريخ بعضها عن بعض، غير أن المدد الزمنية الفاصلة بين تواريخها ليست طويلة، فقد كان السلطان يستدعي العلماء إلى مراكش، كلما تعرف على عالم يراه أهلا للمشاركة في مجالسه، ولذلك وجدناه في عدة مناسبات - منذ أن اعتلى عرش المغرب - يسأل عن العلماء والمحدثين(163).

## الفرع الثالث : التأليف الحديثي :

كان من مظاهر الازدهار الحديثي في هذا العهد نشاط حركة التأليف، وسأتناول ذلك في النقط الآتية:

(158) فقيه وأديب وشاعر، كان كاتب السيدة خناثة زوج المولى إسماعيل، ثم عمل كاتبا للمولى محمد بن عبد الله. ترجمته في الاتحاف 353/1.360. 338. 2184/3. الاعلام 198/2. 117/5، ط. فاس.

(159) هو محمد الطاهر بن علي بن عبد السلام السلاوي، محدث وأديب، وسفير السلطان محمد الثالث إلى الدولة العثمانية في سفارتين، كان حيا سنة 1182هـ. ترجمته في الاتحاف الوجيز 121-123. إتحاف أشرف الملا 98. الاتحاف 298/3-299. 184. 338/1.

(160) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(161) ينظر عنه الإعلام 144/5 ط. فاس.

(162) انظر مظاهر النهضة الحديثية 5/2 وما بعدها.

(163) سيأتي ذلك في مطلب «رعاية الدولة للحركة العلمية» (رعاية معنوية)278/1-281

أولا : أمر السلطان بالتأليف الحديثي.
ثانيا : مميزات التأليف الحديثي.
ثالثا : شهادتان على ازدهار الدراسات الحديثية.
رابعا : أثر ابن حجر على علماء هذا العهد.
خامسا : التصانيف الحديثية.

## أولا : أمر السلطان بالتأليف الحديثي :

لم يقف السلطان محمد بن عبد الله عند حدود تأسيس تلك المجالس الحديثية، بل كان يعلم أن العلم إذا لم يسجل فإنه يضيع بموت أهله، وكما قيل «العلم صيد، والكتابة قيد» مصداقا للحديث النبوي «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور الرجال، ولكن يقبضه بقبض العلماء...»(164). لذك كان يشجع العلماء على تأليف الكتب، سواء كانت تأليف مستقلة أو مختصرات أو شروحا أو حواشي، ولم يقتصر على التشجيع بل كان يأمر - أحيانا - علماء خاصين بتأليف كتاب معين في الحديث أو غيره من العلوم(165)، ويلمي عليهم التعليمات التي يراها مناسبة لذلك التأليف(166).

فقد كلف التهامي بن عمرو الرباطي بشرح الأربعين حديثا النووية، فسمى شرحه«الأنوار»(167).

وأمر السلطان محمدا التاودي بن سودة بتأليف كتاب «جامع الأمهات، من أحدايث العبادات والصلوات»(168).

وكلف غيرهم بغير هذا في علوم أخرى، سواء عن طريق العمل الفردي أو العمل الجماعي(169).

---

(164) سبق تخريجه 107/1(46).
(165) انظر مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية1/286-288.
(166) الاستقصا 54/8. الدرر الفاخرة 59.
(167) إتحاف أشرف الملا. الاتحاف 337/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: ي.
(168) خ.ع 28 ك. الخزانة الزيدانية بمكناس رقم 395. (لقد نقلت كتبها الى الخزانة الحسنية بالرباط)
(169) سيأتي ذلك في مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/286-288.

## ثانيا : مميزات التأليف الحديثي:

منها ثلاث مميزات : التعاون في التأليف ـ تجريد الأحاديث من الأسانيد ـ التجديد في التأليف.

1 ـ التعاون في التأليف: وإيمانا من المولى محمد الثالث بأن العمل الجماعي يكون في كثير من الأحيان أكثر فائدة من العمل الفردي، وخاصة إذا تعلق الأمر بإنجاز عمل مهم وضخم، كان يكلف جماعة من العلماء بإعداد تاليف معينة عن طريق التعاون العلمي(170)، وكان هو نفسه يعطي القدوة في ذلك، إذ كان يؤلف كتبه بمساعدة بعض أعضاء مجالسه، فيستشيرهم ويستطلع رأيهم فيما يكون بصدد تأليفه(171).

وهكذا كلف ثلاثة من أكابر علماء عهده بشرح «**مشارق الأنوار**» للصغاني(172) (ت 650هـ / 1252م)، وحدد ثلثا لكل عالم منهم، فشرح محمد التاودي بن سودة ثلثه الأول، وعبد القادر بوخريص ثلثه الثاني، وإدريس العراقي(173) ثلثه الأخير، غير أنه توفي قبل إتمام شرحه، فأمر السلطان ولده عبد الله العراقي(174) بإكمال شرح أبيه(175)، فجاء الشرح في عدة أجزاء، على حسب التعليمات التي أشار بها عليهم فيه(176).

---

(170) وقد تأثر نجله المولى سليمان بهذا الأسلوب الرشيد، فرأيناه ينهج نهج أبيه، إذ كلف أربعة من علماء عهده بشرح الأربيعن حديثا النووية، وعين عشرة أحاديث لكل عالم، وهم محمد بنيس (ت 1214هـ) وعبد القادر بن شقرون الفاسي (ت1219هـ) والطيب بن كبيران (ت1227هـ) وأحمد بن التاودي بن سودة (ت1235هـ). تاريخ الضعيف 476/2. النبوغ 300/1. المطبوعات الحجرية 66.

(171) الاستقصا 66/8. 67. شجرة النور 371. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 17. التيارات السياسية 255.

(172) هو أبو الفضل الحسن بن محمد بن حيدر الصغاني، والصغاني أو الصاغاني بتخفيف الغين: نسبة إلى قرية بمرو، فقيه حنفي ومحدث ولغوي، ولد بمدينة لاهور بالباكستان سنة 577هـ / 1181م، ودخل بغداد حيث توفي بها، ونقل بوصية منه إلى مكة، حيث دفن مع الفضيل بن عياض. من تأليفه «مشارق الأنوار» في الحديث، و«العباب» في اللغة. ترجمته في شرح محمد التاودي على مشارق الأنوار خ.ع 415ك ورقة 4أ. أزهار البستان 253. سير أعلام النبلاء 292/13. معجم الادباء 189/9. شذرات الذهب 250/5. الجواهر المضية 201/1. البدر الطالع 210/1. الفكر السامي 183/2. الدرر الفاخرة 59(1).

(173) ستأتي تراجمهم بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(174) هو أبو محمد عبد الله بن ادريس العراقي الحسني الفاسي، كان محدثا فقيها مشاركا في التفسير والسير والعربية، سرد كتب الحديث والوعظ بالقرويين بعد وفاة والده، نحوا من خمسين سنة، له تكميل شرح المشارق، واختصار الحلية لأبي نعيم الاصبهاني، توفي سنة 1234هـ / 1818م. ترجمته في سلوة الانفاس 13/3-14. 15 (هناك مصادر لترجمته). شجرة النور 380. =

إن التعاون العلمي على تأليف الكتب الحديثية لم يقف في هذا العهد عند حدود المغرب، بل تعداها إلى المشرق، فتجاوز الصعيد المغربي إلى الصعيد الاسلامي، وأمثل لذلك بأن المولى محمدا الثالث ألف كتابه الحديثي «فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري»(177)، واقتصر فيه على ما يتعلق بالعبادات وأحكامها، ثم كلف الشيخ محمدا الأمير المالكي(178) من مصر بتكميل هذا الكتاب فيما يتعلق بالمعاملات(179).

كما أن الشيخ محمد بن محمدالجوهري المصري جمع أربعين حديثا، ثم كلف تلميذه محمد بن عبد السلام الناصري بشرحها(180).

---

=

(175) سلوة الانفاس 3/13-15. فهرس الفهارس 824/2 كلاهما نقلا عن الاشراف لابن الحاج. الدرر الفاخرة 58-60.

(176) يقول الشيخ عبد القادر بوخريص في شرحه: «فمولانا المنصور بالله (يعني محمد بن عبد الله) هو الذي أمر بتكميل هذا الشرح (يقصد شرح الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن قرشته الحنفي على المشارق) لما رأى به من الاختصار، وهو بعض للآفات، وبرأيه وتنصيصه على المآخذ، ومواضعها من شراح البخاري: ابن حجر والقسطلاني، والعيني وزكريا وغيرهم، ومن شراح مسلم: المازري وعياض والقرطبي، وما يلخصه منهم الامام الابي، والشيخ سيدي محمد السنوسي، وغيرهم مما يحتاج إليه في التكميل في كتابه الاعز بذلك، فهو صادر عنه، فالرأي في ذلك رأيه، بجمعه ممن ذكر، فهو الذي أهبطه من الجبل برأيه السديد، ونظره الرشيد، فما كان من نقص وخطإ فمنا، وما كان من صواب فمنه، لأنه عين تلك المحال وغيرها بذهنه أيده الله ونصره». الدرر الفاخرة 59.

(177) خ.ح 1794 يقع في 214 ورقة من الحجم الكبير.

(178) هو علامة مصر وشيخ الأزهر أبو عبد الله محمد بن محمد السنباوي الشهير بالأمير المالكي، المغربي الأصل، المصري الدار، مشارك في العلوم، كان يدرس الفقه المالكي والحنفي والشافعي، له تأليف منها مجموعه الذي حاذى به مختصر خليل، وفهرست، ولد سنة 1154هـ، وتوفي سنة 1232هـ. ترجمته في عجائب الآثار للجبرتي 284/4. فهرس الفهارس 133/1-139. حلية البشر 1266. شجرة النور 362. الفكر السامي 297/2. تاريخ بروكلمان 485/2. الاعلام للزركلي 298/7. ملحق بروكلمان 737/2. مسائل لا يعذر فيها بالجهل 24-26.

(179) فقال في آخره: «قال مؤلفه - عفا الله عنه - : لما فرغنا من تخريج أحاديث العبادات، ونسبناها لمخرجيها على التمام، وأتينا على جميع القواعد الخمس التي هي من أركان الاسلام، وتلزم معرفتها وعلم أحكامها جميع الأنام، ظهر لنا أن نمسك العنان عن المعاملات وما يتعلق بها، ونقتصر على العبادات وأحكامها.» ثم قال: «وها أنا أمرت محبنا في الله ومن أجله الفقيه السيد محمدا الأمير المصري المالكي أن يكمل هذا الكتاب، حتى يصير مستوفيا لسائر الأبواب، ونحن وإياه شركاء في الأجر، والله ينفع به سائر المسلمين».

(180) خ.ع 137ق، ضمن مجموع ص 1-109، انظر مقدمـــة الشارح. وسيأتي ذكرها في مبحث الرحلات العلمية1/426(179).

2 ـ تجريد الأحاديث من الأسانيد :

وهناك ميزة أخرى طبعت التأليف الحديثي وهو تجريد الأحاديث من الأسانيد وأسماء الرواة، والاقتصار على ذكر الراوي الأخير للحديث لتسهل قراءته، وأخذ الحكم منه(181).

هذا ما فعله التاودي بن سودة في كتابه «جامع الأمهات، من أحاديث العبادات والصلوات» الذي ألفه بأمر السلطان، والذي اختار أحاديثه من كتاب «المجتبى في أحاديث المصطفى» لابن البارزي الشافعي، فيذكر الحديث وراويه الأخير، ومن أخرجه، على نسق الأصل(182).

وبهذه الطريقة صنف محمد بن عبد الله كتبه في الحديث وفقه الحديث، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه «الفتوحات الالهية الكبرى» بقوله: «واقتصرت من رجال الأسانيد على ذكر الصحابي، ومن أراد الأسانيد فعليه بالمسانيد». وعلل ذلك في مقدمة كتابه : «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد» بقوله: «ليسهل على الناظر فيه أخذ الحكم من قواعده وأصوله».

فيقول مثلا : «أخرج الامام أحمد والبخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:» ، أو «أخرج الامام مالك والبخاري ومسلم، واللفظ لمالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال».

نجد ذلك في كتبه: «الفتوحات الإلهية الصغرى» و«الفتوحات الالهية الكبرى» و«الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» و«الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد» و«فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري» وغيرها.

---

(181) وهي الطريقة المتبعة الآن عند الاستدلال بالحديث.

(182) ذ. المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع3، ص 1402هـ / 1982م، ص 111.

3 ـ التجديد في التأليف:

على أنه لابد من الاشارة إلى أن بعض التآليف الحديثية تميزت بالجدة والابتكار، واتبعت نظاما جديدا لم يسبق إليه.

ومن أمثلة ذلك كتاب «الفتوحات الالهية الكبرى» و«مسانيد الأئمة الأربعة أو الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» و«فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري» للمولى محمد بن عبد الله:

أ ـ الفتوحات الالهية الكبرى: يقول عنه في آخر كتابه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد»(183):

«وسلكت فيه مسلكا لم أسبق إليه، ونسجتها على منوال لم أر من نسج عليه، وسميته «الفتوحات الكبرى» فجاء بحمد الله كتابا بديع التصنيف».

ويشرح ذلك في مقدمة «الفتوحات الالهية الكبرى»(184) قائلا:

«ثم سقناها المساق الابدع، ونظمنا جواهرها على نسق أرفع، فذكرت ما اتفق عليه الأئمة الستة(185)، ثم ما اتفق عليه خمسة، ثم ما تفق عليه أربعة، ثم ما اتفق عليه ثلاثة، ثم ما اتفق عليه اثنان».

فهو لم يرتب الأحاديث على أبواب الفقه، كما فعل الامام البخاري في صحيحه مثلا، أو باعتبار الصحابي الراوي، كما فعل الامام أحمد في مسنده، بل راعي في ذلك اجتماع الأئمة أو انفراد أحدهم، فالأحاديث التي اتفق عليها الأئمة الستة تسمى الأحاديث السداسية، والتي رواها خمسة منهم تسمى خماسية، وهكذا، أي رباعية وثلاثية وثنائية(186).

ب ـ الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد. أو مسانيد الأئمة الأربعة(187): وفيه كذلك رتب الأحاديث حسب اتفاق الأئمة الأربعة، فيأتي بحديث

---

(183) خ.ح 5866.

(184) طبع بالمطبعة الملكية سنة 1364هـ بتقديم المحدث المدني بن الحسني، وأعيد طبعه بنفس المطبعة سنة 1400هـ / 1980م.

(185) يقصد بهم الأئمة أبا حنيفة والشافعي وأحمد ومالكا والبخاري ومسلما.

(186) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص: م، والنظر دراسة عن هذا الكتاب في الملك المصلح 112-114. 157. عبد الجواد السقاط، مجلة دعوة الحق ع 265، س 1407هـ / 1987، ص 86-93.

(187) خ.ح 7307، 1708. والترتيب الذي سأذكره ينطبق على النسختين المخطوطتين، أما النسخة المطبوعة منه مع الفتوحات الالهية الكبرى، فترتيبها مختلف، بحيث ذكر المؤلف مائة حديث لكل إمام على حدة، مراعيا في الترتيب السن.

واحد لكل إمام، مرتبا لهم حسب السن، فيذكر أبا حنيفة (ت 150هـ) فمالكا (ت 179هـ) فالشافعي (ت 204هـ) فأحمد (ت 241هـ)، ثم يعيدهم على هذا الترتيب، وهذا الصنيع أيضا فريد لم يسبق إليه(188).

ج ـ فتح الباري(189): وهو استدراك على صحيح الامام البخاري، وهو يعد محاولة نادرة، إذ تتبع أحاديث البخاري، عارضا لها على مساند الأئمة الأربعة، ملاحظا على الامام البخاري عدم تخريج أحاديث الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة إلا قليلا، بينما يخرج لمن دونهم مرتبة(190).

وقد سلك فيه أيضا طريقة فريدة، من ذلك مثلا أن الحديث إذا روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وأخرجه كل إمام من الأئمة الأربعة بسنده عن صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر، فإن المؤلف يذكر كل إمام وسنده في الحديث، فيقول مثلا في حديث جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام: أخرجه أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحمد أخرجه عنه وعن أبي هريرة وابن مسعود، والبخاري عن أبي هريرة.

وإذا أخرجه الأئمة الأربعة عن صحابي واحد، يشير إلى اتفاقهم في السند والراوي(191).

## ثالثا : شهادتان على ازدهار الدراسات الحديثية :

ومما يدل على ازدهار الدراسات الحديثية في هذا العهد أيضا، ما حدث للشيخ محمد التاودي بن سودة (ت1209هـ / 1795م) مع شيوخ الأزهر في أثناء رحلته إلى الحجاز، إذ يقول:

«لما مَنَّ الله سبحانه على العبد بالرحلة لأرض الحجاز، وسلك به بمنه ذلك المجاز، وقضى النسكين، وظفر بزيارة الحرمين، نزل قاهرة مصر، فلقي من علمائها وفقهائها، وأئمتها وقدوتها، من يشار إليه بالنبل في العصر، فطمحت نفوس طائفة لها بالعلم اعتناء، وفي الأخذ عن مشايخ الغرب رغباء، أن أقرئهم من كتب الحديث

---

(188) على أن المؤرخ أحمد الناصري نسب ترتيب الفتوحات الكبرى لمسانيد الأئمة الأربعة، مع أن ذلك يختلف بينهما. انظر الاستقصا 66/8.

(189) خ.ح 1794.

(190) الملك المصلح 16.

(191) الملك المصلح 123.

ما تيسر، وإن كنا في الحقيقة على جناح سفر، فأجبتهم بعد الاستخارة وموافقة القدر، وأجمع الأمر على قراءة الموطإ بالأزهر، لما أخبرني بعض الأعيان، قبل هذه الأزمان، من إكرام المصطفى صلى الله عليه وسلم لمقرئيه، وإقباله واهتباله بمدرسيه، فطمعت في ذلك ورجوت الدخول فيه، ولما افتتحناه بحمد الله، وجرى في الدرس بعض من أخذنا عنه أو رويناه، وقع ذلك من السامعين موقعا، وكأنهم يقولون لانجد له مسمعا ولا مرجعا، فطلبوا مني أن أقيد لهم سندي ذلك، وأن أصل حبلهم وروابطهم من جهتي بالامام مالك، من سند الصحيحين البخاري ومسلم، وذكر نبذة من مشايخي ممن شهر وعلم، فأجبت طلبهم...»(192).

وكذلك ما رواه الوليد عبد الله بن العربي العراقي (ت 1265هـ / 1849م) عن ابن عمه المحدث إدريس العراقي (ت1183هـ / 1769م) قائلا:

«كان إماما في علم الحديث محققا فيه، وانفرد بذلك في وقته، فكان لا يقاومه فيه أحد، واعترف له بذلك علماء زمانه، وشيوخه وأقرانه، فكان يلقب بسيوطي زمانه(193)... كان الشيخ ابن مبارك(194) يدرس كبرى الشيخ السنوسي، فجرى ذكره لبعض الأحاديث، فسأل صاحب الترجمة (يعني إدريس العراقي) عمن خرجه، فذكر له على البديهة ستة طرق، فقال له: لله درك! لقد تعب ابن حجر، ولم يخرج له إلا طريقين»(195).

## رابعا : أثر ابن حجر على علماء هذا العهد :

ويبدو أن «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني(196) (ت 852هـ / 1449م) قد حظي باهتمام خاص من بين سائر شروح صحيح البخاري، وهذا يظهر على مستوى

---

(192) الفهرست الكبرى لمحمد التاودي بن سودة خ.ع 2572د ص 98. وانظر فهرس الفهارس 260/1. محمد الفاضل بن عاشور، مجلة المغرب ع6-7 ص 11-15 (الفقه بين المغرب وتونس).

(193) وقد استدرك على الجامع الكبير للسيوطي نحو عشرة آلاف حديث، حسبما قدرها تلميذه محمد بن عبد السلام الناصري. انظر فهرس الفهارس 820/2-821.

(194) ستأتي ترجمته في مطلب العلماء المصلحون 247/1.

(195) فهرس الفهارس 819/2. سلوة الانفاس 142/1 كلاهما نقلا عن التذييل المنتخب للوليد العراقي.

(196) هو شيخ الاسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي مذهبا، المصري المولد والوفاة، ولد سنة 773هـ / 1371م. أمير المؤمنين في الحديث، وأجمع جمهور الأمة على أنه حافظ الاسلام، له تاليف فاخرة مثل «فتح الباري» في الحديث، و«الاصابة» في تراجم الصحابة، وفي التاريخ مثل «الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة» و«التقريب» و«نزهة النظر» وغيرها. تفنن في الحديث وفقه الشافعية وعلوم العربية. ترجمته في التبر المسبوك 230. فهرس الفهارس 321/1-337. الفكر السامي 350/2-351. دائرة المعارف الاسلامية 236/1-250. 402/3ب ـ 403ب. الضوء اللامع 36/2. البدر الطالع 87/1. بدائع الزهور 32/2.

المطالعة والتدريس، وعلى مستوى التأليف منهجا ومضمونا وعنوانا، وليس فتح الباري فقط، بل كذلك «الاصابة» لابن حجر، وهذا يعني الاعجاب والتعلق بعلم ابن حجر حيثما وجد.

إن الاعجاب بابن حجر هو عام بين علماء المسلمين، وبالنسبة للمغاربة يعود إلى عصر ابن حجر نفسه، نجده عند ابن خلدون (ت 808هـ / 1406م) والقصار (ت 1012هـ / 1603م)(197) وغيرهما.

وعلى سبيل الاستئناس فحسب - وليس لتعليل إعجاب وتعلق المغاربة بابن حجر(198) - أذكر أن ابن حجر اعتمد في «فتح الباري» على صحيح البخاري برواية أبي عمران موسى بن سعادة البلنسي(199)، المكتوبة بخط أبي علي الصدفي السرقسطي(200) (ت 514هـ / 1120م) شيخ القاضي عياض، وهي النسخة المسماة في المغرب بالشيخة(201)، وقد عثر عليها محمد بن عبد السلام الناصري في رحلته الثانية سنة 1211هـ / 1797م بطرابلس، وعمل كل مجهوداته للحصول عليها، لكنه لم يتحقق أمله(202).

---

(197) انظر فهرس الفهارس 322/1-323. وقد مرت الاشارة الى ترجمتيهما في مدخل هذه الدراسة.

(198) لأن المغاربة في علم الحديث وغيره من العلوم باستثناء علم الفقه، لا يتقيدون بالمذهب المالكي.

(199) هو مولى سعيد بن نصر الذي هو مولى الناصر الأموي، من أهل بلسنية، خرج منها بعد سنة 480هـ، لما غلب عليها العدو، وتوطن مرسية، لازم أبا علي الصدفي وصاهره، عني بالرواية، فكتب النسخة الشهيرة من صحيح البخاري رواية أبي ذر بخطه، ورواها عن صهره المذكور، ثم رواها عنه ابن أخيه محمد بن سعادة، قال ابن الابار: «لم أقف لأبي عمران على خبر بعد عام 522هـ». ترجمته في نفح الطيب 221/2. معجم شيوخ الصدفي 188. فهرس الفهارس 1030/2-1033. الفكر السامي 220/2-221. مدرسة الامام البخاري 72/1-73. وقد نفى مؤلف المنح البادية هذا الاعتماد. انظر شجرة النور 340.

(200) هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصدفي المعروف بابن سكرة السرقسطي، ولد سنة 452هـ / 1060م، إمام عصره، وآخر أئمة الأندلس من نوعه، حافظ للحديث، وإمام في الفقه، أخذ عن ابن عبد البر والباجي وغيرهما، وأخذ عنه خلق كثير، منهم القاضي عياض الذي اعتمده في كتابه الشفا وغيره، استقر بمرسية، وتولى القضاء بطلب من أهلها، إلى أن تخلى عنه. ترجمته في نفح الطيب 90/2. تذكرة الحفاظ 1253. تهذيب ابن عساكر 359/4. فهرس الفهارس 705/2-709. الفكر السامي 218/2. مدرسة الامام البخاري 56/1-59.

(201) الفكر السامي 218/2. 200. وتنبغي الاشارة هنا إلى أنه في عصر هؤلاء العلماء لم يكن هناك تفريق بين المغرب والأندلس إلا جغرافيا.

(202) المزايا لمحمد بن عبد السلام الناصري 36-37. الإعلام 194/6-195. فهرس الفهارس 707/2-709 مقدمة على نسخة ابن سعادة لمحمد عبد الحي الكتاني خ.ع 3028د. الحياة الأدبية 370 وهامش 9. التيارات السياسية 41. مدرسة الامام البخاري 64.62/1-65. 387. صحيح البخاري بخط الحافظ الصدفي، د. عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق ع 8، س 15. 1393 / 1973، ص 33.

كما اعتمد ابن حجر على رواية الأصيلي والقابسي وغيرهما(203)، إلى حد يمكن معه القول إن أكثر الروايات التي يتصل بها ابن حجر في كتابه «فتح الباري» إنما جاءته عن طريق العلماء المغاربة(204)، على أنه أخذ عن عدد منهم(205).

وأذكر أيضا أن ابن حجر اعتمد على ابن عبد البر الأندلسي(206) (ت 463هـ / 1070م) في كتابه «الاصابة» بواسطة الاستلحاق الذي وضعه أبوبكر محمد بن فتحون الأوريولي(207) (ت 520هـ / 1126م) على «الاستيعاب» لابن عبد البر(208).

كما أذكر أنه قيل عن ابن حجر إنه انتقل إلى مذهب مالك في آخر عمره، وهو قول تعقبه محمد عبد الحي الكتاني، بأن ذلك لعله في مسألة أو مسألتين(209).

ونجد المغاربة في هذا العهد يحرصون على اتصال سندهم في رواية صحيح البخاري بابن حجر، سواء كان رجال اسند مشارقة أو مغاربة(210).

وقد وضعت السيدة خناثة بنت بكار، جدة المولى محمد الثالث، تعاليق على الاصابة لابن حجر(211)، كما مر ذكره في ترجمة حفيدها، وتلميذها الذي تأثر بها. واختصر الاصابة محمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189هـ / 1775م)(212).

وقد أمر السلطان محمد بن عبد الله بنسخ «فتح الباري» لنشره بين الطلبة والعلماء، كما سبق الذكر أيضا.

وأمر شراح «مشارق الأنوار» للصغاني أن يتبعوا منهج «فتح الباري» في شرحهم، حسبما صرح به التاودي بن سودة(213).

ويكثر الاستدلال بابن حجر في مؤلفات هذا العهد، فيتكرر ذكره في غير ما موضع منها، ينطبق ذلك مثلا على «الفتح المبين، في بيان الزكاة وبيت مال

---

(203) انظر مقدمة فتح الباري 8.6/1.

(204) مظاهر النهضة الحديثية 269/1.

(205) انظر عنهم، عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 240، س 1404هـ/1984م، ص 30.

(206) سبقت الاشارة إلى ترجمته في مدخل هذه الدراسة.

(207) محدث روى عن أبيه وعن ابن المفوز والصدفي وغيرهم، واستلحاقه يقع في سفرين. ترجمته في الصلة 519. الوافي بالوفيات 45/3. الفكر السامي 220/2.

(208) الفكر السامي 220/2. على أن ابن عبد البر انتصر لمذهب الشافعية في مسألة البسملة في الصلاة.

(209) فهرس الفهارس 325/1. والمغاربة لا يفرقون بين رجال الحديث حسب المذاهب الفقهية.

(210) انظر عن ذلك نشر المثاني 184/4. 187.

(211) خ.ح 5932.

(212) الاعلام 85/5 ط. فاس (وهو موجود بالخزانة الحسنية). التيارات السياسية 16.

(213) انظر مقدمة شرح التاودي بن سودة لمشارق الأنوار خ.ع 415ك.

المسلمين»(214) لعبد الرحمان المنجرة (ت 1179هـ / 1765م)، بل إنه افتتح به كتابه، وفي أول جملة منه، ولا يعتمد في الكتاب كله بالنسبة للاستدلال بأحاديث صحيح البخاري إلا شرح ابن حجر عليه(215)، كما أجاب بنص منه في إحدى رسائله إلى السلطان محمد الثالث(216).

وينطبق كذلك على «المزايا» لمحمد بن عبد السلام الناصري، الذي يستدل مرارا بأقوال ابن حجر، ويحيل على شرحه للبخاري، ويقتصر على ذلك في معظم المواضع، ولا يذكر بجانبه شرحا آخر إلا نادرا.

كما اعتمد المولى محمد بن عبد الله على شرح ابن حجر للبخاري، دون غيره من الشروح، في كتابيه الفقهيين: «الفتح الرباني» و«طبق الأرطاب»، مصرحا بذلك في مقدمة الكتاب الأخير.

وقد نظم المحدث حمدون بن الحاج (ت 1232هـ / 1817م) مقدمة «فتح الباري»، وسمى نظمه وشرحه لهذا النظم «نفحة المسك الداري، لقارىء صحيح البخاري»(217).

ويدخل الاستدلال بابن حجر حتى في كتب العلوم الاخرى، كالتاريخ، فنجد أبا القاسم الزياني يفتتح كتابه «الترجمانة الكبرى» بقول لابن حجر، في أول جملة من المقدمة(218).

وترد كلمات «الفتح»(219) ومشتقاتها، و«فتح الباري» و«الباري» في عناوين مؤلفات هذا العهد وما بعده(220)، في علم الحديث وغيره من العلوم(221). ونلاحظ هذا أيضا في عناوين بعض المؤلفات المشرقية(222).

---

(214) خ.ع 2201 د / 2 ص 13-31. وقد حققه د. محمد الحبيب التجكاني. (طبع بعد انجاز هذا البحث)

(215) هذا ما يتبين من الهوامش وقائمة المصادر بالنسخة المحققة.

(216) وذلك جوابا على رسالة من السلطان يسأل المنجرة فيها عن ترجمة القاضي ابن شُبُرْمَة المتوفى سنة 140هـ. ويوجد جواب المنجرة في بغية الناظر والسامع للزياني، خ.ع. 1220ك. خ.ح. 678.

(217) خ.ح 6604. 4616 وقد طبع طبعة حجرية بفاس سنة 1329هـ.

(218) انظر الترجمانة الكبرى 49.

(219) ولعل ابن حجر أخذ هذه اللفظة من القرآن الكريم كما في سورة الفتح وآيتها الأولى، «إنا فتحنا لك فتحا مبينا».

(220) وحتي قبل هذا العهد، فهناك مثلا «فتح الباري، في ضبط ألفاظ الأحاديث التي اختصرها الشيخ العارف بالله من صحيح البخاري» خ.ع 1775 ك. 1965ك. خ.ح 5714 لعبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي (ت 1142هـ) الآتي الذكر فطلب العلماء المصلحون.

(221) منها : «الفتوحات الالهية الصغرى» - «الفتوحات الالهية الكبرى» - « فتح الباري في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري» - «الفتح الرباني..»، وكلها لمحمد بن عبد الله العلوي، الثلاثة الأولى في الحديث، =

إلا أن تقدير المغاربة لعلم ابن حجر لم يكن تقديرا أعمى، متعصبا تعصب الفقهاء للشيخ خليل، بل إن كبار المحدثين منهم يتنافسون مع ابن حجر، ويحاولون نقده والتعقب عليه، ويقرنون به بعض معاصريهم من المغاربة.

فقد تقدم في شرح الشيخ عبد القادر بوخريص للثلث الثاني من «مشارق الانوار»(223) أن المولى محمد بن عبد الله عين للشراح الثلاثة (بوخريص - ابن سودة - العراقي) المآخذ ومواضعها من شراح البخاري: ابن حجر والقسطلاني والعيني وزكريا وغيرهم.

كما تقدمت شهادة الشيخ ابن مبارك (ت 1156هـ) بتفوق المحدث إدريس العراقي على ابن حجر، ولم يكن ذلك مجرد مجاملة، بل بناء على الدليل العلمي.

وأضيف هنا شهادة أخرى بهذا التفوق، من محدث آخر هو عمر الفاسي(224) (ت 1188هـ)، فقد حكى الوليد العراقي في كتابيه «الدر النفيس» وذيله «التذييل المنتخب» عن ابن عمه إدريس العراقي ما نصه:

---

= والرابع في الفقه. «الفتح المبين» في الفقه - «فتح الباري، على بعض مشكلات أبي إسحاق الجعبري» (خ.ع 2060 ك) في علم القراءات - «فتح الهادي على بعض ألفاظ نظم ابن غازي والمرادي» (المخطوطات العربية، بروفنسال ص 86 رقم 261 وهامش 2) في النحو، وكلها لعبد الرحمان المنجرة. «الفتح الرباني، فيما ذهل عنه الزرقاني» (يتكون من ثمانية أجزاء، طبع بمصر في أربعة مجلدات) في الفقه لمحمد بن الحسن البناني (ت1194هـ / 1780م). «فتح البصير، في التعريف بالرجال المخرج لهم في الجامع الكبير» في الحديث، لادريس العراقي (ت1183هـ / 1769م). «فتح الجليل الصمد، في شرح التكميل والمعتمد» (طبع على الحجر بفاس) في الفقه، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ / 1799م). «نتيجة الفتح، المستنبطة من سورة الفتح» في الأدب، لأحمد الغزال (ت1191هـ / 1777م)، (وهي رسالة في مدح محمد بن عبد الله. انظر نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 11. وتوجد مع رسالتين أخريين في الاتحاف 3/341-343). «فتح الشكور، في معرفة أعيان علماء التكرور» (طبع سنة 1401هـ / 1981م بتحقيق محمد إبراهيم الكتاني ود. محمد حجي) في التراجم، للطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي (ت1219هـ / 1805م). «فتح العليم الخبير، في تهذيب النسب العلمي بأمر الأمير» (خ.ح 112 / 1، ص 2-62. 2/159، ص 64-131. 5291. 5707. المكتبة العامة بتطوان 855. وانظر وصفه في تاريخ تطوان 6/271-272). في الانساب، لمحمد بن محمد الصادق بن ريسون (ت1234هـ / 1818م) ألفه بأمر محمد الثالث. وفي القرن الرابع عشر الهجري نجد على سبيل المثال: «فتح المنان، شرح قصيدة ابن الونان» في الأدب، للعربي بن علي المشرفي (ت1313هـ / 1895م). (الدرر الفاخرة 23. والكتاب في مجلدين، كان بالخزانة الزيدانية التي نقلت الى الخزانة الحسنية). «عون الباري، على فهم آخر تراجم صحيح الامام البخاري» لاحمد بن الطالب بن سودة (ت1321هـ / 1903م) في الحديث (طبع على الحجر).

(222) فهناك مثلا «الفتح الرباني، بمفردات ابن حنبل الشيباني» في الحديث، لأحمد الدمنهوري (ت1192هـ) من مصر. فهرس الفهارس 1/444. وهو شيخ لبعض العلماء المغاربة في هذا العهد، كما سيأتي في مبحث الرحلات العلمية.

(223) انظر1/175(176).

(224) ستأتي ترجمته في الباب الثاني من هذه الدراسة.

«أخبرني الثقة عن الشيخ العلامة المحدث الأديب التاريخي أبي عبد الله محمد ابن عامر التادلي أنه سمع شيخه الصدر أبا حفص عمر بن عبد الله الفاسي يقول في شأن صاحب الترجمة (إدريس العراقي): إنه أحفظ من ابن حجر»(225).

## خامسا : التصانيف الحديثية :

ويمكن تصنيف المؤلفات التي أبدعها علماء هذا العهد إلى خمس مجموعات(226):

أ ـ التصانيف المستقلة.

ب ـ المختصرات.

ج ـ المنظومات.

د ـ الشروح والتعاليق.

هـ ـ الحواشي.

### أ ـ التصانيف المستقلة :

1 ـ تخريج أحاديث الشهاب القضاعي لادريس العراقي (ت 1183هـ / 1769م).

2 ـ تكميل «مناهل الصفا، في تخريج أحاديث الشفا» (للسيوطي) له.

3 ـ فتح البصير، في التعريف بالرجال المخرج لهم في الجامع الكبير(227). له.

4 ـ ذيل الجامع الكبير.(228) له.

5 ـ نبذة يسيرة في أحاديث البسملة والحمدلة(229). له.

---

(225) فهرس الفهارس 819/2. سولة الأنفاس 142/1.

(226) وهي كثيرة كما سنرى، وليست «ضئيلة جدا» خلافا لما عند ذ. عبد القادر العافية في مجلة دعوة الحق ع273، ص 250.

(227) خ.ح 2/1383 ضمن مجموع. قطعة من أوله: مبيضة المؤلف. وما في مجلة دار الحديث الحسنية ع3، س 1402هـ / 1982، ص 122 من أن هذا التأليف على الجامع الصغير مجانب للصواب. انظر فهرس الفهارس 819/2. النبوغ 292/1.

(228) لم يدونه على حدة، وتركه في إلحاقات موزعة على هوامش نسخته من الجامع الكبير، وتوجد في تسعة مجلدات باستثناء المجلد الرابع بالخزانة الحسنية رقم 3872. والمجلدان الرابع والخامس من تجزئة عشرة بالخزانة العامة رقم 1935 ك. ويقدر تلميذه محمد بن عبد السلام الناصري هذه الاستدراكات بنحو عشرة آلاف حديث، ويضيف أنها لو جردت لكونت مجلدا. وبعضها يتجاوز استدراك الاحاديث، ويزيد تعليقات أخرى موضوعية. انظر فهرس الفهارس 820/2-821. ذ. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع3، س 1402هـ / 1982، ص 109-110.

(229) خ.ع 1419د. ضمن مجموع. ورقة 9 ب ـ 11 ا.

6 ـ تأليف له، ذكر فيه اعتناء جماعة من الشيوخ بالصلاة والسلام على آل الأنبياء كلهم، واستعمالهم ذلك في ابتداء دواوينهم المؤلفة في الحديث، وبين فيه وجه ذلك وقرره(230).

7 ـ أربعة فهارس في طرق الحديث ثم الفقه ثم التصوف(231) لمحمد بن الحسن البناني (ت 1194هـ / 1780م).

8 ـ الفتوحات الالهية الصغرى، أو الفتوحات الالهية، فيما اجتمع من الأحاديث النبوية، الشافية للقلوب الصدية(232) لمحمد بن عبد الله (ت 1204هـ / 1790م).

9 ـ الفتوحات الالهية الكبرى، أو الفتوحات الالهية، في أحاديث خير البرية(233). له.

10 ـ الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد(234). له.

11 ـ الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد(235). له.

12 ـ فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري(236). له.

13 ـ سمط الجواهر واللآلي، فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي(237). له.

---

(230) سلوة الأنفاس 141/1. وقد سأله محمد الثالث عن نفس الموضوع، راجع المجالس الحديثية من هذا المطلب.

(231) توجد ثلاثة في خزانة محمد بن عبد السلام البناني ضمن مجموع، والرابعة وهي الفهرست الكبرى العامة، توجد بالخزانة السودية ضمن مجموع. وفي خ.ع 922ك /3. 1233ك /5. خ.ح 6778. 3778ز /2. وفهرس أسانيده الفقهية خ.ح 13003 ضمن كناشة الحضيكي ص 252-263. انظر معجم المحدثين 31. المصادر العربية 228/1.

(232) خ.ح 6629. ولاشك أنه يقصد بوصف «القلوب الصدية» الفقهاء المقلدين والمولعين بالمختصرات الفقهية، هاجرين مصادر التشريع من كتاب وسنة.

(233) هو أول ما طبع بالمطبعة المحمدية في عهد محمد الخامس سنة 1364هـ / 1945م. انظر الفتوحات الالهية، مقدمة ملين، ص: أ. ثم أعيد طبعه سنة 1400هـ / 1980م بالمطبعة الملكية. وقد ذكر ذ. عبد العزيز بنعبد الله هذا الكتاب باسم الفتوحات الالهية في أحاديث خير البرية، ثم كتاب الفتوحات الكبرى، كلا منهما على حدة. انظر معجم المحدثين 33 مع أنه كتاب واحد يحمل الاسمين معا. انظر الفتوحات الالهية، مقدمة المؤلف ومقدمة ملين ص: ل. عبد الجواد السقاط، مجلة دعوة الحق ع 265 س 1407هـ / 1987م، ص 88، كما ذكر أن رقمه بالخزانة الحسنية هو 6629، بينما هو رقم للفتوحات الصغرى.

(234) طبع مع الفتوحات الإلهية الكبرى ويشمل أربعمائة حديث. أما الذي مازال مخطوطا منه فهو مختصر يحتوي على نحو مائة حديث، ويختلف عنه في الترتيب.

(235) وهو غير الجامع الصحيح المتقدم قبله. خ.ح 5866. 7307 ضمن مجموع. 11172. خزانة القرويين 747.

(236) خ.ح 1794.

(237) خ.ح 9395. تتبع فيه الأحاديث الواردة في كل باب من الإحياء وبين ضعيفها وموضوعها، مع تخريجها وذكر عددها.

14 ـ جامع الأمهات، من أحاديث العبادات والصلوات(238). لمحمد التاودي بن سودة (ت 1209هـ / 1795م)، ألفه بأمر محمد الثالث.

15 ـ رسالة في لفظة «قال» الواردة في أثناء إسناد الحديث(239)، لحمدون بن الحاج (ت 1232هـ / 1817م).

## ب ـ المختصرات :

1 ـ أنوار إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري(240) لمحمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189هـ / 1775م) اختصر فيه «إرشاد الساري، لشرح صحح البخاري» للقسطلاني(241) (ت 923هـ / 1517م) مع «معونة القاري، لصحيح البخاري» لعلي المنوفي المصري (ت 939هـ / 1532م)، صدره بقوله: «هذه أنوار إرشاد الساري، ومعونة القاري»(242).

2 ـ الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد(243)، لمحمد بن عبد الله (ت 1204هـ / 1790م).

---

(238) خ.ع 28 ك: تاسعة محفظة مؤلفات. خ.ح. 12567. وقد اختار التاودي أحاديثه من كتاب «المجتبى في أحاديث المصطفى» لابن البارزي هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم الجهني الشافعي (645-738هـ) وهو مختصر جامع الأصول وأحاديث الرسول لابن الأثير الجزري الشافعي (ت606). يوجد المجتبى بالخزانة العامة 1306د. وترجمة ابن البارزي في : البداية والنهاية 182/14. الدرر الكامنة 401/4. أعلام الزركلي 60/9. ملحق بروكلمان 86/2.

(239) خ.ح 6628. خ.ع 1755د / 2، ص 96-101.

(240) يوجد المجلد الأول منه بمراكش حسب فهرس الفهارس 352/1. ويوجد الربع الثاني بالخزانة ح 1701 في سفر صغير الحجم، مكتوب بخط سوسي دقيق مدموج، يبتدىء في أثناء كتاب الصلاة، وينتهي آخر كتاب الشهادات. ذ. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م، ص 92.

(241) هو شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، عالم فاضل، له «المواهب اللدنية» في السير، وشرح البخاري وغيرهما. ترجمته في الضوء اللامع 103/2. الشذرات 121/8. الكواكب السائرة 126/1. البدر الطالع 102/1. فهرس الفهارس 967/2-970. الفكر السامي 352/2.

(242) ذكر ذ. عبد العزيز بنعبد الله في معجم المحدثين 29 ومجلة دعوة الحق ع 240، س 1404هـ / 1984م، ص 26 أن للحضيكي حاشية على البخاري واختصار القسطلاني، على أنهما كتابان مستقلان عن بعضهما، ونفس الشيء وقع فيه د. يوسف الكتاني في مدرسة الامام البخاري، فتارة اعتبر كتاب الحضيكي المذكور شرحا 575/2، وتارة أخرى سماه حاشية 600/2، وثالثة عده اختصار القسطلاني على البخاري 607/2. مع أن للحضيكي كتابا واحدا على البخاري، لا أكثر، وهو اختصار لشرحي القسطلاني والمنوفي على البخاري، وسيأتي الكلام عن ذلك في ترجمة المؤلف من الباب الثاني.

(243) خ.ح 1708. 7307. وهو اختصار للكتاب المطبوع المذكور في التصانيف المستقلة. يحتوي على ربع أحاديث الأصل، أي مائة حديث، بينما يشمل الأصل أربعمائة حديث.

## ج ـ المنظومـات :

1 ـ نفحة المسك الداري، لقارىء صحيح البخاري(244) لحمدون بن الحاج، وهو نظم لمقدمة «فتح الباري» لابن حجر، وشرحه، كما سبق الذكر.

## د ـ الشروح والتعاليق :

1 ـ مقدمة على صحيح البخاري(245)، لمحمد بن قاسم جسوس (ت 1182هـ / 1768م)، وهي عبارة عن تعاليق على أوائل الصحيح.

2 ـ تكيل المباني، وتوضيح المعاني، لما أغفله شارح الصغاني(246)، لادريس العراقي (ت 1183هـ)، وهو شرح الثلث الأخير من مشارق الأنوار للصغاني بأمر المولى محمد بن عبد الله، وتوفي قبل أن يتمه، فأكمل شرح ما بقي منه ولده عبد الله (ت 1234هـ / 1818م) بأمر السلطان كذلك(247).

3 ـ شرح المائة حديث الأولى من الجامع الصغير، لم يكمل، لإدريس العراقي أيضا.

4 ـ الدرر اللوامع، في الكلام على أحاديث جمع الجوامع(248). له. قصد به التعليق على الجامع الكبير للسيوطي، فكتب قطعة من أوله ما تزال في مسودتها(249).

5 ـ شرح الثلث الثاني من مشارق الأنوار(250) لعبد القادر بوخريص (ت 1188هـ / 1774م)، ألفه بأمر المولى محمد الثالث.

---

(244) خ.ح 4616. 6604. وقد طبع طبعة حجرية بفاس سنة 1329هـ / 1910م، بأمر المولى عبد الحفيظ. انظر المطبوعات الحجرية 115.97.

(245) نسختان بخط المؤلف خ.ع 283 د. 478 د. ضمن مجموعين. ومخطوطة خاصة تصل إلى أثناء كتاب الصلاة من الصحيح. انظر ذ. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية، ع3 س 1402هـ / 1982م ص 92.

(246) خ.ع 1438 ك. 2698 ك. في مجلد ضخم.

(247) سلوة الأنفاس 13/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: يـ. ذ. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع3 س 1402 / 1982، ص 110.

(248) خ.ع 12647 ضمن مجموع.

(249) ذ. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402 / 1982، ص 110.

(250) في مجلد ضخم بالخزانة الزيدانية. انظر الدرر الفاخرة 59.

6 ـ شرح قصيدة ابن فرح الاشبيلي(251) في مصطلح الحديث(252)، لعمر الفاسي (ت 1188هـ / 1774م).

7 ـ شرح الطرفة في اصطلاح الحديث(253) لمحمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189هـ / 1775م).

8 ـ شرح نظم نخبة الفكر في اصطلاح الحديث(254). له.

9 ـ تعليق على ما كتبه المولى سليمان العلوي على بعض الأحاديث(255). لمحمد بن الحسن الجنوي (ت1200هـ / 1785م).

10 ـ تعليق على صحيح مسلم(256)، لمحمد التاودي بن سودة (ت1209هـ / 1795م).

11 ـ شرح الثلث الأول من مشارق الأنوار(257). له، بأمر محمد بن عبد الله.

12 ـ الهبات الالهية، في شرح الفتوحات الربانية. له، وهو شرح للفتوحات الالهية الصغرى لمحمد الثالث(258).

13 ـ شرح الأربعين حديثا النووية(259)، له.

14 ـ غاية المرام، بفتوحات مولانا الامام(260)، لعبد الواحد الفاسي (ت1213هـ / 1798م). وهو شرح للفتوحات الالهية الصغرى.

---

(251) انظر عنه دائرة المعارف الاسلامية 398/3 ب ـ 399 ا.

(252) خ.ع 1256د. وهي في ثلاثين بيتا.

(253) و (254) النبوغ 300/1. سوس العالمة 193. فهرس الفهارس 351/1-353 مدرسة الامام البخاري 255/1. الاعلام 85/5، ط. فاس.

(255) خ.ح 4766.

(256) فهرس الفهارس 257/1.

(257) خ.ع 415 ك.

(258) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: ي. الملك المصلح 162 نقلا عن الروضة المقصودة. غير أن ذ. العبادي بعد أن ذكر هذا، جاء في موضع آخر، ص 172 وذكر ان هذا الشرح للفتوحات الكبرى. وهو غير صحيح.

(259) خ.ح 725. 2989. 6026. 6721. وقد طبع على الحجر بفاس. على أن ذ. فوزي عبد الرزاق في كتابه المطبوعات الحجرية، وقع له التباس بين اسم محمد التاودي بن سودة وبين أحمد بن التاودي بن سودة (ت1235هـ) فيما يتعلق بشرح الاربعين النووية، فنسب للأول شرح العشرة الأولى منها فقط مع أن ذلك لأحمد بن التاودي بن سودة الذي اشترك في شرح الاربعين مع غيره بأمر المولى سليمان، كما سبق الذكر(174/1(170). قارن في المطبوعات الحجرية بين ص 66 و140.

(260) خ.ح 2366.

15 ـ شرح الفتوحات الالهية الكبرى لمحمد بن عبد القادر الصبيحي النافعي الزغلولي(261) المعروف بابن قدور(262) (ت1231هـ / 1815م).

16 ـ تكميل شرح الثلث الأخير من مشارق الأنوار(263)، لعبد الله بن ادريس العراقي (ت1234هـ / 1818م)، إذ توفي والده إدريس قبل إتمامه، فأكمله ولده بأمر المولى محمد بن عبد الله(264)، كما سبق الذكر.

17 ـ شرح أربعين حديثا في ترك الظلم(265)، لمحمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ / 1823م) من جمع شيخه محمد بن محمد الجوهري المصري.

18 ـ الأنوار، وهو شرح الأربعين حديثا النووية للتهامي محمد بن عمرو الرباطي (ت1244هـ / 1828م)، ألفه بأمر محمد الثالث(266).

19 ـ الهناء والبشرى، والسعادة في هذه وفي الأخرى، لمن تمسك بما في الفتوحات الكبرى(267)، لعبد القادر بن أبي جيدة بن أحمد الفاسي، وهو شرح للفتوحات الالهية الكبرى(268).

## هـ ـ الحواشي :

1 ـ زاد المجد الساري، لمطالع البخاري(269)، لمحمد التاودي بن سودة (ت1209هـ / 1794م)، وهي حاشية على صحيح البخاري، أطال فيها النفس، خاصة في تفاريع المذهب المالكي(270).

---

(261) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: ي. الملك المصلح 162. 172.

(262) عمل قاضيا بمكناس في عهد المولى سليمان، وهو دفين زرهون، وقد شرحه في عهد مؤلفه، وينقل فيه كثيرا عن شيخه التاودي بن سودة في شرحه للفتوحات الصغرى.

(263) سبق ذكر رقمه بالخزانة العامة، في الشرح رقم 2.

(264) سلوة الانفاس 3/13-15. فهرس الفهارس 824/2 كلاهما نقلا عن الاشراف لابن الحاج. النبوغ 300/1.

(265) خ.ع 137 ق، ضمن مجموع، ص 1-109.

(266) إتحاف أشرف الملا. الاتحاف 337/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: يـ. وقد سبقت الاشارة إلى ترجمته ضمن أعضاء المجالس الحديثية.

(267) خ.ع 492 ك.

(268) وقد شرحه في عهد مؤلفه حسبما يتضح من المقدمة. انظر ورقة 3 ب.

(269) خ.ع 561د. 816د. 817د. 1881 ك. 1949ك وتوجد 24 نسخة أخرى بالخزانة الحسنية من 1024 إلى 9577. وبخزانة القرويين 843. ويوجد الأصل بالمكتبة السودية بفاس بخط المؤلف. انظر معجم المحدثين 31، وقد طبعت في أربعة أجزاء بفاس 1328 / 1910م بالمطبعة الحفيظية، وكانت من أوائل منشورات هذه المطبعة.

(270) مدرسة الامام البخاري 600/2.

2 ـ حاشية على سنن أبي داود(271) له.

3 ـ حاشية على البخاري لحمدون بن الحاج (ت1232هـ / 1817م)، وهي المسماة «نفحة المسك الداري» المتقدمة الذكر، وفيها يذكر المؤلف من اتفقوا مع البخاري في اخراج الحديث، بالاضافة إلى مقارنات بنصوص القرآن الكريم(272).

## المطلب الثالث

## الحرية الفكرية(273)

إذا كانت الحرية ضرورية لحياة كل إنسان، فإنها للمفكر أشد ضرورة، إذ تعتبر الحرية الفكرية من أهم ما يجب أن يتوافر للعلماء حتى يستطيعوا الإنتاج والعطاء(274)، وبذلك فهي شرط ضروري لازدهار الحركة العلمية، ولذا كانت حرية الفكر وحرية الاعتقاد من أساسيات الاسلام(275).

وليس معنى الحرية هو الفوضى والتخريب والتشويش على المجتمع، فالحرية لها قيود(276)، كما أن العقل له حدود(277)، ومن المؤكد أن حرية الرأي بشكل مطلق لم تكن متوفرة في أي عصر من العصور(278).

وتشكل الدولة ركنا أساسيا في توفير الحرية للعلماء، ويتمثل ذلك في عدم تدخل الدولة في آراء المفكر واجتهاداته، وفي افساح المجال له للتعبير عنها، وعدم إلزامه برأي لا يقتنع به(279).

---

(271) فهرس الفهارس 258/1.

(272) التيارات السياسية 258. الموسوعة المغربية 113/1. ويبدو أن ابن الحاج تأثر بالمولى محمد الثالث في المنهج الذي اتبعه في كتبه الحديثية من حيث اتفاق الأئمة في تخريج الحديث، على ما سبق شرحه.

(273) هذا الموضوع له جانب ثقافي وجانب سياسي، وقد فضلت إدخاله في العوامل الثقافية لألم شتاته في موضع واحد.

(274) الفكر السامي 460/2. المدخل للتشريع 170.

(275) هموم المسلم المعاصر 99. المدخل للتشريع 58. محمد حمود، مجلة دعوة الحق ع 5 و6، س 15.

(276) هموم المسلم المعاصر 102. المدخل للتشريع 59. 171. نظام الحكم في الاسلام 230.

(277) هموم المسلم المعاصر 70-71.

(278) المدخل للتشريع 171.

(279) المدخل للتشريع 170.

وإذا كان تاريخ الاسلام وتاريخ الغرب قد شهدا اضطهادا لبعض العلماء، وصل إلى حد الاعدام، وإحراق الكتب، فإن هذا لا ينفي وجود صور للحرية الفكرية عبر التاريخ الانساني، ففي تاريخ الاسلام عدة أمثلة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، منها أن عمر رضي الله عنه خفي عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي، وهو أعرابي من أهل البادية، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(280).

فهذه صورة مشرقة لحرية الفكر والتعبير، ومثال رائع لخليفة مسلم يفسح المجال أمام رعيته للتعبير عن آرائهم، ويتبعها إذا كانت أقوى حجة من رأيه امتثالا للأمر النبوي «إن لصاحب الحق مقال»(281).

وشهد العصر الأموي والعصر العباسي حرية فكرية ساعدت على ظهور كبار العلماء والفقهاء المجتهدين، وذلك على الرغم من المحن التي وقعت لبعض العلماء في هذين العصرين(282).

وفي تاريخ المغرب كذلك كان للحرية الفكرية وجود متفاوت حسب الدول المتعاقبة على الحكم، يشع حينا ويخفت أحيانا، على أني لا أوافق أحد الباحثين في قوله إن «الحرية المذهبية لم تقيد قط بالمغرب»(283)، بل إن العكس هو الصحيح، إذ القاعدة العامة التي يمكن استنتاجها من استقراء التاريخ المغربي، هو تقييد الحرية المذهبية، سواء في العقيدة أو الشريعة، وما يخرج عن هذه القاعدة إنما هو استثناء منها(284).

وأورد هنا أمثلة عن وجود الحرية الفكرية عبر تاريخ المغرب، لأنتقل بعد ذلك إلى عهد محمد الثالث، وذلك في فرعين:

---

(280) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح 426/4. أما ما يروى من اعتراض امرأة على سيدنا عمر حينما أراد تعيين الحد الأقصى للصداق، فضعيف منكر. انظر إرواء الغليل 347/6-348.

(281) صحيح البخاري 161/3. 162. مسند أحمد 416/2. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة رقم 160. ومالك في كتاب البيوع رقم 82.

(282) ضحى الاسلام 172/2. الاسلام بين العلماء والحكام للشهيد عبد العزيز البدوي. المدخل للتشريع 169-173. وانظر أمثلة عن الحرية العقائدية والفقهية في كتاب هموم المسلم المعاصر 99-102.

(283) النبوغ 184/1.

(284) راجع مدخل هذه الدراسة.

الفـرع الأول : نظرة تاريخية عن الحرية الفكرية بالمغرب.
الفرع الثاني : الحرية الفكرية في عهد السلطان محمد بن عبد الله.

## الفرع الأول : نظرة تاريخية عن الحرية الفكرية بالمغرب:

تقتصر هذه النظرة على العصر الموحدي، ثم العصر المريني، ثم العصر العلوي قبل عهد محمد بن عبد الله.

### 1 ـ العصر الموحدي :

فقد عرف العصر الموحدي (524هـ / 1130م ـ 668هـ / 1271م) وجود حرية فكرية وصلت إلى حد بعيد، إذ انطلقت العقول من القيود التي فرضتها عليها الدولة المرابطية وفقهاؤها(285). ولم يقف الأمر عند حد حرية الاشتغال بمختلف العلوم، ونبذ التعصب المذهبي، بل شاعت الحرية بصفة عامة، حتى استطاع الشاعر الجراوي (ت609هـ / 1212م) ـ الذي يدعى أحيانا بالكرواني ـ أن يرد على الخليفة يوسف بن عبد المؤمن(286) (ت580هـ / 1184م) رده المشهور(287). وحتى المؤلفات التي كانت تطعن في الحكومة الموحدية، وفي المبادىء التي تقوم عليها، كان الخليفة عبد المؤمن(288) (ت558هـ / 1163م) يقتصر على أمر العلماء والكتاب الذين امتازوا بقوة الحجة، بكتابة الردود عليها(289).

(285) مظاهر النهضة الحديثة 144/1. 299. 301. الدولة الموحدية لحسن جلاب 49.

(286) هو أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الكومي الزناتي أصله من قبيلة كومية بالجزائر، ثاني خلفاء الدولة= = الموحدية، ولد سنة 533هـ / 1140م. وتولى الحكم ما بين سنتي 558هـ / 1163م و580هـ / 1184م. انظر عنه روض القرطاس 172/2. المعجب 236 وما بعدها. العبر 497/6.

(287) فقد روي أنه كان يوما على باب الخليفة يوسف، وكان الطبيب سعيد الغماري حاضرا، فقال الخليفة لخادمه: انظر من بالباب من الأصحاب. فبحث الخادم، فوجد الشاعر الكرواني، فقال الخليفة: من عجائب الدنيا، شاعر من كروان، وطبيب من غمارة!. فبلغ ذلك الكرواني فقال: وضرب لنا مثلا ونسي خلقه ! أعجب منهما والله، خليفة من كومية !. فلما بلغ ذلك الخليفة يوسف قال: أعاقبه بالحلم عنه ففيه تكذيب له. انظر وفيات الاعيان 494-495 ط. مصر.

(288) هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي الكومي الزناتي، ولد بقرية تاجرا بالجزائر سنة 487هـ / 1093م. وهو مؤسس الدولة الموحدية بالمغرب (العربي) بعد داعيتها المهدي بن تومرت (ت524هـ / 1130م)، تولى الحكم ما بين سنتي 524هـ / 1130م و558هـ / 1163م. انظر عنه روض القرطاس 126/2 وما بعدها. العبر 472/6 وما بعدها. الحلل الموشية 142-157 الاستقصا 101/2-144.

(289) مثال ذلك ما أمر بكتابته ضد الكاتب القرطبي أبي الحسن عبد الملك بن إياس، الذي وضع كتابا يطعن فيه على حكومة الموحدين والمبادىء التي قامت عليها. انظر تاريخ الأندلس 305. العلوم والآداب 115.

وقد يقول قائل إن محنة الفقهاء المالكية على يد الموحدين(290) تدل على النقيض من ذلك(291)، إلا أن الدولة الموحدية أرادت رد الفقه إلى منابعه الأصلية لتتجاوز الخلافات الفقهية التي شوشت على المسلمين، ولم تنكل بالفقهاء المالكية إلا بعد أن لم يقتنعوا بالحسنى(292)، ففي عمل الموحدين ضد الفقهاء المالكية حماية للحرية، إذ هدفوا إلى التفتح ونبذ التقليد، وتوحيد المسلمين حول الكتاب والسنة، دون التقيد بمذهب من المذاهب، غير أنهم اشتطوا في ذلك، وتجاوزوا حدود الشرع، فوقعوا بدورهم في المحذور(293).

## 2 ـ العصر المريني :

وفي العصر المريني (592هـ / 1195م ـ 869هـ / 1464م) أيضا نجد ما يدل على وجود الحرية الفكرية، من ذلك أن أبا الحسن المريني(294) لما أراد أن يطلب معونة للجهاد، قال له عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الامام التلمساني(295) (ت 743هـ / 1342م): لا يصلح هذا حتى تكنس بين المال وتصلي فيه، كما فعل علي بن أبي طالب(296).

فاستفتاء العلماء من طرف السلاطين هو في حد ذاته دليل على وجود الحرية الفكرية، إذ يعرض الحاكم عليهم مشروع قراره لسماع الرد بالقبول أو الرفض، أما أن يقرر السلطان ما صدرت الفتوى بشأنه موافقة أو مخالفة فذلك أمر آخر.

---

(290) سيأتي تفصيل ذلك في مطلب عمل الدولة الموحدية 1/230-231.

(291) كما ذكر ذ. كنون في النبوغ 1/120.

(292) مظاهر النهضة الحديثية 1/208-209.

(293) سيأتي توضيح ذلك ضمن مطلب المقارنة بين عمل كل من الدولة الموحدية وبين عمل المولى محمد بن عبد الله في إصلاح الفقه.1/359-360. وانظر1/230-231.

(294) هو أبو الحسن علي بن عثمان المريني الملقب بالمنصور، ولد سنة 697هـ / 1297م. وتولى الحكم ما بين سنتي 731هـ / 1331م و752هـ / 1351م. انظر عنه المغرب عبر التاريخ 2/36-44.

(295) علامة مجتهد مشهور هو وأخوه أبو موسى عيسى بالعلم والاجتهاد شرقا وغربا، حافظان جامعان رحلا إلى المشرق ودخلا الشام، وناظرا ابن تيمية، وظهرا عليه، وكان يذهبان الى الاجتهاد وترك التقليد. ترجمتهما في تعريف الخلف 1/201. شجرة النور 219. الفكر السامي 2/241.

(296) الفكر السامي 2/241. وميزة الجهر بالحق وإسداء النصيحة لأولي الأمر ليست جديدة على فقهاء المالكية من هذا النوع، بل توارثوها عن بعضهم ابتداء من الامام مالك (ت179هـ) الذي لقي المحن بسبب ذلك، مثل قوله بعدم لزوم طلاق المكره، وغيره من أقواله. انظر الفكر السامي 1/377-378. وكذلك الفقيه عبد السلام سحنون (ت240هـ) الذي تولى القضاء بتونس في عهد بني الأغلب «فصدع بالحق، وأقام قسطاس العدل على الأمير فمن دونه» وقد «رأى الناس يوما يقبلون يد الأمير ابن الأغلب، فقال له: لم تعطيهم يدك؟ لو كان هذا لقربك من الجنة ما سبقونا إليها». انظر الفكر السامي 2/98-99 مع متن رسالة ابن أبي زيد 140.

### 3 ـ العصر العلوي فيما قبل عهد محمد بن عبد الله:

وفي العصر العلوي تبرز بعض صور الحرية الفكرية ابتداء من عهد المولى الرشيد (ت1082هـ / 1672م)، وأقتطف صورة من المجالس العلمية(297) في عهد الرشيد الذي قضى على الزاوية الدلائية سنة 1079هـ / 1668م بعد صراع مرير استمر منذ تأسيس الدولة العلوية سنة 1059هـ / 1649م إلى تاريخ القضاء على هذه الزاوية(298).

ذلك أن أحد تلاميذ الزاوية الدلائية نظم قصيدة يثني فيها على أشياخه من الدلائيين، ووقعت القصيدة بيد المولى الرشيد(299)، فأمر بإحضار ناظمها، ولما مثل بين يديه سأله لماذا قال فيهم:

لن يبرح المجد فيهـــم  حتى تقوم القيامـــه

فأجاب بقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات قامت قيامته»، وذلك بمحضر أحد علماء عهده، ثم أحضر السلطان هدية تتكون من مال جزيل وموز، فخص العالم بالمال، وأعطى الموز لسيدي عبد الوهاب بن العربي، صاحب القصيدة، تنكيتا عليه، فأنشده على البداهة:

يا مهدي الموز تبقى  وميمه لـــك فـــاء
وزايه عـــن قريب  ممن يعاديـك تـــاء

فاستحسن السلطان ذلك وأحسن جائزته(300).

كما عرف أبو علي الحسن اليوسي بحبه للزاوية الدلائية، حتى نظم فيها قصيدتين، إحداهما في مدحها وهي «القصيدة الدالية» في نحو 540 بيت(301)،

---

(297) هذا لا يتناقض مع ما سبق ذكره من أن المولى محمد بن عبد الله هو أول من أسس المجالس الحديثية في عصر العلويين، إذ المجالس التي أسسها محمد الثالث لأول مرة في عصرهم هي المجالس الخاصة بعلم الحديث، أما المجالس العلمية عامة فقد تأسست قبل عهده، وهي في الأصل قديمة جدا، عرفت في التاريخ القديم قبل الاسلام. انظر التيارات السياسية 52-53.

(298) ينظـر تفصيل ذلك في تاريـخ الضعيف 1/98-107. 116. 118-127. 134. 142-146. الحياة الأدبية 68-67.

(299) وهذا يدل على أن المولى الرشيد كان له جواسيس، مما يشير إلى تنظيمه للدولة.

(300) الفقيه أبو علي اليوسي 79 نقلا عن تذكرة المحسنين خ.ع 270 ك، ص 321. وانظـر مثالا آخر في الحياة الأدبية 72.

(301) وهي على روي الدال من بحر الكامل، نظمها في مدح شيخه محمد بن ناصر وتهنئته بالرجوع من حجته الثانية سنة 1077هـ، منشورة عند حرف الدال من ديوان اليوسي المطبوع طبعة حجرية بفاس. وتوجد كذلك ضمن =

نظمها عام 1077هـ، وثانيتهما في رثائها وهي «القصيدة الرائية، في رثاء الزاوية الدلائية» في 162 بيت(302)، نظمها عام 1078هـ، يتفجع فيها لمصير الزاوية المذكورة في وقت انهيارها، ومن تاريخ نظم القصيدتين نلاحظ أنهما نظمتا في حقبة الصراع بين الدولة العلوية وبين الزاوية الدلائية، ومع ذلك فإن اليوسي كان يحظى بمقام رفيع في البلاط العلوي سواء في عهد الرشيد أو عهد إسماعيل، وكان المولى الرشيد يكتفي بمعاتبة اليوسي على ذلك(303).

وإذا كان الرشيد قد نفى الدلائيين خارج المغرب(304)، فإنه لم يفعل ذلك مع العلماء منهم، بل احترمهم ونقلهم إلى فاس، وأمرهم بأداء رسالتهم العلمية(305).

ويروى أيضا أن المولى الرشيد «استدعى ذات يوم أحد الفقهاء ليقرأ عليه، فامتنع ذلك الفقيه، وقال كما قال الامام مالك رضي الله عنه: العلم يؤتى ولا يأتي(306). وكما قال الامام البخاري(307)، فلما رجع المبعوث إلى الرشيد وأبلغه جواب الفقيه وامتناعه قال: صدق. فكان السلطان الرشيد يذهب لداره فيقرأ عليه»(308).

وقد كان الشيخ محمد بن عمر الهشتوكي(309) (ت1098هـ / 1686م) صلبا في الحق ناصحا لولاة الأمر، ومن ذلك أنه «دخل يوما على بعض أمراء وقته وهو في فسطاطه، فأهوت الشمعة فلطمت ثيابه، فقال الأمير مداعبا له: قد بدأتك النار في

---

= شرحها «نيل الأماني في شرح التهاني» وهو شرح القصيدة الدالية لناظمها اليوسي، منشور بمصر ثلاث مرات، آخرها عام 1347هـ. انظر المزايا 1. المصادر العربية 196/1. 197-198. الفقيه أبو علي اليوسي 240.

(302) وهي من بحر الطويل، منشورة عند حرف الراء من ديوانه المشار إليه سابقا، ولها شرح يوجد في خ.ع. 248ك. المصادر العربية 198/1. الفقيه أبو علي اليوسي 241.

(303) انظر تاريخ الضعيف 143/1. الفقيه أبو علي اليوسي 77-78 مع المصادر المذكورة هناك.

(304) تاريخ الضعيف 119/1. 141-142. المغرب عبر التاريخ 320/3. أبو عبد الله المسناوي 24/1.

(305) تاريخ الضعيف 141/1. 143. النبوغ 274/1. محاضرات في تاريخ التشريع 106. الحياة الادبية 75.71.69. وقد كانت سياسة المولى الرشيد والمولى اسماعيل تقتضي جمع الزوايا بفاس لتسهيل مراقبتها. محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع7 ص 273. أبو عبد الله المسناوي 24/1.

(306) قال الامام مالك ذلك للخليفة العباسي هارون الرشيد. انظر كشف المغطى في فضل الموطأ 49.

(307) امتنع الامام البخاري من الذهاب الى كبير بخارى الذي استدعاه للاقراء. انظر نشر المثاني 297/1.

(308) الجيش العرمرم 62 بتصرف. الفقيه أبو علي اليوسي 78.

(309) هو من قبيلة هشتوكة بسوس، تولى القضاء بمراكش وفاس، وكان ذا مواقف صلبة في أمور الدين، لا يداري أحدا. ترجمته في نشر المثاني 95/2. صفوة من انتشر 202. طبقات الحضيكي. الإعلام 345/5، ترجمة 695.

الدنيا قبل الآخرة. فقال له الشيخ: صدق الله العظيم «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» فكأنما ألقمه حجرا»(310).

وإذا كان العالم يتصف بمثل هذه الجرأة، وكان الأمير أو السلطان له من رحابة الصدر ما يجعله يتقبلها، وهي تمس شخصه، فماذا عساه يكون الأمر في الميدان العلمي؟، إن وجود علماء وحكام من هذا النوع كفيل بتوفير الحرية الفكرية، إذ معظم الحكام قد يتقبلون الطعن في المقدسات الدينية، ولا يقبلون المس بشخصهم وسياستهم ولو خالفت الدين(311)، مع أن الشرع الاسلامي يقضي بعكس ذلك، عندما تنحرف عن الشرع سياسة ما.

وجاء عهد المولى إسماعيل (ت1139هـ / 1727م) فازدهرت الحرية الفكرية كذلك، وتجلت بصورة واضحة في علاقة السلطان بالعلامة الحسن اليوسي، الذي كان متصفا بالجهر بالحق والتزام الصراحة والصدق، وإخلاص النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم، دون خوف إلا من الخالق تعالى(312)، ورسائله إلى المولى إسماعيل كافية في الدلالة على هذا، والتي يطالبه في إحداها بتوفير حرية الفكر للعلماء(313)، وهو القائل في إحدى تلك الرسائل: «فأي شيء يعوزني لو أردت القول؟!: اللسان عربي، والمعقول والمنقول تحت جنبي»(314)، وصاحب الرسالة المسماة «ندب الملوك إلى العدل والوقوف مع السنة والشرع»(315). وكان يوجه ملاحظاته حول أعمال هذا السلطان، فمن ذلك قوله : «ولم يتأت في الوقت إلا عمارة الثغور، وسيدنا غفل عنها، فقد ضعفت اليوم غاية»(316).

---

(310) الإعلام 345/5. والآية المذكورة من سورة هود: 113.

(311) كما قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771هـ). انظر الاستقصا 55/5.

(312) الفقيه أبو علي اليوسي 223. المهدي السيني، مجلة دعوة الحق ع 263 ص 173. محمد الكتاني، مجلة المناهل عدد خاص باليوسي رقم 15، ص 205-206.207-208.

(313) محمد الكتاني، مجلة المناهل عدد خاص باليوسي ص 208 نقلا عن الرسالة الكبرى لليوسي. د. عبد الهادي التازي، نفس المرجع 290.

(114) خ.ع 849 ج.

(315) خ.ع 364 د، ضمن مجموع، ص 212-228.

(316) الاستقصا 84/7. ونفس الملاحظة عبر عنها المولى محمد بن عبد الله بقوله: «وددت أن جدنا إسماعيل بنى تلك البساتين العادية، والأسوار الجافية، الهائلة التي بقلعة مكناسة في ثغور المسلمين لعمت جميعها، وكانت نكاية في نحو العدو، وحصنا حصينا للمسلمين». ذ. المنوني، دعوة الحق ع 4، س 10، مارس 1967، ص 119 (دليل القصبة الاسماعيلية بمكناس).

وقد صنف المولى إسماعيل الفقيه اليوسي ضمن العلماء الذي يخافون الله ولا يخافون السلطان في الحق(317).

هذا المناخ السياسي الملائم هو ما سمح للامام اليوسي أن يكون حر الفكر في أبحاثه العلمية، يحاجج العلماء الأئمة الكبار من القدماء والمعاصرين، ويجتهد مثلهم، وينكر التقليد(318)، وذلك ما يتجلى بوضوح في كتابيه «البدور اللوامع، في شرح جمع الجوامع»(319) و «مشرب العام والخاص، من كلمة الاخلاص»(320) وغيرهما.

لقد كان الحوار مفتوحا بين المولى إسماعيل والعلماء، وكان هو حريصا على أخذ رأيهم في كل أمر، حتى إن اليوسي تضجر من كثرة ما كان يرهقه به من السؤال والفتوى، فعبر عن ذلك في مقدمة إحدى رسائله(321).

ولم تقتصر استشارات المولى إسماعيل على علماء المغرب، بل تعدتها إلى علماء المشرق(322)، كما وقع في قضية تمليك الحراطين(323).

## الفرع الثاني : الحرية الفكرية في عهد السلطان محمد بن عبد الله:

وننتقل إلى عهد المولى محمد بن عبد الله لنجد للحرية الفكرية صورا كثيرة ومتنوعة، ذلك أنه كلما كان الحاكم عالما متسع الرؤى إلا واحترم الفكر وأهله، وكلما كان جاهلا ضيق الأفق إلا وقمع العلماء واستبد برأيه، «إلا من رحم ربك».

(217) المحاضرات 92.

(318) انظر الفقيه أبو علي اليوسي 169-200.174 مع نصوص اليوسي المنقولة هناك. وسيأتي بعض ذلك ضمن مطلب العلماء المصلحون 249/1-253.

(319) نسخة مخطوطة غير تامة بخزانة المرحوم السيد حسن الزهراوي. وانظر الفقيه أبو علي اليوسي 184-200.185-201.264-266.

(320) طبع على الحجر بفاس سنة 1327هـ.

(321) المنزع اللطيف خ.ع 595ج، ص 89. الفقيه أبو علي اليوسي 187.81.

(322) الفقيه أبو علي اليوسي 81.61. وسنرى أن محمد بن عبد الله كان كذلك يستشير علماء المشرق. انظر 201/1-202.

(323) الحراطين لفظ بربري يعني السود الموجودين «بالواحات الجنوبية للمغرب العربي، وتختلف وضعيتهم عن وضعية العبيد، وهم ينتمون إلى الحضارة التي عرفتها الصحراء في ظروف مناخية مغايرة، وهم من بقايا سكان الصحراء القدماء». انظر Encyclopidie de l'Islam 237 ، تاريخ الضعيف 198/1. مجلة البحث العلمي ع 19 يناير - يونيو 1972 (أصول المغاربة - القسم البربري). المغرب عبر التاريخ 22/1-23. والمقصود هنا بالحراطين أولئك العبيد الذين جلبهم المنصور السعدي من السودان فأراد المولى إسماعيل جمعهم من جديد، وكون منهم جيشا بلغ عدده مائة وخمسين ألف شخص. انظر الترجمانة الكبرى 71. وكان عدده في أوائل عهد المولى إسماعيل أزيد =

وقد أدرك هذا السلطان أنه بواسطة استعمال السلاح لا يمكنه تحقيق أي شيء، لذلك أبدع طريقة جديدة، تعتمد على إصلاح التعليم، وتلقين الاسلام الأصيل، كما كان لدى السلف الصالح، لتحقيق الاصلاح الاجتماعي(324).

إن هذه الحرية تظهر في استشارة السلطان للعلماء وعقد مجالس الحوار معهم، وفي قبوله لبعض المواقف الجريئة من العلماء وفي عدم إلزامهم باتباع قرار معين، إلا ما كان فيه مصلحة ضرورية للدين والمجتمع، وفي دعوته إلى التفتح على المذاهب السنية...

وسأعالج ذلك في النقط الآتية:

1 ـ استشارة العلماء في أعمال الملك وعقد مجالس الحوار معهم.

2 ـ استشارة العلماء في الأعمال العلمية.

3 ـ استشارة علماء المشرق في شؤون الملك والعلم.

4 ـ التفتح على المذاهب الفقهية السنية.

5 ـ أمثلة عن تفتح محمد الثالث على المذاهب، ومناقشته الحرة للقضايا.

6 ـ رفض العقيدة الأشعرية.

7 ـ تسامح السلطان فيما يخص العلوم والكتب التي انتقدها.

8 ـ تقبل السلطان لمواقف جريئة من بعض العلماء.

9 ـ استفتاء العلماء في بعض القضايا وعلاقته بالحرية الفكرية:

أ ـ في فرض المكوس.

ب ـ في إهداء الخيل للعدو.

ج ـ في إجلاء سكان الرباط.

10 ـ استفادة العلماء من وجود الحرية الفكرية.

### 1) استشارة العلماء في أعمال الملك وعقد مجالس الحوار معهم:

فلقد كان السلطان محمد الثالث يعقد مجالس علمية يطبعها الحوار

---

= من مائة ألف شخص. انظر تاريخ الضعيف، مقدمة محققه العماري، ص : أ. وقد مرت الاشارة الى دور العبيد السياسي في أثناء تمهيد الباب الأول ص 82/1 ومطلب انتشار الجهل 112/1. ومبحث العامل الاقتصادي 363/1. وتنظر تفاصيل ذلك في نشر المثاني 79/3. 116-117. 145. 205-208. 215. تاريخ الضعيف 186/1-198. الفقيه أبو علي اليوسي 61-62. 192. 199. مع المصادر والمراجع المذكورة هناك. أبو عبد الله المسناوي 78/1-79. المغرب عبر التاريخ 372/3-374. التيارات السياسية 97-100. 103.

(324) Marruecos, p. 141.

والمناقشة، وتدور بين العلماء من جهة، وبينهم وبين السلطان من جهة أخرى، وذلك إما في قضايا علمية أو قضايا واقعية تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وكانت استشارة المولى محمد بن عبد الله للعلماء طابعا بارزا لسياسته وأعماله العلمية.

فمنذ أن تولى عرش المغرب وهو يجالس العلماء ويذاكرهم ويستصدر فتاواهم(325)، مستمعا إلى آرائهم باحترام ووقار، وبذلك يمكن القول إن دور كبار الفقهاء يكاد يعادل دور برلمان ديموقراطي في العصر الحاضر، فالسلطان حتى في حالة عدم رضاه عن بعض فتاوي الفقهاء في مسائل معينة، يلجأ إلى فتاو مضادة من هيئة فقهية أخرى(326).

ويصور لنا الزياني مجلسا علميا تتجلى فيه الحرية الفكرية، فيقول:

«فلما خلا من ذلك المشور محله(327)، صرت أعمل عمله، وكلما تكلم أمير المؤمنين في خبر أو نسب، أتقدم وأتكلم فيما أعلمه، وما لم أعلمه، فتكلمت يوما، فقال لي: من أين لك هذا الخبر، الذي لا أصل له يعتبر؟. والتفت إلى من حضر من الطلبة(328) والواقفين، والقضاة المعزولين، إذ كانوا عن الحق منحرفين، وقال لهم: هل سمعتم بمثل هذه المقالة؟. فقال قاضي شفشاون(329) ـ وكان صلبا جريئا ـ : هذا مما انفرد به وحده. فقلت: قال هذا قبلك بعض جهلة القضاة، وعاب على من قال الحق وحده، ووبخه على الانفراد به، وقال: ألم تسمع قول الناس أخطىء مع الناس ولا تصب وحدك(330)، فأجابه بقوله قل هذا لأبي بكر حين أسلم وحده. فكأنما ألقمه حجرا. فضحك أمير المؤمنين وقال له غلبك»(331).

---

(325) نشر المثاني 125/4. 131. تاريخ الضعيف 57/1. 302. الاستقصا 7/8. 67.66. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35، ص 15. المغرب عبر التاريخ 102/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : لا. الاحسان الالزامي 451/2. التيارات السياسية 53. الملك المصلـــح 70. 71. 72. عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع 273، ص 253.

(326) المغرب عبر التاريخ 355/3. التيارات السياسية 51.

(327) يقصد الفقيه سعيدا السوسي الذي كان مكلفا بديوان الكتابة لدى محمد الثالث.

(328) كان لفظ الطالب يطلق على المعلم. انظر التيارات السياسية 12.

(329) لم يذكر الزياني اسمه، ولعله محمد بن عبد الله الحوات، المذكور في نشر المثاني 240/3.

(330) هذه المقولة تشبه قول بعض الفقهاء المقلدين: «إن الخطأ المشهور، أولى من الصواب المهجور». انظر رسالة كراهة القبض 119 لمحمد المهدي الوزاني في تفضيل مشهور المذهب المالكي ولو خالف الكتاب والسنة. وهذه المقولات تصور لنا نمط التفكير الذي كان سائدا لدى فئة المقلدين من الفقهاء وغيرهم.

(331) الترجمانة الكبرى 63.

كما أمر محمد بن عبد الله عماله بالتشبه به في استشارة العلماء والأخذ برأيهم، وتوعد من أهمل ذلك(332)، وجعل الاستشارة شرطا ضروريا للفصل في الأحكام، ولذلك عزل بعض القضاة المستبدين برأيهم(333).

وما الموضع المعروف بـ «المشور»(334) بالقصر الملكي إلا دليل آخر على أهمية الاستشارة في نظر المولى محمد الثالث إلى درجة تخصيص مكان لها(335)، وإن كان ذلك شيئا معروفا قبل عهده بالمغرب والمشرق.

وقد جعل كاتبه وسفيره أبو القاسم الزياني الباب الخامس عشر من كتابه «رسالة السلوك، فيما يجب على الملوك»(336) في المشورة والاستبداد، معتبرا المشورة من الصفات التي يجب على الحاكم التحلي بها(337).

ومن استشاراته ما كتبه إلى العلامة عبد الرحمان المنجرة(338) يسأله عن كيفية السير في أمور المسلمين، فأجابه برسالة طويلة مما جاء فيها:

«... أما بعد فلا يخفاك - أكرمك الله - أن الأرض وما عليها ملك لله تعالى لا شريك له، والناس كلهم عبيد الله، والسلطان واحد منهم، قد ملكه الله أمر عبيده امتحانا له واختبارا».

واسترسل في مثل هذا الكلام إلى أن قال:

«وأمور العباد كثيرة، وأصولها ثلاثة: جمع المال بحق، وتفريقه بحق. وإقامة الجهاد لإعلاء كلمة الله، وفي معناه تعمير الثغور بالعدد والعدة، فعلى السلطان تعاهد الثغور، من مليلية إلى سوس الأقصى. والانتصاف من الظالم للمظلوم، ومنه كف كل يد عادية عليهم، منهم ومن غيرهم»(339).

---

(332) الاتحاف 224/3 ضمن نصيحة السلطان للأمة.

(333) فقد عزل قاضي مراكش أبا فارس عبد العزيز البعبدلي. انظر تفصيل ذلك في الاتحاف 215/3-216. وسيأتي في مبحث العامل الحضاري 385/1. 392.

(334) يطلق اسم «المشور» على الرحاب المحيط بالقصر الملكي، وهو مأخوذ من تجمع الناس في انتظار المشاورة.

(335) نشر المثاني 131/4. البستان الظريف خ.ع 1577 د، ورقة 158. الترجمانة الكبرى 65.

(336) خ. القرويين 3/708.

(337) ومن قبل كتب الحسن اليوسي إلى المولى إسماعيل قائلا: «وليسأل من معه من الفقهاء الثقاة كسيدي محمد بن الحسن (المجاصي) وسيدي أحمد بن سعيد (المجيلدي) وغيرهما من العلماء العاملين الذين يتقون الله ولا يخافون في الله لومة لائم، فما أمروه به مما ذكرناه، ومما لم نذكره فعله، وما نهوه عنه انتهى». مجموع خ.ح 9249، ص 17. الاستقصا 86/7.

(338) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(339) بغية الناظر والسامع للزياني، خ.ح 678. وهو نفس الرأي - بالحرف - الذي قدمه اليوسي إلى المولى إسماعيل في إحدى رسائله خ.ع 1611د. الاستقصا 83/7 د. عبد الهادي التازي، مجلة المناهل عدد خاص باليوسي رقم 15، ص 296. 300-302.

### 2) استشارة العلماء في الأعمال العلمية:

وكما كان يستشير العلماء في أعمال الملك كان يتشوف إلى رأيهم في أعماله العلمية، ويعمل به، فقد ألف كتابه «الفتح الرباني» بإشارة من الفقيهين محمد المير ومحمد بن عبد الله الغربي(340)، تكميلا لكتابه المؤلف قبله بسنة «بغية ذوي البصائر والألباب»(341). وكان يستعين بعلماء مجالسه في تآليفه(342)، ويعرض عليهم ما يؤلفه، ومن ذلك أنه لما ألف كتابه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» أرسل نسخة منه إلى الفقيه محمد التاودي بن سودة ليستطلع رأيه(343). وبعث إليه كذلك رسالة في أمور علمية، يرجو منه الموافقة أو عدمها على ما ورد فيها، وهي تتضمن انتقاد محمد بن عبد الله لفقرات من مختصر خليل والشفا للقاضي عياض وجمع الجوامع لابن السبكي وإحياء علوم الدين وكتاب آخر للغزالي(344).

### 3) استشارة علماء المشرق في شؤون الملك والعلم :

وقد تجاوزت استشاراته علماء المغرب إلى علماء المشرق في شؤون الملك وفي إنتاجه العلمي(345)، فقد أرسل الرسالة المشار إليها أخيرا إلى علماء المذاهب الأربعة بجامع الأزهر بمصر، طالبا منهم نفس ما طلبه من الشيخ التاودي(346)، إذ قال في ختامها:

«ونريد جواب الرسالة المذكورة يأتينا مع شيخ الركب... فإن كنا قد أصبنا الصواب فذاك المراد، وإن كنا قد أخطأنا فألهمونا إلى سبيل الهداية...».

---

(340) مرت الاشارة الى ترجمتيهما في مطلب النهضة الحديثية ص 171/1.

(341) انظر مقدمة كتابه «طبق الأرطاب» خ.ح 628. الاستقصا 67/8. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص:ف.

(342) الاستقصا 66/8. 67. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 17. شجرة النور 371. التيارات السياسية 255.

(343) الملك المصلح 114. 164-165.

(344) الملك المصلح 177-187.

(345) وكذلك كان جده المولى إسماعيل يكاتب علماء المشرق ويستفتيهم، وقد سبق الذكر أنه استفتاهم في قضية تمليك الحراطين، فأصدروا فيها فتاواهم. انظر الفقيه أبو علي اليوسي 61.

(346) خ.ح 9395 ضمن مجموع. الملك المصلح 177-186. وقد جاءه الجواب موقعا من محمد الأمير المالكي، وبموافقة محمد بن عبد المعطي الحريري الحنفي وسليمان الفيومي المالكي. يوجد في خ.ع 1119 ميكروفيلم. وانظر المصادر العربية 235/1. الملك المصلح 179-180. 184-185.

كما بعث إليهم نسخة من مرسوم إصلاح التعليم الصادر سنة 1203هـ / 1788م يستطلع رأيتهم فيه، متمنيا كذلك أن يرى وحدة النظر على صعيد القضاء تتحقق في العالم الاسلامي(347).

وأشرك محمد الثالث معه عالما مصريا في تأليف كتابه «فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري» وهو الشيخ محمد الأمير المصري المالكي(348)، فكتب السلطان أبوابا منه، وأمر الشيخ بكتابة بقية الأبواب(349)، مفسحا له المجال للإدلاء باختياراته وآرائه العلمية.

### 4) التفتح على المذاهب الفقهية السنية :

وهذه الحرية الفكرية التي طبعت معاملة السلطان للعلماء، هي نفسها التي ميزت أبحاثه وتآليفه العلمية، إذ كان مدققا مهتما بالبحث عن الحقيقة(350)، لذلك يستشير كل من توسم فيه النصح الجميل، سواء كان منتميا إلى مملكته أو خارجا عنها، وسواء كان الحق في المذهب المالكي أو خارجه، ولذلك دعا إلى التفتح على المذاهب الفقهية السنية(351)، خاصة في مجال العبادات، والاستفادة منها جميعا(352)، ونبذ التعصب للمذاهب(353)، الذي هو ضد الحرية الفكرية، وقد صرح

(347) الحياة الأدبية 273. ونص ذلك: «الحمد لله، إلى السادات الفقهاء بمصر عموما وخصوصا، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ورضوانه، ونطلب الله لنا ولكم الهداية والتوفيق...»، إلى أن قال: «كما نريد منكم أن تطالعوا مسائل أخر مؤكدة في هذا الدفتر يمنته، قد أمرنا قضاة المغرب أن يحكموا بها، فما كان منها على صواب أثبتوه واكتبوا عليه بخطوط أيديكم، وما كان منها على خطإ فاكتبوا عليه أيضا بخطوط أيديكم في الدفتر المذكور، لنرجع عنه، ووجهوا لنا الكناش بعينه وعليه خطوط أيديكم، وكما يصلكم أيضا تأليف سميناه اختصار الحطاب، نريد منكم أن تطالعوه، فالله يوفقنا وإياكم بمنه، آمين يا رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». الاتحاف 3/214-215. الدرر الفاخرة 62. عبد الرحمان بن زيدان، مجلة المغرب س5 نوفمبر - دجنبر 1936 ص 8 (إحياء العلوم).

(348) مرت الاشارة إلى ترجمته في مطلب النهضة الحديثية 1/175(178).

(349) راجع مطلب النهضة الحديثية 1/175.

(350) الحياة الأدبية 273.

(351) فقد وجه الفقه توجيها جديدا، فهو من جهة دعا إلى تأصيل الفقه من الكتاب والسنة، ومن جهة ثانية دعا إلى الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية السنية، مخالفا بذلك الاتجاه الفقهي السائد في عهده وما قبله من اللجوء إلى الخلافات الفرعية داخل اطار المذهب المالكي والانغلاق فيه.

(352) وهذا ما يتفق مع سياسته الاسلامية الخارجية الهادفة الى ربط الصلات بين جميع الدول الاسلامية كما مر ذكره في تمهيد الباب الأول1/88-89. أما التعصب المذهبي فهو ضد وحدة الامة الاسلامية.ولعل هذا ما قصده الدكتور رامون لوريدو دياث حينما قال إن فكـــرة التفتح على المذاهب «ربما كانت مطعمة بأهداف سياسية خفية» Marruecos, p. 140-141

(353) الملك المصلح 104.

برأيه في الأئمة الأربعة في غير ما موضع من مؤلفاته، ومما قاله فيهم: «اعتقادي في الأئمة الأربعة أنهم على هدى وكلهم على التساوي، ولا يرجع أحدهم على الآخر، وكل من تمسك بمذهب من مذاهبهم فقد تمسك بالعروة الوثقى، فكلهم - والحمد لله - آخذون بكتاب الله وسنة رسوله»(354).

وقد طبق ذلك في مؤلفاته الفقهية والحديثية، سواء في الاعتماد على كتبهم جميعهم، أو الاختيار من بين آرائهم جميعهم، فلا يهمل رأي أحد منهم ولا كتبه(355).

## 5) أمثلة على تفتح محمد الثالث على المذاهب، ومناقشته الحرة للقضايا:

وضمن مؤلفات المولى محمد الثالث الفقهية والحديثية ومناشيره الاصلاحية أمثلة كثيرة لتفتحه على المذاهب الفقهية(356)، فقد تناول الحديث بعقلية المحدث المتفتح على المذاهب الاسلامية كلها، لا بعقلية الفقيه المقيد بمذهب خاص، فدرسه دراسة متفحص بصير معتمدا على فكره الحر. وفي مجالسه العلمية تدرس كتب الحديث وغيره لعلماء من مختلف المذاهب، فهي لم تخضع أيضا لمذهب فقهي معين(357). كما أمر السلطان محمدا التاودي بن سودة باختيار أحاديث العبادات

---

(354) خصص محمد بن عبد الله لهذه المسألة فصلا تحت عنوان «فصل في اعتقادي في الأئمة الأربعة» وختم به مولفاته الحديثية والفقهية.

(355) انظر مقدمات جميع كتبه الحديثية.

(356) وهي ميزة لها سوابق عند بعض الفقهاء قبله، كما سيأتي تفصيله ضمن مطلب العلماء المصلحون، ومنهم العلامة محمد المسناوي (ت1136هـ) الذي كان يرى أنه لا عيب في الخروج عن المذهب المالكي متى صح عند الفقيه مذهب إمام من الأئمة المجتهدين في مسألة إذ «المذاهب - كما قال غير واحد من الأئمة - كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك طريقا منها وصل». أبو عبد الله المسناوي 176/2 نقلا عن رسالة نصرة القبض 13. إلا أن العلماء وضعوا لذلك شروطا معلومة في علم الأصول. انظر الفكر السامي 417/2-422. 463. وبسبب نظرة المسناوي هذه ومثله حظي بعض علماء المشرق الوافدين على المغرب، والذين هم على غير المذهب المالكي بتقدير واحترام، ومن بينهم أحمد بن عبد الحي الحلبي (ت1120هـ / 1708م) الذي كان شافعيا، ولم يأخذ بالمذهب المالكي بعد استقراره بالمغرب، ومع ذلك كان أكثر الوافدين تأثيرا من حيث الإشعاع، لا من حيث مذهبه. انظر التيارات السياسية 26-27. وهذا يذكرنا بالعلاقة الطيبة التي كانت بين أئمة المذاهب الفقهية، وبين أتباعها الأولين، خلافا لما صارت إليه فيما بعد من عداء وبغضاء.

(357) راجع مطلب النهضة الحديثية 164/1-165. الملك المصلح 90.25. 61. 135. 158. لكن هذا لا يجعله «اعلى =

من كتاب المجتبى لابن البارزي الشافعي(358)، في تأليف كتابه «جامع الأمهات، من أحاديث العبادات والصلوات».

وأمر ثلاثة من علماء عهده بشرح مشارق الأنوار للصغاني الحنفي، وغير ذلك(359). وقد صدَّر السلطان محمد الثالث المرسوم المتعلق بإصلاح الفتوى(360)، وتحديد ما يعتمد عليه فيها من الأئمة والكتب، بكتب محمد بن الحسن الشيباني(361) (132-189هـ) الحنفي المذهب(362)، وعلل ذلك بكون هذا العالم إليه ترجع رواية المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي، وقدمه حتى على أصحاب الامام مالك.

كما خرج محمد بن عبد الله في بعض المسائل الفقهية عن المذهب المالكي، فاختار رأي أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد بن حنبل، ففي كتابه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» نجده يقول في كتاب الصلاة معلقا على رأي أبي حنيفة الذي ذهب إلى الاكتفاء بالسجود في السهو بعد السلام، سواء وقع النقص أو الزيادة في الصلاة «ويعجبني قول أبي حنيفة»، ونفس هذا قاله في كتابه «طبق الارطاب»(363).

وقال في كتاب الصلاة أيضا : «وينبغي للمصلي أن يبتدىء الفاتحة باسم الله الرحمان الرحيم لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ باسم الله الرحمان الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها، أخرجه الامام الشافعي رضي الله عنه، ولأن باسم الله الرحمان الرحيم مفتاح كل خير، وآمين ختام كل خير، والجهر بآمين ترك عندنا بالمغرب، وقد فات من تركه خير كثير، ولعل سبب ترك

---

= مجلس للحديث عرفه تاريخ الدراسات الحديثية بالمغرب» خلافا لما في الملك المصلح 90 إذ هذه الميزة طبعت أيضا مجالس الحديث في عهد الموحدين. انظر المعجب 279. مظاهر النهضة الحديثية 1/265-266. 293.

(358) سبقت الاشارة الى ترجمته. 1/186(238).

(359) راجع عن كل هذا مطلب النهضة الحديثية 1/174-175.

(360) ينظر في الاتحاف 3/201-205.

(361) فقيه مجتهد، ومحدث مشهور، أحد رواة الموطإ، وكتبه هي مستند المذهب الحنفي، وهو الذي استطاع أن يجمع في منهجه الاجتهادي بين منهج الرأي ومنهج الحديث، وهو أول من قام بتدوين الفقه بشكل منظم. من كتبه «الأصل» المعروف بالمبسوط، والجامع الصغير والجامع الكبير، وغيرها. ترجمته في تاريخ بغداد 2/172. الانتقاء 174. ضحى الاسلام 2/203-204. الفكر السامي 1/435-436.المدخل للتشريع 247-249.

(362) لكن جميع الكتب الأخرى التي عينها المرسوم تدخل في اطار المذهب المالكي.

(363) خ. القرويين 748، ص 123.

الجهر بها فتوى خليل حين قال: إنها تقال سرا.(364) فلم يزل الناس يقولونها سرا حتى تركت». ونفس الرأي ذكره في كتابه «الفتح الرباني» في الفصل المتعلق بفرائض الصلاة، وفي كتابه «طبق الأرطاب»(365).

ومعلوم أن المشهور في المذهب المالكي أن البسملة لا تقرأ مع الفاتحة في الصلاة سواء في السر أو الجهر، بل تكره قراءتها(366)، وأن الذي يقول بقراءتها هو المذهب الشافعي. كما قال محمد بن عبد الله بجواز الاكتفاء بانغماس الجنب في الماء إذا كان طاهر الجسد، دَلك أعضاءه أو لم يَدْلِكها(367). والمعروف أن ذلك لا يجوز في المذهب المالكي(368)، ويجوز في المذهب الشافعي.

وقال في «طبق الارطاب»: «وإن سلم الفذ عن يمينه خرج من صلاته، وإن زاد تسليمة ثانية عن يساره فزيادة خير»(369)، وفي المذهب المالكي أن التسليمة الواحدة كافية للفذ(370)، أما التسليمة الثانية فقد قال بها الامام أحمد بن حنبل. ويقول في مولفه «الفتح الرباني» في كتاب الصلاة: «وقد وجدنا في مسند الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله أن الدم والبول والغائط إذا لم يبلغ واحد منها قدر الدرهم فإنه معفو عنه، ووجهنا بهذا السؤال إلى القسطنطينية العظمى لشيخ الاسلام، وقاضي القضاة بها وكافة فقهائها، فأجابونا بأن الأمر عندهم كما وجدنا في المسند، وزادونا مسألة أخرى كتبوها بخطوط أيديهم - وفيها سعة والحمد لله - وهي أن البول إذا لم يبلغ قدر كف الانسان فإه معفو عنه».

---

(364) أفتى بسريتها قبل خليل (ت776هـ) ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ). انظر متن الرسالة 27-28، ط.2.

(365) خ. القرويين 748 ص 104. وبذلك يكون المولى محمد بن عبد الله قد جدد دعوة يعقوب المنصور الموحدي إلى قراءة البسملة في الصلاة، وكذلك جماعة من علماء العصر الموحدي كابن عبد البر صاحب «الانتصاف، فيما في باسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف» خ.ع 111 ج ضمن مجموع، من ورقة 180 الى 218. وابن رشد الحفيد وعبد الرحمان السهيلي. انظر مظاهر النهضة الحديثية 1/297-300. إلا أن محمد بن عبد الله لم يصدر أمره إلى الرعية بذلك، خلافا لما فعله يعقوب المنصور، كما سيأتي في مطلب المقارنة بين عمل محمد الثالث وعمل الدولة الموحدية في إصلاح الفقه. 1/357-358.

(366) انظر متن الرسالة 27. سعد الشموس والأقمار 42. رحلة ابن رشيد السبتي ملء العيبة 3/58-60.

(367) انظر طبق الارطاب. خ. القرويين 748، ص 55.

(368) ينظر متن الرسالة 21.

(369) خ. القرويين 748، ص 113.

(370) ينظر متن الرسالة 21.

إلى غيرها من الأمثلة، وهي كلها خاصة بالعبادات، لا بالمعاملات، إذ الأولى تتعلق بحقوق الله، والثانية تتعلق بحقوق العباد، فلو فتح هذا الباب في المعاملات لضاعت حقوق الناس(371).

على أن هذه الاختيارات التي اختارها المولى محمد الثالث لم يلزم بها أحدا(372)، وإنما دعا إليها واستحبها بدون أن يكون متشددا في أمر الرعية بها(373)، وهي صورة أخرى من صور الحرية الفكرية في عهده.

وتظهر هذه الحرية أيضا عند محمد الثالث في مناقشاته لعدد من القضايا الفقهية ضمن كتبه مناقشة حرة(374).

---

(371) انظر الفتح الرباني خ.ع 1352د، ص 14 ب.

(372) الملك المصلح 234.

(373) يقول محمد بن عبد الله : «وأنا في نفسي أتبع الأئمة الأربعة في أبواب العبادة، ولا نفرق بين واحد منهم فيها... وأما في غير أبواب العبادة كالنكاح والطلاق والبيوع والحبس والهبة والعتق وغير ذلك، فلا أتبع إلا مذهب الامام مالك رحمه الله، لأني مالكي المذهب، حنبلي الاعتقاد، مع أني أومن بأن الامام أحمد على اعتقاد الأئمة الثلاثة، وأنهم كلهم على هدى من ربهم». طبق الأرطاب خ. القرويين 748 ص 41. وذكر الفكرة نفسها في كتابه الفتح الرباني خ.ع 1352د، ضمن كتاب الطهارة ص 14أ-14ب.

(374) وهذا نموذج من كتابه «بغية ذوي البصائر والألباب»: «فصل في آداب قضاء الحاجة: وينبغي لمن دخل مرحاض داره، أو مرحاضا من مراحيض المساجد، أن يستعد بأحجار أو خرق بالية لا حاجة له بها للاستجمار، فإنها مسألة مؤكدة، ويؤيد ما ذكرنا فيها قوله صلى الله عليه وسلم : أبغني أحجارا انتفض بها. وأنا أقول: تولية النجاسة باليسار أسهل وأخف، لأن اليمين أعظم منها حرمة، ويدل على حرمتها قوله صلى الله عليه وسلم: لا يتمسح أحدكم بيمينه. وباب قضاء الحاجة فيه أقوال كثيرة، وهذا ما انتخبناه منه، وقد ذكر الحطاب أقوالا كثيرة في الاستنجاء بالخاتم فيه اسم الله، وأنا أقول: إن الخاتم الذي كتب فيه اسم الله الصواب أن لا يدخل به الخلاء، ولا يستنجى به، لأن اسم الله عظيم، وماذا على صاحبه لو ترك لبسه بالكلية؟ فإن لبسه وتركه سواء، لأنه لم يحصل للابسه زيادة نفع في لبسه، ولا ضرر في تركه، فإنه مستوي الطرفين، بل ضرره أشد لمباشرته للنجاسة، وفيه اسم الله، ويجل اسم الله أن يدخل به الخلاء، بل ينزعه صاحبه عند دخوله الخلاء...». ونموذج آخر من كتابه «الفتح الرباني»: «فصل في فرائض الصلاة... ولا يعجبني بكاء الامام على المنبر أو في الصلاة، فإن الأمر الذي هو فيه له فيه شغل عن البكاء وغيره، وربما يشغله البكاء والنحيب عن ركن من أركان الصلاة، فإن قال قائل: كان بعض السلف الصالح يبكي على المنبر وفي الصلاة، كما في الأثر. قلت: فأين نحن من هؤلاء السادة السلف الصالح رضوان الله عليهم، ونحن اليوم في وقت صعب، نبتت فيه شجرة البدعة وأثمرت وأرخت أغصانها، والناس اليوم قد استظلوا بظلها، وأكلوا من ثمارها، والعياذ بالله، نطلب من الله السلامة والعافية في أديانا وأبداننا، وأما إذا كان يتنقل في بيته فليبك وليصنع ما بدا له، فإن المحرم بالصلاة قد دخل في أمر عظيم، لأنه يناجي ربه، وينبغي له أن تكون فكرته مجموعة، وربما إذا سمع بعض العامة بكاءه يظنون أنه لغير الله، فإذا كان بكاؤه لله تعالى ضل من ظن أنه لغير الله، وإن كان بكاؤه لتعظمه العامة ويقولوا إن سيدنا فلانا من الخاشعين، فقد أهلك نفسه - والعياذ بالله، ويستحب للامام والخطيب عدم البكاء».

### 6) رفض العقيدة الأشعرية:

أما فيما يخص العقيدة فإنه رفض العقيدة الأشعرية التي كانت منتشرة في عهده منذ العصر الموحدي، واعتنق العقيدة السلفية، كما كانت عند الامام أحمد بن حنبل وغيره من السلف الصالح، ودعا إليها رعيته لكن دون إلزام(375).

وبذلك أعطى النموذج من نفسه على تطبيق الحرية الفكرية في مجالي الشريعة والعقيدة، في عصر طغى فيه التعصب المذهبي والتشبث بالعقيدة الأشعرية.

### 7) تسامح السلطان فيما يتعلق بالكتب والعلوم التي انتقدها:

وعلى الرغم من موقف المولى محمد بن عبد الله من بعض الكتب، وانتقاده لها كليا أو جزئيا، ونهيه عن بعض العلوم فإنه لم يحرق الكتب المنتقدة ولا كتب العلوم المهني عنها، خلافا لما فعل علي بن يوسف المرابطي بالإحياء وغيره من كتب الإمام الغزالي(376)، ويعقوب المنصور الموحدي بكتب فقه الفروع المالكي(377)، إذ انتقد ممحد الثالث - كما سبق الذكر - فقرات من مختصر خليل والشفا للقاضي عياض وجمع الجوامع لابن السبكي وإحياء علوم الدين وكتاب آخر للغزالي(378).

ونهى عن تدريس علم الكلام والمنطق والفلسفة وكتب غلاة الصوفية وكتب القصص(379).

ومع ذلك فقد فتح المجال لمن أراد أن يقرأ هذه العلوم بمفرده، لا في حلقات الدرس كالمساجد ونحوها، إذ قال:

«ومن أراد أن يخوض في علم الكلام والمنطق وعلوم الفلاسفة وكتب غلاة الصوفية وكتب القصص، فليتعاط ذلك في دراه مع أصحابه الذين لا يدرون أنهم لا يدرون»(380).

---

(375) الاتحاف 213/3 ضمن منشور إصلاح التعليم. التيارات السياسية 53. 81-82، خلافا لما في Marruecos, p. 142 .

(376) انظر عصر المرابطين من مدخل هذه الدراسة 41/1.

(377) انظر عصر الموحدين من مدخل هذه الدراسة 51/1. وسيأتي أيضا تفصيل ذلك في مطلب عمل الدولة الموحدية على الاصلاح الفقهي.

(378) انظر الملك المصلح 177-187.

(379) الاتحاف 213/3 ضمن مرسوم إصلاح التعليم المؤرخ بسنة 1203هـ.

(380) الاتحاف 213/3 ضمن مرسوم إصلاح التعليم.

بل إننا نجد بعض الكتب التي انتقدها تدرس في مجالسه العلمية، مثل الاحياء والشفا(381)، وكان جمع الجوامع المرجع الرئيسي للطلبة والعلماء في دراسة وتدريس علم الأصول(382)، كما أنه حبس بعض هذه الكتب وكتب العلوم المنهي عنها على بعض المراكز العلمية بالمغرب، ومن هذه الكتب:

- بمراكش : إيضاح العقيدة البرهانية لمحمد بن أحمد الرعيني الأزدي الاشبيلي المعروف بالحفاف(383)، وهو في علم الكلام على الطريقة الأشعرية.

- بالرباط (مكتبة المسجد الأعظم) : إحياء علوم الدين(384)، ومختصر ابن عرفة، واختصار البرزلي(385)، مع أنه انتقد الإحياء، ونهى عن قراءة المختصرات الفقهية(386).

- بتمكروت (الزاوية الناصرية): شرح أبي علي الحسن بن رحال (ت1140هـ / 1727م) على مختصر خليل في أربعة عشر جزءا(387)، مع أن محمدا الثالث عين في مرسومه الاصلاحي(388) خمسة شروح لدراسة مختصر خليل، وأمر بالاقتصار عليها، وليس بينها شرح ابن رحال.

- بتطوان (الجامع الأعظم): شرح شهاب الدين الأفندي على شفا القاضي عياض(389)، وشرح الحسن بن رحال على مختصر خليل(390).

---

(381) انظر الملك المصلح 14.90-91. على أن محمد بن عبد الله عد القاضي عياضا من المعتمدين في الفتوى. انظر الاتحاف 190/3 ضمن مرسوم إصلاح الفتوى، وأعاد بناء ضريح عياض مع غيره من أضرحة الرجال السبعة بمراكش. انظر المغرب عبر التاريخ 547/3 مما يدل على تقديره واحترامه له.

(382) الملك المصلح 101 نقلا عن الروضة المقصودة لسليمان الحوات (ت1231هـ). كتاب المحصول بتحقيق د. الحسين التاويل 174/1. وسيأتي ذلك في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه (علم الاصول). 1/344. 347. 351.

(383) وهو حواش على برهانية أبي عمرو عثمان بن عبد الله السلالجي (ت 574هـ)، حبس في رجب عام 1174هـ. الملك المصلح 223. محمد بنعبد الله، دعوة الحق ع 276 ص 102 نقلا عن المرجع السابق ولم يشر إليه كاتب المقال.

(384) الملك المصلح 224 نقلا عن مقدمة الفتح من تاريخ رباط الفتح لمحمد بوجندار 149-150. محمد بنعبد الله، دعوة الحق ع 276، ص 103.

(385) محمد بنعبد الله، دعوة الحق ع 276 ص 103 نقلا عن مقدمة الفتح 150.

(386) انظر مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه (مختصر خليل) 1/32-329. 341-342..

(387) حبسه أواخر السبعين من القرن الثاني عشر الهجري. المزايا 100. الملك المصلح 226.

(388) ستأتي دراسته في المطلب المعنون بـ «تدخل الدولة في تطوير الفقه».

(389) سعيد أعراب، دعوة الحق ع 246 س 1405هـ/1985م، ص 43. وقد حبسه سنة 1190هـ.

(390) المرجع السابق ص 44.

- بمكناس (خزانة الجامع الكبير) : شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي(391)، وهو كذلك ليس من شروح مختصر خليل التي أمر السلطان بالاقتصار عليها.

على أن انتقاد محمد بن عبد الله لبعض الكتب ونهيه عن بعض العلوم لم يكن لمجرد الهوى، بل كان معضدا بالأدلة من السنة وآثار السلف الصالح(392)، مع قبوله لمناقشة العلماء المغاربة والمشارقة فيما ذهب إليه، واستعداده لسماع أجوبتهم، سواء بالموافقة أو المخالفة، كما سبق الذكر.

وما قلته عن موقف الموحدين من كتب الفروع والمختصرات(393) أقوله هنا عن موقف محمد بن عبد الله منها(394)، إذ في الدعوة إلى نبذ التقليد الأعمى والتعصب المذهبي، وإلى الرجوع للأصول حماية للحرية الفكرية في مجال الفقه، ومع ذلك فهو بالنسبة لمختصر خليل - ونظرا إلى تعلق الفقهاء الشديد به - لم يمنع قراءته في مرسوم إصلاح التعليم، وإنما عين شروحا محددة يمكن الاستعانة بها على فهمه(395).

### 8) تقبل السلطان لمواقف جريئة من بعض العلماء :

وكان من العلماء الذين خالفوا المولى محمدا الثالث في انتقاده للكتب المذكورة شيخ الجماعة بفاس الفقيه التاودي بن سودة (ت1209هـ) الذي وجه إليه السلطان رسالة يستطلع رأيه فيها، كما مر القول، ومما جاء في جواب التاودي على رسالة السلطان قوله:

«... سيدي جوابك أفديك بأبي وأمي، بل أفديك بنفسي ومالي وولدي وولد ولدي، أعيذك بـ «قل هو الله أحد الله الصمد» أن تصغي بسمعك لشياطين الطلبة، أو تطمح ببصرك لطالب لا يذكر العلماء بخير(396)، فقد قال الشافعي رضي الله

---

(391) محمد العرائشي، دعوة الحق ع 234 س 1404هـ / 1984م، ص 110. وقد حبسه سنة 1175هـ.

(392) انظر ما يتعلق بانتقاده لمختصر خليل وجمع الجوامع في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، ص 1/32 - 334. 347-349.

(393) انظر ص 1/192-193.

(394) مع بعض الفروق بينهما كما سيأتي في مطلب المقارنة بين عمل محمد الثالث وعمل الموحدين في إصلاح الفقه، ص 368. 369.

(395) سيأتي تفصيل ذلك في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه (مختصر خليل) 1/334-33.

(396) هذا يدل على وجود فئة من العلماء لها اتجاه نقدي، وإنما أطلق التاودي عليهم لفظة الطلبة والطالب - بمعنى المعلم - وليس العالم أو العلامة ولمزهم بالشياطين قدحا فيهم من جانبه، وقد كان كل من مارس النقد يتعرض للوم والإعابة، =

عنه: «إن لم يكن العلماء أولياء الله فما لله في الأرض من ولي»، والحديث على بالك والحمد لله، وهؤلاء العلماء المذكورون(397) هم علماء الاسلام، والقدوة للخاص والعام، نفع الله العباد بتآليفهم، ونشر ذكرهم في مشارق الأرض ومغاربها، فلا تسمع إلا قال، وقال سيدي فلان، وما ذلك إلا لحسن نياتهم... وإذا وقع الكلام في مثل هؤلاء انفكت عرى الاسلام، ولم يبق للدين قوام، ... فما كان من حقك الاشتغال بأهل الله، وقد شاعت الأنباء بأن العلماء ورثة الأنبياء...»(398).

بهذه الجرأة يخاطب الفقيه ابن سودة سلطان وقته، وهي جرأة صادرة عن عاطفة المحبة للعلماء السابقين، تعبر عن اتجاه محافظ يقدر العلماء تقديرا أعمى، إذ يخلط بين التقدير وبين النقد العلمي، فيجعل الأول مانعا من الثاني(399). ورغم ذلك فالسلطان محمد الثالث لم يوبخه ولم يعاقبه على هذه الجرأة التي أعطاها لنفسه في الاعتراض على السلطان الذي طعن في تقاليد العلماء العلمية وزعزع ما ألفوه(400)، وإنما أجابه محمد بن عبد الله برسالة مشفوعة بالاحترام ومبينة بالدليل العلمي ما جعله ينتقد أولئك العلماء وينهى عن بعض الكتب وبعض العلوم، ومما ورد فيها:

«إلى الفقيه العلامة البركة الشيخ التاودي، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد، لقد وصلنا كتابك وقرأناه وفهمناه، وقلت فيه: «فداك أبي وأمي الا تصغي لطالب لا يذكر العلماء بخير». فاعلم أن السلاطين فيما مضى كان الطلبة يغريهم بعضهم ببعض للتحاسد والتباغض اللذين بين الطلبة ـ كما تعلم، حتى يقع السلطان في المحظور(401)، وأنا ـ والحمد لله ـ بريء من ذلك، وما قلتُه في خليل وعياض وابن السبكي إنما هو محبة في جانب المصطفى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، وأهل بيته الطيبين الطاهرين، وطيبة وما حوت من الشرف على سائر البقاع والأماكن، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

= وقد يصل به الأمر إلى السجن، كما وقع للفقيه أحمد الورزازي (ت1179هـ) وغيره. وعلى هذا فلو كان غير السلطان هو الذي صدر عنه ذلك الانتقاد لأولئك العلماء لكان قد لقي أذى كثيرا. انظر في هذا الموضوع عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي 392 وما بعدها.

(397) وهم الشيخ خليل والقاضي عياض وابن السبكي وأبو حامد الغزالي.

(398) انظر هذه الرسالة في تاريخ تطوان 3/31ـ32 نقلا عن كناش عتيق بخزانة بني سودة.

(399) ينظر في الموضوع مواهب الجليل 4/1. المزايا 3. أوضح المسالك 5.4/1.

(400) جامع القرويين وأصول السلفية المغربية 36. عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 273 ص 1409هـ / 1989م ص 252-253.

(401) كما وقع للعالم عمر لوقش التطواني بسبب مؤامرة بعض فقهاء مكناس، وهم أولاد العميري في عهد والده المولى عبد الله سنة 1145هـ، وهي القضية التي ستذكر هذه الرسالة تفاصيلها. وانظر تاريخ تطوان 3/27-28.

نعم إن ابن السبكي مع آل البيت والخلفاء الراشدين وطيبة وبيت الله الحرام، ولم يقنع بهم حتى زاد أهل البصرة والكوفة في جملة واحدة، وقال: قولهم ليس بحجة. فانظر هذا الكلام الممقوت، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «اقتدوا باللذين بعدي، أبي بكر وعمر». وإمامنا مالك رضي الله عنه كان يقول : قول أهل المدينة حجة وعملهم حجة، ولقي الله على هذا الاعتقاد(402)، وقد قال له بعض الناس كلاما مثل الكلام الذي لخليل، وقال له إنه سمعه من رجل سماه له، فأخذ مالك وضربه ضربا مبرحا، وقال: هذا الكلام لم أسمعه إلا منك، ولم أسمعه من الرجل الذي ذكرت. وأما علم الأصول فقد وجده ابن السبكي منقحا مهذبا في غاية الاتقان، كما تركه العلماء الأقدمون رحمة الله عليهم، وخلطه بالغث والسمين ليقبل الناس على كتابه، والقبول من الله «إنما الأعمال بالنيات»...». إلى آخر الرسالة الطويلة(403)، حيث يتحدث عن مختصر خليل ثم الشفا لعياض ثم الإحياء للغزالي ثم علم المنطق. ثم عن المفسر عمر لوقش(404) (ت1149هـ) الذي تآمر عليه بعض فقهاء تطوان، ثم مكناس في عهد المولى عبد الله بن اسماعيل، وهي مؤرخة بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1200هـ.

بمثل هذا الأسلوب العلمي الرزين يناقش السلطان محمد الثالث علماء عهده، ويقابل الرأي بالرأي، والدليل بالدليل في احترام وتقدير لهم، وبدون قمع ولا تعصب.

وفي نفس الوقت كان التاودي بن سودة وبعض العلماء غيره جريئين لا يخافون في الله لومة لائم، ولو أدى بهم الأمر إلى دفع ثمن جرأتهم(405)، فكان التاودي يرفع الى السلطان المظالم، ويدافع عن المظلومين ضد الولاة، ويخاطبه في حقوق الضعفاء، ولا يرده عن ذلك راد إلى أن يقضي أغراض الناس(406).

(402) وقد كان من أهم الأسباب التي دفعت الحسن اليوسي (ت1102هـ / 1690م) الى تأليف كتابه «البدور اللوامع، في شرح جمع الجوامع» أنه لاحظ افتقار جمع الجوامع لابن السبكي الى شرح يحمي حقائق المذهب المالكي، كما بين اليوسي في مقدمة شرحه. انظر الفقيه أبو علي اليوسي 185. 201. 264-265. 267 نقلا عن البدور اللوامع، مازال مخطوطا بخزانة خاصة.

(403) تنظر في تاريخ تطوان 3/32-34 نقلا عن كناش عتيق بخزانة بني سودة.

(404) مـــرت الاشارة إلى ترجمته ضمن تمهيد الباب الاول 1/81(18) وستأتي في مطلب العلماء المصلحون رقم 20 1/246.

(405) وفي هذا تصحيح لبعض الأحكام المرتجلة التي تتهم الفقهاء جميعهم بالانسياق الكلي مع إرادة المخزن. انظر التيارات السياسية 97. 102.

(406) بغية الناظر لأبي القاسم الزياني خ.ح 678. أوضح المسالك لمحمد الرهوني تلميذ التاودي 1/13.

ويظهر أن السلطان كان يحب هذا النوع من الفقهاء، فقد جاء في رسالته الى شيخ الشرفاء الوزانيين المؤرخة بتاريخ أواخر محرم سنة 1200هـ قوله:

«انظر رجلا خَيِّرا دَيِّنا عالما قائما بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، فأوليه القضاء هناك، وأقلده النظر في قضاة النواحي الدائرة به...»(407).

وكان في جلسائه رجال من هذا النوع مثل سعيد الجزولي السوسي المعروف بالشليح، وقاضي شفشاون المذكور سابقا(408).

وقبل التاودي كان يقوم بمهمة رفع المظالم الى السلطان العالم أحمد الورزازي (ت1179هـ) الذي كان ذا شخصية قوية، يواجه الولاة ويخاطب السلطان في الأمور المهمة(409)، ومن ذلك أنه في سنة 1176هـ أو 1177هـ(410) سافر من تطوان الى مراكش للقاء السلطان «فلما أقبل على السلطان، وكان بالمسجد مع بعض خاصته، وكان لايعرفه، فقال لهؤلاء الناس: من فيكم السيد محمد بن عبد الله(411)؟ فلما عرفوه به تصافح معه، وقال له: لا يحل لك من الله أن تُسكن النصارى في مدائن المسلمين(412) ويرفعون فوق ديارهم العلامات وفيهم تصاوير(413). وقال له أيضا: لماذا تعطي المال من بيت مال المسلمين لمن لا يستحقه؟ فأنت المسؤول عليه بين يدي الله.

وقال له كلاما لا يقدر أحدأن يقوله إلا هو، ولما أراد الرجوع لتطاون وأعطاه السلطان خمسمائة دينار فأبى وردها عليه، فقال له السلطان: هي حلال من إرث.

---

(407) تاريخ الضعيف 353/1.

(408) الترجمانة الكبرى 61-62. 63. 569. ومن هذا النوع من الفقهاء أيضا عبد الكريم بن علي اليازغي الفاسي (ت1199هـ). انظر الفكر السامي 393/2 وترجمته أيضا في نفحة المسك الداري، ملزمة 16 ص 7. فهرس الفهارس 1152/2 معجم المؤلفين 320/5.

(409) بغية الناظر. فهرس الفهارس 1111/2.

(410) هكذا ورد النص في مصدره بصيغة الشك.

(411) هذا يدل على أن السلطان لم يكن متميزا في جلسته بالمسجد عن رفقائه، وهو ما ينبىء عن تواضعه للعلماء.

(412) حظي النصارى واليهود بمكانة مومقة في هذا العهد، إذ تقلد بعضهم وظائف مهمة، وتمتعوا بحرية وكرامة، وكان منهم أصدقاء للسلطان. انظر تاريخ الضعيف 24/1. 52. 54. 312. 324. 368. ونفس المصدر بتحقيق العماري ص: ج. ذكريات مشاهير رجال المغرب عدد 35 ص 16 د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 س 1990 ص 46.43. المغرب عبر التاريخ 472/3-473. 504. 567.

(413) انظر عن حكم الصور في الاسلام متن الرسالة 137-138 فتاوي الامام الشاطبي بتحقيق محمد أبو الأجفان -213 211 ط. 2 الفكر السامي 223/2-225.

فقال له: إن كان ولابد فافْدِ بها بعض الأسرى من بلاد الروم، وأما أنا فلا حاجة لي بها، وكان لا يأكل طعامه رحمه الله»(414).

وهذا النص أيضا يبين لنا مدى رحابة صدر السلطان في تقبل جرأة العلماء وشجاعتهم في القول، بل أكثر من هذا إنه يقدم لهم العطايا كأنه يشجعهم على هذه الجرأة، وإن كان ليس دائما ينفذ رأيهم، فهو لم يطبق ما قاله الورزازي هنا تطبيقا حرفيا(415)، ففي سنة 1180هـ «وقعت مهادنة بينه وبين النصارى، وأطلق لهم بلاد الغرب، يشترون ما أرادوا منها»(1416)، «وصاروا يتصرفون بحرية تامة، وربما فاقت كلمتهم كلمة المسلمين... فحصل للمسلمين غم عظيم»(417).

## 9) استفتاء العلماء في بعض القضايا وعلاقته بالحرية الفكرية:

أ ـ في فرض المكوس :

ونفس الشيء فعله السلطان في قضية المكوس(418) التي كان الحوار حولها مظهرا آخر من مظاهر الحرية الفكرية، وإن لم يعمل السلطان بفتاوي العلماء.

ففي أول زيارة له إلى مدينة فاس ـ بعد أخذ البيعة ـ سنة 1171هـ.1757م اجتمع بعلمائها، ومما سألهم عنه: «هل يجوز فرض مال على الرعية لاعانة الجيش غير الزكاة، إذا لم يكف ما في بيت المال؟»(419). وقد أفتى محمد التاودي بن سودة

---

(414) تاريخ الضعيف 315/1. تاريخ تطوان 91/3 نقلا عن المصدر الأول مع اختلاف في بعض العبارات.

(415) سيأتي في مبحث العامل الاقتصادي أن السلطان حاول التوفيق بين هذا الاعتراض، وبين رغبته في تنشيط التجارة الخارجية. انظر1/369. 370-372.

(416) تاريخ الضعيف 319/1. 324 نشر المثاني 171/4-172.

(417) نشر المثاني 171/4-172 وانظر تاريخ الضعيف 324/1. وسيأتي مزيد كلام عن ذلك في مبحث العامل الاقتصادي 1/369. 370-372.

(418) المكوس مفردها مكس (بفتح الميم) وهو ضريبة تجارية تفرض عند أبواب المدينة أو في الأسواق على المعاملات التجارية داخل البلد الواحد، دون أي مراعاة لغني أو فقير. انظر رسالة في المكوس، عبد الرحمان الفاسي خ.ع 283د، ضمن مجموع، ص 27-29. الاحسان الالزامي في الاسلام 394/2. الفتح المبين لعبد الرحمان المنجرة، بتحقيق د. التجكاني، نسخة المحقق ص 8-9. والمكس في الأصل عبارة عن دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية. ثم حرمه الاسلام، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة صاحب مكس» سنن الترمذي 393/1 مسند أحمد 143/4 الأموال لأبي عبيد 469ط. 1968.

مشافهة في هذه الجلسة بجواز أخذ معونة(420) للجيش من المسلمين إذا لم يكن ببيت المال ما يكفي لذلك(421)، ثم أمرهم السلطان بتأليف كتاب في كيفية جمع الزكوات والأعشار، وما يجوز دخوله لبيت المال من الأموال، وكيفية دفعها(422).

فصدرت فتوى جماعية حررها التاودي بن سودة وعمر الفاسي في مباحث الزكاة وبيت المال، تحت عنوان «إحكام أحكام الزكاة للحكام»(423). وكتب عبد الرحمان المنجرة تأليفا في الموضوع سماه «الفتح المبين، في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين»(424). كما ألف التاودي بن سودة «كشف الحال، عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال»(425).

وعندما نقرأ هذه الفتاوي لا نجد فيها أي ذكر لجواز فرض المكوس، فكلها لم تقحم هذا المورد بين موارد بيت المال، بل إنها اعتبرت أنه لا يجوز أخذه، وفي حالة ما إذا أخذه العمال جوارا، فيجب رده إذا عُرف صاحبه، وإلا أخذه بيت المال حيث لم يعين صاحبه(426).

---

(419) بغية الناظر والسامع خ.ح 678 البستان الظريف 115 الاستقصا 7/8 نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18 الإتحاف 156/3 .. Marruecos, p. 133 ولم يقع ذلك سنة 1173هـ بمدينة مكناس خلافـــا لما في الملك المصلح 70. ولا في سنة 1176هـ خلافا لما في المغرب عبر التاريخ 441/3. انظر نشر المثاني 131/4. ومؤلفه القادري أحد الذين حضروا ذلك المجلس، انظر 125/4.

(420) بما أن المكس حرام باتفاق، فضل الحكام استعمال كلمة «المعونة» أي ما يستعين به بيت المال، والعلماء عندما يوافقون يستعملون كلمة «المعونة» وحينما يعترضون يعبرون بلفظ «المكس». انظر د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25، ص 47-48. على أن العبرة بكيفية الحصول على هذا المال، فبها يحدد الاسم الصحيح له.

(421) الدر المنتخب خ.ح 1920 ص 68. الاستقصا 7/8.

(422) نشر المثاني 131/4 الاستقصا 7/8.

(423) خ. الصبيحية 1656. 2/170.

(424) خ.ع 2201 د/2 ص 13-31.

(425) خ.ع 1154ك /12 خ.ح 12377 /13. 1/12397. 5/12428. وقد نشرها المهدي الوزاني في المعيار الجديد 255/11-268.

(426) ورد في «إحكام أحكام الزكاة للحكام» ص 14ب في الفصل المخصص لموارد بيت المال أن من بين المال الذي ضل صاحبه «المكس إذا تعذر رده على أربابه». ويقول محمد التاودي : «وأما السابع، وهو المال الذي ضل صاحبه، فالمراد منه غير اللقطة، وله أمثلة منها - والله أعلم - ما جمعه ولاة الجور وعمال السوء، إذا جاء الامام العدل وأنصف المسلمين منهم، فما تعين أربابه رده عليهم، وما جُهل أربابه فلبيت المال... ومنها المكس إذا تعذر رده على أربابه، فإنه يكون لبيت المال حينئذ». كشف الحال خ.ع 154ك /12 ص 272. وكذلك لا يوجد ذكر لترخيص فرض المكس في فتاوي ابن سودة.

ومن هنا نستنتج أن ابن سودة قد تراجع عن رأيه الذي صرح به بحضرة السلطان محمد الثالث(427)، ربما لأنه كان يظن في البداية أن المعونة التي يقصدها السلطان ستكون على شكل مخالف للمكس(428)، ثم اكتشف غير ذلك، أو بسبب ما لقيه من العتاب واللوم، من شيخيه محمد بن قاسم جسوس وعبد الرحمان المنجرة اللذين رفضا الافتاء بفرض المكس، إذ يقول أحمد بن الحاج (ت 1316هـ/1899م): «ولما خرجوا من عنده (أي السلطان) لاموا الشيخ التاودي على ما قال، وقالوا: ما حملك على هذا؟ ومن أين تخرج الإعانة؟ فالسلطان إذا أحب أن يفعل أمرا فعله، ولا نتقلده نحن ويبنى علينا»(429).

وهناك ميزة أخرى تدل على جرأة مؤدبة من طرف العلماء نحو السلطان، وهي أن كلا من ابن سودة في «كشف الحال» و«إحكام أحكام الزكاة» وعبد الرحمان المنجرة في «الفتح المبين» ختم تأليفه بذكر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في بيت المال، ملمحين إلى أنه ينبغي للسلطان محمد الثالث الاقتداء بهم، وعدم فرض المكس الذي هو حرام، يقول التاودي في مقدمة كشف الحال إنه: «يتضمن كشف الحال، عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال، وكيف التصرف فيه، وأين يصرف، وما ينكر من ذلك المعنى وما يعرف، وكيف حال السلف الصالح في ذلك وسيرتهم فيه، فيجري عليه من أرشده الله من الملوك ويقتفيه»(430). بل إنه صرح بهذا في خاتمة تأليفه قائلا: «هذا ما يسر الله جمعه، وقدر وضعه، مما أمر به مولانا الامام، المظفر الهمام، فخر السلاطين، وتاج ساداتنا الأشراف العلويين، مولانا أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين، محمد بن عبد الله بن اسماعيل زاده الله رشدا، وألحقه بالسلف الصالح من أيمة الهدى، بمنه وفضله، وصوله وطوله، آمين»(431)، وقال التاودي في خاتمة «إحكام

---

(427) وقد غضب السلطان لذلك غضبا شديدا، استطاع الصوفي ابن عزوز المراكشي (ت1204هـ) أن يطفئه. انظر الحياة الأدبية 317.

(428) الاسلام يعطي للدولة الاسلامية حق فرض الضرائب، ولكن ليس على شكل مكوس تعم الاغنياء والفقراء، وهذا الفرض له شروط، منها الحاجة الماسة لتحقيق مصالح اجتماعية، وأن يكون على الأغنياء فقط. انظر رسالة في المكوس، عبد الرحمان الفاسي خ.ع 283د، ضمن مجموع ص 27-29. الاحسان الالزامي، الفصل الخاص بالانفاق في سبيل الله. الفتح المبين، مخطوطة محققه 8-9. وسيأتي هذا في مبحث العامل الاقتصادي، 1/372-373.

(429) الدر المنتخب خ.ح 1920 ص 69.

(430) كشف الحال خ.ع 1154ك /12 ص 666.

(431) كشف الحال ص 679-680 وانظر نفس ذلك في إحكام أحكام الزكاة خ. الصبيحية 2/170 ص 19 أ.

أحكام الزكاة» عن السلطان: «أمات الله به بدعة المغرم والمطلب، وأحيى سنة مَن إليه في الدارين الملجأ والمهرب»(432).

وتكلم المنجرة عن مفهوم الظلم فقال: «قال الحافظ ابن حجر في كتاب المظالم(433): والظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حق الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع - غالبا - إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب...»(434)، وقد ذكر هذا بعد ذكر القدر المأخوذ شرعا في الزكاة، ولاشك أن استطرداه للكلام عن الظلم فيه تلميح الى السلطان بأنه لا يجوز أخذ مال بطريق غير مشروع كالمكس وشبهه، لأن ذلك يعتبر ظلما في نظر الشرع، وقد سبق الذكر أن المنجرة أوصى السلطان في رسالته بـ «جمع المال بحق» ومنع الظلم(435)، ذلك الظلم الذي يرتكبه وسطاء السلطان من عمال وقواد ورعايا غير مسلمين في استخلاص المكوس من الناس(436).

وبناء عليه فما ذهب إليه كثير من المؤرخين والباحثين - معتمدين على الزياني(437) - من أن السلطان محمدا الثالث فرض المكس استنادا الى بعض فتاوي العلماء(438) هو رأي لا أساس له من الصحة، فليس هناك ولو نص واحد

---

(432) خ. الصبيحية 2/170، ص 19أ.

(433) فتح الباري شرح صحيح البخاري 100/5.

(434) الفتح المبين 20 نسخة محققه د. التجكاني.

(435) راجع 200/1.

(436) سيأتي بيان ذلك في مبحث العامل الاقتصادي.

(437) في البستان الظريف 115 وبغية الناظر والسامع خ.ح 678. وهما المصدران التاريخيان المعاصران لهذا العهد اللذان ذكر مؤلفهما أن السلطان فرض المكوس اعتمادا على فتاوي العلماء المتمثلة في فتوى التاودي بن سودة.

(438) مثل أحمد الناصري في الاستقصا 7/8. عبد الرحمان بن زيدان في الاتحاف 251/3. ذ. عبد الله كنون في ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 15. ذ. الحسن العبادي في الملك المصلح 70-71 ذ. محمد المنوني في المصادر العربية 233/1 د. ابراهيم حركات في المغرب عبر التاريخ 102/3 وفي التيارات السياسية 121. الفريد البستاني في مقدمته لنتيجة الاجتهاد 18. ذ. حسن الفكيكي في مجلة دعوة الحق ع 263 س 1407هـ/1987م، ص 143 (ولم يذكر المؤرخ الضعيف شيئا عن هذا الترخيص من العلماء، خلافا لما في المرجع الاخير، وإنما ذكر ترخيص السلطان للدول الأجنبية بتسويق الحبوب، انظر تاريخ الضعيف 319/1). ولويس شينيي
Louis - Chenier, Recherches historiques: 3/471

مكتوب يرخص فرض المكوس، وحتى لو كان موجودا فإن من القواعد المتفق عليها في علم أصول الفقه أنه لا اجتهاد مع وجود النص الشرعي(439).

ويؤكد هذا أيضا تصرف السلطان مع العلماء بعد اطلاعه على فتاواهم في الموضوع، ففي الجمعة الأولى اجتمع معهم وأدخلهم داره وأكرمهم وأمرهم بالتأليف، وفي الجمعة الثانية كذلك أدخلهم داره وأكرمهم، وفيها سلموا إليه ما ألفوه، وفي الجمعة الثالثة لم يدخلهم داره، وبعث إليهم الطعام بالمشور(440).

ثم إن أهل فاس - بما فيهم علماؤها - لما عرضوا عليه الاستقرار بها واتخاذها عاصمة، رفض ذلك متعللا بأنه لا ينبغي له الاقامة بأرض واحدة، حتى يتمكن من تفقد أحوال رعيته، بمختلف جهات مملكته(441). وقد أحس علماء فاس بخروج السلطان من مدينتهم غير راض عنهم، فزاروه بمكناس لتطييب خاطره، وأعطاهم بعض الهدايا(442) لعلهم يرجعون عن موقفهم، ولكن ذلك لم يحدث.

ثم أمر السلطان بفرض المكوس على المغرب في نفس سنة بيعته، بعد حوالي شهرين من تاريخ صدور تلك الفتاوي، ابتداء من مدينة فاس(443)، كتحدٍ من السلطان لعلمائها المفتين بتحريم المكس، أو كاختبار لرد فعلهم(444).

لكن رد فعل السلطان على موقف العلماء توقف عند هذا الحد، ولم يتجاوزه الى الزامهم بالموافقة على فرض المكوس، ولا إلى عقابهم، وبذلك يكون ما جرى بين السلطان والعلماء في قضية المكوس مظهرا آخر للحرية الفكرية في هذا العهد(445).

---

(439) ولهذا أستغرب من كون الاستاذ العبادي أدخل فرض المكوس ضمن الكلام عن تنظيم الدولة على أساس الخلافة الاسلامية، مع أن المكس حرام. انظر الملك المصلح 70-71.

(440) نشر المثاني 131/4.

(441) نشر المثاني 131/4 تاريخ الضعيف 302/1. وقد سبق الذكر في تمهيد الباب الأول من هذه الدراسة أنه كان دأبه التنقل بين فاس ومكناس ومراكش بشهادة المؤرخين المعاصرين له. انظر 84/1(51). وقد كان محمد الثالث أول ملك علوي اتخذ مراكش عاصمة له بعد أن كانت كذلك في عصور المرابطين والموحدين والسعديين.

(442) نشر المثاني 132/4. تاريخ الضعيف 302/1-303.

(443) نشر المثاني 132/4. تاريخ الضعيف 303/1.

(444) لم تورد المصادر التاريخية شيئا عن قيام حركة سياسية معارضة للسلطان بقيادة فقهاء فاس، بسبب فرض المكس، كما وقع مثلا في عهد المولى اسماعيل بسبب قضية الحراطين.

(445) سترد هذه القضية كذلك في مبحث العامل الاقتصادي 372/1-376.

غير أن بعض العلماء اتخذ موقفا غاضبا من السلطان بعد فرض المكوس، تجلى في نفور بعضهم منه، وفي الامتناع عن قبول هداياه خشية أن يكون موردها مكسا(446)، فيروي الضعيف أن السلطان محمدا الثالث بعث الى الفقيه أحمد بن عبد الله الغربي(447) (ت 1177هـ/1763م) سنة 1177هـ «على أن يأتيه بمراكش فأبى، وكان يقرأ التفسير بالزاوية الناصرية، فطلب من أهل المجلس أن يقرؤوا له الفاتحة، وقال : اللهم لا تلقني به. فمرض من حينه ومات»(448).

وقد سبق الذكر أن أحمد الورزازي امتنع عن قبول هدية السلطان، ففهم محمد ابن عبد الله قصده وقال: «هي حلال من إرث» أي ليست من الأموال التي قد تصل الى يد السلطان بطريق حرام كالمكس، وكان الورزازي لا يأكل طعام السلطان.

كما رفض الفقيه عبد الله السوسي(449) (ت 1177هـ) الهدية (مائة مثقال) التي بعثها إليه السلطان، مصرحا بأن سبب رفضه هو جهله بمصدرها، فعزله محمد الثالث عن عمله بالمسجد، وأوقف له الأجرة التي كان يتقاضاها(450)، لما في ذلك من طعن في شرعية أمواله.

ولما أعطى السلطان لشيخه أحمد الهلالي مائتي مثقال قديمة تصدق بها على الفقراء(451). وكان محمد بن الحسن البناني (ت 1194هـ) «منقبضا عن السلطان زاهدا في عطاياه»(452). كما كان محمد بن الحسن الجنوي (ت1200هـ) «في أول أمره منقبضا عن السلطان جدا، لا يرسل إليه ولا يراسله»(453).

---

(446) وقد كان التابعي الجليل سعيد بن المسيب (ت93هـ) لا يقبل جوائز السلطان. انظر الفكر السامي 291/1 ومثله الامام عبد الرحمان بن القاسم العتقي (ت191هـ) تلميذ الامام مالك. وكذلك كان تلميذ ابن القاسم الفقيه عبد السلام سحنون(ت240هـ) انظر الفكر السامي 98/2.

(447) ستأتي ترجمته 278/1(23).

(448) تاريخ الضعيف 314/1، مع الاشارة الى أن السلطان سبق له سنة 1168هـ قبل توليه الملك أن قبض على هذا الفقيه وغيره بسبب سد أهل الرباط لأبواب مدينتهم في وجهه. انظر تاريخ الضعيف 279/1.

(449) مرت الاشارة الى ترجمته84/1(45).

(450) ثم توفي بعد ذلك بأيام قليلة. نشر المثاني 155/4-156. وقد احتج محمد بن الطيب القادري مؤلف نشر المثاني على السوسي - حين ترجم له - بفعل عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفعل مالك بن أنس. انظر نشر المثاني 156/4.

(451) نشر المثاني 144/4.

(452) أوضح المسالك 15/1 لمحمد بن أحمد الرهوني.

(453) أوضح المسالك 17/1 لتلميذه محمد الرهوني.

ومن علماء المشرق رد هدية السلطان الشيخ محمد مرتضى الزبيدي الحنفي(454) (ت 1205هـ) إذ أرسل إليه محمد بن عبد الله ستمائة دينار ذهبا و«مكانة» ذهب من قيمة خمسمائة دينار، مع وفد الحجيج سنة 1197هـ، فغضب السلطان لذلك(455).

وكان بعض الناس يعيب من يقبض المال من السلطان(456).

ولعل من ردود الفعل التي اتخذها السلطان محمد الثالث ضد هؤلاء العلماء الذين يردون هداياه أنه في مؤلفه «سمط الجواهر واللآلي، فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي»(457) لما وصل الى قول الغزالي بكراهية أكل طعام السلاطين، في كتاب آداب الأكل من احياء علوم الدين، صنف محمد الثالث السلاطين من حيث الاموال المجباة الى ثلاث طبقات(458)، واستعاذ بالله من الطبقتين المنحرفتين ثم قال: «وها أنا أختصر لك الكلام اختصارا في هؤلاء السلاطين الظلمة - أبعدنا الله منهم ومن فعلهم - في شطر بيت من الشعر: فظُنّ شرا ولا تسأل عن الخبر». لكي يبعد نفسه عن فئتي السلاطين الضالين، وبالتالي يرد ردا غير مباشر على من يلصق الشبهات بأمواله، بل صرح بأن أموال بيت المال في عهده ليس فيها شبهة، إذ قال في إحدى رسائله:

«وأنا أفتي بأن أكل العالم من بيت مال المسلمين أفضل من أكله من الأحباس، لأن أكله من بيت مال المسلمين طيب ليس فيه شبهة، وأما أكله من الاحباس فإن فيه اليوم شبهة...»(459).

**ب - في إهداء الخيل للعدو :**

وذلك أن السلطان محمدا الثالث استفتى العلماء في هدية ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، مقابل أن يؤخذ منه ما يحتاج إليه من العدة للجهاد في سبيل

---

(454) مرت الاشارة الى ترجمته 93/1(120).

(455) ينظر تفصيل ذلك في تاريخ الضعيف 347/1-348. 352. فهرس الفهارس 542/1. الإتحاف 226/3-227. عجائب الآثار 196/2. مع اختلاف بينها فيما وقع بين الشيخ الزبيدي وشيخ الوفد. وانظر مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 302/1.

(456) هذا ما وقع للجنوي بعد أن سأل عنه السلطان وأصبح على علاقة به. انظر أوضح المسالك 17/1.

(457) خ.ح 9395 ضمن مجموع.

(458) كما صنف النبي صلى الله عليه وسلم القضاة في الحديث المعروف. انظره في مسند الامام أبي حنيفة 531-532. سنن أبي داود بهامش الزرقاني على الموطإ 215/3.

(459) خ.ح 9395 ضمن مجموع.

الله(460)، وتوجه السؤال الى جماعة من العلماء، منهم عمر الفاسي (ت1188هـ)(417) الذي أجاب بالجواز، ووافق على هذه الفتوى أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي (ت 1177هـ)(462) واعترض على الجواز فقيه فضل عدم ذكر اسمه، ثم رد على هذا الاعتراض محمد بن عبد الصادق الدكالي (ت 1175هـ)(463) مؤيدا الجواز(464).

### ج - في إجلاء سكان الرباط:

وجاءت سنة 1187هـ/1773م لتضع بعض العلماء في خلاف مع السلطان، وتبين مدى جرأتهم على مخالفته، فقد استفتى محمد بن عبد الله «علماء فاس في اخراج أهل الرباط من بلدهم، وادعى أنه بلد المخزن، وأن السلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي (الموحدي) هو الذي بناه، وأن السلطان يرث السلطان(465). فأفتاه في ذلك الكثير من العلماء إلا البعض، منهم السيد التاودي ابن الطالب بن سودة الفاسي رحمه الله، فأفتى بأن الرجل إذا نزل بأرض وتصرف فيها إحدى عشرة سنة، ولم ينازعه فيها أحد فإنها له(466)، وقال لعلماء فاس: إن خرج أهل الرباط بهذه الحجة فإنه يخرجكم أيضا، ويحتج عليكم بأن باني فاس هو مولاي ادريس، وقد كان أميرا، فهو يرث ما بنى أيضا. ولذلك عزله السلطان من

---

(460) وسوف تطرح هذه القضية كذلك في عهد المولى سليمان. انظر تاريخ الضعيف 637/2-638.

(461) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(462) ستأتي ترجمته ضمن مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 278/1(23).

(463) تقدمت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية.

(464) سيأتي ايراد نصوص ذلك ضمن الفصل الخاص بالجدل الفقهي.

(465) كانت هناك عداوة قديمة بين المولى محمد الثالث وأهل الرباط ترجع الى سنتي 1161هـ و1168هـ، ابتدأت أولا بسبب أخيه أحمد بن عبد الله الذي عينه والده المولى عبد الله خليفة بها، فاعتدى على أعراض بعض أهلها بما يخالف الشرع الاسلامي، فحاصروه مدة الى أن خرج منها ذليلا، بعد أن طلب الأمان، وكان خروجه من الحصار بتدخل الفقيه أحمد بن عبد الله الغربي. انظر تاريخ الضعيف 19/1-20. 268-269. 279-280. 352. التيارات السياسية 101-102. وهذا ما يفسر لنا سبق أهل الرباط مع أهل سلا الى بيعة ولده اليزيد الثائر على أبيه، بعد موت محمد الثالث. انظر تاريخ الضعيف 372/1. ويرى بعض الباحثين أن سبب رغبة السلطان في إجلاء سكان الرباط هو أنه أراد تعمير مدينة الصويرة بعد بنائها. انظر تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق 22/1. ولكن لماذا اختار الرباط بالضبط ولم يقصد مدينة أخرى؟ فهذا الاختيار يدل على أن هناك سببا آخر بالاضافة الى الرغبة في تعمير الصويرة.

(466) أصل هذه الفتوى حديث «من حاز أرضا وعمرها عشر سنين فهي له مسند الربيع بن حبيب 48/2.

الامامة، ونزع له ما كان يقبض عن الخطبة، وأمره بالجلوس في داره، وتبدل السلطان على أهل الرباط...»(467).

وبعد ذلك أمر السلطان العبيد بسكنى الرباط وقال لهم: «إني قد أعطيتكم ديار أهل الرباط بما اشتملت عليه من الآثاث والطعام وغير ذلك...»(468) وأطلق لهم السبيل في جناتها وبساتينها فنهبوها نهبا، الى أن استشفع فيه أهلها فعفا عنهم(469).

وهكذا نلاحظ أن السلطان محمدا الثالث لا يبالي بمخالفة رأيه من طرف العلماء عندما تكون القضية سياسية، فهو ينفذ ما يراه، سواء خالفه جميع العلماء كما في مسألة المكوس، أو بعضهم كما هنا، وقد يعاقب مخالفيه(470)، لكن معاقبته تبقى خفيفة بالمقارنة مع ما حدث في تاريخ العالم، قبل هذا العهد وبعده، من تعذيب وقتل مخالفي الحكام في الرأي.

إلا أنه حينما يصل الأمر الى الطعن الصراح في شخصية السلطان محمد بن عبد الله أو الخروج عن طاعته أو إعانة مناوئيه، فحينئذ يكون عقابه صارما، لا يفرق في ذلك بين العالم وغير العالم(471). وإن كان السلطان في بعض الأحيان يتطلع الى معرفة الرأي العام في سياسته، وقد يتقبل الانتقاد بنفس هادئة، ويرد عليه برأيه، فقد سأل سفيره أبا القاسم الزياني عن المال الذي بعثه لاسطنبول معونة للعثمانيين قائلا: «ما يقول الناس في هذا المال الذي وجهتُ للجهاد؟ فقلتُ (الزياني): يقولون لو صرفتَه في الجهاد بالمغرب كان أولى.

فضحك وقال: وأي جهاد في غربنا؟. قلتُ: سبتة ومليلية وبادس والنكور. قال: لا فائدة في عمارة تلك القرى الثلاثة، نعم سبتة هي واسطة أرض المغرب، ولكن لا يحاربها إلا أحمق أو جاهل، لا ينفع فيها حرب، ولا ينشأ عنها إلا السُبَّة للاسلام،

---

(467) تاريخ الضعيف 325/1-326. وانظر

L. Chenier: Recherches historiques du Maroc, 3/30

(468) تاريخ الضعيف 326/1.

(469) تاريخ الضعيف 327/1. ثم أنشأ السلطان بها عدة منجزات عمرانية، وأسكن أعدادا ضخمة من العبيد الآتين من فاس ومكناس وسوس وغيرها. نفس المصدر 21/1. 23. 327-328. واستمر العبيد بالرباط الى سنة 1194هـ، إذ أمرهم السلطان بالخروج منها. نفس المصدر 339/1.

(470) انظر التيارات السياسية 102.

(471) نفس المرجع 49. Marruecos, p. 137. 138

فالإعراض عنها أولى، وذلك المال الذي وجهنا للسلطان العثماني الذي هو بصدد الكفار، وعساكره مقابلة لهم، أولى من صرفه بمغربنا وبقائه عندنا عرضة للتلف، فوالله لا يصرف بعدنا إلا في المحرمات، نسأل الله أن لا يحرمنا من ثوابه كله»(472).

لكن مثل هذا الموقف من السلطان اتجاه منتقدي سياسته، لا يتكرر دائما، بل هو استثناء(473).

وإذا كان كثير مما تقدم يدل على وجود حرية فكرية في هذا العهد، مع التذكير بما سبق قوله بأن للحرية قيودا وحدودا، فما هي الحدود التي وقفت عندها الحرية الفكرية في عهد المولى محمد بن عبد الله؟.

من الأحداث السابقة نستنتج أنه كان للعالم مجال فسيح للبحث الحر المستقل في المسائل التي لا تتعارض مع المصالح السياسية للدولة، وإذا ما تعدى العالم هذه الحدود فإنه قد يؤدي ثمن جرأته، لكنه يؤديه حتما عندما يحرض الرأي العام على معارضة السلطة، وخاصة المعارضة المسلحة(474).

إذ من المؤكد أنه لا حرية فيما يمس مصالح الحكام السلطوية أو الشخصية(475)، وما يخالف هذه القاعدة إنما هو استثناء.

وإذا كان قد تأكد وجود حرية فكرية في هذا العهد، في هذه الحدود المبينة، فهل استفاد منها الفقهاء في تآليفهم الفقهية ومناقشاتهم العلمية ومعالجتهم للأحداث؟.

### 10) استفادة العلماء من وجود الحرية الفكرية:

لقد تبين أن محمد بن عبد الله كفقيه من فقهاء هذا العهد قد انطبع فقهه بهذه الحرية، وسيتضح أن جماعة من الفقهاء قد استفادوا بالفعل من الحرية الفكرية، ومن صور ذلك أنهم يرفضون التقليد الأعمى، ويتميزون بأصالة الفكر واستقلاله حتى عن شيوخهم الذين تأثروا بهم(476)، وأنهم انتقدوا كبار العلماء السابقين، كما

---

(472) الترجمانة الكبرى 131-132. وانظر المغرب عبر التاريخ 95/3 الحركة السلفية 139-140.

(473) انظر عن مميزات المعارضة السياسية لدى العلماء، التيارات السياسية 102-103.

(474) انظر أيضا التيارات السياسية 49.

(475) المدخل للتشريع الاسلامي 171 هموم المسلم المعاصر 102.

(476) انظر خاتمة مطلب «العلماء المصلحون». 271/1-272.

سيتبين أن جماعة من الفقهاء طبقوا مبدأ التفتح على المذاهب السنية ـ كوجه من أوجه الحرية الفكرية ـ وذلك بدراستهم على علماء من مذاهب سنية مختلفة بالمشرق(477)، وذكرهم للخلاف العالي ضمن مؤلفاتهم. وتتجلى الحرية الفكرية أيضا فيما دار من جدل حول بعض المسائل الفقهية، حتى تلك التي استفتى السلطان العلماء فيها، كما هو الشأن في مسألة دفع الخيل للعدو، التي صدرت فيها فتاوى متعارضة(478).

---

(477) انظر مبحث الرحلات العلمية 424/1.

(478) سيكون ذلك موضوع الفصل الثالث من الباب الثاني.

## المبحث الثالث

# العوامـل التاريخيـة

لقد صدرت الدعوة الى اصلاح الفقه عبر تاريخ المغرب قبل عهد محمد بن عبد الله عن جانبين : الجانب الرسمي وقد مثلته الدولة الموحدية، والجانب العلمي وقد مثله جماعة من العلماء عبر مختلف العصور، وسأعالج ذلك في مطلبين :

* **المطلـب الأول** : عمل الدولة الموحدية في الاصلاح الفقهي.
* **المطلب الثاني** : العلماء المصلحون في العصر العلوي(1).

## المطلب الأول

## عمل الدولة الموحدية في الاصلاح الفقهي

تقدم الحديث في مدخل هذه الدراسة عما وصل إليه حال الفقه في عصر المرابطين من الاشتغال بكتب الفروع والتعصب للشيوخ المالكية، وذلك بشهادة علماء العصر أنفسهم، ولما قامت الدولة الموحدية ورفعت شعارها الثلاثي: العظمة والدين والتجديد(2)، أرادت أن توجه الفقه توجيها جديدا.

وسأتكلم عن عملها في الاصلاح الفقهي، ثم عن قصدها من هذا العمل، ثم عن تأثر السلطان محمد بن عبد الله بعملها، وذلك في ثلاثة فروع :

---

(1) أما العلماء المصلحون قبل العصر العلوي فقد تكلمت عنهم في مدخل هذه الدراسة.

(2) العلوم والآداب 12.

- **الفرع الأول** : عرض لعمل الدولة الموحدية في الاصلاح الفقهي.
- **الفرع الثاني** : القصد من عمل الدولة الموحدية في إصلاح الفقه.
- **الفرع الثالث** : تأثر السلطان محمد بن عبد الله بعمل الدولة الموحدية.

## الفرع الأول : عرض لعمل الدولة الموحدية في الاصلاح الفقهي

لقد كان زعيم الموحدين المهدي بن تومرت هو الأول من بينهم الذي زرع بذرة هذه الزهرة الفقهية، إذ أنكر كتب الرأي والتقليد(3)، متأثرا في هذا بآراء الامام الغزالي(4) في باب العلم من كتابه «إحياء علوم الدين»(5)، وبدراسته في المشرق بصفة عامة على علماء بارزين لمدة تقارب العشر سنوات(6)، لكن ابن تومرت لم يهاجم الامام مالكا، وكذلك من جاء بعده من ملوك الموحدين(7).

وبالمقابل دعا المهدي الى الاجتهاد المعتمد على دراسة الفروع الفقهية حسب المذهب المالكي، إذ رأى ابن تومرت أن الحكم الشرعي لا يثبت بالقياسات الفقهية(8)، لأنها - في نظره - لا تفيد اليقين، بل تحرك الظن والشك لا غير، وأن الذي يثبت الحكم الشرعي إنما هو الأصل، ومن هنا كانت دعوته الى الرجوع للأصول، يقول :

---

(3) شرح رقم الحلل لابن الخطيب 57 العلوم والآداب 51 المغرب عبر التاريخ 258/1.

(4) هناك اختلاف بين المؤرخين حول لقاء ابن تومرت بالغزالي، فأثبته ابن خلكان في وفيات الاعيان 46/5 والمراكشي في المعجب 178 وابن أبي دينار في المؤنس، في ذكر بلاد افريقية وتونس 107. وشك فيه ابن خلدون في العبر 466/2. بينما نفاه ابن الأثير في الكامل 298/8. ومع هذا الاختلاف يبقى مؤكدا أن ابن تومرت تأثر بالغزالي من خلال كتابه الإحياء.

(5) الجزء الأول. انظـــر د. عباس الجراري، مجلة المناهل ع1 س 1974 ص 103. محمد بن تومرت وحركة التجديد 14-15 المغرب عبر التاريخ 244/1. 246-247 نقلا عن عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي (ت764هـ / 1362م).

(6) انظر بعضهم في المغرب عبر التاريخ 246/1-248.

(7) مظاهر النهضة الحديثية 279/1.

(8) وهي القياسات التي ابتدعها الفقهاء المالكية من قياس المسائل على بعضها، لا قياس الفروع على أصولها من الكتاب والسنة، الذي أثبته ابن تومرت واستعمله. انظر النبوغ 125/1. وهذا النوع من القياس انتقده كذلك ابن عبد البر (ت463هـ / 1070م). ولابن رشد الجد رأي فيه. يقول ابن عبد البر : «فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل، ويفرضون ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة، وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلا على غيره». انظر جامع بيان العلم وفضله 166/2-175. 139 ومقدمات ابن رشد 22/1، وقد سبق ذكر ذلك في عصر المرابطين من مدخل هذه الدراسة.

«لا يثبت حكم في الشريعة بالظن، ولا يثبت إلا بالعلم، والتماس المعاني بالتخمين من غير تحقيق، ولا التفات الى الأصول التي تبنى عليها، يزل عن منهاج الحق»(9).

وقد وضع تأليفا فقهيا في العبادات والمعاملات، يحمل عنوان «محاذي الموطإ»(10)، وهو عبارة عن أحاديث اختارها من موطإ الامام مالك، برواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، مع أحاديث إضافية، وجردها من الأسانيد ومن أسماء الرواة، واقتصر على الراوي الأخير(11).

ولكن لماذا اختار ابن تومرت لهذا العمل العلمي كتاب الموطإ دون غيره من كتب الحديث؟.

سيأتي الجواب عن هذا السؤال عند التعليق على عمل الدولة الموحدية في اصلاح الفقه.

توفي ابن تومرت سنة 524هـ/1129م، فرأى الخليفة عبد المؤمن بن علي (ت558هـ/1162م) أن يجمع آراء داعيتهم العلمية ورواياته في التوحيد والمهدوية والفقه، لتكون في كتاب واحد، وأشرف بنفسه على تنظيم الكتاب وإملائه، وقد عرف بإسم «أعز ما يطلب»(12). وقد ذهب على منوال المهدي في الفقه كل من عبد المؤمن وابنه يوسف (ت580هـ/1184م) وحفيده يعقوب (ت595هـ/1198م) في تجريد الأحاديث الفقهية من الأسانيد، فقاموا جميعا بمحاولة تجديد الفقه مستنيرين بطريقة ابن تومرت.

---

(9) أعز ما يطلب لابن تومرت 8. وانظر نحن والتراث 368.

(10) خ. القرويين 181. 1449 في جزء ضخم خ.ع 840ج. 1222ج. وقد طبع بالجزائر سنة 1325هـ/1907م. وانظر التعريف به في مظاهر النهضة الحديثة 1/284-292.

(11) وهي طريقة سوف يتبعها ابن البارزي الجهني الشافعي (ت738هـ) في كتابه «المجتبى في أحاديث المصطفى»، ومحمد بن عبد الله وبعض علماء عهده في التصنيف الحديثي، كما مر الذكر في مطلب النهضة الحديثية، 176/1. وسيأتي في مطلب المقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية في اصلاح الفقه،355/1.. وعلل بعض الباحثين استعمال ابن تومرت لهذه الطريقة، بأنه قصد تسهيل قراءة المحاذي وتيسير العمل بما فيه. انظر مظاهر النهضة الحديثية 291/1. 292. وأرى أن العلة هي - ربما - ليسهل عليه ادخال الاحاديث التي وضعها الشيعة، لتأييد مهدويته وعصمته، إذ كان يدعى ذلك كما هو معلوم، ولما جاء يعقوب المنصور، وكان عالما بالحديث، أنكر صحة تلك الأحاديث.

(12) سمي بذلك لابتدائه بأول عبارة وردت في باب العلم «أعز ما يطلب، وأفضل ما يكتسب». فصار هذا الافتتاح علما على هذا الكتاب، واسمه الحقيقي «التعاليق» وهو عبارة عن مجموع يشتمل على عشرين رسالة. طبع بالجزائر سنة 1321هـ/1903م. انظر وصفه في المصادر العربية 1/39-41. مظاهر النهضة الحديثية 1/111-112.

فلما تولى الخلافة عبد المؤمن بن علي عقد اجتماعا مع الفقهاء المالكية، وحاول إقناعهم بالرجوع الى الكتاب والسنة، ونبذ كتب الفروع، بما فيها المدونة(13)، فكلف أولا بالكلام في هذا الاجتماع وزيره أبا جعفر بن عطية الذي قال للفقهاء :

«بلغ سيدنا أن قوما من أولي العلم تركوا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع - أو كلاما هذا معناه - وقد أمر أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم، ونظر في شيء من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد».

ثم قال الخليفة : «سمعتم ما قال؟ فقال له الطلبة: نعم. قال: وسمعنا أن عند القوم تآليفا من هذه الفروع يسمونه الكتاب - يعني المدونة - .. وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال: وأرعد وأبرق في التخويف...»(14).

وقد ناب عن الفقهاء المالكية في الدفاع عن المدونة الفقهية ابن زرقون(15) (ت586هـ) الذي استدل بالحديث على قضية تتعلق بالصلاة ذكرت في المدونة، ثم قال:

«يا سيدي، جميع ما في هذا الكتاب (يعني المدونة) مبني على الكتاب والسنة، وأقوال السلف، والإجماع، وإنما اختصره الفقهاء تقريبا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين، فانطلقت ألسنة الفقهاء الحاضرين حينئذ، ووافقوني على ما قلتُ، ثم دعا(16) فقال: اللهم وفقنا يا رب العالمين... فكنتُ أدخل بعد ذلك على عبد المؤمن فأرى منه البر التام والتكرمة»(17).

وهكذا نلاحظ أن العلاقة بين المالكية والخليفة كانت متوترة، وكل متمسك برأيه.

وإذا كان عبد المؤمن بن علي قد أصدر أمره بمنع استعمال كتب الفروع وباحراقها، وفي نفس الوقت أمر بالرجوع الى كتب الحديث، لاستنباط الأحكام

---

(13) مظاهر النهضة الحديثية 1/201-202.

(14) فتح العلي المالك 1/90 نقلا عن نوازل البرزلي (ت841هـ / 1438م).

(15) هو محمد بن سعيد بن زرقون الانصاري، من اشبيلية، كان مسندا عالي الرواية، حافظا للفقه، عارفا بالكتاب والسنة، من تاليفه كتاب الأنوار في الجمـــع بين المنتقى والاستذكار. ترجمته في التكملة 2/616.617 ط. مصر. الديباج 2/260 ط. 2.

(16) يعني الخليفة.

(17) فتح العلي المالك 1/90-91 نقلا عن نوازل البرزلي. وانظر تفاصيل هذه الجلسة هناك.

الفقهية منها مباشرة(18)، فإن أمره لم ينفذ، إذ تراجع عنه، ولعل السبب في ذلك خشيته من ثورة الفقهاء المالكية ضده، نظرا الى المكانة السامية التي كانوا يتمتعون بها في نفوس المغاربة، مع فتوة الدولة حينئذ، أو بسبب اقتناعه بحجج المالكية ضد الذين طعنوا في مذهبهم.

ثم جاء بعده ابنه الخليفة أبو يعقوب يوسف فحاول أن ينفذ قرار والده بصفة عملية في إحراق كتب الفروع، والرجوع بالفقه الى الكتاب والسنة، يقول عبد الواحد المراكشي: «يشهد لذلك عندي ما أخبرني به غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر بن الجد(19) أنه أخبرهم قال: لما دخلتُ على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلة دخلتُها عليه، وجدتُ بين يديه كتاب ابن يونس(20)، فقال لي: يا أبا بكر، انظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله، أرأيت يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال، أو خمسة أقوال، أو أكثر من هذا، في أي هذه الأقوال هو الحق؟ وأيها يجب أن يأخذ به المقلد؟.

فافتتحتُ أبينُ له ما أشكل عليه من ذلك، فقال لي، وقطع كلامي: يا أبا بكر، ليس إلا هذا، وأشار الى المصحف، أو هذا، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود، وكان عن يمينه، أو السيف»(21). لكن وعيد الخليفة يوسف للفقهاء المالكية كان مصيره كمصير وعيد أبيه، فلم يطل به العمر حتى يحققه، إذ مات متأثرا بجراحه التي أصيب بها في إحدى المعارك بالأندلس ضد البرتغال(22).

---

(18) يقول ابن ابي زرع : «لما دخلت سنة خمسين وخمسمائة أمر أمير المؤمنين عبد المؤمن بتحريق كتب الفروع، ورد الناس الى قراءة الحديث، وكتب بذلك الى جميع طلبة المغرب والعدوة». الأنيس المطرب 154/2. وانظر الاستقصا 112/2.

(19) هو من أعلام فقهاء العصر الموحدي وحفاظه الكبار، عرف بجرأته على قول الحق وعدم الخشية من الخلفاء، ولم يخلف سوى جزء صغير في الزكاة أملاه على تلميذه ابن زرقون خ.ع 76 ضمن مجموع وهو يشتمل على آيات وأحاديث وأقوال كبار الفقهاء ومقارنات بين المذاهب. ترجمته في الحلل الموشية 39 ط. 1936. الموسوعة المغربية 55/1. عصر المرابطين والموحدين 652/2 مظاهر النهضة الحديثية 82/2-92.

(20) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه حافظ، من أئمة الترجيح، وأحد الفقهاء الأربعة الذين اعتمد ترجيحاتهم الشيخ خليل في مختصره، وكتابه نقل فيه عن النوادر وغيره من الامهات المالكية، فبلغ شأنا عظيما في المذهب حتى سمي «مصحف المذهب» لصحة مسائله ووثوق مؤلفه، توفي ابن يونس سنة 451هـ / 1048م. ترجمته في الديباج 274 مواهب الجليل 35/1. الفكر السامي 210/2.

(21) المعجب 401. ط. 1978.

(22) المصدر السابق 277 الحلل الموشية 158. الأنيس المطرب 193/2. الاستقصا 156/2.

ومن آثار هذا الخليفة في اطار تأصيل الفقه كتاب «الجهاد»(23) الذي أمر علماء الحديث بجمعه، لما أراد أن يغزو الاسبان، فكان يمليه بنفسه على الناس، وكان كل واحد من الموحدين يجيء بلوحه يكتب فيه ما يمليه عليهم من أحاديث الجهاد، وهي مجردة الأسانيد(24).

ولما جاء عهد يعقوب المنصور قام بالخطوة الحاسمة في أمر كتب الفروع، ونفذ قرار أبيه وجده بحزم وصرامة، فأصدر أمره سنة 594هـ / 1197م على وجه التقريب(25)، بإحراق كتب فروع المذهب المالكي في جميع البلاد المغربية، قال المراكشي - وكان شاهد عيان - : «وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر باحراق كتب المذهب، بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها. لقد شهدتُ منها - وأنا يومئذ بمدينة فاس - يؤتى منها بالأحمال، فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة»(26).

وبالمقابل أمر يعقوب المنصور باستنباط الفقه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس(27)، وعين عشرة كتب حديثية لذلك، وهي: الصحيحان، وجامع الترمذي، وموطأ مالك، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن البزار، وسنن ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي. وأمر بجمع أحاديث الصلاة من هذه الكتب، فألف كتاب «الترغيب في الصلاة»(28)، وجرده من الأسانيد، وكان يلقنه للناس

---

(23) خ.ع 1214 ق.

(24) المعجب 369. العلوم والآداب 46 ط 1.

(25) وليس سنة 591هـ / 1194م خلافا لما في مظاهر النهضة الحديثية 207/1. عبد الهادي الحسيسن، دعوة الحق ع 246 س 1405هـ / 1985 ص 166. لأن المنصور قضى بالأندلس حين غزوة الأرك حوالي ثلاث سنوات، من 591هـ الى 594، وهي السنة التي رجع فيها الى المغرب، انظر المغرب عبر التاريخ 279/1 وملعوم أن الإحراق تم بعد الغزوة المذكورة.

(26) المعجب 400-401.

(27) الاستقصا 178/2-179.

(28) خ.ح 4478. انظر التعريف به في مظاهر النهضة الحديثية 292/1-296.

(29) المعجب 400-401. مظاهر النهضة الحديثية 292/1-293.

بنفسه، ويحثهم على حفظه، ويشجعهم عليه ماديا ومعنويا(29).

وكان من أسباب نجاح المنصور في تنفيذ قرار والده وجده:

أ ـ أن الدولة الموحدية على عهد المنصور كانت قد بلغت ذروة قوتها، وأصبحت قادرة على مواجهة الثورات الداخلية.

ب ـ أن المنصور أصبح يتمتع بحب الرعية وتقدير العلماء له، بعد انتصاره على النصارى بالأندلس في معركة الأرك سنة 591هـ/1194م(30).

ج ـ أن المنصور كان عالما ملما بالحديث، حر الرأي، فهو أول خليفة موحدي جرأ على المجاهرة ببطلان المهدوية والعصمة والامامة التي ادعاها المهدي بن تومرت، إذ أدرك ضعف أحاديثها، وكان يستخف بعقول من يقول بها(31)، وإنما أبقاها رسما شكليا للحفاظ على جمع كلمة الموحدين تحت شعار واحد(32). وهذا الموقف الجريء للمنصور أمال إليه نفوس العلماء حتى المالكية منهم، الذيم لم يكن يرضيهم ما كان يدعيه المهدي بن تومرت، لما في ذلك من مخالفة للمذهب السني.

ثم تولى الخلافة ولده محمد الناصر (ت610هـ / 1213م) فأمر باحراق نسخ من المدونة ردا على الفقهاء الذين أنكروا عليه موقفه من الفروع الفقهية(33).

لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل امتدت يد الموحدين إلى الفقهاء المالكية أنفسهم، الذين عارضوا موقف الدولة الموحدية من فقه الفروع معارضة صريحة، وخاصة يعقوب المنصور الذي اشتد في معاملتهم، فأذاقهم المحن والشدائد، وقتلهم وضربهم بالسياط، وألزمهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق وغيرهما(34)، وقد سبق ما يشير إلى ذلك في قول المراكشي: «وخافه الفقهاء... وتوعد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة».

وممن تعرض لذلك محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري (ت621هـ / 1224م) وأبو محمد بن محمد بن خلف التجيبي (ت 594هـ/1196م) وأبو الحسين بن زرقون،

---

(30) انظر عنها الأنيس المطرب 228/2 الحلل الموشية 159 المعجب 404 عصر المرابطين والموحدين 203/2 المغرب عبر التاريخ 277/1-279.

(31) المعجب 417 مظاهر النهضة 207/1-208.

(32) الى أن أزالها ولده المأمون (ت 629هـ/1231م) من السكة والخطبة وغيرهما. انظر المعجب 417 المغرب عبر التاريخ 307/1-308 مظاهر النهضة 169/1-172. 208. 142/2. وحدة المغرب المذهبية 21. ومع ذلك بقي معمولا بها في بعض المساجد، ولو بعد انقراض دولة الموحدين. انظر الاعتصام للشاطبي 205-206.

(33) بيوتات فاس الكبرى لابن الأحمر 19.

(34) الفكر السامي 173/2 نقلا عن بيوتـات فاس لعبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، النبوغ 119/1. 120. 123.=

وأبو بكر الجياني الذي توفي من جراء المحن بالسجن سنة 596هـ / 1199م(35).

وتشير أصابع الاتهام الى الخليفة عبد المؤمن بن علي بقتل كل من القاضي عياض والقاضي ابن العربي المعافري، وهناك عدة قرائن ترجح هذا الاتهام(36)، وإن كان ذلك بسبب موقفهما السياسي من الدولة الموحدية.

لكن يعقوب لم يستعمل العنف في بادىء الأمر، بل حاول في البداية اقناع الفقهاء بوجهة نظره، مبينا لهم خطر الابتعاد عن مصادر الفقه الأصلية، وبلبلة عقول الناس بكثرة الأقوال في المسألة الواحدة، إلا أن الفقهاء المتعصبين لمذهبهم لم يُفدْ معهم هذا الأسلوب، فاضطر يعقوب الى ممارسة الضغط عليهم، وإجبارهم بالقوة على التخلي عن كتب الفروع(37).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل كان الموحدون يقصدون بهذه الاجراءات محو المذهب المالكي من المغرب، ونقل المغاربة الى مذهب فقهي آخر، أم كانوا يدعون الى الاجتهاد المطلق، دون التقيد بمذهب من المذاهب الفقهية؟.

## الفرع الثاني : القصد من عمل الدولة الموحدية في اصلاح الفقه

لا يمكن اعتبار أن عملهم كان بقصد القضاء على المذهب المالكي بجملته، خلافا لما اعتقده جل المؤرخين والباحثين(38)، لأن الموطأ الذي هو الأساس الأول لهذا المذهب(39) لم يمسسه الموحدون بسوء، فلم يحرقوه مع باقي كتب المذهب، بل إنهم جعلوه من مصادر الفقه المعتمدة، إذ كان من الكتب التي عينها يعقوب المنصور، كما أنهم لم يهاجموا صاحبه الامام مالكا(40)، فهم إذن كانوا يهدفون

---

= مظاهر النهضة 205/1. 209. 210. 141/2. 142. عبد الهادي الحسيسن، دعوة الحق ع 246 ص 166.

(35) عصر المنصور الموحدي 254 مظاهر النهضة 201/1. سعيد أعراب، دعوة الحق ع 249 ص 30.

(36) انظر الاستقصا 102/2-104. المرقبة العليا 95. ترتيب المدارك ج1 مقدمة ابن تاوت. د. عبد السلام الإدغيري، دورة القاضي عياض 215/2. رضا الله الالغي، نفس المرجع 96/2-98. أحمد بغداد، نفس المرجع 175/3-176. 178. الفكر السامي 223/2.224.

(37) مظاهر النهضة 208/1-209.

(38) مثل مؤرخ الموحدين عبد الواحد المراكشي في المعجب 401. ذ. كنون في النبوغ 123/1. د. ابراهيم حركات في المغرب عبر التاريخ 351/1. ذ. الحسيسن في مظاهر النهضة 200/1. 201. 202. وغيرهم. انظر عصر الموحدين ضمن مدخل هذه الدراسة.

(39) قال ابن العربي المعافري لتلامذته: «ولا يفوتنكم ما كنتُ أوصيكم به من أن مذهب مالك المعول عليه هو ما في موطئه. المزايا 114. وانظر الفكر السامي 433/2.

(40) مظاهر النهضة 279/1.

الى محو الخلافات الكثيرة التي شوهت بساطة المذهب المالكي(41)، بدليل الحوار الذي دار بين الخليفة يوسف وأبي بكر بن الجد، ويبدو هذا جليا من تعامل داعيتهم المهدي مع الموطإ صنف كتابه «محاذي الموطإ» اعتمادا على موطإ مالك كما يظهر من عنوانه أيضا، إذ اختار منه أحاديث في العبادات والمعاملات، ووضع عليها شروحا وتعاليق، وسماه «محاذيا» أي مقتديا ومتشبها، وكأنه يقول للفقهاء المالكية هكذا ينبغي أن تفعلوا، وهذه هي مالكية مالك الحقيقية، المبنية على الكتاب والسنة، وهكذا يكون الاقتداء والتشبه به، لاما أنتم فيه من الابتعاد عن مصدري التشريع، والاشتغال بالمسائل والتشعبات الفقهية(42). وهذا هو السر في اختيار المهدي للموطإ دون غيره من كتب الحديث في انجاز عمله هذا.

ولم يكن في استطاعة المهدي أن يفعل أكثر من ذلك في الرد على الفقهاء المالكية، والحال أن الدولة المرابطية التي قامت على أكتاف هؤلاء الفقهاء مازالت قاعدة على العرش المغربي، بينما الدعوة الموحدية في إبان ظهورها. ويؤكد هذا الظروف الزمانية والمكانية التي صنف فيها ابن تومرت كتابه المذكور، فقد صنفه بقبيلة هرغة سنة 515هـ / 1121م(43)، وهي السنة التي رجع فيها من رحلته للمشرق الى المغرب، وبالضبط حين نزل بين قومه بهرغة فارا من كيد الفقهاء، بعد أن انتصر عليهم في المناظرة بحضرة الخليفة علي بن يوسف المرابطي(44).

أما فيما يتعلق بحمل المغاربة على مذهب آخر، وهو الموضوع الذي وقع فيه اختلاف كبير بين المؤرخين والباحثين قديما وحديثا، على ما مر بيانه في مدخل هذه الدراسة، إذ هناك من اعتبر أن عمل الموحدين كان يهدف الى نقل المغاربة الى المذهب الظاهري الحزمي، وآخرون رأوا فيه الدعوة الى الاجتهاد المطلق، وموقف ثالث جمع بين الرأيين.

فالواقع أنه لا يوجد نص رسمي يثبت أن أحدا من خلفاء الموحدين أمر باتباع المذهب الظاهري(45)، إلا ما قد يفهم من كلام مؤرخهم المراكشي عن يعقوب المنصور: «وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة،

(41) المغرب عبر التاريخ 352/1.

(42) خلافا لما في مظاهر النهضة 292/1. 296 من أن ابن تومرت سار في شروحه على منهج المالكية.

(43) انظر مقدمة محاذي الموطإ خ.ع 840ج.

(44) العبر6/468-469 المغرب عبر التاريخ 250/1-252. على أنه فكر في إصلاح الفقه وهو مازال بالمشرق. انظر حركة الموحدين، روجي لي تورنو 16-17.

(45) المغرب عبر التاريخ 306/1.

وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهراه، وأظهره يعقوب هذا»(46). لكن عبارة «الظاهر» لا تفيد القطع بالانتماء الى المذهب الظاهري، بل تعني العمل بظاهر الكتاب والسنة، أي حمل اللفظ على معنى من معانيه، الواردة في اللغة العربية، دون تأويل يخرج اللفظ عما يحتمله ما نص عليه الشارع(47).

وكذلك ما قد يفهم من النص الذي أثبته البرزلي(48) في نوازله«جامع مسائل الأحكام»(49)، وهو يصرح بالنسبة للمنصور أنه أراد حمل الناس على كتب ابن حزم الظاهري، إلا أنه تراجع بعد أن بيّن له ابن المواق(50) (ت599هـ /1202م) المسائل المنتقدة على ابن حزم في كتاب ألفه لهذا الغرض.

وبالنسبة لعبد المؤمن فالنص تردد بين رغبة الخليفة في اختبار الفقهاء، وبين ارادته حملهم على مذهب ابن حزم، أما المسألة التي اعترض بها على المالكية(51)، من فقه ابن حزم، فهي لا تدل على اعتناق عبد المؤمن لمذهبه(52)، إذ هي من باب التفتح على المذاهب والاستفادة منها، الذي لا يعني بالضرورة التقيد بأحدها، فالمنصور كذلك انتصر لقراءة البسملة في الصلاة وأصدر أمره بذلك(53) وهو مذهب الشافعي، فهل نعتبر المنصور شافعيا؟!. هذا غير صحيح(54).

(46) المعجب 401.

(47) مظاهر النهضة 187/1. وقد وصف بها أحمد الناصري السلطان محمد بن عبد الله فقال: «وكان يحض الناس على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل». الاستقصا 68/8 مع أن محمد بن عبد الله كان يقول عن نفسه إنه مالكي مذهبا حنبلي عقيدة. وحتى إذا اعتبرنا أن المقصود بكلمة الظاهر مذهب الظاهرية، فقد يكون المراكشي عبر بها متاثرا بالاشاعات التي كان يطلقها الفقهاء المالكية على المنصور من أنه ظاهري. انظر نفح الطيب 99/3. 100. 101. النبوغ 125/1. إذ كان سن المراكشي حين حدث إحراق كتب الفروع 13 سنة، لأنه ولد سنة 581هـ.

(48) هو أبو القاسم بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي، فقيهها ومفتيها. توفي سنة 844هـ / 1438م. ترجمته في نيل الابتهاج 226. البستان 150-152. الفكر السامي 256/2-257.

(49) سبقت الاشارة الى مظانها ص 49/1(52). والنص منقول في فتح العلي المالك 90/1-91.

(50) هو أبو بكر يحيى بن خلف الانصاري المعروف بابن المواق، فقيه مجتهد، متمكن من علم الخلاف وعلم الحديث، عمل قاضيا بفاس، وحظي بخدمة يعقوب المنصور. ترجمته في التكملة 211/1 جذوة الاقتباس 10/1-13 سلوة الأنفاس 124/1 إيضاح المسالك 325 مظاهر النهضة 34/2-35.

(51) وهي قولهم إن من طرأ عليه خلل في صلاته يعيد في الوقت. انظر المدونة 91/1. التي ردها بقول ابن حزم إن الصلاة إما صحيحة فلا اعادة، أو باطلة فتعاد أبدا. انظر المحلى 150/3.

(52) خلافا للاستاذ سعيد أعراب في مجلة دعوة الحق ع 249 ص 26. 28.

(53) الاستقصا 177/2-178. مظاهر النهضة 279/1-300.

(54) خلافا لما في المغرب عبر التاريخ 259/1 و

Fa gnan, Annales. p. 613. Henrilaoust, les schismes dans I'isIam. payot. Paris, 1965, p. 235.

على أن البرزلي صاحب النص لم يعاصر الموحدين، إذ عاش في العصر المريني، فيبقى التساؤل عن صحة روايته لهذه الأحداث واردا، ومع فرض التسليم بصحتها فهي أيضا تدل على أن دعوة الموحدين - في نهاية الأمر - كانت الى الرجوع للأصول، كما ورد على لسان وزير عبد المؤمن: «بلغ سيدنا أن قوما من أولي العلم تركوا كتاب الله وسنة رسوله». وعلى لسان عبد المؤمن نفسه: «وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالى، وسنة رسوله». بصيغة الحصر، ولم يقل إلا كتب الظاهرية أو كتب ابن حزم.

وإذا بحثنا في كتب ابن تومرت - وهو إمام الموحدين والقائم بدعوتهم - فلا نجد فيها ذكرا للظاهرية ولا لعلم من أعلامها، بل في تعاليقه الأصولية ما يعارضها، وهو إثبات القياس ومدحه، مع أن المذهب الظاهري ينكر حجيته، ولا يعمل به، كما هو معلوم(55).

وفي الحوار الذي دار بين الخليفة يوسف وبين الفقيه أبي بكر بن الجد دليل آخر على الدعوة الى الرجوع للأصول، إذ قال يوسف: «ليس إلا هذا، وأشار الى المصحف، أو هذا، وأشار الى كتاب سنن أبي داود». بصيغة الحصر أيضا.

وقد أمر المنصور بجمع أحاديث الصلاة وما يتعلق بها، وعين لذلك عشرة مصنفات حديثية، وليس بينها ولو كتاب واحد ينتمي الى المذهب الظاهري، ولو كان ظاهريا لأدخل بينها كتب هذا المذهب، أو لاكتفى بالاعتماد على كتبه، كما أنه لا علاقة لتلك الأحاديث بالظاهرية(56).

وكذلك عندما تهجم الفقيه المالكي أبو زكريا الزواوي (ت 628هـ/1230م) على ابن حزم الظاهري، وثار ضده فقهاء مقلدون لابن حزم، عقد مجلس علمي بمراكش، وكان من قول الخليفة المنصور: «يُترك هذا الرجل على اختياره، فإن شاء لعن، وإن شاء سكت»(57)، فهذا الكلام ما كان ليصدر عن المنصور لو كان ظاهريا، إذ كيف يقبل لعن إمامه، وكبير مذهبه، لو كان مقلدا له(58).

---

(55) النبوغ 125/1 مظاهر النهضة 197/1.

(56) خلافا لما في المغرب عبر التاريخ 352/1.

(57) ينظر تفصيل ذلك في عنوان الدراية للغبريني (ت714هـ) ص 247. النبوغ 123/1. وقد سبقت الاشارة الى ذلك في عصر الموحدين ضمن مدخل هذه الدراسة ص 41.

(58) النبوغ 125/1.

فإذا وجدنا بعد هذا أن أحد الخلفاء الموحدين ينتصر لرأي فقهي قال به المذهب الظاهري أو الشافعي أو غيرهما، فليس يعني ذلك انتماءه الى هذا المذهب أو ذاك، وإنما هو من باب التفتح على المذاهب(59)، مع عدم التقيد بأحد منها، ولهذا انتصر عبد المؤمن لرأي ابن حزم في مسألة اعادة الصلاة، وأيد المنصور قول الشافعي في قراءة البسملة في الصلاة.

وقد كانت فكرة التفتح على المذاهب الفقهية السنية شيئا غير مقبول لدى الفقهاء المقلدين(60)، ولهذا كلما أخذ أحد الخلفاء الموحدين بمسألة من مذهب معين إلا ونسبوه إليه، وهذا ما يفسر تضارب آراء المؤرخين المعاصرين للدولة الموحدية، الذين هم أيضا فقهاء، واعتمدوا كذلك على الاشاعات التي كان يطلقها الفقهاء المالكية ضد الموحدين، وعلى هذا التضارب انبنى اختلاف الباحثين فيما بعد الى وقتنا الحاضر.

وقد أثبت أحمد الناصري هذه الحقيقة بقوله: «وقد كان عبد المؤمن بن علي وبنوه من بعده قد منعوا الناس من التقليد في الفروع، وحملوا الأئمة على أخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة، على طريقة الاجتهاد المطلق، وحرقوا شيئا كثيرا من كتب الفروع الحديثة التصنيف(61)، ووقع ذلك من بعض علماء عصرهم موقع الاستحسان منهم الامام الحافظ أبو بكر بن العربي»(62). وقال أيضا عن المنصور: «وأمر برفض فروع الفقه واحراق كتب المذاهب، وأن الفقهاء لا يفتون إلا من الكتاب والسنة النبوية، ولا يقلدون أحدا من الأئمة المجتهدين، بل تكون أحكامهم بما يؤدي إليه اجتهادهم من استنباطهم القضايا من الكتاب والحديث

---

(59) ونفس هذه الميزة طبعت الفقه عند محمد بن عبد الله، كما مر في مطلب الحرية الفكرية 1/202-206. مع الفرق، وهو انتماء هذا السلطان للمذهب المالكي، وعدم تقيد الموحدين بمذهب معين، كما سيأتي بيانه في مطلب المقارنة1/358. غير أنه كان خلف هذا المبدإ هدف سياسي، يتمثل بالنسبة للموحدين في إقامة إمبراطورية إسلامية، عمل من أجلها رجال الدولة الموحدية، بل منذ بدء دعوتهم، إذ اتخذ المهدي فكرة المهدوية سبيلا الى السيطرة على المشرق الاسلامي الذي كان يتسم بالفرقة والضعف، وقاموا بتحقيق كثير من الفتوحات، حتى امتدت حدودهم الى مصر شرقا، وضمت الاندلس شمالا، ومدينة غانة وكوكو بالصحراء جنوبا. انظر العلوم والآداب 11. المعجب 337. 407. النبوغ 1/54. مظاهر النهضة 1/26-31.

(60) يقول محمد بن محمد الحطاب (ت945هـ) عن المغاربة: «فإنه ليس عندهم إلا مذهب مالك، وكل من خرج عنه عندهم، فلا يكون إلا من الخوارج». مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1/26.

(61) بل حتى القديمة منها كالمدونة.

(62) الاستقصا 1/127. وأستبعد استحسان ابن العربي ذلك، لأنه قتل سنة 543هـ/1148م قبل وقوع الإحراق، ولأنه لو كان يؤيد الموحدين لما اتهموا بقتله.

والاجماع والقياس»(63).

وهكذا نستخلص أن دعوة الموحدين كانت الى العودة بالفقه الى منابعه الصافية الأصيلة من كتاب وسنة(64)، مع الاستفادة من آراء المذاهب الفقهية السنية، دون الالتزام بأحد منها، ولذلك لم يحاربوا المذهب المالكي في صورته الأصلية المتمثلة في الموطإ، كما أنهم لم يمنعوا المذهب الظاهري من الانتشار بالمغرب.

وسوف تتكرر هذه الدعوة مع المولى محمد بن عبد الله، ولكن ليس بنفس الحدة والقسوة والتطرف، ومع تقيده بالمذهب المالكي(65). والسؤال هو كيف اطلع محمد الثالث على هذه الدعوة واستفاد منها؟.

## الفرع الثالث : تأثر السلطان محمد بن عبد الله بعمل الدولة الموحدية

لقد أجمعت المصادر التاريخية على أن محمد بن عبد الله قضى مدة طويلة من حياته مولعا بعلم التاريخ(66)، بل إن الزياني اعتبر محمدا الثالث هو الذي أحيى علم التاريخ بالمغرب وجلب كتبه واعتنى به(67)، بعد أن أصابه الاهمال(68). على أن اهتمامه بالتاريخ ظهر عليه أيام خلافته بمراكش، فقد وصفه الزياني بأنه «كان رحمه الله نسابة أخباريا، حافظا لأيام العرب ووقائعها، حافظا للسير والحديث، لا يجارى، ولا يبارى، لأنه كان أيام خلافته بمراكش في حياة والده، ولع بسرد كتب التاريخ والأدب الى أن تملى منهما»(69). وقال فيه نجله عبد السلام: «وله المعرفة التامة من علم التاريخ والسير»(70).

---

(63) الاستقصا 2/178-179. وانظر 8/68. وكتابه الفلك المشحون. والمنصور يقول بحجية القياس مثل ابن تومرت، وهو ما يخالف المذهب الظاهري.

(64) وقد استفاد التصوف كذلك من هذه الدعوة، فهذا أبو الحسن الشاذلي (ت656هـ) يصرح قائلا: «إذا عارض كشفك الكتاب والسنة، فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف...».

(65) سيأتي ذلك في مطلب المقارنة بين عمل الدولة الموحدية وبين عمل محمد بن عبد الله في إصلاح الفقه، 1/354. 355. 356. 356-35. 362.

(66) الترجمانة الكبرى 51. 63. درة السلوك خ.ع 3728 د، دون ترقيم.

(67) الترجمانة الكبرى، مقدمة المؤلف 51.

(68) يقول أحمد الهلالي (ت1175هـ) أحد علماء عهد محمد الثالث: «لقلة اعتناء الطلبة بالتاريخ، لقصور الهمم وجمود القريحة». نور البصر خ.ع 381 د، دون ترقيم.

(69) الترجمانة الكبرى 63 وانظر 62. البستان الظريف خ.ح 242.

(70) درة السلوك.

ومن الكتب التاريخية التي كان يطالعها محمد بن عبد الله تاريخ ابن خلدون (ت808هـ / 1406م)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (ت681هـ / 1282م)، وقلائد العقيان لابن خاقان (ت529هـ / 1134م)، ونفح الطيب للمقري (ت1041هـ / 1631م)، والاحاطة لابن الخطيب (ت776هـ / 1374م)(71). وهي كلها تتعرض لتاريخ الموحدين ورجالاتهم(72).

وقد أدرك المؤرخ أحمد الناصري تأثر محمد الثالث بدعوة الموحدين فقال في كتابه «الفلك المشحون، بمقاصد تبصرة ابن فرحون» : «نقل المؤرخون أن ملوك بني عبد المؤمن كانوا يحرقون كتب الفروع الحديثة العهد بالتصنيف حرصا منهم على رد الناس الى كتب السلف التي تفيد المشرع معنى غضا طريا، وقد تفطن لهذا أيضا أمير المؤمنين المرحوم بكرم الله السيد محمد بن عبد الله العلوي رحمه الله، فإنه كان ينهى طلبة العلم المبتدئين عن الانكباب على مختصر خليل رحمه الله»(73).

وقال في ترجمة محمد بن عبد الله: «كان يرى اشتغال طلبة العلم بقراءة المختصرات في فن الفقه وغيره، وإعراضهم عن الامهات المبسوطة الواضحة، تضييعا للأعمار في غير طائل، وكان ينهى عن ذلك غاية... وقد تقدم لنا في صدر هذا الكتاب أن ملوك بني عبد المؤمن كانوا يحملون الناس على الرجوع في الأحكام الى الكتاب والسنة»(74).

كما صرح بهذا التأثر الاستاذ عبد الله كنون بقوله عن محمد الثالث في «النبوغ المغربي» : «فأراد أن يمثل دور يعقوب المنصور الموحدي في القضاء على علم الفروع، وعلم الكلام معا، والعناية بنشر كتب السنة، وتعويضها من كتب الفقه...»(75) وكذلك في «ذكريات مشاهير رجال المغرب»(76).

---

(71) وهي بعض الكتب التي أمر بارسالها لتحبس بمصر، بعد أن تحول الى دراسة الحديث، وطلب من ولده علي التشبه به. الترجمانة الكبرى 64.

(72) وقد تقدم في1/82-83. أن محمد بن عبد الله تأثر في تنظيم الدولة وغيره بأحمد المنصور السعدي من خلال كتاب مناهل الصفا للفشتالي. ولعل محمد بن عبد الله تأثر أيضا بالآراء الاصلاحية لبعض أصحاب هذه الكتب كابن خلدون والمقري. التي سبق ذكرها ضمن مدخل هذه الدراسة 1/59-61.

(73) الملك المصلح 217، وانظر مظاهر النهضة 1/147-148. د. محمد الحبيب التجكاني، مجلة الفرقان ع9 س 3 ص 27.

(74) الاستقصا 8/67-68. ولهذا عرف المغرب نهضة حديثية في عهد محمد بن عبد الله كما عرفها في عصر الموحدين.

(75) النبوغ 275.

(76) مجلد 2 ع 35 ص 24. وانظر أيضا في الموضوع الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: و. التيارات السياسية 43 الملك المصلح 45 مظاهر النهضة 2/148. وقد ذكر الدكتور رامون لوريدو دياث أن دعوة محمد بن عبد الله الى =

وسيبرز هذا التأثر بصورة جلية عندما سأعقد في مطلب خاص المقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية في اصلاح الفقه.

## المطلب الثاني

## العلماء المصلحون في العصر العلوي

منذ أن انحرف الفقه عن النهج القويم، وانزلق في مهاوي التقليد والاختصار، انطلقت صرخات بعض العلماء المتنورين تنادي بانقاذ الفقه من مغبة ما صار إليه، وإصلاح ما فسد منه، سواء قبل العصر العلوي أو في أثنائه.

أما فيما يتعلق بما قبل العصر العلوي فقد تعرضت له في مدخل هذه الدراسة ومطلب انتشار التقليد، وذلك منذ العصر المرابطي الى العصر السعدي. وتجدر الاشارة هنا إلى أن تأثر محمد بن عبد الله وفئة من علماء عهده بالمصلحين الذين سبقوا ظهور الدولة العلوية، يتجلى في استشهاداتهم بأقوال أولئك المصلحين - بالاضافة الى الكتاب والسنة - وتزكيتهم لها، كما يظهر ذلك في مولفاتهم الفقهية. وفي كلام أحمد الناصري ما يشعر بهذا المعنى بالنسبة لموقف محمد الثالث من المختصرات، إذ يقول:

«والرأي ما رأى السلطان محمد بن عبد الله، وقد نص جماعة من أكابر العلماء النقاد مثل الامام الحافظ ابي بكر بن العربي وأبي إسحاق الشاطبي وأبي زيد عبد الرحمان بن خلدون وغيرهم أن سبب نضوب ماء العلم في الاسلام ونقصان ملكة أهله فيه، هو إكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة، التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة»(77).

---

= تلقين الاسلام كما كان عند السلف، وجدت من قبل عند المرينيين حينما أسسوا المدارس القرآنية لمقاومة نهج الزوايا الناشئة، لكنهم لم يحققوا نتائج مهمة انظر Marruecos, p. 141 وكان أولى به أن يذكر الموحدين في هذا المجال، نظرا الى أسبقيتهم الزمنية، والى نتائج عملهم الجيدة، بسبب دعوتهم الى الاجتهاد، وهو ما لم يفعله المرينيون.

(77) الاستقصا 67/8. وستأتي إشارات الى تأثر السلطان محمد بن عبد الله بآراء بعض المصلحين السابقين على العصر العلوي خاصة في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 326/1(297). 332(32). 344(400). 350.

وهنا سأخص بالذكر العلماء المصلحين الذين ظهروا في العصر العلوي قبل عهد المولى محمد الثالث، لنأخذ نظرة موجزة عن علم الفقه في هذه المرحلة التاريخية (1059 ـ 1171هـ / 1649-1757م) ليبرز تأثير وصلات علمائها بمن جاء بعدهم من علماء عهد محمد بن عبد الله.

مع التذكير بأن الحالة العلمية عموما في هذه المرحلة لم تتغير كثيرا عما كانت عليه من قبل، إلا بعد مجيء محمد بن عبد الله وقيامه بحركته الاصلاحية(78)، بمشاركة جماعة من علماء عهده، لكن من الانصاف أن أسجل هنا الجهود الاصلاحية لعدد من الفقهاء المجددين الذين هيأوا الأساس الذي بني عليه صرح الحركة الفقهية في عهد محمد الثالث(79).

وسأعالج ذلك في النقط الآتية ضمن سبعة فروع:

- **الفرع الأول** : التيارات الفقهية قبل عهد محمد الثالث.
- **الفرع الثاني** : تعريف موجز بأبرز الفقهاء.
- **الفرع الثالث** : تعريف مفصل بنموذجين :

  1 ـ أبو علي الحسن اليوسي.

  2 ـ أبو عبد الله محمد المسناوي.
- **الفرع الرابع** : أثر الفقهاء المغاربة خارج المغرب.
- **الفرع الخامس** : التزامن بين المغرب وغيره من البلاد الاسلامية في الدعوة الى الاجتهاد.
- **الفرع السادس** : تأثر علماء عهد محمد الثالث بمن قبلهم.
- **الفرع السابع** : مظاهر تأثر علماء عهد محمد الثالث بمن قبلهم.

## الفرع الأول : التيارات الفقهية قبل عهد محمد الثالث

يمكن تصنيف التيارات الفقهية في هذا العصر الى نوعين:

- **تيار التقليد** : يضم مجموعة من الفقهاء الذين يرفعون التراث الفقهي

---

(78) الملك المصلح 101.

(79) يرجع في معرفة الوضع الثقافي والعلمي لهذه المرحلة الى كتاب أحد معاصريها سليمان الحوات (ت1231هـ) الروضة المقصودة طبع سنة 1994 بتحقيق عبد العزيز تيلاني. المنح البادية لمحمد بن عبد القادر الفاسي (ت1134هـ / 1722م) خ.ح 1227 ز. وينظر فيما يتعلق بالفقه مطلب انتشار التقليد والاختصار الفقهي من هذه الدراسة.

المالكي الى درجة التقديس، جاعلين منه المصدر الأول والأخير للأحكام الفقهية، مع رفض أي انتقاد له.

• **تيار التأصيل** : وهو الذي نادى أصحابه بالاعتماد على القرآن والحديث في استنباط الأحكام، مع الاستفادة من كتب الفروع(80)، والتعامل معها تعاملا انتقائيا، فما وافق الكتاب والسنة قبلوه، وما خالفهما رفضوه(81)، بالاضافة الى ميل بعضهم الى التفتح على المذاهب الفقهية، على أن هناك تفاوتا بين أصحاب هذا الاتجاه في مدى عنايتهم بالحديث من حيث التأليف، إذ منهم من ألف فيه، ومنهم من لم يؤلف، وتجمع بينهم ميزة أخرى، هي تصديهم لمحاربة البدع، وتأليف بعضهم في هذا الموضوع(82).

وهذا الاتجاه هو الذي سيميل إليه المولى محمد بن عبد الله وجماعة من علماء عهده(83)، متأثرين بدراستهم على أقطابه، كشيوخ محمد الثالث(84) الذين ينتمون إلى هذا الاتجاه.

وإذا كان مختصر خليل يشكل أهم المحاور الرئيسية التي يدور حولها التدريس والتأليف عند كثير من الفقهاء، فإننا نجد في هذا العصر من ينظر إليه بعين النقص، فهذا الفقيه المحدث المغربي عبد الرحمان بن عبد القادر المجاجي الراشدي ثم الجزائري (ت1142هـ / 1730م)(85) يؤلف كتاب «التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير»(86).

## الفرع الثاني : تعريف موجز بأبرز الفقهاء

ويجدر بي أن أقدم لائحة بأبرز فقهاء هذا العصر، من بينهم عدد من المصلحين المؤصلين، مع تعريف وجيز، ثم أخص بعضهم بشيء من التفصيل، مبينا جهودهم الاصلاحية، فمنهم:

(80) عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 273 ص 245.

(81) وهذه هي مالكية مالك الحقيقية الذي يقول: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». جامع بيان العلم وفضله 93/2.

(82) انظر دور العلماء في محاربة البدع من مطلب شيوع البدع 143/1(314).

(83) انظر مطلب النهضة الحديثية. وسيأتي ذلك ضمن تراجمهم في الباب الثاني من هذه الدراسة.

(84) راجع عن شيوخ محمد بن عبد الله 81/1.

(85) معلمة الفقه المالكي 123. وفي مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 97 لم تذكر وفاته، بل ذكر ذ. المنوني أنه كان حيا سنة 1099هـ، حيث ذكر له كتابا حديثيا. وانظر المطبوعات الحجرية 178.

(86) خ.ع 1079د / 10. 562 د (79 ب - 147 ب). 2425 د / 2 (ص 304-424) وقد طبع على الحجر =

1 ـ محمد بن عبد الله معن الأندلسي(87) (ت1062هـ): محدث وفقيه، ومصلح اجتماعي صاحب الأسانيد العالية.

2 ـ أبو مهدي عيسى السُّكتاني المراكشي(88) (ت 1062هـ): علامة نظار، وصفه تلميذه المحدث محمد بن محمد الروداني بأنه مجدد القرن الحادي عشر الهجري، وكان يدرس التفسير، فيقصده العلماء من الأقطار البعيدة، وعمل قاضيا بمراكش.

3 ـ أبو بكر بن يوسف السجتاني(89) (ت1063هـ): فقيه ومحدث ومقرىء ومفسر.

4 ـ أبو عبد الله الصباغ البعقيلي(90) (ت1076هـ): كان عارفا بالحديث مشاركا في الفقه.

5 ـ محمد بن ناصر الدرعي(91) (ت1085): شيخ الزاوية الناصرية، الفقيه المحدث السني، الذي كان يتبع أحكام الحديث ولو خالف مذهب الامام مالك(92)، ويحمل أهل زمانه على ذلك(93)، وكانت له طريقة حسنة في التعليم، إذ يقتصر على فهم المتن وبيان الشرح، ويقول: «ذلك أفيد للمبتدئين، ومازاد عليه من النقول مُضر بهم»(94).

---

= سنة 1317هـ و 1332هـ. وهكذا يتبين أن انتقاد محمد بن عبد الله لمختصر خليل ـ على ما سيأتي بيانه ضمن مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/329-333 ـ له سابقة في العصر العلوي، بالاضافة الى من سبق الى هذه المسألة في عصري المرينيين والسعديين.

(87) ترجمته في صفوة من انتشر 116 مؤرخو الشرفاء 267 هامش 5 ط. باريس.

(88) ترجمته في خلاصة الاثر 3/235-236 الفكر السامي 2/278-279.

(89) ترجمته في طبقات الحضيكي خ.ع 2328 ك. الفقيه أبو علي اليوسي 95.

(90) ترجمته في صفوة من انتشر 145 طبقات الحضيكي. الفقيه أبو علي اليوسي 99-100.

(91) ترجمته في الدرر المرصعة 326 الفقيه أبو علي اليوسي 130. 345-347. 389. الاستقصا 7/105-106. الاعلام للزركلي 7/293 دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية 20-23. 24-25. الحياة الأدبية 78. 86-89 (هناك مصادر لترجمته). وقد ألف في علم الحديث. انظر المزايا 35. خلافا للاستاذ العافية في مجلة دعوة الحق ع 273 ص 246.

(92) انظر أمثلة عن ذلك مع بعض ما يتعلق بترجمته في المزايا8-9. 27. 35. 38. 50. 102. 108-109. 111-113. 118. 120. 127.

(93) المزايا 127 حيث قال محمد بن عبد السلام الناصري عنه: «الامام ابن ناصر، رجل مطلع على السنة متضلع فيها، يتمثلها في نفسه، ويحمل أهل زمانه عليها، وكثيرا ما نستغرب أمورا بها (يعني الزاوية الناصرية) من جهلنا وقصورنا حتى نبحث ونستقصي الأخبار النبوية، فنجد لها أصلا فيه». ومما جاء في احدى خطبه قوله: «وإذا رجعتم من مصلاكم فعلى غير الطريق التي كان عليها مأتاكم، وكذلك كان يفعل نبيكم صلى الله عليه وسلم ومولاكم». المزايا 27.

(94) الحياة الأدبية 88-89. 127. وانظر الدرر المرصعة خ.ع 265ك، ص 326. وأخذ بها فيما بعد تلميذه الحسن اليوسي، انظر الحياة الأدبية 127.

6 ـ محمد بن سعيد المرغيتي السوسي(95) (ت 1089هـ): إمام محدث ومفسر، متبع للسنة، انتهت إليه رياسة العلم بمراكش، وهو من أبرز الأطباء.

7 ـ أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي الفاسي(96) (ت1090هـ): تلميذ محمد بن عبد الله معن ومحمد بن ناصر، الامام الرحالة المحدث المفسر، الداعي الى الكتاب والسنة(97). ومؤلف «كتاب الحكم بالعدل والإنصاف، الدافع للخلاف»(98) في موضوع التقليد.

ومن آرائه الاصلاحية أنه كان لا يرى جواز الإفتاء بما انفرد به شرح شيخه علي الأجهوري (ت1066هـ) على مختصر خليل(99)، وقد اقترح اجتماع لجنة من المذاهب الاربعة تحرر كتابا لكل مذهب، ببيان المشهور من أقواله تقليلا للخلاف(100).

8 ـ عبد القادر بن علي الفاسي(101) (ت1091هـ): كان محدثا وفقيها أصوليا مع تمسك بالسنة، وقد ألف في الحديث والأصول والفقه.

---

(95) ترجمته في خلاصة الأثر 472/3-473. فهرس الفهارس 417/1-419 ط. فاس. الفكر السامي 280/2-281 المغرب عبر التاريخ 481/3 الفقيه أبو علي اليوسي 353. 389 المصادر العربية 171/1.

(96) ترجمته في الإحياء والانتعاش خ.ع 1433 د ص 43-171. اليواقيت الثمينة 178. فهرس الفهارس 211/2. ط. فاس. الزهر الباسم لحفيده محمد بن حمزة خ.ع. 304ك. الفكر السامي 280/2. الحياة الأدبية 78.90-101 (هناك مصادر لترجمته). الفقيه أبو علي اليوسي 71-73. 96-97. مع المزايا 1. المصادر العربية 171/1. 172. 187. 195.

(97) وليس في الفقه فقط ولكن في العقيدة أيضا، فقد قال لمعتزلي اجتمع به في المدينة المنورة «نحن أهل السنة والجماعة نجعل معتمدنا في العقائد الدينية الأدلة النقلية من الكتاب والسنة الموافقة للأدلة العقلية، ونرد من خالفنا للكتاب والسنة من مقتضيات المفهوم والآراء، ونقدم رأي صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وفهمه، ورأي السلف الصالح وفهمهم، على رأينا وأفهامنا وسهمها، وأنتم بالعكس، تحكمون عقولكم وأوهامكم، فتحملون الأدلة الشرعية كلها المقطوع بها على ما يوافق هواكم وآراءكم، فتبصرون المتبوع تابعا، والتابع متبوعا، فشتان ما بين من يحكم الكتاب والسنة على عقله ورأيه، ويرد ما خالفهما إليهما، بتأويل تشهد له اللغة، ولا ينفعه العقل، وبين من يحكم عقله ورأيه، فيحمل عليهما الكتاب والسنة بتكلف وتعسف، ويتخذ إلهه هواه، ومعبوده موهومه». الترجمانة الكبرى 232.

(98) خ.ح 1740.

(99) نور البصر لأحمد الهلالي (ت1175هـ) ، ملزمة 21 ص 1.

(100) الفكر السامي 448/2-449 نقلا عن رحلة العياشي.

(101) ترجمته في خلاصة الأثر 444/2-451 فهرس الفهارس 156/2-162 ط. فاس. نفحة المسك، ملزمة 17 ص 4. صفوة من انتشر 181. سلوة الانفاس 309/1 النبوغ 283/1-284. 300 معجم المحدثين 24. الفكر السامي 281/2 محاضرات في تاريخ التشريع 103 الدرر البهية 268 ملحق بروكلمان 708/2. الأعلام للزركلي 166/4. 167. معجم المؤلفين 295/5. الحياة الأدبية 78. 102-105. (هناك مصادر لترجمته). مع المزايا 8. المصادر العربية 172/1-173. 203. 213 وفي هذه المصادر والمراجع أنه ألف في الحديث، خلافا للأستاذ العافية في مجلة دعوة الحق ع 273 ص 246.

9 ـ محمد بن محمد الروداني(102) (ت 1094): تلميذ السكتاني، الامام الرحالة المحدث صاحب الأسانيد العالية المفسر الأصولي الفلكي، المشهور بالحرمين حتى عد إمامهما، له أسانيد لكتب الفقه على المذاهب الأربعة، وغيره من العلوم، وقد ألف في أصول الحنفية والحديث والفقه وغيرها، وهو الذي أدخل بين الكتب المعتمدة في الحديث سنن البزار التي أمر الموحدون ـ من قبل ـ باعتمادها(103).

10 ـ محمد المهدي بن أحمد الفاسي(104) (ت1109هـ): كان حافظا محققا محدثا مجددا للتدريس والتأليف، ناقما على التقليد، ومما قاله: «هذا الزمان الذي رق فيه الدين، وعم الجهل والتقليد، وعجمة الصدر، وقلة اليقين، واتباع كل ناعق»(105).

11 ـ محمد بن أحمد القسمطيني(106) (ت1116هـ): كان يدعى في بلده بالكماد، حافظ متمكن في علمي الحديث والفقه، كان مرجوعا إليه في حل مشكلاتهما.

12 ـ أبو مروان عبد الملك التاجموعتي(107) (ت1118هـ): تلميذ محمد بن ناصر، محدث وفقيه نوازلي، وأحد أعلام الزاوية الناصرية.

13 ـ عبد السلام بن أحمد جسوس(108) (ت 1121هـ) : تلميذ الحسن اليوسي، علامة محدث مفسر فقيه أصولي، قوّال للحق لا يخشى في الله لومة لائم، حتى

---

(102) ترجمته في خلاصة الأثر 4/204-208 الإعلام 5/320 كشف الظنون 1/367. معجم المحدثين 36. سوس العالمة 181 الفكر السامي 2/278. 281-283 الحياة الأدبية 78.106-113 (هناك مصادر لترجمته) النبوغ 1/279. 284-285. 300 التيارات السياسية 32 مع المصادر العربية 1/172.

(103) الحياة الأدبية 78.110. وراجع مطلب عمل الدولة الموحدية 1/229. ومعلوم عند أهل الحديث أن الأحاديث التي رواها البزار لا تعتمد إلا إذا قال في الحديث رأيه من صحيح أو حسن أو غيرهما، لأن فيه أحاديث موضوعة.

(104) ترجمته في نشر المثاني 8/3. 80-83 الحياة الأدبية 138-142 (هناك مصادر لترجمته) مع المصادر العربية 1/165.173-174.

(105) نشر المثاني 8/3 نقلا عن النبذة اليسيرة واللمعة الخطيرة للمترجم.

(106) ترجمته في نشر المثاني 3/154-155. صفوة من انتشر 218.

(107) ترجمته في نشر المثاني 2/23. الروض المعطار خ.ع 66ح. ص 459-465. فهرس الفهارس 1/255-256. الزاوية الدلائية 176 الفقيه أبو علي اليوسي 97-98 (فيه أن كنيته أبو الوليد، وهو خطأ) مع المزايا 1. المصادر العربية 1/205.

(108) ترجمته في نشر المثاني 3/205-208. تاريخ الضعيف 1/178. 191. 192-195. تقييد حوله لمحمد بن قاسم جسوس. الاستقصا 4/44. 88. 96.. سلـــوة الأنفاس 2/14-15 محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 287.

استشهد في سبيل المحافظة على شرع الله وعدم تغييره، واقتداء بالأئمة المتقدمين(109).

14 ـ محمد العربي بن أحمد بُردلة الفاسي(110) (ت 1133هـ) : الفقيه النوازلي، شيخ الجماعة، المعروف بالتحقيق والاتقان، الذي أحيى تدريس المدونة بعد زمان من إهمالها(111)، كما كان يدرس أصول المذهب المالكي، والبخاري ومختصر خليل.

15 ـ أبو علي الحسن بن رحال المعداني المكناسي(112) (ت 1140هـ): تلميذ اليوسي، الإمام المحقق النوازلي، حافظ المذهب المالكي في زمانه، الملقب بصاعقة العلوم، كان نقادا، داعيا الى الإبداع في التأليف، بدل الاقتصار على ترديد ما قاله السابقون، ومن ذلك أنه قال لمعاصره علي بن أحمد الحُريشي (ت 1145هـ) حين شرح الشفا للقاضي عياض:

«لم نعثر على شيء من كلامك حتى نعلم صحة قولك من بطلانه، وإنما نقلتَ كلام الشراح خاصة، ولم تقل شيئا»(113).

16 ـ محمد بن عبد الرحمان بن زكري الفاسي(114) (ت1144هـ) : العلامة الفقيه المفسر المحدث الأصولي، الذي اكتملت له أدوات الاجتهاد، ووسائل الاستنباط عن طريق تعرف العلل والمعلولات، وقد ناظر بعض علماء الأزهر في حكم

---

(109) جاء في الوثيقة التي كتبها قبيل خنقه بيومين «... ما امتنعتُ من الموافقة على تمليك من مُلِّكَ من الناس إلا أني لم أجد في الشرع وجها له، ولا مسلكا ولا رخصة، وتحققت من نفسي أني إن وافقت عليه طوعا أو كرها، فقد خنتُ الله ورسوله والشرع الأعز، وإني خفتُ من الخلود في جهنم بسببه، وأيضا فإني نظرتُ في أخبار الأئمة المتقدمين حين أكرهوا على ما لم يظهر لهم وجهه في الشرع ما آثروا أموالهم ولا أبدانهم عن دينهم، خوفا منهم على تغيير الشرع واغترار الخلق بهم، ومَن ظنّ فيَّ غيرَ ذلك أو افترى عليَّ ما لم أقله وما لم أفعله فالله الموعد بيني وبينه...». نشر المثاني 208/3. تاريخ الضعيف 193/1-194.

(110) ترجمته في نشر المثاني 61/3. 247 دليل مؤرخ المغرب 490. الفكر السامي 285/2 محاضرات في تاريخ التشريع 109 مع المصادر العربية 204/1. 211-212.

(111) وهو القاضي الذي أمر بازالة سارية عبد القادر الجيلاني من القرويين سنة 1104هـ، في اطار محاربة البدع، انظر نشر المثاني 61/3.

(112) ترجمته في نشر المثاني 294/3-295. التقاط الدرر 338-340، شجرة النور 334 النبوغ 287/1. 278. 301. الإتحاف 7/3-9 الفكر السامي 276/2 الاعلام للزركلي 190/2 جامع القرويين 800/3 الحياة الأدبية 205-207 (هناك مصادر لترجمته) معجم المؤلفين 244/3. محاضرات في تاريخ التشريع 105.

(113) نشر المثاني 362/3.

(114) ترجمتـه في نشر المثاني 338/3-353 الروض المعطار خ.ع 66 ح ص 465-475. العرف الشحري في بعض فضائل ابن زكري للزيادي. سلوة الأنفاس 158/1-161. الاستقصا 127/4. ايضاح المكنون 122/1. 276/2 محاضرات في تاريخ التشريع 110 أبو عبد الله المسناوي 44/1. 135-136. 325 معجم المحدثين 32. المصادر العربية 180/1. 207 الترجمانة الكبرى 357-258.

بدعة شرب الدخان فأسكتهم(115). وكان ينصح تلامذته، ويوصيهم في رسائله إليهم، ومما جاء في إحداها قوله: «والمقصود الأهم الأسنى معرفة أصول الدين للخروج من التقليد ومعرفة فروعه لتصحيح قواعد الاسلام، وما يتعلق به»(116).

17 ـ علي بن أحمد الحريشي الفاسي(117) (ت1145هـ): المحدث الذي وصفه تلميذه محمد بن قاسم جسوس(118) بإمام وقته في علم الحديث(119)، شرح الموطأ وغيره. ولا يطعن في تمكنه من علم الحديث ما وجهه إليه بعض معاصريه من انتقاد(120).

18 ـ أحمد بن أحمد الشدادي(121) (ت1140 أو 1146هـ) : العالم في التفسير والحديث والفقه، النوازلي، قاضي طنجة.

19 ـ محمد بن الحسن الكندوز المصمودي الفاسي(122) (ت1148هـ): تلميذ المسناوي، العلامة الفقيه النحوي الزاهد، كان من العلماء العاملين، والمدرسين النافعين، بشهادة تلاميذه.

---

(115) لما سافر للحج سنة 1140هـ ودخل مصر وجد أهلها قد ابتلوا بشرب الدخان، وأفتى بعض علمائهم بحليته، فجلس لمناظرتهم بجامع الأزهر، واحتج عليهم بنصوص المذهب المالكي، فأنكروا حجيتها عندهم، وأنهم شافعيون أو حنفيون «فلما طال المجلس بينهم في الجدل، قال لهم : أضرب لكم مثلا، أرأيتم إذا دخل عليكم النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بأيديكم أو بأفواهكم، أكنتم تتركونها أو تفعلونها بحضرته؟ فقالوا: نتركها حياء منه وأدبا، فقال: كل ما يستحيى منه من النبي صلى الله عليه وسلم ويُخبأ عنه، فهو حرام، لأن الحياء في الحق بدعة، وصاحبها في النار، وإخفاء المعصية عنه عليه السلام، وإظهار نفيها يكون نفاقا، فانبهروا وسكتوا». سلوة الأنفاس 160/1. أبو عبد الله المسناوي 136/1. وقد سبق أن ناظر أحمد بن عبد الله بن القاضي السجلماسي المعروف بابن أبي محلي (ت1022هـ / 1613م) علماء المشرق في نفس الموضوع خلال رحلته. انظر المصادر العربية 149/1 رقم 348.

(116) أبو عبد الله المسناوي 136/1 نقلا عن فهرست ابن عاشر الحافي السلاوي خ.ع 1421 ك، ص 283.

(117) ترجمته في نشر المثاني 363.361/3 سلك الدرر 206-205/3 (وفيه أن وفاته كانت سنة 1143هـ) فهرس الفهارس 344-342/1.

(118) من فقهاء عهد محمد بن عبد الله، ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(119) ضمن إجازته لمحمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) مؤلف نشر المثاني الذي ذكرها فيه 190/4.

(120) على أن تلك الانتقادات لم تكن علمية صرفة، بل امتزجت بها بعض الحزازات التي كانت بين أصحابها والحريشي. انظر نشر المثاني 362/3.

(121) ترجمته في نشر المثاني 204/4 سلوة الأنفاس 197-196/3. اليواقيت الثمينة 46/1 الاتحاف 343-341/1 معجم المؤلفين 154/1 الفكر السامي 285/2.

(122) ترجمته في نشر المثاني 376-374/3. مؤرخو الشرفاء 225-227 ط. الرباط.

20 ـ عمر لوقش التطواني(123) (ت1149هـ): الفقيه النوازلي الأديب، والي تطوان في عهد أحمد الذهبي بن اسماعيل، ومستشار المولى عبد الله بن اسماعيل، كان يدرس التفسير والحديث والفقه، فتآمر عليه الفقهاء المقلدون بتطوان ثم بمكناس، حتى نجاه الله من مكرهم على يدجدة محمد بن عبد الله السيدة العالمة خناثة المغافرية (ت1155هـ)، ونقله المولى عبد الله الى تارودانت.

وقد قال أيام ولايته بتطوان مفتخرا ببطولته العلمية والحربية(124):

ظهرتُ لأحيي الدين بعدا ندراسه فطوبى لمن أمسى يساق له الأمـر
ولم يبق مَلْك يستتب بغربنـــا فعندي انتهى العلـم المبرّح والسر
أنا عمر المشهور في كل غـارة أنا البطل المقدام والعالم الحبر(125).

21 ـ محمد يعيش الرغاي الشاوي الفاسي(126) (ت1150هـ): تلميذ الحسن بن رحال، الفقيه النوازلي، حافظ المذهب النقاد، قاضي فاس وخطيب القرويين، الذي «سارت فتاويه سير الشعاع في البلاد»(127)، وكان صلبا في الحق لا يخاف في الله لومة لائم، وبسبب ذلك كان مقتله زمن الفتنة.

22 ـ محمد بن أحمد التماق الغرناطي الفاسي(128) (ت 1151هـ): تلميذ محمد المسناوي، الفقيه المحقق النوازلي القاضي، كان «يبحث البحث الذي لا يدرك، ويجيب عنه الجواب المحكم، ولا يقيس على المشهور» حتى عزل عن القضاء بسبب ذلك، ثم أعيد إليه فالتزم المشهور(129)، وكان يدرس الموطأ والرسالة.

23 ـ خناثة بنت الشيخ بكار بن علي بن عبد الله المغافري الشنقيطي(130) (ت1155هـ): زوج ومستشارة المولى اسماعيل، وجدة المولى محمد بن عبد الله

---

(123) ترجمته في تاريخ تطوان 3/18-35. وقد سبقت الاشارة إليه 1/81(18). وفي مطلب الحريـــة الفكريـــة 1/210(401) وستأتي1/317.

(124) بعد انتصاره على والي طنجة أحمد بن علي الريفي الذي حاول الاستيلاء على تطوان بسبب الاضطرابات السياسية حينئذ. انظر التيارات السياسية 236. وذكر المؤرخ الضعيف أن الريفي استولى على تطوان وغيرها، ولم يورد شيئا عن هزيمته أمام لوقش. انظر تاريخ الضعيف 1/217-218. 222.

(125) التيارات السياسية 236.

(126) ترجمته في سلوة الانفاس 3/208. التقاط الدرر 340(3) الفكر السامي 2/288. مؤخو الشرفاء 333(3). ط باريس. محاضرات في تاريخ التشريع 111.

(127) الفكر السامي 2/288.

(128) ترجمته في نشر المثاني 4/213-214 الفكر السامي 2/288-289 مؤرخو الشرفاء 318(7) ط. باريس.

(129) نشر المثاني 4/213-214.

(130) ترجمتها في نشر المثاني 4/38. 25. 208. 219. 235. الجيش العرمرم 114. الاستقصا 7/158 الاتحاف 3/16-23. النبوغ 1/281. أمير مغربي في طرابلس 87-93 الحياة الأدبية 243-245 (هناك مصادر لترجمتها).

وأستاذته، كانت فقيهة تحسن القراءات السبع، عالمة بالحديث، متصوفة، وضعت تعاليق على نسختها من الاصابة لابن حجر العسقلاني(131).

24 ـ أحمد بن مبارك اللمطي (بفتح الميم) السجلماسي(132) (ت1156هـ): تلميذ محمد المسناوي والحسن بن رحال ومحمد القسمطيني وعلي الحريشي، الامام المجتهد، المتبحر في التفسير والقراءات والحديث والأصول وعلم الكلام وغيرها، كان «يصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، ويرد على الأكابر من المتقدمين والمتأخرين، ويصرح بأنهم لو أدركوه لانتفعوا به»(133)، وكانت له مقدرة على المقابلة بين أقوال العلماء والبحث معهم والاجابة عنهم بمقتضى الأصول والقواعد العلمية، وينفرد بأقوال يخرجها بفهمه، غير مبال بمن خالفه.

وإذا كان قد ادعى الاجتهاد المطلق فلأنه كان بالفعل يأخذ الأحكام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من غير واسطة أحد، على ما هو مقرر ومدون في كتب الفقه القديمة، وخلافا لما قرره الفقهاء من وجوب التقليد، وذلك بشهادة تلميذه محمد بن الطيب القادري، الذي صرح بامتلاك شيخه ابن مبارك لأدوات الاجتهاد(134).

وقد ألف ابن مبارك في اطار الدعوة الى اعتناق عقيدة السلف الصالح (135) كتابه «رد التشديد، في مسألة التقليد»(136)، كما ألف في علم الأصول وعلم الكلام والمنطق والتراجم(137)، وله فتاوى فقهية(138). وقد كان جريئا صلبا لا يخاف في الله لومة لائم.

---

(131) خ.ح 5932.

(132) ترجمته في نشر المثاني 4/40-42. 94 التقاط الدرر 393-394 (هناك مصادر عنه) تاريخ الضعيف 1/263. سلوة الأنفاس 2/203-204 شجرة النور 352. الاتحاف 1/291. الفكر السامي 2/289 مؤرخو الشرفاء 232- 225. 238 ط. الرباط. الحياة الادبية 237-238 (هناك مصادر لترجمته) أبو عبد الله المسناوي 1/149-150. 2/324-326. اليواقيت الثمينة 1/47-51 محاضرات في تاريخ التشريع 111.

(133) نشر المثاني 4/41.

(134) في كتابه نشر المثاني 4/41.

(135) وليس في اطار الدعوة الى الاجتهاد الفقهي، خلافا لما في أبو عبد الله المسناوي 1/150. 324.

(136) خ.ع 279د. 364د /1854.5 د /16 ص 87-1092.91 ك.

(137) وقد تهجم المولى محمد الثالث في ختام منشوره الاصلاحي المتعلق بالتعليم المؤرخ بسنة 1203هـ على ابن مبارك وعمر الفاسي (ت1188هـ) ـ أحد علماء عهده ـ نظرا الى تعاطيهما لعلم الكلام والمنطق وشبههما. انظر الاتحاف 3/214.

(138) توجد مجموعة من كتبه بالخزانة العامة بالرباط والخزانة الحسنية. انظر أسماءها وأرقامها في الحياة الأدبية 238. التقاط الدرر 393-394 المصادر العربية 1/170. 216.

25 ـ محمد بن أحمد المدعو ابن الرخاء اللمطي السجلماسي(139) (ت1163هـ): تلميذ ابن مبارك اللمطي، فقيه أصولي عارف بالمنطق وعلم الكلام والتوقيت وغيرها، كان مرجوعا إليه في حل مشكلات العلوم التي يتقنها.

26 ـ محمد بن عبد السلام البناني الفاسي(140) (ت1163هـ): الامام المحدث الفقيه المفسر النوازلي، كان يُدرس الحديث والتفسير والفقه، كالرسالة ومختصر خليل، وذلك بطريقة إصلاحية جيدة، جلبت إليه الطلبة، بحيث يكتفي ببيان مدلول اللفظ وشرحه، دون التطرق الى الخلافات والتأويلات الواردة في المسألة(141).

27 ـ محمد الكبير بن محمد السرغيني(142) (ت1164هـ): تلميذ الحسن بن رحال، الفقيه المحدث المفسر المتصوف، كانت له أيضا طريقة اصلاحية في التدريس، مثل سابقه محمد بن عبد السلام البناني، «وإذا اضطر الى ذكر مناقشة مع بعض الشروح اقتصر على الضروري مع إبداء العذر ما أمكن»(143)، ويربط ما يفسره من القرآن بالحديث، ويقول: «كل من لا يسبح بحار التنزيل بسفن السنة غرق»(144)، ويمزج درسه بالوعظ وحكاية أحوال السلف الصالح، ويحض على الاقتداء بهم واتباع السنة، وينكر البدع قائلا: «من أظهر بدعة أخمد سنة»(145)، حتى قال فيه تلميذه محمد بن الطيب القادري: «لم أر مثله ولم أر بعدُ في اتباع السنة والحرص على إحيائها مثله»(146).

وكان جريئا لا يخشى في الله لومة لائم، يجهر بالحق في وجه الولاة والمبتدعين(147).

---

(139) ترجمته في نشر المثاني 77/4.

(140) ترجمته في نشر المثاني 80/4-81. سلوة الأنفاس 146/1-148 فهرس الفهارس 224/1-227 الاتحاف 398/4 تاريخ تطوان 142/3 النبوغ 290/1. الفكر السامي 289/2-290. الحياة الأدبية 253-256 (هناك احالات حوله) أبو عبد الله المسناوي 152/1. المصادر العربية 176/1.

(141) وهي طريقة أخذ بها محمد بن ناصر وتلميذه اليوسي وغيرهما من مصلحي هذا العصر. انظـــر نشر المثاني 81/4. الحياة الأدبية 78. وانظر مطلب انتشار الجهل 113/1(80).

(142) ترجمته في نشر المثاني 63/4. 84-89. التقاط الدرر 419-422. سلوة الانفاس 340/2 مؤرخو الشرفاء 317(3) (هناك مصادر عنه) ط. باريس. الزهر الباسم لمحمد بن الطيب القادري خ.ع 1778د.

(143) التقاط الدرر 421 لتلميذه محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ).

(144) نشر المثاني 85/4 لتلميذه محمد بن الطيب القادري.

(145) نشر المثاني 87.85/4 التقاط الدرر 421. ومن ذلك أنه أنكر الدفن بالجوامع وأفتى بحرمته. ونهى عن تزيين المساجد. انظر نشر المثاني 87/4-88 التقاط الدرر 421.

(146) نشر المثاني 89/4.

أقرأ التفسير وصحيح البخاري بشرح فتح الباري، والموطأ والرسالة وغيرها، وألف في التفسير والحديث والفقه.

28 ـ محمد بن محمد الورزازي(148) (ت1166هـ): كان فقيها محققا مشاركا في الفقه والحديث وغيرهما، شديد اتباع السنة واجتناب البدعة، لا يخاف في الله لومة لائم.

29 ـ محمد بن الطيب الشركي الصميلي الفاسي(149) (ت1170هـ): تلميذ المسناوي وعبد السلام جسوس وعلي الحريشي ومحمد بن عبد السلام البناني وغيرهم، الامام المحدث الفقيه المفسر اللغوي، الذي قال فيه تلميذه مرتضى الزبيدي المصري في «ألفية السند»:

محدث العصر الفقيه الماهر وكم له بين الورى مفاخر(150).

درس بالمغرب والمشرق، وختم الصحاح الستة وسواها من الأصول الحديثية بالمسجد الحرام، وقد كان نادرة الزمان في الحفظ وكثرة الشيوخ الذين بلغوا ثمانين ومائة شيخ، لفرط تنقله للقائهم. وألف في الحديث والفقه وغيرهما.

## الفرع الثالث : تعريف مفصل بنموذجين من المصلحين

ولتتضح الصورة أكثر عن فقهاء هذا العصر المصلحين، سأفصل القول بعض الشيء عن نموذجين منهم، وهما الحسن اليوسي ومحمد المسناوي:

### 1 ـ أبو علي الحسن اليوسي(151) (ت1102هـ) :

العالم الجامع بين الأصالة والتجديد، تلميذ محمد بن ناصر، الامام الفقيه الأصولي المفسر، الشهير بالمغرب والمشرق، «المجدد على رأس المائة لما اجتمع فيه

---

(147) التقاط الدرر 421.

(148) وهو أخو أحمد بن محمد الورزازي (ت1179هـ) أحد علماء عهد محمد بن عبد الله. ترجمته في نشر المثاني /96 4. تاريخ تطوان 89/3.

(149) ترجمته في سلوة الأنفاس ج 3. فهرس الفهارس 192/1. 1067/2-1071. سلك الدرر 91/4-94. تاج العروس 15/1 ط. مصر 1306. شجرة النور 329 الأعلام للزركلي 47/7 الحياة الأدبية 258-264 (هناك مصادر لترجمته). أبو عبد الله المسناوي 157/1-158 عبد العلي الودغيري مجلة المناهل ع 36 س 1407هـ / 1987م ص 116-137. المصادر العربية 176/1-177. 190.

(150) فهرس الفهارس 1068/2.

(151) ترجمته في نشر المثاني 25/3-47. الروض المعطار خ.ع 66ح ص 454-459. النبوغ 285/1-286. الفكر =

من العلم والعمل»(152) الذي «عظم به النفع للمسلمين، وأحيى الله به السنة والدين»(153)، غزالي وقته، من طبقة سعد الدين التفتزاني(154) والسيد الجرجاني(155) وأضرابهما، كما صرح بذلك هو نفسه في كتابه «القول الفصل، في تمييز الخاصة عن الفصل»(156)، وكما تشير المصادر التي ترجمت له(157).

قال فيه معاصره أبو سالم العياشي:

من فاته الحسنُ البصريُّ يصحبه(158) فَلْيصحب الحسنَ اليوسيَّ يكفيهِ(159)

ولعل أهم ما امتازت به شخصية اليوسي من الوجهة العلمية هي ميزة الاستقلال في الرأي مع الأصالة، فقد كان من المجددين المجتهدين الذين تظهر أصالتهم في جل أبحاثهم، وكان في الفقه أو الأصول أو غيرهما ينحو منحى خاصا، فيقبل من كلام القدماء ويرد، وقد يأتي برأي شخصي يقابل به فحولهم ويخالفهم، ومثل هذا مقبول ممن وجدت فيه شروط الاجتهاد كالعلامة اليوسي(160) الذي قال:

---

= السامي 284/2 الحياة الأدبية 78. 122-136 (هناك مصادر لترجمته) وقد أعد حوله الأستاذ عبد الكبير العلوي المدغري رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا تحت عنوان «الفقيه أبو علي اليوسي نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية» وقد طبعت سنة 1409هـ / 1989م. وأعد حوله الأستاذ حميد حماني رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا «جانب العقيدة في فكر اليوسي» توجد منها نسخة مرقونة بمكتبة دار الحديث الحسنية. وهناك عدد من مجلة المناهل خاص باليوسي رقم 15 س 6 شعبان 1399/ يوليوز 1979.

(152) الفقيه أبو علي اليوسي 167.165 نقلا عن صفوة من انتشر، وطبقات الحضيكي خ.ع 2328ك. الفكر السامي 284/2.

(153) نشر المثاني 47/3.

(154) هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني (ت797هـ) الامام العلامة في العلوم الشرعية واللغوية، الحنفي مذهبا، ألف في الأصول والحديث وغيرهما. ترجمته في الدرر الكامنة 350/4 بغية الوعاة 391. الشذرات 319/6. أزهار البستان 229-230. البدر الطالع 303/2. الفكر السامي 347/2 (وقد صنفه مع الشافعية).

(155) هو علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت816هـ) عالم بلاد المشرق، قرن سعد الدين التفتزاني في مجلس تيمورلنك، وحشى شروحه، له أكثر من خمسين تصنيفا. ترجمته في الفوائد البهية 125. مفتاح السعادة 167/1. الضوء اللامع 328/5. بغية الوعاة 351. الفكر السامي 184/2-185.

(156) خ.ع 1072 د ص 238-239. وهناك نسختان أخريان خ.ع 271د. خ.ح 1314. وتوجد دراسة حول هذا الكتاب بمجلة المناهل ع 15 ص 392-420.

(157) الفقيه أبو علي اليوسي 71.

(158) بهذا اللفظ ورد البيت في الروض المعطار خ.ع 66 ح، ص 459. وغيره، وفي بعض المراجع بلفظ «يدركه».

(159) الروض المعطار ص 458-459. فهرست العميري خ.ع 1361ك، ص 139. النبوغ 285/1-286. محاضرات في تاريخ التشريع 106. مجلة المناهل عدد خاص باليوسي رقم 15 ص 123. الحياة الأدبية 122.

(160) الفقيه أبو علي اليوسي 169-170.

«فأي شيء يعوزني لو أردت القول، اللسان عربي، والمعقول والمنقول تحت جنبي»(161).

وقد عاش اليوسي في عصر طغى فيه التقليد والانغلاق، وتمسك الناس فيه بالقشور من العلوم، لذلك كان يعرف أن أهل زمانه يرون آراءه شذوذا ومخالفة للمألوف، وينكرونها عليه، فتصدى لذلك بقوله معرضا بالمقلدين المنكرين عليه: «قد يقع فيما مر من العبارات أو التقسيمات شيء مما لا تعهده أيها الناظر، أو لا تجده عند غيرنا، فلا تعجل بإنكار توهما منك أنَّا ممن يتصدى لحكاية أقوال الناس وتلفيق كلامهم، وممن قصارى عمله ومنتهى جهده أن يقول: قال فلان وفلان...، وإنا نعوذ بالله أن نُسَخِّم(162) وجوه القراطيس، ونكثر عدة الدفاتر، كلابس ثوبي زور»(163).

ثم ينقص من قيمة الفقهاء المقلدين قائلا: «ولم يكن أحد من علماء العقلاء وعقلاء العلماء يقيم للمقلد التابع كل ناعق وزنا، أو يثبت له فضلا، أو يعده عالما أو فقيها، وإنما كان يعد في نحو دواوين القصاص أو المؤرخين(164) وأصحاب الخرافات، وأهل النوادر والحكايات، حتى فشا الفساد، وكثر الجهل والعناد».

ثم يوضح المنهج الذي يتبعه في البحث بقوله: «فليكن في علمك أيها الناظر أنا ما أودعنا موضوعنا هذا، أو غيره من الموضوعات، إلا ما اعتقدنا صحته تصورا وتصديقا، عن ضرورة أو بينة وضحت، أو بصيرة انشرحت، فلا يهجسن في وهمك طمع أن تعارضنا بكلام أو رأي لغيرنا مما تقدم أو تأخر، يخالف ما رسمناه، وينقض ما أحكمناه، فننقاد إليك، ونخضع بين يديك، اللهم إلا أن تظهر بعدُ صحتُه، وتتبين بينته، فيكون الانصاف - إن شاء الله - شيمتنا، والرجوع الى الحق طريقتنا».

ويوضح ذلك أكثر فيقول: «ولا تحسب أيها الناظر ان الذين أساير في مفاوز الفضل والفهم... هم أهل زمانك، كلا، ولكن حجة الاسلام وفخر الدين وعضد

---

(161) ضمن رسالة الى المولى إسماعيل خ.ع 849 ج.

(162) معناها نُسوِّد.

(163) هذا اقتباس من الحديث النبوي : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». أخرجه البخاري.

(164) لعل اليوسي هنا يحط من شأن علم التاريخ، وهي فكرة كانت شائعة بين الناس حينئذ، مما جعل مؤرخي هذا العصر يخصصون مقدمات كتبهم في التاريخ للحديث عن منزلة علم التاريخ وأهميته. انظر مثلا مقدمة الترجمانة الكبرى لأبي القاسم الزياني 49-51 الذي ذكر أن محمد بن عبد الله أحيى علم التاريخ بالمغرب بعد موته، انظر ص 51. وقد تقدم ذلك في المطلب السابق 236/1.

الدين وسعد الدين، وسائر المحصلين(165)، على أني لا أقلدهم تحكيما، ولا ألتزم شأوهم ذميلا ورسيما، ولكن أذكر ما ذكروه إن صحت عندي صحته، وتقوت لي قوته، وإلا نبذته إلى وراء، وخلفته بالعراء، أو ذكرت ما فيه تصريحا أو تلويحا، وليس يحرمني من ذلك منصبي أو يحطني عن درجي قول جهول أو حسود: ليس بعشك فادرجي(166). ولا قول واعظ منتصح: فلا تزكوا أنفسكم.(167)».

وبعد كلام طويل عن الأسباب التي تدفع الناس الى الغض من شأن معاصريهم، وتفضيل القديم عليهم لمجرد قدمه، دون نظر الى ما يصح به التفضيل من تفاوت في العلم والرأي، يقول: «ولا تذهب بك الأوهام فتظنني أبتغي بذلك الكلام قدحا في سلف الأئمة، أو توهيما في أعلام الأمة، أو غضا من مراتبهم العلية، أو إخفاء لمناصبهم الجلية، وأعوذ بالله أن أقوله ابتغاء الظهور، الذي يقطع الظهور، أو حرصا على العلو، المعدود من الغلو، ولكن غيرة على أديم العلم أن تنتاشه أيدي الغواة المتشبهين، وحماية لورده أن تكدره شفاه الجهلة الموهين»(168).

أثبتت كلام اليوسي على طوله لأضعه بين يدي القارىء الكريم، حتى يرى كيف يثور اليوسي على الجمود والتقليد، محييا مالكية مالك الحقيقية الذي يقول:

«انظروا فيه، فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود، إلا صاحب هذه الروضة (يعني رسول الله)»(169)، فيتوجه إلى أولئك الذين يقدسهم معاصروه، وينزلون كلامهم منزلة الوحي الذي لا يقبل النقد، فيناقش أولئك الأعلام ويقبل من كلامهم ويرد، مقابلا الحجة بالحجة، مع اعتراف بفضلهم واحترام لهم.

---

(165) أحسن ما يؤكد صحة قوله هذا كتاباه «البدور اللوامع، في شرح جمع الجوامع» و«مشرب العام والخاص، من كلمة الاخلاص» ففيهما يناقش العلماء الأعلام، ويقابل حججهم بحججه في احترام وأدب، كما اعترض في كتابه القانون على ابن جزي (ت741هـ) وعلى السيوطي (ت911هـ). انظر الفقيه أبو علي اليوسي 255. وقد كان محمد بن عبد الله الحوات قاضي شفشاون يقرن شيخه عبد الكريم الترغي (ت1131هـ). بأولئك الأعلام، فيقول:

لسان العلوم المرتضى شيخنا الرضي  يضاهي الامام الفخر والسعد والسبكي

انظر نشر المثاني 240/3.

(166) هذا صدر بيت من منظومة يستشهد به العلماء في هذا الموضوع، ومنهم أيضا محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ) الذي أوردها في كتابه المزايا ص 41-42، منها:

ليس بعشك فادرجـــــــي  ولا بوكـــرك فاخرجـــي

خلا لك الجو أفيضي واصفري  ونفري ما شئت أن تنفـــري

(وقد أبدلت كلمة «فيضي» ب «أفيضي» ليستقيم الوزن).

(167) سورة النجم : 32.

(168) الفقيه أبو علي اليوسي 171-172 نقلا عن القول الفصل لليوسي خ.ع 1072 د، ص 238-239.

(169) الميزان للشعراني 59/1.

وقد حذر من الجمود قائلا: «إنه لا أضر بالعلماء والمتعلمين منه، وتحجير لفضل الله الذي لم يؤقت بزمان ولا مكان»(170). فكان بذلك قدوة في التجديد، ومثالا للعالم المتحرر من التقليد الأعمى، والداعي الى الاجتهاد(171).

وإن قراءة مؤلفات العلامة اليوسي ورسائله تدل دلالة قاطعة على صدق ما أورده هنا(172)، ومنها:

أ - البدور اللوامع، في شرح جمع الجوامع.

ب - ندب الملوك الى العدل والوقوف مع السنة والشرع.

ج - نوازل فقهية(173).

2 - **محمد بن أحمد المسناوي**(174) **(ت1136هـ) :**

تلميذ اليوسي، الذي سار على نهجه القويم في الاجتهاد والتجديد، والدعوة الى العمل بالكتاب والسنة(175)، كان راسخا في علوم الحديث والتفسير والأصول وغيرها، وقد امتازت تآليفه - كشيخه اليوسي - بالابداع والابتكار، مخالفة نمط التأليف السائد في عصرهما، من ترديد أقوال العلماء السابقين واختصار مؤلفاتهم، فهي تتعلق بموضوعات خاصة كانت الكتب الموجودة بين أيدي الناس لا توفيها حقها من التحرير والتوسع.

ويمتاز أسلوب المسناوي فيها بالصراحة وقوة البحث وارتياد ميادين جديدة، تجعله في مصاف المجددين والمصلحين، وتقدم لنا ثمرة فكر وقاد نقاد(176).

وفي معرض رده على الفقهاء المقلدة صرح بأنه لا مانع من الأخذ بما عند المذاهب الأخرى، إذا كان المذهب المالكي المعمول به في المغرب ضعيفا في ناحية

---

(170) الفكر السامي 457/2 نقلا عن القانون لليوسي.

(171) الفقيه أبو علي اليوسي 174. 200. 235. 266. 276.

(172) ينظر عن كتبه ومظانها ودراسات حولها، والمطبوع منها، كتاب الفقيه أبو علي اليوسي. مجلة المناهل ع 15 الخاص باليوسي. كتاب رسائل أبي علي اليوسي لفاطمة خليل القبلي.

(173) وله كذلك : القول الفصل، في تمييز الخاصة عن الفصل - مشرب العام والخاص، من كملة الاخلاص - القانون في العلوم - المحاضرات.

(174) ترجمته في نشر المثاني 265/3-278 النبوغ 286/1-287 الفكر السامي 285/2 الحياة الادبية 196-204 (هناك مصادر لترجمته) وقد أعد حوله الأستاذ إدريس خليفة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية تحت عنوان «أبو عبد الله المسناوي الدلائي» منها نسخة مرقونة بمكتبة دار الحديث الحسنية.

(175) أبو عبد الله المسناوي 33/1. 171/2. 203.

(176) أبو عبد الله المسناوي 82/1-83.

من النواحي، وأنه لا مانع من الاجتهاد، كما أنه عند الخلاف يجب الرجوع الى الكتاب والسنة، لقوله تعالى : «فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر»(177).

وقرر المسناوي حقيقة اتفق عليها أئمة الأصول وهي أن «من صح عنده مذهب إمام من الأئمة المجتهدين في مسألة، فله أن يقلده فيها كائنا من كان، صحابيا أو غيره، من الأئمة الأربعة أو غيرهم، إذ الكل على هدى من ربهم، والمذاهب ـ كما قال غير واحد من الأئمة ـ كلها مسالك الى الجنة، وطرق الى السعادة، فمن سلك طريقا منها وصل»(178).

وكانت له طريقة إصلاحية في التدريس، فهو يقتصر على بيان معاني المتن، دون ذكر الخلافات المذهبية(179).

ومن أهم المسائل التي يبرز فيها اجتهاد العلامة المسناوي مسألة القبض في الصلاة التي ألف فيها كتابه «رسالة نصرة القبض، في الرد على من أنكر مشروعيته في صلاة النفل والفرض»(180)، فأثار ضجة فكرية وثار في وجهه الفقهاء المقلدون، وكان السبب في تأليفه أن بعض فقهاء عصره أنكر القبض في صلاة الفرض على فاعله من المالكية، وبالغ في التشنيع عليه، مع أن القبض ثابت في السنة وفي عمل الصحابة، وبه أفتى أئمة المذاهب، ماعدا رواية عن مالك لابن القاسم غامضة المعنى(181)، فتصدى المسناوي للرد على المنكرين بحجج قوية تثبت استحباب القبض في الفرض والنفل، وترجيحه فيهما على السدل، مستدلا بقول من أقوال مالك نفسه، واختيار هذا القول من طرف كبار الفقهاء المالكية، كأبي الحسن اللخمي وابن عبد البر وابن رشد الجد والقاضي ابن العربي والقاضي عياض(182)، ثم أورد أدلة من السنة على أرجحية القبض في عدة أحاديث، وعرض

---

(177) النساء 59. انظر ابو عبد الله المسناوي 171/2 نقلا عن رسالة نصرة القبض ص 7.

(178) أبو عبد الله المسناوي 176/1 نقلا عن رسالة نصرة القبض 13.

(179) أبو عبد الله المسناوي 81/1.

(180) طبعت بتطوان سنة 1367هـ / 1948م، المطبعة المهدية.

(181) أبو عبد الله المسناوي 171/2.

(182) وهذا يدل على جهل الفقهاء المقلدين حتى بما في مذهبهم، فبالأحرى التمكن من أحكام الكتاب والسنة، وما عند المذاهب الفقهية الأخرى، وهو ما يؤكد ما سبق تقريره من انتشار الجهل المركب.

لاتفاق الأصوليين على جواز أخذ الفقيه في مسألة بقول خارج المذهب الملتزم إذا صح عنده(183).

وهكذا نرى أن المسناوي يواجه تيار التقليد بمنهج جديد في التفكير، يتميز بالدعوة الى الأصول وتحرير الفكر من الخضوع لأقوال الفقهاء دون تدبر، مع تفتح على المذاهب الأخرى وميل للاجتهاد. وقد أحدثت رسالته في القبض صدمة عنيفة في وسط يتمسك بالتقليد ويتعصب للمشهور من مذهب مالك، ويمنع الاجتهاد والعمل بالحديث المخالف للمذهب، وذلك حين أقرت أن الأخذ بالسنة مقدم على كل مذهب، وأن على الفقيه طلب الدليل الراجح من مصادر الشريعة للعمل به، ولو أدى ذلك الى الخروج عن مذهب إمامه، لأنه لاتحجير في الأخذ بالمذاهب الأخرى، كما أقرت بأن المشهور ليس دائما هو قول ابن القاسم(184).

ونظرا الى وجود فهم مشوه عن التقليد لدى الفقهاء المقلدين، فحواه أن المقلد لا يجوز له الرجوع الى القرآن والحديث، فإنهم رفضوا دعوة المسناوي الى الاحتجاج بالسنة، وقالوا إن المجتهد وحده هو الذي يجوز له الاستدلال بها(185)، وبما أن شروط الاجتهاد غير موجودة في أي أحد - بعد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب - في رأي هؤلاء، فلا يحق لأي كان أن يجتهد، وإنما يجب عليه التقليد لكل ما ورد في المذهب.

أما المسناوي فمع كونه على مذهب الامام مالك، فإنه كان بصيرا بما يتبعه فيه، ولا يعتقد العصمة من الخطإ لأكابر هذا المذهب، وقد قال معرضا بالفقهاء المقلدين الذين لا يقبلون نقد الأعلام: «ولا يستبعد عروض الوهم للأكابر، كما هو شأن أهل التقليد الردىء والجمود الظاهر، فليس الخطأ بعيب على الراسخ في العلم، ولا بقادح فيمن عرف بجود النظر وثقوب الفهم «ففهمناها سليمان وكلا آتيناه حكما وعلما»(186).

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

ولو كان - حاشا المصطفى - فائق النبل»(187).

---

(183) ينظر تفصيل ذلك في أبو عبد الله المسناوي 173/2-178.

(184) أبو عبد الله المسناوي 181/2.

(185) أبو عبد الله المسناوي 203/2.

(186) الأنبياء : 78.

(187) أبو عبد الله المسناوي 249/2 نقلا عن صرف الهمة للمسناوي 17-18.

وفي كلامه هذا نهي عن اعتقاد عصمة الأئمة من الخطإ، ودعوة الى الاجتهاد وطرح التقليد الأعمى، ويؤيده إجماع أهل السنة على أن العصمة خاصة بالأنبياء، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»(188).

وإذا كان المسناوي ملتزما في فتواه بالمشهور أو الراجح أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك، كما يظهر ذلك بوضوح في نوازله(189)، فإن أخذه بذلك كان عن بصيرة بما تقرر في المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية، ومن كان بهذه المثابة لا يقال فيه مقلد بالمعنى الذي كان متعارفا عليه لدى فقهاء هذا العصر(190)، لأن التقليد هو التزام مذهب الغير من غير معرفة الدليل، مع أن المسناوي كثيرا ما خالف أقوالا ضعيفة في المذهب المالكي بحجج أقوى، بل إنه رد مشهور المذهب واعتبره ضعيفا، كما هو شأنه في مسألة القبض، وصرح في كتبه، مثل «القول الكاشف» و«جهد المقل القاصر» و«رسالة نصرة القبض» بجواز الاجتهاد، وعقد فصولا لذلك في تآليفه المذكورة، بل إنه وسع نطاق بحثه الفقهي ليعقد مقارنات بين المذهبين المالكي والشافعي، ويبين أن من فوائد المقارنة بين المذاهب استفادة كل مذهب من الآخر أقوى ما لديه، وسد الثغرات التي قد توجد فيها، وصرح بأن العمل بمشهور ما عند المذاهب الأخرى أولى من العمل بشاذ المذهب(191)، واعتبر «المذاهب... كلها مسالك الى الجنة» كما مر الذكر، وحينما عارضه المقلدون في مسألة القبض منكرين وجوده في مذهب مالك أجابهم بقوله: «وبتقرير تسليم أنه ليس مرويا عن مالك، ولا موجودا في مذهبه، فأي محذور في ارتكابه لمقلده، وقد قال به غيره من الأئمة؟!..»(192).

ومن مؤلفات المسناوي(193):

---

(188) أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص مرفوعا 268/13 في الاعتصام. ومسلم 1716 في الأقضية بلفظ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(189) انظر أبو عبد الله المسناوي 206/2. 209.

(190) وقد كان ابن القاسم (ت191هـ) تلميذ الامام مالك مجتهدا اجتهادا مطلقا مع انتسابه الى مذهب مالك. انظر الفكر السامي 442/1. 438/2.

(191) أبو عبد الله المسناوي 326/2 نقلا عن القول الكاشف 100.

(192) أبو عبد الله المسناوي 326/2 نقلا عن رسالة نصرة القبض 33.

(193) ينظر عنها وعن مظانها والمطبوع منها ودراسات حولها، كتاب أبو عبد الله المسناوي الدلائي. ذ. إدريس خليفة، مجلة دار الحديث الحسنية ع 2 ص 420-448.

أ ـ رسالة نصرة القبض، في الرد على من أنكر مشروعيته في صلاة النفل والفرض.

ب ـ القول الكاشف، عن حكم الاستنابة في الوظائف.

ج ـ نوازل فقهية.

د ـ صرف الهمة، الى تحقيق معنى الذمة(194).

## الفرع الرابع : أثر الفقهاء المغاربة خارج المغرب

على أن بعض الأعلام المغاربة في هذا العصر تجاوزت شهرتهم المغرب الى المغرب العربي والمشرق، بل إن منهم من قام بالتدريس هناك والبعض استقر نهائيا(195)، ونادرا ما انتقل أحدهم الى مذهب فقهي آخر غير المذهب المالكي، كما سيأتي.

فأبو سالم العياشي (ت1090هـ) تصدر للتدريس بالمدينة، في رحلته الثالثة سنة 1071هـ، وأقرأ مختصر خليل قراءة اعترف الحاضرون بأنهم «لم يروا مثلها منذ أزمان»(196)، وعلق على هذا بقوله: «ولابدع في ذلك، فإن البلد شاغر من محققي العلوم، سيما فقه المالكية، فلم نر من يحقق أدنى مسائله»(197)، واستجازه بعض علماء المشرق كالشيخ المحقق الملا ابراهيم بن حسن الكوراني (ت1101هـ)، وترك العياشي أثرا واضحا في حلقاته الدراسية واتصالاته بالعلماء(198).

ومحمد بن محمد الروداني (ت1094هـ) درس بالمغرب والجزائر وتونس ومصر والحرمين والشام، ثم حصلت له شهرة واسعة في الحرمين حتى عد إمامهما(199)، وقرأ عليه عدد كبير من الطلبة بمكة والمدينة وتركيا، وتوفي بدمشق(200).

---

(194) وله كذلك:

1 ـ جهد المقل القاصر، في نصرة الشيخ عبد القادر.

2 نتيجة التحقيق، في بعض أهل الشرف الوثيق.

3 ـ السيف الصقيل الصارم، في الدعاء على الظالم خ.ح 7248 ضمن مجموع (لم يذكر هذا التأليف في المرجعين المشار إليهما حول تآليف المسناوي).

(195) ولعل سبب هذا الاستقرار النهائي هو الفرار من الاجواء المضطربة التي كان يعيشها المغرب في هذا العصر، حسبما سبقت الاشارة إليه 1/111-112 وانظر مبحث الرحلات العلمية 1/407.

(196) ماء الموائد (وهي رحلة العياشي) 1/330.

(197) ماء الموائد 1/286.

(198) الإحياء والانتعاش 48-172. التيارات السياسية 31.32. 211.

(199) الفكر السامي 2/281. 282.

(200) التيارات السياسية 32.

وقد حج أبو علي الحسن اليوسي (ت1102هـ) سنة 1101 وهو عالم كبير السن(201)، فقرأ عليه بمصر الشيخ محمد الخرشي(202) (ت1101هـ) ورقات من صحيح البخاري وأجازه اليوسي(203)، وألقى بعض فقهاء مصر على اليوسي أسئلة أجاب عنها(204).

وهناك محمد بن أحمد الورزازي(205) (ت1137هـ)، الضليع في العلوم العقلية والنقلية، حج مرتين واستقر بمصر نهائيا حتى وفاته، وقام بالتدريس بالحجاز ومصر، فلقي اقبالا كبيرا.

ومحمد بن عبد الله السجلماسي الفاسي(206) (ت1141هـ) تلميذ ابن مبارك اللمطي، العلامة المحدث، المتبحر في علمي المنقول والمعقول، درس بفاس، ثم هاجر سنة 1125هـ الى المدينة المنورة، وبقي يُدرس هناك الى أن توفي بها.

ومحمد بن عبد الرحمان بن زكري (ت1144هـ)، الذي رحل الى المشرق، وناظر بعض علماء الأزهر في مسألة شرب الدخان فأسكتهم(207)، كما سبق الذكر.

ومحمد الدقاق الدغمي(208) (ت1158هـ) تلميذ محمد المسناوي، مكث بالمشرق يُدرس الحديث بالمدينة المنورة أكثر من عشر سنوات، الى أن توفي بها، وحظي هنالك بإقبال الطلبة على دروسه، وبتكريم من الأمراء العثمانيين الذين كانوا يبعثون له كل سنة هدايا وجوائز.

---

(201) كان عمره ستين سنة، لأنه ولد سنة 1040هـ. وقد ذكر بعض الباحثين أن له حجة قبل هذه، درس في أثنائها بالمشرق. انظر مؤرخو الشرفاء 271 ط. باريس. التيارات السياسية 32.28.

(202) فقيه مصري شهير، وهو أول شيخ للأزهر، انتهت إليه رياسة العلم بمصر، له شرحان على مختصر خليل، طبع أصغرهما بفاس ومصر، واعتنى المغاربة والمشارقة بالتحشية عليه. ترجمته في سلك الدرر 62/4. صفوة من انتشر 205. نشر المثاني 18/3-23. الفكر السامي 284/2 وسيأتي الكلام عنه ضمن مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 338/1.

(203) رحلة اليوسي لمرافقه في رحلته وولده محمد خ.ع 1418ك، ورقة 83.

(204) التيارات السياسية 32 نقلا عن معرض المخطوطات والوثائق بالرباط فهرس 1974 ص 61 (مخطوطات).

(205) هو ابن عم وشيخ محمد بن محمد الورزازي المذكور آنفا رقم 28. ترجمته في الإعلام 34/6. فهرس الفهارس 1110/2. التيارات السياسية 33.

(206) ترجمته في سلك الدرر 60/4. فهرس الفهارس 850/2.

(207) وقد سبق قبل هذا العصر أن ناظر أحمد المقري (ت1041هـ / 1631م) علماء مصر في مسألة فقهية، فانتصر عليهم. انظر نشر المثاني 295/1.

(208) ترجمته في سلك الدرر 123.122/4. الإعلام 60/6. أبو عبد الله المسناوي 151/1 التيارات السياسية 33.

ومحمد الخمسي(209) (ت1158هـ) الفقيه العالم، نزيل دمشق، المتوفى بها، كان يُدرس بالجامع المرقوم، فأقبل عليه الطلبة، وانتفعوا به.

كما أقرأ محمد بن عبد السلام البناني (ت1163هـ) بالأزهر(210).

وهناك أيضا أحمد بن حسن المكودي المعروف بالورشاني الفاسي(211) (ت1169هـ) تلميذ أحمد بن مبارك اللمطي، درس عليه زمنا طويلا، ثم هاجر الى تونس، فأصبح رئيس المالكية بها وعالمها ومسندها، وأحد أعيان المدرسين بها، واحتل أعلى مقام في رئاسة الديوان الشرعي المالكي بتونس.

وأقرأ محمد بن الطيب الشركي (ت1170هـ) بالحجاز ومصر والعراق وغيرها، وختم الصحاح الستة وسواها بالمسجد الحرام، وتوفي بالمدينة.

وإذا كان كل هؤلاء قد ظلوا على المذهب المالكي، بل هم أحد أعلامه، فهناك من انتقل الى مذهب آخر، وإن كان هذا نادرا، ومثال ذلك محمد بن محمد الطيب التلافلاتي(212) (ت1191هـ) الفقيه الاديب الذي قرأ بالمغرب ومصر، ثم أقام بالقدس الشريف، حيث أصبح مفتي الحنفية بها(213).

## الفرع الخامس : التزامن بين المغرب وغيره من البلاد الاسلامية في الدعوة الى الاجتهاد

هناك تزامن بين المغرب وبين المغرب العربي والمشرق في الدعوة الى الاجتهاد وإحياء السنن عند بعض فقهاء هذا العصر في المذهب المالكي ومذاهب أخرى، فهذا الفقيه محمد بن أحمد المكني الطرابلسي(214) (ت1101هـ) المالكي مفتي طرابلس الغرب قد ألف كتاب «شكر المنة، في نصر السنة». مع الاشارة الى أن هذا الفقيه طلب الاجازة له ولرفاقه من العلامة اليوسي عندما نزل بداره في طريقه الى الحج، وذلك يدل من جهة أخرى على شهرة اليوسي وتفوقه.

---

(209) ترجمته في سلك الدرر 4/64.65.

(210) أبو عبد الله المسناوي 1/152.

(211) ترجمته في الفكر السامي 2/290-291.

(212) ترجمته في سلك الدرر 4/102-108. فهرس الفهارس 1/194 ط. فاس. الفكر السامي 2/192. الاعلام للزركلي 7/296. وسترد في مبحث الرحلات العلمية 1/414-415.

(213) سيأتي مزيد كلام عن هذا الموضوع في مبحث الرحلات العلمية.

(214) ترجمته في معجم المؤلفين 2/160. هدية العارفين 1/165.

ونجد للعلامة المحقق الملا ابراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري(215) (ت1101هـ) الشافعي نزيل المدينة المنورة كتابا في الموضوع سماه «الجواب العتيد، لمسألة أول واجب ومسألة التقليد».

من خلال كل هذا يتجلى بوضوح أنه كانت هناك حركة فقهية وحديثية نشيطة(216)، هي أيضا جديرة بتخصيص بحث مستقل. لكن الجانب الاصلاحي الذي يمثل هذه الحركة لم يجد الدعم الرسمي، بخلاف عهد محمد بن عبد الله، ولعل من أسباب ذلك أن السلاطين السابقين لم يكونوا علماء في مستوى محمد الثالث(217)، الذي بالاضافة الى كونه عالما متفوقا، فإنه تبنى الاتجاه الاصلاحي، وأخلص له كل الاخلاص.

وأصل الآن الى بيت القصيد من هذا المطلب، وهو كيف تأثر علماء عهد محمد الثالث بمن قبلهم من العلماء، وخاصة المصلحين منهم؟ وما هي مظاهر هذا التأثر عندهم؟.

## الفرع السادس : تأثر علماء عهد محمد الثالث بمن قبلهم

لقد حصل هذا التأثر عن طريقين: مباشر وغير مباشر، فالطريق المباشر يتمثل في التتلمذ على جماعة من الشيوخ المصلحين، والطريق غير المباشر تمثله المؤلفات التي خلدها أولئك العلماء ذوو الاتجاه الاصلاحي وتلاميذهم(218). ولقائل أن يقول إن الدراسة على شيخ أو قراءة مؤلفاته لا تحتم التأثر به، وهذا صحيح، لكن الذي يثبت هذا التأثر هو ما قام به محمد بن عبد الله وجماعة من علماء عهده من مجهودات في مضمار الاصلاح الفقهي تسير في نفس الاتجاه الذي سار فيه سابقوهم من المصلحين، ويتجلى ذلك في مؤلفاتهم وسلوكهم، إذ نجدهم

---

(215) ترجمته في نشر المثاني 3/5-15. سلك الدرر 1/5-6. البدر الطالع 1/11. فهرس الفهارس 1/229 ط. فاس. الفكر السامي 2/353.

(216) ولا تناقض بين ذلك وبين ما سبق توضيحه من انتشار الجهل بين أفراد المجتمع المغربي في تلك العهود.

(217) التيارات السياسية 52.

(218) ولقد لاحظنا أن أولئك العلماء المصلحين ينتمون الى القرن الحادي عشر الهجري / 16م، والنصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري /17م، ولا ينتمون فقط الى النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري، خلافا لما في التيارات السياسية 260. والعالمان اللذان ذكرهما د. حركات كدليل على رأيه هما أيضا يدلان على صحة هذه الملاحظة، فالسكتاني توفي سنة 1062هـ والمرغيتي توفي سنة 1089هـ راجع 1/241. 242.

يستشهدون بأقوال أولئك المصلحين في المناقشات العلمية وفي تآليفهم، كما نراهم - من خلال تراجمهم - يتشبهون بهم في حياتهم الخاصة والعامة. على أن أولئك المصلحين هم بدورهم درس بعضهم على بعض، وتأثر بعضهم ببعض، كما يتضح ذلك من خلال العرض السابق(219)، ونفس الشيء يمكن قوله عن علماء عهد محمد الثالث(220)، وهكذا رأينا تيار الاصلاح يسري من هذا الشيخ الى ذاك في تسلسل، ومن أمثلة ذلك سريان هذا التيار من محمد بن ناصر الى تلميذه اليوسي، ومنه الى تلميذه المسناوي، ومنه الى تلميذه أحمد بن مبارك، ومن المسناوي وأحمد بن مبارك الى تلاميذهما في عهد محمد بن عبد الله، مثل أحمد الهلالي (ت1175هـ) وعبد الرحمان المنجرة (ت1179هـ) وادريس العراقي (ت1183هـ) وعمر الفاسي (ت1188هـ) وغيرهم.

ومن أحمد الهلالي وإدريس العراقي وخناثة بنت بكار وسواهم إلى تلميذهم محمد بن عبد الله(221).

وهذا جدول يوضح الصلة بين بعض علماء عهد محمد بن عبد الله وبعض شيوخهم.

| أسماء التلاميذ | أسماء الشيوخ |
|---|---|
| 1) أحمد الهلالي (ت1175هـ) | محمد المسناوي - محمد الكبير السرغيني - أحمد بن مبارك - محمد بن الرخاء - محمد بن عبد السلام البناني - محمد الكندوز. |
| 2) أبو القاسم العميري (ت1178هـ) | محمد المسناوي - أحمد بن أحمد الشدادي - الحسن بن رحال. |

(219) وليس في الجانب العلمي فقط، بل حتى في الأخلاق، فنزعة الاعتزاز بالعلم، كما تخلق بها اليوسي اتصف بها من بعده أحمد بن مبارك.

(220) وانظر النبوغ 278/1.

(221) وانظر عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع 273، ص 246.

| أسماء التلاميذ | أسماء الشيوخ |
|---|---|
| 3) أحمد الورزازي (ت1179هـ) | أحمد بن ناصر - أحمد بن مبارك - محمد بن محمد الورزازي (أخوه). |
| 4) عبد الرحمان المنجرة (ت1179هـ) | ادريس بن محمد المنجرة(222) (والده) - محمد المسناوي. |
| 5) محمد بن قاسم جسوس (ت1182هـ) | محمد المسناوي - عبد السلام جسوس (عمه) - علي الحريشي - محمد بن زكري - محمد القسمطيني - محمد بن عبد السلام البناني - محمد بردلة. |
| 6) إدريس العراقي (ت1183هـ) | محمد المسناوي - أحمد بن مبارك - محمد بن زكري - علي الحريشي - محمد الكبير السرغيني - محمد بن عبد السلام البناني - أحمد الغربي الرباطي - محمد بن قاسم جسوس - محمد التاودي بن سودة. |
| 7) عمر الفاسي (ت1188هـ) | أحمد بن مبارك - علي الحريشي - محمد بن عبد السلام البناني - محمد بن قاسم جسوس. |
| 8) عبد القادر بوخريص (ت1188هـ) | محمد المسناوي - أحمد بن مبارك - محمد بن عبد السلام البناني - محمد العراقي(223) - أحمد الوجاري(224) . |
| 9) محمد بن أحمد الحضيكي (ت1189هـ) | ادريس العراقي - عمر الفاسي - أحمد الهلالي - أحمد الورزازي - أحمد الغربي - محمد بن قاسم جسوس - محمد ابن الحسن البناني - محمد بن الحسن الجنوي. |

---

(222) هو ادريس بن محمد بن أحمد المنجرة الحسني الادريسي الفاسي، كان مقرئا كبيرا، درس بالمغرب والمشرق، وألف في علم القراءات نظما ونثرا، ولد سنة 1076هـ 1666م، وتوفي عام 1137هـ / 1724م، له فهرست بعنوان «عذب الموارد، في رفع الأسانيد» خ.ح 3/6778. خ.ع 1387ك ضمن مجموع. 1838 د، ضمن مجموع ترجمته في سلوة الانفاس 272/2 فهرس الفهارس 568/2-569 دليل مؤرخ المغرب 305 الإعلام 19/3 شجرة النور 334. معجم المؤلفين 218/2. التيارات السياسية 29.

(223) محمد بن ادريس العراقي الفاسي، علامة نحوي، والد المحدث ادريس العراقي. انظر عنه سلوة الأنفاس /28-29 2. 17/3.

(224) أحمد بن علي الوجاري، فقيه توفي سنة 1141هـ / 1728م. ترجمته في نشر المثاني 304/3-312.

| أسماء التلاميذ | أسماء الشيوخ |
|---|---|
| 10) محمد بن الحسن البناني (ت1194هـ) | أحمد بن مبارك ـ محمد بن عبد السلام البناني ـ أحمد الهلالي ـ أحمد الورزازي ـ محمد بن قاسم جسوس ـ محمد التاودي بن سودة. |
| 11) محمد بن الحسن الجنوي (ت1200هـ) | عمر الفاسي ـ محمد بن قاسم جسوس ـ أحمد الورزازي ـ محمد التاودي بن سودة. |
| 12) محمد بن عبد الله العلوي (ت1204هـ) | أحمد بن عبد الله الشرادي ـ محمد بن عبد السلام البناني ـ خناثة بنت بكار المغافري (جدته) ـ أحمد الهلالي ـ إدريس العراقي ـ عبد الله بن ادريس المنجرة. |
| 13) محمد التاودي بن سودة (ت1209هـ) | أحمد بن مبارك ـ محمد بن عبد السلام البناني ـ محمد يعيش الرغاي ـ محمد الكندوز ـ محمد التماق ـ أحمد الهلالي ـ أحمد الغربي ـ محمد بن قاسم جسوس. |
| 14) محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ) | الحسن بن رحال ـ أحمد الهلالي ـ أحمد الغربي. |

## الفرع السابع : مظاهر تأثر علماء عهد محمد الثالث بمن قبلهم

ولكي يثبت هذا التأثر لابد أن أذكر بعض مظاهره، فبالنسبة لمحمد بن عبد الله قد رأينا في مطلب الحرية الفكرية أنه دعا الى الرجوع للكتاب والسنة، والتفتح على المذاهب الفقهية، وأنه توجه بالنقد الى عدد من أعلام الفكر الاسلامي(225)، وذلك ما وجدناه متفرقا بين الروداني ـ الذي كان متمكنا من فقه مالك وأبي حنيفة ـ واليوسي والمسناوي وأحمد بن مبارك وأمثالهم، حسبما سبق توضيحه.

كما تأثر محمد بن عبد الله أيضا بشيخه الشرادي(226) (ت1160هـ) تلميذ اليوسي، في الانتصار للسنة، إذ كان الشرادي على الطريقة الناصرية التي عرفت بذلك، كما تجلى عند شيخها محمد بن ناصر السالف الترجمة وغيره من شيوخها(227)، بل ذهب بعض الباحثين إلى أن محمد بن عبد الله انتسب الى تلك الزاوية(228).

---

(225) انظر ص 202/1-206 وسياتي ذلك أيضا ضمن مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 329/1-333. 347-349.

(226) سبقت الاشارة الى ترجمته عند الكلام عن شيوخ محمد الثالث 81/1.

(227) وانظر الملك الصلح 62.

(228) G. Drague, Esquisse d'histoire religieuse du Maroc, p. 85. Marruecos, p. 140.

وقد كان أبو سالم العياشي لا يرى الاعتماد على ما انفردت به كتب الأجاهرة(229)، وبذلك قال من بعده أحمد الهلالي، وهو نفس الموقف الذي سنجده عند تلميذه محمد بن عبد الله(230).

وكما دعا من قبل محمد بن ناصر وتلميذه اليوسي وغيرهما الى تصحيح منهاج التدريس، بالاقتصار على تفهم المتن وتحليل الشرح في تلقين العلوم الدينية، بعيدا عن المجادلات والاختلافات، كذلك دعا الى هذا محمد بن عبد الله(231).

وقد انتصر محمد المسناوي للعقيدة الحنبلية السلفية مؤلفا كتابه «جهد المقل القاصر، في نصرة الشيخ عبد القادر» الذي دافع فيه عن ابن تيمية(232)، وهي العقيدة التي انتصر لها محمد الثالث كذلك(233).

وبالنسبة لباقي العلماء، فها هو الهلالي يرى نفس رأي العياشي حول كتب الأجاهرة، ويستشهد بقوله، حيث قال: «ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكنى بأبي الارشاد نور الدين الشيخ علي الأجهوري على المختصر، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النقاد أبو سالم سيدي عبد الله العياشي في تأليفه «القول المحكم، في عقود الأصم الأبكم» وأشار الى ذلك في رحلته، ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور،... وما قيل فيه يقال في شرح تلامذته وأتباعه من المشارقة كالشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ ابراهيم الشبرخيتي والشيخ محمد الخرشي، لأنهم يقلدونه غالبا، هذا مع أن الشيخ عليا رحمه الله حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير،... فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دره، ولا يطويه على غره، وقد سألت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل، لكثرة الغلط في مقاصده»(234).

---

(229) المقصود بها شرح علي الأجهوري على مختصر خليل، وشروح تلاميذه عليه، كعبد الباقي الزرقاني، وابراهيم الشبرخيتي ومحمد الخرشي، علما بأن الاجهوري هو شيخ للعياشي. انظر الترجمانة الكبرى 105. نور البصر، ملزمة 21 ص 1.

(230) انظر الاتحاف 191/3(1). وسيأتي ذلك في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 339/1-341.

(231) انظر ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص24. الحياة الأدبية 78 مع 273.

(232) ابو عبد الله المسناوي 292/2. الآيات البينات 300. جامع القرويين وأصول السلفية 34.

(233) راجع مطلب الحرية الفكرية207/1.

(234) نور البصر للهلالي، ملزمة 21 ص 1.

ونجد محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ) يستدل في كتابه «رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون» بنصوص من شرح الحسن بن رحال على مختصر خليل(235).

كما نجد محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ) في كتابه «المزايا» كثيرا ما يستشهد بآراء أولئك المصلحين، كاليوسي(236) ومحمد المرغيتي(237)، وعبد القادر بن علي الفاسي(238) ومحمد بن ناصر(239) وولده أحمد بن محمد بن ناصر(240) وادريس العراقي(241) والحسن بن رحال(242) وغيرهم، ويستشهد في مؤلفه «قطع الوتين» بكلام شيخه عمر الفاسي(243). كما احتج أبو القاسم الزياني (ت1249هـ) في مكة المكرمة على معتزلي بنص لأبي سالم العياشي في الاحتجاج بالكتاب والسنة على العقائد الدينية(244)، وكان مهتما بتأليفه، لدرجة أنه يحملها معه في حله وترحاله، مما يدل على مدى إعجابه وتأثره بالعياشي(245) ،كما استدل في مجلس علمي باسطنبول بنصين لكل من العياشي والحسن اليوسي(246).

ولما سأل محمد بن عبد الله العلامة عبد الرحمان المنجرة (ت1179هـ) عن كيفية السير في أمور المسلمين أجابه بما أجاب به الامام اليوسي المولى اسماعيل(247).

وقد ذيل أبو القاسم العميري (ت1178هـ) كتابه «الأمليات الفاشية» بكتاب «القول الكاشف، عن حكم الاستنابة في الوظائف»(248)، إذ يقول : «ثم عرض لي أن

---

(235) انظر رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون خ.ع 2251 د، ص 55-57. 66.

(236) المزايا 1.103. 123.

(237) المزايا 3.

(238) المزايا 8. 74. 97-98.

(239) المزايا 8-9. 27. 35. 38. 50. 83. 97-98. 102. 108-109. 111-113. 118. وغيرها.

(240) وهو أيضا من العلماء المصلحين، مرت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب انتشار الجهل 102/1(14) وانظر المزايا 7.2-76.9.

(241) المزايا 34.69. 77-79. 118.

(242) المزايا 66.

(243) خ.ع 1079 د/9، ص 110 ب- 111 أ.

(244) سبق إيراده ضمن هذا المطلب 242/1-97).

(245) الترجمانة الكبرى للزياني 214. 231-232.

(246) انظر الترجمانة الكبرى 105. 384. 383. 414.

(247) انظر رسالة اليوسي خ.ع 1611د. الاستقصا 82/7-86 والفقرة المعنية في 83/7. مجلة المناهل، عدد خاص باليوسي رقم 15 ص 296. 300-302. وانظر جواب المنجرة85/1(54). ومطلب الحرية الفكرية 200/1.

(248) انظر الأمليات الفاشية خ.ع 2696 د، ص 287-352. ونسخة 3205د، ص 295-353.

أتعرض لذكر مسألة عمت بها البلوى، وعظم فيها الاضطراب فيما يجب به القضاء والفتوى، وهي مسألة الاستنابة على الوظائف، وكان شيخنا العلامة المتقن، المشارك المتفنن، سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي رحمه الله ألف تأليفا بديعا، أبدأ فيه وأعاد، وبلغ فيه من التحرير غاية القصد والمراد، وكان يرى فيها التخفيف من غير حرج، ويعمل بها أيام ولايته إمامة مسجد الشرفاء بمحروسة فاس حتى درج، ولكثرة وقوعها، والرغبة فيما تحت برقوعها، ذيلتُ بها هذا الموضوع، وتممت فائدته بكتب ما احتوى عليه هذا المجموع، فقلتُ مشيرا إليها، ومقيدا ما كتب فيه عليها، فكانت مسكة لختامه، ولبنة تحريتُ بها موضع تمامه:

والاستنابة على الوظائفْ كتب فيها شيخنا صحائفُ

وكان بالعمل يصطفيها إذ كان يختار الجواز فيها

ونص ما كتب رحمه الله...»(249).

كمال استدل بكلام المسناوي ضمن «الأمليات الفاشية»(250)، وبما دار بينه وبين شيخه الحسن بن رحال من حوار حول مسألة فقهية، وقول شيخه المذكور فيها(251)، وذكر في فهرسته نصا لشيخ شيوخه اليوسي(252)، وترجم فيها لعدد من شيوخه وذكر ما قرأ عليهم من كتب وعلوم(253)، كما فعل غيره في فهارسهم.

واتبع بعض العلماء تلك الطريقة الاصلاحية في التدريس التي دعا إليها من قبل أولئك المصلحون وأمر بها محمد بن عبد الله(254)، فقد كان الفقيه عبد الله السوسي (ت1177هـ) يقتصر على بيان كلام المصنف(255)، وكذلك كان الفقيه عبد القادر بوخريص (ت1188هـ) «يقتصر في التدريس على حل المتن، وجلب ما لابد منه من الأنقال، مع البحث التام على طريقة التحقيق، يختم الكتاب لذلك في أسرع زمان»(256).

---

(249) الأمليات الفاشية خ.ع 3205 د، ص 296.

(250) مثل ص 295 خ.ع 3205د.

(251) ص 83.

(252) خ.ع 1361 ك، ص 17.

(253) ص 137 وما بعدها.

(254) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 24. الحياة الأدبية 273.

(255) نشر المثاني 155/4.

(256) سلوة الأنفاس 13/2 نقلا عن ثمرة أنسي لسليمان الحوات تلميذ بوخريص.

وقد نظم أحمد الهلالي (ت1175هـ) أبياتا يوصي فيها المعلمين بالتدرج في التدريس، وعدم الإكثار على المبتدئين(257).

وكان إدريس العراقي (ت1183هـ) كشيخه المسناوي شديد التمسك بالسنة، مقدما للحديث الصحيح على ما جرى به العمل الفقهي، مخالفا لأهل التقليد في ذلك(258).

وكما انتصر المسناوي لسنة القبض انتصر لها أيضا في هذا العهد بعض العلماء، كتلميذه إدريس العراقي، ومحمد بن الحسن البناني ومحمد التاودي بن سودة(259)، وتلميذهم محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ)(260)، واستعرض الناصري كثيرا من الأدلة التي احتج بها المسناوي في مسألة القبض(261).

إذ استفاد علماء عهد محمد بن عبد الله من تآليف أولئك العلماء السابقين واعتمدوا عليها، فقد لخص بعض «رسالة نصرة القبض» للمسناوي محمد بن الحسن البناني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل المسماة «الفتح الرباني، فيما ذهل عنه الزرقاني»(262) منتصرا للقبض وللرفع في المواضع الثلاثة(263)، وكثير من حاشيته هذه مأخوذ من طرر المسناوي(264). كما أن كثيرا من حاشية محمد التاودي بن سودة (ت1209هـ) على شرح الزرقاني مأخوذ من طرر المسناوي أيضا(265)، وقال في مقدمتها: «وقد كان الشيخ القدوة أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي رحمه الله يقول: إن أمثل شروح المختصر هو الشيخ عبد الباقي، غير أن فيه مواضع تفتقر للكتب عليها، والتنبيه لما وقع له فيها،

(257) تنظر في الدرر اللآلي من نفائس سيدي أحمد الهلالي خ.ع 1957 ميكرو فيلم ص 17-18.

(258) المزايا 118 أبو عبد الله المسناوي 167/1.

(259) سيأتي ذلك ضمن تراجمهم من الباب الثاني.

(260) انظر أبو عبد الله المسناوي 83/1. 167. 181/2. 327. يقول الناصري: «سنة القبض والرفع في المواضع الثلاثة كان محافظا عليها شيخنا الحافظ ادريس بن محمد العراقي الفاسي، وكان يحملنا عليها أيام قراءتنا عليه، ولقد كنت القارىء عنده في الموطإ بعد صلاة العصر بجامع الرصيف، وقد حانت صلاة المغرب، فقال لي: إن اجتمع الناس قبل أن أفرغ من تجديد الوضوء، فتقدم إماما وصلّ بالناس. ففعلتُ، فأدرك الصلاة معنا مأموما، فلما سلم وفرغ من راتبة المغرب، سلمت عليه، وقال لي : لو لم أرك قبضت ورفعت في الثلاث ما صليتُ خلفك. من شدة ما كان يحضنا على إحياء هاتين السنتين». المزايا للناصري 118.

(261) انظر المزايا 113-118.

(262) انظر الفتح الرباني 214/1. الفكر السامي 285/2.

(263) انظر الفتح الرباني 210/1. 214.

(264) انظر الفتح الرباني 2/1-3. الفكر السامي 285/2 محاضرات في تاريخ التشريع 109.

(265) الفكر السامي 285/2، محاضرات في تاريخ التشريع 109.

حدثني بهذا عنه شيخنا العلامة البركة سيدي محمد بن قاسم جسوس»(266)، كما أنه ألفها تنفيذا لطلب شيخه أحمد بن مبارك، إذ يقول: «وكنت لا أكتب ذلك إلا بهامش الكتاب، الذي هو - بحسب العوائد - عرضة للدثور والذهاب، وأشار عليَّ بجمعها في صورة التأليف مَن يجب إسعافه، ولا يسعني في أمر أشار به عليَّ خلافه، وهو شيخنا العلامة الحجة خاتمة المحققين سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي، رحمه الله، وبرَّ ثراه، وتردد الي في ذلك غير واحد»(267).

وألف محمد التاودي كتابه «الفجر المنير، في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير»(268) في حكم الصلاة وراء الامام، والتفضيل في ذلك بين من يحسن القراءة ومن لا يحسنها، رد فيه فتوى في الموضوع، وهي نفس المسألة التي طرحت من قبل للنقاش ووقع الاختلاف والجدال حولها، فألف فيها عبد القادر الفاسي (ت1091هـ / 1680م) «رسالة في الامامة وشروط من يتقلدها»(269)، كما طرحت على محمد المسناوي نازلة في الموضوع فأجاب عنها(270).

ولما استفتي محمد التاودي مع غيره من العلماء في موضوع إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم، أجاب بما أجاب به من قبل عبد القادر الفاسي، حسبما رجح ذلك شيخ التاودي الفقيه محمد جسوس(271).

وقد وضع عبد الرحمان بن جاد الله البناني (ت1198هـ) حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع، قاصدا بها حماية حقائق المذهب المالكي، وهو نفس أحد الأسباب التي دفعت اليوسي من قبل الى شرح جمع الجوامع(272)، وسبق أن شرحه أيضا أحمد بن مبارك(273)، وفي هذه الحاشية يذهب عبد الرحمان البناني الى منع التقليد في حق من يقدر على استنباط الحكم بدليل(274).

---

(266) طالع الأماني لمطالع الزرقاني خ.ع 583 ق، 1/1 ب.

(267) نفس المصدر والصفحة.

(268) خ.ع 283 د، ص 11 ب - 18 أ. 1865 د / 1، ص 1-21.

(269) خ.ع 1861 د / 6.

(270) انظر أبو عبد الله المسناوي 2/208-209. نقلا عن نوازل المسناوي، النازلة رقم 35 ص 41.

(271) وهذه الملاحظة مكتوبة في آخر جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم لمحمد التاودي. خ.ع 1724د، ص 128.

(272) انظر الفقيه أبو علي اليوسي 185. 201. 264-265. 267. نقلا عن مقدمة البدور اللوامع لليوسي.

(273) خ.ع. 3135 ك. وانظر شجرة النور 352. معجم سركيس 1009/5. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 127/3. كتاب المحصول، تحقيق د. الحسين التاويل 164/1.

(274) 322/2. 323.

وألف أيضا كل من محمد بن عبادة بن بري (ت1193هـ) ومحمد بن محمد الشفشاوني (ت1232هـ) حاشية على جمع الجوامع(275).

وفي علم الأصول كذلك وضع محمد بن محمد الحسني البليدي (ت1176هـ) تأليفا بعنوان «دلالة العام على بعض أفراده»(276)، وهو نفس العنوان والموضوع الذي كتب فيه من قبل أحمد بن مبارك اللمطي(277).

وقد اعتمد محمد بن قاسم جسوس في شرحه فقهية الشيخ عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ/ 1680م) على تقريرات شيخه المسناوي تلميذ عبد القادر الفاسي، فيقول في مقدمته:

«وكانت تلك المبادىء التي اشتملت (يعني فقهية الفاسي) عليها مما سنى الله لي في تحريره، وملَّكه إتقانَ تقريره، على شيخنا الحافظ البليغ المحقق الدراكة العلامة ابي عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي كان الله له، حملني على ذلك ثقة بما اقتبسته من أنوار حديقته، واقتطفته من أزهار دوحته، أن أضع على المقدمة المذكورة (يعني فقهية الفاسي) شرحا يقوم لها بحل الألفاظ، ويحل منها محل الأثمد في الألحاظ، وربما ذيلتُه بما تقتضيه المناسبة...»(278).

ونجد محمد بن قاسم جسوس يستشهد ويحيل في شرحه لفقه رسالة ابن أبي زيد على شرح شيخه محمد بن عبد القادر الفاسي(279) للحصن الحصين(280)، وكذلك في شرحه لفقهية عبد القادر الفاسي(281).

وقد اعتمد علماء هذا العهد على الشروح التي وضعها كل من أحمد بن أحمد الشدادي (ت1140 أو 1146هـ) ومحمد التماق حول الأنظام الثلاثة: لامية الزقاق وتحفة ابن عاصم ونظم العمل الفاسي لعبد الرحمان الفاسي(282).

---

(275) شجرة النور 342. 379. الفتح المبين في طبقات الاصوليين 133/3. 142.

(276) شجرة النور 339. الفتح المبين في طبقات الاصوليين 129/3.

(277) خ.ع 1092ك.

(278) شرح فقهية عبد القادر الفاسي لجسوس ص 2.

(279) امام نقاد مشارك في العلوم، اشتغل بالتأليف والتدريس، توفي سنة 1116هـ. ترجمته في دليل مؤرخ المغرب -97 96. الفكر السامي 284/2. سلوة الأنفاس.

(280) ص 37. 81. 93.

(281) ملزمة 41 ص 4.

(282) نشر المثاني 204/4 ضمن ترجمة الشدادي. 213/4 ضمن ترجمة التماق.

وتعدى الاهتمام بتراث الشيوخ السابقين علم الفقه وعلم الأصول الى علوم أخرى، مثل علم المنطق(283) وعلم العقائد(284) والتراجم(285).

ومن الطريف أن نجد تشابها جزئيا أو كليا بين عناوين مؤلفات أولئك الشيوخ وبين عناوين مؤلفات علماء عهد محمد الثالث(286). وقد تجاوز هذا التأثر بالعلماء السابقين المجال العلمي الى مجال الممارسة السياسية(287). ومن الطريف كذلك أنه

(283) فقد ألف عمر الفاسي (ت1188هـ) كتابه «إحراز الخصل، بتحرير مسألة القول الفصل، في الفرق بين الخاصة والفصل» (خ.ع 2572د / 30،ص 293-308. 153 ج، ص 217-234. خ.ح 9543) كحاشية على كتاب «القول الفصل، في تمييز الخاصة عن الفصل» للحسن اليوسي (شجرة النور 356).

(284) فقد كتب محمد بن قاسم جسوس شرحه على عقيدة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني اعتمادا على ما قيده عن شيخه محمد المسناوي الذي شرحها في دروسه، وسار جسوس على نفس منهج شيخه، إذ يقول في المقدمة: «جمعتها من معادنها، قاصدا اضافتها الى ما كنت قيدته من مجلس قراءتي على... شيخنا الأمثل الأحفل الأفضل خاتمة المحققين أبي عبد الله سيدي محمد بن الأستاذ البركة سيدي أحمد بن المسناوي... خشية أن يدثر، ويطول عليه الزمان فلا يبقى له أثر، أو تأكله الأرضه، فلا يستوفي الواقف عليه غرضه، فضممت جميع ذلك هذه الأوراق حفظا له وصونا،... إذ كان - أعزه الله - حين قراءته لها يقرر مذاهب أهل السنة، ويضرب عن كثير مما أطنب فيه السراج من أقوال المعتزلة وشبههم، ويعتمد في ذلك على مذهب أهل الحق». شرح جسوس على عقيدة الرسالة، ملزمة 1 ص 2-3. وكان كتاب «الالمام والاعلام» لمحمد بن زكري (خ ع 920ك) أكثر أحد المصدرين اللذين اعتمد عليهما أحمد بن عبد السلام البناني البلح (ت1234هـ / 1818هـ) في كتابه «الروض المعطار، في علم النبي المختار» (انظر مقدمة الكتاب، خ.ع 66ح، ص 8-9). وقد اختصر محمد بن الحسن البناني تأليف شيخه ابن مبارك المسمى «رد التشديد، في مسألة التقليد» مؤيدا رأي شيخه في الدعوة الى اعتناق عقيدة السلف الصالح. (خ.ع 1755 د / 26، ص 251-256).

(285) إذ ألف محمد بن محمد بن عامر التادلي المعداني الفاسي (ت1234هـ / 1818م) (فقيه من شيوخه محمد بن أبي القاسم السجلماسي، عمل مستشارا للسلطان محمد بن عبد الله الذي أسند إليه مهمة تدريس ولده المولى سليمان. انظر الإعلام 153/5. ط. فاس مؤرخو الشرفاء 137. الملك المصلح 86) «القول الوجيز، في تهذيب الإبريز» (خ.ع 2256ك)، مختصرا فيه كتاب «الذهب الإبريز، في مناقب الشيخ عبد العزيز» لأحمد بن مبارك (تكرر نشره بمصر، منها واحدة بالمطبعة الأزهرية سنة 1345هـ / 1927م) مع إضافة مقدمة في ترجمة ابن مبارك (ت1156هـ).

(286) ومن أمثلة ذلك «رفع الالتباس، فيما ورد في القيام للناس» (خ.ع 1373ك / 1، ص 1 ب - 7 أ) لادريس العراقي (ت 1183هـ) مع كتاب «رفع الالتباس، عن شركة الخماس» (طبع على الحجر بفاس) للحسن بن رحال (ت 1140هـ)، و«إزالة اللبس، عن المسائل الخمس» (خ.ع 1095ك. 153ج / 8، ص 139-215. 2554د / 3) لأحمد ابن مبارك. وكذلك «التنبيه والإعلام» لأبي القاسم العميري (ت1178هـ) (خ.ع 2582د /9، ص 269-347. طبع على الحجر بفاس. وطبع بالقاهرة 1319هـ / 1901م) مع «الإلمام والإعلام» لمحمد بن زكري. ويمكن ملاحظة أمثلة أخرى ضمن ما سبق ذكره. وسنجد ذلك أيضا بين عناوين مؤلفات علماء هذا العهد وبين عناوين مؤلفات من بعدهم، فهناك مثلا «نور البصر، في شرح المختصر» لأحمد الهلالي (ت1175هـ)، وبعده «بهجة البصر، في شرح فرائض المختصر» لمحمد بن أحمد بنيس (ت1214هـ). (كلاهما طبع على الحجر بفاس).

(287) فقد كانت لدى العلماء دعوة الى الجهاد رغبة في تحرير السواحل المغربية، والى توطيد أواصر الأمة الاسلامية، كما هو الحال بالنسبة لمحمد بن ناصر والحسن اليوسي وعبد السلام جسوس وغيرهم، ثم وجدنا محمد بن عبد الله يعمل لتطبيق هاتين الدعوتين على صعيد الواقع. انظر مطلب الحرية الفكرية 196/1 وهامش 316. وتمهيد الباب الأول من هذه الدراسة. عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 245-247.

تعداه أيضا الى بعض الأحاسيس والأخلاق(288)

على أن هذه الاستفادة من الشيوخ السابقين وهذا التأثر بهم لا ينفيان استقلال علماء عهد محمد بن عبد الله في الرأي وبروز شخصيتهم في البحث، بسبب اتساع ثقافتهم(289)، بل لا ينفيان تفوق بعضهم حتى على شيوخهم، فهذا الشيخ أحمد بن مبارك كان إذا بالغ معه أحد في تحقيق بعض مسائل علم الحديث، يشير عليه بالرجوع الى تلميذه إدريس العراقي(290)، وكان ابن مبارك نفسه يسأله عن تخريج بعض الأحاديث، وشهد له بالتفوق حتى على ابن حجر العسقلاني، ولم يكن ذلك مجاملة، ولكن بالدليل العلمي(291).

وقد خالف محمد بن عبد السلام الناصري شيخه ادريس العراقي في مسألة تلقين الميت بعد الدفن، فضعف العراقي الحديث الوارد فيها، بينما انتصر لها الناصري(292)، وخالف أيضا محمد بن ناصر (ت1085هـ) وشيخه عبد الرحمان المنجرة في نتف شعر العانة، وقال بحلقه، مثل شيخه العراقي محتجا

---

(288) فيروي محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) أن شيخه محمدا الكندوز (ت1148هـ) قال له : «هذه مدة من اثنين واربعين عاما وأنا في قراءة العربية، وددت لو اقتصرت في العربية على ستة أعوام منها، وجلعت ستة وثلاثين في قراءة فنون من علوم أخرى، فإياك أن تفعل كما فعلتُ، فعليك بالمشاركة في العلوم. وذلك بقرب سنة وفاته». (نشر المثاني للقادري 375/3). ونفس هذا الاحساس بالندم حصل لمحمد بن عبد الله حين تحوله عن دراسة الأدب والتاريخ الى دراسة القرآن والحديث، فكان يقول لجلسائه: «والله لقد ضيعنا أعمارنا في البطالة واللهو في حالة الشبيبة» (الاستقصا 66/8. الإعلام 116/5 ط. فاس. الاتحاف 184/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : لا. الملك المصلح 85) وكتب محمد الثالث الى ولده علي خليفته على فاس قائلا: «إن كتب التاريخ والأدب هي آخر ما يقرأ، فإن اشتغلت بها أتلفت دينك وقراءاتك، ووقع لك ما وقع لي، فقد شغلتُ نفسي بها أيام الشباب، وتركت القرآن والتفسير والحديث، حتى حصلت على الندامة، فإياك ثم إياك أن عمل عملي، فتكون مثلي، فتشبه بمن هو أعلى منك، ولا تتشبه بمن ما ثلك أو أدنى منك...». (الترجمانة الكبرى 64).

ويروى أن العلامة عمر الفاسي (ت1188هـ) كان يخرج من مدينة فاس، ثم يتوجه إليها ويخاطبها قائلا: «تيهي يا فاس بوجودي، والله مافيك مثلي» (سلوة الأنفاس 339/1). وقال كذلك:

إني وإن فاتني صدر من الزمان فبي ... ردٌّ على الصدر من أيامـــه العجُزُ

أخوض في بحر أفكار الألى سلفـــوا ... وأجتني منه ما عن دركه عجـــزوا

(الروض المعطار خ.ع 66 ح، ص 434-435). وكل هذا يعبر عن اعتزازه بعلمه، وهو نفس الاحساس الذي عبر عنه شيخه أحمد بن مبارك (راجع 247/1) والحسن اليوسي (راجع 249-253) كما سبق بيانه.

(289) وانظر التيارات السياسية 22.

(290) انظر فهرس الفهارس 819/2 نقلا عن التذييل المنتخب.

(291) راجع مطلب النهضة الحديثية 179/1.

(292) انظر المزايا 68-69. وقد تكلم في هذا الموضوع كذلك محمد بن الحسن البناني (ت1194هـ). انظر تأليفه أجوبة عن أهل المشرق. خ.ع 2572د / 13، ص 165، وانتصر لها في حاشيته الفتح الرباني 94/1-95.

بالحديث(293). ومقدمة جسوس لشرحه على عقيدة الرسالة، الوارد بعضها آنفا، تدل أيضا على بروز الشخصية في البحث، وذلك في قول جسوس: «جمعتُها من معادنها، قاصدا إضافتها الى ما كنتُ قيدتُه».

(293) انظر المزايا 77-79.

## المبحث الرابع

# العوامل السياسية

أقصد بهذا النوع من العوامل العلاقة التي تجمع بين طرفين، الحاكم من جهة، والعلماء من جهة ثانية، ومدى تأثير الطرف الأول في الثاني، وقد تمثل هذا التأثير في احتضان الدولة للحركة العلمية ورعايتها لها، وكان من صور هذه الرعاية اصدار مرسوم إصلاحي ينظم التعليم ويحدد كتبه ومواده، ويدعو الى الرجوع للأصول، وتطوير الفقه.

وبما أن الدولة الموحدية هي أيضا دعت إلى ذلك، فيكون من المفيد عقد مقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الموحدين في هذا المجال، وعليه فسيتفرع هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

1 ـ رعاية الدولة للحركة العلمية.

2 ـ تدخل الدولة في تطوير الفقه.

3 ـ مقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية في إصلاح الفقه.

## المطلب الأول

# رعاية الدولة للحركة العلمية

إن المقياس الذي يحدد قيمة أي دولة إنما هو في مدى رعايتها للعلم والعلماء، فبقدر ما تزداد تلك الرعاية إلا وترتفع قيمتها، وبمقدر ما تضعف تلك الرعاية إلا وتنحط قيمتها.

وهي عناية ليست دائما بريئة، إذ تقصد الدولة منها تأطير العلماء ضمن اتجاهها الرسمي، إلا أن الزمام قد يفلت من يدها، وقد رأينا في مطلب الحرية الفكرية أمثلة عن ذلك.

في تاريخ الاسلام قلما وجدت دولة لم تحظ لديها الحركة العلمية بما تحتاجه من العناية والتشجيع، خاصة حينما يكون رئيسها هو نفسه من العلماء(1).

ولم يشذ المغرب، عن باقي الأقطار الاسلامية، فتاريخه - منذ الفتح الاسلامي الى العصر العلوي - شاهد على ما أولته الدول التي تعاقبت على الحكم من اهتمام ورعاية للعلم والعلماء، بتفاوت فيما بينها(2).

ومن أشهر الدول المغربية التي قامت بدورها في هذا الشأن الدولة العلوية، إذ بذلت جهودا طيبة في رعاية الحركة العلمية، وقد سجلت كتب التاريخ والتراجم وغيرهما صورا عن هذه الرعاية لدى المولى محمد بن الشريف (1050هـ / 1640م - 1075هـ / 1664م) والمولى رشيد (1075هـ / 1664م - 1082هـ / 1672م) والمولى إسماعيل (1082هـ / 1672م - 1139هـ / 1727م)(3).

(1) وقد أشار الامام الغزالي (ت 505هـ / 1111م) الى تطور العلاقة بين الحكام والعلماء قائلا: «اعلم أن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى، فقهاء فى أحكامه، وكانوا مشتغلين بالفتاوى في الاقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء الا نادرا في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة، وتجردوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم، فلما أفضت الخلافة من بعدهم (أي الخلفاء الراشدين) الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء، والى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم...» ويستمر في رصد تطور تلك العلاقة الى عصره. انظر إحياء علوم الدين 41/1 وما بعدها، الباب الرابع: في سبب إقبال الخلف على علم الخلاف. وكذلك تتحدث عن تطور هذه العلاقة رسالتان متبادلتان بين جماعة من علماء الدولة العثمانية وبين وزيرها الاعظم في عهد السلطان محمود الاول (1143 هـ / 1730م - 1168هـ/1754م). ورد الوزيـــر مؤرخ بسنة 1165هـ/1751م. انظرهما في الترجمانة الكبرى 361 - 362.

(2) راجع مدخل هذه الدراسة.

(3) انظر نشر المثاني 357/2. 300/3 - 209.301 - 287.210 .290. 121/4 - 123 الاستقصا 43/7 - 44 الدرر الفاخرة 11 - 14. 22. 23. 33. 40. 44. 55. النبوغ 274/1 - 275 المغرب عبر التاريخ 30/3. 62. 358. 372. 426. 429. 469. 538. التيارات السياسية 14. 41. 42. 49. 50. 52. الترجمانة الكبرى 32 (9) الملك المصلح 55 - 56 . 59. الفقيه أبو علي اليوسي 76.73 - 89 الحياة الادبية 68 - 70. 73. 76 أبو عبد الله المسناوي 34/1. 37. .42. 84.43 الحركة السلفية 115 - 116 (وقد وقع هناك خطأ، فالذي وصف بالعالم من ابناء المولى إسماعيل هو محمد وليس عبد الله) الاحسان الالزامي 477/2. محمد العمري، مجلة كلية الاداب بفاس ع 7 ص 269 - 270. 275 - 276. عبد الرحمان الفاسي، مجلة دعوة الحق ع 1 س 18 ص 166. سعيد أعراب، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 43. محمد بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 276 ص 98 - 100. محمد العرائشي، مجلة الارشاد ع 1 س 19 ص 48 - 49.

وإذا كانت الحركة العلمية قد عرفت نشاطا وازدهارا خلال عهود أولئك السلاطين(4)، فإنها بلغت أوج ازدهارها في عهد محمد بن عبد الله(5)، ولم يكن ليحدث غير ذلك ما دام هذا الملك هو نفسه عالما «لا يشغله أمر الخلافة عن النظر في العلوم، ولا يأخذ به عن الخوض في دقائقها والبحث في المنطوق منها والمفهوم»(6)، إضافة الى كونه «دائم الاستصلاح للحالة العلمية، والاستنهاض لهمم العلماء كي يجاروا الزمن في تطوره، ويلبسوا لحاله لبوسها»(7)، «جريا منه ـ وفقه الله ـ على مألوف عادته من رعيته في تكثير الفوائد العلمية حسبما تقتضيه همته العلياء»(8).

ومع الدولة العلوية عادت للفقهاء مكانتهم التي تراجعت في عصر السعديين، إذ كان قد لحقهم نوع من الاهمال بسبب سطوة الأولياء والمتصوفة على منصب الفقهاء لدى الدولة والمجتمع(9)، وهذا ما يفسر لنا سبب مساندة ما يقرب من أربعمائة فقيه للحركة العلوية في فجر نشأتها، كما صرح بذلك المولى اسماعيل في رسالة الى محمد بن عبد القادر الفاسي (ت1116هـ)(10)، واستمرت هذه المساندة بعد تأسيس الدولة العلوية(11). ولا عجب من هذه العودة إذا علمنا أن الفقهاء وأغلب شيوخ الزوايا هم مرشدون دينيون يلتصقون بالمجتمع عن طريق دورهم في التوعية، ويتحولون عند اللزوم الى حركة معارضة تناهض الانحراف السياسي أو الاقتصادي للدولة، مما يزيد مكانتهم قوة لدى الأمة، ويجعل الدولة

---

(4) وذلك لا ينافي ما سبق تقريره من انتشار الجهل بالنسبة لافراد المجتمع المغربي في تلك العهود.

(5) الفكر السامي 293/2. 294 نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 9 الحياة الادبية 278 مدرسة الامام البخاري /376 1 الحركة السلفية 116، د. يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 227 ص 47 عبد القادر العافية ،مجلة دعوة الحق ع 273 ص 249.

(6) مقدمة كتاب شرح الثلث الاول من مشارق الانوار خ.ع 415ك (ويظهر منها أنها ليست من وضع شارحه محمد التاودي بن سودة الذي شرحه بأمر محمد الثالث كما سبق الذكر 174/1. 188. ولكن واضعها معاصرهما).

(7) النبوغ 276.275/1. وانظر الفكر السامي 293/2.

(8) إدراك الاماني من كتاب الاغاني، مقدمة عبد القادر المدعو السلاوي بن عبد الرحمان الاندلسي الفاسي خ.ع. 2706 وهو اختصار لكتاب الاغاني بأمر محمد الثالث.

(9) أحمد بوشرب، مجلة كلية الاداب بفاس ع خاص 2 س 1406هـ/1985م ص 90. المغرب عبر التاريخ 106/3 التيارات السياسية 62 ـ 63.

(10) Lettres inédites de Moulay Ismail; p 60

(11) نزهة الحادي 303 ـ 304. محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 275 ـ 276.

تحسب لهذه القوة حسابها. كما أن عددا من الملوك قد تأثروا بتوجيه الفقهاء في دراستهم، ولذلك كان كل من الفريقين يفهم جيدا أفكار الطرف الآخر، وإن كان هذا التفاهم لا يبعد التصادم بينهما(12).

ونظرا الى الرعاية التي أولاها محمد بن عبد الله الفقهاء وشيوخ الزوايا، فقد كونوا دعما كبيرا لنفوذه كملك وعالم(13)، ابتداء من بيعته، إذ العلماء طرف أساسي في البيعة، فلا يمكن أن تتم دون حضورهم ومشاورتهم(14)، وقد تعرفنا على عدد من العلماء الذين حضروا بيعة محمد الثالث(15).

على أنه من المبالغة أن نعتقد أن جميع المجهودات التي قام بها محمد بن عبد الله في سبيل تنشيط الحركة العلمية إنما هدفها الوحيد هو تحقيق مصالح الدولة السياسية، فقد يكون هذا صحيحا بالنسبة لرجل سياسة لا علاقة له بالعلم، أما محمد الثالث الذي أجمعت المصادر التاريخية على أنه كان عالما، تولع بالعلم منذ صباه، فإنه - بالاضافة الى الهدف السياسي - كانت له أهداف علمية سامية(16)، «وقد استكمل العلم في دولته الشريفة نصابه، إذ سهل لطلابه أسبابه، وفتح لهم أبوابه، ورفع عنهم بالبذل أستاره ومزق حجابه»(17).

---

(12) من هنا نفهم تصرف محمد بن عبد الله مع عدد من شيوخ الزوايا في عهده، فعلى الرغم من أمره بهدم زاوية ابي الجعد سنة 1200 هـ / 1785م فإنه استقدم شيخها العربي الشرقي مكرما الى مراكش، وجعله يحضر مجالسه العلمية طيلة ثلاث سنوات، ثم سمح له بالعودة إلى زاويته. وكانت لهذا الشيخ كلمة مسموعة لدى السلطان، وهو أحد الشهود في وثيقة تبرئة السلطان من تولية العهد لأحد، كما أرسله السلطان وسيطا بينه وبين ولده المولى اليزيد الذي ثار على ابيه محمد بن عبد الله، وهذه الرعاية لم تكن بسبب مكانة الشيخ العلمية فحسب، بل للوزن السياسي لزاويته أيضا.

(انظر تاريخ الضعيف 351/1. 352. 364. 367. 368. 370. المغرب عبر التاريخ 566/3. التيارات السياسية 50). ونفس هذا يقال عن تصرفه مع شيخ الزاوية الناصرية يوسف بن محمد بن ناصر الدرعي (ت 1198 هـ).

(انظر تاريخ الضعيف 312/1. 348). وعن تصرفه مع شيخ الزاوية الوزانية علي بن أحمد بن الطيب الوزاني.

(انظر تاريخ الضعيف 357/1. 366). وقد سبق توضيح كل ذلك في مطلب شيوع البدع ص 1/ 142

(13) التيارات السياسية 50. تاريخ الضعيف، مقدمة البوزيدي 53/1. MARRUECOS; P. 137. وراجع مطلب شيوع البدع 142/1.

(14) المغرب عبر التاريخ 357/3.

(15) راجع 83/1-84.

(16) وسيتبين هذا أكثر في المطلب الثاني من هذا المبحث، وكذلك عند الحديث عن الجانب العلمي لمحمد الثالث ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

(17) الدرر الفاخرة 58.

إن رعاية محمد بن عبد الله للحركة العلمية في عهده تتجلى في صور عديدة، مادية ومعنوية، مثل عقد المجالس العلمية، واستدعاء العلماء لها، ومشاركة السلطان فيها، وتشجيع العلماء على تحصيل المعارف، وحثهم على التأليف، وتعيين المرتبات لهم، وتقديم الهدايا إليهم، واستفتائهم في الأحداث الجارية، وتوفير الحرية الفكرية لهم، وإنشاء المدارس والمكتبات، وتحبيس الكتب، والأمر بنسخها، في وقت لم توجد فيه الطباعة بالمغرب، وجلب الكتب من خارج المملكة، وإصدار الظهائر لتنظيم الدراسة بالقرويين وغيرها، وإصلاح الفتوى والقضاء، إضافة الى ما قام به هو نفسه من تأليف الكتب ونشرها بين العلماء والطلبة، ووضع كتب مبسطة سهلة التناول، وغير ذلك من صرر هذه الرعاية. وهي رعاية لم تقتصر على داخل مملكته، بل امتدت الى خارجها، وعليه فسيتفرع هذا المطلب الى فرعين:

- **الفرع الأول** : رعاية الحركة العلمية داخل المغرب.
- **الفرع الثاني** : رعاية الحركة العلمية خارج المغرب.

## الفرع الأول : رعاية الحركة العلمية داخل المغرب

إن عناية المولى محمد الثالث بالعلم والعلماء ابتدأت أيام خلافته على مراكش، حيث كان يعقد مجالس علمية، ويهتم بنشر العلم، وقد جمع عددا من النساخ، وجعل لهم محلا مخصوصا لنسخ الكتب، ورئيسا هو الفقيه الأديب محمد بن محمد غريط(18)، وحبس مجموعة من الكتب على مساجد مراكش(19)، «حتى أصبحت سوق الأدب بمراكش رائجة من جديد»(20)، وغدت قبلة للعلماء من فاس والرباط ومكناس(21).

ثم لما بويع ازدادت رعايته للحركة العلمية معنويا وماديا:

**أولا : رعاية معنوية :**

ولها عدة مظاهر :

1 ـ سؤال السلطان عن العلماء واستدعاؤهم.

2 ـ اختيار السلطان مستشاريه وأساتذة أبنائه من العلماء.

---

(18) الاتحاف 367/3.

(19) الملك المصلح 223.

(20) الملك المصلح 65.

(21) الترجمانة الكبرى، مقدمة الفيلالي 14.

3 ـ عقد المجالس العلمية.
4 ـ تواضع السلطان للعلماء.
5 ـ التخاطب بالشعر بين السلطان والعلماء.
6 ـ تبادل الاجازات العلمية بين السلطان والعلماء.
7 ـ الاجتماع بالطلبة والعناية بهم.
8 ـ حث العلماء على التحصيل والتأليف.

**1 ـ سؤال السلطان عن العلماء واستدعاؤهم:**

كان أول عمل قام به محمد الثالث حين دخوله الى فاس أول مرة بعد بيعته هو استدعاء علمائها، فجمع له منهم العلامة عبد القادر بوخريص أربعة وعشرين، مرتبين على ثلاث طبقات، فجلس السلطان معهم بعد صلاة الجمعة، وسأل عنهم واحدا واحدا حتى تعرف عليهم(22). ولا يخفى ما لهذا العمل من دلالة سياسية وعلمية في آن واحد.

وفي هذه الجلسة سأل السلطان العلامة عمر الفاسي (ت1188هـ) عن أكابر علماء المغرب فأجابه: «الأحمدون الثلاثة»، يقصد أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت1175هـ)وأحمد بن عبد الله الغربي الرباطي(23) (ت 1177هـ) وأحمد بن محمد الورزازي التطواني (ت1179هـ)(24)، وقد أيد هذه الشهادة علماء آخرون كانوا حاضرين بالمجلس منهم محمدا التاودي بن سودة، فصدقه السلطان ووافقه(25).

كما سأل السلطان محمد التاودي بن سودة في مناسبة أخرى عن علماء عهده، فذكر له محمد ابن الحسن الجنوي التطواني (ت1200هـ / 1785م)(26)، وأثنى

---

(22) البستان الظريف للزياني خ.ع 1577 د،ص 98. تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق 57/1، المؤلف 302/1. نشر المثاني 125/4. 131 الاستقصا 5/8.

(23) هو أحمد بن عبد الله الدكالي الغربي الرباطي، من أكابر علماء هذا العهد، محدث حافظ راوية مشارك، حج سنة 1140هـ، فروى عن مشايخ الحرمين ومصر، وقدروه وشهدوا له بالتضلع في العلوم، ووصفه بعضهم بحامل لواء مذهب الامام مالك. ترك تآليف وتقاييد وفهرستا نسبها له سليمان الحوات. وللأسف لم أعثر على شيء من ذلك رغم البحث عنها. ترجمته في فهرس الفهارس 119/1 ـ 120. 1100/2. الاتحاف 336/3. الإعلام 189/2 ـ 190. 196. تاريخ تطوان 86/3. 153 الاتحاف الوجيز 123 ـ 125. 106. 118. 119.

(24) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(25) فهرس الفهارس 1100/2 تاريخ تطوان 86/3 كلاهما نقلا عن الروضة المقصودة.

(26) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

عليه بين يديه ثناء كثيرا، فأرسل السلطان إليه وهو إذاك مقيم بوزان، فحضر ولقيه بمكناس، حيث أمره بسكناها والتدريس بها، ثم نقله الى طنجة، فأقام بها مدة، ثم نقله الى تطوان، وبعد ذلك دعاه الى مراكش للتدريس والمشاركة في مجالسه العلمية(27).

وكذلك استدعى السلطان محمد بن ابي القاسم السجلماسي (ت1214هـ / 1799م)(28) الى مراكش لنفس الهدف(29)، فقضى بها مدة، ثم أمره السلطان بسكنى الرباط، وبقي هنالك الى أن أذن له المولى اليزيد في الرجوع الى بلده أبي الجعد(30)، وسبق الذكر أنه نقل شيخ الزاوية الشرقاوية (بأبي الجعد) الى مراكش، ثم سمح له بعد مدة بالعودة إليها.

ولعله كانت وراء هذه الأوامر بالتنقلات خلفيات سياسية، ولم تكن لأهداف علمية محضة، فلاننس أن السجلماسي مثلا هو صهر شيخ زاوية أبي الجعد العربي الشرقي.

ومثل ذلك فعله قبل محمد الثالث، المولى رشيد والمولى إسماعيل مع بعض العلماء كاليوسي(31)، والمولى عبد الله مع العلامة عمر لوقش التطواني(32).

وقد وصف السلطان محمدا الثالث معاصره المؤرخ الضعيف بأنه كان «مكرما للصلحاء موقرا لهم، مرفعا للعلماء مقربا لهم، لا يستغني عنهم ساعة، ولا يتحدث إلا معهم، محبا للطلبة»(33). وكذلك وصفه نجله المولى عبد السلام بقوله: «وكان والدي... يجلب العلماء لحضرته السعيدة، المباركة الحميدة، ويحث على تعليم العلم في سائر القرى والمدن، ويكرم الأعلام... قد وسع أهل العلم إنعاما وإحسانا، وعطاء وامتنانا، يعلي مجالسهم، ويستخرج نفائسهم، ويكثر جوائزهم، ويقضي

---

(27) أوضح المسالك 17/1. 24 تاريخ تطوان 100/3.

(28) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(29) الاعلام 153/5 ط. فاس.

(30) تاريخ الضعيف 390/1. الإعلام 158/5. ولم يأذن له في الرجوع الى بلده محمد بن عبد الله خلافا لما في الإعلام 158/5.

(31) مجلة المناهل عدد خاص باليوسي رقم 15 س 6 ص 21. 277. 292-295. 387. 390.

(32) راجع مطلب العلماء المصلحون 246/1 وكذلك 210-211 و(401).

(33) تاريخ الضعيف 299/1. وانظر الاغتباط بتراجم أعلام الرباط خ.ع 1287د، ص 128ب.

حوائجهم، وله مع الفقهاء مذاكرات ومحادثات في سائر الأيام، وممر الدهور والأعوام»(34)، ووصفه بذلك غيرهما من المؤرخين(35).

كما أمر المولى محمد بن عبد الله ولاته وعماله بالتشبه به في توقير العلماء ومجالستهم، وصرح بأنه «ينبغي لهم الغبطة في العلم والعلماء وتقريب أهل الخير والدين، والاقتداء بالأولياء والصالحين، وإعانة النجباء من قبيلتهم على طلب العلم من محله، وأخذه عن أهله(36)، وأنه يجب على العامل أن «يجعل أموره كلها جارية على الكتاب والسنة، ويسأل العلماء عما لم يعلم، ويرفع القضايا الشرعية للقضاة»(37)، وعليه «بمشاورة الصلحاء والاهتداء بهديهم، فإن مصاحبة الأخيار، ترفع الأقدار، وتبلغ منازل الأبرار، وقد قيل والله ما أفلح من أفلح إلا بصحبة من أفلح»(38).

وقد كان السلطان يستدعي العلماء الى حضرته بإرسال خدامه ورسائله، ومن ذلك ما كتبه الى شيخه العلامة أحمد الهلالي قائلا: «نرغب من فضلك أن تمن علينا بالقدوم إلينا، لنتبرك بلقائك وزيارتك والأخذ عنك، فإن حالنا ثقيل - كما تعلم - لا يمكننا القدوم، مع غاية اشتياقنا الى لقائك»(39).

وكتب الى المؤرخ الفقيه الأديب أبي القاسم الزياني (ت1249هـ / 1809م) عام 1182هـ / 1768م يطلب منه العمل بديوان كتابته(40).

وأرسل بعض قواده الى العلامة أحمد بن عبد الله الغربي (ت1177هـ / 1763م) يطلب حضوره إليه(41).

وقد سبق ذكر جماعة من العلماء الآخرين الذين استدعاهم السلطان الى عاصمته مراكش، لحضور مجالسه العلمية، ونشر العلم بمساجدها(42).

---

(34) الإعلام 117/5 ط. فاس الاتحاف 185/3 كلاهما نقلا عن اقتطاف الازهار للمولى عبد السلام. وانظر درة السلوك للمولى عبد السلام أيضا، القسم السادس، دون ترقيم. وكناشته خ.ح 106.

(35) انظر الاستقصا 66/8 الاتحاف 183/3 الإعلام 111/5 ط. فاس، المفاخر العلية والدرر السنية خ.ح 460 ص 215. شجرة النور 371.

(36) الاتحاف 216/3. 217 ضمن نصيحة السلطان للأمة.

(37) الاتحاف 224/3 ضمن نصيحة السلطان للأمة.

(38) الاتحاف 224/3 ضمن نصيحة السلطان للأمة.

(39) الملك المصلح 71 نقلا عن النهضة العلمية لابن زيدان.

(40) الترجمانة الكبرى 62.

(41) تاريخ الضعيف 314/1.

(42) راجع مطلب النهضة الحديثية 171/1-172.

ومنذ البيعة وهو يعقد اتصالات بالعلماء حيثما حل(43)، وآخرون يرافقونه أينما رحل(44)، وبالاضافة الى المجالس العلمية التي تكون مناسبة للاتصال بالعلماء، كان يتم اللقاء في بعض أوقات الصلاة وفي الأيام المعظمة والأعياد، كيوم الجمعة وليلة القدر وعيد الفطر وعيد الأضحى وذكرى المولد النبوي، ويقع خاصة بإحدى المدن التي كان السلطان يتنقل بينها أكثر من غيرها، وهي فاس ومكناس ومراكش(45)، وغالبا ما يذهب العلماء الى حيث يوجد السلطان.

فبعد بيعته بخمسة أشهر، وبعد أن صلى معه فقهاء فاس صلاة الجمعة بمكناس، أمرهم أن يأتوا للصلاة معه في أول جمعة من كل شهر(46)، وكانت تأتي إليه وفود العلماء لاقامة العيد معه من مختلف المدن المغربية، وخاصة فاس ومكناس والرباط ومراكش وسلا وتطوان(47).

وإذا كان علماء الحديث والفقه قد حظوا لديه بنوع من الامتياز على غيرهم من العلماء(48)، فإن هذا لا ينفي اهتمام السلطان وعنايته بعلماء العلوم الأخرى، كالتاريخ والأدب وغيرهما، فقد كان يستدعي هؤلاء أيضا، ويسند إليهم المناصب الادارية(49)، مع التذكير بإحدى مميزات الثقافة في هذا العصر وهي المشاركة أو الموسوعية، ولهذا نجد المؤرخ والأديب والطبيب وغيره فقيها أيضا.

### 2 ـ اختيار السلطان مستشاريه وأساتذة أبنائه من العلماء :

ومن مظاهر تكريم السلطان للعلماء كذلك أنه يختار منهم مستشاريه وبعض رجال دولته وأساتذة لأبنائه، فقد كان العلامة الفقيه محمد بن محمد بن عامر التادلي المعداني (ت1234هـ/ 1818م)(50) مستشارا له وشيخا لنجله المولى سليمان(51).

(43) تاريخ الضعيف 57/1. 300-303 نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 17 التيارات السياسية 82 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 10.

(44) مثل قاضي مراكش الفقيه محمد طاهر بناني الذي «كان يرحل مع السلطان الى أي بلد رحل». انظر نشر المثاني 210-209/4.

(45) تاريخ الضعيف 304/1. وكان يقضي فصل الشتاء بمكناس، والربيع بمراكش.

(46) تاريخ الضعيف 302/1-303. 349.

(47) تاريخ الضعيف 303/1. 308. 310. 350-351. وقد قدم الضعيف صورة عن أحد هذه الاحتفالات، وما يكون فيها من الأمداح وأنواع الحلويات واللعب، وتفريق الأموال على العلماء والتلاميذ والمجاهدين وغيرهم. انظر 350/1-351.

(48) المغرب عبر التاريخ 160/3 التيارات السياسية 31. 49. 50. 257. Marruecos, p. 140

(49) انظر الترجمانة الكبرى 60-62 الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : يـ.

(50) سبقت الاشارة الي ترجمته في مطلب العلماء المصلحون 270/1(285).

(51) مؤرخو الشرفاء 137. وستاتي ترجمة المولى سليمان ضمن الباب الثالث.

وإذا كانت وزاراته وعمالاته وقياداته تسند في الغالب الى رجل حربي(52)، فإن كبار موظفي قصره وسفراءه كانوا من العلماء والأدباء، كالغزال والزياني وابن عثمان وابن زاكور وعبد القادر بن محمد التطواني وغيرهم(53).

وقد خرج ذات ليلة متنكرا لتفقد الأحوال بقبيلة «حمر» من منطقة آسفي، فرأى جماعة من الفقراء يرتلون القرآن، ورأى فقيها مشرفا على تلك الجماعة ومربيا لها، ومفسرا لبعض الآيات، فسره ذلك كثيرا، وفي الغد جاء القواد والأعيان لاستقباله، وكذلك القراء، وكان بينهم ذلك الفقيه الذي رآه فأمر بتنحية القائد، وعين ذلك الفقيه مكانه، وقال للناس : إن أهل القرآن والمعرفة أولى بالولاية من غيرهم. ثم قرر أن يرسل أولاده للاقامة هناك سنوات بقصد حفظ القرآن ودراسة العلوم الاسلامية(54). وقد ذكر الزياني أن المولى سليمان قرأ القرآن على الفقيه الطاهر بوسونة بالزاوية الحمرية ببلاد حمر(55).

كما قرأ المولى سليمان على العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ / 1799م) والعلامة عبد القادر بن شقرون الفاسي (ت1219هـ / 1804م)(56) والعلامة محمد الطيب بن كيران الفاسي (ت1227هـ / 1812م)(57) وغيرهم.

وقد جاء في الفصل الرابع من الظهير الذي أرسله السلطان الى شيخ الزاوية الوزانية علي بن أحمد بن الطيب سنة 1200هـ / 1785م أن السلطان يضع جميع عماله على الغرب تحت نظر هذا الشيخ ومراقبته، وله الحق أن يأمرهم وينهاهم إذا ما فعلوا منكرا أو ظلموا أحدا، كما فوض له في تولية القاضي(58).

---

(52) تاريخ الضعيف 300/1. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 19.

(53) نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 19.9. الترجمانة، مقدمة الفيلالي 18-19 الحياة الأدبية 274 المصادر العربية 231/1.

(54) الملك المصلح 57-58. علال الفاسي، مجلة دعوة الحق ع 4 س 11 ذو القعدة 1387هـ ص 20 (اهتمام الأسرة العلوية بحفظ القرآن).

(55) الملك المصلح 58 نقلا عن بغية الناظر والسامع للزياني خ.ح 678.

(56) سلوة الأنفاس 96/1. وستأتي ترجمة السجلماسي ضمن الباب الثاني، وترجمة ابن شقرون ضمن الباب الثالث.

(57) سلوة الأنفاس 3/3 شجرة النور 376. وستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(58) انظر تاريخ الضعيف 353/1-354 المغرب عبر التاريخ 563/3.

وقد سبق الحديث عن بعض استشاراته للعلماء واستفتائه لهم، وفسح مجال الحرية الفكرية أمامهم(59)، فلا داعي لتكرار ذلك هنا.

### 3 ـ عقد المجالس العلمية :

وتشكل مجالسه العلمية مظهرا بارزا لرعاية الحركة العلمية، وقد سلف الكلام أيضا عن المجالس الحديثية بشكل خاص(60)، على أن هناك مجالس علمية عامة تشمل علوما مختلفة، يحضرها فقهاء ومحدثون وأدباء وغيرهم(61).

وتعتبر هذه المجالس من أكبر الأسباب الداعية الى المنافسة بين العلماء، إذ يحرص كل عالم على أن يعرض بين يدي الملك أفضل ما عنده من رأي(62).

وكان السلطان محمد الثالث يختار لمجالسه كبار علماء عهده، لذلك رأيناه في عدة مناسبات يسأل عنهم، ليستدعيهم إليها، وكان هو نفسه يشارك فيها بآرائه واقتراحاته العلمية، كما وصفه نجله المولى عبد السلام بقوله: «وله مع الفقهاء مذاكرات ومحادثات في سائر الأيام، وممر الدهور والأعوام، فيلقي عليهم من المسائل المشكلات في الحديث والسير والاخبار، وضروب من الفنون العربية، ونكت من المقطعات الأدبية، فلا يهتدون إليها إلا بعد الاطلاع، وسواء في ذلك ذو العارضة أو قصير الباع»(63).

وإذا كان اشتراك الملوك والرؤساء في المناظرات قد يجعلهم يلتزمون برأي معين، وقد يؤدي ذلك الى فرض هذا الرأي على العلماء، مما يؤدي إلى اضطهاد العلماء المعارضين وتضييق حرية الفكر لديهم(64)، فإن ذلك لم تعرفه مجالس محمد الثالث، ولعل ما أوردته في مطلب الحرية الفكرية كاف في تأييد هذا.

---

(59) انظر 85/1(54) ومطلب الحرية الفكرية.

(60) راجع مطلب النهضة الحديثية.

(61) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: لا.هـ. التيارات السياسية 50، د. يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 227 ص 48. أحمد بن شقرون، دعوة الحق ع 234 ص 37.

(62) المدخل للتشريع 168.

(63) الاتحاف 185/3 الإعلام 117/5 ط. فاس كلاهما نقلا عن اقتطاف الأزهار للمولى عبد السلام. وانظر الترجمانة الكبرى 63. أحمد بن شقرون، مجلة دعوة الحق ع 234 ص 37. وقد سبق ايراد أمثلة عن هذه المجالس. راجع مطلب انتشار الجهل بأمور الدين 106/1(45)ومطلب النهضة الحديثية 134.169/1).

(64) كما حدث مثلا في عصر الدولة العباسية عندما تبنى المأمون رأي المعتزلة في القول بخلق القرآن، ثم امتحن العلماء=

وقد تشبه به ولاته وأمراؤه في عقد المجالس العلمية بمنازلهم(65)، تنفيذا لأمره المذكور سابقا باحترام العلماء وتقريبهم.

### 4 ـ تواضع السلطان للعلماء :

ومن تكريمه للعلماء في أثناء هذه المجالس مباسطته ومداعبته لهم(66)، وتواضعه معهم في الجلوس وتفريق الطعام، فقد كان لا يميز نفسه عنهم بشيء، حتى إنه لا يمكن لمن لا يعرفه أن يتعرف عليه إلا بالسؤال، كما وقع للشيخ أحمد الورزازي عندما زار السلطان بمراكش سنة 1176هـ أو 1177هـ، حيث كان مع بعض العلماء بالمسجد فسألهم الورزازي بقوله : «من فيكم السيد محمد بن عبد الله؟» فعرفوه عليه(67).

وكان السلطان ذات يوم من سنة 1199هـ / 1784م في مجلسه مع العلماء، وفيهم الشيخ حمدون بن الحاج، فناول الوصيفُ ميمون كأسَ الشاي أولا للسلطان، وكان جالسا على اليسار، فقال السلطان لوصيفه : إذن يقول الشيخ حمدون:

صددت الكأس يا ميمون عنا وكان الكأس مجراها اليمينا

فقال حمدون : نعم ! وأزيد عليه:

ولم تعمل بحكم الشرع فينا كما جـــلاه خير المرسلينا

رســول الله فيما صــح عنه من انه قال: ناولها يمينا(68)

ومن تواضعه أيضا أنه كان يقول لعلماء مجلسه : «والله لقد ضيعنا أعمارنا في البطالة واللهو في حالة الشبيبة»(69)، ويقصد بذلك قضاء سنوات من عمره في قراءة التاريخ والأدب، بدل دراسة العلوم الاسلامية، التي أدرك أهميتها بعد تولي الحكم(70).

---

= المخالفين وأكرههم على القول بذلك، وعاقب من لا يلتزم برأيه. انظر المدخل للتشريع 169. 284-285. 348. الفكر السامي 19/2-21.

(65) انظر مطلب النهضة الحديثة 169/1.

(66) الدرر الفاخرة 62.

(67) سبق ذكر ذلك في مطلب الحرية الفكرية 212/1.

(68) راجع مطلب النهضة الحديثة 169/1-170.

(69) الاتحاف 184/3. الاعلام 116/5 ط. فاس. الاستقصا 66/8. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص لا. الملك المصلح 85.

(70) سيأتي ذلك في ترجمته ضمن الباب الثاني.

كما أنه ينتقد من يصف الملك بأوصاف فوق طاقة البشر، فقد قال محمد بن عبد الله عن الغزالي: «وقد وقفت أيضا على كلمة أخرى ذكرها الغزالي في أول كتاب ألفه لبعض ملوك بني سلجوق، وهي قوله يخاطبه: يا مالك العالم. انظر لهذا الكلام الممقوت الذي تمجه الاسماع، وتنفر عنه الطباع»(71).

## 5 ـ التخاطب بالشعر بين السلطان والعلماء :

وكان يخاطب العلماء بالشعر ويخاطبونه، كما وقع له مع الشيخ حمدون في الأبيات السابقة، وكذلك مع محمد التاودي بن سودة، إذ خاطب السلطان العلماء معبرا عن محبته لهم بقوله:

جسمي معي غير أن الروح عندكُمُ  يا عجبا لافتـــــراق الروح والبدن

فأجابه محمد التاودي بقصيدة من أحد عشر بيتا مطلعها:

نفسي وأهلي وما جمعت من نشب  هي الفداء لذاك القلب من شجن(72).

## 6 ـ تبادل الاجازات العلمية بين السلطان والعلماء:

وتعدى ذلك الى مجال المشيخة وتبادل الاجازات(73) مع العلماء، فكان السلطان يجيزهم ويجيزونه، إذ أجاز محمد بن عبد الله العلامة سليمان الفشتالي ووزيره أبا القاسم الزياني بحديث أبي ذر الغفاري، الذي رواه محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد السلام البناني(74).

(71) ضمن رسالة للسلطان الى علماء الأزهر، مؤرخة بتاريخ 1 رجب 1203. خ.ح 9395 ضمن مجموع. وتوجد مصورة في كتاب الملك المصلح 250-251.

(72) انظر الدر المنتخب خ.ح 1920. الملك المصلح 67-68

(73) تقدم تعريف الاجازة 106/1(45).

(74) نص الحديث طويل، وأورد هنا جزءا منه، قال البناني: «ومما أسمعني شيخنا (ابن زكري) رحمه الله بلفظه حديث أبي ذر الطويل من طريق الشيخ ابن غازي بسنده الى أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده،
ـ فقال : يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما.
قال : فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه.
فقلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟.
ـ فقال : إيمان بالله وجهاد في سبيل الله.
قال : قلت : يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيمانا ؟
ـ قال : أحسنهم خلقا.
فقلت : يا رسول الله فأي المؤمنين أسلم ؟
ـ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده...»
الترجمانة الكبرى 415-419. وانظر بغية الناظر والسامع خ.ح 678.

### 7 ـ الاجتماع بالطلبة والعناية بهم :

وكان السلطان يجتمع بطلاب العلم أيضا(75)، ويحيطهم بالعناية والحماية، ويتتبع أخبارهم، فقد بلغ الى علمه سنة 1201هـ / 1786م أن خمسمائة طالب بمراكش لحقهم ظلم، فأرسل إليهم يطلب منهم أن يبعثوا إليه عشرة منهم لينظر في قضيتهم(76).

كما كان يترأس نزهة الطلبة أو حفل «سلطان الطلبة» السنوي في فصل الربيع(77) بمراكش، فلم يكن يجري إلا إذا كان حاضرا بها، حيث يقدم لـ «سلطان الطلبة» هبات ملكية لاقامة الحفل، وامتيازات أخرى، وتنعقد الاجتماعات التمهيدية لهذا الحفل بمدرسة ابن يوسف، ثم ينصب «سلطان الطلبة» بأحد الجنائن الملكية(78).

### 8 ـ حث العلماء على التحصيل والتأليف :

وفي أثناء اتصالات السلطان بالعلماء كان يحثهم على تحصيل المعارف(79)، ويوجه اللوم الى المقصرين منهم، ونفس الشيء يفعله مع أولاده(80)، كما يشجع العلماء على نشر العلم، وعلى تأليف الكتب(81)، ومن ذلك أنه لما بنى مدينة الصويرة جلب إليها جماعة منهم لنشر العلم(82). وقد سبق الكلام عن بعض الكتب الحديثية والفقهية التي أمر بتأليفها، وعن بعض مميزات هذا التأليف في

---

(75) ينظر تاريخ الضعيف 350/1. 351. 633/2.

(76) تاريخ الضعيف 356/1.

(77) وقصة هذا الحفل أن نحو خمسمائة طالب من طلبة فاس جاهدوا مع المولى رشيد للقضاء على اليهودي ابن مشعل، الذي كان يتمتع بثروة كبيرة ونفوذ سياسي بمنطقة تازة وبني يزناسن، ولما تم لهم النصر عليه، أقام السلطان للطلبة حفلا فاخرا، ثم اتخذ عادة سنوية. انظر الدرر الفاخرة 23 نقلا عن فتح المنان للعربي بن علي المشرفي، التيارات السياسية 14. الحياة الأدبية 69. Caille, la petite histoire du Maroc,1/178.

(78) التيارات السياسية 14.

(79) نشر المثاني 131/4 الحياة الأدبية 271 عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 250.

(80) الترجمانة الكبرى 64. تاريخ الضعيف 352/1. الملك المصلح 86 وانظر هذا البحث 106/1(45). 169(134).

(81) الاتحاف 185/3. الإعلام 117/5 ط. فاس كلاهما نقلا عن اقتطاف الأزهار للمولى عبد السلام. الدرر الفاخرة 58 الحركة السلفية 134 نقلا عن النهضة العلمية لابن زيدان.

(82) تاريخ الضعيف 316/1.

عهده(83)، على أنه أمر بتأليف كتب في علوم أخرى، استقلالا أو شرحا أو اختصارا(84)، ومن أمثلة ذلك أنه في علم الفقه أمر العلماء بالتأليف في مداخيل بيت المال، فاشترك كل من التاودي بن سودة وعمر الفاسي في تأليف «إحكام أحكام الزكاة للحكام»(85)، وألف التاودي كذلك «كشف الحال، عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال»(86)، وألف عبد الرحمان المنجرة «الفتح المبين، في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين»(87).

وفي علم الأنساب أمر العلامة محمد بن محمد الصادق بن ريسون العلمي التطواني (ت1234هـ / 1818م) بتأليف «فتح العليم الخبير، في تهذيب النسب العلمي بأمر الأمير»(88).

وفي علم التنجيم أمر مؤقته الفقيه الطيب بن عبد الله بن ساسي السملالي بتأليف «رياض الأزهار، في علم وقت الليل والنهار»، و«بستان الأسرار، في معرفة أوقات الليل والنهار».

وفي أدب الرحلة هناك «نتيجة الاجتهاد، في المهادنة والجهاد»(89) لسفير السلطان الأديب أحمد بن المهدي الغزال (ت1191هـ / 77-1778م)، و«الإكسير، في فكاك الأسير»(90)، و«إحراز المعلى والرقيب، في حج بيت الله الحرام وزيارة القدس الشريف والخليل والتبرك بقبر الحبيب»(91) لسفيره أيضا محمد بن عثمان المكناسي (ت1214هـ / 1799م).

وفي الأدب أمر الأديب عبد القادر المدعو السلاوي بن عبد الرحمان الأندلسي الفاسي بتأليف «إدراك الأماني، من كتاب الأغاني»(92)، وهو عبارة عن اختصار لكتاب الأغاني.

(83) راجع مطلب النهضة الحديثية، ولائحة الكتب التي ختم بها 1/172-190.

(84) انظر الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: يـ. الملك المصلح 166-174. التيارات السياسية 215-217. المصادر العربية 1/230. 2/38. 52. 53.

(85) خ. الصبيحية 1656. 2/170.

(86) خ.ع 1154ك /12. خ.ح 13/12377. 1/12397. 5/12428. وقد نشرها المهدي الوزاني في المعيار الجديد 11/255-268.

(87) خ.ع 2201د/2، ص 13-31.

(88) فرغ من تأليفه سنة 1191هـ / 1778م انظر تاريخ تطوان 6/271-272. من نسخه خ.ح 1/112، ص 2ـ62. المكتبة العامة بتطوان 855.

(89) طبعت سنة 1360هـ / 1941 بعناية الفريد البستاني، وسنة 1980 بتحقيق إسماعيل العربي.

(90) طبعت بتحقيق محمد الفاسي سنة 1965م.

(91) خ.ح 5264. 12307.

(92) خ.ح 2706.

وأمر كلا من التاودي بن سودة وعمر الفاسي بشرح بيتين يناسب مضمونهما الكرم الذي اتصف به السلطان محمد الثالث مع العلماء والشرفاء وطلبة العلم، داخل المغرب وخارجه، وفي فك الأسرى ومساعدة العثمانيين، وغير ذلك، وهما:

إذا المال لم يوجب عليك عطاؤه صنيعة تقوى أو حبيب توامقهْ

منعت وبعض المنع حزم وقوة فلم يَفْتَلِتْكَ المال إلا حقائقه(93).

**ثانيا : رعاية مادية :**

ولها عدة صور :

1 ـ تقديم الهبات المالية للعلماء وبعض الزوايا:

أ ـ للعلماء.

ب ـ للزوايا التي تخدم العلم.

2 ـ بناء المدارس والمساجد.

أ ـ المدارس.

ب ـ المساجد.

3 ـ تعيين الأجور للأساتذة والطلبة.

4 ـ تحبيس الكتب وبناء المكتبات وتجديدها.

5 ـ الأمر بنسخ الكتب.

6 ـ استجلاب الكتب من خارج المغرب.

**1 ـ تقديم الهبات المالية للعلماء وبعض الزوايا :**

**أ ـ العلماء :**

فلم يقتصر تكريم محمد بن عبد الله وتشجيعه للعلماء والطلبة على الناحية المعنوية، بل كانت رعايته مادية كذلك، إذ أجزل لهم العطايا والهدايا «عطاء لم يسبق اليه»(94)، وقد وصفه شاعر قصره محمد سكيرج (ت1194هـ)(95) قائلا :

ولما رأيتُ البحر في الجود آية ومن جوده الدر النفيس المقلدُ

سألته: من في الناس علّمك الندى؟ فقال : أمير المؤمنين محمدُ(96)

---

(93) الشرحان معا يوجدان ضمن مجموع بالخزانة الحسنية. انظر الدرر الفاخرة 60. الملك المصلح 172.

(94) الاتحاف 225/3 وانظر تاريخ الضعيف 301/1. الملك المصلح 161 التيارات السياسية 257.

(95) ترجمته في الإعلام 75/5ط. فاس.

(96) تاريخ الضعيف 57/1. 299.

كما وصفه معاصره محمد القادري (ت1187هـ) بفرط الكرم والجود(97)..

فمنذ اتصاله الأول - أيام البيعة - بالعلماء بدأ إكرامه لهم، ففي مراكش «فرق الأموال على الضعفاء والمساكين والشرفاء والعلماء»(98) و«خرجت جماعة من أعيان وشرفاء فاس وعلمائها ووجوه رؤسائها... فوفدوا عليه حضرة مراكش المحروسة بالله، فأكرمهم وبسط عليهم الإنعام - ولم يكن ملك من ملوك المغرب يجود أكثر منه بالطعام - وأجازهم بجوائز جليلة، مصحوبة بغاية الاكرام، فرجعوا الى فاس في غاية الفرح والاستبشار»(99) وأعطاهم ألف دينار من الذهب.

ثم في الرباط «فرق المال على الشرفاء والعلماء والطلبة والمساكين والضعفاء أجمعين من أهل العدوتين... وطلع في سفينة قبل أن تعوم، وصار يرمي للناس من أعلاها الدراهم والدنانير، والناس تلتقطها عموما وخصوصا»(100).

ثم في مكناس حضر إليه من فاس «جمع غفير، حافل قوي كثير من الشرفاء والعلماء ووجوه أهل فاس... فأضافهم وأحسن ضيافتهم ثلاثة أيام، كما سنه جده عليه السلام، ووالى عليهم من أنواع الخيرات والطعام، ما لا يحيط به لسان ولا تحصيه أقلام»(101).

ثم في فاس «لازال يكرم كل من حضر لملاقاته، ويخص العلماء بالمجالسة والمفاوضة في العلم، بعد إطعام الجميع من أنواع الأطعمة الرفيعة المنتخبة... ووصل الشرفاء والعلماء والفقهاء، وسائر الطلبة والقراء، بمال فرقه من ارتضاه من ولاته عليهم»(102)، فأعطى للفقهاء ألف ريال(103).

ثم بمكناس أيضا زاره فقهاء فاس و«فرح بهم وأعطى لكل واحد منهم أربعة أذرع من الملف وزوجة من كامرة الحريشة»(104).

---

(97) نشر المثاني 125/4. وبذلك شهد شيخ ركب الحجيج سنة 1197هـ عندما سأله العلامة محمد مرتضى الزبيدي بمصر، انظر فهرس الفهارس 542/1.

(98) تاريخ الضعيف 301/1.

(99) نشر المثاني 124/4. 129 تاريخ الضعيف 301/1.

(100) تاريخ الضعيف 301/1.

(101) نشر المثاني 124/4. 130 تاريخ الضعيف 301/1.

(102) تاريخ الضعيف 302/1. وانظر نشر المثاني 124/4. 130-131. الاستقصا 5/8.

(103) نشر المثاني 125/4. 131.

(104) نشر المثاني 132/4 تاريخ الضعيف 302/1-303. والملف والحريشة نوعان من الأقمشة.

وفي ذكرى المولد النبوي لسنة 1172هـ زاره بمكناس علماء فاس ومراكش وسلا وتطوان، فأعطاهم مالا كثيرا(105)، وفي نفس الذكرى لسنة 1200هـ فرق المال على الفقهاء والطلبة(106).

ولما زاره شيخه أحمد الهلالي السجلماسي - الذي سبق الذكر أن السلطان بعث إليه يستدعيه - أعطاه مائتي مثقال قديمة(107)، كما زاره أحمد الورزازي التطواني بمراكش، فقدم له السلطان خمسمائة دينار، وإن كان الورزازي قد ردها عليه(108).

وأعطى لقاضي مراكش أبي فارس عبد العزيز البعبدلي السكتاني المراكشي (ت1191هـ) ألف ريال إعانة على أداء فريضة الحج(109). وزود السلطان الفقيه عبد العزيز بن حمزة المطاعي المراكشي(110) (ت1206هـ) بمال كثير في إحدى حجاته، وزيارته لمصر بقصد دراسة الحديث(111).

ووهب السلطان لجماعة من علماء فاس مائة مثقال لكل واحد منهم، بواسطة قائدها محمد بن محمد الصفار، وهم قاضيها عبد القادر بن العربي بوخريص (ت1188هـ) ومحمد التاودي بن سودة (ت1209هـ) وعمر الفاسي (ت1188هـ) ومحمد بن عبد الصادق الدكالي (ت 1175هـ) وإدريس العراقي (ت1183هـ) وأبو مدين الفاسي (ت1182هـ) وعبد الله السوسي (ت1177هـ)، فقبضها جميعهم إلا عبد الله السوسي فلم يقبلها(112).

وأعطى محمد الثالث أكثر من خمسين مثقالا للفقيه محمد بن طاهر الفاسي(113)، بعد أن شكا إليه قلة ذات اليد، حيث كان يقيم حينئذ ببلاد الريف قصد تمهيد فتحها للسلطان(114).

(105) تاريخ الضعيف 303/1.

(106) تاريخ الضعيف 350/1.

(107) نشر المثاني 144/4.

(108) تاريخ الضعيف 315/1. تاريخ تطوان 91/3 نقلا عن تاريخ الضعيف مع بعض الاختلاف في التعبير، وانظر هذا البحث 212/1-213.

(109) الاتحاف 215/3-216.

(110) فقيه درس بالمغرب وبمصر، وعمل قاضيا بمراكش، وحج سنة 1196هـ و1203هـ، ثم حج ثالثة، وقد قتله المولى اليزيد تعذيبا سنة 1206هـ، بتهمة نقض البيعة. انظر عنه تاريخ الضعيف 419/1-420 الإعلام 445/8.

(111) التيارات السياسية 30.

(112) نشر المثاني 155/4.

(113) علامة نحوي درس بالقرويين النحو ورسالة ابن أبي زيد للعوام. توفي آخر سنة 1177هـ أو 1178هـ. ترجمته في نشر المثاني 159/4.

(114) نشر المثاني 159/4.

وفي سنة 1180هـ / 1776م خصص السلطان لشيخه المحدث إدريس العراقي مبلغ خمسمائة درهم من الفضة سنويا، من دخل ميناء الصويرة، وكمية من شقق الملف والكتان، على يد قائد فاس محمد الصفار، مقابل تدريس العلم(115)، ولاشك أنه يقصد علم الحديث، الذي تبنى السلطان اتجاهه، وكان العراقي أحد أعلام هذا الاتجاه.

ولعل سبب إغداق الهبات على المحدثين راجع أيضا الى كون رجل الحديث - إذا لم يبرع في غيره - لا يجد مجالا غير التدريس الذي تموله الدولة أو الأوقاف، بخلاف رجل الفقه مثلا الذي له مجالات أخرى للعمل(116)، ولذلك كان السلطان محمد بن عبد الله يختم مجالس الحديث بتوزيع الصلات على العلماء(117).

## ب - الزوايا التي تخدم العلم :

وصل السلطان أهل الزاوية الفاسية في زيارته الأولى لفاس بعد البيعة سنة 1171هـ / 1757م بمائة ريال(118). وبعث الى الزاوية الناصرية في أواخر السبعين بعد مائة وألف هجرية نحو أربعمائة مثقال(119)، ولما زار تافلالت سنة 1189هـ أنعم على هذه الزاوية أيضا بعشرة قناطير من معدن الحديد(120).

وفي سنة 1200هـ أرسل ظهيرا الى شيخ الزاوية الوزانية علي بن أحمد بن الطيب، جاء في فصله الثاني أنه إذا لم تكن أموال الأحباس التي بيد الزاوية تفي بحاجاتها للقيام بشؤون الصلاة والقراءة وغيرهما، فإن السلطان مستعد ليخصص لها أموالا أخرى حتى تكون كافية(121).

---

(115) الإعلام 3/18-19 ضمن ظهير سلطاني، سيرد نصه ضمن ترجمة العراقي من الباب الثاني. وانظر التيارات السياسية 49-50 (فيه معلومات مختلفة عما في الإعلام الذي اعتمد عليه).

(116) الفكر السامي 2/403 نقلا عن إحياء علوم الدين عند ذكر العلوم. التيارات السياسية 49-50. 257 الحركة الفكرية بالمغرب 1/54. 62 جامع القرويين وأصول السلفية 77.

(117) الملك المصلح 87 نقلا عن المقالة المرضية خ.ح 493. وانظر هذا البحث 1/106(45). 169(134).

(118) نشر المثاني 4/131.

(119) المزايا 100.

(120) الاتحاف 3/226.

(121) تاريخ الضعيف 1/352-353 المغرب عبر التاريخ 3/563. وفي الفصل الأول من هذا الظهير أمر الشيخ بمعاقبة من فعل منكرا من أهل الزاوية.

كما قد تتمثل هذه الرعاية المادية في الإعفاء من أداء المغارم(122).

## 2 ـ بناء المـدارس والمساجد :

### أ ـ المـدارس :

وفي مجال المؤسسات التعليمية والثقافية وما يتعلق بها، بنى السلطان محمد ابن عبد الله مجموعة من المدارس ببعض المدن المغربية، وأصلح أخرى، ومن أمثلة ما بناه بمراكش: مدرسة أبي العباس السبتي (ت601هـ) الملحقة بضريحه، والمدارس الملحقة بضريح الشيخ التباع (ت914هـ)، وست مدارس بقصبة مراكش.

وبالصويرة : ست مدارس، وبمكناس : مدرسة الصهريج ومدرسة قصر الدار البيضاء، ومدرسة المسجد الأزهر، وبفاس : مدرسة باب الجيسة، وبتازة : مدرسة مسجدها. وغيرها من المدارس(123).

### ب ـ المساجد :

وبما أن المساجد تقوم أيضا بمهمة التعليم، فقد بنى السلطان عددا من المساجد بمكناس وفاس، والرباط، مثل جامع السنة بهذه الأخيرة، الذي كمل بناؤه سنة 1199هـ / 1785م، وبنى بها كذلك جامع الودايا، وجامع أهل مراكش، وجامع أهل سوس، وجامع أهل فاس(124). وقد أهدى ساعة ثمينة الى جامع القرويين سنة 1177هـ(125).

---

(122) أسفي وما إليه 148. وهذا الإعفاء غير عادل، ولكن إذا صح حدوثه، لأن مؤلف أسفي وما إليه لم يعاصر هذا العهد.

(123) انظر المغرب عبر التاريخ 534/3-535 تاريخ الضعيف، مقدمة البوزيدي 56/1، المؤلف 305/1. نشر المثاني 161/4 نتيجـــة الاجتهاد، مقدمـــــة البستاني 20، الملك المصلح 230 التيارات السياسية 11 الفكر السامي 294/2.

(124) نشر المثاني 161/4 تاريخ الضعيف 305/1-306. 327. 349. 633/2. ولا يخفى ما وراء هذه التسميات حسب سكان كل مدينة، واختيار هذه المدن بالضبط من خلفيات سياسية.

(125) جامع القرويين 804/3.

### 3 ـ تعيين الأجور للأساتذة والطلبة :

وعين محمد الثالث الأجور للاساتذة وطلبة البادية(126)، اعتمادا على أموال الأوقاف، ففي ظهير أصدره لناظر أحباس مكناس مؤرخ بتاريخ 12 شوال 1193هـ، رتب السلطان لكل طالب من البادية سبع أواق وخبزة(127).

وفي ظهير إصلاح التعليم المؤرخ بسنة 1203هـ رتب للفقهاء «الذين يقرؤون الاسطرلاب والحساب» أجرا من الأوقاف(128).

وقد قيد السلطان تنفيذ رواتب المدرسين بأداء مهمتهم، ولذلك عندما علم أن الفقيه «العدل» حمدون بن أحمد بن حمدون الشديد الأندلسي(129) قد نفذ له حبس التدريس الذي كان بيد والده، ولكنه لا يقوم بمهمة التعليم، منع السلطان عنه ذلك الراتب، ونفذه للفقيه عبد الكريم بن علي اليازغي الذي صار يستعين به على التدريس(130).

### 4 ـ تحبيس الكتب وبناء المكتبات وتجديدها:

وكذلك اهتم محمد الثالث بتحبيس الكتب ونسخها(131)، وصيانتها من الضياع، كما اهتم بتأسيس المكتبات.

ففي سنة 1175هـ أمر بتحبيس خزانة كتب جده المولى إسماعيل بمكناس، التي كان عددها يزيد على اثني عشر ألف مجلد، ففرقها على المساجد الكبرى بالمغرب(132). ومن الكتب التي حبسها على مكتبات المغرب(133)، والتي ما تزال منها بقية الى العصر الحاضر:

• **فبمراكش** : الكشف والبيان في تفسير القرآن لأحمد بن محمد الثعلبي، حبس على جامع الاشراف بتاريخ 6 ذي الحجة عام 1174هـ. والمهد الكبير

---

(126) نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 20.

(127) الاتحاف 287/3 الملك المصلح 230.

(128) الاتحاف 213/3، الدرر الفاخرة 62.

(129) توفي في العشرة السابعة بعد مائة وألف هجرية.

(130) نشر المثاني 206/4.

(131) Marruecos, p. 142

(132) درة السلوك خ.ع 3728د البستان الظريف 103. الاستقصا 17/8 الاتحاف 185/3. الاعلام 117/5 ط. فاس. ذ. المنوني، مجلة دعوة الحق ع 4 س 10 (دليل القصبة الاسماعيلية بمكناس. Deverdun, Marrakech, 1/569

الجامع لمعاني السنن والآثار، مما تضمنه موطأ مالك من الفقه والاثار، لمحمد بن علي العثماني، بقي منه 37 سفرا، حبس على طلبة العلم في مستهل رجب عام 1174هـ، ونوادر ابن أبي زيد القيرواني، في خمسة عشر سفرا، حبس على ضريح المولى علي الشريف في 20 صفر عام 1158هـ، والاكتفا للكلاعي، حبس على ضريح أبي العباس السبتي سنة 1172هـ، وغيرها. واختلاف تواريخ التحبيس يدل على الاستمرار في تزويد تلك المكتبات بالكتب، منذ السنة الأولى من تولي محمد الثالث الخلافة بمراكش (1158هـ). كما يلاحظ أن الكتب المحبسة تشكل علوما مختلفة، وأن التحبيس شمل مختلف المساجد والأضرحة(134).

• **وبآسفي** : جدد محمد بن عبد الله مكتبة المسجد الأعظم، وحبس عليها سبعة وعشرين ومائتي كتاب(135).

• **وبالصويرة** : أسس السلطان الى جانب مسجد القصبة خزانة الكتب، ومن الكتب التي حبسها عليها، التهذيب للبراذعي بتاريخ 18 ربيع الثاني 1199هـ. وجاء في وثيقة التحبيس أنه يمنع إخراجه من المسجد(136).

• **وبفاس** : جدد خزانة القرويين، وشدد في حفظ نفائسها، فنظم عملية اعارة الكتب منها، وجعل فتحها لا يقع إلا على يد العدلين القائمين عليها، بحضور القاضي والإمام، وأمر ألا يخرج منها كتاب إلا بالإشهاد(137).

وحبس عليها عددا من الكتب، منها مؤلفاته: الفتوحات الالهية الكبرى، وطبق الأرطاب وغيرهما، وأجوبة محمد بن سحنون الذي حبس سنة 1175هـ(138).

• وبمكناس : أسس عدة مكتبات بجوار المساجد الكبرى، ومن الكتب التي حبسها عليها، نظم الدرر في تناسب الآي والسور لبرهان الدين ابراهيم البقاعي في جزءين، حبس في جمادى الثانية عام 1175هـ، وشرح البخاري لابن بطال المغربي المالكي، وتحرير الأحكام في مسائل الالتزام لمحمد بن محمد الرعيني المالكي المعروف بالحطاب، وجمهرة اللغة لابن دريد، والجواهر الحسان لعبد

---

(133) وقد مر ذكر أمثلة عن ذلك في مطلب الحرية الفكرية 208/1 ـ 209.

(134) الملك المصلح 223. محمد بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 276 س 1410هـ / 1989م ص 102 نقلا عن المرجع الأول، ولم يشر إليه كاتب المقال.

(135) الملك المصلح 223-224 أسفي وما ليه 153. محمد بنعبد الله، مجلة دعوة الحق 276 ص 102.

(136) الملك المصلح 224.

(137) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : و.

(138) الملك المصلح 225.

الرحمان الثعالبي الجزائري، حبس في 17 جمادى الثانية عام 1175هـ، ومصحف عتيق بخط كوفي، سفره من ألواح الساج البديع المرصع بالصفائح، المموهة بالذهب، حبس في 8 رجب عام 1177هـ(139).

• **وبالرباط** : أسس مكتبة المسجد الأعظم، وجعل المشرف عليها هو العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي، واشترط السلطان ألا يخرج كتاب إلا على يد هذا المشرف، وقد وجد بها في العهود الأخيرة واحد وثلاثون ومائة كتاب، بعد أن تعرضت للضياع، ومن هذه الكتب المحبسة البيان والتحصيل لابن رشد، وصحيح البخاري، وشرح البخاري للقسطلاني، وفتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر، وإحياء علوم الدين للغزالي، والاستيعاب لابن عبد البر، وغيرها(140).

• **وبسلا** : جدد مكتبة المسجد الأعظم، ومما حبسه عليها شرح القرافي بتاريخ رجب عام 1175هـ، ومفتاح العلوم للسكاكي وغيرهما(141).

• **وبتطوان** : جدد خزانة الجامع الكبير، وحبس عليها مجموعة من الكتب، منها مؤلفاته، وهي الفتح الرباني، وطبق الارطاب، ومنها السنن الكبرى للنسائي، حبس سنة 1184هـ، والكواكب الدراري على صحيح البخاري للكرماني، حبس سنة 1184هـ، وفتح الباري، والتاج والاكليل على مختصر خليل للمواق، حبس سنة 1184، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، حبس سنة 1202هـ، وغيرها(142).

• **وبطنجة** : حبس على خزانة الجامع الكبير كتبا كثيرة، ففي سنة 1184هـ / 1770م حبس عليها خمسة وثلاثين سفرا، منها الاكتفا للكلاعي، وسيرة ابن سيد الناس اليعمري، وصون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام.

وفي سنة 1190هـ / 1776م حبس عليها سبعين سفرا، منها مثير الغرام في زيارة الخليل، ومسلسلات السيوطي، والنصيحة الكافية، والزركشي على البخاري، وغيرها(143).

---

(139) الملك المصلح 225 الاتحاف 106/1 محمد العرائشي، دعوة الحق ع 234 س 1404هـ/1984م ص 110.

(140) الملك المصلح 224. محمد بنعبد الله، دعوة الحق ع 276 ص 1410 / 1989 ص 103 كلاهما نقلا عن مقدمة الفتح 149-150.

(141) الملك المصلح 224. محمد بنعبد الله، دعوة الحق ع 276 ص 103.

(142) سعيد أعراب، دعوة الحق ع 246 س 1405 / 1985 ص 43-44، الملك المصلح 225.

(143) الملك المصلح 226 نقلا عن النهضة العلمية لابن زيدان، وقد أرسل السلطان الى هذه المدينة تلك الكتب في أربع دفعات فيما بين 1184هـ / 1770م وبين 1190هـ / 1776، وصل مجموعها الى 232 سفر، مازالت موجودة بها، انظر Marruecos, p. 142 (95)

• **وبتمكروت** : حبس السلطان على الزاوية الناصرية نسخة جيدة من البيان والتحصيل لابن رشد، في ثمانية عشر جزءا(144)، كان قد أمر باستنساخها لهذا الغرض سنة 1178هـ بفاس، وبعث نسخة من شرح الحسن بن رحال على مختصر خليل في أربعة عشر جزءا، ومعها نحو أربعمائة مثقال، نفقة استنساخها، ثم استرجع الأصل(145).

## 5 ـ الأمر بنسخ الكتب :

وبتشجيع السلطان محمد بن عبد الله على نشر الكتب ـ ولعدم وجود الطباعة حينئذ ـ نشطت حركة النسخ(146)، كما نرى من المثالين الأخيرين المتعلقين بتمكروت، وكذلك أمر بنسخ فتح الباري لابن حجر(147)، ومناهل الصفا(148)، وغيرهما. وكان ينفق في ذلك الأموال الكثيرة(149). وقد سبق الذكر أن اهتمامه بنسخ الكتب بدأ حتى وهو مازال خليفة عن والده بمراكش.

وكان يبعث الى المراكز العلمية مستفسرا عن وجود الكتب التي يأمر بقراءتها، لأجل إرسالها للنَّسخ عنها، أو ارسال نُسخ منها، جاء في الظهير الاصلاحي للتعليم المؤرخ بسنة 1203 هـ قوله الى علماء فاس: «والشيخ علي الاجهوري والخرشي الكبير(150) إن لم يكونا عندكم بفاس، فأعلمونا بهما لنوجههما لكم تنسخون منهما، وأنتم أعلمونا هل عندكم أن لا؟»(151).

وحرصا منه على سلامة النقل من التصحيف عند عملية النسخ كان يكلف بالاشراف عليها، وبالمقابلة بين النسخ والأصل، كبار علماء عهده، فمثلا لما أمر

---

(144) توجد هذه النسخة في خ.ع 439 ق.

(145) المزايا 100 دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية 31.26-32 الملك المصلح 175-176. 226. ولهذا العمل مغزى سياسي أيضا، فإن السلطان كان يريد أن تقتصر اهتمامات الزوايا على الشؤون العلمية، ولا يسمح لها بالتدخل في الشؤون السياسية، انظر Marruecos, p. 138-139

(146) التيارات السياسية 43 . Marruecos, p. 142.

(147) الملك المصلح 176.

(148) الاستقصا 56/8.

(149) البستان الظريف 140.

(150) يقصد شرح كل منهما على مختصر خليل.

(151) الاتحاف 212/3.

بنسخ البيان والتحصيل في عشرين سفرا، جعل النظر لأربعة علماء في اختيار النساخ الذي ثبت إتقانهم للكتابة، وفي المقابلة، وكلف كل واحد منهم بخمسة أجزاء، فالخمسة الأولى لمحمد التاودي بن سودة، والخمسة الثانية لعمر الفاسي، والخمسة الثالثة لمحمد بن عبد الصادق الدكالي، والخمسة الرابعة لعبد القادر بن العربي بوخريص(152).

على أن عناية محمد الثالث بالكتب وما يتلعق بها كانت تخدم اتجاهه الاصلاحي(153)، فمعظم الكتب التي أمر بنسخها أو تحبيسها هي تلك الكتب التي أمر بدراستها وتدريسها في الظهير المشار إليه آنفا، ونفس هذا يقال فيما أمر بتأليفه أو شرحه أو اختصاره.

### 6 ـ استجلاب الكتب من خارج المغرب :

ولم تقتصر همته على الموجود من الكتب بالمغرب، بل طمح الى جلب كتب أخرى من خارج مملكته، فكان يوصي سفراءه إلى الدول بجلب الكتب منها، فقد أرسل سفيره أحمد بن المهدي الغزال الحميري الأندلسي الفاسي (ت1191هـ / 1778م) الى كارلوس الثالث ملك إسبانيا بقصد تحرير الأسرى المسلمين واسترجاع الكتب الاسلامية التي بيد الاسبان، وهي الرحلة التي ألف عنها الغزال كتابه «نتيجة الاجتهاد، في المهادنة والجهاد» وختمه بمشهد رائع لقدوم الأسرى على السلطان محمد الثالث، وعلى رأس كل واحد منهم كتاب قائلا:

«وقد كان ورودهم على الحضرة العالية لحضور العيد المبارك مع مولانا المنصور بالله... وجعلنا على كل رأس واحد من الأسارى كتابا من كتب الاسلام التي أنقذها الله من بلاد الكفر ببركة مولانا المنصور بالله المتخلفة عن عمّار المسلمين من العدوة فيما سلف: مصاحف وكتب الحديث والفقه وغير ذلك، ... وسرنا على هذه الحالة الحسنة، وكل من شاهد أسارى المسلمين وعلى رؤوسهم كتب الاسلام بادرته العبرة من شدة الفرح...»(154).

---

(152) انظر الملك المصلح 175 نقلا عن نسخة خ.ح 1556، وكان الفراغ من هذه النسخة سنة 1174هـ.

(153) Marruecos, p. 142

(154) نتيجة الاجتهاد 93.

وقد حضر سفير إسبانيا مع هؤلاء الأسارى ليقدم للسلطان هدية عظيمة من ملك إسبانيا، ويبلغه منه رسالة شفوية، فأجاب العامل المغربي السفير بقوله: «إن طاغيتك(155) مميز ومقدم على الطغاة من الاجناس المصالحين لامتثال أمرنا في شأن الأسارى من المسلمين، وهؤلاء الأسارى المصاحبين لخديمنا مع كتب الاسلام، ذلك عندنا فيه كفاية عن هديته، وإن كان في غرض عظيمك شيء - وهو جائز في ديننا - نقضيه له»(156).

ويخبرنا سفيره أبو القاسم الزياني (ت1249هـ / 1809م) أنه اشترى في رحلته الثانية الى اسطنبول سنة 1200هـ / 1785م(157) مجموعة من الكتب التي أوصاه المولى محمد بن عبد الله بشرائها، فيقول:

«ولما قضيت الغرض، واشتريت الكتب التي أوصاني بشرائها أمير المؤمنين، وهي مسند ابي حنيفة النعمان، ومسند الامام الشافعي، ومسند الامام أحمد، والطريقة المحمدية المختصرة من الإحياء... وأعطاني الوزير الأعظم اختصار المواهب الأربع في سفر، وتأليف الدرر المتداول عندهم في الفقه الحنفي كخليل عند المالكية، وشرحه المسمى بالغرر على الدرر في سفرين كالزرقاني»(158).

## الفرع الثاني : رعاية الحركة العلمية خارج المغرب

لم تقتصر رعاية السلطان محمد الثالث على الحركة العلمية داخل مملكته، بل تعدتها الى خارجها، تأكيدا منه على الرابطة الاسلامية بين جميع المسلمين أينما كانوا، مثلما رأينا دوره في تحرير أسرى المسلمين، وفي إعانة الدولة العثمانية، وغير ذلك(159). ويدل على هذا كذلك أن عنايته لم تختص بالعلماء المالكية، بل

(155) يقصد ملك إسبانيا كارلوس الثالث.

(156) نتيجة الاجتهاد 94. وقد كان جد محمد الثالث المولى اسماعيل يشترط على ملوك أوربا افتداء أسراهم مقابل مائة كتاب عن كل أسير، من كتب الاسلام الموجودة في خزائنهم بإشبيلية وقرطبة وغرناطة. انظر الاتحاف 65/2 ضمن رسالة لملك اسبانيا، كما أن المولى إسماعيل بعث سفيره ووزيره محمد بن عبد الوهاب الغساني الأندلسي الفاسي (ت1119هـ / 07-1708م) الى كارلوس الثاني ملك اسبانيا سنة 1102هـ - /90-1691م قصد افتكاك الأسارى المسلمين واسترداد الكتب الاسلامية، وقد ألف الغساني عن تلك السفارة كتابه «رحلة الوزير، في افتكاك الأسير» الذي طبع مع ترجمته الاسبانية سنة 1359هـ / 1940م.

(157) الترجمانة الكبرى 65.

(158) الترجمانة الكبرى 126-127. وانظر الاتحاف 183/3-184. الاعلام 116/5 ط. فاس. الاستقصا 66/8. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : لا.

(159) راجع هذه الدراسة 88/1-91.

شملت علماء المذاهب الأربعة، ولعله لم ينس رحلته الأولى - وعمره تسع سنوات - مع جدته الى الديار المقدسة، وهي تتصل بالعلماء في البلاد الاسلامية، وتحمل معها هبات المولى عبد الله (مائة ألف دينار) لأهل الحرمين الشريفين(160).

وقد كانت رعايته خارج المغرب أيضا معنويا وماديا:

## أولا : رعاية معنوية :

ولها مظاهر عديدة :

1 - مراسلة علماء المشرق واستفسارهم.

2 - إرسال السلطان مولفاته الى المشرق.

3 - الاهتمام بالعلماء والطلبة من الأسرى.

### 1 - مراسلة علماء المشرق واستفسارهم:

كان محمد بن عبد الله يرسل الى علماء المشرق، وخاصة مصر يستفسرهم حول أعمال دولته، وحول مؤلفاته العلمية، فقد أرسل الى علماء المذاهب الأربعة بجامع الأزهر بمصر سنة 1203هـ، رسالة علمية، تتضمن انتقاده لفقرات من مختصر خليل والشفا للقاضي عياض وجمع الجوامع لابن السبكي وإحياء علوم الدين وكتاب آخر للغزالي، وطلب منهم إبداء رأيهم حول ما ورد فيها، بالموافقة أو عدمها(161)، وقد جاءه الجواب موقعا من الشيخ محمد بن محمد الأمير المالكي(162)، وبموافقة الشيخ محمد بن عبد المعطي الحريري الحنفي، والشيخ سليمان الفيومي المالكي(163).

كما بعث إليهم نسخة من منشور إصلاح التعليم والقضاء المؤرخ بسنة 1203هـ مستطلعا رأيهم فيه، ومتمنيا أن يرى وحدة النظر على صعيد القضاء تتحقق في العالم الاسلامي(164).

---

(160) درة السلوك للمولى عبد السلام، ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 10 الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : 1.

(161) خ.ح 9395 ضمن مجموع. الملك المصلح 177-187. وانظر مطلب الحرية الفكرية 1/201-202.

(162) تقدمت الاشارة الى ترجمته في مطلب النهضة الحديثة 1/175(178).

(163) انظره في الملك المصلح 179-180. 184-185. مخطوط خ.ع 1119 مصور على الشريط.

(164) الحياة الأدبية 273. 283. راجع مطلب الحرية الفكرية1/201-202.

## 2 ـ إرسال السلطان مؤلفاته الى المشرق :

وكذلك كان يبعث الى علماء المشرق مؤلفاته العلمية ويقرظون له عليها، وكاتب شيخ الاسلام بالاستانة العليا وقاضي قضاتها وفقهائها(165)، وتوجد نسخة من كتاب محمد الثالث «طبق الارطاب» بخزانة القرويين(166) عليها تقريظان لكل من محمد الأمير ومحمد الحريري، وكذلك يوجد قريظهما على نسختين من كتابيه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» و«الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد» موجودتان بالخزانة الحسنية، ويوجد على نسخة من كتابه «الفتوحات الالهية الصغرى» تقريظ بخط مشرقي(167)،

بل إن السلطان أشرك معه عالما مصريا في تأليف كتابه «فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري» وهو الشيخ محمد الأمير(168).

كل هذا يدل على مدى عنايته بالعلماء المسلمين خارج مملكته، وربط الصلات بهم، وترتب عن هذا أن دخلت مؤلفاته تونس ومصر والحجاز وغيرها، واقتحمت حلقات دروس علماء المذاهب الأربعة(169).

## 3 ـ الاهتمام بالعلماء والطلبة من الأسرى :

واهتم المولى محمد بن عبد الله بالعلماء والطلبة الذين وقعوا في الأسر كيفما كانت جنسياتهم، فكتب الى كارلوس الثالث ملك اسبانيا قائلا : «ولا مسألة أعظم من هذا(170) تعتبر، ولا أمر ينتظر، كلُّه هي إغفالكم عن البحث في أسارى المسلمين حتى يتبين لكم العالم بعلمه، والجاهل بجهله، ثم تجعلون لأهل العلم حرمة ومكانه، وعزة وصيانه، بحيث تجعل لهم علامة يميزون بها عن الغير(171)، حتى لا يقع أحد

---

(165) انظر الفتح الرباني خ.ع 1352 د، ص 14 أ (وقد سبق إثبات النص 205/1. مسانيد الأيمة (الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد) لمحمد بن عبد الله 12 الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص: ـة Marruecos, p. 143 (99)

(166) رقم 746.

(167) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : ف. ي. الملك المصلح 162. 165. 166.

(168) راجع مطلب النهضة الحديثة 175/1.

(169) الملك المصلح 161. الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : ل. م، مقدمة المدني ص : ـة

(170) يقصد تبادل الأسرى بين الدولتين المغربية والاسبانية.

(171) هذا الاقتراح من المولى محمد الثالث سبق القوانين الدولية بقرنين كاملين، إذ نجد اليوم القوانين الدولية المتعلقة =

فيهم بشتم ولا بهضم حرمة في مقامهم والسير، مثل ما نفعله نحن بأساراكم من الفرايلية(172)، إن قدر الله بأسرهم لا نكلفهم بخدمه، ولا نخفر لهم ذمه، فعلى ما لا تحترمون الرؤساء من الأسارى، ولا تعبؤون بحامل كتاب الله، على أنه أفضل منهم بدرجات عند الله، ونطلق أساراكم لا نحملهم ما لا يطيقون، ولا نلزمهم ما عليه لا يقدرون، نترك مريضهم لمرضه ونسمع ضراعتهم وننصت لما يقولون، فتأمل في ذلك بنفسك، واعمل بمقتضاه وأمر به أبناء جنسك»(173).

ثم جاء في رسالة تالية للسلطان الى نفس الملك، حول الأسرى كذلك: «...وأن يحصى كل واحد باسمه ولقبه، واسم رئيسه ومركبه، ويُميَّز من هو حامل لكتاب لله من غيره، ويُنزَّل كل واحد على قدر قدره،...»(174).

وهكذا نلاحظ مدى اهتمام محمد بن عبد الله بالعلماء والطلبة من الأسرى، وحرصه على احترامهم وصيانة عرضهم.

## ثانيا : رعاية مادية :

تتجلى هذه الرعاية في ارسال الأموال والهدايا الى العلماء والطلبة بمختلف البلاد الاسلامية، وتحبيس الكتب على المكتبات هنالك، بما فيها مؤلفات السلطان، وتحبيس الأموال على العلماء والطلبة، وتقديمها لتحرير الأسرى منهم، بجانب غيرهم من المسلمين، وغير ذلك، مما جعل بعض الملوك والوزراء يهدون إليه بدورهم مجموعة من الكتب، ويأتي ذلك على الشكل الآتي:

1 ـ إرسال الهبات المالية الى علماء وطلبة المشرق.

2 ـ تحبيس الكتب والأموال على علماء وطلبة المشرق.

3 ـ إرسال الكتب من بعض الملوك والوزراء الى السلطان.

---

= بأسرى الحرب تنص على جعل علامة للأسرى، ليعرفوا بها وليعاملوا حسب قيمتهم في مجتمعهم العسكري أو المدني، انظر حكم الأسرى في الاسلام 455.

(172) الفرايلية كلمة إسبانية FRAILES معناها الرهبان، وتطلق على عامة رجال الاكليروس معا. ويحرم قتالهم في الاسلام ما لم يقاتلوا المسلمين،، لقوله تعالى : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا» البقرة: 189. وبذلك أوصى سيدنا أبو بكر الصديق قائده يزيد بن أبي سفيان، وبه قال الامام مالك. انظر حكم الأسرى 160. شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد 41/1. المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم 6/1. بداية المجتهد 371/1.

(173) نتيجة الاجتهاد 4. وانظر الاستقصا 23/8.

(174) نتيجة الاجتهاد 6.

### 1 ـ إرسال الهبات المالية الى علماء وطلبة المشرق:

فقد أرسل محمد الثالث سنة 1197هـ مع ركب الحجيج هدية الى شيخ الحنفية بمصر محمد مرتضى الزبيدي(175) (ت1205هـ)، تتكون من ستمائة دينار ذهبا و«مكانة» ذهب من قيمة خمسمائة دينار ذهبا، ومثل ذلك الى شيخ المالكية بمصر أحمد بن محمد الدردير(176) (ت 1201هـ)، وقد رفضها الأول كما سبق الذكر(177)، بينما فرح بها الثاني(178).

وبعث السلطان سنة 1204هـ مع ركب ابنه الأمير المولى عبد السلام الى العلماء والطلبة بكل من المدينة المنورة ومكة والاسكندرية والقاهرة أموالا قدرها خمسمائة وثلاثة آلاف منيضة، وألف بندقي، مع وثيقة تبين كيفية توزيعها(179).

الى غيرها من الهبات التي كان يبعثها لأهل الأقطار الاسلامية، بما فيهم الشرفاء والعلماء والطلبة، كتلك التي بعثها سنة 1198هـ الى الشام والقدس ومكة والمدينة، وكان قدرها مائتي قنطار(180). وهدايا أخرى(181).

### 2 ـ تحبيس الكتب والأموال على علماء وطلبة المشرق:

وقد حبس بالمدينة المنورة عشرين ألف دينار على الذين يقرؤون القرآن الكريم(182).

وأوقف نسخا من مؤلفاته على مكتبات المدينة المنورة ومكة والاسكندرية والقسطنطينية العظمى (اسطنبول)، وعين لمن يقوم بتدريس الفتوحات الالهية الكبرى أوقافا كثيرة(183).

---

(175) تقدمت ترجمته 93/1(120).

(176) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير، إمام في العلوم الدينية، له أخلاق عالية وصراحة في الحق، من مؤلفاته شرح على مختصر خليل، ومتن في الفقه وغيرهما. ترجمته في اليواقيت الثمينة 56/1-57. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على المختصر 1/1-2 نقلا عن عجائب الاثار للجبرتي. الفكر السامي 293/2.

(177) راجع مطلب الحرية الفكرية 219/1. وهناك بيان لظروف بعض هدايا السلطان داخل المغرب وخارجه.

(178) تاريخ الضعيف 347/1-348. 352. عجائب الآثار 196/2. فهرس الفهارس 542/1. الاتحاف 226/3-227.

(179) انظر ذلك في الاتحاف 232/3. الاحسان الالزامي 479/2.

(180) تاريخ الضعيف 348/1.

(181) انظر تفصيل ذلك في الاتحاف 225/3 وما بعدها. وراجع تمهيد هذا الباب 89/1-90.

(182) الملك المصلح 163 نقلا عن النهضة العلمية لابن زيدان، ضمن ظهير سلطاني.

(183) درة السلوك للمولى عبد السلام خ.ع 3728د، القسم السادس، دون ترقيم. الملك المصلح 163. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : ي.

وجاء في دفتر أحباسه وتبرعاته الخيرية في وثيقة بتاريخ محرم 1201هـ ما نصه: «... وللذين يقرؤون الفتوحات الالهية، والجامع الصحيح الاسانيد، من أهل المذاهب الأربعة ثمانمائة دينار، تكملة للألفين في كل عام، بحساب مائة دينار في كل ختمة، فيأخذ كل فقيه مائتي دينار في كل ثلاثة أشهر عن ختمتيه للكتابين المذكورين، ولا يختص بقراءة الفتوحات والجامع الصحيح الاسانيد أربعة من الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة، بل كل فقيه نجيب يحسن قراءة الكتابين المذكورين وتدريسهما، ولا يلحن في حديث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء من سكان المدينة أو من الذين هم بجوار مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فإنه يقرىء الكتابين، وتدور عليه النوبة مع الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة، وعند ختمه الكتابين يأخذ الواجب المعين له...»(184).

واستمرت هذه الأوقاف الى عهد السلطان المولى عبد الرحمان بن هشام (ت1276هـ / 1859م). وقد جمع السلطان محمد الثالث نسخا من كتب التاريخ والأدب، من عنده، ومن عند ولده المولى علي خليفته بفاس (ت1197هـ) وهي تاريخ ابن خلدون، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وقلائد العقيان لابن خاقان، ونفح الطيب للمقري، والاحاطة لابن الخطيب، والأغاني لابي الفرج الاصبهاني، وأوقفها على القاهرة والاسكندرية(185).

### 3 ـ إرسال الكتب من بعض الملوك والوزراء الى السلطان:

وقد أدرك الملوك والوزراء المسلمون نيته الحسنة هذه في ربط الصلات بهم وبعلمائهم، وعلموا محبته للعلم والكتب الاسلامية، فبعثوا إليه بدورهم بعضها، وقد سبق أن ذكر الزياني أن الوزير الأعظم العثماني أعطاه بعض الكتب ليحضرها الى ملك المغرب، مع الكتب التي كان قد أوصاه محمد الثالث بشرائها.

كما بعث إليه السلطان عبد الحميد العثماني(186) سنة 1201هـ هدية تتكون من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والموطإ، والمسانيد الستة، والشمائل، وعمل اليوم والليلة(187).

(184) الملك المصلح 164 نقلا عن النهضة العلمية لابن زيدان.

(185) الترجمانة الكبرى 64 الاتحاف 152/3. Marruecos, p. 143

(186) هو سلطان الدولة العثمانية (تركيا فيما بعد) ولد سنة 1138هـ / 1725م وتوفي عام 1203هـ / 1789م، بالغا من العمر 66 سنة، بعد أن تولى السلطنة عام 1188هـ / 1774م، وحكم 15 سنة وثمانية أشهر، وكانت الدولة العثمانية في عهده قد آلت الى الضعف بسبب المعاهدة التي أنهت الحرب بين بلاده وروسيا، وأدت الى نتائج وخيمة. انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية 341.

(187) درة السلوك خ.ح 1841 ص 232 الحركة السلفية 130. د. يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 263 س 1407هـ / 1987م ص 101.

## المطلب الثاني

# تدخل الدولة في تطوير الفقه

لقد كان من مظاهر رعاية السلطان محمد بن عبد الله للحركة العلمية، اصدار مرسوم اصلاحي موجه الى الشيخ محمد التاودي بن سودة(188)، (ت1209هـ / 1795م)، مؤرخ بسنة 1203هـ / 1788م، ينظم التعليم ويحدد مواده ويعين كتبه، ذلك المرسوم الذي يعتبر أول تنظيم رسمي للدراسة بجامع القرويين(189).

ويجدر بنا أن نتعرف على هذا المرسوم، ثم على ظروف صدوره، ثم القيام بتحليل ما يتعلق منه بالفقه، وذلك في ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول** : محتوى المرسوم.
- **الفرع الثاني** : ظروف صدور المرسوم.
- **الفرع الثالث** : تحليل ما يتعلق بالفقه من المرسوم.

### الفرع الأول : محتوى المرسوم

جاء في فاتحة المرسوم الاصلاحي قول السلطان:

«ليعلم الواقف على هذه الفصول المذكورة في هذا الكتاب، أننا نأمر باتباعها والاقتصار عليها، ولا يتعداها الى ما سواها». الى أن قال :

«الفصل الثالث في المدرسين في مساجد فاس: فإنا أمرناهم أن لا يدرسوا إلا كتاب الله تعالى بتفسيره، وكتاب دلائل الخيرات والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن كتب الحديث: المسانيد، والكتب المستخرجة منها، والبخاري ومسلما، وغيرها من الكتب الصحاح، ومن كتب الفقه: المدونة، والبيان والتحصيل، ومقدمات ابن رشد، والجواهر لابن شاس، والنوادر والرسالة لابن أبي زيد، وغير ذلك من كتب الأقدمين.

---

(188) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(189) الدرر الفاخرة 60 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 23. Marruecos, p. 141. وهذا ينطبق على غير علمي الحديث والفقه اللذين كان يعقوب المنصور الموحدي أول من نظم دراستهما، كما سبق الذكر ضمن مطلب عمل الدولة الموحدية، وكما سيأتي في مطلب المقارنة بين عملها وبين عمل محمد الثالث في اصلاح الفقه 229/1. 356. 359.

ومن أراد تدريس مختصر خليل فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير والمواق والحطاب والشيخ علي الأجهوري والخرشي الكبير، لا غير، فهذه الشروح الخمسة بها يدرس خليل مقصورا عليها، وفيها له كفاية، وماعداها من الشروح كلها ينبذ ولا يدرس به.

والشيخ علي الأجهوري والخرشي الكبير إن لم يكونا عندكم بفاس فأعلمونا بهما، لنوجههما لكم تنسخون منهما، وأنتم أعلمونا هل عندكم أم لا؟.

ومن ترك الشراح المذكورين، واشتغل يدرس بالرزقاني وأمثاله من شراح خليل، فإنه يكون كمن أهرق الماء واتبع السراب، ومن وصل في قراءته الى قول خليل:

«مسكين خليل أكلت لحمه الكلاب». أو «خليل خلق بهراما»(190). فحين يصل لهذا الباب الذي فيه هذا الكلام الخبيث، والعياذ بالله، يجوزه ولا يذكره، ولا يتعرض لقراءته، ويقرأ من الباب الذي يليه.

وكذلك الذي يقرأ الشفا، فحين يصل للربع الأخير يختم الكتاب، ولا يقرؤه.

وكذلك الذي يقرأ البخاري، فحين يصل لحديث الإفك يتركه، ولا يتعرض لقراءته.

وهذه المسائل التي نهينا عن قراءتها، فمن تعرض لقراءتها ونالته عقوبة على أيدينا، فلا يلوم إلا نفسه، لأن المسائل التي نهينا عن قراءتها لم يذكرها أحد من أيمة المسانيد رضي الله عنهم، ولا تعرضوا لها، والعلماء الأقدمون رضوان الله عنهم أمثال السيوف اليمانية، يفرقون بين الحق والباطل بضربة واحدة، وهؤلاء الأجهوريون ونظراؤهم في أمثال العصا، أترى السيف يشبه بالعصا؟!، وقد قال القائل:

ولاشك أن السيف ينقص قدره  إذا قيل هذا السيف خير من العصا

وكذلك قراءة سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، كالكلاعي وابن سيد الناس اليعمري. وكذا كتب النحو، كالتسهيل والألفية، وغيرهما من كتب هذا الفن، والبيان بالايضاح والمطول، وكتب التصريف، وديوان الشعراء الست ومقامات الحريري،

---

(190) نص مختصر خليل في ذكر أمثلة للاقوال التي تدل على كفر قائلها: «قالوا كليس بنبي، أو لم يُرسَل، أو لم يُنزل عليه قرآن، أو تقوّله، أو عيسى خلق محمدا، أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب». مختصر خليل، النصف الأول، ملزمة 14، ص 2. ط. الحجرية. وقد غير محمد الثالث بعض هذه العبارات، حتى لا يقول ويكرر ما قاله الشيخ خليل بنفس عباراته، مع أنه ينتقده.

والقاموس ولسان العرب وأمثالهما، مما يعين على فهم كلام العرب، لأنها وسيلة الى فهم كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وناهيك بهانتيجة.

ومن أراد علم الكلام فعقيدة ابن أبي زيد رضي الله عنه كافية شافية يستغني بها جميع المسلمين.

وكذلك الفقهاء الذين يقرؤون الاسطرلاب وعلم الحساب، فيأخذون حظهم من الاحباس، لما في ذلك من المنفعة العظيمة، والفائدة الكبيرة لأوقات الصلاة والميراث . هـ. وعلى هذا يكون العمل إن شاء الله.

الحمد لله وحده، ومن أراد قراءة علم الأصول فإنه أمر قد فرغ منه، ودواوين الفقه قد دونت، ولم يبق اجتهاد، والطلبة الموجودون في الوقت كل من أراد منهم أن يتعاطى علم الأصول فإني أقول فيه أراد أن يتزبب قبل أن يتحصرم. هـ. بحمد الله وتوفيقه.

الحمد لله، ومن أراد أن يخوض في علم الكلام والمنطق وعلوم الفلسفة وكتب غلاة الصوفية وكتب القصص فليتعاط ذلك في داره، مع أصحابه الذين لا يدرون بأنهم لا يدرون، ومن تعاطى ما ذكرنا في المساجد، ونالته عقوبة فلا يلوم إلا نفسه. وهؤلاء الطلبة الذين يتعاطون العلوم التي نهينا عن قراءتها ما مرادهم بتعاطيها إلا الظهور والرياء والسمعة، ويضلون طلبة البادية، فإنهم يأتون من بلدهم بنية خالصة في التفقه في الدين وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحين يسمعونهم يدرسون هذه العلوم التي نهينا عنها، يظنون أنهم يحصلون على فائدة بالعلوم المذكورة، ويتركون مجالس التفقه في الدين، واستماع حديث خير المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وإصلاح ألسنتهم بالعربية، فيكون سببا في إضلال الطلبة المذكورين، وهؤلاء الطلبة يظنون أنهم ماهرون في العلوم المذكورة، فمن جاء يستفتيهم في مسألة فقهية لا يحسنون الجواب فيها، وهذه العلوم التي نهينا عن قراءتها كان أعظم من يأمر بالاشتغال والاعناء بها في زماننا من أيام سيدنا ومولانا إسماعيل - قدس الله روحه - الى وفاته، السيد أحمد بن مبارك الفيلالي(191) عفا الله عنا وعنه، وأخلفه فيها السيد عمر الفاسي(192)، قال عبد الله أمير المؤمنين مولانا محمد بن مولانا عبد الله: لو كنت قاضيا لم أقبل

(191) سبقت ترجمته في مطلب العلماء المصلحون 247/1.

(192) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني. وقد توفي سنة 1188هـ / 1774م، أي قبل صدور هذا المرسوم، وهو أحد العلماء الذين حضروا بيعة محمد الثالث، كما سبق الذكر في تمهيد الباب الأول.

شهادتهما، ولم أثبهما، لأن السيد أحمد بن مبارك سمعت من الناس الثقات الذين ليس بينهم وبينه مشاحنة أنه كان يأكل أمايين(193) الناس، بالتواتر، وكذلك السيد عمر سمعت بالتواتر أنه كان يفتي بالفتاوي الواهية لتضييع حقوق المسلمين. ولا يخفى عنكم ما ذكرنا.

ونأمر الفقيه السيد التاودي أن يكون عمله على ما في هذا الكناش. هـ. بحمد الله1203»(194).

## الفرع الثاني : ظروف صدور المرسوم

علمنا فيما سبق الركود الذي أصاب الحياة العلمية بالمغرب(195) على وجه العموم(196)، وكان من أهم أسبابه الارتكاس الذي أصاب مناهج التعليم، والنظرة الضيقة الى تراث السابقين، والجمود عليه وتقديسه تقديسا أعمى، وذلك بشهادة أبناء العصر أنفسهم(197).

كما علمنا سوء الحالة الاجتماعية التي كان يتخبط فيها المجتمع المغربي حينئذ، والتي تميزت بعدة ظواهر اجتماعية، من أخطرها انتشار الجهل وشيوع البدع، وتمزق الصف بسبب تعدد الزوايا، وخاصة المتمردة على السلطة(198)، وتناحر القبائل.

ومن الناحية الاقتصادية كانت خزينة الدولة تعاني فقرا شديدا، نتيجة أزمة العرش التي دامت أكثر من ثلاثين سنة(199)، وأسباب أخرى.

في ظل هذه الظروف تولى محمد بن عبد الله عرش المغرب، فوجد نفسه أمام عدة مصاعب، جعلته يفكر في الاصلاح، معتمدا على مبادرته الشخصية، انطلاقا

---

(193) لعله خطأ مطبعي، صوابه : أمانات.

(194) الاتحاف 3/211-214. وانظره بتصرف في الدرر الفاخرة 60-62. عبد الرحمان بن زيدان، مجلة المغرب س 5 نوفمبر - دجنبر 1936 (إحياء العلوم)، النبوغ 1/276-277 جامع القرويين 3/722.

(195) راجع مطلب انتشار التقليد1/160-161 ومطلب انتشار الجهل 1/110-115

(196) أقول «على وجه العموم» لأننا رأينا استثناءات لدى أولئك العلماء المصلحين الذين سبق إيراد مطلب خاص بهم.

(197) ومنهم أيضا أبو الربيع سليمان الحوات (ت1231هـ / 1816م) في كتابه الروضة المقصودة. وانظر الملك المصلح 100-104، عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع. 273 س 1409 / 1989، ص 251.

(198) Marruecos, p. 135. 136. 138. 141

(199) Marruecos, p. 127-128. 139 وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث العامل الاقتصادي.

من موقعه السياسي، بعد أن تأكد اليأس من كل إصلاح يأتي من جهة «العلماء»، وحتى إذا ما حاول بعضهم فإن محاولته تنتهي بالفشل بسبب غلبة التيار العام نحو الجمود والإقرار بالعجز(200)، والمضايق لكل محاولة نقدية(201).

لكن مسؤولية محمد بن عبد الله لم تكن علمية فقط، مثل أي عالم، بل كانت سياسية أيضا، فكان عليه أن يحقق الوحدة الوطنية، ويقوم بالاصلاح الاجتماعي، بالاضافة الى الاصلاح العلمي. غير أنه أدرك أنه بواسطة استعمال السلاح لن يتمكن من تحقيق أي شيء، خاصة وأن حكومته تعاني فقرا اقتصاديا(202)، كما أدرك أن كل إصلاح لابد أن يبدأ من منطلق التعليم(203)، ورأى أن إصلاحه يكمن في تلقين الإسلام الذي كان عليه السلف الصالح، دون امتزاج ببدع غريبة(204)، ونبذ الخلافات المذهبية، والكتب العقيمة التي شوهت الدين وأبعدته عن منابعه الصافية النقية. وبذلك يتمكن من إبعاد رعاياه عن الممارسات الدينية المنتهجة في الزوايا(205)، مما سيؤدي الى إضعافها من غير مواجهتها بالقوة، كما سيعمل على جمع الكلمة بين الزوايا، وكذلك بين القبائل حول إسلام واحد، هو إسلام

---

(200) يدل على ذلك تخوف الفقهاء من الاجتهاد ومن تفسير القرآن الكريم، كما سبق إيضاحه في مطلب انتشار التقليد 1/160-161.

(201) ونفس هذا الموقف اليائس من العلماء وجدناه قبل هذا العهد لدى الدولة العثمانية أيام السلطان محمود الأول (1143هـ / 1730م - 1168هـ / 1754م) على ما تتضمنه رسالة من وزيره الأعظم مؤرخة بسنة 1165هـ / 1751م. انظرها في الترجمانة الكبرى 361-362. وسنجد أيضا بعد عهد محمد الثالث من يتبنى في القرن الثالث عشر الهجري /19م الموقف الخلدوني القديم من «العلماء»، فقد نصح المؤرخ محمد الكردودي (ت1268هـ / 1852م) السلطان المولى عبد الرحمان بن هشام بالابتعاد عن «العلماء»، بحجة أنهم أبعد الناس عن فهم مشاكل العصر، والاطلاع على مستجداته، متهما إياهم بالوصولية وعدم قيامهم بمسؤوليتهم كاملة. انظر عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع ص 392 نقلا عن كشف الغمة للكردودي خ.ع 1281 د، ص 37-38. وانظر مقدمة ابن خلدون 400 ط. البهية.

(202) سيأتي ذلك في مبحث العامل الاقتصادي 1/363-364.

(203) Marruecos, p. 141 . وكما يقول الفقيه الحجوي: «فإن شاءت الأمة النهوض فلتبدأ بإصلاح التعليم». الفكر السامي 2/404. وانظر التيارات السياسية 90. وبهذه الفكرة عمل الشيخ محمد عبده فيما بعد. انظر الحركة السلفية 215. وقد اهتم محمد الثالث بالتعليم وبمصادره معا، فأما اهتمامه بالتعليم بمعنى نشر العلم وتصحيح مناهجه، فقد سبق الكلام عنه في مطلب انتشار الجهل 1/116-117.، ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية. وانظر 1/264.. وأما اهتمامه بمصادر التعليم فهو ما يبينه هذا المطلب. خلافا لمن ذهب الى أن السلطان اهتم بمصادر التعليم دون التعليم، وهو ذ. العماري في مقدمة تحقيقه لتاريخ الضعيف ص:ج.

(204) Marruecos, p. 138. 139.

(205) Marruecos, p. 141

السلف الصالح، وبالتالي سيؤدي الى تحقيق الوحدة الوطنية، وتشكيل قوة مغربية متحدة، قادرة على مقاومة الغزو الاستعماري.

هكذا نلاحظ أن المرسوم الصادر كانت له أهداف اجتماعية وسياسية وعلمية(206). إلا أن كل هذا لم يكن بالإمكان تحقيقه دفعة واحدة، ولا حتى إصدار هذا المرسوم على حين غفلة، وبدون أي تمهيد، فكيف إذن خطط السلطان محمد الثالث لانجاز هذا المشروع الاصلاحي؟.

لعل أول ما يمكن ملاحظته حول هذا المرسوم هو صدوره سنة 1203هـ / 1788م، فلماذا هذا التاريخ بالضبط، وليس قبله بسنوات؟.

هذه السنة تعني أن المرسوم صدر في وقت متأخر من عهد محمد الثالث، وقبل وفاته بسنة، فلهذا التاريخ دلالة خاصة، إذ إن المرسوم توج مجموعة خطوات أنجزها السلطان قبل إصداره، ابتداء من توليه عرش المغرب.

فلقد أثبتت المصادر التاريخية أنه وقع تحول في منحاه العلمي، فبينما كان قبل بيعته مولعا بكتب التاريخ والأدب، انصرف بعد توليه الملك إلى الاشتغال بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وغيرها(207)، وهذا يبين لنا أن السلطان أراد أن ينهج نهجا جديدا في سياسة ملكه، مبنية على الاسلام المؤصل من الكتاب والسنة(*)، وأن يعطي القدوة لغيره من أفراد أسرته ورعاياه في ذلك، وهكذا لم يقتصر على نفسه بل أراد نشر هذا الاتجاه العلمي بين أولاده، فلما بلغه أن ولده المولى عليا ـ خليفته بفاس ـ اعتنى بقراءة كتب التاريخ والأدب، أمره أن يبعث إليه تلك الكتب، وأضاف إليها ما عنده منها، ثم أرسل الجميع للوقف بخزائن القاهرة

(206) وهذا يعني أن إصلاح التعليم كان موجها بصفة واعية ضد الأزمة. خلافا لما ذكره ذ. العماري في مقدمة تحقيقه لتاريخ الضعيف ص: ج.

(207) يقول مؤرخه أبو القاسم الزياني: «كان أيام خلافته بمراكش في حياة والده، ولع بسرد كتب التاريخ والأدب، الى أن تَمَلّى منهما، وكاد أن يحفظ ما في كتاب الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني، من كلام العرب وأشعارها ونوادرها، وأشعار المولدين، وشعراء الاسلام، الى أن تملى من ذلك، ولما قلده الله أمر المسلمين بعد موت والده، ترك ذلك وولع بسرد كتب السيرة والحديث». الترجمانة الكبرى 63. وانظر بغية الناظر والسامع خ.ح 678. الترجمان المعرب خ.ح 3123 كلها للزياني، وسيأتي هذا في ترجمة محمد بن عبد الله ضمن الباب الثاني.

(*) لكن هذا لم يكن بصفة مطلقة وشاملة، خلافا لما في الملك المصلح ص 13. 70. كما هو الشأن في المجال الاقتصادي مثل فرض المكوس، على ما مر بيانه في مطلب الحرية الفكرية 372/1-376. وسيأتي في مبحث العامل الاقتصادي، وفي المجال الحربي كسبي النساء والأطفال، انظر فتوى محمد بن عبد الصادق في دفع الخيل للعدو خ.ح 9249 ضمن مجموع، ورقة 12ا، وأمثلة عن ذلك في نشر المثاني 137/4. تاريخ الضعيف 307/1. 309. 351. 362.. (انظر حكم الأسرى في الإسلام ص 185. 193. 256). وعن غير السبي انظـــر تاريخ الضعيف خلال صفحات 302/1-371.

والاسكندرية، وكتب الى ولده قائلا: «إن كتب التاريخ والأدب هي آخر ما يقرأ، فإن اشتغلت بها أتلفت دينك وقراءتك، ووقع لك ما وقع لي، فقد شغلت نفسي بها أيام الشباب، وتركت القرآن والتفسير والحديث، حتى حصلت على الندامة، فإياك ثم إياك أن تعمل عملي، فتكون مثلي، فتشبه بمن هو أعلى منك، ولا تتشبه بمن مائلك أو أدنى منك، فتعلو همتك...»(208).

وقد سبق تفصيل القول عن النهضة الحديثية في عهد المولى محمد بن عبد الله(209)، وما قام به من مجهودات كبيرة في سبيل ازدهار الدراسات الحديثية، ونشر الحديث بين العلماء والرعايا، كما مر ذكر ما قام به في مجال جلب كتب الحديث وغيره من خارج المغرب، وعنايته بنشر كتب العلوم الشرعية نسخا وتحبيسا، وتشجيعه على تأليفها(210)، وأعطى القدوة من نفسه في ذلك، فانكب على تأليف كتب حديثية وفقهية، متفاوتة في البساطة، معتمدة على الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وأمهات المذهب المالكي(211)، مستفيدة من المذاهب الفقهية الأخرى(212).

هذه المجهودات كانت تركز على تعميم المعرفة الاسلامية بين أفراد المجتمع المغربي، واضعة في الاعتبار كل الطبقات الاجتماعية المختلفة، ومختلف الأعمار، والمستويات الثقافية، فالكتب التي قام السلطان بتوزيعها، منها ما هو من مستوى تربوي مبسط، وما هو من مستوى عال(213)، وألف هو نفسه ما ينتمي إلى هذا المستوى وذاك، وفي مقدمات كتبه التربوية يبين أنواع الأشخاص والمستويات التي يوجه إليها تلك الكتب(214).

(208) انظر هذه الرسالة بتمامها في الترجمانة الكبرى 64 حيث يحدث السلطان ولده بعد ذلك عن الطموح، مستشهدا بحديث نبوي وأثر لعمر بن عبد العزيز، وسؤال سيدنا موسى لربه تعالى النظر إليه.

(209) راجع مطلب النهضة الحديثية.

(210) راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/276-277. 286-288. 293-298.

(211) سبق توضيح معنى «الأمهات» في مدخل هذه الدراسة (عصر السعديين)1/65(80). وأضيف هنا أنها في الأصل تطلق لدى المالكية على أربعة كتب هي: المدونة لعبد السلام سحنون، والمستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي، والموازية لمحمد بن إبراهيم الأسكندري المعروف بابن المواز، والواضحة لعبد المالك بن حبيب السلمي. انظر مقدمة ابن خلدون 315-316. ط. البهية، مسائل لا يعذر فيها بالجهل لبهرام ، بشرح محمد بن محمد الأمير (ت1232هـ).

(212) راجع مطلب انتشار الجهل، 1/116-117، ومطلب النهضة الحديثية 1/177-178 ومطلب الحرية الفكرية1/202-206. وسيأتي ذلك في ترجمة محمد بن عبد الله. وانظر كذلك ذ. العافية، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 253. على أنه لا يمكن وضع ترتيب زمني بين عقد المجالس العلمية، وبين تكليف العلماء بوضع تآليف معينة، واعتبار هذا التكليف متأخرا زمنيا عن عقد المجالس، خلافا لما ذكره الاستاذ العافية، لأننا نجد السلطان منذ جلسته الأولى مع العلماء بفاس أمرهم بالتأليف في موارد بيت المال، راجع 1/85. 213-214.

(213) Marruecos, p. 140. 142

(214) سبق إيراد مقتطفات منها 1/116-117.

كل هذه الأعمال كانت تهدف الى تهييء المناخ الملائم لتقبل المرسوم الذي سوف يصدره(215)، بجانب مراسيم إصلاحية أخرى في مجال القضاء والفتوى وغيرهما(216).

وكل ذلك كان يتم بشكل تدريجي، فالتآليف التي وضعها هي أيضا كانت في فترة متأخرة من حكمه، كما يلاحظ من تاريخ تأليفها، إذ أول كتاب حديثي ألفه هو الفتوحات الالهية الصغرى سنة 1197هـ / 1782م، وسلك في مؤلفاته تدرجا من دراسة مبسطة الى معمقة، ففي الحديث تدرج في البداية من كتاب بسيط صغير الحجم، الى مؤلف متوسط بديع التنسيق، الى مسند كبير خص فيه كل إمام من الأيمة الأربعة والشيخين (البخاري ومسلما) بمائة حديث، ثم ظهر له أن يجمع المؤلفات الثلاثة في كتاب حديثي فقهي، رتب فيه الأحاديث حسب أبواب الفقه. وراعى نفس التدرج في مؤلفاته الفقهية، فوضع أولا ما هو بسيط تربوي، ثم كان كل تأليف يضعه يفوق الذي قبله كما وكيفا(217). وقد أوضح هذا التدرج - الذي سلكه - في مقدمات بعض كتبه أو خاتماتها، فبالنسبة للحديث ذكر ذلك في خاتمة كتابه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد»، وبالنسبة للفقه في مقدمة كتابه «طبق الأرطاب، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية وفقه الامام الحطاب».

من هذا يظهر أن السلطان محمد بن عبد الله كان يسير على نهج محكم منظم في تطبيق مشروعه الاصلاحي.

وهكذا نلاحظ أنه في سنة 1203هـ / 1788م كان السلطان قد هيأ مناخا ملائما لتقبل مراسيمه الاصلاحية، بما فيها مرسوم إصلاح التعليم، وصار بامكانه حينئذ اتخاذ الصرامة اللازمة لتطبيقه، وذلك لعدة أسباب مختلفة:

أ - أن دولة محمد بن عبد الله كانت قد بلغت أوج قوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية، فلم تعد تخشى - إلى حد ما - الثورات الداخلية(218) التي يمكن أن يقودها فقهاء الاتجاه التقليدي المحافظ(*).

---

(215) Marruecos, p. 142 .143

(216) انظرها في الاتحاف 188/3 وما بعدها. الاعلام 120/5 وما بعدها ط. فاس.

(217) انظر الملك المصلح 107. 126. 136. 160.

(218) انظر عن قدرة الجيش على تصفية ما تبقى من القبائل المتمردة قبيل سنة 1203هـ وبعدها، تاريخ الضعيف 370،359/1. =

ب ـ أن محمد بن عبد الله كان قد اكتسب سمعة طيبة داخليا وخارجيا، ففي الداخل اكتسبها بعدة منجزات وطنية، وخاصة تحريره مدينة الجديدة من يد البرتغال سنة 1182هـ / 1769م، مما جعله يتمتع بحب الرعايا وتقدير العلماء، وفي الخارج والداخل أيضا اكتسبها بمجهوداته الكبيرة في مجال فك أسرى المسلمين، مغاربة وغيرهم، ففي سنة 1200هـ / 1785م بلغ عدد المسلمين الذين فك أسرهم ثمانية وأربعين ألف أسير، جلهم من الاتراك والجزائريين، وكذلك بهداياه الى المسلمين بالاقطار الاسلامية(219).

ج ـ أن رعايته للحركة العلمية في عهده ماديا ومعنويا، باكرامه للعلماء وتواضعه لهم، وتوفير الحرية الفكرية لهم(220)، أكسبه محبتهم وتقديرهم، وتفهما لمواقفه الاصلاحية، وادراكا لاهدافه.

د ـ في هذا التاريخ كان قد تكون جيل جديد مشبع بالثقافة الحديثية، طيلة مدة تمتد ما بين سنتي 1171هـ / 1757م و 1203هـ / 1788م، بفضل المجهودات السابقة الذكر، وهو جيل مهيأ نفسيا وثقافيا لتقبل إصلاحات السلطان وتنفيذها(221).

هـ ـ أن محمد بن عبد الله كان قد صار عالما مرموقا في عصره، ملما بالحديث النبوي، حر الرأي، فهو أول ملك علوي، بل مغربي بعد سقوط الدولة الموحدية، دعا إلى العودة للعقيدة السلفية(222) التي اعتنقها المغاربة منذ الفتح الاسلامي الى نهاية عصر المرابطين، مخالفا الاتجاه العقدي الذي ركزه الموحدون، وهو العقيدة الاشعرية(223)، ولذلك وسواه انتقد محمد بن عبد الله كتب الغزالي كالاحياء

---

=

(*) أما بالنسبة لفرض المكوس، فقد رأينا أن السلطان اختبر رد فعل العلماء بفرضها في عقر دارهم (فاس) ولم تقم ضده ثورة بقيادة الفقهاء. انظر مطلب الحرية الفكرية 217/1 و(444).

(219) راجع 85/1-91.

(220) راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية، ومطلب الحرية الفكرية.

(221) سيكون ذلك موضوع الباب الثالث من هذه الدراسة.

(222) وختم بذلك جميع مؤلفاته الحديثية والفقهية، وسبق الذكر أن أول كتاب حديثي له كان تأليفه سنة 1197هـ / 1782م، أي قبل إصدار المرسوم الاصلاحي المذكور.

(223) نسبة الى علي بن اسماعيل الاشعري المولود بالبصرة سنة 260هـ / 873م وتوفي ببغداد سنة 330هـ / 941م، إمام فقيه نظار حافظ، كان في أول أمره معتزليا، ثم الزم نفسه الدفاع عن عقائد أهل السنة والجماعة بالبراهين العقلية والنقلية، وأهم فرق بين مذهبه ومذهب السلف هو تأويل المتشابه من الآيات والأحاديث. ترجمته في سير أعلام النبلاء 20/10 تاريخ بغداد 346/11 وفيات الأعيان 284/3 طبقات الشافعية 345/2 شذرات الذهب 303/2 الديباج المذهب 193. الفكر السامي 105/2-108. تاريخ الفكر العربي لفروخ 349 وما بعدها.

وغيره(224)، تلك الكتب التي شجعها الموحدون(225)، بعد أن أحرقها المرابطون بفتوى من الفقهاء المالكية، لكونها تطعن في أصحاب فقه الفروع وتمزج الدين بعلم الكلام. ولم يحبذ محمد بن عبد الله قراءة علم أصول الفقه بالنسبة للطلبة والفقهاء المقلدين وأجلها - حسب التفصيل الآتي ضمن هذا المطلب - وهو العلم الذي أقره الموحدون في المغرب بصفة رسمية(226)، ومعلوم موقف الفقهاء المالكية المعادي للدولة الموحدية(227)، مما يجعل الفقهاء يطمئنون الى أن السلطان محمدا الثالث لا يريد أن يقف ضدهم موقف الدولة الموحدية، فيلحقهم من الأذى ما لحق أمثالهم في عهد تلك الدولة، ولهذا وجدناه يؤكد في مفتتح رسائله العلمية، وفي ختام جميع مؤلفاته الفقهية والحديثية على أنه مالكي المذهب، وإن كان حنبلي العقيدة، وإن خالف هذا المذهب في بعض المسائل(228). وذلك هو السر - في نظري - في تكرار ذلك المفتتح في رسائله، وتلك الخاتمة في كل تآليفه العلمية فقها وحديثا(229).

فهذا الموقف الجريء من العقيدة الاشعرية ومن كتب الغزالي وعلم أصول الفقه، جعل الفقهاء يطمئنون الى أهدافه الاصلاحية، ويحملون رأيه محملا حسنا، سواء عن اقتناع أو شبه اقتناع، اذ علموا أن رأيه صادر عن اجتهاد ملك عالم.

ونتساءل الآن لماذا اختار السلطان أن يوجه مرسومه الى الشيخ محمد التاودي بن سودة بالضبط؟ ولماذا كلفه بانجاز أعمال في علم الحديث؟.

لقد كان الشيخ محمد التاودي حين إصدار المرسوم يمثل السلطة العلمية، فهو شيخ الجماعة بفاس مدينة القرويين أكبر مركز علمي بالمغرب في هذا العهد، كما كان يعتبر إمام فقهاء المغرب(230)، قرأ عليه معظمهم، وما منهم أحد إلا وله به صلة(231)، حتى قال فيه تلميذه محمد بن أحمد الرهوني: «فلا أعلم الآن أحدا ممن ينتمي الى العلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم»(232)، لكن أكثر من ذلك أنه رمز

---

(224) راجع مطلب الحرية الفكرية 201/1. 207.

(225) انظر مظاهر النهضة الحديثية 143/1.

(226) انظر صلة الصلة 205. العلوم والآداب 58 مظاهر النهضة الحديثية 114/1.

(227) راجع المبحث الثالث (عصر الموحدين) من مدخل هذه الدراسة ومطلب عمل الدولة الموحدية على الاصلاح الفقهي.

(228) راجع مطلب الحرية الفكرية 202/1-206.

(229) سيأتي مطلب خاص بالمقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية في إصلاح الفقه.

(230) الفكر السامي 294/2، النبوغ 293/1-294 الحياة الادبية 322.

(231) النبوغ 294/1.

(232) أوضح المسالك للرهوني 13/1.

للاتجاه العلمي الذي كان سائدا، فهو الفقيه المتعلق بمختصر خليل(233)، ذلك المختصر الذي ينتقده السلطان محمد بن عبد الله، ويكره التعليم به، وهو الفقيه المقدس للعلماء السابقين تقديسا مفرطا متعصبا، لا يقبل سماع أي نقد فيهم ولو كان علميا(234)، وهو مع هذا كله أحد العلماء المجالسين للسلطان، والذين يستشيرهم في القضايا السياسية والعلمية، وهو الفقيه الذي أفتى شفويا بجواز فرض الضرائب، عندما استفتى السلطان العلماء في ذلك سنة 1171هـ، وإن كان قد تراجع عن رأيه فيما كتبه(235)، وهو أيضا الفقيه الذي وقف ضد السلطان حينما أراد امتلاك مدينة الرباط سنة 1187هـ(236)، وكان يرفع إليه المظالم، ويدافع عن المظلومين ضد الولاة، ويخاطبه في حقوق الضعفاء، ولا يرده عن ذلك راد الى أن يقضي أغراض الناس(237).

فالتاودي بن سودة إذن له وزن علمي وسياسي واجتماعي مهم، أهله ليكون ممثل علماء المغرب أمام السلطان، وبالتالي فإن السلطان خاطب العلماء بمرسومه من خلال التاودي، وهكذا فسيكون على التاودي أن يطبق ما جاء في المرسوم بصفته المخاطب الأول به، وليشجع غيره من العلماء على ذلك، نظرا الى مكانته في نفوسهم، فيكون قدوة لهم.

---

(233) يقول عنه تلميذه سليمان الحوات: «لم ينقطع شيخنا عن قراءة المختصر إلا ما كان آخر أيام أمير المؤمنين، سلطان السلاطين، مولانا أبي عبد الله محمد بن أمير المؤمنين الحسني...» الروضة المقصودة للحوات 695/2 ط. 1994.

(234) حينما وجه إليه محمد بن عبد الله رسالة ينتقد فيها فقرات من مختصر خليل والشفا للقاضي عياض وجمع الجوامع لابن السبكي وإحياء علوم الدين وكتاب آخر للغزالي، أجابه التاودي جوابا غاضبا جريئا، مما جاء فيه قوله: «وهؤلاء العلماء المذكورون هم علماء الاسلام، والقدوة للخاص والعام، رفع الله العباد بتاليفهم، ونشر ذكرهم في مشارق الأرض ومغاربها، فلا تسمع إلا قال وقال سيدي فلان، وما ذلك إلا لحسن نياتهم... وقد اعتذر سيدي خليل في أول كتابه لذوي الألباب، ورُئِيَ في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟. فقال: غفر لي، ولكل من صلى علي. وإذا وقع الكلام في مثل هؤلاء انفكت عرى الاسلام، ولم يبق للدين قوام، وللسبكي عند الشافعية مقام فخيم، وشأن عجيب، فما كان من حقك الاشتغال بأهل الله، وقد شاعت الأنباء، بأن العلماء ورثة الأنبياء...». انظر قطعة من رسالة السلطان ثم جواب التاودي في تاريخ تطوان 31/3-32. وليس بهما تاريخ، غير أن كل هذا حدث قبل صدور المرسوم الاصلاحي، بدليل أن تعقيب السلطان على جواب التاودي مؤرخ بيوم 27 ربيع الثاني عام 1200هـ. انظر تاريخ تطوان 34/3.

(235) مر الكلام عن ذلك في85/1(56). ومطلب الحرية الفكرية 215/1. وسيأتي في مبحث العامل الاقتصادي372/1-375

(236) راجع مطلب الحرية الفكرية 220/1-221.

(237) انظر بغية الناظر والسامع خ.ح 678. أوضح المسالك 13/1. الإعلام 135/5 ط. فاس. وقال عنه تلميذه الحوات: «وبلغ من الرياسة مع السلطان سيدي محمد ما لم يبلغه غيره، حتى اكتسب بذلك هو وأولاده أموالا كثيرة وأكسبوا غيرهم ممن تعلق بهم ما فيه الغنى، واجتمع له ولأولاده من المناصب والولايات والأخذ من وفر الأوقاف ما لم يتفق لغيره قط.» فهرس الفهارس 259/1 نقلا عن الروضة المقصودة للحوات.

ولهذا وجدنا السلطان يكلفه كذلك بإنجاز أعمال في علم الحديث لنفس الهدف، فقد أمره بتدريس كتب حديثية معينة كمسند الدارمي، وبشرحها كشرحه للثلث الأول من مشارق الأنوار للصغاني، وبتأليفها مثل كتابه «جامع الأمهات، من أحاديث العبادات والصلوات».

وكان السلطان يبعث إليه ما يؤلفه من كتب حديثية وفقهية، يزاوج فيها بين النصوص الحديثية والفقهية، فقد أرسل إليه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد»(238)، وكذلك «الفتوحات الالهية الكبرى» الذي قام التاودي بتدريسه(239)، ليس فقط ليستطلع رأي التاودي كما سبق القول(240)، ولكن أيضا ليلمح إليه - وذلك قبل إصدار المرسوم المذكور(241) - بما ينبغي أن تكون عليه الدراسة والتأليف، فكأنه يقول له إن مثل هذه الكتب هو الذي يجب أن يدرس، وعلى شاكلته يجب أن يكون التأليف في الفقه والحديث(242).

وبذلك حاول محمد بن عبد الله أن يوجه التاودي الى اتجاه علمي جديد، يقوم فيه الفقه على أساس من الكتاب والسنة بدل المختصرات الفقهية، حتى يكون التاودي أسوة لغيره من العلماء في تطبيق اتجاه السلطان الاصلاحي.

وبالفعل فقد نفذ التاودي أمر السلطان، إذ يقول تلميذه سليمان الحوات: «لم ينقطع شيخنا عن قراءة المختصر إلا ما كان آخر أيام أمير المؤمنين، سلطان السلاطين، مولانا أبي عبد الله محمد بن أمير المؤمنين الحسني قدس الله سره، فإنه صدر عنه الأمر إذاك بتأكيد إقراء التهذيب والرسالة، والاقتصار عليهما دونه (أي دون مختصر خليل)، فامتثل - رضي الله عنه - أمره المطاع، رجاء أن يحصل بالجميع من الناس الانتفاع، وبقي لا يقرئه نحو السنتين أو الثلاث، ثم عاد الى إقرائه في عهد ابنه المبايع السلطان المجاهد مولانا اليزيد»(243).

---

(238) الملك المصلح 114. 164-165.

(239) فهرس الفهارس 257/1-258 الملك المصلح 163 كلاهما نقلا عن الروضة المقصودة.

(240) راجع مطلب الحرية الفكرية 201/1.

(241) لأن الفتوحات الالهية الف سنة 1198هـ والجامع الصحيح في أوائل محرم 1203هـ.

(242) ونفس هذا المعنى قصده من قبل المهدي بن تومرت داعية الموحدين بتأليف كتابه «محاذي الموطإ»، راجع مطلب عمل الدولة الموحدية على الاصلاح الفقهي 232/1.

(243) الروضة المقصودة للحوات695/2. بتحقيق عبد العزيز تيلاني. ط. 1994، ومدة السنتين أو الثلاث التي ذكرها الحوات لا أراها صحيحة، لأن أمر السلطان صدر في الشهور الأخيرة من سنة 1203هـ. ثم توفي في رجب من سنة 1204هـ وفيها بويع ولده اليزيد الذي توفي سنة 1206هـ

وفي نفس السياق خص السلطان المحدثين بعطف متزايد ففي سنة 1180هـ / 1776م خصص لشيخه المحدث إدريس العراقي مبلغ خمسمائة درهم من الفضة سنويا من دخل ميناء الصويرة، وكمية من شِقَق الملف والكتان، على يد قائد فاس، ومقابل ذلك دعا العالِمَ الى نشر العلم، وهذا يعني تطبيق اتجاه السلطان في خدمة علم الحديث الذي كان العراقي أحد أعلامه، وإن لم ينص الظهير على تدريس علم بعينه(244).

على أن تخصيص السلطان لجامع القرويين - التي يمثلها التاودي - بإصدار هذا المرسوم، لا يعني رغبته في اقتصار مفعوله على ذلك الجامع، بل إنه كان يطمح الى تعميم مفعول هذا المرسوم على جميع مؤسسات التعليم بالمغرب حينئذ(245)، وإنما كانت البداية من القرويين باعتبارها أكبر مركز علمي في هذا العصر، مما يجعلها قبلة العلماء والطلبة من مختلف جهات المغرب، ومركزا لتكوينهم، وبالتالي فإنهم سيعملون على نشر هذا الاتجاه الاصلاحي في أماكن عملهم العلمي.

## الفرع الثالث : تحليل ما يتعلق بالفقه من المرسوم

نلاحظ أن المرسوم - فيما يخص الفقه - يتضمن ثلاث أفكار أساسية هي التأصيل والاصلاح والاجتهاد: تأصيل الفقه من الكتاب والسنة. وإصلاح المذهب المالكي بالاعتماد على أمهات هذا المذهب بدل الاقتصار على المختصرات الفقهية، ثم ما يتعلق بالاجتهاد الذي يعتبر علم أصول الفقه أحد أدواته الضرورية.

وعليه فيتمحور هذا التحليل حول أربع نقط رئيسية، وهي:

أ - القرآن والحديث.

ب - كتب المالكية.

ج - مختصر خليل.

د - علم الأصول والاجتهاد.

---

(244) الإعلام 3/18-19 ضمن ظهير سلطاني، سيرد نصه ضمن ترجمة العراقي من الباب الثاني. وانظر التيارات السياسية 49-50 (فيه معلومات مختلفة عن المصدر الذي اعتمد عليه وهو الاعلام).

(245) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 23. Marruecos, p. 141

### أ ـ القرآن والحديث :

فالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هما المصدران الأساسيان للفقه الاسلامي، منهما يتم استنبطا الأحكام الشرعية:

### أولا : القرآن والتفسير :

جاء ذكر القرآن والتفسير في أول قائمة الكتب والعلوم التي أمر السلطان محمد بن عبد الله بدراستها(246)، وذلك لأهميتهما، وبسبب ما لحق علم التفسير في هذا العصر من إهمال، نتيجة الاشاعة القائلة بأن تدريسه يؤدي الى إصابة السلطان بمكروه قد يكون هو الموت، وأن «تفسير القرآن خطأ، وخطؤه كفر» كما سبق الذكر(247)، وعقدت المناظرات وصدرت الفتاوي حول جواز تدريس التفسير أو عدم جوازه لفقدان شروط مدرسه(248)، وكان الفقهاء المقلدون يتامرون على من تعاطى تدريسه، ويحرضون عليه السلطة، ومن ذلك ما وقع للفقيه عمر لوقش التطواني(249) (ت1149هـ) الذي تآمر عليه فقهاء تطوان، ثم فقهاء مكناس، وحرضوا عليه المولى عبد الله بن اسماعيل سنة 1145هـ(250)، على ما جاء في رسالة تعقيب السلطان محمد بن عبد الله على جواب الفقيه محمد التاودي بن سودة، ولولا تدخل جدة السلطان السيدة خناثة لانتهى الأمر بلوقش الى القتل(251)،

---

(246) وقد سبق إيراد جزء رسالته الى ولده المولى علي، حيث أوصاه بالابتداء بدراسة القرآن والتفسير والحديث.

(247) راجع مطلب انتشار التقليد 161/1. وسوف يتكرر نفس الموقف في القرن 14هـ / 20م لدى الفقهاء المقلدين من العلامة محمد بن محمد كنون (ت1326هـ / 1908م) الذي أراد إحياء دراسة علم التفسير بالقرويين، وكذلك من تلميذه العلامة محمد بن الحسن الحجوي (ت1376هـ / 1956م). انظر الفكر السامي 313/2. 386. مظاهر النهضة الحديثة 149/2-150 جامع القرويين وأصول السلفية 76. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع ص 392-393.

(248) الملك المصلح 102 نقلا عن فهرست أبي القاسم العميري.

(249) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 246/1.

(250) ينظر تفصيل ذلك في تاريخ تطوان 27/3-28.

(251) قال محمد بن عبد الله : «تعلم أن السيد عمر لوقش التطواني من علماء المسلمين لما شكى به ولد علي بن عبد الله، وذكر لأبينا أنه لا يصلح جلوسه بتطوان، ورحله أبونا الى مكناس، واشتغل يدرس بالجامع الكبير بمكناس الفقه والحديث والتفسير، وأقبل عليه جميع الخلق في مكناس، ودخل من الحسد والحقد في أولاد العميري للسيد عمر المذكور ما لا يُكيف، واجتمعوا هم ومن وافقهم من ظلمة الطلبة، وقالوا لأبينا رحمة الله عليه : إن عمر هذا الذي يقرأ بالمسجد لا يحسن الفقه والحديث، وهو اليوم يقرأ التفسير، ومن قرأ التفسير وهو لا يعرفه فقد ذكر العلماء أن المدينة التي يكون فيها تخلى، وتولى كبره عدو الله على العميري حتى قتل شر قلتة. وأصغى أبونا الى الكلام =

وفي حديث محمد بن عبد الله عن قضية لوقش يظهر وعيه بالدافع الحقيقي للموقف المعادي لتدريس التفسير، باعتباره أولا اعترافا ضمنيا من المقلدين بالفقر العلمي، وباعتباره ثانيا تعليلا لإسقاط كل عالم أظهر امتيازا على الأقران، خاصة إذا كان هذا العالم من جملة «الآفاقيين» والوافدين من مدن أقل أهمية من عاصمة وقتهم(252).

وأعطى المرسوم للأستاذ حرية اختيار التفسير الذي يستعين به على فهم القرآن الكريم، ومن مراجعة فهارس العلماء ومؤلفاتهم لذلك الحين يستفاد أن التفاسير التي كان يقرؤها المغاربة هي التفاسير التي تمزج التفسير بالنحو والصرف واللغة والبلاغة، مثل الكشاف للزمخشري، واختصار أنواع التزيل للبيضاوي، وتفسير أبي السعود، وغيرها، وهي من التفسير بالرأي، أما التفسير بالمأثور مثل ابن جرير الطبري وابن كثير فقد كانت نادرة الوجود في المغرب حينئذ(253).

إلا أن السلطان قد أعلن - رغم حرية الاختيار هذه - أنه يتبع في تفسير آيات العقيدة التفسير السلفي(254)، تمشيا مع العقيدة السلفية التي اعتنقها ودعا إليها.

---

= المذكور ووجه للسيد عمر المذكور من قبضه، وسمر له كبلا، ووجه به الى ولد علي بن عبد الله، وحضر لطف الله، ولم يصل إليه... كان من حق العالم الذي كان مصدرا في ذلك الوقت بفاس مثل السيد أحمد بن مبارك وغيره أن يكتب به الى أبينا ويقول له: فدى لك أبي وأمي... ألا تصغى لقول الظلمة أولاد العميري في السيد عمر لوقش، فإنه خير دين، يحسن قراءة التفسير كما ينبغي، وقولهم فيه بهتان وزور. فهذا محل كتابك. وحين سمعت جدتنا - قدس الله روحها - ما وقع للفقيه المذكور، ركبت وتوجهت في الحين للدار البيضاء (وهي دار السلطان بفاس)، وأنا عاقل أتستر وراءها... وأقسمت له بالله تعالى قائلة : والله لا أنزل من هذا الكدش (العربة) حتى تعبث الخيل يردون السيد عمر لوقش... حكت جدتنا لوالدنا - رحمهما الله - القضية التي كانت بين الفقيه المذكور وأولاد العميري، وبينت أنما كان ذلك حسدا منهم... في 27 من شهر ربيع الثاني عام 1200هـ». تاريخ تطوان 3/33-34.

(252) عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 392-393. وقد قال أبو علي الحسن اليوسي (ت1102هـ): «مازال أهل الجنس (يعني الفقهاء) يتحاملون على من يتوسمون فيه شغوفا عليهم، ومزاحمة في رتبة أو حظ، إلا من عصمه الله منهم، وقليل ما هم، كما قيل:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا إنه لذميـــــم»

انظر الترجمانة الكبرى 105، حيث تكلم الزياني في هذا الموضوع.

(253) الملك المصلح 102. 214. وبتطوان - مثلا - كان التفسير مركزا بالخصوص على المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي. انظر تاريخ تطوان 3/164.

(254) Marruecos, p. 140

على أن بعض العلماء المتنورين كانوا يدرسون التفسير في عهد محمد الثالث قبل صدور هذا المرسوم(255)، غير أن المرسوم أعطى لهذا التدريس صبغة رسمية، مما يشجع القائم به ويحميه من مؤامرات القائلين بتحريم تدريس التفسير.

وقد نبه محمد بن عبد الله الى أنه لا يصح الاكتفاء بحفظ القرآن والتمكن من علم القراءات، دون العلم بأحكام القرآن العقدية والتعبدية، مستشهدا بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك(256)، ومنتقدا الحالة التي كان عليها التعليم في هذا الشأن حينئذ(257).

## ثانيا : علم الحديث :

ورد ذكر علم الحديث في المرسوم مباشرة بعد ذكر القرآن والتفسير، وذلك لأهميته في التشريع الاسلامي، باعتباره المصدر الثاني من مصادر هذا التشريع، ولأجل رد المكانة له في التدريس والفقه، بعد أن صار مهملا، وإذا درس لا يدرس منه إلا صحيحي البخاري ومسلم، والموطأ أحيانا(258)، ولا يدرس إلا تبركا، لا بقصد استنباط الأحكام الفقهية منه، وعلى ذلك سار معظم الفقهاء، وفي فتاويهم ما يثبت هذا، إذ قليلا ما يستدلون بالآيات والأحاديث، مخالفين في ذلك منهجية الامام مالك الذي ينتسبون إليه، والذي كان ينتقد مثل تلك المؤلفات(259).

(255) فمثلا يذكر المؤرخ الضعيف أن العلامة أحمد بن عبد الله الغربي (ت1177هـ / 1764م) كان يدرس التفسير بالزاوية الناصرية. انظر تاريخ الضعيف 314/1. وانظر أيضا الملك المصلح 102.

(256) ومن ذلك قوله: «وقد روى الامام مالك رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لانسان: إنك في زمن كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدؤون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده...». انظر طبق الأرطاب لمحمد بن عبد الله، في صلاة الجمعة، نقلا عن المدونة. وانظر هذا الأثر في مسند أحمد 155/5.

(257) من ذلك قوله في مقدمة كتابه مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان: «... وإن كان فضل حفظ كتاب الله مأثورا، ومقام حفاظه بين أولياء الله مشهورا، لكن لا مع الجهل بما يعبد الله به من ضروري الدين، فإنه على الموصوف بهذه الصفة حجة في كل حين، لأن المقصود الأهم من حفظ القرآن هو تعلم أحكام الدين التي بها الله يدان، إذ مجرد حفظ مجموعه فرض كفاية بلا ارتياب، ومعرفة ما تبرأ به الذمة منه ومن غيره فرض عين وإيجاب...» خ.ع 795ك.

(258) تاريخ تطوان 165/3 . المسلك السهل، مقدمة المحقق 89. محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع7 ص 286. وليس هذا بسبب الاهمال فقط، ولكن أيضا لأن بعض المصنفات الحديثية كانت مفقودة بالمغرب أو نادرة الوجود مثل سنن أبي دواود وغيره. راجع مطلب النهضة الحديثية 165/1(110).

(259) يذكر أن «أول من عمل كتابا في المدينة على معنى الموطإ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل =

فأمر محمد الثالث أن تعطى العناية لمختلف المصنفات الحديثية، وعين منها مسانيد الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل(260). والكتب المستخرجة منها وهي مؤلفات محمد بن عبد الله الحديثية الخمسة : الفتوحات الالهية الصغرى، والفتوحات الالهية الكبرى، والجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد، والجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد، وفتح الباري في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وغيرها من الكتب الصحاح مثل سنن الترمذي وسنن أبي داود.

وبذلك وضع السلطان لعلم الحديث مقررا دراسيا مختلفا كما وكيفا عما كان عليه في السابق، فمن حيث الكم أصبح يشتمل على عدد مهم من كتب الحديث، ومن حيث الكيف صار يشمل كتب المذاهب الأربعة، وضمنها المصنفات المغربية، وهي مؤلفات محمد بن عبد الله(261).

وليساعد السلطان المدرسين على تطبيق هذا المقرر استجلب من المشرق سنة 1200هـ / 1785م كتب الحديث التي لم تكن منتشرة بالمغرب(262)، وعمل على تنشيط حركة نسخ المصنفات الحديثية، بما فيها مؤلفاته، وحبس عددا مهما منها على المساجد والمدارس المغربية(263).

وأراد بذلك أن تحتل كتب الحديث مكانة كتب الفروع المجردة(264) في التدريس والتأليف، وألف كتبا زاوج فيها بين الأصول والفروع، والنصوص الحديثية والفقهية، لينهج للعلماء طريق العمل تدريسا وتأليفا(265)، فيتعودوا على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والحديث، بدل اقتصارهم على كتب الفروع والمختصرات الفقهية. وبذلك حاول محمد بن عبد الله أن يبعث الحياة في جيل

---

= ذلك كلاما بغير حديث، فأتى به مالكا، فنظر فيه، فقال : ما أحسن ما عمل ! ولو كنت أنا الذي عملت، ابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام. ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطإ، فصنفه». انظر تنوير الحوالك شرح موطإ الامام مالك للسيوطي 70/1. وقد تقدمت ترجمة ابن الماجشون 152/1(28).

(260) وهو اصطلاح خاص وضعه محمد الثالث يختلف عن اصطلاح باقي المحدثين، إذ ما يصدق عليه تعريف المسند هو مسند الامام أحمد بن حنبل، أما الثلاثة الباقية فهي جوامع مرتبة على أبواب الفقه.

(261) الملك المصلح 214. التيارات السياسية 15-16.

(262) الترجمانة الكبرى 126-127. مع التذكير بأنه كانت لدى السلطان نسخ من تلك الكتب قبل هذا التاريخ، راجع 164/1.

(263) للتوسع في هذا الموضوع راجع مطلب النهضة الحديثية.

(264) النبوغ 275/1 التيارات السياسية 54 المغرب عبر التاريخ 104/3.

(265) النبوغ 275/1.

الفقهاء الذين أغرقتهم الخلافات والوجوه الفرعية داخل مذهب الامام مالك، وأن يحملهم على الرجوع الى النصوص النبوية كمصدر تشريع بالغ الأهمية، وذلك بعد توحيد تلك النصوص على يد لجنة متخصصة ضمنها السلطان محمد الثالث، تراجع الروايات في مختلف التصانيف الحديثية، وتختار منها المتفق عليه دون غيره، ونتج عن ذلك تصنيف كتب حديثية على هذا المنوال منها الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد، الذي اعتبر من تآليف هذا السلطان(266). غير أن حركة توحيد الأحاديث هذه لم تعمل على إلغاء كتب الحديث الأخرى التي أمر المرسوم بدراستها.

**ب ـ كتب المالكيـــــة :**

تقدم توضيح التطور العكسي الذي سلكه معظم الفقهاء المالكية في الاعتماد على كتب مذهبهم(267)، فبينما كانوا يعتمدون على المدونة مستعيضين بها عن الكتاب والسنة وحتى الموطإ، انتقلوا الى الاعتماد على الكتب التي ألفت بعدها، والتي تنفصل مسائلها عن الكتاب والسنة وما اشتق منهما، مع ما اكتنفته من غموض وألغاز تنافي حتى الأسلوب العربي الفصيح، وظل هذا الاتجاه يزداد تعقيدا وانحرافا عن النهج القويم رغم الصيحات التي أطلقها بعض العلماء المصلحين.

في العصر العلوي وقبل قيام محمد بن عبد الله بحركته الاصلاحية سبق الذكر أيضا(268) أن الكتب الرئيسية التي كان يعتمد عليها فقهاء المغرب هي مختصر خليل وتحفة الحكام ولامية الزقاق، بالاضافة الى المرشد المعين ومنظومة العمل الفاسي، وما يرتبط بهذه الكتب من شروح وحواش، وبالمقابل أهملت أمهات المذهب المالكي(269)، فلانجد لها ذكرا في فهارسهم وتراجمهم، من حيث التدريس، ماعدا رسالة ابن أبي زيد القيرواني التي كان يدرسها بعضهم(270). وباستثناء المرشد المعين الذي يتميز أسلوبه بنوع من البساطة ـ على ما في التدريس

(266) التيارات السياسية 53-54. 255. وانظر الاستقصا 66/8 شجرة النور 371. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 17. المغرب عبر التاريخ 104/3.

(267) راجع مطلب انتشار التقليد والاختصار، 149/1 وما بعدها.

(268) راجع مطلب انتشار التقليد، 160/1.

(269) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 23.

(270) انظر أمثلة عن ذلك في نشر المثاني 207/3-208. 47/4. 59. 81. 85. 159. 193. 196. 206. 231.

بالمنظومات من نظر - فباقي الكتب لم يكن صالحا للتدريس، وخاصة للمبتدئين من الطلبة، وإن مؤلفيها أنفسهم لم يضعوها للتدريس، وإنما وضعوها للفقهاء المنتهين من القضاة والمفتين، فكتاب التحفة مثلا جمع فيه مؤلفه الأحكام المنتشرة في الأمهات ووضعها خصيصا لتذكير القضاة والمفتين، كما يتضح من العنوان، وعلى ما صرح به، إذ يقول في البيتين الثامن والتاسع من هذه المنظومة:

نظمتهُ تذكـــــرة وحيثُ تَمْ  بما به البلوى تَعُمُّ قد أَلَـــمْ
سميتُه بتحفـــــة الحكـام  في نُكَتِ(271) العقودِ والأحكامِ

وكذلك لامية الزقاق فهي تجمع أحكاما فقهية ومسائل جرى بها عمل فاس، يحتاج القضاة لمعرفتها. وسيأتي الكلام عن مختصر خليل بصفة خاصة(272).

هكذا نلاحظ أن الكتب الفقهية التي كان يعتمد عليها الفقهاء في التدريس لم تكن مناسبة لأداء مهمتهم، فهي فوق مستوى الطلبة الثقافي، نظرا الى صعوبتها العلمية واللغوية، بدليل احتياجها الى الشروح والحواشي(273)، وهي تفتقد التأثير النفسي الذي هو ميزة أساسية ينبغي أن يحتوي عليها كل كتاب يتضمن الأحكام الشرعية مخصص للتدريس، وذلك بسبب خلوها من النصوص القرآنية والحديثية، التي تكسب تلك الأحكام هيبة وقداسة في نفوس المتلقين.

من هنا كان لابد من التفكير في ايجاد بديل عن هذه الكتب تعتمد عليه الدراسة، ولهذا فبعد أن قرر محمد بن عبد الله في هذا المرسوم الابتداء بدراسة التفسير والحديث، قرر أيضا تدريس أمهات المذهب المالكي(274)، الذي سبق تقرير دراسة أساسه وهو الموطأ ضمن كتب الحديث، ومَثّل لذلك بثلاثة كتب لفقيهين متقدمين - حسب اصطلاح مؤرخي الفقه المالكي - وهي المدونة لسحنون (ت240هـ)، والنوادر، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)(275)، وثلاثة كتب لفقيهين

---

(271) النكت جمع نكتة وهي التنبيه على ما ينبو عنه الذهن، ولا يدركه بسرعة. انظر إحكام الأحكام على تحفة الحكام لمحمد بن يوسف الكافي ص 5. وإن كان هذا الشارح قد حمل النص ما لا يتحمله، بقوله «جمعته ليتذكر به العالم المنتهي ما نسيه أو سهى عنه، ويتبصر به المبتدي ويكفيه عما صرح به غيره». انظر نفس المصدر.

(272) انظر في هذا الموضوع جامعة القرويين، عمراني محمد، ص 29-34.

(273) ومن الطريف أن بعضهم كان يحاول محاكاة مختصر خليل في تآليفه حتى التي لا تنتمي الى علم الفقه، فقد كتب مولف رسالة في موضوع الرماية يحاكي أسلوبها تعابير المختصر. انظر المصادر العربية 74/2-75 رقم 846.

(274) وانظر كذلك الاستقصا 67/8 الفكـر السامي 294/2. 403، نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني .20 Marruecos, p.141

(275) يعتبر هو وطبقته آخر المتقدمين وأول المتأخرين، فكان تاريخ وفاة هذه الطبقة فاصلا زمنيا بين التاريخين للفقه. انظر الفكر السامي 115/2، المزايا 46. مسائل لا يعذر فيها بالجهل 14.

متأخرين، وهي البيان والتحصيل، والمقدمات لابن رشد الجد (ت520هـ)، وعقد الجواهر لابن شاس (ت610هـ):

1 ـ **فالمدونة** : قد سبق الحديث عن تأليفها(276).

2 ـ **النوادر والزيادات على المدونة** : هو كتاب أوعب فيه مؤلفه الفروع المالكية، وهو في المذهب المالكي كمسند الامام أحمد عند المحدثين، إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها، وهو ينيف على المائة جزء(277).

3 ـ **الرسالة** : كتاب فقهي مبسط في متناول المبتدئين، فهو من حيث المضمون يبتدىء بعقيدة السلف الصالح التي اعتنقها محمد بن عبد الله ودعا إليها، ويقتصر في عرضه على المشهور والراجح من المذهب المالكي، مبتعدا عن مسائل الخلاف، وعن التطويل الممل، والاختصار المخل، مع استدلاله في بعض المواضع بنصوص الكتاب والسنة، وقيل إن فيه أربعين آية وثلاثمائة حديث(278). ومن حيث الشكل فهو واضح العبارة سلس الأسلوب.

ويعتبر مؤلف النوادر والرسالة من مجددي الفقه، ومن الطبقة العالية في المؤلفين، حتى قيل عنه «مالك الصغير»(279).

4 ـ **البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل العتبية**(280): كتاب بسط فيه ابن رشد الأسس الفقهية لأحكام مذهب الامام مالك، في شتى المسائل، بحسب ما وردت في العتبية(281)، يقول المؤلف عن المنهج والأسلوب اللذين اتبعهما في تأليفه: «اعتمدت في كل ما تكلمت عليه بيان كل ما تفتقر المسألة إليه بكلام مبسوط موضح، موجز، يسبق الى الفهم بأيسر تأمل، وأدنى تدبر»(282).

---

(276) راجع مطلب انتشار التقليد1/150-151. وهناك ترجمة مؤلفها.

(277) مقدمة ابن خلدون 316 ط. البهية. الفكر السامي 116/2. شجرة النور 96 عدد 227.

(278) رسالة محمد بن عبد الله الى علماء الأزهر خ.ح 9395، ضمن مجموع.

(279) الفكر السامي 115/2. 116 تقدمت ترجمته في مطلب انتشار التقليد 156/1(49)

(280) يوجد في عشرين مجلدا في خ.ح 7862. مكتبة المعهد الديني بتطوان 934. وقد صدر مطبوعا عن دار الغرب الاسلامي ببيروت، بتحقيق جماعة من الأساتذة.

(281) هو كتاب «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد بن أحمد العتبي (ت254هـ / 868م) جمع فيه المسائل والنوازل من عدة مصادر فقهية. وقد انتقده بعض الفقهاء من المالكية أنفسهم، وقالوا إن فيه مسائل لا أصول لها، وأخطاء كثيرة، مثل محمد بن عبد الحكم وابن لبابة ومحمد بن وضاح. انظر ترتيب المدارك 252/4. 254. الفكر السامي 100/2. مظاهر النهضة الحديثية 124/1. وقد سبقت الاشارة الى ترجمة مؤلفها ضمن مطلب انتشار التقليد151/1(17).

(282) مسائل أبي الوليد ابن رشد 20/1 نقلا عن البيان والتحصيل 3/1.

غير أن هذا العمل الضخم لا يتعامل مع نصوص القرآن والسنة إلا في بعض الأحيان، حينما تتعلق مسألة بالقرآن والحديث، أو إذا اقتضى الأمر شاهدا لشرح لغوي(283). ومع هذا فهو عند المالكية من كتبهم الجليلة القدر، المعتمدة لدى كل من جاء بعد مؤلفه، وذلك لاشتماله على أكبر مجموعة من الأسمعة لرواة عديدين من الحجاز ومصر والمغرب والأندلس، واشتماله على شرح عامة مسائل المدونة، وتحصيل كثير من أمهاتها(284).

وقد قال المؤلف في أوله: «ومن جمعه الى كتابي المقدمات، حصل على ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وأحكم رد الفرع الى أصله، وحصل على درجة من يجب تقليده»(285).

5 ـ **المقدمات الممهدات على المدونة**(286): هو كتاب يعتبر خطوة نحو فقه السنة المقارن، وذلك لأن مؤلفه قصد بتأليفه تحقيق ثلاثة أهداف حسبما بينه في مقدمته، أولها تأصيل كتب المدونة لغويا وتشريعيا ببيان أصل الموضوع وأحكامه الرئيسية من الكتاب والسنة.

وثانيها عرض الاتفاق والاختلاف بين أئمة المذهب المالكي في بعض أمهات المسائل، وأحيانا الخلاف خارج المذهب، وخاصة بين المالكية من جهة، وبين الحنفية أو الشافعية من جهة ثانية. وثالثها تكميل مسائل المدونة بذكر ما أغفل، أو ذكر موزعا بين الأبواب وهو من موضوع واحد.

إلا أن هذا الكتاب مع ذلك كله لا يمثل صورة تامة لفقه تأصيلي مقارن، وإنما هو تمهيد لها، يمثل وسطا بين «فقه المسائل» وبين «فقه السنة»، وتتجلى هذه الوسطية من خلال التدليل بنصوص الكتاب والسنة، وباستخدام قواعد أصول الفقه، على أمهات القواعد الفقهية لأغلب الأبواب، ثم تبقى، بعد ذلك، التفصيلات والأحكام الجزئية، وأحيانا بعض القواعد الأساسية، في نطاق «فقه المسائل».

---

(283) مسائل أبي الوليد ابن رشد 23/1 وانظر هناك تعريفا مفصلا بهذا الكتاب 19/1-25.

(284) مسائل أبي الوليد ابن رشد 24/1-25.

(285) مواهب الجليل 35/1. الفكر السامي 219/2.

(286) اسمه الكامل «المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات».

كما أن عرض الاتفاق والاختلاف في هذا الكتاب لا يصل الى مستوى ذكر أسباب الاختلاف، وإذا ذكرت فهي غالبا من نطاق «فقه المسائل»، ونادرا ما تكون من نطاق الأصول التشريعية، الكتاب والسنة وأدوات علم الأصول.

لكن باعتبار المدونة أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، فإن المقدمات كتكملة للمدونة، نالت عناية واسعة لدى المغاربة والأندلسيين منذ صدورها، كما نالت حظها من النقد أيضا(287)، إذ انتقدها من فقهاء عهد محمد بن عبد الله الفقيه عمر الفاسي برسالة سماها «التماس الرشد، في مجاوبة ابن رشد»(288).

6 ـ عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة : لأبي محمد عبد الله بن نجم ابن شاس الجذامي المصري، وهو كتاب مختصر في فقه مالك، فصيح العبارة، صنفه على ترتيب كتاب الوجيز للغزالي، وأدخل فيه بعض أقوال الشافعية، يعتبر من أحسن ما صنف المالكية(289)، قال عنه ابن فرحون إن فيه دلالة على غزارة فضائله، وقد كان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسنه وكثرة فوائده(290).

ورغم ذلك فقد توجه إليه بعض المالكية بالنقد، فانتقد بعضهم على مؤلفه تتبعه لفروع وجيز الغزالي(291)، وقال الشاطبي : «إن ابن شاس وابن بشير وابن

---

(287) مسائل أبي الوليد ابن رشد 1/26.29.

(288) خ.ع 2438 د/19، ص 92-96. وابن رشد مؤلف البيان، والمقدمات، فقيه معروف بصحة النظر ودقة الفقه، يعد حافظ ومجتهد المذهب المالكي في وقته (مواهب الجليل 1/35 نقلا عن الديباج المذهب. الفكر السامي 2/219. 391. محاضرات في تاريخ التشريع 84)، كما يعتبر من الفقهاء المجددين على رأس المائة الخامسة للهجرة /11م (الإعلام 2/357 ط. فاس. نقلا عن جامع الأصول لابن الأثير)، وهو أحد الفقهاء الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره (انظر مقدمة مختصر خليل، النصف الأول، ملزمة 1، ص 2-3. مواهب الجليل /1-34-35. الفكر السامي 2/219. مسائل أبي الوليد ابن رشد 1/25. مجلة دعوة الحق ع 2س 11 ص 11-16. والثلاثة الآخرون هم محمد المازري وعلي اللخمي ومحمد بن يونس. وانظر ترجمة موسعة لابن رشد الجد في مسائل ابي الوليد ابن رشد 1/4.35)، وهو يلتقي مع السلطان محمد الثالث في موقفه الرافض لقراءة المختصرات لفقهية (قال المواق (ت897هـ): «قال ابن رشد في مسألة: إن ابن أبي زيد نقلها بالمعنى نقلا غير صحيح. قال: فلذلك رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات». انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 1/25-26).

(289) الفكر السامي 2/230. محاضرات في تاريخ التشريع 87.

(290) محاضرات في تاريخ التشريع 87 نقلا عن الديباج المذهب، تاريخ التشريع الاسلامي للخضري 370. أما مؤلفه فهو شيخ المالكية، وأحد كبار الأئمة، كما يقول السيوطي في محاضراته، كان فقيها عارفا بقواعد مذهبه، متمكنا من فروعه (محاضرات في تاريخ التشريع 87. وانظر عنه أيضا الذخيرة السنية 56. وفيات الأعيان 1/257). وقد توفي مجاهدا بدمياط في الحروب الصليبية.

(291) يقول عمر الفاسي (ت1188هـ): «وهذا دأبه في الجواهر. يتبع الوجيز في فروعه، يظنها موافقة للمذهب، فيقع =

الحاجب أفسدوا الفقه»، ومثل هذا ذكره ابن خلدون والقباب(292)، وذلك بسبب ما ألفوه من مختصرات. ولما استشار ابنُ شاس الفقيهَ اليزناسني في وضع مختصره عقد الجواهر، أشار عليه ألا يفعل، ولكنه لم يعمل باشارته(293).

ثم قال محمد بن عبد الله «وغير ذلك من كتب الأقدمين» أي ما كان على شاكلة الكتب المذكورة مما ألفه فقهاء المالكية السابقون.

ونلاحظ أن محمد بن عبد الله لم يلتزم الاصطلاح التاريخي الذي وضعه مؤرخو الفقه المالكي في الفصل بين المتقدمين وبين المتأخرين من الفقهاء، وهو تاريخ وفاة ابن أبي زيد القيرواني وطبقته، أواخر القرن الرابع الهجري/10م، إذ جعل تاريخ المتقدمين يمتد الى ما بعد هذا التاريخ، كما هو الشأن بالنسبة لابن رشد وابن شاس المذكورين آنفا(294). غير أنه إذا جاوز هذا التاريخ، فإنه يختار أفضل من أتى بعده من الفقهاء، ولو كانوا من القرن العاشر الهجري/16م، أو ما بعده مثل الحطاب وغيره كما سيأتي(295)، لكن اعتماده الأكثر على الأقدمين، لكون كتبهم توثق الأحكام وتسندها بالدليل(296). هذا بالنسبة للتدريس الذي هو موضوع هذا المرسوم، أما في المراسيم المتعلقة بالفتوى، فإن السلطان عين العلماء الذي ينبغي أخذ الفتوى من كتبهم، ورتبهم طبقة بعد طبقة، ولم يجز أخذ الفتوى عن غيرهم إلا إذا وافقت ما عند العلماء الذين عينهم، وهم ينتهون بابن أبي زيد وطبقته، أي أنه هناك التزم بالاصطلاح التاريخي(297).

---

= الاغترار به في نسبتها الى المذهب لكثير من الناس، ولذا نجد ابن عرفة ينتقد عليه هذا الصنيع في غير موضع من مختصره، وربما انتقده ابن عبد السلام أيضا وابن مرزوق وغيرهم من شراح مختصري ابن الحاجب وخليل». انظر نهاية التحقيق، لعمر الفاسي خ.ع 2438د /16 ص 87.

(292) انظر فتاوي الامام الشاطبي 120-121، الفكر السامي 245/2. 247، شجرة النور 231 مظاهر النهضة الحديثة 147/2.

(293) النبوغ 193/1.

(294) وكذلك فعل الفقيه الحجوي. انظر الفكر السامي 392/2.

(295) ضمن هذا المطلب عند الكلام عن المختصر والشروح التي عينها السلطان لقراءته بها.

(296) الملك المصلح 161.

(297) انظر ذلك ضمن عدة مراسيم سلطانية في الاتحاف 202/3-203. 206.207. 211. 190-191. وهو رأي سبق أن رأيناه عند بعض العلماء المصلحين، سواء قبل العصر العلوي أو في أثنائه، مثل ابن عبد البر وابن العربي والقباب والشاطبي وابن خلدون وأبي سالم العياشي غيرهم. راجع المبحثين الثالث والرابع من مدخل هذه الدراسة ومطلب العلماء المصلحون. وأضيف هنا بعض ما قاله الامام الشاطبي، فمن ذلك قوله عن المتقدمين: «إنهم أقعد به (يعني بالعلم) من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر، أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر=

ومن خلال هذه التعاريف الوجيزة بتلك الكتب، نستنتج أنها كتب فروع، رغم ما بينها من تفاوت، بعدا وقربا، من منبع التأصيل، إذ هي لا تعطي الفقه حقه الكافي من هذا الجانب، كما أنها لا تشتمل على حلول وأحكام فقهية لمشاكل ونوازل العصر(298).

إلا أنها مع ذلك تبقى من أحسن ما ألفه فقهاء المذهب المالكي، من حيث المادة الفقهية، ومن حيث أسلوبها اللغوي الذي يتميز بالوضوح والبساطة، كما أن مؤلفيها هم من أعلام هذا المذهب الكبار المشهود لهم بالتمكن من قواعده، ولهذا عينها السلطان لتكون الكتب المقررة لدراسة الفقه المالكي، وفضلها على الكتب التي كان التعليم يعتمد عليها.

وليساعد على تطبيق هذا المقرر أمر بنسخ تلك الكتب في نسخ عديدة، وتوزيعها على المراكز التعليمية(299)، كما سبق الذكر بالنسبة للبيان والتحصيل وغيره(300).

لكنه كان يطمح الى تلافي النقص الذي تعاني منه تلك الكتب من جهة تأصيلها من الكتاب والسنة، ومن جهة اشتمالها على أحكام لنوازل العصر، فعمل على تطعيمها بنصوصهما وبآراء تناسب الواقع، وذلك ما يتجلى في المؤلفات الفقهية التي وضعها السلطان بإعانة علماء مجالسه(301)، والتي اعتمد فيها على تلك الكتب وما أشبهها وعلى كتب الحديث، مع تخليلها بأقوال المذاهب الفقهية السنية الأخرى، بالاضافة الى اجتهاداته، فجاءت كتبه كتب فقه وحديث في آن واحد، تجمع فقه المسائل الى فقه القرآن والسنة(302)، وتلك هي الصورة الأصلية للمذهب المالكي التي رسمها الامام مالك في الموطإ أول مرة.

---

= لا يبلغ من الرسوخ في علم ما، ما بلغه المتقدم... وأما الخبر ففي الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وفي هذا اشارة الى أن كل قرن مع ما بعده كذلك...». الموافقات 1/97-99. والحديث أخرجه البخاري عن عمران بن حصين بصيغة «خير أمتي قرني ثم...» في كتاب المناقب، باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم 189/4. وقال عن كتب المتقدمين إنها «أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى، والوزر الأحمى...».الموفقات 1/97-99.

(298) الفكر السامي 404/2. جامعة القرويين 30. وينبغي أن نتذكر أن المرسوم موجه لفائدة الطلبة والفقهاء المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد، وهم مع ذلك يعتمدون على كتب المتأخرين التي تشتمل على بعض الأخطاء، فالأولى بهم الرجوع الى كتب المتقدمين، لأنها تسند الأقوال والفتاوي بالأدلة، وكذلك ليتعلموا كيفية الاجتهاد كما كان عليه العلماء المتقدمون.

(299) الملك المصلح 91. 215. Marruecos, p. 142

(300) راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية1/296-297.

(301) الاستقصا 66/8. 67. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 17. شجرة النور 371 التيارات السياسية 255.

(302) النبوغ 275/1. مسائل أبي الوليد ابن رشد 28/1.

ويتضح هذا الاتجاه حتى من عناوين مؤلفاته، مثل: «الفتح الرباني، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وفقه الامام الحطاب والشيخ ابن أبي زيد القيرواني».

و«طبق الأرطاب، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية وفقه الامام الحطاب».

وكان محمد بن عبد الله كلما ألف كتابا فقهيا إلا وأمر بنسخه ونشره، وشجع على قراءته وتدريسه، لكي يتشبع العلماء الآخرون بهذا الاتجاه الفقهي الأصيل، ويسيروا على حذوه في مؤلفاتهم(303).

### ج - مختصر خليل(304) :

تقدم تفصيل القول عن ظاهرة الاختصار واثارها على الفقه الاسلامي، كما سبق القول إن مختصر خليل هو مختصر مختصر المختصر بتكرار الاضافة ثلاث مرات، ومعنى ذلك أنه وصل إلى أقصى حد من التعقيد والابهام، «حتى صار لغزا لا يفهم ولو لعارف باللغة إلا بالشرح، فهو أصعب من القرآن ألف مرة»(305) ومع هذا فإن الفقهاء المالكية كانوا يدرسونه للطلبة، ولو للمبتدئين، منذ ظهوره الى هذا العهد(306)، مخالفين بذلك حتى قصد مؤلفه الذي قال في أوله:

«مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى»(307) ولم يقل للتدريس، فلا لوم على مؤلفه من هذه الناحية، إذ جعله دليلا للمفتي والقاضي، جمع فيه من المسائل ما يندر أن يوجد في غيره، مع تحريرها وإتقانها، وتبيين المشهور المعتمد، فهو إذن صالح للدارسين المنتهين من المالكية المقلدين، لا للمبتدئين والمتوسطين(308).

ولقد انتبه محمد بن عبد الله الى هذه الحقيقة فأراد أن يصحح الوضع الفقهي السائد في عهده، ونظرا إلى تعلق الفقهاء الشديد بهذا المختصر(309)، فكان من

---

(303) النبوغ 275/1-276.

(304) سبق التعريف به وبمؤلفه في مطلب انتشار التقليد 157/1 و(58).

(305) الفكر السامي 402/2 وانظر 244. 398. 401. وانظر مواهب الجليل 2/1-3.

(306) راجع المبحث الرابع من مدخل هذه الدراسة ومطلب انتشار الجهل. 113/1. ومطلب انتشار التقليد

(307) مختصر خليل، النصف الأول، ملزمة 1، ص 2.

(308) الفكر السامي 244/2. 402-403.

(309) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 23-24. Marruecos, p. 142

الصعب جدا على السلطان أن يمنع قراءته دفعة واحدة، بل اتبع في ذلك منهجا تدريجيا. فقد أسس المجالس العلمية لقراءة التفسير والحديث وأمهات المذهب المالكي، ليدرك الفقهاء الفرق بين ما في هذه الأصول وبين المختصرات فقها ولغة، ويعلموا أن تلك الأصول هي أسهل وأنفع من المختصرات، على ما صرح هو نفسه بذلك في اعتراضه على خليل، كما سيأتي قريبا.

وبما أن مختصر خليل هو أكثر المختصرات اعتمادا لديهم، فقد قام محمد الثالث بأعمال خاصة به، يمكن تحديدها في ثلاث خطوات:

• **الخطوة الأولى** : فقد وردت في رسائله العلمية الى شيخ الجماعة بفاس محمد التاودي بن سودة وإلى علماء الأزهر، انتقادات لفقرات من بعض الكتب المعتمدة عند الفقهاء، كان من بينها مختصر خليل(310)، الذي انتقده أيضا ضمن مؤلفاته، وكانت هذه الانتقادات تنطلق من مبدإ احترام مقام النبوة والصحابة رضي الله عنهم(311)، وهي مبنية على الآيات والأحاديث وآثار السلف الصالح.

من ذلك قوله في إحدى رسائله: «والعجب من خليل، كيف لم يذكر في كتابه، من أوله إلى آخره، آية ولا حديثا ولا دعاء، حتى إنه لما احتاج الى ذكر القنوت ذكر أول كلمة منه ثم قال: «الى آخره»(312). ومن أعظم ما فيه التفريق بين حكم الله وحكم رسوله في قوله: «وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان». فانظر كتابه هذا مع رسالة ابن أبي زيد(313)، فقد قيل إن فيها أربعين آية وثلاثمائة حديث، وأما الأدعية فكثيرة، وقد قيل، وبضدها تتميز الأشياء»(314).

---

(310) والشفا للقاضي عياض وجمع الجوامع لابن السبكي وإحياء علوم الدين وكتاب آخر للغزالي.

(311) يقول في مطلع الرسالة التي بعثها الى التاودي وعلماء الأزهر: «رسالة في مقام النبوة وتعظيمها، ومنزلة الخلفاء الراشدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم... وأقول كل من كتب في تأليفه كلاما فيه تنقص في مقام النبوة من كلام الزنادقة والملحدة والمشركين، فأنا أنكر عليه ذلك، ويمجه سمعي، وينفر منه طبعي، وكذلك من كتب في تأليفه كلاما من كلام الرافضة والشيعة، وفيه تنقص الخلفاء الأربعة والسلف الصالح... انظر الى قول الامام أحمد رضي الله عنه لأبي عبد الله الحارث بن أسد البصري المحاسبي». خ.ح 9395. وانظرها مصورة في كتاب الملك المصلح 241-339.

(312) قال الشيخ خليل: «ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك الى آخره». مختصر خليل، النصف الأول، ملزمة 4، ص1.

(313) وهي التي أمر السلطان بقراءتها كما سلف الذكر.

(314) الملك المصلح 159. 257 ضمن رسالة لمحمد بن عبد الله مؤرخة بتاريخ 1 رجب 1203هـ. وهذا تاريخ إرسالها الى علماء الأزهر، أما تاريخ إرسالها الى التاودي فيظهر أنه قبل 27 ربيع الثاني 1200هـ، الذي هو تاريخ تعقيب السلطان على جواب التاودي الذي انتقد رسالة السلطان المذكورة، وهذا يعني أنها صدرت قبل إصدار المرسوم الاصلاحي.

وقد ركز السلطان في انتقاده لمختصر خليل ضمن هذه الرسالة على موضعين:

**أولا** : في فصل عقد الجزية حيث قال خليل: «كليس بنبي، أو لم يُرسل، أو لم يُنزل عليه القرآن، أو تقوّله، أو عيسى خلق محمدا، أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة، ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب».

**ثانيا** : في باب الردة حيث قال خليل: «وإن سب نبيا أو ملكا، أو عرض، أو لعنه، أو عابه، أو استخف بحقه، أو غير صفته».

ويرى محمد بن عبد الله أن مثل هذا الكلام لا ينبغي أن يقال، بدليل أن العلماء المتقدمين لم يتعرضوا له في كتبهم، ويورد أقوالهم للبرهنة على رأيه(315).

ثم أجابه محمد التاودي بن سودة برسالة معتذرا لخليل وغيره(316)، فعقب عليه السلطان برسالة أخرى، ومما جاء فيها قوله:

«...وقد قال له (يعني للامام مالك) بعض الناس كلاما مثل الكلام الذي لخليل، وقال له إنه سمعه من رجل سماه له، فأخذه مالك وضربه ضربا مبرحا، وقال: هذا الكلام لم أسمعه إلا منك، ولم أسمعه من الرجل الذي ذكرت... وأنت تعلم أن الفقهاء الأكابر حين يقرؤون خليلا ويصلون الى باب الجزية والردة اللذين فيهما الكلام الممقوت الذي ينفر من سماعه كل مسلم، يحيدون عنه ويقرؤون ما بعده الى أن يختم الكتاب»(317).

وقال ضمن رسالة أخرى في مسألة تتعلق بالنكاح : «ووقع في كلام خليل ادعاء الفرق بين حكم الله تعالى وبين حكم الرسول في قوله: «وهل إلا أخت النسب تأويلان» فإن معناه أن من جمع في عصمته بين أختين من النسب فهو زان يقام عليه الحد لتحريم الجمع بينهما بالكتاب، ومن جمع في عصمته بين أختين من الرضاع ففيه تأويلان، أي أنه لا حد عليه، لأن تحريم الجمع بينهما إنما هو بالحديث. انظر الى شدة الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وادعاء أن حكمه غير حكم الله، فلذلك لم يوجب حدا، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، وإنما قالوا: استحسنه بعض المتأخرين.

وهذا القول فاسد في نفسه، فكيف إذا فسد مبناه؟!، وذلك أننا لا نسلم أن تحريم الجمع بين الأختين من الرضاع إنما هو بالحديث فقط، بل هو بالقرآن

---

(315) خ.ح. 9395. الملك المصلح 178.

(316) سبق ايراد فقرات منها في مطلب الحرية الفكرية1/209-210. وضمن هذا المطلب 1/314(234).

(317) انظر تلك الرسالة في تاريخ تطوان 3/32-34.

وبالحديث معا، لقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعناكم وأخواتكم من الرضاعة»(318). فذكر فيها تحريم أخت الرضاع، وسماها أختا. وقوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف»(319)، عام سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع، فلاوجه لتخصيصهما بالأختين من النسب دون الأختين من الرضاع، لاسيما وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على عموم تحريم الجمع بين الأختين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(320). وهو أعلم بمراد الله تعالى، وهو المأمور بتبيينه للناس، قال تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»(321). فليس للمؤمنين إلا اتباعه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: «واتبعوه لعلكم تهتدون»(322). «وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب»(323). وقال تعالى: «من يطع الرسول فقد أطاع الله»(324). وقال تعالى : «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله»(325)...»(326).

كما انتقد محمد بن عبد الله مختصر خليل ضمن مؤلفاته، مثل كتابه «الفتح الرباني»، فمن ذلك قوله في «فصل في الوقت المختار»:

«وأما الحكم الذي ذكره خليل من أن تارك الصلاة يقتل حدا ولو قال أنا فاعل(327)، فلم يعمل به أحد من السلف الصالح، فيما علمت، فإن أحكام القتل معلومة في عهد الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، كلهم قتلوا من وجب قتله، وقطعوا من وجب قطعه، ورجموا من وجب رجمه، ولم يسمع بأن أحدا منهم قتل أحدا على ترك الصلاة البتة، وما

---

(318) النساء: 23.

(319) النساء : 23.

(320) صحيح البخاري 170/3. كما أخرجه مسلم في كتاب الرضاع. وأبو داود وابن ماجة والدارمي ومالك وأحمد.

(321) النحل : 44.

(322) الاعراف : 158.

(323) الحشر : 7.

(324) النساء : 79.

(325) ال عمران : 31.

(326) خ.ح 9395. الملك المصلح 180-181.

(327) انظر مختصر خليل، النصف الأول، ملزمة 3، ص 3. الفتح الرباني لمحمد بن الحسن البناني (ت1194هـ) 155-154/1.

ذكرناه متواتر جيلا بعد جيل الى الآن، وأول مسلم قتل بالسيف ظلما حجر بن عدي وأصحابه، أتي به وبأصحابه من العراق فقتلهم معاوية بالسيف، وكثيرا ما تأسفت على قتلهم عائشة رضي الله عنها، ومن بقي من أصحابه وعظماء التابعين كلهم تأسفوا على قتلهم، وكيف يمكن ما ذكره خليل في قتل المسلم حدا ولو قال أنا أفعل، يترك حكمه في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين جيلا بعد جيل، وعمل الصحابة والسلف الصالح هو أحق أن يتبع من مقالة خليل(328).

وروى الامام مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». فيؤخذ من نص الحديث أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه، بل هو تحت المشيئة، والحديث في مسند الامام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة من طريق مالك، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر»(329).

---

(328) وهذه الملاحظة سبق أن وجهها الى مختصر خليل فقيه مصلح من العصر السعدي هو محمد بن يوسف الترغي المراكشي (ت1009هـ / 1600م) السابق الذكر (راجع مدخل هذه الدراسة 1/68-69) إذ أنشد أبياتا للإمام أبي الحسن المقدسي قائلا:

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معاذا صالحا ومآبا
إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أضحى بربك كافرا مرتابا
فالشافعيُّ ومالك رأيا له ... إن لم يتب حد الحسام عقابا
أو كان يتركها لفرط تكاسل ... غطى على وجه الصواب حجابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة ... هملا ويحبس مرة إيجابا
والشائع المشروح من أقواله ... تأديبه زجرا له وعقابا
والرأي عندي أن يؤدبه الإما ... مُ بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمته الى أن يمتطي ... إحدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافيء عامدا ... أو محصن طلب الزنى فأصابا

انظر الإعلام 4/225-226 ط. فاس. وانظر شرح عبد القادر بن شقرون (ت1219هـ) على العشرة الثانية من الأربعين النووية، ملزمة 4 ص3. وقد علق محمد بن الحسن البناني (ت1194هـ) على قول خليل هذا. انظر الفتح الرباني للبناني 1/154-155. أما حمدون بن الحاج (ت1232هـ) فقد ذهب مع الرأي القائل بتكفير تارك الصلاة، وقتله إذا كان يجحدها. انظر أبياته في ذلك بمجلة المناهل ع 30 س 1404هـ / 1984م، ص 135-136 نقلا عن ديوان النوافح الغالية لحمدون بن الحاج.

(329) على أن محمد بن عبد الله في نصيحته للأمة، حينما تحدث عن تهاون الناس في أداء الصلوات، استدل على وجوبها وفضلها بعدة آيات، ثم أتى بأحاديث تدل على كفر تارك الصلاة متعمدا، وذكر نص الشيخ خليل، فقال =

وقال في مؤلفه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» في «كتاب الصلاة»: «وينبغي للمصلي أن يبتدىء الفاتحة باسم الله الرحمان الرحيم، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ باسم الله الرحمان الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها، أخرجه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولأن باسم الله الرحمان الرحيم مفتاح كل خير، وآمين ختام كل خير، والجهر بآمين ترك عندنا بالمغرب، وقد فات من تركه خير كثير، ولعل سبب ترك الجهر بها فتوى خليل حين قال: «إنها تقال سرا»(330)، فلم يزل الناس يقولونها سرا حتى تركت».

ونفس هذه الفكرة ذكرها في مؤلفه «الفتح الرباني» في فصل فرائض الصلاة، وفي كتابه «طبق الأرطاب» كما سبق الذكر(331).

• **الخطوة الثانية** : هكذا شن محمد بن عبد الله حملة انتقادية على مختصر خليل، محاولا زعزعة مكانته المقدسة في نفوس الفقهاء المقلدين، وتشكيكهم في مصداقية ما ورد فيه، حتى إذا أصدر مرسومه يكون قد هيأهم نفسيا وفكريا من قبل لتقبل ما أمر به من تضييق مجال قراءته، فبعدما كان الفقهاء يستعينون على فهم المختصر بشروح عديدة ومختلفة، تشمل الجيد والرديء، حصر السلطان الشروح المسموح بقراءتها في خمسة شروح معينة.

وينبغي أن نلاحظ أنه ذكر تدريس المختصر بعدما أمر بتدريس التفسير والحديث وأمهات المذهب المالكي، وذلك يدل على التقليل من أهمية هذا المختصر الذي كان عند الفقهاء هو المصدر الأول والأساس للفقه(332). ويصح هذا الترتيب حتى من الناحية الزمنية فإن مؤلفه من القرن الثامن الهجري /14م، يأتي بعد ابن شاس الذي هو من القرن السابع الهجري /13م، والباقي كلهم عاشوا قبل هذا الأخير.

---

= محمد بن عبد الله: «وقال (يعني الرسول) : «بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة». وقال: «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا». ...وقال سيدي خليل: ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيق حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل». انظر الاتحاف 218/3. ولعله قال هذا قصد ترهيب العامة من التهاون في أداء الصلاة.

(330) أفتى بسريتها قبل خليل (ت776هـ) ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ). انظر متن الرسالة 27-28.

(331) راجع مطلب الحرية الفكرية 205/1.

(332) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 23-24. Marruecos, p. 142

كما ينبغي أن نلاحظ الصيغة التي عبر بها السلطان عن التدريس بمختصر خليل، إذ قال: «ومن أراد». بعد انتهاء ما يدخل في صيغة القصر، وهي عبارة تعني أنه لا يحبذ التدريس به، ولكنه يبيحه فقط.

في الربع الأول من القرن العاشر الهجري /16م وصل عدد الشروح والحواشي حول مختصر خليل الى ما يزيد على الستين(333)، من بينها نحو ثلاثين من وضع فقهاء المغرب(334)، هذا مع قرب الزمن من حياة مؤلفه المتوفى سنة 776هـ / 1374م، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف بما زيد في أثناء القرن العاشر الهجري وما بعده. ومعلوم ما لقيه هذا المختصر من إقبال متزايد عليه، ثم على شرحه للزرقاني(335) لما فيه من زيادة فروع والاختصار في الشروح(336) لدرجة أن بعض الفقهاء شرح المختصر بأكثر من شرح واحد، وحتى الشراح اختصر بعضهم بعضا، فوقع لهم بذلك الغلط(337).

وكانت هناك «فوضى» في استعمال هذه الشروح، خاصة وأن الفقيه الذي يختار التدريس بهذا المختصر، ولو للمبتدئين، هو في الغالب لن يحسن اختيار الشروح أو الحواشي - من بين هذا العدد الكبير - الأكثر تحريرا ودقة للاستعانة على فهمه، مما يجعل الطلبة يشمئزون(338). ومن هنا كان لابد من وضع لائحة تشمل أحسن تلك الشروح، وهو ما جاء في المرسوم السلطاني، وهذه الشروح المختارة هي:

---

(333) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للمختصر 1/1. نور البصر لأحمد الهلالي، ملزمة 2ص 1. الفكر السامي 244/2 نقلا عن ابن غازي (ت919هـ / 1513م).

(334) الحركة الفكرية في عهد السعديين 144/1.

(335) هو الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، نسبة الى زرقان، قرية من أعمال منوف، هو من بيت علم بمصر، اشتهر أبوه وجده وولده وغيرهم، كان عالما فقيها متبحرا، ولد بمصر سنة 1020هـ، ودرس بها، ولزم عليا الأجهوري سنين عديدة، له مؤلفات كثيرة، منها شرح على مختصر خليل، وشرح على العزية لأبي الحسن ، توفي سنة 1099هـ. ترجمته في خلاصة الأثر 287/2 اليواقيت الثمينة 238/1-239 الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك 93/11 نشر المثاني 355/2 الفكر السامي 283/2 مسائل لا يعذر فيها بالجهل 42 محاضرات في تاريخ التشريع 105.

(336) الفكر السامي 244/2.

(337) الفكر السامي 399/2. يقول محمد التاودي بن سودة عن المختصر: «وكان قد أولع بالنظر فيه خلق كثير، وتصدى لشرحه وتبيين ألفاظه الجم الغفير، فمن مقل، مخل، ومن مطنب، مسهب، ومن جامع غث وسمين، ومن مجحف بالمراد لا يكاد يبين». انظر طالع الأماني، لمطالع الزرقاني خ.ع 583ق، ص 1ب.

(338) انظر الترجمانة الكبرى 57. أما تعليق محققه ذ. عبد الكريم الفيلالي بهامش 2 بأن اشمنزاز الزياني من قراءة المختصر كان بسبب تأثره بأوامر محمد بن عبد الله للقضاة. فهو غير صحيح، لأن الزياني يتحدث عما قبل سنة 1169هـ، ومحمد بن عبد الله تولى سنة 1171هـ.

### 1 ـ الشرح الكبير لبهرام الدميري القاهري(339) (ت805هـ).

وبهرام هو ربيب وتلميذ الشيخ خليل، مما يجعله أقرب الى فهم عمل أستاذه خاصة وأنه فقيه بارع في المذهب، لذلك يعد «أجل من تكلم على مختصر خليل علما ودينا، وتأدبا وتفننا»(340)، ورغم هذه القرابة نسبا وعلما فقد استعان على شرحه بـ «التوضيح»(341)، ووضع عليه ثلاثة شروح «صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح»، إذ اعتنى بحل عبارته وتفكيك رموزه وتقييد شوارده(342)، وقد اشتهر منها الأوسط، غير أن الذي اختاره محمد بن عبد الله هو الشرح الكبير، لكونه أكثرها وضوحا وبساطة وتفصيلا، وإن كان الشرح الأصغر أكثر تحقيقا(343).

### 2 ـ شرح المواق الغرناطي(344) (ت897هـ) :

المسمى «التاج والإكليل، لمختصر خليل»، وقد شرحه بنقل كلام الفقهاء الذي يؤيده، وما لم يجد له عاضدا سكت عنه، وهو صنيع لطيف يرجع بقارئه لاستحضار كلام الأقدمين(345).

يقول في مقدمته: «استخراج نصوص أقابل بها مسائل مختصر خليل، يستعان بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة على نقله، فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم، وأوجز في اللفظ ولا أزيد على ما شهر، إلا لأمر ما، أو يكون مضاهيا له في الشهرة، أو

---

(339) هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، قاضي القضاة بمصر، برع في المذهب المالكي، وله تاليف كثيرة، منها «الشامل» في الفقه، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، والألفية، وكتاب المناسك، وشرحه، والدرة الثمينة في ثلاثة آلاف بيت، وشرحها، وشرح الإرشاد. ترجمته في الضوء اللامع 19/3. حسن المحاضرة 263/1 نيل الابتهاج 101. الفكر السامي 250/2. 244 مسائل لا يعذر فيها بالجهل24.

(340) الفكر السامي 250/2.

(341) هو كتاب لخليل شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي.

(342) مواهب الجليل للحطاب 3-2/1.

(343) المصدر السابق.

(344) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق الغرناطي، حضر استيلاء الاسبان على غرناطة، من تآليفه شرح على مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين (طبع على الحجر بفاس، ويوجد مخطوط منه في دار الكتب الوطنية بتونس 7785). ترجمته في نيل الابتهاج 324. 325. الضـــوء اللامع 98/10 نشر المثاني 86/1. شجرة النور 262 الفكر السامي 263/2-264.

(345) الفكر السامي 263/2-264.

أشهر، وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ، إذ المقصود كشف النقول»(346). فهو من أكثر الشروح تحريرا للنقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف(347).

وكان الباعث على نهج هذا المسلك في شرح المختصر هو ما وقع لشراحه من أغلاط، ولم يكن إصلاحها ممكنا إلا بالرجوع الى نقل نصوص المتقدمين، غير أنه حصل الطول من جديد، وضاع القصد من الاختصار(348).

وقد تأثر بهذه الطريقة في شرح المختصر بعض شراحه الذين جاؤوا بعد المواق، مثل عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الفاسي(349) (ت1040هـ). وتناول الفقهاء المغاربة شرح المواق بالتعليق(350).

### 3 ـ شرح الحطاب(351) (ت945هـ) :

المسمى «مواهب الجليل، في شرح مختصر الشيخ خليل»، وهو من أكثر الشروح تحريرا وإتقانا(352)، اعتمد فيه على شروح السابقين مثل بهرام وابن غازي وغيرهما(353). قال في مقدمته : «وأميل الى البسط والايضاح والبيان حرصا على ايصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نقولا مختلفة، ذكرت محصلها آخرا، وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه، لأن في ذلك فائدة عظيمة»(354)، فقد تحرى مؤلفه الايضاح ولو أدى ذلك الى الطول.

---

(346) التاج والاكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل 1/3-7.

(347) مواهب الجليل 4/1 الفكر السامي 245/2.

(348) راجع مطلب انتشار التقليد والاختصار 155/1. 157-158.

(349) هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الانصاري الفاسي، عالم محقق مشارك، غزا في سبيل الله، من تآليفه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ومحاذات مختصر خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، التزم في شرح المختصر بنقل لفظ ابن الحاجب والتوضيح لخليل، لم يكمل. ترجمته في خلاصة الأثر 98.96/3. سلوة الأنفاس 275/2 اليواقيت الثمينة 230/1-231 النبوغ 248/1-249 الفكر السامي 276/2 المغرب عبر التاريخ 408/2 محاضرات في تاريخ التشريع 102.

(350) انظر جذوة الاقتباس لابن القاضي 319 ترجمة 330 وهامش 437.

(351) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني المغربي الأصل، ولد بمكة سنة 902هـ / 1497م حيث نشأ في بيئة علمية، فقيه محقق متقن، يعد خاتمة أئمة المذهب المالكي في وقته، شهد له الفقهاء بعلو الرواية ورسوخ الدراية بأصول الفقه المالكي ودقائقه، استدرك على كبار الفقهاء كخليل وابن عرفة وابن حجر والعز بن عبد السلام والسخاوي. من مؤلفاته تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، وأسئلة وأجوبة. ترجمته في نيل الابتهاج 337-338. شجرة النور 270. الفكر السامي 270/2 تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، بتحقيق د. أحمد سحنون 87-120.

(352) الفكر السامي 270/2. 245.

(353) مواهب الجليل 1/3-4.

(354) مواهب الجليل 4/1.

وقد استمد منه كل من شرح المختصر بعده وعليه وعلى غيره(355) اعتمد محمد ابن الحسن البناني (ت1194هـ) ومحمد التاودي بن سودة (ت1209هـ) ومحمد بن أحمد الرهوني (ت1230هـ)(356) في كثير من تعقباتهم على شرح الزرقاني للمختصر(357).

والحطاب - بعد هذا - يلتقي مع محمد بن عبد الله في موقفه ضد التعصب المذهبي، إذ يقول: «الأئمة المجتهدون رضي الله عنهم على هدى من ربهم، وكل من قلد واحدا منهم، فهو على هدى من ربه». وعضد كلامه بنص للسبكي يؤيد هذا المعنى، ويرد على أهل التعصب المذهبي(358)، وقد رأينا فيما سبق نفس الرأي لدى محمد بن عبد الله(359).

## 4 - شرح علي الأجهوري(360) (ت1066هـ)

وهو شرح حفيل(361)، استمد منه كل من جاء بعده كعبد الباقي الزرقاني وابراهيم الشبرخيتي ومحمد الخرشي، وللاجهوري عليه حاشية لطيفة، وقد حرر الأجهوري في هذا الشرح «كثيرا من المسائل أتم تحري، وقررها أوضح تقرير، وحصل كثيرا من النقول أحسن تحصيل، وفصل مجملات أبين تفصيل، فشرحه كثير الفوائد...»(362). إلا أنه وقعت فيه أغلاط، لذك اعتنى المغاربة بتصحيحها(363).

---

(355) مثل شرح مصطفى الرماصي (ت1137هـ). انظر الفكر السامي 244/2-245.

(356) ستأتي تراجمهم ضمن البابين الثاني والثالث.

(357) الفكر السامي 270/2.

(358) انظر مواهب الجليل 26/1.

(359) راجع مطلب الحرية الفكرية202/1-203.

(360) هو أبو الحسن علي بن زين العابدين الأجهوري المصري، أحد شيوخ الفقه والتصوف، شيخ المالكية في عصره، كان مشاركا في علوم شتى، من تآليفه شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح وحاشية على مختصر خليل، وغاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان (خ.ع 1884 د/6. 1948 ميكروفيلم) الذي تراجع عنه الى التحريم. ترجمته في خلاصة الأثر 157/3-160 فهرس الفهارس 782/2-784. نشر المثاني 80/2 الفكر السامي 279/2 محاضرات في تاريخ التشريع 103.

(361) والمقصود به الشرح الوسط الذي كان موجودا بالمغرب حينئذ، حسبما يفهم من كلام أحمد الهلالي (ت1175هـ) إذ يقول: «ومن الكتب التي لا يعول على ما انفردت به شرح العلامة... علي الاجهوري على المختصر... والمراد شرحه الوسط، وأما الصغير فقد ذكره أبو سالم (يعني العياشي) وسألت عنه بمصر فما وجدت من سمع به، وأما الكبير فذكر لي أنه لم يزل في مبيضته». نور البصر، ملزمة 21، ص 1 وراجع من هذا البحث 296/1. 305.

(362) نور البصر، ملزمة 21، ص 1.

(363) الفكر السامي 279/2. 399 محاضرات في تاريخ التشريع 103. ويذكر الزياني في معرض حديثه عن تحاسد العلماء أن بعض المغاربة أراد إلحاق الأذى بالاجهوري في مجلس درسه بالأزهر. انظر الترجمانة الكبرى 105.

### 5 ـ الشرح الكبير لمحمد الخرشي(364) (ت1101هـ) :

اعتمد في شرحه على شرح شيخه الاجهوري، وقد وضع عليه شرحين، شرحا كبيرا، ثم شرحا صغيرا، انتشر بين الناس مغاربة ومشارقة، وأكبوا عليه بالدرس والتعليق والتحشية(365). بخلاف الكبير.

على أنه وقعت في شرحيه أغلاط، مثل شرح شيخه الاجهوري، فاهتم المغاربة بتصحيحها(366).

وقد اختار محمد بن عبد الله الشرح الكبير لكونه أكثر وضوحا وتفصيلا، بالنسبة للشرح الصغير الذي كان أكثر تداولا بالمغرب من الكبير حينئذ(367).

وهكذا نستنتج أن هذه الشروح الخمسة رغم ما في بعضها من مساوىء فإنها من أحسن شروح المختصر، وخاصة شرح الحطاب، الذي اعتمده محمد بن عبد الله نفسه في بعض مؤلفاته الفقهية.

ونلاحظ أن السلطان رتب في مرسومه هذه الشروح حسب تاريخ وفاة مؤلفيها، مما يتفق مع مبدئه في تفضيل الأقدم على من بعده، وإن كان حرف الواو لا يفيد الترتيب. بينما لم يرد هذا الترتيب عند ذكره لأمهات المذهب المالكي، لأن مؤلفيها كلهم عنده من المتقدمين(368).

على أن بعض العلماء كانوا يُدرسون المختصر ببعض هذه الشروح قبل صدور هذا المرسوم، بل قبل عهد محمد بن عبد الله، مثل محمد الكبير السرغيني(369)

---

(364) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، نسبة الى قرية أبو خراش بالبحيرة من مصر، يعرف أهله بأولاد صباح الخير، ولد سنة 1010هـ/1601م، وهو فقيه شهير، وأول من تولى مشيخة الأزهر، انتهت إليه رياسة العلم بمصر، حتى لم يبق أحد من طلاب العلم على عهده إلا وقد تتلمذ عليه. وكانت له مراسلات مع المولى إسماعيل الذي كان يجله كثيرا، وقد أهدى إليه نسخة من شرحه على صغرى الشيخ السنوسي في العقيدة الأشعرية المسمى «الفرائد السنية، على شرح مقدمة السنوسية» ومعها تهنئته للسلطان بفتح مدينة العرائش. وله أيضا حاشية لفرائض خليل، وغيرهما. ترجمته في سلك الدرر 62/4. صفوة من انتشر 205 نشر المثاني 18/3-23. تاريخ الضعيف 180/1-181. الفكر السامي 284/2. الأعلام للزركلي 302/2. محاضرات في تاريخ التشريع 105 مسائل لا يعذر فيها بالجهل 43.

(365) الفكر السامي 284/2 محاضرات في تاريخ التشريع 105.

(366) الفكر السامي 399/2.

(367) نشر المثاني 18/3.

(368) راجع هذا المطلب 326/1.

(369) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون1/248-249.

(ت1164هـ) الذي كان يُدرس المختصر بشرحي المواق والحطاب(370)، ومثله محمد ابن مبارك الورديغي (ت1164هـ) الذي كان يُدرسه بالتوضيح أيضا(371)، وكان عبد الله السوسي (ت1177هـ) يُقرئه بشرح الخرشي، ويكمله في ستة أشهر، لذلك كان يقصده المبتدؤون من الطلبة، لأجل السرعة والاقتصار على بيان كلام المصنف(372).

كما أن بعضهم اعتمد على هذه الشروح في تأليف شرح أو حاشية على المختصر، مثل محمد بن الحسن البناني (ت1194هـ)(373)، إلا أن كل هذا لم يكن عاما، ولا يخضع لأمر رسمي.

وقد بدأ محمد بن عبد الله كلامه عن إباحة قراءة المختصر بهذه الشروح، بأداة الحصر «إنما»، ليفيد الأمر بالاقتصار عليها، ثم أكد ذلك قائلا: «لا غير، فهذه الشروح الخمسة بها يُدرَّس خليل مقصورا عليها، وفيها له كفاية، وما عداها من الشروح كلها يُنبذ، ولا يُدرَّس به... ومن ترك الشراح المذكورين، واشتغل يدرس بالزرقاني وأمثاله من شرح خليل، فإنه يكون كمن أهرق الماء واتبع السراب».

وبهذا وضع السلطان حدا فاصلا بين الشروح المقبولة وبين الشروح المرفوضة، وهو رأى قال به بعض العلماء المصلحين من قبل، مثل أبي سالم العياشي(374) (ت1090هـ) وأحمد الهلالي (ت1175هـ) الذي هو شيخ السلطان محمد الثالث، وقد سبق إيراد نص للهلالي يتحدث فيه عن موقفه وموقف العياشي من الشروح المسماة بالاجهورية(375)، وهي التي كتبها علي الأجهوري وتلاميذه، كالزرقاني وغيره كما سبق الذكر.

وكذلك قال بهذا الرأي محمد بن الحسن البناني (ت1194هـ) الذي ألف حاشية على شرح الزرقاني سماها «الفتح الرباني، فيما ذهل عنه الزرقاني» لتصحيح أغلاط الزرقاني، كما يقول في المقدمة: «بيد أنه كثيرا ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله»(376)، كما قال به محمد التاودي بن سودة (ت1209هـ) في

---

(370) نشر المثاني 84/4.

(371) نشر المثاني 92/4. وهناك ترجمته.

(372) نشر المثاني 155/4.

(373) انظر الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للبناني 1/2-3.

(374) سبقت ترجمته في مطلب العلماء المصلحون 242/1. وهو تلميذ علي الأجهوري.

(375) راجع مطلب العلماء المصلحون 264/1.

(376) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 2/1.

مقدمة حاشيته على الزرقاني المسماة «طالع الأماني، لمطالع الزرقاني» التي وضعها لنفس الهدف، إذ يقول عن شرح الزرقاني: «غير أنه لإفراط الإيجاز، ربما أتى في بعض الأحيان بما يشبه الألغاز، ولأكثر تقليده لما يفهم من عبارات شيخه، وعدم مراجعته لشيء في أصله، ربما لم يحط بحقيقته فجاء به على غير وجهه، أو نقله بالمعنى فلم يجد في فعله»(377).

وقد انتهى البناني من تأليف حاشيته سنة 1173هـ(378) أي بعد تولي محمد بن عبد الله الملك، وقبل إصدار مرسوم إصلاح التعليم، وكذلك وضع ابن سودة حاشيته قبل حتى عهد محمد الثالث(379)، مما يدل على أن هذه الأفكار التي جاءت في المرسوم وغيره من مؤلفات محمد بن عبد الله حول المختصر والشروح الاجهورية، كانت تروج بين بعض العلماء، وأن السلطان بدأ في تنفيذ خطوات مشروعه الاصلاحي منذ توليه العرش، ولكنه حينئذ كان يستعمل أسلوبا لينا ليس فيه صرامة، وكان التنفيذ تطوعيا، بخلاف حينما أصدر مرسومه فإنه اتخذ موقفا صارما.

ونفس الموقف وقفه من شروح الأجهوريين بعض العلماء بالمشرق، ومنهم الشيخ مصطفى الرماصي(380) (ت1137هـ) الذي وضع حاشية على شرح التتائي لمختصر خليل، بقصد مناقشة تلك الشروح، وفضح ما فيها من أخطاء، واحتفظ لنا التاريخ برسالة له رد فيها على عالم تطوان الشيخ علي بركة(381) (ت1120هـ)، وفيها ينعي عليه وعلى أمثاله من التابعين لشروح الأجاهرة(382).

---

(377) طالع الأماني خ.ع 583 ق، 1/1ب. وستأتي ضمن ترجمة ابن سودة نماذج من تعقباته وتصحيحاته على شرح الزرقاني.

(378) انظر الفتح الرباني للبناني 235/8. وقد بدأ تأليفها قبل سنة 1169هـ، لأن أبا القاسم الزياني يخبرنا أنه قرأ عليه هذه الحاشية ونسخها قبل سنة 1169هـ، انظر الترجمانة الكبرى57. والحقيقة أن الزياني قرأ ونسخ جزءا منها، لأنها لم تكمل إلا سنة 1173هـ.

(379) وذلك في حياة شيخه أحمد بن مبارك المتوفى سنة 1156هـ. انظر طالع الأماني 1/1ب.

(380) فقيه محرر، انتهت إليه رئاسة المالكية في بلده، بعدما أخذ عن شيوخ مازونة ومصر، مثل الخرشي والزرقاني، من تأليفه حاشية على شرح التتائي لمختصر خليل، غاية في الجودة. ترجمته في محاضرات في تاريخ التشريع 108.

(381) فقيه من مؤلفاته كتاب في الفقه جله أحاديث. ترجمته في تاريخ تطوان 347/1 عناية أولي المجد 39. الأنيس المطرب للعلمي 293.28 معجم المحدثين 26.

(382) محاضرات في تاريخ التشريع 107. 108. وهي توجد في الخزانة العامة بتطوان رقم 913/11 بخط أحمد بن الطاهر الزواقي.

وقد اعتمد على هذه الحاشية محمد بن الحسن البناني السابق الذكر، كما يقول في مقدمة حاشيته(383)، واعتمد عليها كذلك فيما بعد محمد بن أحمد الرهوني(384) (ت1230هـ)، ومحمد بن المدني كنون(385) (ت1302هـ).

فالسلطان اذن أمر بما اتفق عليه المصلحون من الفقهاء، فشرح الزرقاني - مثلا - نسخ ما قبله من الشروح، ولخصها وبالغ في الاختصار، وجمع الفروع، ولم ينقحه من كثير من الأغلاط، وبسبب الاختصار، وجمع الفروع، ولم ينقحه من كثير من الأغلاط، وبسبب هذا اعتنى المغاربة بتصحيحه(386). وتبعا لذلك أمر السلطان بالاقتصار على الشروح التي عينها.

هذا فيما يخص التدريس، أما بالنسبة للفتوى والقضاء فإن محمد بن عبد الله منع أخذ الفتاوي من المختصر وشروحه، بما فيها الشروح التي سمح بقراءتها، كشرح بهرام والأجهوري وتلاميذه كالخرشي وغيره، إلا إذا وافقت تلك الفتاوي أقوالَ العلماء الأقدمين الذين عينهم في مراسيم إصلاح الفتوى(387).

• **الخطوة الثالثة** : إلا أن السلطان محمد بن عبد الله بعد إصدار هذا المرسوم، قام بخطوة أخرى تتعلق بمختصر خليل، تمثلت في منع قراءته، وليس هناك وثيقة رسمية تثبت هذا، لكنه تدل عليه نصوص بعض المؤرخين المعاصرين لهذا العهد، إذ يقول سليمان الحوات (ت1231هـ) عن السلطان في أثناء كلامه عن شيخه محمد التاودي بن سودة : «فإنه صدر عنه الأمر إذاك بتأكيد إقراء التهذيب والرسالة، والاقتصار عليهما دونه (أي دون المختصر)»(388).

---

(383) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 2/1.

(384) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث، وحاشيته تحمل عنوان «أوضح المسالك».

(385) هو شيخ الجماعة بفاس وقاضي مراكش، المتضلع في العلوم الشرعية فقها وحديثا ولغة وغيرها، عرف بجهره بالحق والنهي عن البدع، وبمواجهة الولاة الظلمة، من تآليفه حاشية على الموطإ، واختصار حاشية الرهوني، وتآليف في البدع. ترجمته في سلوة الأنفاس 364/2-365 النبوغ 297/1-299. 300. الفكر السامي 302/2-304 معجم المحدثين 36-37 الإعلام 55/7-57.

(386) الفكر السامي 244/2-245. 283. 399. محاضرات في تاريخ التشريع 105.

(387) قال في مفتتح أحد تلك المراسيم: «... رسالة مفيدة قد نبذ ما فيها قضاة المغرب وعدولهم، واقتصروا على مختصر خليل وشروحه، وصار أعظم فتاويهم منها، لعمري إن من اشتغل بأخذ الفقه من خليل وشروحه، وترك أخذ الفقه من كتب الأقدمين المرضيين، الذين نفع الله بهم المسلمين، فإنه - كما قيل - هرق الماء واتبع السراب». انظر الاتحاف 203-202/3، وكذلك 190/3-191. 206-207. 211. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 22. 23. الملك المصلح 210. ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 166، وسيأتي ذلك في مبحث العامل الحضاري391/1.

(388) سبق ذكر هذا النص في ظروف صدور هذا المرسوم315/1.

ويقول الضعيف (كان حيا سنة 1238هـ) عن شيخه محمد بن أبي القاسم السجلماسي(389) (ت1214هـ) : «ثم طلبناه إتمام الزقاقية، وقد كان قطعها خوفا من أمير المؤمنين سيدي محمد رحمه الله، لأنه قطع قراءة خليل وغيره، فبدأ الفقيه المذكور إتمام الزقاقية»(390) يعني بعد وفاة السلطان محمد الثالث.

ثم يذكر المؤرخ أحمد الناصري (ت1315هـ) نفس الفكرة(391)، وكذلك الفقيه محمد الحجوي (ت1376هـ)(392) وغيرهم(393).

وبالتقريب فإن هذا المنع صدر بعد 19 شوال من سنة 1203هـ(394)، واستمر الى 25 رجب سنة 1204هـ الذي هو تاريخ وفاة السلطان، أي أنه دام حوالي مدة تسعة أشهر(*).

## د ـ علم الأصول والاجتهاد(395) :

جاء في المرسوم قول السلطان : «ومن أراد قراءة علم الأصول فإنه أمر قد فرغ منه، ودواوين الفقه قد دونت، ولم يبق اجتهاد، والطلبة الموجودون في الوقت كل من

---

(389) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(390) تاريخ الضعيف 390/1. 56. وانظر الاغتباط ورقة 143. وأما ما ذكره د. العماري في مقدمة تحقيقه لتاريخ الضعيف ص: ج. من أن الضعيف ذكر أن السجلماسي كان يدرس بالجامع الكبير بالرباط لامية الزقاق سرا، وكان يخشى أن يبطش به السلطان، فهي فكرة مختلقة، لا وجود لها في تاريخ الضعيف.

(391) يقول الناصري عن محمد بن عبد الله: «كان يرى اشتغال طلبة العلم بقراءة المختصرات في فن الفقه وغيره، وإعراضهم عن الأمهات المبسوطة الواضحة، تضييعا للاعمار في غير طائل، وكان ينهى عن ذلك غاية، ولا يترك من يقرأ مختصر خليل ومختصر ابن عرفة وأمثالهما، ويبالغ في التشنيع على من اشتغل بشيء من ذلك، حتى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل، وإنما كان يحض على كتاب الرسالة والتهذيب وأمثالهما» الاستقصا 67/8. ونفس هذا ذكره في كتابه الفلك المشحون. انظر الملك المصلح 217.

(392) انظرالفكر السامي 403.294/2.

(393) مثل المشرفي، في الحلل البهية 176-177.د. إبراهيم حركات في التيارات السياسية 49.16 الملك المصلح 103. د. محمد الحبيب التجكاني في مسائل أبي الوليد ابن رشد 28/1 وفي مجلة الفرقان ع 9 س 3 ص 27، ذ. محمد المنصور في ندوة الاصلاح والمجتمع 176. محمد عمراني في جامعة القرويين 50.48. د. رامون لوريدو دياث في Marruecos, p. 141-142

(394) لأن الضعيف يذكر أنه في هذا التاريخ ابتدأ قراءة لامية الزقاق على شيخه السجلماسي، ولم يورد شيئا في الموضوع بعد ذلك الى أن تكلم عن عودة شيخه الى قراءتها. انظر تاريخ الضعيف 366/1-390.

(*) وقد ذكر الحوات ضمن النص السابق أن التاودي انقطع عن قراءة المختصر مدة السنتين أو الثلاث، ثم عاد في عهد اليزيد، ولا أرى هذه المدة صحيحة، لأن منع السلطان صدر في الشهور الأخيرة من سنة 1203هـ، ثم توفي في رجب من سنة 1204هـ وفيها بويع ولده اليزيد الذي توفي سنة 1206هـ.

(395) علم أصول الفقه هو العلم الذي يبحث عن القواعد الاصولية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية التي هي الكتاب والسنة، وغيرهما من المصادر المشتقة منهما. ويطلق اصطلاح أصول الفقه =

أراد منهم أن يتعاطى علم الأصول فإني أقول فيه: أراد أن يتزبب قبل أن يتحصرم(396)».

## 1 ـ علم الأصول :

لعل القارىء يتفاجأ أول ما يصطدم بهذه الفقرة من المرسوم، ويبدو له لأول وهلة كأنها تتناقض مع كل ما سبق(397)، مما جعل بعض الباحثين يعتقد أن السلطان ينهى عن دراسة علم الأصول، دون إضافة أي تعليق(398). غير أن التأمل في هذه الفقرة بدقة، وقراءة ما بين سطورها، ومقارنتها مع ما كتبه السلطان في مواضع أخرى، وربطها بالواقع الذي دفع الى قولها، يمكن ـ في رأيي ـ أن يزيل هذا الاشكال، ويؤدي الى نتائج مخالفة لما يتبادر الى الذهن أول مرة من قراءة هذه الفقرة.

فينبغي أن نتعرف أولا على حالة علم الأصول في هذا العهد، وعلى الكتب التي كان يدرس بها.

لقد سبق توضيح الاتجاه العام الذي كان عليه أغلب الفقهاء، وهو التقليد، والاشتغال بكتب المسائل المجردة والمختصرات، هذا الاتجاه منع تدريس التفسير، وأهمل علم الحديث(399)، واتخذ نفس الموقف من علم الأصول، فهذه العلوم، وخاصة علمي الحديث والأصول، تحدد أثرها في المجال النظري، ولا يتعداه الى التطبيق، فكان دورها ينحصر في التبرك، لا بقصد استنباط الأحكام الشرعية. وتبعا لهذا كان الفقيه الذي يدرس الحديث أو علم الأصول، حينما يستفتى أو يستقضى فإنه يفتي أو يقضي بما في مختصر خليل وما كان على شاكلته من الكتب، كأن بين أفكاره «قطيعة معرفية»، وهكذا وضع علم الأصول على هامش

---

= على مجموعة تلك القواعد التي لا يستغني عنها أي فقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. انظر مقدمة ابن خلدون 318.317 ط. البهية. المدخل للتشريع 333، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 49 حاشية عبد الرحمان البناني على جمع الجوامع 1/25-34. أما الاجتهاد فهو في اصطلاح الأصوليين بذل الفقيه جهده العقلي في استنباط حكم شرعي من دليله. انظر حاشية عبد الرحمان البناني .2/310-311 الفكر السامي 434/2. المدخل للتشريع 109-110 التشريع الاسلامي 215.

(396) حَصْرَمَ الكرم ظهر فيه الحِصْرم، وهو أول العنب ما دام أخضر حامضا، أو الثمر عموما قبل أن ينضج.

(397) وهو ما حصل لي بالفعل سنة 1407 / 1987 حينما قرأت هذا المرسوم أول مرة.

(398) مثل د. محمد الأخضر في الحياة الأدبية 273.

(399) راجع مطلب انتشار التقليد 1/160-161، وما سبق في هذا المطلب1/317. 319.

الفقه، لا يؤدي أي دور فيه، وكأنه غريب عنه، يدرس منفصلا عن الفقه، فبعد أن كان وسيلة لعلم الفقه، صار مقصودا لذاته(400).

ونظرا الى كون الدراسة كانت دراسة كتب، لا دراسة مواد(401)، فإنه مما زاد الطين بلة أن أغلب الفقهاء اقتصر في هذا العلم على كتاب واحد، هو «جمع الجوامع» لابن السبكي(402) (ت771هـ)، كأنه لم يؤلف في الأصول إلا هو(403)، والبعض يضيف إليه ورقات إمام الحرمين(404) (ت478هـ).

لقد ظهر اهتمام المغاربة بجمع الجوامع قبل هذا العهد، بل قبل العصر العلوي، ففي عصر السعديين نظمه محمد المدعو عبد الهادي بن عبد الله بن طاهر السجلماسي(405)، وشرحه شرحا موسعا(406)، وألف عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الفاسي القصري (ت1036هـ) حاشية على شرح المحلي(407) (ت864هـ)

---

(400) لاحظ مثل هذا ابن خلدون في عهده، فقال: «وهذا كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه، لأنهم أوسعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات، بما أخرجها عن كونها آلة، وصيرها من المقاصد». مقدمة ابن خلدون 397 ط. البهية.

(401) التيارات السياسية 17.

(402) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علامة شافعي، قاضي القضاة، ولد بمصر، وقرأ بالشام، وجرت عليه محن كثيرة من سجن ونفي، ورمي بالكفر والزندقة، ثم نجاه الله تعالى، وقد كتب الى نائب الشام بقوله: «أنا اليوم مجتهد الدنيا لا يقدر أحد أن يرد علي هذه الكلمة». من تآليفه شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرح المنهاج للبيضاوي، وكتاب طبقات الشافعية، الصغرى والكبرى والوسطى. ترجمته في الدرر الكامنة 425/2 النجوم الزاهرة 108/11 قضاة دمشق 106. الفكر السامي 345/2 محاضرات في تاريخ التشريع 94.

(403) الملك المصلح 101 نقلا عن الروضة المقصودة لسليمان الحوات (ت1231هـ). تاريخ تطوان 168/3. جامعة القرويين، عمراني محمد 34 جامع القرويين وأصول السلفية 51. كتاب المحصول بتحقيق د. الحسين التاويل /164 1. 173. 174. بينما إذا رجعنا الى عصر الموحدين مثلا ـ وهو العصر الذي تقررت فيه دراسة علم الأصول بصفة رسمية ـ نجد العلماء يُدرسون بعدة كتب أصولية، مثل البرهان لامام الحرمين، ومختصر التقريب والارشاد له، والمستصفى للغزالي، انظر مظاهر النهضة الحديثية 114/1.

(404) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بامام الحرمين لأنه جاور بمكة أربع سنين، ولما عاد الى بلده نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية، من مؤلفاته «البرهان» في الأصول و«النهاية» في الفقه. ترجمته في وفيات الأعيان 167/3 طبقات الشافعية 249/3 الشذرات 358/3 الفكر السامي 330/2-331.

(405) فقيه صوفي، من مدغرة، اشتهر بالعلم والصلاح، ألف في موضوع الجهاد «فلك السعادة، الدائر بفضل الجهاد والشهادة» (خ.ح 2992. خ. القرويين 264)، وفي السيرة أرجوزة سماها «الوسيلة، الى الرهن من صاحب الوسيلة»، وفي التصوف كتابا بعنوان «مريد الطريقة، وسلوك سبيل الحقيقة». ترجمته في الدرالسني. محمد بن عبد العزيز الدباغ، مجلة دعوة الحق ع 246 س 1405 / 1985 ص 153.

(406) الحركة الفكرية بالمغرب 146/1. ويوجد منه مخطوط خاص بالرباط.

(407) هو محمد بن أحمد المحلي المصري، علامة شافعي ماهر، دقيق النظر في التصنيف، أية في الذكاء والفهم دون الحفظ، وكان يقول: «فهمي لا يقبل الخطأ». له بالاضافة الى شرح جمع الجوامع، نصف التفسير. ترجمته في الضوء اللامع 39/7 البدر الطالع 115/2 حسن المحاضرة 252/1. الفكر السامي 351/2.

لجمع الجوامع(408)، وألف عبد الرحمان العارف حاشية على شرح المحلي أيضا(409).

ثم في العصر العلوي هناك للحسن اليوسي (ت1102هـ) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع(410)، ولأحمد بن محمد الولالي (ت1128هـ) حاشية على المحلي(411)، وألف أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي (ت1155هـ) شرحا على جمع الجوامع(412).

وفي العهد الذي تعالجه هذه الدراسة نجد الدرر اللوامع في الكلام على أحاديث جمع الجوامع (413)لادريس العراقي (ت1183هـ / 1769م)، وحاشية على جمع الجوامع لمحمد بن عبادة بن بري (ت1193هـ)(414)، وحاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع لعبد الرحمان بن جاد الله البناني (ت1198هـ)(415)، وطررا بحواشي المحلي لمحمد بن الحسن الجنوي السماتي (ت1200هـ / 1785م)، وطررا على حواشي محمد بن أبي شريف المصري على جمع الجوامع، للجنوي أيضا(416)،، وحاشية على شرح المحلي لمحمد بن محمد الشفشاوني (ت1232هـ)(417)، وحاشية على المحلي لعبد الكريم اليازغي الفاسي (ت1199هـ / 1774م)(418).

ولم يكن هذا الاهتمام بجمع الجوامع، من حيث التأليف حوله شرحا أو حاشية، مجرد ترف فكري، ولكنه كان صادرا عن شعور بصعوبة فهم الطلبة لهذا

---

(408) شجرة النور 299 الأعلام للزركلي 510/2. الفتح المبين في طبقات الاصوليين 92/3.

(409) النبوغ 256/1.

(410) يوجد منه مخطوط بخزانة المرحوم حسن الزهراوي. وانظر عنه الفقيه أبو علي اليوسي 184-185. 200.201. 264-294 وفي الفتح المبين في طبقات الأصوليين 118/3 وطبقات المالكية 328 وكتاب المحصول بتحقيق د. الحسين التاويل 164/1 أن إسمه الكواكب السواطع. وهو خطأ.

(411) النبوغ 303/1. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 123/3.

(412) خ.ع 3135 ك. وانظـر شجرة النور 352 معجم سركيس 1009/5. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 127/3.

(413) خ.ح 12647، ضمن مجموع.

(414) شجرة النور 342. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 133/3.

(415) طبعت بمصر.

(416) أوضح المسالك 24/1 لتلميذه محمد بن أحمد الرهوني.

(417) شجرة النور 379 الفتح المبين في طبقات الأصوليين 142/3 النبوغ 304/1.

(418) معجم المؤلفين 320/5.

الكتاب عند تدريسه، وهي صعوبة يواجهها المدرسون أنفسهم(419)، مما دفع المتضلعين منهم في علم الأصول الى شرحه أو التحشية على شرح آخر.

وصعوبة جمع الجوامع تأتي قبل كل شيء من كونه مختصرا، فمؤلفه - كما يقول في مقدمته - جمعه من مائة مصنف، وضمنه زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي، مع زيادات(420)، فكان عنوان الكتاب مناسبا لمضمونه، وبالغ ابن السبكي في الاختصار، حتى ادعى في آخره استحالة اختصاره، إذ قال: «بحيث إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر، وروم النقصان منه متعسر، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر، فدونك مختصرا بأنواع المحامد حقيقا، وأصناف المحاسن خليقا»(421).

لهذا اهتم العلماء بشرحه وتوضيحه، وأحسن شروحه هو شرح محمد المحلي، الذي قصد به أن «يحل الفاظه، ويبين مراده، ويحقق مسائله، ويحرر دلائله، على وجه سهل للمبتدئين»(422).إلا أن هذا الشرح رغم كونه أحسن الشروح، فإنه كما يقول عبد الرحمان البناني (ت 1193 هـ): «قد عجزت عن فهمه فحول العلماء»(423).

اذا أضفنا هذه الصعوبة الى ضعف ملكة اللغة العربية لدى الطلبة في هذا العهد(424)، أدركنا أن كتاب جمع الجوامع لم يكن مناسبا للتدريس، وخاصة للطلبة المبتدئين في هذا العلم، على الرغم من أن صاحبه قصد به التدريس، وكذلك شارحه المحلي، فإن مستوى الطلبة في عصرهما، ليس هو نفس مستوى الطلبة في هذا العصر، وإن كان التدريس بالمختصرات ليس صالحا في أي زمان.

بالاضافة الى أن جمع الجوامع احتوى على مآخذ اهتم بالتعليق عليها المحلي(425)، وأحمد بن مبارك اللمطي، ومحمد بن عبد الله العلوي كما سيأتي، وغيرهم.

---

(419) كما يقول عبد الرحمان البناني في حاشيته عليه 5/1.

(420) انظر جمع الجوامع، بهامش حاشية عبد الرحمان البناني 19/1-21. كشف الظنون 595/2.

(421) جمع الجوامع، بهامش حاشية عبد الرحمان البناني 360/2.

(422) حاشية عبد الرحمان البناني 5/1.

(423) نفس المصدر والصفحة.

(424) راجع مطلب انتشار الجهل 114/1.

(425) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع.

وقبل عهد محمد بن عبد الله أبدى العلامة اليوسي في كتابه «البدور اللوامع» جملة ملاحظات حول جمع الجوامع وشروحه، وكأنه يقصد عدم صلاحيته للتدريس، خاصة للمغاربة أتباع المذهب المالكي، وتتلخص تلك الملاحظات - بعد ثناء اليوسي على ابن السبكي وكتابه - فيما يلي:

أ - أن ابن السبكي من فرط الشغف بالاكثار، مع حسن الاختصار، لم يلم بالدلائل، ولا بين وجود المسائل.

ب - الكثير من كتاب جمع الجوامع صعب المدرك، وعر المسلك.

ج - هناك بعض الشروح بالغة في الايضاح، ولكنها أغفلت كثيرا من الحقائق.

د - هناك شروح أخرى «بالغة في الايحاز، الى درجة الاعجاز، فلا يكاد تتلخص منه الحقائق».

هـ - أنه لا يوجد من المالكية من شرحه شرحا يعتد به في هذه المطالب، حاميا للحقائق إذا اختلفت المذاهب(426).

وهي مآخذ لا تنقص من قيمة الكتاب العلمية، غير أن اتخاذه كتابا مقررا للتدريس هو ما يجانب الصواب. لكن الفقهاء اتخذوا جمع الجوامع في علم الاصول، كمختصر خليل في علم الفقه، فاقتصروا عليه في التدريس، مما ترتب عنه ضعف المغاربة في علم الاصول(427)، كعامل من عوامل استمرار التقليد وامتناع الاجتهاد.

لقد سلك محمد بن عبد الله مع كتاب جمع الجوامع نفس مسلكه مع مختصر خليل، غير أنه اقتصر على خطوتين:

**الخطوة الاولى** : جاءت في رسائله الى العلماء بالمغرب والمشرق نصوص تنتقد ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع وشرحه للمحلي، بجانب ما ينتقد مختصر خليل وغيره(428)، منطلقا أيضا في انتقاده من مبدإ احترام مقام الصحابة رضي الله عنهم، ومستدلا بالاحاديث والآثار.

ففي رسالة له الى محمد التاودي بن سودة والى فقهاء المذاهب الاربعة بالازهر(429) ورد قوله:

---

(426) الفقيه أبو علي اليوسي 184 - 185. 200 - 201. 264 - 267 نقلا عن مقدمة البدور اللوامع لليوسي.

(427) الملك المصلح 216. التيارات السياسية 262 جامعة القرويين، عمراني محمد 30. 34.

(428) وهي الشفا للقاضي عياض، والإحياء، وكتاب آخر للغزالي.

(429) وهي مؤرخة بتاريخ 1 رجب 1203هـ. ولكن هذا تاريخ إرسالها الى علماء الأزهر، أما بالنسبة لبعثها الى =

«وقد وقفت أيضا على كلام آخر في جمع الجوامع لابن السبكي فيه سوء أدب مع الخلفاء الراشدين، والأيمة المهديين، وهو أن إجماع كل من أهل البيت، والخلفاء الاربعة، والشيخين، وأهل الحرمين: مكة والمدينة، وأهل المصرين: الكوفي والبصري، غير حجة. بل قوله هو ليس بحجة، وكتابه ليس بحجة، وليس هو بحجة، وأظن - والله أعلم - أن كتابه صنعه لبعض السلاطين، وإن لم يكن كذلك، فإنما صنعه رياء وسمعة، ولم يصنعه بنية الاخلاص... فانظر الى هذا الكلام المقوت الذي ذكره ابن السبكي مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر» رضي الله عنهما... وهؤلاء الذين ذكر السبكي أن قولهم غير حجة، ليس كذلك، بل قولهم حجة، وعملهم حجة، والاقتداء بهم حجة،... ومن أقبح ما وقع له أيضا ما ذكره في الصحابة من الاختلاف في عدالتهم، وقال شارحه المحلي: «هم فساق». يعني الذين قاتلوا عليا، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وذكر محمد بن عبد الله أن ابن أبي زيد القيرواني أحسن حين قال في رسالته: «والامساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج»(430). ثم قال محمد بن عبد الله: «وأعظم من هذا كله ما ذكره من أن القياس ينسخ القرآن والحديث، وقد قال العلماء المجوزون للقياس، انه لا يقاس مع وجود النص، فكيف يدعى أن القياس ينسخ النص؟.

وأما علم الاصول فسبكه العلماء الاقدمون من الذهب رضي الله عنهم، وسبكه السبكي ومزجه بالنحاس... ويأتي بمسائل في كتابه لم يتعرض لها السلف الصالح، فذلك فضول منه، ننبذ كتابه، ونصيره وراء ظهورنا، وقد ذكر الأبي في شرح مسلم أن علم الاصول فرغ منه، وانقطع الاجتهاد اليوم، وأن الاحكام كلها قد دونت في الدفاتر، وفرغ منها(431)...»(432).

---

= التاودي ففير مكتوب، ويظهر أنه قبل 27 ربيع الثاني 1200هـ، الذي هو تاريخ تعقيب السلطان على جواب التاودي الذي انتقد رسالة السلطان المذكورة، وهذا يعني أن الرسالة بالنسبة للمغرب صدرت قبل اصدار المرسوم الاصلاحي.

(430) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 13.

(431) هذه الأقوال نفسها هي الواردة في الفقرة المتعلقة بالأصول والاجتهاد من المرسوم.

(432) خ.ح 9395، ضمن مجموع.

وقد حاول التاودي بن سودة في جوابه على هذه الرسالة أن يدافع عن ابن السبكي وغيره من العلماء الذين انتقدهم السلطان(433)، فرد عليه محمد بن عبد الله ضمن رسالة أخرى مصرا فيها على موقفه من جمع الجوامع وصاحبه(434).

وهكذا يتبين لنا رأي السلطان محمد الثالث في جمع الجوامع، الذي اعتكف عليه فقهاء المغرب في عهده وقبله.

**الخطـــوة الثانيـة** : وهي تتمثلّ في الفقرة الواردة في المرسوم، وأول شيء يلاحظ حولها هي الصيغة التي عبر بها محمد بن عبد الله في قوله: «ومن أراد»، كما عبر عن اباحة قراءة المختصر من قبل، ونفس الشيء يقال هنا فهي صيغة تشير الى أنه لا يحبذ دراسة علم الاصول، لكن السؤال هو هل يعني أن ذلك بصفة مطلقة ودائمة؟.

وللجواب عن هذا أورد الملاحظات التالية:

**أولا** : مما سبق في الخطوة الاولى أكاد أقول إن السلطان يقصد بعلم الاصول علم الاصول عند المغاربة المتمثل في جمع الجوامع الذي ينتقده، انطلاقا من موقفه الرافض للتدريس بالمختصرات بصفة عامة، وانطلاقا من المبادىء السلفية.

إلا أن هذا التفسير يطرح تساؤلا آخر، وهو اذا كان السلطان ينهى عن قراءة علم الاصول بسبب اقتصار المغاربة على جمع الجوامع، فلماذا لم يعين كتبا أصولية أخرى تقوم بديلا عنه، كما فعل بالنسبة للمختصر؟.

لنضع في الاعتبار أن المرسوم موجه للتعليم، أي أنه يهم الطلبة بالدرجة الاولى، وعلم الاصول لا يدرس في أي مرحلة دراسية كانت، بل له مرحلة خاصة، تأتي بعد دراسة القرآن والحديث والفقه، وهذا ما قصده السلطان، بدليل المثل الذي ذكره حين قال: «أراد أن يتزبب، قبل أن يتحصرم».

وقد علمنا الإهمال الذي أصاب علمي التفسير والحديث، وأمهات الفقه المالكي، مما ترتب عنه ضعف التكوين العلمي لدى الطلبة(435)، فكيف يمكن للطالب - والحالة هذه - أن يفهم علم الاصول، وخاصة اذا كان الكتاب المقرر

---

(433) سبق ايراد فقرات من جواب التاودي في مطلب الحرية الفكرية 1/209-210، وضمن الكلام عن ظروف صدور هذا المرسوم 1/314(234).

(434) أوردت فقرات منها في مطلب الحرية الفكرية 1/210-211.

(435) راجع مطلب انتشار الجهل 1/114. ومطلب انتشار التقليد 1/158. 160-161. وهذا لا يتناقض مع ما سلف ذكره من أنه في سنة صدور المرسوم الاصلاحي كان قد تكون جيل جديد مشبع بالثقافة الحديثية، لأن هذا الجيل هو فقط جزء من جماعة الطلبة والعلماء، فكان السلطان ما يزال يطمح الى نشر الثقافة الحديثية على أوسع نطاق.

مختصرا يصعب فهمه؟!. لهذا ذكر المرسوم هذه العلوم على الترتيب، وذكر علم الأصول في آخر مرحلة، وذلك دليل ثان على أن علم الأصول له مرحلة خاصة.

ويدل عليه ثالثا ما ورد في رسالة السلطان الى ولده علي خليفته على فاس، إذ أمره بالابتداء بقراءة القرآن والتفسير والحديث(436). فالتنظيم والتدرج ميزتان أساسيتان لهذا المشروع الاصلاحي، كما سبق الذكر(437).

وبناء عليه، ففي رأيي أن السلطان لا يمنع دراسة علم الأصول بصفة مطلقة ودائمة، وإنما يؤجل دراسته الى مرحلة لاحقة، تلي مرحلة دراسة العلوم الاسلامية التي تقدم ذكرها في المرسوم.

وهذا التأجيل هو نوع من التنظيم للدراسة، ليس إلا، مما يدخل في الهدف العام للمرسوم، الذي هو تنظيم التعليم بالمعاهد المغربية انطلاقا من جامع القرويين.

على أن التنظيم لدراسة العلوم الاسلامية لم يبتدعه محمد بن عبد الله، فقد كان الامام الشاطبي (ت790هـ) يرى رأيا قريبا من هذا(438).

وفي العصر الحاضر نرى هذه الفكرة هي المطبقة في التعليم الأصيل بالمغرب، فعلم الأصول لا يدرس إلا في السلك الثاني من التعليم الثانوي.

وهناك مواد دراسية أخرى من هذا النوع، كعلم الكلام والفلسفة اللتين لا تدرسان أيضا إلا في هذا المستوى الدراسي، إذ لا يمكن للطالب أن يفهمهما إلا إذا كان مزودا بمعارف تؤهله لذلك، وإلا إذا وصل درجة من النضج العقلي تمكنه من استيعابهما.

وعليه فحتى إذا تمسكنا بحرفية نص المرسوم، وقلنا إن السلطان يقصد علم الأصول، أيا كانت كتبه، وليس فقط جمع الجوامع، فإن هذا العلم لا ينبغي أن يدرس إلا بعد دراسة التفسير والحديث والفقه. ومادام الأمر كذلك فلا معنى لأن يعين السلطان كتبا أصولية أخرى للتدريس عوضا عن جمع الجوامع.

---

(436) سبق ايرادها 310/1. نقلا عن الترجمانة الكبرى 64. وانظر الملك المصلح 81.

(437) 311/1.

(438) مما قاله الشاطبي في ذلك: «إن كل علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة الى طلب الشرع، تقديمه فهو المقدَّم، وما اقتضى تأخيرَه فهو المؤخر...» فتاوي الامام الشاطبي 123. ويرى أن العلوم الشرعية منها ما يجري مجرى المقاصد، ومنها ما يجري مجرى الوسائل، وأن المقاصد أعلى من الوسائل. انظر الاعتصام للشاطبي 296/2. وعلم الأصول هو من الوسائل، كما عند ابن خلدون (ت808هـ) في المقدمة 396-397 ط. البهية.

**ثانيا** : من الصعوبة أن يتصور المرء أن عالما مصلحا في مستوى محمد بن عبد الله لا يدرك الأهمية البالغة لعلم الأصول في استنباط الأحكام الشرعية، فيمنعه بصفة دائمة، ولم يقل أحد من علماء الاسلام بعدم جدوى هذا العلم، حتى المقلدون منهم كانوا يدرسونه وإن لم يطبقوه.

**ثالثا** : لقد استعمل محمد بن عبد الله في مؤلفاته علم أصول الفقه، تلك المؤلفات التي هي نماذج جيدة للمزج بين الأصول والفروع، فكيف يفعل شيئا وينهى عنه؟!، خاصة وأن المرسوم موجه الى من هم ينتمون الى الحقل العلمي، والذين منهم من يستطيعون مقارنة مضمونه مع محتوى مؤلفات السلطان.

**رابعا** : ينبغي التذكير هنا بما سبق قوله(439) من أن الموحدين هم الذين أقروا هذا العلم في المغرب بصفة رسمية، وأن السلطان محمدا الثالث كان يخشى أن يفهم الفقهاء من إصلاحاته العلمية - بما فيها إصدار هذا المرسوم - محاولة جديدة للقضاء على فقه الفروع ومعاقبة متعاطيه، فيفشل مشروعه الاصلاحي، لذلك حرص على أن يدخل في مشروعه بعض الأمور التي تجهل الفقهاء يظنون أن إصلاحه يختلف عن إصلاح الموحدين(440)، وبالتالي يطمئنون إليه.

وكان الأمر مناسبا بالنسبة لعلم الأصول، لأن جل الفقهاء اقتصروا على جمع الجوامع، وأهملوا القرآن والحديث كمصدري تشريع، فعبر بما يفيد أنه لا يحبذ تدريس هذا العلم، خلافا لما كان عليه الموحدون الذين أمروا بدراسته.

### 2 - الاجتهاد :

رأينا فيما سبق كيف ضعف الاجتهاد في الفقه، وتطور الى الوراء، من اجتهاد مطلق، الى اجتهاد مقيد، الى اجتهاد الفتوى، ثم لم يبق بعد ذلك إلا التقليد والاشتغال بالمختصرات(441).

وفي هذا الطور الأخير وجد محمد بن عبد الله أغلب فقهاء عهده، فهاهم يقرؤون علم الأصول كإحدى الأدوات الأساسية للاجتهاد، ولكنهم لا يستوعبونه جيدا حتى يستطيعوا تطبيقه في استنباط الأحكام الشرعية، والخروج من التقليد.

---

(439) 313/1.

(440) سيأتي بعد هذا المطلب مطلب خاص بالمقارنة بين إصلاح الموحدين وبين إصلاح محمد الثالث في مجال علم الفقه.

(441) راجع مطلب انتشار التقليد.

وهم مع ذلك مقتنعون بما هم فيه، غير قابلين للتجديد، وبهذا يعمل الفقهاء على خدمة اتجاههم في التقليد واستمراره لدى المتلقين عنهم. فالسلطان في مرسومه يقرر حقيقة واقعة، وهي انقطاع الاجتهاد، بسبب إهمال الفقهاء للقرآن والتفسير والحديث، وعدم تمكنهم من علم الأصول، وكل هذا ضروري للمجتهد، وهو ما دفعه الى حثهم على قراءة هذه العلوم، وتأجيل علم الأصول الى حين تمكنهم منها.

فلا ينبغي أن نفهم أن السلطان ينهى عن الاجتهاد، بل إنه يطمح الى أن ينبعث الاجتهاد من جديد، ولكن ذلك يتطلب المرور بمراحل مختلفة، تبدأ بدراسة القرآن والحديث والفقه، وبعد ذلك تأتي دراسة علم الأصول دراسة مستوعبة، وحينئذ يصير الفقيه قادرا على الاجتهاد. لأن المرسوم - كما مر القول - يهدف الى تنظيم الدراسة، والتردج فيها من مرحلة الى أخرى.

يدل على هذا أيضا قوله: «ودواوين الفقه قد دونت»، مع أنه ألف كتبا في فقه السنة، وأمر غيره بذلك(442)، فلو كان لا ينبغي في رأيه التأليف في الفقه لما ألف فيه، ولما أمر غيره به.

فهو ألف في الفقه ولكن بعد قراءته للقرآن والتفسير والحديث والأصول، كما قال هو نفسه(443)، وخاصة بعد أن تولى الملك، ويدل على هذا أن أول كتاب ألفه وهو «الفتوحات الالهية الصغرى» كان سنة 1197هـ، بعد مرور سنوات ظل يقرأ فيها تلك العلوم.

ثم إن في مؤلفات محمد بن عبد الله ورسائله العلمية ومراسيم اصلاح القضاء والفتوى اجتهادات فقهية(444)، فكيف يعطي لنفسه حق الاجتهاد، ويمنع منه غيره؟!، مع أنه لا يملك أحد من الحكام أو غيرهم أن يمنع حركة الاجتهاد، أو يقيدها، أو يقفل باب الاجتهاد، لارتباط حرية الاجتهاد - فيما لا نص عليه - بالتكليف الشرعي المرتبط بالعقل، والخطاب الشرعي الموجه للانسان المكلف(445)، إذ الحوادث تتجدد في حياة المسلمين وتحتاج إلى إظهار حكم الله تعالى فيها، ولهذا

---

(442) راجع مطلب النهضة الحديثية 1/173-175. 185-186. 187-189. ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/286-287.

(443) انظر خاتمة كتابه الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ح 5866. ومقدمة كتابه طبق الأرطاب خ.ح 628.

(444) سيأتي ذلك في مبحث العامل الحضاري، وفي ترجمته ضمن الباب الثاني، وراجع مطلب الحرية الفكرية 1/206(374)

(445) المدخل للتشريع 172. 173.

شرع الاجتهاد، بل هو واجب على من كان أهلا له، فإذا أحجم عنه علماء الاسلام، وقعوا في الحرج، وأوقعوا فيه غيرهم(446).

وقد رأينا فيما سبق أن السلطان أمر أن يكون الغرض من قراءة القرآن والحديث هو تعلم الأحكام الشرعية، وجاء في إحدى رسائله العلمية قوله: «والعلماء الذين على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين، هم المشتغلون بتلاوة كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستنباط الأحكام منهما، والفقه في الدين، وإصلاح ألسنتهم بالنحو... فهؤلاء العلماء المذكورون هم الذين يطلق عليهم لفظ العلماء»(447).

ومعنى هذا أنه يريد أن يهيىء الطالب لأن يكون قادرا على معرفة الحكم الشرعي بدليله من الكتاب والسنة، وذلك هو نوع من الاجتهاد(448).

فإذا أتقن الفقيه ذلك أمكنه أن ينتقل الى نوع آخر من الاجتهاد، هو الاجتهاد فيما لا نص فيه، فتأجيل الاجتهاد يتعلق بالطلبة وبالفقهاء الذين لم يتمكنوا من أدوات الاجتهاد، كالعلم بأحكام القرآن والحديث وعلم أصول الفقه، وليس بتلك الفئة من العلماء الذين استكملوا أدوات الاجتهاد ووصلوا مرتبته، مثل السلطان محمد بن عبد الله ومن كان في مستواه.

وأرى أنه لو طال العمر بمحمد بن عبد الله بعد إصدار هذا المرسوم، لأصدر مرسوما آخر يأمر فيه بدراسة علم الأصول ويحدد له كتبا معينة - كما فعل بالنسبة للحديث والفقه - ويأمر فيه بالاجتهاد الفقهي. وبذلك كان سوف يكمل جميع خطوات مشروعه الاصلاحي، الذي كان يتطلب سنوات أخرى من العمل المتواصل(449)، لكنه توفي ولم يمر على صدور مرسوم إصلاح التعليم سوى أقل من سنة.

---

(446) انظر الفكر السامي 164.163/1. 462-452/2 التشريع الاسلامي 219-217.

(447) خ.ح 9395، ضمن مجموع.

(448) انظر حاشية عبد الرحمان البناني على جمع الجوامع 322/2 الفكر السامي 438/2، وقال المؤرخ أحمد الناصري في «الفلك المشحون» : «وينبغي أن نعلم أن أعظم سبب في انقطاع الاجتهاد من علماء الملة إنما هو الاعراض عن كتب السلف، ولو أراد الله بالناس خيرا لألهمهم الرجوع إليها، أو قيد لهم سلطانا يحملهم عليها، فإنه بذلك ينمو العلم، ويستنير المشرع، وتجود الملكات فيه، ويعود الدين غضا طريا». الملك المصلح 218 نقلا عن النهضة العلمية لابن زيدان. ونفس الرأي قاله من قبل جماعة من العلماء كابن العربي والشاطبي وابن خلدون. انظر الاستقصا 67/8، وقد تقدم ايراد ذلك النص 238/1.

(449) الملك المصلح 219 Marruecos, p. 143

## المطلب الثالث

# مقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية في إصلاح الفقه(450)

بعد أن تعرفنا فيما سبق - بتفصيل - على عمل كل من الدولة الموحدية ومحمد ابن عبد الله في إصلاح الفقه(451) تأتي المقارنة بين عمليهما. واذا كانت هناك أوجه تشابه بينهما، فإن هناك بالمقابل أوجه اختلاف تميز كل واحد منهما، ولذلك سيتفرع هذا المطلب الى فرعين:

- **الفرع الاول :** أوجه التشابه بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية.
- **الفرع الثاني :** أوجه الاختلاف بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية.

### الفرع الاول : أوجه التشابه بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية

تتمثل هذه الاوجه في عدة مسائل:

#### 1 - الدعوة الى الرجوع للاصول من كتاب وسنة:

فقد قام الموحدون لاول مرة في تاريخ المغرب بهذه الدعوة ولم تتجدد بعدهم على المستوى الرسمي الى أن جاء عهد محمد بن عبد الله(452).

---

(450) عندما أنجزت موضوع «الموحدون وأثرهم الفكري» بحثا لنيل شهادة الاجازة من كلية أصول الدين، لم يكن لي اطلاع مفصل على ما قام به محمد بن عبد الله من إصلاح للحياة الفكرية بالمغرب، وخاصة في مجال علم الفقه، لكن حينما اخترت الموضوع الذي تعالجه هذه الدراسة، وتعايشت معه، لاحظت أن هناك أوجه تشابه بين ما قامت به الدولة الموحدية وبين ما قام به محمد الثالث فيما يخص إصلاح الفقه. وتأكد لي ذلك أكثر حينما عثرت على نصوص بعض المؤرخين تشير الى هذا التشابه، بل والى التأثر. (راجع الفرع الثالث من مطلب عمل الدولة الموحدية1/237) مما حداني على عقد مقارنة بين عمل الموحدين وبين عمل محمد بن عبد الله في اصلاح الفقه.

(451) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية في الاصلاح الفقهي.. ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه.

(452) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه1/316-321.

## 2 ـ الدعوة الى نبذ المختصرات الفقهية وكتب الفروع:

وذلك نتيجة الدعوة الى الرجوع للاصول، وقد كانت الدولة الموحدية أيضا هي أول من قام بهذه الدعوة، ثم تجددت على يد محمد الثالث(453)، مع فرق بينهما في ذلك كما سيأتي.

## 3 ـ النهضة الحديثية :

فقد عرف تاريخ المغرب نهضتين رئيسيتين لعلم الحديث، الاولى في عصر الموحدين، والثانية في عهد محمد بن عبد الله(454)، ويقول المرحوم الاستاذ عبد الله كنون عن السلطان: «كان له ميل شديد الى مذهب أهل الحديث والعمل بالسنة فقها واعتقادا، وهو في ذلك شبيه بيعقوب المنصور الموحدي»(455). وكان لذلك أثر جيد على الفقه، اذ برزت للوجود تآليف في فقه الحديث، صدر عدد منها بأمر الدولة، سواء في عصر الموحدين أو عهد محمد الثالث(456). على ان هناك ميزة طبعت التآليف في فقه الحديث، وجدناها في عصر الموحدين ثم في عهد محمد الثالث، وهي تجريد الاحاديث من الاسانيد وأسماء الرواة، والاقتصار على ذكر الراوي الاخير للحديث(457) لتسهيل القراءة.

فقد صنف المهدي بن تومرت كتابه «محاذي الموطإ» على هذه الطريقة، ثم ذهب على منواله في التآليف من جاء بعده من خلفاء الموحدين، فسلكها الخليفة يوسف في كتاب «الجهاد»، والخليفة يعقوب المنصور في كتاب «الترغيب في الصلاة»(458). وقد تقدم لنا أن هذه الطريقة هي التي اتبعها محمد بن عبد الله في تآليفه الحديثية والفقهية، وكذلك علماء عهده كالتاودي بن سودة(459).

---

(453) الاستقصا 8/67-68 النبوغ 1/275 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 24، الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : و. التيارات السياسية 43. الملك المصلح 12. 45. 217. وقد أوردت بعض النصوص عن هذا في خاتمة مطلب عمل الدولة الموحدية على الاصلاح الفقهي1/237.

(454) راجع مطلب النهضة الحديثية. وانظر المغرب عبر التاريخ 3/104. 538. التيارات السياسية 43.

(455) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 24.

(456) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية1/226. 229. ومطلب النهضة الحديثية 1/173-175. 185-189.

(457) وهي طريقة اتبعها ابن البارزي الشافعي (ت738هـ) ـ بعد عصر الموحدين ـ في كتابه «المجتبى في أحاديث المصطفى».

(458) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 1/226. 229.

(459) راجع مطلب النهضة الحديثية 1/176.

وكما كان الموحدون هم أول من أسس المجالس الحديثية في تاريخ المغرب، فقد كان محمد الثالث هو أول من أسسها في العصر العلوي، وقد تشبه بهم في استدعاء المحدثين الى مراكش - عاصمته وعاصمة الموحدين من قبل - وتفريقهم على مساجدها لنشر الحديث(460).

ومثل الموحدين كذلك، لم تتقيد مجالس محمد بن عبد الله الحديثية بمذهب من المذاهب الفقهية، اذ كانت تدرس فيها كتب لعلماء من مختلف المذاهب(461)، غير أن هذا لا يجعلها «أعلى مجلس للحديث عرفه تاريخ الدراسات الحديثية بالمغرب» خلافا لاحد الباحثين(462)، اذ في هذا القول مبالغة، وإغفال لمجالس الدولة الموحدية.

وفي العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث، أدخل العلامة محمد بن محمد الروداني (ت 1094 هـ) بين الكتب المعتمدة في الحديث سنن البزار التي أقرها الموحدون(463).

واذا كان المهدي بن تومرت في مرحلة الدعوة الموحدية قد صنف «محاذي الموطإ» للتلميح الى الفقهاء المالكية باعتراضه على اتجاههم في التقليد، فإن محمد ابن عبد الله كان يفعل مثل ذلك، فقد كان يؤلف كتبه في فقه الحديث ويبعثها الى الفقهاء المقلدين محاولا تغيير اتجاههم، وتطوير مناهجهم(464).

### 4 - تحديد كتب الدراسة:

كان يعقوب المنصور الموحدي أول من وضع حدا «للفوضى» التي كان يعيشها التعليم بالمغرب من حيث كتب الدراسة، بما فيها كتب الفقه، اذ كانت الدراسة دراسة كتب لا دراسة مواد، فكان كل مدرس يقرر ما يشاء من الكتب للتدريس، فحدد يعقوب لاول مرة في تاريخ المغرب كتبا معينة لدراسة الحديث والفقه. ولم

---

(460) راجع مطلب النهضة الحديثية 167/1-168. 171-172.، وقارن مع مظاهر النهضة الحديثية 5/2-14.

(461) راجع مطلب النهضة الحديثية165/1، ومطلب الحرية الفكرية203/1.

(462) ذ. العبادي في الملك المصلح 90.

(463) الحياة الأدبية 110.78. والبزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري الحافظ (ت292هـ). ترجمته في الرسالة المستطرفة 68. ومعلوم عند أهل الحديث أن الأحاديث التي رواها البزار لا تعتمد إلا إذا قال في الحديث رأيه من صحيح أو حسن، لأن فيه أحاديث موضوعة.

(464) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 232/1 مع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 315/1.

يتجدد ذلك بعد الموحدين الا على يد محمد بن عبد الله، مع فرق بينهما في الكتب والعلوم المقررة كما سيأتي.

وكل من الموحدين ومحمد الثالث كان يشجع على دراسة وتدريس كتب الحديث المؤلفة في عهديهما بأوامرهما، تدعيما للاتجاه الحديثي في الفقه(465).

### 5 ـ التفتح على المذاهب الفقهية، وتوفير الحرية الفكرية للعلماء:

تقدم الحديث عن وجود الحرية الفكرية في العصر الموحدي، وعهد محمد الثالث، وكان التفتح على المذاهب الفقهية أحد مظاهر هذه الحرية(466)، الذي كان خلفه هدف سياسي هو تحقيق الوحدة الاسلامية(467).

بالنسبة للموحدين فقد رأوا الاستفادة من المذاهب الفقهية دون الالتزام بأحد منها، لذلك لم يحاربوا المذهب المالكي في صورته الاصلية المتمثلة في الموطإ، كما أنهم فسحوا المجال لانتشار المذهب الظاهري بالمغرب(468)، وأخذوا بآراء فقهية من مذاهب مختلفة، من ذلك انتصار عبد المؤمن بن علي لرأي ابن حزم الظاهري في مسألة إعادة الصلاة، وتأييد يعقوب المنصور لقول الامام الشافعي في قراءة البسملة في الصلاة(469).

وبالنسبة لمحمد بن عبد الله فقد قام يدعو الى نبذ التعصب للمذاهب الفقهية(470)، وقد رأينا أنه أخذ بأقوال فقهية خارجة عن المذهب المالكي، تنتمي الى المذهب الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي(471).

مع اختلاف في هذا المبدإ بين العهدين، سيأتي ذكره. وهناك بعض المسائل الفقهية يلتقي فيها محمد بن عبد الله مع الدولة الموحدية، منها قراءة البسملة في الصلاة، فقد أمر يعقوب المنصور بقراءتها، وأرسل بذلك الى سائر بلاد

---

(465) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 229/1. مع مطلب النهضة الحديثية 165/1.

(466) راجع مطلب الحرية الفكرية 192/1. 202-205 ومطلب عمل الدولة الموحدية233/1.

(467) وإذا كان هدف محمد بن عبد الله هو تمتين الصلات بين الدول الاسلامية، فإن هدف الموحدين كان هو تكوين إمبراطورية إسلامية كبرى. انظر202/1(352) مع 235/1(59).

(468) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 235/1-236.

(469) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 233/1. 235.

(470) الملك المصلح 104.

(471) راجع مطلب الحرية الفكرية 203-205.

المغرب(472)، وكان محمد بن عبد الله يرى أنه ينبغي قراءتها في الصلاة(473). وهناك فرق بينهما في هذه المسألة، كما سيرد(474).

## الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية

وتظهر هذه الأوجه في أمور :

### 1 ـ التفتح على المذاهب الفقهية :

رأينا أن الموحدين قد أخذوا بعض المسائل الفقهية من مذاهب مختلفة، تطبيقا منهم لبمدإ التفتح والاستفادة من المذاهب الفقهية، أما محمد بن عبد الله فمع أخذه بهذا المبدإ، فإنه يختلف عن الموحدين من جوانب:

أ ـ فهو مالكي المذهب، كما كان يقول عن نفسه(475)، أما الموحدون فلم يتقيدوا بمذهب فقهي، بل منعوا ذلك(476).

ب ـ هذا التفتح عنده خاص بالعبادات لا بالمعاملات(477)، بينما هو عام فيهما عند الموحدين.

ج ـ لم يلزم الفقهاء بما اختاره خارج المذهب المالكي، ولكن دعا إليه(478)، أما الدولة الموحدية فقد ألزمت الفقهاء بما اختارته من المذاهب المختلفة، ومثال ذلك قراءة البسملة في الصلاة، فإن يعقوب المنصور أمر بقراءتها، بينما محمد الثالث دعا إليها فقط.

---

(472) الاستقصا 2/177-178. مظاهر النهضة الحديثية 1/297-300.

(473) راجع مطلب الحرية الفكرية 1/204-205.

(474) ومن ذيول هذا التشابه في مجالات أخرى ما عمله كل من الدولة الموحدية ـ ابتداء من داعيتها المهدي بن تومرت (المعجب 171 ط. 1954. الحلل الموشية 106. العبر 6/467-469. محمد بن تومرت وحركة التجديد 15) ـ ومحمد بن عبد الله في محاربة البدع (راجع مطلب شيوع البدع1/139-142). وهو عمل قام به غيرهما من الدول بالمغرب، وإن امتزج ذلك بالأهداف السياسية. كما كان محمد الثالث يتوق الى إنشاء دار الصناعة، على نحو ما كان عليه الأمر في عصر الموحدين، لاحياء الاسطول المغربي (د. عبد الهادي التازي، محلة دعوة الحق ع 227 س 1403هـ / 1983م، ص 186).

(475) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/312-313

(476) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 1/235-236

(477) راجع مطلب الحرية الفكرية 1/206

(478) راجع مطلب الحرية الفكرية ص 1/206.

### 2 ـ كتب الفروع والمختصرات الفقهية :

لقد أمر الموحدون بنبذ جميع كتب المذهب المالكي التي وجدت في عصرهم باستثناء الموطإ، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد القيرواني ومختصره، والتهذيب للبراذعي، والواضحة لابن حبيب(479).

أما محمد بن عبد الله فلم يأمر بنبذ جميع كتب الفروع والمختصرات، وإنما أمر بنبذ أغلب كتب المتأخرين منها، وخاصة المختصرات، واختار أمهات المذهب المالكي لأخذ الفقه، كمدونة سحنون ونوادر ابن أبي زيد ورسالته وغيرها(480).

وذلك نتيجة لما سبق ذكره من أنه مالكي المذهب، بخلاف الموحدين.

### 3 ـ تحديد كتب الدراسة :

رغم أن كلا من يعقوب المنصور ومحمد الثالث حدد الكتب الدراسية، فهناك اختلاف بينهما في ذلك من ناحيتين:

أ ـ يعقوب عين كتب الحديث والفقه فقط، أما محمد الثالث فعين الكتب لعلوم مختلفة(481).

ب ـ يعقوب عين عشرة كتب حديثية وفقهية، بينما محمد الثالث عين مجموعة من كتب الحديث والفقه، وترك المجال مفتوحا لاعتماد باقي الكتب الصحاح وكتب الأقدمين الفقهية.

### 4 ـ أسلوب التعامل مع الاتجاه المخالف :

إن الموحدين لم يقفوا عند حد إصدار الأوامر بدراسة القرآن والحديث ومنع كتب الفروع والمختصرات، بل ـ حينما رأوا أن ما قاموا به من خطوات تمهيدية لم ينجح على مستوى واسع ـ أمروا بإحراق الكتب التي منعوها، وأكثر من ذلك

---

(479) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 229/1.

(480) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 304/1. 323-327.ذ. العافية مجلة دعوة الحق ع 273 ص 245.
وانظر عن الكتب التي أجاز أخذ الفتوى منها، الاتحاف 202/3. وسيأتي ذلك في مبحث العامل الحضاري.

(481) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 304/1-306.

امتدت يدهم الى أصحاب فقه الفروع الذين أعلنوا تمردهم على اتجاه الدولة، فأذاقوهم أنواعا من التعذيب، وألحقوا بهم أضرارا وصلت الى درجة القتل(482).

أما محمد بن عبد الله فلم ينهج هذا الأسلوب القاسي، بل اتبع خطوات تمهيدية حكيمة حاول من خلالها اقناع الفقهاء بتقبل إصلاحاته العلمية، وتعامل مع الكتب التي منعها بنوع من التسامح، فهو لم يأمر بإحراقها(483)، ولم يعذب متعاطيها، بل وجدنا من الكتب التي انتقدها ما يدرس في مجالسه العلمية، وما حبسه السلطان بنفسه على بعض مكتبات المغرب(484)، واستعمل وسائل التحفيز المادي والمعنوي على اتباع اتجاهه الحديثي(485).

وحتى الذين لم يقتنعوا وصارحوا السلطان بمخالفة اتجاهه، مثل محمد التاودي بن سودة الذي كتب رسالة يرد فيها على السلطان، ويلومه على انتقاده لبعض الأعلام من العلماء السابقين، لم يلحق السلطان به سوءا، بل أجابه برسالة في احترام وتقدير، مقابلا الدليل بالدليل(486).

### 5 ـ علم الأصول والاجتهاد :

لقد أمر الموحدون، وخاصة يعقوب المنصور، بدراسة علم أصول الفقه(487)، وأمروا بالاجتهاد المطلق(488)، وذلك لأن يعقوب وجد الظروف مهيأة لإصدار هذه الأوامر، بعد أن مهد لذلك قبله جده ووالده، الخليفتان عبد المؤمن ويوسف، بينما محمد بن عبد الله لم يحبذ قراءة علم الأصول بالنسبة للطلبة والفقهاء المقلدين ولم يأمر بالاجتهاد، وإنما أجل ذلك، للأسباب التي بينتها(489)، إذ لم يسبق عهده تمهيد رسمي لإصدار الأمر بذلك.

---

(482) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 1/230-231.

(483) النبوغ 1/275 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 24 الملك المصلح 45. عبد الهادي الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 166.

(484) راجع مطلب الحرية الفكرية 207-209.

(485) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 1/310-312. ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/277-297.

(486) راجع مطلب الحرية الفكرية 1/209-211.

(487) صلة الصلة 205، العلوم والآداب 58 مظاهر النهضة الحديثية 1/114.

(488) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 1/228-229. 235-236.

(489) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/349-351.

وفي العصر الموحدي كانت تدرس عدة كتب أصولية. مثل البرهان للجويني ومختصر «التقريب والارشاد» له كذلك، والمستصفى للغزالي(490).

أما محمد الثالث فقد وجد أغلب الفقهاء مقتصرين على كتاب جمع الجوامع(491).

## 6 ـ اتجاه الدولة في تطبيق الاصلاح الفقهي :

من النقطة السابقة أخيرا نستفيد أن هذا الاتجاه الاصلاحي كان بالنسبة للدولة الموحدية اتجاها عاما منذ تأسيسها (541هـ / 1156م)، بل منذ ظهور دعوتها على يد المهدي بن تومرت (515هـ / 1121م)، الذي كان ينشر اتجاهه الاصلاحي بين أتباعه(492)، وكل خليفة من الموحدين كان يسير على نفس الخطى التي سار عليها من قبله في الاصلاح، فيبني على ما تركه سلفه، وحينما جاء دور يعقوب المنصور توج بعمله أعمال الخلفاء السابقين، إذ مهد لعمله من قبله، فقام يدعو الى التأصيل والاجتهاد بكل إلحاح وعزم(493).

ينطبق ذلك حتى على مواضيع المؤلفات التي ألفها الموحدون أو أمروا بتأليفها، فابن تومرت جمع أحاديث في الطهارة، ثم أمر يعقوب بجمع أحاديث في الصلاة، وعلى نحو ما فعله ابن تومرت(494)، أي أنها مجردة الأسانيد.

بينما بالنسبة للعلويين ـ فيما قبل محمد الثالث ـ لم يكن اتجاه اصلاح الفقه اتجاها عاما، فكان محمد بن عبد الله هو أول من قام به، ولم يكن من السهل أن يفعل كل شيء دفعة واحدة، فكان عليه أن يرسم منهاجا دقيقا، وينتقل بين خطواته شيئا فشيئا، حتى يحقق هذا الاصلاح.

وتبعا لذلك فإن المدة التي استغرقها إصلاح محمد بن عبد الله كانت قصيرة بالنسبة لاصلاح الموحدين، إذ عهده لم يتجاوز ثلاثا وثلاثين سنة، بينما استغرق

---

(490) مظاهر النهضة الحديثة 114/1.

(491) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 344/1.

(492) راجع مطلب عمل الدولة الموحدية 225/1-226. 232.

(493) راجع نفس المطلب 229/1-230.

(494) المعجب 400-401.

عصر الموحدين منذ الدعوة(495) الى وفاة يعقوب ثمانين سنة (515-595هـ 1156-1198م)، على أن محمد بن عبد الله لم يقم بالخطوة الحاسمة إلا في السنة ما قبل الأخيرة من عهده، حين أصدر مرسومه.

إضافة الى هذا فإن حالة الفقه التي وجده عليها الموحدون تختلف عن تلك التي عاصرها محمد الثالث، فصحيح ما سبق الحديث عنه من أن الدولة الموحدية قد وجدت ظاهرتي التقليد والاختصار منتشرتين، ولكن ذلك لم يكن ليصل الى ما وصل إليه فيما بعد، وهو ما جعلني أصنفه ضمن طور النضج والازدهار(496). أما في عهد محمد الثالث فكان التقليد والاختصار قد بلغا أشدهما، وهذا يدل على قوة الجرأة والعزيمة والفكر الحر التي تمتع بها محمد الثالث. إلا أنه، ونظرا لهذه الأسباب، لم يكن في مقدوره أن يدعو الى الاجتهاد المطلق، كما دعا إليه الموحدون، لأن ذلك كان كفيلا بأن يفشل جميع مساعيه الاصلاحية، وقد يتعدى ذلك الى زعزعة مركزه السياسي نفسه، ولهذا كانت دعوته وسطا بين جمود المالكية المقلدين وبين تطرف الموحدين ضد المالكية.

ونتيجة لكل ذلك اختلفت نتيجة العمل الاصلاحي بين الموحدين وبين محمد بن عبد الله.

وهكذا نستنتج من هذه المقارنة أن هناك تشابها بين عمل محمد الثالث وبين عمل الموحدين في إصلاح الفقه، ولكنه محدود وليس مطلقا، وهذا يعني أن محمد ابن عبد الله تعامل مع تجربة الموحدين بوعي واستفاد منها، فجاء منهجه الاصلاحي متسما بالوسطية بين الجمود والتطرف، وبالمرونة الملائمة للواقع الفقهي بالمغرب.

---

(495) اعتبرت مرحلة الدعوة ابتداء من تاريخ عودة ابن تومرت الى المغرب سنة 515هـ من رحلته الى المشرق، نظرا الى أن الأمر يتعلق بنشر اتجاه اصلاح الفقه، أما من الناحية السياسية فإن الموحدين لم يستولوا على مراكش عاصمة المرابطين إلا سنة 541هـ / 1156م.

(496) راجع المبحث الثالث من مدخل هذه الدراسة.

# المبحث الخامس

# العامل الاقتصادي(1)

مثملا كان لأزمة العرش ـ التي سبقت عهد محمد الثالث والتي دامت اثنتين وثلاثين سنة ـ عواقب وخيمة على الحياة الاجتماعية والثقافية بالمغرب، في هذا العهد، كان لها نفس الأثر على الحياة الاقتصادية.

فقد تسببت تلك الأزمة في ضياع أموال خزينة الدولة نتيجة عدم الاستقرار السياسي، إذ كان جيش العبيد ـ الذي كونه المولى اسماعيل ـ هو الذي يتحكم في تولية السلاطين من أبناء اسماعيل وعزلهم، وكان هذا التعيين رهينا بما للسلطان المرشح من إمكانات مادية، وذلك بسبب ضعف شخصية السلاطين، حتى أصبح للسلطان الدعوة فقط، والتصرف كله لرؤساء الجيش، فأفرغ كل واحد من أولئك السلاطين بيت المال(2)، بعد أن كان والدهم المولى اسماعيل شديد الحرص على ادخار الأموال(3).

كما عاش المغرب حقب جفاف قاسية متتالية، مثل مجاعة 49-1150هـ، وأحداثا مهولة مثل انتشار الجراد سنة 1167هـ، وزلزال 1169هـ، وظهر الوباء والطاعون، وقاسى الناس الشدائد من شدة الغلاء، ومات عدد كبير من المغاربة(4).

---

(1) يحاول هذا المبحث أن يبرز أثر الواقع الاقتصادي على الفقه من حيث الفتوى والتأليف، وعلى مواقف الفقهاء.

(2) تفصيل ذلك في تاريخ الضعيف بتحقيق البوزيدي 19/1. 212. 213. 221. 224. 230. 238. 241-242. 283. الحياة الأدبية 269.74 تاريخ الضعيف، بتحقيق العماري، مقدمة المحقق ص : ب. المغرب عبر التاريخ 441/3. د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 س 1990 ص 41 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 15.12.

(3) نشر المثاني 105/4.

(4) انظر عن ذلك نشر المثاني 399/3. 401. 404-405. 409. 17/4. 25-26. 31. 38. 50. 82. 83. 93. 99. 113-114. 118. 166. 174-175. تاريخ الضعيف 19/1. 216-223. 227. 241. 245. 246. 247. 270. 271. 273-274. 278. 281-282. 283. 284. المغرب عبر التاريخ 499/3-500. وقد حصلت بيد شيخ الزاوية الشرقاوية (أبي الجعد) المعطي بن الصالح الشرقي (ت1180هـ) «خزائن من الكتب، لكونه كان مليا من متاع الدنيا، =

فساهم كل ذلك كعامل طبيعي الى جانب الأزمة السياسية كعامل بشري في إضعاف مالية الدولة(5).

وهكذا فلما تولى محمد الثالث الحكم لم يجد في بيت المال(6) سوى أموال قليلة(7)، وهي نحو مليوني دينار ذهب وربع مليون ريال وعشرين ألف فضة(8)، بالاضافة الى بعض الأسلحة والأثاث(9). هذه التركة المالية ذات قيمة كبيرة لو كان صاحبها فردا، لكنها تمثل كل ما في خزينة الدولة.

وقد قام محمد بن عبد الله بمحاسبة من تقاعس عن أداء ما بقي عندهم من أموال للدولة في عهد والده(10).

كما وجد السلطان محمد الثالث أن مداخيل الدولة جد محدودة(11)، إذ لم يبق للمولى عبد الله سنة 1166هـ سوى عشور مرسى تطوان(12)، قبل أن ينتزعها منه نجله الأمير حينئذ محمد بن عبد الله سنة 1170هـ، حين ضعفت شخصيته ونفوذه(*) ومقابل هذه الوضعية المالية الفقيرة كانت هناك متطلبات مالية كثيرة،

---

= وتكرر موجب الحاجة من أهلها باحتياجهم، لأجل مسغبة عام خمسين ومائة وألف، وغيرها». نشر المثاني 174/4، وكما قال المتنبي: «مصائب قوم عند قوم فوائد».

(5) في سنة 1150هـ / 1737م عجز بيت المال عن أداء أرزاق الجيش، فصودرت ممتلكات سكان مكناس وفاس لصالح الجيش. انظر المغرب عبر التاريخ 449/3-450. وكذلك تسبب هذا العجز في النهب سنة 1161هـ / 1748م. انظر تاريخ الضعيف 271/1-272.

(6) كان المولى عبد الله في آخر عهده يتنقل بأموال الدولة. انظر البستان الظريف 111 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 14. Marruecos, p. 128(42). وقد بنى محمد بن عبد الله بعض بيوت المال، أحدها بالرباط الذي بناه سنة 1187هـ انظر تاريخ الضعيف 328/1.

(7) يقول ولده المولى عبد السلام: «وقد كانت بيوت المال قبله قد ضعفت، وجنود الحضرة قد اضمحلت وتلاشت، لما توالى من الفتن والأغيار، بمقاسات حروب الثوار، فتدارك الله أمر المسلمين، بولاية مولانا أمير المؤمنين» درة السلوك للمولى عبد السلام. خ.ع 3728د، بدون ترقيم، وانظر الحياة الأدبية 269. Marruecos, p. 127.

(8) البستان الظريف 111 الجيش العرمرم 114. Marruecos, p. 127. الاستقصا 5/8-6. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18 (فيه مقادير مختلفة عما أوردت) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 14 (فيه مقادير مختلفة عن التي ذكرتها).

(9) نشر المثاني 130/4 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 14. ومن الممكن أن يكون جزء كبير من هذه الأموال قد توفر بفضل النشاط التجاري الذي قام به محمد الثالث وهو خليفة بمراكش، حيث كان قد سلم لوالده كميات مالية مهمة. انظر البستان الظريف 88 وما قبلها. Marruecos, p. 128.

(10) انظر تاريخ الضعيف 311/1.

(11) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 15. Marruecos, p. 128, 139.

(12) تاريخ الضعيف 275/1.

(*) انظر بعض مواقفه وأقواله الدالة على ذلك في تاريخ الضعيف 275/1. 283. 284. 285. 287.

تحتاجها مقاومة الغزو الصليبي، وتحقيق الأمن الداخلي، وتطبيق المشاريع الاصلاحية المختلفة للنهوض بالبلاد(13)، وكل هذا يطرح بإلحاح التفكير في إيجاد موارد جديدة لبيت المال، إلا أن ذلك لابد أن يتم باستشارة الفقهاء، كمبدإ ثابت في السياسة الاسلامية.

لقد كان بإمكان محمد بن عبد الله تقوية مالية الدولة، بفضل الخبرة التي اكتسبها في مجال الاقتصاد من التجربة التي مارسها أيام خلافته على المناطق الجنوبية(14)، ويؤكد القنصل الفرنسي بالمغرب حينئذ السيد لويس دوشينيي L. Dechenier أن محمد بن عبد الله خلال إقامته القصيرة بآسفي، المدينة الساحلية الأكثر رواجا من الناحية التجارية في تلك الحقبة - بعد أن منعته قبائل الرحامنة من سكنى مراكش في بداية خلافته عليها - كان يتطلع الى ثقافة اقتصادية جديدة، ويميل برغبة كبيرة الى مناقشات حول هذا الموضوع مع التجار الأوروبيين المقيمين هناك، ويسألهم عن أحوال بلادهم وعن التجارة البحرية وإدارة الضرائب بها(15).

فشجع الأمير محمد التجارة الخارجية مع الدول الأوروبية، التي هرع تجارها من المراسي المغربية الأخرى الى مرسى آسفي، حين سمعوا عن شخصية الأمير المتفتحة على العالم الغربي، فسجل هذا المرسى أرقاما قياسية في حجم المبادلات.

واستطاع الأمير بفضل تدخل التجار المسيحيين واليهود هناك، أن يوقع سنة 1165هـ / 1751م أول اتفاقية صلح وتجارة مع مملكة الدانمارك، ضمنت له دخلا منتظما، لم يكلفه أي مجود إداري أو عسكري، وبعثت رواجا اقتصاديا في المنطقة(16).

إلا أن بعض الفقهاء لم يوافق على مثل هذا التفتح الاقتصادي كما سيأتي.

وكان القائد صالح المجاطي(17) يعيش في أكادير في استقلال تام، لا يعترف بسلطة المولى عبد الله، ولا يؤدي واجبا لبيت المال، فاستأذن الأمير المولى محمد

(13) سبق الذكر في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه1/308-309. أن السلطان أدرك عند توليه حكم البلاد أنه لا يمكن تحقيق أي اصلاح عن طريق القوة، خاصة بسبب ضعف مالية الدولة.

(14) د. فاطمة الحراق. مجلة دار النيابة ع 25 ص 41.

(15) L. de chenier, recherches historiques, 3/458 . L. de chenier, the present state of the empire of morocco, vol. I, reprint London, 1783, pp. 279-280

وانظر الترجمان المعرب 69. Marruecos, p. 128.

(16) د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 41-42. المغرب عبد التاريخ 103/3.

(17) انظر عنه إيليغ قديما وحديثا 233-234 هامش 3.

والده، واستفتى الفقهاء في معاقبة ذلك القائد، وهكذا زحف بقواته على أكادير، وقبضه وسجنه واستصفى أمواله(18). فكانت هذه التجربة الاقتصادية التي مارسها محمد الثالث في منطقة محدودة نواة تنظيم مالية الدولة على نطاق واسع حين توليه الحكم، إذ كان معجبا بالحضارة الغربية، ويحب التعامل معها في زواياها الاقتصادية والعسكرية والعمرانية(19)، مما دفعه الى استعمال بعض الجبايات المعمول بها في أوروبا، دون إلغاء الجبايات الاسلامية(20).

وقد رأى أن كلا من الجبايات الشرعية والتجارة الخارجية ليست كافية لتغطية المتطلبات المادية، مما جعله يفكر في اعتماد مورد آخر تمثل في الضرائب الاستثنائية، وهكذا انتظمت مالية الدولة من ثلاثة موارد:

1 ـ الجبايات الشرعية.

2 ـ التجارة الخارجية(21).

3 ـ الجبايات الاستثنائية.

وقد احتاج تطبيق بعض جوانب هذا التنظيم الى استفتاء الفقهاء، كما تعرض بعضها الى معارضتهم، فماذا كانت تلك الفتاوي والمواقف؟، وما هي مؤلفات هذا العهد في المجال الاقتصادي؟، وستأتي أجوبة كل هذا عبر أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : الجبايات الشرعية.
- **المطلب الثاني** : التجارة الخارجية.

---

(18) د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 42. وانظر تاريخ الضعيف 1/274-275. 276.

(19) المغرب عبر التاريخ 3/104.105. Marruecos, p. 128, 135. ولم يشهد المغرب مثل هذا الانفتاح الكبير على الغرب منذ عهد المنصور السعدي. انظر المغرب عبر التاريخ 3/105. وراجع هذه الدراسة،1/82-83 عن تأثر محمد الثالث بالمنصور السعدي.

(20) Marruecos, p. 129 والاسلام يجيز الانفتاح على الحضارات الأخرى والاستفادة منها، شرط ألا يتعارض ذلك مع نصوص القرآن والسنة، ومع أصول الشريعة ومقاصدها العامة، فقد أخذ الخليفة عمر بن الخطاب عن الروم والفرس تدوين الدواوين، وجعل التاريخ من الهجرة، انظر الفكر السامي 1/233. وكذلك العشور، إذ يروى أنه كتب إليه أبو موسى الأشعري «أن تجارا من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» فكتب إليه سيدنا عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر» كما يروى أن قوما «من أهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر: دعنا ندخل أرضك تجارا نُعَشِّرُنا. فشاور عمر الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول مـن عشر من أهل الحرب». الفكر السامي 1/237. وانظر الأموال لأبي عبيد 481. ط. 1968. على أن سياسة الانفتاح هذه قد اختطها أولا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغت أوجها على النطاق العالمي في القرن 4هـ / 10م. انظر المغرب عبر التاريخ 3/105.

(21) التجارة عمل مشروع في الاسلام، غير أن أرباح التجارة الخارجية لا تعتبر جباية، لأن الدولة نفسها هي التي =

• **المطلب الثالث** : الجبايات الاستثنائية.
• **المطلب الرابع** : التآليف الفقهية في مجال الاقتصاد.

## المطلب الأول

## الجبايات الشرعية

شرع الاسلام لبيت مال المسلمين موارد عديدة(22)، غير أن ما كان منها قارا يضمن دخلا منتظما لبيت المال، في هذا العهد، هو النصيب من الزكاة الخاص بالجهاد وتحرير الأسرى والعبيد والمصالح العامة، والجزية(23) الصلحية والعنوية، والفيء أو العشور(24) الذي يمثل جانبا من التجارة الخارجية(25)، ولهذا سأذكره ضمن هذا النوع من التجارة، يضاف إلى ذلك مال العمال المتمردين على السلطة المركزية والجائرين.

### أ ـ الزكـــاة :

يقول عنها محمد بن عبد الله إنه حدث فيها خيانة وتدليس، وتقاعس الناس عنها وامتنعوا من اخراجها، فصارت مغرما، بحيث تؤخذ كرها(26)، وقد أفتى كل من عمر الفاسي (ت1188هـ) والتاودي بن سودة (ت1209هـ) بأنه لا يجوز البحث

= تمارس هذا النوع من التجارة، وتحصل على الأرباح بنفسها، وإن كان مال الدولة هو مالا عاما، يجب عليها أن تصرفه في المصالح العامة.

(22) وهي : 1 ـ نصيب من الزكاة. 2 ـ خمس الركاز. 3 ـ خمس الندر. 4 ـ ولاء الرقيق المعتق. 5 ـ الخراج. 6 ـ الجزية. 7 ـ خمس الغنيمة. 8 ـ هدية رئيس دولة غير اسلامية. 9 ـ مال المرتد. 10 ـ مال فضل عن ذوي الفروض. 11 ـ ما أخذ من التجار غير المسلمين (العشور). 12 ـ مال مستغرق الذمة. انظر الفتح المبين لعبد الرحمان المنجرة (ت1179هـ / 1765م). بتحقيق د. محمد الحبيب التجكاني 45-53.

(23) هي الواجب المالي الذي يفرض على أهل الذمة الذين يعيشون في أرض الاسلام. وقد أحدثها الخليفة عمر بن الخطاب. انظر الفتح المبين 47. الفكر السامي 233/1.

(24) العشور هو المال المفروض على غير المسلمين في البضائع التجارية بالمراسي ومراكز الحدود. وقد أحدثه الخليفة عمر بن الخطاب. انظر الخراج لأبي يوسف 69. الأموال لأبي عبيد 473. الفكر السامي 237/1. ويقابل العشور حديثا الرسوم أو الضرائب الجمركية.

(25) قال عبد المالك بن حبيب : «ما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذ من تجارهم، وتجار الذميين فيء». ومقداره إما ما اتفق عليه، أو العشر. انظر الفتح المبين للمنجرة 52.

(26) الاتحاف 218/3 ضمن نصيحة السلطان للأمة. وراجع النص في مطلب شيوع البدع 124/1 وانظر الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة (مسانيد الأئمة) 45.13. أجوبة محمد التاودي 219.

Marruecos, p. 133.

والتقصي عن الملزم بالزكاة «بل حتى تحليفهم منهي عنه»(27)، وأجاب التاودي حين سأله السلطان حول الزكاة قائلا إن الناس «مُصدَّقون في العين وفي غيرها»(28).

واعترض بعض الفقهاء على «بيع الطعام» للنصارى بما في ذك متحصل الزكاة من الحبوب(29)، كما سيأتي في مورد التجارة الخارجية.

### ب ـ الجزيـة :

وهي ما كان يدفعه أهل الذمة من اليهود والنصارى، ولم يكن تقديرها يتم حسب النصاب الشرعي، بل كان يفوقه(30).

### ج ـ مال العمال المتمردين والجائرين :

أو ما يسميه الفقهاء مال «العمال الظلمة» وهو «ما جمعه الظلمة من قواد الجور وعمال السوء»(31)، ويدخل فيه أيضا ما أهداه الرعايا للعمال(32).

وقد استفتى السلطان محمد الثالث العلماء في ضم أموال العمال الظلمة الى بيت المال، فأفتوه بالجواز، منهم التاودي بن سودة الذي قال: «ما جمعه ولاة الجور وعمال السوء، إذا جاء الامام العدل وأنصف المسلمين منهم، فما تعين أربابه رده عليهم، وما جهل أربابه فلبيت المال»(33)، وكذلك أفتى عبد الرحمان المنجرة(34)، وعمر الفاسي، ووافقهم غيرهم من الفقهاء(35).

وبناء عليه قام السلطان باستصفاء أموال العمال الظلمة وهداياهم، ولم يفرق في هذا الشأن بين الباشا والقائد والعامل والأمير، إذ استصفى أموال قائده على

---

(27) إحكام الزكاة للحكام، خ. الصبيحة 2/170. وانظر أجوبة محمد التاودي 219.

(28) انظر أجوبة محمد التاودي بن سودة 219. النوازل الصغرى للمهدي الوزاني 182/1. وسيرد نص فتواه ضمن ترجمته في الباب الثاني 109/2-110.

(29) الدر المنتخب 168-169. د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 43.

(30) د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 43-44. 47(16). وسوف يعمل المولى سليمان على التخفيض من قدرها.

(31) إحكام الزكاة للحكام 14 ب. كشف الحال للتاودي بن سودة خ.ع 1154 ك /12، ص 672.

(32) الفتح المبين للمنجرة 53.

(33) كشف الحال، المورد السابع، ص 672. إحكام أحكام الزكاة للحكام 14 ب.

(34) انظر الفتح المبين 53.

(35) انظر إحكام الزكاة 14 ب مع ص 1 ب.

الغرب الحبيب المالكي، وأمير ركب الحجاج علي بن زاكور، وابن عم السلطان الأمير إدريس بن المنتصر، وابن عمه الأمير عبد الرحمان وغيرهم(36).

## المطلب الثاني

## التجارة الخارجية

ارتبط المغرب بمعاهدات مع دول كثيرة، وقد تناول أكثرها العلاقات التجارية والاقتصادية، بالاضافة الى الشؤون الدبلوماسية وقضايا الأسرى(37).

فقد عمل محمد الثالث على توسيع تجربة التجارة الخارجية التي مارسها أيام خلافته على الجنوب المغربي، سواء من حيث المراسي أو المواد التجارية. غير أنه لقي معارضة من بعض الفقهاء، ارتكزت على نقطتين، أولاهما منع بيع المنتجات الزراعية المغربية للتجار الأجانب، وثانيتهما خطر اختلاط هؤلاء التجار بالمسلمين(38):

أ - إن بيع المنتجات الزراعية للأوروبيين لم يدشنه محمد بن عبد الله في العصر العلوي، فقبله تولى هذه العملية عمه المستضيء (ت1173هـ / 1759م) فيما بين سنتي 1164هـ / 1750م و1169هـ / 1756م، أيام استقراره بمدينة أصيلا، حيث كان يبيع الزرع لدول أوروبا وخاصة إسبانيا(39)، غير أن محمدا الثالث أراد توسيع هذه العملية، بحيث تشمل مراسي عديدة، ومنتجات زراعية مختلفة.

وقد كان بيع الحبوب للأوروبيين غير مسموح به في بقية البلدان الاسلامية، فخرج محمد الثالث عن تلك العادة، وذلك ما ألب بينه وبين الفقهاء(40).

---

(36) د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 44. وانظر تاريخ الضعيف 318/1. 320. 322. 324. 333. 337. 339. الملك المصلح 229.

(37) المغرب عبر التاريخ 103/3.

(38) يبدو أن هذه المعارضة تعبر عن موقف «انغلاقي» لا أساس له في الشرع، إذ ليس هناك ما يحرم بيع سلع المسلمين لغير المسلمين، ولا ما يحرم اختلاط المسلمين بغيرهم، فقد كان المسلمون في العصر النبوي والعصر الراشدي يعيشون جنبا الى جنب مع أهل الذمة من اليهود والنصارى، بل بالعكس يجب على المسلمين الاتصال بغيرهم لأجل نشر الدعوة الاسلامية. إلا أنه من غير المستبعد أن تكون هذه المعارضة رد فعل ضد احتلال الدول الأوروبية لبعض المدن والسواحل المغربية حينئذ، وضد الامتيازات التي حصل عليها التجار المسيحيون بالمغرب.

(39) انظر تاريخ الضعيف 280/1. 283 المغرب عبر التاريخ 81/3-82. خلافا لما قاله الدكتور رامون لوريدو من أن اسبانيا بدأت تستورد الحبوب المغربية سنة 1183هـ / 1769م. في كتابه Marruecos, p. 134

(40) Marruecos, p.p. 133-134 على أن السلطان منع تصدير القمح مدة، ثم سمح بتسويقه =

وقد ذهب الدكتور رامون لوريدودياث Ramon Lourido Diaz الى أن فقيها من تطوان عبر للسلطان عن موقف بعض الفقهاء المعارض لبيع المزروعات للأوربيين(41). وهو يقصد الفقيه أحمد الورزازي التطواني (ت1179هـ / 1765م)، غير أن المؤرخ الضعيف - الذي اعتمد عليه رامون - لم يورد في كلامه ذلك، حين حديثه عن سفر الورزازي الى مراكش، ومقابلته للسلطان سنة 1176هـ أو 1177م(42)، حيث اعترض عليه في السماح للأوروبيين بسكنى المدن المغربية، إلا أنه يحتمل أن يكون الورزازي قد تكلم مع السلطان أيضا عن بيع المنتجات الزراعية لهم، إذ لم يذكر الضعيف جميع أقوال الورزازي للسلطان، واكتفى بالقول: «وقال له كلاما لا يقدر أحد أن يقوله إلا هو»(43).

بالاضافة الى هذا تشير مصادر أخرى الى ذلك الموقف من طرف الفقهاء(44). وقد علل محمد الثالث سماحه لممارسة هذه التجارة باحتياج الدولة الى مداخيل مالية كبيرة لتغطية نفقات الجيش، واستفتى العلماء في ذلك(45)، فاعتمد على فتواهم في بيع المنتجات الزراعية الفائضة عن الاستهلاك المحلي(46)، فكانت تارة تستبدل بالأسلحة والمواد الحربية، وتارة تباع بالنقد، فعرفت التجارة الخارجية نشاطا كبيرا(47).

ب - كما اعتبر بعض الفقهاء أن اختلاط المسيحيين بالمسلمين فيه تهديد للدين ومس بالقيم الاسلامية، إذ يؤدي الى اطلاع المسحيين «على عورات المسلمين

=سنة 1180هـ / 1766م. ولكن يرى الدكتور ابراهيم حركات أن سبب ذلك هو تهيىء الدول الأوربية لنقل قنصلياتها الى مدينة الصويرة التي بناها محمد الثالث أساسا لتضع حدا للتهريب الذي كانت سوس أهم مراكزه، ومع هذا أعطى تسهيلات خاصة للاسبان. انظر المغرب عبر التاريخ 512/3.

(41) Marruecos, p.p. 133-134.

(42) هكذ ورد التعبير بصيغة الشك من المؤرخ الضعيف.

(43) تاريخ الضعيف 315/1. وراجع النص كاملا في مطلب الحرية الفكرية وتعاليقي حوله 212/1-213.

(44) الدر المنتخب 168-169. وكذا ما تشير إليه الوثائق الاسبانية من خلال تقارير قناصلها بالمغرب. انظر د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 47 (14).

(45) L. de chenier, Recherches historiques, 3/471. Marruecos, p. 134 وقد علق ذ. العماري على تنشيط السلطان للتجارة الخارجية بطرح عدة أسئلة قائلا عن السلطان : «هل كان يهدف من هذا المشروع وضع منهج اقتصادي لإذابة أو على الأقل للتقليل من أهمية الظاهرة القبلية التي كانت ظاهرة سيئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا؟ أو فقط لتحقيق مكاسب مالية؟ أم لتحديث البلاد عن طريق تكثيف العلاقات الخارجية مع أوربا؟». انظر تاريخ الضعيف، مقدمة تحقيق العماري ب - ج.

(46) المغرب عبر التاريخ 102/3. ذ. حسن الفكيكي، مجلة دعوة الحق ع 263 س 1407 / 1987 ص 143.144.

(47) انظر نشر المثاني 171/4-172 المغرب عبر التاريخ 102/3. تاريخ الضعيف 52/1. 312. 319. 324. 349.=

بمخالطتهم لهم في بيعهم وشرائهم ومعرفة أحوالهم، ومسالك أراضيهم وبلدانهم»(48).

وهنا لا جدال في كون الفقيه أحمد الورزازي هو الذي عبر للسلطان عن هذا الموقف المعارض قائلا : «لا يحل لك من الله أن تسكن النصارى في مدائن المسلمين، ويرفعون فوق ديارهم العلامات، وفيهم تصاوير»(49).

ولذلك حاول السلطان أن يوفق بين رغبته في تنشيط التجارة الخارجية وبين رأي الفقهاء، وقد تمثل هذا التوفيق في وضع نظام «التجارة الموجهة» من طرف الدولة، إذ قرر السلطان أن يستقر التجار والقناصلة المسيحيون المتواجدون بالمغرب في المدن التجارية الساحلية، التي أنشأها أو أعاد بناءها لهذا الغرض، مثل الصويرة وفضالة (المحمدية) والدار البيضاء والجديدة(50).

وفي نفس الاتجاه أعاد محمد الثالث تنشيط موسسة «تجار السلطان» لتقليل الاتصال بين رعاياه من المسلمين وبين التجار المسحيين من جهة، ولإحكام مراقبته على السوق من جهة أخرى(51)، كحق يخوله الإسلام لولي الأمر(52). وكان جل هؤلاء الوسطاء من العائلات اليهودية المغربية التي كانت تتوارث هذا الامتياز(53).

ولنفس الأسباب منع السلطان رعاياه المسلمين من السفر بغرض التجارة، أو حتى النزول «بأرض الحرب»(54)، وخص بذلك رعاياه من أهل الذمة.

---

= 368-367. الاستقصا 61/8. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 19 المؤلف 4. ذ. حسن الفكيكي، مجلة دعوة الحق ع 263 ص 143-145. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 15. Marruecos, p.133

(48) انظر د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 43.

(49) تاريخ الضعيف 315/1. وانظر كذلك تاريخ تطوان 91/3 نقلا عن المصدر الأول.

(50) د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 43، وانظر تاريخ الضعيف، مقدمة تحقيق أحمد العماري ب - ج. تاريخ الضعيف بتحقيق البوزيدي 312/1. 324. 349. 367. نتيجة الاجتهاد 3.

(51) د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 43.

(52) د. رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الاسلامي، كتاب الأمة ع 24 ص 68 ط. 1.

(53) ومن تلك العائلات سبل المسفيوي، وقرقوز المراكشي، ودليمار المراكشي، وأفلالو الكديري، وبينيا الكديري، وبنسوسان الرباطي. انظر د. الحراق. مجلة دار النيابة ع 25 ص 47.

DAVID corcos, "Les juifs du Maroc et leurs mellahs" in studies in the history of the jews of morocco, rubin mass, jerusalem, 1976

(54) وقد ألف في هذا الموضوع الفقيه محمد بن أحمد الرهوني (ت1230هـ / 1814م) - الذي ستأتي ترجمته في الباب الثالث - «الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة الى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة» خ.ع 194 د، ص 187-197. 2438 د/25 ص 118-127. خ.ح 5286. ومما ورد فيها قوله : «وإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي مع المشركين، ويقيم بين =

فهذا النظام كان يستهدف استفادة «المخزن» من التجارة الخارجية، وفي نفس الوقت وضع حد للآثار السلبية المحتملة لعلاقات غير متكافئة بين المغرب وبين البلدان المسيحية المجاورة(55).

## المطلب الثالث

## الجبايات الاستثنائية

لقد رأى السلطان محمد بن عبد الله أن الجبايات الشرعية ومداخيل التجارة الخارجية ليست كافية لسد متطلبات الدولة المالية، لذلك قرر فرض المكس(56) أو «المعونة»(57) على الرعايا(58). وإذا كان المكس حراما بلا جدال، فإن المعونة التي تكون على شكل مشروع جائزة، ولكي تكون مشروعة وضع لها العلماء(59) عدة شروط، منها:

أ - ألا تكون في سوق.

ب - ألا يعطى من لا يستحق.

ج - أن تصرف بحسب المصلحة.

---

= أظهرهم، ليلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول الى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه الرحمان، ويعبد فيه من دونه الأوثان،... والمانع غير ذلك هنا متعدد، من ذلك ما يؤخذ مما قررناه على وجه الاتفاق على الحرمة بأن الأيمة نصوا على أن مخالطة أهل الفسق من المسلمين قادحة في الشهادة، فكيف بمخالطة من يكفر بالله ويجعل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ديدنا وعادة. ومن ذلك أن هؤلاء المسافرين الى بلاد الحرب في هذه الأزمنة جاهلون بأحكام البيع والشراء، والمتصدي للتجارة في بلاد المسلمين مع إقامته بين أظهرهم وإمكانه السؤال عما يعرض له من المعاملات لا تجوز شهادته، فكيف بهؤلاء...» خ.ع 2438د/25، ص 119-120.

(55) د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 43.

(56) سبق تعريفه ودليل حرمته، في مطلب الحرية الفكرية.213/1(418) وسيأتي مزيد كلام عن تحريمه.

(57) بما أن المكس حرام باتفاق، فضل الحكام استعمال كلمة «معونة» أي ما يستعين به بيت المال. والعلماء عندما يوافقون يعبرون بلفظ «المعونة» وحينما يرفضون يستعملون كلمة «المكس». انظر د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 47-48. على أن العبرة بطريقة الحصول على هذا المال، فبها يحدد الاسم الصحيح والحقيقي له.

(58) على أن المكس كان مفروضا على الاسواق في المغرب قبل أن يتولى محمد الثالث. انظر الاستقصا 7/8. الإتحاف 251/3. التيارات السياسية 121.

(59) مثل القاضي أبي عمر بن منظور، انظر المعيار 127/11-129 والامام الغزالي والامام الشاطبي. انظر الهامش الموالي.

د ـ أن تكون على القادر من غير ضرر.

هـ ـ أن تتفقد في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه الى زيادة على ما في بيت المال(60).

ومن هنا كان فرض «المعونة» متوقفا على موافقة العلماء، ولهذا ففي أول زيارة لمحمد الثالث الى مدينة فاس ـ بعد أخذ البيعة ـ سنة 1171هـ/1757م، استفتى العلماء في هذا الموضوع قائلا: «هل يجوز فرض مال على الرعية لاعانة الجيش غير الزكاة، إذا لم يكف ما في بيت المال؟»(61). وقد أفتى محمد التاودي بن سودة مشافهة في هذه الجلسة(62) بجواز فرض معونة للجيش على المسلمين، إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك(63).

ثم أمرهم السلطان بتأليف كتاب في كيفية جمع الزكوات والاعشار، وما يجوز دخوله لبيت المال من الأموال، وكيفية دفعها(64)، فصدرت فتوى جماعية حررها التاودي بن سودة وعمر الفاسي، في مباحث الزكاة وبيت المال، تحت عنوان «إحكام أحكام الزكاة للحكام» حرر عمر الفاسي ما يتعلق بالزكاة ومصارفها، وكتب التاودي ما يتصل ببيت المال(65)، ووضع عبد الرحمان المنجرة في الموضوع كتاب

(60) انظر رسالة في المكوس لعبد الرحمان الفاسي (ت1096هـ) خ.ع 283د، ضمن مجمـــوع: ص 27-29. المعيار 11/127-129. الاستقصا 8/8.9 نقلا عن شفاء الغليل والمستصفى للغزالي. فتاوي الامام الشاطبي 187-188.

(61) بغية الناظر والسامع خ.ح 678 البستان الظريف ص 115. الاستقصا 7/8 نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18. الإتحاف 3/156. Marruecos, p. 133. وقد سبق أن طرح هذا السؤال على الفكر الاسلامي عدة مرات بالمشرق والمغرب والأندلس، وفي المغرب طرح مثلا في العصر المريني، إذ طرحه السلطان أبو الحسن المريني على الفقيه أبي زيد بن الامام التلمساني (ت743هـ)، فأجابه: «لا يصلح هذا حتى تكنس بيت المال، وتصلي فيه، كما فعل علي بن أبي طالب». انظر الفكر السامي 2/241. كما أفتى الامام الشاطبي (ت790هـ) حول هذه القضية في نفس العصر. انظر فتاوي الإمام الشاطبي 187-188.

(62) ولم يكن أصغر العلماء سنا آنذاك خلافا لقول الدكتورة الحراق في مجلة دار النيابة ع 25 ص 44. لأنه ولد حوالي سنة 1117هـ فكان عمره حينئذ 54 سنة، بل أصغرهم سنا هو عمر الفاسي لأنه ولد سنة 1125هـ، فكان عمره إذاك 46 سنة.

(63) الدر المنتخب خ.ح 1920 ص 68. الاستقصا 7/8.

(64) نشر المثاني 4/131، الاستقصا 7/8 إحكام أحكام الزكاة 1ب.

(65) توجد بالخزانة الصبيحية 2/170. 1656. القسم الأول في الزكاة ص 1ب ـ 9ب. والقسم الثاني في بيت المال ص 10أ ـ 19أ. ورد في مقدمتها: «فأمر (يعني السلطان) أيده الله من بالحضرة الادريسية من الأعلام، بإعمال الأقلام، في إحكام أحكام الزكاة للحكام، ومن أين يجمع بيت المال، وبيان ما يصرف فيه على الوجه الحلال، فوجه قاضي الحضرة المذكورة سدده الله وهو الفقيه الأجل، العالم العلامة الأمثل، المدرس الأنبل، سيدي عبد القادر بن سيد العربي بوخريص الفاسي المنشإ السجلماسي الأصل الكاملي للفقيهين النحريرين سيدي عمر الفاسي وسيدي التاودي بن سودة وفقهما الله، فجمعا ذلك في ورقات تانقا في ترتيبها، وجدا في إحكامها وتهذيبها، طالبين من الله تعالى ثم منه جميل الرضا، والمقابلة بالعفو والإغضا، ووافق على ذلك من عداهما من الفقهاء الاعلام، الحاملين لشريعة الاسلام، ومن نصح أميره وأطاع أمره، فالله تعالى يجزل ثوابه ويضاعف أجره... » ص 1ب.

«الفتح المبين، في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين»(66)، كما ألف التاودي أيضا «كشف الحال، عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال»(67).

وقد سبق أن بينت أنه لا يوجد في هذه الفتاوي ما يرخص بفرض المكس، وما ترتب عن هذا الاختلاف بين العلماء وبين السلطان من ردود فعل، من الجانبين، وانتهيت الى أن محمدا الثالث فرض المكوس مخالفا لفتاوي العلماء(68)، بل مخالفا للحديث الصحيح أصلا(69) الذي عمل على النهوض بعلومه، ونشره بين العلماء والطلبة(70).

وإذا كان محمد بن عبد الله قد جعل مداخيل المكس لمعونة الجيش أساسا، كما يتجلى من رسالته الى سكان تافلالت سنة 1186هـ/1772م(71)، فإن هذا لا يعني أنه احترم جميع الشروط التي نص عليها العلماء المسلمون بشأن قبض المعونة(72)، لأن أهم شرط لم يتوفر في هذه الضريبة هو المشروعية، إذ لم تكن على شكل المعونة المشار الى شروطها سابقا، بل كانت على شكل المكس، الذي لا تحله

---

(66) خ.ع 2201د /2، ص 13-31. وقد حققه الدكتور محمد الحبيب التجكاني (طبع بعد إنجاز هذا البحث).

(67) خ.ع 1154ك /12 خ.ح 13/12377. 1/12397. 5/12428. وقد نشرها المهدي الوزاني في المعيار الجديد 255/11-268.

(68) راجع مطلب الحرية الفكرية.213/1-219

(69) وقد أورد الأستاذ العبادي في الملك المصلح 70 أن التاودي بن سودة اعتمد فيما كتبه على ما فعله عمر بن الخطاب في المعونة لبيت المال. وقد أوضحت - في مطلب الحرية الفكرية214/1-215 - أن التاودي لم يفت بالموافقة في كتابه، وأضيف هنا أن عمر لم يفرض المكس، ولكن فرض الخراج والجزية والعشور، وكل ذلك على غير المسلمين، وبالنسبة للعشور فلا يجب الا على تجار «أرض الحرب» ولا يجب حتى على أهل الذمة. انظر الخراج لأبي يوسف 69. الأموال لأبي عبيد 471. 473. الفكر السامي 237/1. وأما المكس فلا يجوز فرضه شرعا سواء على المسلمين أو على غيرهم. لأن الحديث مطلق «لا يدخل الجنة صاحب مكس» (سنن الترمذي 393/1. مسند أحمد 143/4. الأموال 469) ولان القرآن الكريم أمر بالأخذ من العفو وحده، أي من الفاضل على الحاجة «خذ العفو» (الاعراف : 199) فالفرض على كل السكان بالابواب والاسواق، يمس الدخول الضعيفة والمتوسطة، ويزيد الفقراء فقرا، ويضخم التفاوت المعيشي بين السكان، ويسيء الى التوازن العام في المجتمع المسلم، وكل ذلك أمور منهي عنها بنص القرآن، : «لكيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (الحشر: 7) «ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت» (الملك : 3). انظر الفتح المبين للمنجرة، مقدمة محققه د. محمد الحبيب التجكاني 8-9. الإحسان الالزامي، الفصل الخاص بالانفاق في سبيل الله.

(70) راجع مطلب النهضة الحديثية.

(71) انظرها في تاريخ الضعيف 325/1. وانظر الروضة السليمانية خ.ع 1275د، ص 205. المغرب عبر التاريخ 156/3.

(72) خلافا للدكتورة الحراق في مجلة دار النيابة ع 25 ص 45.

الشريعة الاسلامية، لأنها فرضت على أبواب المدن والأسواق والموازين وشملت جميع السلع(73).

ولكي يتجنب السلطان المواجهة المباشرة مع الرعايا والعلماء - ولأسباب أخرى - عمل على تطبيق نظام «المقاطعة» في تحصيل جميع أنواع الجبايات(74)، الشرعية منها والاستثنائية، وهو ما يسمى لدى علماء المسلمين بـ «القبالة» أو «الكفالة» أو «الضمان»، فكانت «القبالات» تباع للعمال والقواد والتجار المغاربة من المسلمين وأهل الذمة، كما كانت تباع للتجار المسيحيين(75).

وبهذا النظام كان يستفيد السلطان(76) ووسطاؤه، بينما تتضرر الرعية من الثقل الجبائي، نظرا الى ارتفاع أرقام تلك المكوس، مما أدى الى سخطها على سياسة السلطان الاقتصادية(77)، وكثيرا ما اضطر العمال والقواد الى تدخل الجيش، أو تحرك السلطان لارغام الناس على دفع ما فرض عليهم، إذ «ضاق الأمر بالناس غاية الغاية»(78)، حتى كتب العلامة عبد الرحمان المنجرة الى السلطان بمنع الظلم والانتصاف من الظلمة(79).

(73) انظر تاريخ الضعيف 303/1. 313 الاستقصا 7/8. الا تحاف 251/3 ـ 253 المغرب عبر التاريخ 102/3. 441. Recherches historiques, 3/254. Marruecos, p. 132 ويبدو أن الدكتور رامون لوريدو التبس عليه مفهوم المكس، فبعد أن ذكر فرض الضرائب على المنتجات التي تدخل من أبواب المدن والأسواق، والتي تمر عبر الأنهار، قال: «ولكن أهم ضريبة فرضها سيدي محمد هي ضريبة المكس» انظر : Marruecos , pp. 132-133.

(74) د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 45-46.

(75) د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 46. وانظر تاريخ الضعيف 303/1. 320. الاستقصا 17/8. المغرب عبر التاريخ 104/3. 441. 505.

(76) يؤكد السلطان ضمن رسالة توبيخ الى سكان تافلالت سنة 1186هـ/1772م، أن بيت المال قد أصبح فيه كفاية. انظر تاريخ الضعيف 325/1. ومع ذلك استمر فرض المكوس، وهو ما يخل بشرط آخر من شروط فرض المعونة التي سبق ذكرها.

(77) انظر البستان الظريف خ.ع 1577د. د. الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 45 المغرب عبر التاريخ 104/3. 89. Marruecos, p. 133. 135. 462.

(78) تاريخ الضعيف 313/1. ومن المبالغة قول نجل السلطان المولى عبد السلام عن والده «إنه لم يترك ببلاد النصارى أسيرا، ولا بالمغرب فقيرا» انظر درة السلوك. الإتحاف 329/3. وكذلك قول عبد القادر المدعو السلاوي عبد الرحمان الأندلسي الفاسي في مقدمة إدراك الأماني (خ.ح 2706) : «لم يبق للجور في أيامه أثر، إلا الذي في عيون الغيد من حور». وكذلك قول الاستاذ العبادي: «وقد أجمع المؤرخون المعاصرون له (يعني للسلطان) على أن ما بين عشرين صفر 1171هـ الى 24 رجب 1204هـ - وهي المدة التي تولى فيها أمر المغرب - كانت لطفا من الله وعناية منه بعباده في هذه البلاد». الملك المصلح 70. وقد سأل العلامة محمد مرتضى الزبيدي المصري (ت 1205هـ) أمير ركب الحجيج المغربي سنة 1197هـ بمصر قائلا: «إني سائلك هل علماء المغرب يستوفون حقهم من بيت المال؟» قال : نعم. قال: «فهل أشرافهم وضعفاؤهم ليس بهم خصاصة؟» فسكت. انظر فهرس الفهارس 542/1.

(79) راجع مطلب الحرية الفكرية، ص200/1.

وبالفعل وجدنا السلطان يبعث رسائل الى بعض العمال ينهاهم فيها عن ممارسة الظلم، ويأمر بعض شيوخ الزوايا بمراقبة تصرفاتهم تجاه الرعية، ومن ذلك رسالة بعثها الى عامله على قبائل «جبالة» قدور بن الخضر(80)، وأخرى الى شيخ الزاوية الوزانية علي بن أحمد بن الطيب يأمره بمراقبة سلوك العامل سعيد بن العياشي وجميع عمال الغرب(81). كما كلف القضاة المعزولين بالنظر في شكاوي القبائل من العمال(82).

ومنذ بيعته أعلن لأهل فاس - حين عرضوا عليه الاقامة بمدينتهم - أنه «لابد من الاقامة في كل بلدة ليتيسر لكل من أهلها الاتصال بنا، وتسهل عليه ملاقاتنا، لما عسى أن يعرض موجب شكية أو رفع خصاصة»(83).

إلا أن العمل بفرض المكس ظل ساريا الى أن تولى المولى اليزيد (1204-1206هـ/1790-1792م)، فأمر «بترك المكس من الأسواق، والعمل على ما كان عليه جده مولانا إسماعيل»(84). وعلى هذا النهج سار المولى سليمان من بعده (1206 - 1238هـ / 1792 - 1822م)، إذ اقتصر على الجبايات الشرعية(85).

## المطلب الرابع

## التآليف الفقهية في مجال الاقتصاد

الى جانب الفتاوي والتآليف التي وضعها فقهاء هذا العهد جوابا على استفتاءات السلطان محمد الثالث، هناك فتاوى وتآليف أخرى، منها ما كتبه

---

(80) انظرها في الترجمان المعرب خ.ع 658د، ورقة 450. الملك المصلح 73. الحركة السلفية 147.

(81) تنظر في تاريخ الضعيف 352/1-353.

(82) البستان الظريف خ.ع 1577د. الملك المصلح 89. 197(83). نشر المثاني 124/4. 131. تاريخ الضعيف 302/1. وأرسل السلطان الى طلبة مراكش لينظر فيما وقع لهم من ظلم، انظر تاريخ الضعيف 356/1. وسيأتي الكلام عن اصلاحاته القضائية في مبحث العامل الحضاري.

(84) تاريخ الضعيف 380/1. وكان المولى اسماعيل قد وضع المكوس في المغرب سنة 1107هـ. انظر نشر المثاني 73/3.

(85) تاريخ الضعيف 471/1. 474. الروضة السليمانية للزياني خ.ع 1275د، ص 205. المغرب عبر التاريخ 155/3 التيارات السياسية 121 الإحسان الإلزامي 451/2 الاستقصا 169/8.

Marruecos, p. 133. G. Drague, cahiers de l'afrique et l'asie. II esquisse d'histoire religieuse du Maroc, Paris, (s.a), p. 87.

ومن قبل عمل المولى أحمد الذهبي بن المولى اسماعيل (ت 1141هـ/1729م) على إلغاء المكوس والاكتفاء =

الفقهاء ردا على استفتاءات الناس، ومنها ما وضعوه بمبادرتهم الشخصية(86) من بينها:

1 ـ فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل للعدو، مقابل أن يؤخذ منه العتاد للجهاد(87). لمحمد بن عبد الصادق الدكالي (ت1175هـ) كتبها جوابا على استفتاء السلطان.

2 ـ لواء النصر، في الرد على أبناء العصر، لعمر الفاسي (ت1188هـ)، رد فيه على فتاوي بعض معاصريه الذين أفتوا بجواز بيع العقارات المحبسة حبسا مؤبدا(88)، لضرورة المجاعة(89)، ومن المجاعات التي عاصرها عمر الفاسي مجاعة

---

= بالجبايات الشرعية. انظر المغرب عبر التاريخ 65/3. 441. وسوف تطرح قضية المكوس أيضا في عهدي محمد الرابع (ت1290هـ/1873م) والحسن الأول (ت 1311هـ/1894م)، وسوف يصدر الفقهاء فيها فتاوي ويكتبون مؤلفات. انظر المغرب عبر التاريخ 426/3. 255. 257-258.. 285. 440-443. 450. المصادر العربيـــة 139/2-140. ذ. المنوني، مجلة دار النيابة ع 8 س 1985 ص 13-24. د. التمسماني، مجلة دار النيابة ع 25 ص 51-54. التيارات السياسية 121-122. 124-125.

(86) وممن كتب في الاقتصاد وما يتصل به في تاريخ المغرب، قبل هذا العهد من العصر العلوي، محمد بن سعيد المرغيتي (ت1089هـ / 1678م) ضمن رسالته «الاشارة الناجحة، لمن طلب الولاية بالنية الصالحة» (خ.ح) وله أرجوزة «تحفة المحتاج، في حكم أكل الناس للدجاج» (طبعت على الحجر بفاس). وأبو سالم العياشي (ت1090هـ) له نظم لبيوع ابن جماعة التونسي حول مهنة التجارة، وشرح هو نفسه هذا النظم في مؤلف بعنوان «إرشاد المنتسب، الى فهم معونة المكتسب، وبغية التاجر والمحتسب» (التيارات السياسية 265). وأحمد بن سعيد المجيلدي (ت1094هـ / 1683م) صاحب «التيسير في أحكام التسعير» (نشر بتحقيق د. موسى لقبال الجزائري). وعبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (ت1096هـ) له رسالة في المكوس (خ.ع 283د. ضمن مجموع، ص 27-29)، وأرجوزة في الحسبة. والحسن اليوسي (ت1102هـ / 1691م) ضمن الرسالة الصغرى (نشرت ضمن «رسائل أبي علي اليوسي» لفاطمة خليل القبلي ص 237-244). والحسن بن رحال (ت1140هـ) له «الارتفاق، في مسائل الاستحقاق» (خ.ع 1079د) و«كشف القناع، في تضمين الصناع» (طبع على الحجر بفاس) و«رفع الالتباس، في شركة الخماس» (طبع على الحجر بفاس). وأحمد بن مبارك اللمطي (ت 1156هـ / 1743م) له مذكرة حول أحكام الطاعون أجاب بها عن سؤال: هل يجوز لمن حل الطاعون ببلدهم أن يغادروه. (خ.ع 1348د 1854 د، ص 87-91).

(87) خ.ح 9249، ضمن مجموع، ص 112.

(88) شجرة النور 356. الحياة الأدبية 307. وقد سبق الكلام ضمن مطلب شيوع البدع عن وقوع ذلك، 127/1.

(89) أفتى بذلك جماعة من فقهاء فاس في مسغبة سنة 1150هـ. انظر قطع الوتين لمحمد بن عبد السلام الناصري خ.ع 1079د/9 من 110 ب نقلا عن تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق لعمر الفاسي. وقد سبق أن كتب في نفس الموضوع الفقيه محمد بن محمد البكري الدلائي (ت1164هـ) كتاب «القول المنثور، ببيع الحبس في المسغبة ليس بمشهور» (نشر المثاني 90/4)، وكتب محمد المسناوي (ت1136هـ) «جواب عما يقع في زمن المسغبة من كثرة السؤال» (خ.ع 1081 د ضمن مجموع ص 139 ب ـ 141 أ. وطبع ضمن نوازله ص 37-40). وسوف يؤلف عن المجاعة أيضا الشيخ جعفر الكتاني (ت1323هـ / 1905م) «رسالة في الحث على الإسعاف زمن المجاعة» (طبعت على الحجر).

1150-49هـ، ومجاعة 1155هـ وغيرهما(90)، على أنه وقعت في عهد محمد الثالث مجاعة 1190-1197هـ / 1776-1782م(91)، بعد وفاة هذا الفقيه،

3 ـ تقييد حول التسعير في المأكولات(92). له.

4 ـ فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، مقابل أن يؤخذ منه ما يحتاج إليه من العدة والعتاد للمسلمين(93). له.

5 ـ رسالة في مسألة الوزيعة(94). له.

6 ـ رسالة في أحكام الطاعون(95). لمحمد بن الحسن البناني (ت1194هـ). وقد انتشر هذا المرض بالمغرب في عدة أوقات(96).

7 ـ رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون. لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي(97) (ت1214هـ).

8 ـ تحفة الإخوان، بفوات بيع الثنيا بطول الزمان(98). لمحمد التاودي بن سودة (ت1209هـ)، وهو تقييد في بيع العقار بيعا فاسدا.

9 ـ جواب في أحكام الطاعون. لمحمد بن أحمد الرهوني(99) (ت1230هـ).

---

(90) انظر نشر المثاني 17/4. 50. 83. 166. 174-175 تاريخ الضعيف 216/1-217. 219. 220-223. 247. 270. 273.274 المغرب عبر التاريخ 499/3-500.

(91 انظر عنها تاريخ الضعيف 330/1. 338. 341 المزايا 134 المغرب عبر التاريخ 500/3. وقد بذل السلطان خلالها مجهودا مهما في التخفيف على الناس، وذلك بتفريق الخبز على الضعفاء وإقراضهم أموالا كثيرة، كما أقرض التجار، ولم يسترد من الضعفاء شيئا، وأعفى أهل البوادي من الجبايات. انظر تاريخ الضعيف 338/1. 341. 342. 347. الاستقصا 49/8 الاتحاف 226/3 المغرب عبر التاريخ 89/3. 102. 451. 500. الملك المصلح 230 الاحسان الالزامي 472/2. د. ابراهيم بوطالب، مجلة المناهل ع 36 ص 178-179 نقلا عن القنصل الفرنسي لويس دوشينيي. ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 163.

(92) خ.ع 2438 د/20 ص 96-97.

(93) خ.ع 2438 د/13 ص 67-69 و97-99.

(94) خ.ع 2981د، ضمن مجموع ص 232-237.

(95) خ.ع 1854 د/15 ص 77-85.

(96) انظر نشر المثاني 38/4. 82. 93 تاريخ الضعيف 162/1. 163. 164. 234. 241. 245. 246. 270. 271.

(97) خ.ع 2251د/2 ، ص 49-79.

(98) خ.ع 1079 د، ص 11 ـ 13. 1861د/7، ص 199 ـ 202 ب. 2011 د/2، ص 134-140. خ. الصبيحية 527/3..

(99) خ.ع 2251 د/1، ص 1-48.

10 ـ الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة الى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة(100). له.

11 ـ تقييد في منع البيع لبيوت سكنى الطلبة بالمدارس(101). له.

12 ـ المزايا(102). لمحمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ)، ضمنه مواضع يتحدث فيها المؤلف عن بعض ما يتعلق بصرف الزكاة وأموال الأحباس، والبيع والشراء والاجارة والصدقة وغيرها(103).

13 ـ قطع الوتين، من المارق في الدين. أو الصارم البتار، فيمن أفتى ببيع الأحرار(104). له.

14 ـ المراهم، في أحكام فساد الدراهم(105). لأحمد الهلالي (ت1175هـ / 1761م).

15 ـ رسالة في تحديد مقادير السكك المغربية(106)، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي السوسي الهرغي (ت1214هـ / 1799م) حدد فيها مقادير السكك المغربية حسب تطورها، ابتداء من عصر بني مرين، فالسعديين، فالعلويين، إلى أيام السلطان محمد الثالث عند ربيع الثاني سنة 1197هـ(107)، وهو تاريخ فراغ المؤلف من تدوين الرسالة.

تناول فيها تقديرات القطع السكية على هذا الترتيب، الدرهم والقيراط والدانق، والنواة والنش والأوقية والدينار والمثقال والحبات والحبوب(108).

16 ـ رسالة ثانية في تحديد السكك المغربية(109)، للكرسيفي أيضا، ألفها عام 1208هـ/1794م(110).

---

(100) خ.ع 194 دص 187-197. 2438د/25 ص 118-127. خ.ح 5286.

(101) خ.ع 106ح/1. 1061ك /11.

(102) خ.ع 3548د/1، ص 1-142.

(103) مثل ص 45-46. 54-62. 120-123. 125-126. 131-134. 138-141. وراجع مطلب شيوع البدع،1/127-128

(104) خ.ع 1079د، ضمن مجموع ص 107ب ـ 115 أ. فرغ من تأليفه في منتصف شعبان 1208هـ.

(105) خ.ع 1081د/3، ص 11ب ـ 17أ. 2535د/1. 2598د/2. 1847 ميكرو فيلم 1957 ميكرو فيلم (ضمن نوازله المسماة الدرر اللآلي) ص 96-109.

(106) خ.ح 1877 /4.

(107) انظر عن اصلاح السلطان للسكة، تمهيد الباب الأول 86/1.

(108) المصادر العربية 68/2-69.

(109) مخطوط خاص.

(110) المصادر العربية 69/2.

## المبحث السادس

# العامل الحضاري :

# اعتماد سير الدولة والمجتمع على الفقه

هوية أي أمة إنما تتحدد انطلاقا مما تطبقه من قوانين وليس مما ترفعه من شعارات، فمن القوانين التي تطبقها أمة ما، تأخذ تلك الأمة هويتها وصفتها: إسلامية، يهودية، مسيحية، وضعية...

وأي تسمية تعطيها أمة لنفسها مخالفة لمضمون القوانين المطبقة لديها، إنما هو تزييف وتمويه للحقائق.

كما أن أي خلط بين قوانين وقوانين أخرى إنما هو خروج عن تلك القوانين الأولى، فالمزج مثلا بين قوانين إسلامية وأخرى غير إسلامية هو خروج عن صفة الاسلامية(1). ولا يعترض قائل بأن القوانين شيء، والعقيدة أو العبادة شيء آخر، فإن من المؤكد أن السلوك - بما فيه القانوني - هو انعكاس لما يعتقده المرء، والاسلام على الخصوص يضع ارتباطا عميقا ودقيقا بين ما هو عقدي وبين ما هو تعبدي أو تعاملي، ومن هنا كانت محاولة فرض سلوك قانوني على شخص ما مخالف لعقيدته، إنما هي محاولة لزعزعة تلك العقيدة في نفسه، وإخراجه عن دينه(2)، ، وهذا ما يقال في واقع المجتمعات العربية المعاصرة.

---

(1) قال تعالى : «أفتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب، وما الله بغافل عما يعملون» (البقرة : 84)، وقال سبحانه: «ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين» (آل عمران: 84)، وقال أيضا: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (المائدة : 46).

(2) جاء في افتتاحية العدد الثاني من مجلة رابطة القضاة بالمغرب «إذا جلب قانون أمة ليطبق في أمة أخرى، فإن معناه إلزام الأمة الثانية بالتخلي عن نظامها الاجتماعي، والتفريط في دينها، والشك في معتقداتها، والكفر بماضيها. ونحن كأمة مسلمة عرفنا في ظل التشريع الاسلامي - طوال أربعة عشر قرنا إلا سنوات - نظاما محكما لمعاملاتنا، وحلولا معقولة لمشاكلنا، وساد العدل والاستقرار في بلادنا». انظر توصيات المؤتمر الخامس لرابطة القضاة بالمغرب، =

والفقه الاسلامي هو القانون الاساس للأمة الاسلامية، تدوم بدوامه، وتضمحل باضمحلاله(3)، وهذا الفقه ينمو من خلال التعامل به في مجال القضاء، ويجمد في ظل العزلة عن الناس(4)، فالتطبيق هو أقوى العوامل الدافعة المؤثرة في تجديد الفقه ونهضته، فقد كان تطبيق الفقه على أيدي القضاة في عصور المجتهدين المزدهرة أهم عامل في ازدهاره ونموه(5)، «لأن القضاء يعرض له في كل يوم مسائل جديدة، ومهمة القاضي أن يبحث عن الأدلة، وأن يقضي بالرأي في إطار النصوص الشرعية... وقضاء القاضي يعتبر حكما جديدا يضاف إلى الثروة الفقهية، وكلما تجددت الحوادث وتعقدت المسائل تجددت الأحكام وتكاثرت، وهكذا يحدث التوالد والنمو ... ولما أقصي الفقه الاسلامي عن مجال القضاء حكم عليه بالجمود والركود»(6). لقد انحصر الإسلام في البلاد العربية المعاصرة بالشعائر من صلاة وحج وصوم، دون الزكاة(*)، وبالأحوال الشخصية(**)، مما أدى الى ركود الفقه، بالمقارنة مع ما كان عليه فيما قبل.

في العهد الذي تعالجه هذه الدراسة كان الفقه الاسلامي هو القانون الأساس للأمة المغربية، ولذلك كان هذا الفقه في حركة مستمرة مما أدى إلى نماء الثروة الفقهية، خاصة لدى الفقهاء المجتهدين. وكما عمل محمد بن عبد الله على اصلاح التعليم ومجالات أخرى، عمل أيضا على الاصلاح القضائي انطلاقا من الفقه المرتبط بالكتاب والسنة والمذهب المالكي، إذ لم يكن إصلاح الفقه هدفا لذاته، ولكن لأجل تحقيق أهداف على مستوى الواقع(7)، كما لم تكن دروس المجالس الحديثية، ولا دراسة السلطان للعلوم الشرعية نظرية بحتة، بل لأجل استنباط أحكام تطبقها

---

= المنعقد بفاس، من 29 الى 31 اكتوبر 1965 مجلة رابطة القضاة عدد يوليوز - غشت 1966. وانظر المدخل للتشريع الاسلامي 10. 352. 359. هموم المسلم المعاصر 64-65. د. محمد الحبيب التجكاني، مجلة الفرقان ع9 ص 23. 24.

(3) الفكر السامي 1/11-15.

(4) المدخل للتشريع الاسلامي 174.

(5) الفكر السامي، مقدمة عبد العزيز القارىء 10/1 المدخل للتشريع الاسلامي 174.د. عبد السلام فيغو، مجلة دعوة الحق ع 283 س 1411 / 1991 ص 80.

(6) المدخل للتشريع الاسلامي 174.

(*) الغيت الزكاة - وهي أحد أركان الإسلام الخمسة - بالمغرب في عهد السلطان المولى عبد العزيز العلوي سنة 1319هـ/1901م، انظر المغرب عبر التاريخ 445/3 التيارات السياسية 111. 124-125.

(**) د. التجكاني، مجلة الفرقان ع 9 ص 23. المدخل للتشريع 352-353. 359.

(7) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه1/308-309.

الأمة في حياتها(8)، ومن أهم الوسائل التي يمكن أن يتحقق عبرها هذا الهدف مجال القضاء.

وقد كان السلطان يرى أن تدهور الأوضاع الاجتماعية في البلاد(9)، يرجع بالأساس الى تدهور الأوضاع القضائية واختلال شؤون العدالة، بعد أن اتضح لديه ميل القضاة الى ذوي الجاه والمال، على حساب حقوق الضعفاء والمساكين، الذين ضاعت حقوقهم بسبب هذا الميل، في غمرة أزمة الثلاثين سنة(10)، إذ يقول:

«وإنما نظر القضاة اليوم الى صاحب المال لماله، وصاحب الجاه لجاهه، فيحكمون لهم ويغلبونهم على المساكين بالقول الشاذ(11)، والعياذ بالله»(12).

وكما كان محمد بن عبد الله هو أول من نظم الدراسة بالقرويين، كان أول من نظم العدلية(13)، إذ أصدر مراسيم تتعلق بإصلاح شؤون القضاء.

وتظهر أهمية هذا العمل حينما نعلم أن التفريعات والنظريات المذهبية كانت قد طغت على أقوال الفقهاء في الفتوى والقضاء، فتشعبت بذلك الدعاوي وضاعت الحقوق، ومرج أمر القضاء والتوثيق، ما بين الانسياق في حبل الخلافات الفقهية والأقوال الضعيفة، وبين التلاعب بالمساطر والعقود، ولم يكن الفقهاء ليدركوا خطر ذلك على ميزان العدل وتعطيل أحكام الشريعة الاسلامية، لأنهم يعتقدون أن عملهم هو في صميم القواعد والنصوص(14).

وسأتناول إصلاحات السلطان محمد الثالث القضائية، ثم تآليف هذا العهد في مجالي القضاء والفتوى، وذلك في ثلاثة مطالب:

---

(8) ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 163. 164.

(9) راجع مبحث العوامل الاجتماعية، وخاصة مطلب شيوع البدع.

(10) الحركة السلفية 145. وانظر المغرب عبر التاريخ 105/3. التيارات السياسية 131. 132. ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 163.

(11) سيأتي بيان معناه ضمن الكلام عن المسطرة القضائية.

(12) الاتحاف 192/3 ضمن ظهير سلطاني. ويقول أحد علماء هذا العهد في مقدمة شرحه على مرسوم قضائي أصدره السلطان، المسمى «حصول المسرة والأنس» : «لما رأى - زاده الله من الفتوحات اللدنية، والمواهب الوافرة القدسية -من قبح الحال، وفشو كثرة الحيل، وتعذر إخراج الحقوق من أهل الفجور، بتشبثهم بظواهر الأحكام المقررة فيما دخلوا فيه، وإدلائهم على الحكام بها، فلا يجدون - بسبب الوقوف معها - الى انصاف الطالب سبيلا، وانحل بسبب ذلك باب عسر سده، فرأى أن وجه المخرج من ذلك هو معاملتهم بنقيض قصدهم، والحكم عليهم بما يخالف ما استتروا به، وضمن ذلك فصولا كتب بها لجميع قضاة رعيته». خ.ع 330 د، ضمن مجموع. الملك المصلح 199.

(13) الدرر الفاخرة 60 المغرب عبر التاريخ 425/3 الحياة الأدبية 271.

(14) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 21. وانظر أمثلة عن ذلك في نشر المثاني 10/4. 22. 96-97.

- **المطلب الأول** : الجهاز القضائي.
- **المطلب الثاني** : فقه القضاء.
- **المطلب الثالث** : التآليف الفقهية في مجالي القضاء والفتوى.

## المطلب الأول

# الجهاز القضائي

لقد اهتم السلطان محمد الثالث باصلاح هذا الجهاز، من قضاة ومفتين وعدول ووكلاء، ويأتي بيان ذلك عبر أربعة فروع:

- **الفرع الأول** : القضاة.
- **الفرع الثاني** : المفتون.
- **الفرع الثالث** : العدول.
- **الفرع الرابع** : الوكلاء.

### الفرع الأول : القضاة(15)

تقدم الذكر أن محمد بن عبد الله كان يرى انحراف القضاة عن الالتزام بالأحكام العادلة وبالاستقامة، لذلك اتخذ إجراءات لضبطهم ومراقبة سر أعمالهم(16)، فكون هيئة من الفقهاء كسلطة تشريعية، للقيام بهذه المهمة، وفوض

---

(15) انظر أسماء قضاة محمد الثالث في تاريخ الضعيف 300/1. 323-324. الاتحاف 336/3.

(16) ومن قبل - في العصر العلوي - اهتم كل من المولى الرشيد والمولى اسماعيل بأمر القضاة، إذ كان بعضهم غير متصفين بالنزاهة، أوليسوا في المستوى المطلوب من حيث فقه الشريعة، مثل قاضي القضاة محمد الطالب ابي عنان (ت1151هـ) الذي ولاه المولى اسماعيل، فكان «يقبض الهدية من القضاة على الولاية، ويقضي بغير المشهور، ويوافق الرؤساء فيما أرادوه، وله أخبار يستحيي من يذكرها» (نشر المثاني 9/4-10)، ومثله في ذلك القاضي عبد الواحد أبو عنان (ت1151هـ) الذي عزل عن القضاء (نشر المثاني 10/4)، والقاضي علي بن عبد الواحد بن أبي عنان (ت1153هـ) (نشر المثاني 22/4). وإن كان هناك قضاة آخرون عرفوا بالاستقامة والنزاهة، مثل القاضي أحمد بن علي الجرندي (ت 1125هـ) الذي أظهر الحمق حتى أقيل من القضاء (نشر المثاني 215/3)، والقاضي محمد يعيش الزرهوني (ت1151هـ) الذي كان جريئا «يقول الحق ولو كان في الولاة» (نشر المثاني 7/4-8)، والقاضي أحمد بن أبي القاسم الصُّبِحي (ت1156هـ) (نشر المثاني 40/4). ومن الاجراءات التي اتخذها المولى الرشيد بالنسبة لمدينة فاس مثلا أنه ولى على أهلها قاضيا ليس منهم ليكون عادلا، بعد أن لاحظ أنه كلما ولى عليهم من هو منهم إلا وضاعت العدالة (نشر المثاني 56/3)، مع أنهم يكرهون ولاية غير الفاسي. ونفس ذلك فعله المولى علي بن اسماعيل =

لها في عزلهم إذا صدر عنهم ما يوجب ذلك، قائلا: «فإن القاضي الذي ظهر في أحكامه جور أو زور، أو ما يقرب من ذلك من الفتاوي الواهية، مثل كونها من كتب الاجهورية(17)، ولم يبلغ سندها الى كتب الأقدمين، فإن الفقهاء يجتمعون عليه ويعزلونه عن خطة القضاء، ولا يحكم على أحد أبدا»(18).

كما أمر العمال والولاة بمراقبة مدى تطبيق القضاة لتنظيماته القضائية، إذ جاء في أول مرسوم متعلق بإصلاح القضاء قوله: «ونأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا أن يقفوا في هذا الأمر(19)، حتى يجري عليه عمل القضاة، ولا يهملوه إلا في المحقرات التافهة المقالات»(20).

وبالاضافة الى عمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مراقبة عمل القضاة، فإن السلطان نفسه، بوصفه رئيس السلطة الأخيرة كان يقوم بهذه المهمة، إذ يقول: «وأما أنا فكل قضية وصلت إلينا، فإننا ننظر في الحكم الذي حكم به القاضي، فإن وجدناه حكم بالمتفق عليه، فعلى بركة الله، وإن وجدناه حكم بأحد القولين المتساويين، وأثبت حق المسكين وألغى الطرف الآخر، فكذلك، وإن وجدناه حكم بالقول الآخر الذي يلغي فيه حق المسكين، فلا يلومن إلا نفسه، وكذلك إذا حكم بالقول الشاذ(21)، فإنه يجب على السلطان نزعه وعقوبته»(22).

إلا أن هذا الاجراء لم يكن ليمس بمبدإ استقلال القضاء، أو يحول دون تطبيق الأحكام الشرعية(23). وكان السلطان يمارس بنفسه أيضا قضاء المظالم(24).

---

= (نشر المثاني 8/4). كما قرر المولى اسماعيل إجراء امتحان للقضاة، وخاصة أهل البادية منهم، وعزل كثيرا من القضاة. انظر الجيش العرمرم خ.ع 315ك، ص 119 نقلا عن مؤلف الأزهار الندية. الاستقصا 66/7 المغرب عبر التاريخ 432/3. الفقيه أبو علي اليوسي 63-65. وراجع مطلب انتشار الجهل، 100/1 ـ 101.

(17) تقدم الكلام عن هذه الكتب في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 337/1 ـ 341.

(18) الاتحاف 211/3. الدرر الفاخرة 60-61 النبوغ 276/1. الملك المصلح 211. وكلها ضمن ظهير سلطاني.

(19) يعني كتابة الحكم في رسمين، وإشهاد العدول عليه.

(20) الاتحاف 189/3.

(21) سيأتي بين هذه الاصطلاحات ضمن الكلام عن المسطرة القضائية.

(22) الاتحاف 192/3. الإعلام 123/6 ط. الرباط. ضمن ظهير سلطاني. وانظر نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 19. المغرب عبر التاريخ 105/3. 425. ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 163.

(23) المغرب عبر التاريخ 427/3. 434. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 19.

(24) انظر تاريخ الضعيف 302/1 المغرب عبر التاريخ 427/3. الفتوحات الالهية، مقدمة ملين. J. Caillé, la petite histoire, 2/56-60. ومن ذلك أنه أرسل الى طلبة مراكش لينظر ما وقع بهم من ظلم. تاريخ الضعيف 356/1 وراجع هذا البحث 375/1-376.

وقد شن السلطان حملة ضد القضاة المخالفين لأوامره، لدرجة أنه كان في كل سنة يعزل واحدا منهم، إلى أن اجتمع بديوانه نحو العشرين(25)، فكان يكلفهم بالنظر في شكاوي القبائل بعمالهم(26). ومن الذين عزلهم أبو فارس عبد العزيز البعبدلي(27) (ت1191هـ) الذي كان يستبد برأيه ولا يقيم للعلماء بحضرته وزنا، ولا يقدر أحد على رد أحكامه، ولو خالف النص والمشهور، فسجنه السلطان واستصفى أمواله وممتلكاته(28). كما عزل السلطان القاضي أحمد زروق لحكمه بالزور(29). والقاضي المهدي مرين (ت1188هـ)، بسبب استيلائه على مال أحباس الجامع الكبير بالرباط، وغيرهم(30).

وقد وضع السلطان نظام التناوب للقضاة في بعض الجهات، فلم يكن يترك القاضي يستمر في عمله طويلا، حتى لا ينحرف عن الجادة، بل يجعل قضاة آخرين يتناوبون معه على القضاء، فبالرباط - مثلا - كان له ثلاثة قضاة يعملون بالتناوب، وهم محمد بن سعيد الفيلالي وعبد الله بناني الرباطي ومحمد بن أحمد الغربي الرباطي، فكان كل واحد منهم يقضي مدة ثلاثة أشهر، ثم يتولى الآخر(31)، وكذلك كان الشأن بفاس(32).

ولم يطل في القضاء إلا القضاة الذين عرفوا بالعفة والنزاهة دائما، «أهل العلم والعمل، الذين يتقون الله، ويتحرون في أحكامهم»(33)، مثل القاضي عبد القادر بوخريص (ت1188هـ) الذي استمر في القضاء مدة أربع وثلاثين سنة، منذ عهد

---

(25) الاتحاف 216/3. الملك المصلح 197. 205.

(26) البستان الظريف خ.ع 1577د. الملك المصلح 197.89.

(27) نسبه البعبدلي كما في تاريخ الضعيف 300/1. 332. الترجمان المعرب خ.ع 658 د، ص 409. خلافا لما في الاتحاف 215/3 من أن نسبه العبدلي.

(28) راجع تفصيل ما وقع في قضية أمرَه السلطان بالفصل فيها، في الترجمان المعرب، خ.ع 658 د. ص 409. الاتحاف 215/3-216 نقلا عن الترجمان المعرب.

(29) انظر تاريخ الضعيف 339/1-340 المغرب عبر التاريخ 432/3. وهو غير الصوفي المشهور الذي عاش في القرن 9هـ /15م.

(30) انظر تاريخ الضعيف 323/1-324. 328. المغرب عبر التاريخ 432/3.

(31) انظر تاريخ الضعيف 323/1-324. 328. الاغتباط خ.ح 12491 ص 121. الاتحاف 336/3.

(32) الاتحاف 215/3-216.

(33) الاتحاف 223/3 ضمن نصيحة السلطان. وقال أيضا : «صلاح القاضي بالعلم والتقوى والورع، ومعونة العامل على تنفيذ أحكامه». الاتحاف 224/3 ضمن نصيحة السلطان.

المولى اسماعيل وقد أعفاه محمد بن عبد الله سنة 1187هـ، لكبر سنه(34)، فكان ثالث الثلاثة الذين طالت مدتهم في القضاء، بجانب القاضي اليفرني المكناسي (ت917)، وعبد الواحد الحميدي (ت1003هـ)(35). ومن القضاة الورعين كذلك بوعزة ابن عبد الواحد الأوديي (ت1179هـ) «عدل قضاة الزمان... لم يخرج في أحكامه عن السداد والصلح بين الناس، في الزمان الفاسد الوضع»(36)، ومثله علي العسري الوزاني (ت1186هـ)(37).

## الفرع الثاني : المفتون

ونفس تلك المراقبة الصارمة وجهها السلطان نحو المفتين نظرا الى كون المفتي كان يمثل حينذاك دور الاستئناف وتصحيح الاحكام(38)، كما قال السلطان: «وإذا تمادى القاضي على حكمه الواهي، ولم يعمل بالقول المشهور الذي كتب به المفتي، فواجب على السلطان نزعه، وينقض ذلك الحكم الأول، لأن الحق أحق أن يتبع».

إذ كان بعض المفتين يفتي بالفتاوي الضعيفة(39)، ويفتي من أي كتاب كان، فعين السلطان في عدة مراسيم الكتب التي يصح أخذ الفتوى منها، وعين أسماء الفقهاء الذي يعتمدون في ذلك، وحذر المخالفين والمتلاعبين بحقوق الناس، من القضاة والمفتين(40). وهدد المخالف بالعقاب فأقسم «أن من أفتى منهم بغير فتوى الأقدمين المذكورين في رسالته (يعني السلطان) هذه أنه يعاقبه عقوبة شديدة، ويجعله نكالا لمن بعده ممن يفتي بالفتاوي الواهية، التي لم يبلغ سندها الى الأقدمين»(41).

---

(34) سلوة الأنفاس 2/12-13 نقلا عن ثمرة أنسى لسليمان الحوات، تلميذ بوخريص، خلافا لما في الاتحاف 3/216 من أن محمد بن عبد الله عزل بوخريص بسبب استبداده برأيه في الحكم.

(35) الفكر السامي 2/272. وقد مرت الاشارة الى ترجمة الحميدي في مدخل هذه الدراسة (عصر السعديين). وانظر ترجمة اليفرني في الفكر السامي 2/265-266.

(36) نشر المثاني 4/168-169. وانظر هناك عن تدخله بالصلح في قضية تمس بأمن البلاد.

(37) نشر المثاني 4/199.

(38) الملك المصلح 205.

(39) مثل المفتي محمد بن أحمد الزيزي (ت1166هـ) الذي كان «يميل كثيرا للرخص وللأقوال الضعيفة، لأجل أخذ الأجرة على الفتوى من الخصم». انظر نشر المثاني 4/96-97. وانظر عن أقوال العلماء في ذلك، مواهب الجليل 1/33.

(40) انظرها في الاتحاف 3/202-203. 206-207. 211. 189-191. الملك المصلح 210. وسيأتي بعض ذلك حين الكلام عن المسطرة القضائية.

(41) الاتحاف 3/203 ضمن مرسوم سلطاني. وانظر ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 22. الملك المصلح 210.211.

وأمر السلطان أنه إذا حكم القاض بحكم مشهور، وذهب المستفتي الى المفتي، فيجب على هذا الأخير ألا يفتيه، لأن حكم القاضي رافع للخلاف(42)، وإذا أفتاه بقول آخر مشهور فتلزمه العقوبة، أما إذا كان القاضي قد حكم بقول ضعيف، وكان في القضية قول مشهور، فعلى المفتي أن يعين المستفتي على أخذ حقه، وعلى القاضي أن ينقض حكمه الأول ويحكم بالثاني، وإن تمادى في الحكم بالقول الضعيف، نازعه السلطان ونقض ذلك الحكم، وكذلك الشأن بالنسبة للمفتي إذا ظهر أنه أفتى بقول ضعيف، فعليه أن يرجع عنه الى القول المشهور، ويُعلم بذلك المستفتي(43).

## الفرع الثالث : العـــــدول

وكذلك شدد السلطان على العدول والموثقين في تحرير الشهادات والتحري فيها، وأمر بعدم الأخذ بشهادتهم في كثير من المسائل التي تلوح عليها أمارات البطلان، ويحوم حولها الشك، إلا أن تكون الشهادة قد وقعت بمحضر القاضي وموافقته، وذلك بسبب ما كان يظهر على بعض العدول من الاستهتار بحقوق الناس(44)، لدرجة أن السلطان كان يصف هذا النوع منهم «بالعدول الفجرة»(45)، ويقول فيهم «إنهم عن الحق عدول»(46).

وفي جلسة مع العلماء سنة 1200هـ وصل به الأمر الى سب العدول وأهل الفتوى، واتهامهم بشهادة الزور(47).

---

(42) وذلك ما قرره علماء الأصول حرصا على استقرار الأحكام ونفاذها، وعدم تعطيلها، مما يولد الأمن والطمانينة في نفوس الحاكمين. انظر الإحكام للآمدي 203/4 المستصفى 383/2.

(43) الملك المصلح 210-211 نقلا عن الاتحاف. التيارات السياسية 131.

(44) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 22 الإعلام 125/6 ط. الرباط. المغرب عبر التاريخ 426/3. 428. وقد سبق أن عزل القاضي محمد يعيش الزرهوني (ت1151هـ) عددا من عدول فاس عن تعاطي الشهادة. انظر نشر المثاني 8/4. وقد توسع القادري في الكلام عن سوء حال الشهود. انظر نشر المثاني 133/3-135.

(45) الاتحاف 222/3 ضمن نصيحة السلطان للأمة. وقد ذكر ذلك حين كلامه عما «يرتكبه الأشياخ الفجرة من بيع النساء... وصورة ذلك أن يقبض الرجل وتوظف عليه الذعيرة، فلا يفي بها ما له، وتكون عنده الزوجة المرغوب فيها، فيتحمل الراغب فيها بما بقي من الذعيرة، ويسلمها له، ويجعلها العدول الفجرة في صورة خلع، ويدخل بها الراغب قبل وفاء العدة». الاتحاف 221/3-222.

(46) الاتحاف 204/3. الملك المصلح 199. 229.

(47) تاريخ الضعيف 352/1. وانظر الاتحاف 204/3. المغرب عبر التاريخ 428/3.

ومن العقود التي ألغى السلطان فيها الاعتماد على شهادة العدول، عقد الزواج، وعقد الطلاق إذا أنكره الزوج(48)، وعقد بيع العقارات(49)، وأمر بالاكتفاء في العقدين الأولين بالإشهار(50). كما ألغى شهادة العدول «أهل الدكاكين» أو المكاتب، (أي المحترفين لمهنة التوثيق) «الذين هم أسرع الناس الى الزور، ومعاشهم كله زور»(51). وأمر السلطان أن يكتب في «سماط العدول»(52) بالخط العريض، حيث يرى ذلك كل الناس، هذا البيت:

لقد طلبتَ هيِّنا موجودا أَبُهْتا تريـــد أم فُنودا(53)؟

وكلف العمال بمراقبة عمل العدول - بالاضافة الى مراقبة القضاة لعملهم(54) - كما فعل بالنسبة للقضاة، فقال: «ومن ظهرت عليه جرحة في شهادته ينكل (يعني العامل) به، ويمنعه من الشهادة، لينزجر به غيره، وتجري أمور الشرع على مقتضاها، فإن بصلاح الشهود تستقيم أمور الشرع، لأن بهم عصمة الدماء والأموال والانساب، وصلاح الشهود بصلاح القاضي»(55).

وكل ذلك زجرا لهم وتقويما لاعوجاجهم، كي يستقيموا جميعا على الطريقة، ويؤدوا الشهادة على وجهها(56).

لكن بالنسبة للعدول الورعين «أهل العدالة والدين»(57)، فقد أمر السلطان القاضي باشهادهم على الحكم، وإلا عزله وعاقبه(58)، ومن هذا النوع الفقيه محمد ابن أحمد الفاسي (ت1179هـ) الذي «ولي الشهادة على الأوقاف في القبض والصرف، فاعتنى بالوقوف على ذلك، وأحسن السياسة والنظر في الاصلاح، في

---

(48) الاتحاف 204/3. 209 ضمن مرسوم سلطاني. الملك المصلح 229.

(49) المغرب عبر التاريخ 426/3.

(50) الاتحاف 209/3 الملك المصلح 199. 229. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 22.

(51) الاتحاف 204/3. وقد اعترض ابن زيدان على هذا الإلغاء بكلام طويل مما جاء فيه أن وقوع شهادة الزور من بعض العدول لا يوجب إبطال هذا المنصب جملة.

(52) يطلق «سماط العدول» في المغرب على الشارع الذي توجد فيه مكاتبهم.

(53) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 22. والبهت جمع بَهْت وبَهُوت وهو المفتري الكذب، والفنود جمع فِنْد من معانيه القوم المجتمعون.

(54) الاتحاف 224/3 ضمن نصيحة السلطان. المغرب عبر التاريخ 428/3.

(55) الاتحاف 224/3 ضمن نصيحة السلطان.

(56) ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 22.

(57) الاتحاف 224/3 ضمن نصيحة السلطان.

(58) الاتحاف 189/3. الإعلام 120/5-121. التيارات السياسية 131 كلها ضمن ظهير سلطاني.

ذلك الزمان الفاسد الوضع، وما موضع يحصل منه نفع للمحبس، إلا وهو بيد متلصص»(59).

### الفرع الرابع : الوكـــــلاء(60)

كما جعل السلطان مدة عمل القضاة لا تطول، بأن وضع لهم نظام التناوب، كذلك حدد مدة عمل الوكلاء، إذ قال: «لا ينبغي أن تطول مدة إقامتهم بدار القضاء، فإذا وصلت سنة فأكثر(61)، فهؤلاء هم الذين يجب طردهم، لأنهم يشعبون الخصام بين الناس بالباطل، ويأكلون أموالهم»(62).

## المطلب الثاني

## فقــه القضـــاء

جاء ضمن سلسلة الظهائر التي أصدرها السلطان محمد بن عبد الله عدة تنظيمات قضائية، منها ما يتصل بالمسطرة القضائية، ومنها ما يتعلق بالمواد القضائية، على أن منها ما هو معلوم في الفقه، ومنها ما كان اجتهادا منه، ويأتي ذلك في فرعين:

- **الفـرع الأول** : المسطرة القضائية.
- **الفرع الثاني** : المواد القضائية.

### الفرع الأول : المسطرة القضائية :

وتشمل عددا من المسائل، فمنها:

---

(59) نشر المثاني 164/4. وترجمته هناك 163/4-168.

(60) الوكلاء جمع وكيل، والمقصود به هنا هو النائب عن الموكل في المطالبة بالحقوق وإثباتها، والمخاصمة بشانها أمام القضاء، وما يتصل بذلك من القبض والاداء. انظر نظرية العقد 139/2.

(61) لعله يقصد ذلك بالنسبة للقضية الواحدة.

(62) الاتحاف 208/3 ضمن مرسوم سلطاني. وفي الملك المصلح 199 فهم مخالف شيئا ما لمضمون هذه الفقرة من المرسوم.

1 ـ **كتابة الحكم من طرف القضاة** : وذلك بكتابته في رسمين نظيرين، واحد يأخذه المحكوم له، ليبقى بيده حجة على خصمه، وواحد يأخذه المحكوم عليه، ليعلم أن القاضي حكم عليه بالمشهور(63).

2 ـ **إشهاد العدول على حكم القاضي**(64) : وذلك في غير المسائل التي ألغى السلطان فيها شهادتهم.

3 ـ **المحكوم به** : وقد قسم السلطان مسائل المذهب المالكي باعتبار الحكم فيها وفاقا وخلافا الى خمسة أقسام:

**الأول** : ما هو متفق على إثبات الحكم فيه.

**الثاني** : ما أثبت الحكم فيه الأكثر كالثلثين، ونفاه الأقل كالثلث، وهو المعروف عند الفقهاء بالمشهور والراجح(65).

**الثالث** : ما اختلف فيه على قولين متساويين إثباتا ونفيا.

**الرابع** : ما أثبت الحكم فيه الأقل كالثلث، ونفاه الأكثر، وهو المسمى لدى الفقهاء بالمرجوح، مقابل الراجح والمشهور.

**الخامس** : ما أثبت الحكم فيه رجل أو رجلان ونفاه الباقي، وهو المسمى بالشاذ.

ثم قال السلطان إن الأقسام الثلاثة الأولى هي التي يجوز القضاء والافتاء بها، في المعاملات والأنكحة، أما القسم الرابع فلا يعمل به إلا في العبادات، بينما القسم الخامس لا يعمل به مطلقا(66).

وأعطى للقاضي حق الاجتهاد في القسم الثالث، وهو ما تساوى فيه الطرفان، بأن يرجح أحدهما على الآخر(67) «خشية أن يضيع حق المساكين، ويميل الى قوي،

---

(63) الاتحاف 3/188-189 الإعلام 5/120-121 ط. فاس. ضمن المرسوم الأول لاصلاح القضاء. المغرب عبر التاريخ 3/428. التيارات السياسية 131. الملك المصلح 198. ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 166.

(64) الاتحاف 3/188-189 الإعلام 5/120-121 ط. فاس. ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 166.

(65) هذا على القول بترادفهما، وقيل بتغايرهما، وبأن هذا التعريف ينطبق على المشهور، أما الراجح فهو الرأي الذي له دليل قوي من نصوص المذهب.

(66) الاتحاف 3/189-190. الإعلام 5/121-122 ط. فاس، ضمن مرسوم سلطاني. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 21 التيارات السياسية 131. الملك المصلح 198-199. وفي المرجع الأخير خطأ، وهو قول المؤلف إن المرسوم السلطاني نص على العمل بالمرجوح والشاذ في العبادات، مع أنه ورد فيه قول السلطان بأن «العبادة فأعمل فيها بمقابل المشهور دون الشاذ» الاتحاف 3/190. وانظر في الموضوع من الناحية الأصولية الموافقات 4/148-149 فتاوي الامام الشاطبي 119-120 مواهب الجليل 1/32-33 المزايا 46.

(67) وقد انتقد الامام الشاطبي من قال بالتخيير بينهما، بأخذ الأخف منهما، تيسيرا على المكلف. وتابعه أحد علماء =

فكل من ثبت له حق من المساكين بأحد القولين المتساويين، فليثبته له بذلك القول، وليلغ القول الذي يبطل به حق المسكين... وإن وجدناه حكم بالقول الآخر الذي يلغي فيه حق المسكين، فلا يلومن إلا نفسه، وكذلك إذا حكم بالقول الشاذ، فإنه يجب على السلطان نزعه وعقوبته»(68).

وذلك تنبيه من محمد بن عبد الله على بعض طرق الاجتهاد، وكأنه اختيار منه، إذ المعروف في ذلك بين العلماء أن الترجيح يقع بكون أحد القائلين أعلم من مخالفه، أو بكون أحد القولين أشد وأغلظ من الآخر، كما أن المنصوص عليه تحذير القاضي والمفتي من قصد اضرار أحد الخصمين وإرادة نفع الآخر، وأن القوي والضعيف في الحق سواء، وكذا في اجتناب ايقاع الظلم بأحدهما، وإنما مراد محمد بن عبد الله الأخذ بالاحوط لضعاف الخلق الذين لاجاه لهم ولا مال، وسدا لباب التشهي والميل مع الأغنياء لأجل غناهم(69).

**4 ـ العلماء الذين يعتبر اتفاقهم واختلافهم في المحكوم به:** حددهم السلطان في خمس طبقات وهم تلاميذ الامام مالك، وأولهم محمد بن الحسن الشيباني أحد أئمة الحنفية(70)، فباقي تلاميذ مالك كابن القاسم وأشهب، ثم تلاميذهم كسحنون وأصبغ، ثم من جاؤوا بعدهم، كالأبهري وابن أبي زيد القيرواني، ثم تلاميذهم كأبي عمران الفاسي، وابن يونس، ثم تلاميذهم كاللخمي(71) وابن رشد الجد وابن العربي والقاضي عياض.

ومنع السلطان الاعتماد على أقوال الشيخ خليل وشراح مختصره، مثل علي الأجهوري وتلاميذه، إلا ما كان منها موافقا لأقوال العلماء المتقدمين(72).

---

= هذا العهد وهو أحمد الهلالي (ت1175هـ). انظر الموافقات 4/148-149 فتاوي الامام الشاطبي 119-120.

(68) الاتحاف 3/192 ضمن مرسوم سلطاني.

(69) الاتحاف 3/192(2). الملك المصلح 94.

(70) راجع مطلب الحرية الفكرية،1/204

(71) يرى أحد علماء هذا العهد وهو محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ) أن فتوى اللخمي لا تعد خلافا، لأنه من المتأخرين بعد ابن أبي زيد القيرواني، ومن بعده لا يعد قوله خلافا. انظر المزيا 46.

(72) ينظر تفصيل ذلك في الاتحاف 3/190-193. 202-203. 206-207. 211 ضمن مراسيم سلطانية. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 21-22. 23 الملك المصلح 209-210 التيارات السياسية 131. ذ. الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 166. وراجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه،1/326. 341.

5 ـ **استشارة الفقهاء** : أوجب السلطان على القاضي استشارة الفقهاء قبل إصدار الحكم، ونهاه عن الاستبداد برأيه، ولذلك عاقب كل قاض لم يطبق هذا المبدأ(73)، كما سبق الذكر.

6 ـ **التوكيل** : من حق المتقاضيين أن يوكلا عنهما وكيلين(74). وتجدر الاشارة هنا الى أنه في هذا العهد ـ ونظرا الى ازدهار التجارة الخارجية(75) ـ نشأ بالمغرب ما يسمى بنظام الحماية القنصلية، بناء على معاهدات عقدت مع دول أجنبية ابتداء من سنة 1177هـ / 1763م، وبموجب هذه المعاهدات تمتع الوكلاء التجاريون والمتعاملون مع القناصل من المغاربة بحق الإعفاء من الضرائب والمغارم، والتقاضي الى محاكم تتألف من القناصل أو ممثليهم، والقضاة المغاربة، إذا كان الأمر يتعلق بنزاع بين أجانب وبين مغاربة، وحتى بين مغاربة «محميين» وبين غير محميين(76).

ولم تكن هذه المسطرة تكلف مصاريف ذات شأن(77).

## الفرع الثاني : المواد القضائية

يعتبر مؤرخو الفقه الاسلامي أن صدور «مجلة الأحكام العدلية» تحت اشراف الدولة العثمانية ما بين سنتي 1285-1295هـ / 1868-1878م يمثل تحولا جديدا في تاريخ التشريع الاسلامي، على اعتباره أول تقنين منظم للأحكام الفقهية(78)، بقصد ـ أولا ـ ضبط نصوص الأحكام التي يتلاعب بها المفتون والقضاء بأنواع التأويل، وتطبيقها على القضايا حسب الاهواء والاغراض(79)، وثانيا بهدف تيسير الرجوع الى الأحكام الشرعية بالنسبة للقضاة(80).

---

(73) الاتحاف 3/215ـ216. وقد سلف ذكر ذلك في مطلب الحرية الفكرية، 1/200.

(74) الاتحاف 3/208. المغرب عبر التاريخ 3/427.

(75) راجع مبحث العامل الاقتصادي، 1/369-372.

(76) المغرب عبر التاريخ 3/430. التيارات السياسية 132.

(77) المغرب عبر التاريخ 3/427. وقد مر ذكر مسائل أخرى تتعلق بالمسطرة القضائية ضمن الكلام عن الجهاز القضائي.

(78) المدخل للتشريع الاسلامي 350. 351. 354.

(79) الفكر السامي 2/418.

(80) المدخل للتشريع الاسلامي 354.

غير أنه من باب الواجب العلمي والاعتراف بالحقيقة التاريخية أن نسند هذه الأولوية في تقنين الأحكام الشرعية للسلطان محمد بن عبد الله (ت 1204هـ/1790م)، ذلك أن هذا السلطان أصدر سلسلة ظهائر تشتمل على مواد قضائية في شبه نظام بالابواب والفصول، جاءت في مائة مادة(81). ولا أدعي أن هذا العمل يشبه تماما عمل الدولة العثمانية من الناحيتين الكمية والتقنية، فمجلة الأحكام العدلية تشتمل على 1851 مادة، وهي مرقمة وفق ترتيب موضوعي، ولكن أقصد أن عمل التقنين في حد ذاته كان محمد الثالث أول من قام به.

وإذا كان محمد بن عبد الله قد أمر بأخذ الأحكام والفتاوي من كتب المتقدمين، فإن هذا لا يعني أنه ينهى مطلقا عن التجديد والاجتهاد(82)، وإنما ذلك بالنسبة للقضاة والمفتين الذين هم مقلدون لا يقدرون على الاجتهاد، فهم في الحقيقة ناقلوا حكم وفتوى(83)، وهم مع هذا يرجعون الى كتب المتأخرين المشتملة على الأخطاء(84)، فالأولى بهم الرجوع الى كتب المتقدمين، لأنها تسند الأقوال والفتاوى بالأدلة، وكذلك ليتعلم هؤلاء المقلدون كيفية الاجتهاد، كما كان عليه العلماء المتقدمون، أما القضاة والمفتون القادرون على الاجتهاد فلهم الحق في الاجتهاد في القضاء والفتوى.

ومن هنا أعطى محمد بن عبد الله لنفسه - كفقيه مجتهد في المذهب - حق الاجتهاد في الأحكام، بالاختيار بين آراء العلماء، أو بإنشاء أحكام جديدة، وقد مر ذكر بعض ذلك ضمن الحديث عن المسطرة القضائية، ويأتي ذكر بعضه الآخر في الكلام عن المواد القضائية، فمن تلك المواد حسب المراسيم(85):

### 1 - مرسومان ورد فيهما(86) :

**أ - تحديد الحد الأقصى للصداق** : في عشرة مثاقيل بالنسبة للفقراء، وفي أربعين مثقالا بالنسبة للأغنياء لأنها «غالب أصدقة السلف الصالح، وفي الحديث

(81) الأستاذ الحسن بن عبد الوهاب، تاريخ القضاء بشمال المغرب على عهد الحماية، مجلة البحث العلمي ع 4-5 ربيع الثاني 1384هـ - 1385هـ. خلافا لما في المغرب عبر التاريخ 104/3 من أن السلطان لم «يتجه الى العمل على وضع مدونة تحدد فيها التشريعات».

(82) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 351/1-353

(83) الملك المصلح 208. 209.

(84) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 337/1-341.

(85) وقد تصرفت في أغلبها محاشاة للاطالة، ووضعت لها الأرقام والحروف.

(86) الإتحاف 200/3-201. 208-209. الملك المصلح 229.

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يمن المرأة قلة مهرها»... ومذهب مالك كراهة المغالاة فيه» فإن رضي المتعاقدان بأزيد من أربعين مثقالا، فلا يكتب في رسم الصداق، أما في زواج الأشراف فيتركون على ما هو معروف بينهم(87).

**ب - وجوب التعجيل بالصداق كله** : فلا يؤخر منه شيء (الكالىء)، لأن في التعجيل قطعا لمادة الخصام، وكان مالك وأصحابه يكرهون تأخير بعض الصداق، لمخالفته أنكحة الماضين.

فإن كتب في رسم الصداق أزيد من القدر المحدد، أو كتب فيه كالىء، عوقب القاضي والشهود.

ج - **لا يطالب الولي - أب أو غيره - بشورة (تجهيز العروس)**: بل يوكل ذلك الى مروءته وأريحيته، أما في نكاح الاشراف فيتركون على ما هو معروف بينهم(88).

**د - حفل الزواج** : يكون بسيطا، يحضره الجيران وأهل «الدوار» ويقرؤون الفاتحة، ويستغنى بذلك عن شهادة العدول(89).

**هـ - عقد الطلاق** : يكتفى فيه بشهادة الجيران وأهل «الدوار»، «وأما هؤلاء العدول الذين يشهدون على التزويج وعلى الطلاق، فلا يعمل بشهادتهم».

2 - **مرسوم يحتوي على سبعة فصول**(90)، **منها:**

• «**الفصل الأول** : إن المرأة لا توكل زوجها لاستخراج حقوقها، وإنما توكل قريبا من أقاربها أو أجنبيا، وما يقبضه لها من حقوقها يدفع بيدها، وتبرئه منه، ولا يدفعه لزوجها، فإن دفعه له فلا براءة له منه، إلا أن يكون زوجها ابن عمها وأحبت أن توكله فلا بأس.

• **الفصل الثاني** : ينادى في أسواق البلد بالبراح أن لا يعامل أحد معدما، بفلس أو غيره، وإنما يعامل من له دار أو جنان أو غيرهما من الأملاك، فيعامل بقدر ما تساويه أملاكه، فإن عامل أحد معدما، لا دار له ولا جنان، فقد أتلف ما له، ولا يسجن، ولا يحكم عليه، ومن عنده الأملاك فإنما يعامل بعد البحث عنه، خشية أن يكون عليه دين آخر.

(87) (88) (89) راجع مطلب شيوع البدع، 1/126-127

(90) الاتحاف 3/193-196. الإعلام 5/122-126 ط. فاس. الملك المصلح 200-204. المغرب عبر التاريخ 3/426. التيارات السياسية 131.

• **الفصل الثالث** : إن من انقرض فيه دين خفيف كمائة مثقال فما دونها، وكانت له صنعة مثل تنجارت وتخرازت(91) أو غيرهما، فليجعل له القاضي مسألة، وهي أن يعطي من أجرته لرب الدين نصفها، ويعيش بنصفها، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل ينف من البلد، فإن عاد إليها خلد في السجن».

**والفصل الرابع** في حكم المفلس أو المتظاهر بالافلاس، وهو النفي. **والخامس** في حكم الزوج إذا ضرب زوجته. **والسادس** في تسجيل الأشياء المرهونة لدى القاضي. **والسابع** في إجراء بحث قضائي حول العقارات قبل تفويتها.

3 - مرسوم حول بيع الدواب وشرائها(92).

4 - مرسوم حول منع البيع على الغائب والمحجور(93).

5 - مرسوم حول بيع مال اليتيم(94).

وقد بعث السلطان بعض هذه المراسيم الى علماء المذاهب الأربعة بجامع الأزهر، طالبا منهم إبداء آرائهم(95)، متمنيا أن يرى وحدة النظر على صعيد القضاء تتحقق في العالم الاسلامي(96). وبوفاة محمد الثالث يدخل الميدان التشريعي والقضائي في طور جديد، يمارس فيه عدد من الولاة والشيوخ مظالمهم من جديد، ويفقد القضاء مزيدا من حرمته تدريجيا، بسبب الامتيازات والحمايات الأجنبية(97).

## المطلب الثالث

## التآليف الفقهية في مجالي القضاء والفتوى

ونتيجة لهذا الوضع الحضاري ألف العلماء عدة مؤلفات في مجالي القضاء والفتوى:

---

(91) النجارة والخرازة.

(92) الملك المصلح 199. التيارات السياسية 131.

(93) الملك المصلح 199.

(94) الملك المصلح 199. 229 المغرب عبر التاريخ 105/3.

(95) راجع النص في مطلب الحرية الفكرية، 202/1.

(96) الحياة الأدبية 273.

(97) التيارات السياسية 132.

1 ـ حصول المسرة والأنس، في بيان مدارك الفصول الخمس(98)، لمؤلف مجهول الاسم، من هذا العهد، قام فيه بوضع تحليل للمرسوم المتضمن للفصول السبعة، اقتصر فيه على تحليل الخمسة الأولى منها، وبين مستندات تلك الفصول من المذهب المالكي، كما قال في مقدمته، وأشار إلى أن حكم محمد بن عبد الله بالنفي في الفصلين الثالث والرابع هو اجتهاد منه، والامام له حق الاجتهاد في التعزير، كما هو معلوم في الفقه.

2 ـ الدرر اللآلي، من نفائس سيدي أحمد الهلالي(99) (ت1175هـ / 1761م). لمؤلف غير مذكور، جمع فيه فتاوي الهلالي وغيرها.

3 ـ حاشية على شرح ميارة على لامية الزقاق. لابراهيم الخراص الرجراجي(100). في القضاء.

4 ـ شرح تحفة الحكام(101) له. في القضاء.

5 ـ مواهب ذي الجلال، في بعض نوازل البلاد السائبة والجبال(102). لمحمد بن عبد الله السكتاني (ت1185هـ / 1771م).

6 ـ غاية الأحكام، في شرح تحفة الحكام(103). لعمر الفاسي (ت1188هـ / 1774م).

7 ـ تحفة الحذاق، بشرح لامية الزقاق(104). له.

8 ـ نهاية التحقيق، في مسألة تعليق التعليق(105). له، في موضوع الطلاق المعلق.

9 ـ التماس الرشد، في مجاوبة ابن رشد(106). له، في موضوع الطلاق المعلق أيضا.

---

(98) خ.ع 330د، ضمن مجموع، ص 103 ب ـ 124 ا. في حجم صغير.

(99) خ.ح 2893 خ.ع 1957 ميكرو فيلم في 210 ص.

(100) الموسوعة المغربية 12/1. التيارات السياسية 262.

(101) التيارات السياسية 263، أعلام المغرب العربي 159/1. أنهاه سنة 1179هـ / 1765م.

(102) خ.ح 597 ز. انظر وصفه في المصادر العربية 233/1-234 رقم 636.

(103) توجد بالخزانة الحسنية والخزانة السودية. انظر الموسوعة المغربية 38/2، التيارات السياسية 263.

(104) فرغ من تأليفه سنة 1173هـ. خ.ع 1449 د، ص 1.338. 1861د/1ص 1ب ـ 160 ا. خ.ح 3364 ضمن مجموع. طبع على الحجر بفاس مرتين.

(105) خ.ع 2438د/16 ص 85-89. 2559د/2 ص 80-90.

(106) خ.ع 2438د/19 ص 92-96.

10 ـ فتاوى مهمة، للعويصات المدلهمة(107). له.

11 ـ لواء النصر، في الرد على أبناء العصر. له، رد فيه فتاوي بعض معاصريه الذين أفتوا بجواز بيع العقارات المحبسة حبسا مؤبدا، لضرورة المجاعة(108).

12 ـ منة الوهاب، في نصرة الشهاب. له، في مسألة تخصيص نية الحالف(109).

13 ـ أجوبة عن تسع مسائل من فقه المعاملات(110). لمحمد بن الحسن البناني (ت1194هـ / 1780م).

14 ـ جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم(111). له.

15 ـ حاشية على وثائق ابن سلمون. لمحمد بن الحسن الجنوي(112) (ت1200هـ / 1785م).

16 ـ طرر على شرح ميارة على تحفة الحكام(113)، له.

17 ـ أجوبة محمد التاودي بن سودة(114) (ت1209هـ / 1795م) من جمع ولده الحاج محمد (ت1194هـ / 1780م).

18 ـ جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم(115). له.

19 ـ شرح لامية الزقاق(116). له.

20 ـ حواش على لامية الزقاق(117). له.

---

(107) الفكر السامي 292/2.

(108) شجرة النور 356. الحياة الأدبية 307.

(109) خ.ع 2438د /15 ص 74-85. خ.ح 10910يج. وله تاليف أخرى في موضوع القضاء والفتوى سيأتي ذكرها ضمن ترجمته من الباب الثاني.

(110) خ.ع 2008د/21 ص 395-396.

(111) خ.ع 3218د/2 ص 16.

(112) أوضح المسالك 24/1 لتلميذه محمد بن أحمد الرهوني، لم يكملها «وكان يحض عليها ويقول إن الناس اعتمدوا على تأليف ابن سلمون، واشتغلوا بالفتوى منه، والحكم به كثيرا، مع أن فيه أمورا وفروعا مخالفة للمشهور، فيتأكد التنبيه على ذلك». انظر أوضح المسالك 24/1.

(113) أوضح المسالك 24/1. شجرة النور 375. أخرجها جماعة من تلامذته.

(114) خ.ع 2259ك. خ.ح 5590. وقد طبعت طبعة حجرية بفاس سنة 1301هـ.

(115) خ.ع 1724د، ص 127-128. 3218د، ص 16. 17.

(116) من مخطوطاته خ.ع 836 مع حاشية علي التسولي عليه. 872د. ص 192 ب ـ 248ب. 249 ب ـ 299ب. 1078د، ص 1 ب ـ 158. 2013د/4. ص 58-163. 2039د/4، ص 86-184. 2294د/1، ص 1-169. 2683د/2. وقد طبع على الحجر.

(117) طبع على الحجر. انظر المطبوعات الحجرية 51.

21 ـ حلي المعاصم، لبنت فكر ابن عاصم(118). له، وهو شرح على تحفة الحكام لابن عاصم.

22 ـ بهجة البصر، في شرح فرائض المختصر(119)، لمحمد بنيس (ت1214هـ / 1799م).

23 ـ تحصيل وتلخيص ما للأئمة الأعلام، في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام(120). له.

24 ـ نوازل محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ / 1799م) من جمع بعض تلامذته(121).

25 ـ شرح نظم العمل الفاسي. له(122)، أكب عليه المفتون والقضاة(123).

26 ـ فتح الجليل الصمد، في شرح التكميل والمعتمد(124). له، وهو شرحه لنظمه المشتهر بالعمل المطلق.

27 ـ العمل الرباطي نظما وشرحا(125). له.

28 ـ فتاوي محمد بن الطاهر المير السلاوي (ت حدود1220هـ / 1805م)(126).

---

(118) من مخطوطاته 304د. 576د. 872د، ص 35 ب ـ 190 ب. 881د. 849ك. 2194د/1، ص 318.1. 3328د، ص 117-382. وقد طبع على الحجر بفاس، كما طبع بالمطبعة التجارية بالقاهرة في جزأين دون تاريخ.

(119) فرغ منه سنة 1174هـ خ.ع 197د. 568د. 2500د. 2616د/1. 2812د/3. 3231د، ص 23-224. طبع على الحجر بفاس سنوات 1295هـ. 1318هـ. 1322هـ.

(120) فرغ منه سنة 1212هـ. خ.ع 1447 د، ص 469-476. 1861د/5، ص 358-367.

(121) خ.ح 9016 مجلد ضخم متلاش. 6822. خ.ع 3484د/3، قطعة منها.

(122) طبع على الحجر بفاس.

(123) الإعلام 153/5-154 ط. فاس. الفكر السامي 294/2.

(124) طبع على الحجر بفاس.

(125) طبع على الحجر بفاس.

(126) الإعلام 159/5 ط. فاس.

# الفصل الثاني

# العوامل الخارجية

كثير من فقهاء عهد المولى محمد بن عبد الله قاموا برحلات خارج المغرب، قصد أداء فريضة الحج، ولقاء العلماء والتلقي عنهم، فاستفادوا من الشيوخ المشارقة وتأثروا بهم، كما ظهرت في هذا العهد بالمشرق الدعوة الوهابية، فكان لها أثر على بعض علماء المغرب.

وسأعالج ذلك في مبحثين:

- **المبحث الأول** : الرحلات العلمية خارج المغرب.
- **المبحث الثاني** : الدعوة الوهابية.

# المبحث الأول

# الرحلات العلمية خارج المغرب[1]

ارتبطت الرحلة في تاريخ الاسلام بسببين أساسيين: سبب تعبدي وآخر علمي[2]، فالأول يتمثل في أداء فريضة الحج، والثاني يتمثل في البحث عن العلماء والتلقي عنهم أنواع المعارف، وفي نفس الوقت لاجل نشر الدعوة الاسلامية، ونشر العلم بالنسبة لمن وصل مرتبة علمية تؤهله لذلك.

ونظرا لعدم توفر وسائل النقل الحديثة، وخاصة الجوية منها، خلال عصور طويلة من التاريخ، كان على الرحالة المسلم أثناء سفره المديد الى ومن مكة المكرمة أن يتوقف بين مرحلة وأخرى بالمدن والقرى التي يمر منها، لأجل أخذ قسط من الراحة، فيجعل من توقفه - بالاضافة الى هذا - مناسبة للقاء العلماء والأخذ عنهم.

وهذا السبب العلمي لم يكن نابعا فقط من عدم وجود المطبعة حينئذ التي تجعل تاليف هذا العالم أو ذاك في متناول كل من طلبها، ولكن لكون العلم في المدرسة الاسلامية مشيخة، وليس قراءة كتب، فقد كان علماء السلف الصالح رحمهم الله يأخذون الطلاب بهذه المشيخة، في مثل قولهم المأثور «لا تأخذ القرآن عن مصحفي، ولا العلم عن صحفي»[3]. يعنون بالصحفي - وهو عندهم من ألقاب التجريح - من يأخذ العلم قراءة من الصحف، أي الكتب، وإنما يؤخذ تلقيا من

---

(1) أما الرحلات العلمية داخل المغرب فهي متضمنة في مطلب العلماء المصلحون.

(2) وهناك أسباب أخرى دبلوماسية وجغرافية وسياحية. انظر الرحالة المسلمون في العصور الوسطى، د. زكي محمد حسن 5-15. التيارات السياسية 22.208-209 الرحلة في الأدب المغربي د. فاطمة خليل، المحور الأول. د. ابراهيم حركات، مجلة الاعتصام ع 9 س 9 ص 133، المصادر العربية 186/1-187، الحياة الأدبية 279. نجاة المريني. مجلة دعوة الحق ع 274 س 1989 ص 173. 174.

(3) الفقيه أبو علي اليوسي 339 نقلا عن القانون لليوسي. وذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) حديثا مرفوعا: «لا يفتي أمتي الصحفيون، ولا يقرئهم المصحفيون» انظر فتح العلي المالك 86/1.

أفواه الشيوخ، ومن هنا أخذت الرحلة الى العلماء موضعها الجليل في حياة طلاب العلم(4).

ولعل ذلك هو ما دفع بعض العلماء، كالأبلي (ت757هـ / 1356م) الى اعتبار كثرة التآليف من الأمور الموجبة لضعف العلم وتبعه على هذا الرأي تلميذه محمد المَقري الجد (ت756هـ / 1355م)، وابن خلدون (ت808هـ / 1406م)(5).

وبما أن المشرق - وخاصة مكة والمدينة - كان منطلق الاسلام والعلوم الاسلامية، فإن ذلك جعل المسلمين ينظرون إليه على أنه قبلة الفكر، كما أن مكة قبلة الروح.

ولذلك كانت الرحلة الى المشرق من مستلزمات أهل العلم، في جميع أنحاء العالم الاسلامي، حتى إنه كان يعاب على العالم الذي لم يرحل إليه، وبالمقابل يثنى على من قام بالرحلة الى المشرق.

والمتصفح لكتب التراجم يلاحظ فيها لدى بعض مترجَميهم جملة «وله رحلة»، كما تذكر الشيوخ الذين لقيهم ومن أجازه منهم، فتدخل تلك الرحلات في تقديره، ورفع منزلته، وبيان درجته في العلم، وتشهد له بسعة الأفق وأصالة المشيخة(6)، وبالتالي يصير ذلك العالم بدوره مقصدا للطلاب، نظرا الى هذه المنزلة التي اكتسبها. ومن هنا يحرص أصحاب كتب التراجم أيضا على التنصيص على من «كانت إليه الرحلة»، فتكون شهادة له بالامامة والرسوخ في العلم الذي اشتهر به.

وسأتحدث هنا عن الرحلة العلمية خارج المغرب في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث، ثم في عهده، ثم أقدم لائحة بالعلماء المغاربة الذين رحلوا في عهد محمد بن عبد الله، وأخيرا أبرز تأثرهم بهذه الرحلات، وسيأتي ذلك عبر أربعة مطالب:

- **المطلب الأول** : الرحلة في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث.
- **المطلب الثاني** : الرحلة في عهد محمد الثالث.
- **المطلب الثالث** : الرحالة المغاربة في عهد محمد الثالث.
- **المطلب الرابع** : تأثر العلماء المغاربة بالرحلات العلمية.

---

(4) الفقيه اليوسي 339. وانظر مقدمة ابن خلدون 399-400 المطبعة البهية.

(5) انظر الاعلام 275/3. ط. فاس. نيل الابتهاج 246. مقدمة ابن خلدون 392-393.

(6) الفقيه أبو علي اليوسي 339. وقد جعل اليوسي الفصل السابع من الباب الثالث من كتابه القانون، في ذكر الرحلة في طلب العلم.

## المطلب الأول

# الرحلة في العصر العلوي

# قبل عهد محمد الثالث

لقد سبق الحديث - في مدخل هذه الدراسة(7) - عن البدايات الأولى لرحلة المغاربة في طلب العلم الى الأندلس والمغرب العربي والمشرق، وذلك في منتصف القرن الثاني الهجري / 8م (عصر الأدارسة) مواكبة لحركة الجمع والتدوين، حيث وردت أسماء عدد من الرحالة المغاربة. ومن ذلك التاريخ استمر التواصل بين علماء المغرب وبين علماء المغرب العربي والأندلس والمشرق، فكانت «الرحلة تعين على تبادل الأفكار، واحتكاك الأنظار»(8).

وفي العصر العلوي على الرغم من سوء العلاقة السياسية في معظم الأحيان بين الدولة المغربية وبين أتراك الجزائر(9)، فإن ذلك لم يحل دون استمرار هذا التواصل بين العلماء المغاربة وبين غيرهم(10). وخاصة علماء مصر(11)، بل إنه ازدهر، خصوصا خلال مدة أزمة العرش - التي استمرت اثنتين وثلاثين سنة (من وفاة المولى اسماعيل الى بيعة محمد الثالث) - وما بعدها، وكانت القضايا الفكرية التي تثار في المشرق تلقى صدى لها في المغرب(12)، والعكس صحيح(13).

والرحلات العلمية لا تختلف من حيث الهدف عنها فيما قبل هذا العصر، إذ تكاد كلها تتوج بأداء فريضة الحج، وتشمل جهات مختلفة من العالم الاسلامي، حيث يتصل المغاربة هناك بالعلماء والصوفية(14)، ويبحثون عن نوادر الكتب، أو

---

(7) راجع ص1/32-33.

(8) الفكر السامي 164/2.

(9) انظر نشر المثاني 79/3. تاريخ الضعيف 1/107-115. 176. 182. 183. 186. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 17. 21.

(10) محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 س 1983 - 1984م ص 281.

(11) انظر عن ذلك نشر المثاني 337/1.

(12) انظر نشر المثاني 3/7-8. 9-11. 18-23. محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 283.

(13) راجع مطلب الحرية الفكرية 197/1 وكذلك فقد ظهرت بفاس نزعة تعيير حديثي العهد بالاسلام فكتب عنها المغاربة، وبالمشرق ألف فيها مصطفى البكري.

(14) الترجمانة الكبرى 231.

يعثرون على بعض نفائسها بالصدفة(15)، ويعملون على حمل بعضها الى المغرب، أو استنساخها(16) بمبادرة شخصية أو بأوامر رسمية من السلطان كما يحملون بعض الاتجاهات العلمية والطرقية، ويقوم بعضهم بإلقاء دروس هناك، لمدة تطول أو تقصر، والبعض يستقر نهائيا(17)، فيؤثرون في غيرهم ويتأثرون، ويسهمون في تنشيط الحركة العلمية(18). ويمكن القول إن الرحلة الى الشرق لأداء فريضة الحج والاتصال بالعلماء كانت أمنية كل عالم مغربي(19).

ومن أواصر التبادل الثقافي مع المشرق ركب الحجاج الذي كان يتوجه سنويا باشراف وفد رسمي، ضمنه عدد من العلماء، فيمر عبر عدة أقطار، ويقيم بها مدة، وخاصة مصر، في الذهاب والاياب، بالاضافة الى الوفود الدبلوماسية الى مكة أو القسطنطينية (اسطنبول) أو غيرهما من عواصم العالم الاسلامي، والتي يكون ضمنها أيضا عدد من العلماء(20).

وكان الشرق الاسلامي يكرم وفادتهم ويبلغهم قصدهم، ويقدر فيهم روح الاخلاص للعلم والرغبة في الاستفادة والافادة(21).

---

(15) انظر المزايا 101-102. التيارات السياسية 210. 212-213. وانظر أمثلة عن ذلك في المزايا لمحمد بن عبد السلام الناصري 36-37. نور البصر لأحمد الهلالي (ت1175هـ) ملزمة 21 ص 1.

(16) استنسخ محمد بن عبد السلام الناصري عددا كبيرا من الكتب النادرة. انظر التيارات السياسية 41. وكذلك فعل أبو القاسم الزياني (ت1249هـ). انظر الترجمانة الكبرى 144. ذ. محمد الدباغ، مجلة المناهل ع 36 ص 265- 264.

(17) في سنة 1197هـ /82-1783م وصل عدد بيوتات المغاربة المجاورين بالمدينة المنورة الى ثلاثة عشر بيتا، انظر المصادر العربية 232/1 نقلا عن تحفة المحبين والأصحاب. وراجع مطلب العلماء المصلحون،257/1 ـ 259.

(18) التيارات السياسية 25. 27. 28. المصادر العربية 186/1.

(19) محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 282 التيارات السياسية 27ذ. عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 247. وفي ذلك يقول سفير محمد الثالث الفقيه الأديب محمد الطاهر بن عبد السلام (ت1190هـ):

دائما عيني تراعـــي أن ترى خير البقـــاع
وفؤادي ذو اشتيـــاق وهيام وارتيـــــاع
يا ربوعا زادك اللـــــــه ارتفاعا في ارتـفاع
من قضى لي بافتـراق هـــو يقضي باجتماع
إن لي شوقا عظيمـــا مـؤذنا لي بانصـداع
هل يُوَفّي الله قصـدي وأرى خير البقـــاع؟

انظر الأبيات بتمامها في الاتحاف الوجيز 121-122.

(20) التيارات السياسية 25.

(21) أبو عبد الله المسناوي 43/1 التيارات السياسية 31.

والملاحظ أن بعض الرحلات كانت وراءها أسباب اجتماعية وسياسية، فكانت تلك الرحلات ردود فعل عليها، إذ كان بعض العلماء لهم مواقف معارضة للسلطة فيلقون تضييقا منها، أو ينالهم بسوء حسد الزملاء وتجار السياسة والدين، مما يجعلهم يرحلون داخل المغرب أو خارجه(22). كما أن أزمة الثلاثين سنة وما عرفه المغرب خلالها من فوضى واضطراب، وانتشار البدع والانحرافات واحتلال الأجانب لبعض الثغور المغربية، وحدوث الزلازل والمجاعات، كل ذلك جعل بعض العلماء وغيرهم يعتقدون أن تلك المصائب إنما هي من أثر غضب الله تعالى(23)، فيزهدون في ملذات الحياة، وينتهي الأمر بمعظمهم الى القيام بأداء فريضة الحج، حيث يجدون العزاء والتسلية(24)، وذلك ما يبين سبب كثرة توجه المغاربة الى المشرق في هذه المرحلة التاريخية، ووفرة ما كتبوه من رحلات(25)، سجلوا فيها نتائج أسفارهم وذكرياتهم(26).

وقد تكلمت فيما سبق عن عدد من الطلبة والعلماء الذين رحلوا في هذا العصر قبل عهد محمد بن عبد الله، الى بلدان المغرب العربي والمشرق، وما قاموا به من أنشطة علمية هناك(27)، لذلك سأنتقل للكلام عن الرحلة في عهد محمد الثالث.

---

(22) التيارات السياسية 67.

(23) سجل عبد القادر الفاسي (ت1091هـ) ما تعتقده العامة في وقوع الزلازل، وذكر رأيه - كعالم - في الموضوع. انظر تقييده خ.ع 1072 ك، ص : ج . كما فصل القادري (ت1187هـ) القول في الموضوع مستدلا بعدة أحاديث نبوية. انظر نشر المثاني 4/114-115.

(24) وهذا النوع من الاعتقاد والشعور المؤدي الى التفكير في أداء فريضة الحج ليس خاصا بهذه المرحلة الزمنية، بل نجده أيضا في غيرها، ففي حقبة الأزمة السياسية التي عاشها المغرب إثر وفاة محمد الثالث، نقرأه مثلا في رسالة من زوجته شهرزاد إلى ولدها المولى سلامة مؤرخة بسنة 1206هـ. انظرها في تاريخ الضعيف 2/447.

(25) الحياة الأدبية 78-79 المغرب عبر التاريخ 3/539. المصادر العربية 1/186. وممن عزم على مغادرة المغرب في هذه الظروف الفقيه محمد بن عيسى الميسوري (ت1150هـ) وجماعة من طلبته، انظر نشر المثاني 3/401. ويقول أبو القاسم الزياني عن رحلته الأولى الى المشرق سنة 1169هـ / 1755م: «وسياق الأولى أني توجهت مع والدي وسني إذاك ثلاث وعشرون سنة بقصد أداء الفرض والمجاورة بحرم الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه سئم المغرب والمقام به، لتبدل أحواله عما كان يعهد، ففر بدينه» الترجمانة الكبرى 58.

(26) انظر عنها التيارات السياسية 211-213. الحياة الأدبية 79-80. المصادر العربية 1/186-190.

(27) راجع مطلب العلماء المصلحون، 1/257-259.

## المطلب الثاني

## الرحلة في عهد محمد الثالث

في عهد محمد الثالث اشتدت الصلات العلمية والسياسية بين المغرب وبين غيره من البلاد الاسلامية، لاعتماده على الدين أساسا لبناء الدولة، وتشبعه بفكرة تمتين الروابط بين المسلمين في أي مكان(28)، ولتبنيه مبدأ التفتح على المذاهب الفقهية السنية(29).

وفي هذا السياق قام محمد بن عبد الله بعدة أعمال، منها ارسال الوفود الرسمية التي ترافق ركب الحجاج(30)، والوفود الدبلوماسية، مثل الوفد الذي بعثه الى ملوك المشرق محذرا من تصرفات نجله الأمير اليزيد(31)، وكان يرسل مع هذه الوفود هدايا وصدقات الى العلماء والشرفاء والفقراء، بأقطار مختلفة من العالم الاسلامي(32). كما كان يرسل الى علماء المشرق نسخا من بعض المناشير الاصلاحية التي يصدرها الى علماء المغرب وقضاته، ويستفسر العلماء المشارقة حولها، ويشرك بعضهم في وضع تآليفه، وقد سبق تفصيل القول عن كل ذلك(33).

ومن ذلك أيضا أنه كان يكلف سفراءه بجلب الكتب من الأقطار الاسلامية، وغير الاسلامية(34)، وكان هو بدوره يبعث معهم الكتب الى البلاد الاسلامية، سواء كانت من تأليفه أو من تأليف غيره، لأجل وقفها على العلماء والطلبة هنالك(35)، كما كان يوصي سفراءه بكتابة الرحلات، ليعرف ما عليه البلاد الأخرى(36).

---

(28) محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 283. عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 247. وراجع الباب الأول1/88-91.

(29) راجع مطلب الحرية الفكرية1/201-205.

(30) انظر تاريخ الضعيف 1/303. 311. 321. 332. 347. 348. 350. 356. المغرب عبر التاريخ 3/108-110. 543-539.

(31) تاريخ الضعيف 1/365 المغرب عبر التاريخ 3/94 التيارات السياسية 25.

(32) راجع 1/88. 89 ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/301.303.

(33) راجع مطلب الحرية الفكرية 1/201-202. ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية،1/299-301.

(34) راجع مطلب النهضة الحديثية1/163-164. ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية ،1/297-298.

(35) راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/301-302 - 303.

(36) الملك المصلح 16. عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع273 ص 253. وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/287.

وكان يحظى لديه العلماء المغاربة العائدون من المشرق - وخاصة الدارسين لعلم الحديث به - برعاية فائقة، ولذلك وجدنا إقبالا عجيبا من المغاربة على دراسة الحديث بالمشرق(37)، وهذا ما يفسر كون أغلب شيوخهم المشارقة محدثين، وكثير منهم ينتمي الى المذهب الشافعي الذي يتمسك بالحديث أكثر من الرأي، كما يتضح من التعريف ببعض الشيوخ المشارقة.

ولم يكن الطلبة الرحالة كلهم شبابا بالضرورة، بل كان فيهم أيضا كهول وشيوخ، وعلماء ضليعون لا يستنكفون من حضور دروس زملائهم بالمشرق، خصوصا إذا كانوا ذوي اشعاع وشهرة(38)، كما أن الرحالة ينتمون الى جهات مختلفة من المغرب، ففيهم الفاسي والمكناسي والسوسي والرباطي والسلاوي والتطواني والمراكشي وغيرهم.

## المطلب الثالث

## الرحالة المغاربة في عهد محمد الثالث

من طلبة وعلماء عهد محمد بن عبد الله الذين رحلوا خارج المغرب :

1 - **أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي**(39) (ت1175هـ / 1761م): حج مرتين، واتصل في أثنائهما بعلماء مشارقة، روى عنهم وأجازوه، وهم محمد بن سالم الحفناوي (والحفني) المصري(40) ومصطفى بن كمال الدين البكري

(37) التيارات السياسية 31.30.

(38) التيارات السياسية 27.

(39) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(40) هو محمد بن سالم الحفناوي (ت1181هـ) المصري شيخ الشافعية بالأزهر، علامة محدث صوفي على الطريقة الخلوتية، كثير الأتباع في العلم والطريقة، بمصر وغيرها من الأقطار الاسلامية، بحيث وقع له من القبول في عصره ما لم يحصل لغيره. (فهرس الفهارس 353/1-354. نشر المثاني 182/4). كان يدرس بالأزهر الجامع الصغير للسيوطي، وهمزية البوصيري وغيرهما، وقيل إنه يحضر درسه أكثر من خمسمائة طالب (سلك الدرر 50/4). من تآليفه حاشية على الجامع الصغير، وحاشية على شرح همزية ابن حجر، وحاشية على شرح رسالة الوضع، وغيرها (سلك الدرر 50/4. فهرس الفهارس 353/1. الفكر السامي 255/2).ترجمته في سلك الدرر 49/4-50. نشر المثاني 182/4-188 (فيه أن وفاته سنة 1182هـ). فهرس الفهارس 353/1-355 (هناك مصادر لترجمته). ثبت ابن عابدين 60. عجائب الاثار 289/1. تكملة بروكلمان 445/2. الفكر السامي 355/2. معجم سركيس 781 الأعلام للزركلي 4/7. مؤرخو الشرفاء 317 وهامش 4 ط. باريس.

الشامي(41)، ومحمد بن حسن العجيمي شيخ الحنفية بمكة، وعبد الوهاب بن محمد الطنشي الشافعي المكي، ومحمد السجني المصري الشافعي، وأحمد العجيمي، وأحمد الملوي(42)، ومحمد بن غلبون الطرابلسي، وأحمد بن أحمد العماوي الدمرداشي المصري(43)، وسأل عن بعض الكتب(44).

2 ـ **محمد بن محمد الحسني البليدي**(45) (ت1176هـ / 1762م): نزيل مصر الأزهري المالكي، مفسر ومقرىء، درس على أبي السماح أحمد البقري وعبد الرؤوف البشبيشي وعبد ربه بن أحمد الديوي وأحمد بن غانم النفراوي وسليمان الشبرخيتي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني ومنصور المنوفي، وغيرهم(46). كان يدرس تفسير البيضاوي في الجامع الأزهر، فيحضر درسه أكثر من مائتي مدرس(47). ومن تآليفه دلالة العام على بعض أفراده(48)، وحاشية على تفسير البيضاوي، ورسالة في المقولات العشر، وغيرها(49).

3 ـ **أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي**(50) (ت1177هـ / 1763م)(51): حج سنة 1140هـ(52)، ودرس كثيرا على علماء مصر ومكة والمدينة، خصوصا التفسير

(41) هو مصطفى بن كمال الدين الصديقي البكري (ت1162هـ) الدمشقي الحنفي، صوفي كبير على الطريقة الخلوتية، زوار للاولياء، ورحالة، قرأ الحديث على عدة شيوخ، وله مؤلفات كثيرة بلغت مائتين واثنين وعشرين مؤلفا، ما بين مجلد وكراستين، وأقل وأكثر، منها نظم أربعين حديثا مع مقدمة وخاتمة، و«الأربعون المورثة الانتباه، فيما يقال عند النوم والانتباه»، و«الروضات العرشية، على الصلوات المشيشية» ،«الفرق المؤذن بالطرب، في الفرق بين العجم والعرب» وغيرها. ترجمته في سلك الدرر 190/4-200. فهرس الفهارس 223/1-224.

(42) أحمد بن عبد الفتاح الملوي القاهري (ت1181هـ) الأزهري الشافعي، علامة مسند، له ما يفوق العشرين مؤلفا، منها شرح صحيح البخاري، وشرحان على السلم للأخضري في المنطق، وغيرها. كانت تاليفه تدرس بالأزهر. ترجمته في سلك الدرر 116/1-117. فهرس الفهارس 559/2-560 (فيه أن وفاته سنة 1182هـ).

(43) فهرس الهلالي بتقديـــــم وتحقيق رشيد المصلوت الروداني. نشر المثاني 145/4. فهرس الفهارس 813/2. 1100-1101. مؤرخو الشرفاء 225 ط. الرباط. شجرة النور 355. والعماوي مالكي أزهري، كان إماما ثبتا محدثا أصوليا، توفي سنة 1155هـ. ترجمته في فهرس الفهارس 830/2.

(44) انظر نور البصر للهلالي. ملزمة 21 ص 1.

(45) ترجمته في سلك الدرر 110/4-111. شجرة النور 339. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 129/3.

(46) انظر سلك الدرر 110/4-111.

(47) سلك الدرر 111/4.

(48) شجرة النور 339. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 129/3.

(49) سلك الدرر 111/4.

(50) مرت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 278/1(23)

(51) اعتمدت في تاريخ وفاته على معاصره المؤرخ الضعيف في كتابه تاريخ الضعيف 314/1. في حين تؤرخ لها بعض المراجـــع بسنة 1178هـ، مثل فهرس الفهارس 119/1. تاريخ تطوان 153/3. الاتحاف الوجيز 125.

(52) الاتحاف الوجيز 124. وفي فهرس الفهارس 119/1 أنه حج سنة 1146هـ، وهو خطأ، لأن الكوراني الذي لقيه الغربي مات سنة 1145هـ، أي قبل 1146هـ، كما في فهرس الفهارس نفسه 495/1. ولأنه ورد في الإعلام 189/2 (ط. فاس) أن الكوراني أجاز الغربي في محرم 1140هـ. وهذا كله يدل على أن الغربي حج سنة 1140هـ وليس 1146هـ.

والحديث، وضمن فهرسته إجازات من أشياخه المشارقة، الذي قدروه واعتنوا به.

لقي بالمدينة أبا طاهر محمد الكوراني الشافعي(53)، ومحمد بن عبد الله السجلماسي المغربي المدني الكبير، وبمكة محمد بن عبد المحسن القلعي(54)، ومحمد بن حسن العجيمي، وسالم بن عبد الله البصري، وبمصر رئيس المالكية في عصره أحمد بن أحمد العماوي الدمرداشي، الذي لازمه الغربي مدة إقامته بمصر، وأحمد الجوهري الخالدي الشافعي(55)، وغيرهم.

سمع عن الكوراني الحديث المسلسل بالأولية، وأحاديث من أول البخاري، وتلقى التفسير وصحيح البخاري وغيرهما عن القلعي، والموطأ وشرحه للزرقاني عن العماوي، وسمع حديث الأولية عن الجوهري(56).

4 ـ **أحمد بن محمد الصقلي**(57) (ت1177هـ / 1763م): وهو صوفي كبير مشهور، حج ثلاث مرات، واتصل بعدد من العلماء، وخاصة الصوفية، في طرابلس الغرب والجريد والحرمين الشريفين، ومنهم عبد المجيد الزبادي المغربي، ومحمد الحفناوي، الذي أخذ الصقلي عنه في الحجة الأخيرة الطريقة الخلوتية(58).

---

(53) هو أبو طاهر محمد بن ابراهيم الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني (ت1145هـ)، الشافعي، الفقيه المحدث الأصولي، مفتي الشافعية بالمدينة، من تآليفه اختصار شرح شواهد الرضى للبغدادي، وكتابات حسنة على مسائل فقهية سئل عنها من بلاد اليمن. ترجمته في سلك الدرر 27/4. فهرس الفهارس 494/1-496 ـ الأعلام للزركلي 195/6.

(54) محمد بن عبد المحسن القلعي المكي الطائي الحنفي، قاضي مكة، إمام متمكن في علم الحديث، كان يدرس الكتب الستة. ترجمته في فهرس الفهارس 97/1-98.

(55) أحمد بن حسن الخالدي الشهير بالجوهري (بضم الجيم) القاهري (ت1181هـ)، الأزهري الشافعي، إمام محقق، وفقيه محدث، مسند مصر، شيخ زاهد، شاذلي الطريقة. من تآليفه حاشية على شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني، و«فين الإله المتعال، في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال، وغيرهما، (سلك الدرر 97/1. فهرس الفهارس 302/1-303). ترجمته في سلك الدرر 97/1. عجائب الآثار 309/1. فهرس الفهارس 302/1-303. الأعلام للزركلي 109/1.

(56) الإعلام 189/2 ط. فاس. الاتحاف الوجيز 123-124. التيارات السياسية 29.

(57) ترجمته في نشر المثاني 156/4-157. سلوة الأنفاس 133/1. المزايا 88-89. الإعلام 386/2 ط. الرباط، التيارات السياسية 29. وفي مؤرخو الشرفاء 238 ط. الرباط، أن وفاته سنة 1227هـ. وهو خطأ.

(58) نشر المثاني 156/4-157. المزايا 88-89.

5 ـ **أبو القاسم بن سعيد العميري المكناسي**(59) (ت1178هـ / 1764م): اتصل بجماعة من شيوخ المشرق، في أثناء ذهابه برفقة السيدة خناثة بن بكار وحفيدها الأمير محمد بن عبد الله الى الحج، سنة 1143هـ / 1730م، ولم يستجز هناك أحدا، غير أنه سمع محمد القلعي بمكة يحدث بحديث الأولية(60).

6 ـ **أحمد بن محمد الورزازي**(61) (ت1179هـ / 1765م): حج مرتين وزار بيت المقدس، ووقت له مناظرة مع علماء مصر، ثم أجازوه، وممن اتصل بهم وروى عنهم، محمد القلعي، ومحمد بن عبد الله السجلماسي المغربي المدني الكبير، وأبو طاهر الكوراني، ومحمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي، وعبد الرحمان السليمي الدمشقي، وعبد القادر الصديقي المكي(62)، وقد عرض في فهرسه(63) نصوص إجازاته من شيوخه المشارقة، وتوسع في ذكر أسانيده، وذكر أن أعاليها تدور على أربعة شيوخ منهم، وهم القلعي والسجلماسي والكوراني والصديقي(64).

7 ـ **محمد بن قاسم جسوس**(65) (ت1183هـ / 1768م): حج، ودخل مصر، وممن أخذ عنهم بها علي الصعيدي العدوي(66).

8 ـ **علي بن محمد السقاط الفاسي**(67) (ت1183هـ / 1769م): المالكي الرحالة المحدث، ولد بفاس ودرس بها، ثم حج سنة 1114هـ، وجاور بمكة، وأخذ بها عن عبد

---

(59) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني بتفصيل.

(60) فهرس الفهارس 831/2 الإعلام 388/1 ط. الرباط. التيارات السياسية 29-30.

(61) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(62) فهرس الفهارس 1111/2.

(63) خ.ح 13003 ضمن كناشة الحضيكي ص 229-251.

(64) تاريخ تطوان 88/3.

(65) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(66) فهرس الفهارس 713/2. وعلي الصعيدي هو علي بن أحمد الصعيدي العدوي المصري المالكي (ت1189هـ)، أول من تولى مشيخة المالكية بالأزهر، (الفكر السامي 292/2)، كان متضلعا في علم الحديث، حريصا على السنة والعمل بها. له في الحديث حاشية على شرح زكرياء على الألفية في مصطلح الحديث (فهرس الفهارس 712/1)، وفي الفقه حواش كثيرة على شرح الخرشي، وعلى شرح أبي الحسن المنوفي المصري على الرسالة، وغيرها. (الفكر السامي 292/2). ترجمته في سلك الدرر 206/3. خطط مبارك 94/9. تاريخ بروكلمان 415/2 وتكملته 439/2. الأعلام للزركلي 66/5. فهرس الفهارس 712/2-713 (هناك مصادر لترجمته). الفكر السامي 292/2.

(67) ترجمته في سلك الدرر 229/3. فهرس الفهارس 1006/2-1008 ـ شجرة النور 340. عجائب الآثار للجبرتي 342/1. معجم المحدثين 26-27.

الله بن سالم البصري(68)، وأحمد بن محمد النخلي، وغيرهما، كما أخذ عن ابراهيم بن موسى الفيومي ومحمد الزرقاني، وأجازه أبو حامد محمد البديري الدمياطي الشهير بابن الميت، ومصطفى بن كمال الدين البكري(69) والنخلي ومحمد مرتضى الزبيدي المصري(70).

روى عن محمد الزرقاني الموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي والمواهب اللدنية، وعن البكري حديث الرحمة(71).

وممن أخذ عن السقاط بالمشرق عبد العليم بن محمد الفيومي، وشمس الدين ابن عبد الله بن فتح الفرغلي السرباتي المصري (ت1210هـ / 1795م) والشيخ الأمير المصري(72). وتوفي السقاط بمصر.

وقد دون أسانيده تلميذه الفرغلي في فهرس سماه «الضوابط الجلية، في الأسانيد العلية»(73). وشرح تلميذه الأمير المصري نظمه لصغرى السنوسي في العقائد المسماة «أم البراهين»(74).

---

(68) عبد الله بن سللم البصري المكي مولدا ومدفنا (ت1134هـ)، الشافعي، مسند الحجاز، الذي «زعم طلبة الحرم أنه فاق أهل الحرمين في الحديث وغيره من العلوم». (فهرس الفهارس 193/1 نقلا عن رحلة تلميذه أحمد بن ناصر الدرعي المغربي). اقرأ بمكة الكتب الستة والموطأ، وشرح صحيح البخاري شرحا قيل عنه إنه أبسط من شرح القسطلاني (إرشاد الساري) وفتح الباري لابن حجر، سماه «ضياء الساري»، (فهرس الفهارس 197/1). ترجمته في عجائب الآثار 48/1. هديـــة العارفين 480/1. تحفة الاخوان 27. تكملة بروكلمان 521/2. الأعلام للزركلي 219/4. معجم سركيس 1295 (وإسم أبي المترجم عنده سليم، وهو خطأ). فهرس الفهارس 193/1-199. (هناك مصادر لترجمته).

(69) سلك الدرر 229/3. شجرة النور 340.

(70) هو محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، الهندي مولدا، المصري دارا ووفاة، (ت 1205هـ)، الحنفي مذهبا، الاشعري عقيدة، محدث لغوي، مجدد عصره ومصره. (فهرس الفهارس 543/1 نقلا عن مجموعة مصادر. الفكر السامي 192/2). قيل انه لم يأت بعد ابن حجر العسقلاني وتلاميذه أعظم منه في علم الحديث، (فهرس الفهارس 528/1). طار صيته في الاقطار الاسلامية، وكانت تأتي اليه الاسئلة الحديثية وغيرها من أقطار المغرب. (فهرس الفهارس 529/1 نقلا عن رحلة محمد بن عبد السلام الناصري). له تآليف جيدة في الحديث واللغة وغيرهما، مثل شرح الاحياء. ترجمته في عجائب الآثار 196/2 حلية البشر 1492/3. تكملة بروكلمان 398/2. 620. 696. الاعلام للزركلي 297/7. النفس اليماني 239. المزايا 102. فهرس الفهارس 526/1 ـ 543. 549/2. الفكر السامي 192/2.

(71) شجرة النور 340.

(72) سلك الدرر 229/3 شجرة النور 340.

(73) خ.ع. 1462 ك.

(74) شجرة النور 340.

9 ـ **أحمد بن محمد الأزدي المراكشي** (ت1187هـ / 1773م): فقيه مشارك، درس بالمغرب، ثم بالمدينة ومصر، واستقر بالمدينة يشتغل بالتدريس الى أن توفي بها(75).

10 ـ **محمد بن أحمد الحضيكي**(76) (ت1189هـ / 1775م): حج سنة 1152هـ، وجاور بالحرمين الشريفين نحو خمس سنين(77)، واتصل بجماعة من علماء المشرق فدرس عليهم، منهم أحمد بن أحمد العماوي، وأحمد بن مصطفى الصباغ الاسكندري(78)، وعلي الصعيدي، ومحمد الحفناوي.

درس على العماوي بعض صحيح البخاري، وبعض شرح القسطلاني عليه، وعلى الصباغ مختصر خليل، وسرد الحضيكي عليه شرح الخرشي كله، ومختصر الصحيح لابن أبي جمرة، والجامع الصغير للسيوطي، وغير ذلك، وقد أجازوه(79). وألف الرحلة الى الحرمين الشريفين(80)، وكتاب الطبقات(81)، ذكر ضمنه أشياخه المغاربة والمشارقة، كما ذكرهم في فهرسته(82) مع بعض أسانيدهم(83).

11 ـ **محمد بن محمد الطيب التلافلاتي**(84) (ت1191هـ/ 1777م): فقيه وأديب شاعر، درس بالمغرب ومصر، ثم استقر بالقدس الشريف حيث أصبح مفتي الحنفية بها.

---

(75) الاعلام 414/2 ط. الرباط. التيارات السياسية 33.

(76) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(77) فهرس الفهارس 702/2 نقلا عن طبقات الحضيكي.

(78) هو أحمد بن مصطفى الصباغ الاسكندري (ت 1162 هـ) المالكي، إمام محدث، أقرأ كتب الحديث، مثل مختصر الصحيح لابن أبي جمرة، والجامع الصغير للسيوطي، وكتب الفقه، مثل مختصر خليل، وشرحه للخرشي، وشرح التتائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، كان يوصي تلاميذه بدراسة التفسير والحديث والفقه. له مرويات كثيرة من أسانيد الكتب الحديثية والتفسيرية والقراءات والفقه والتصوف وغيرها. (فهرس الفهارس 702/2. الاعلام 84/5 ط. فاس). ترجمته في شجرة النور 338. فهرس الفهارس 702/2 ـ 704 (هناك مصادر لترجمته). وفي الاعلام 84/5 (ط. فاس) أن وفاة الصباغ سنة 1163 هـ.

(79) الاعلام 83/5 ـ 85 ط. فاس، نقلا عن فهرست الحضيكي. فهرس الفهارس 352/1. 354.

(80) خ.ع. 896د. 950 ق، ضمن مجموع، ص 107 ـ 184. 1617 ميكرو فيلم.خ.ح. 405.

(81) خ.ع. 2328 ك. وهو مطبوع.

(82) خ.ح. 13003.

(83) الاعلام 85/5 ـ 86 ط. فاس. المصادر العربية 228/1.

(84) ترجمته في سلك الدرر 102/4 ـ 108. فهرس الفهارس 194/1 ط. فاس. الفكر السامي 192/2. الاعلام للزركلي 296/7.

وقد رحل للحج وهو صغير السن، فأُسر وناظر الرهبان بمالطة، وغلبهم فأطلقوه(85). له نحو ثمانين تصنيفا في علوم مختلفة، منها الخبر الوابل، في تعطيل المطابل(86).

12 ـ **محمد بن الحسن البناني** (87) (ت1194هـ / 1780م): حج ودرس على عدد من علماء المشرق، منهم محمد الحفناوي وأحمد الصباغ وأحمد الجوهري وأحمد الملوي وغيرهم، وقد أجازوه(88). ذكر في فهرسته(89) أشياخه المغاربة والمشارقة، وقد ألف نتيجة لرحلته الأجوبة المصرية(90).

13 ـ **عبد الرحمان بن جاد الله البناني**(91) (ت1198هـ / 1784م) فقيه أصولي، قدم مصر وجاور بالجامع الأزهر، درس على علي الصعيدي ويوسف الحفني والبليدي وغيرهم، وأخذ الحديث على أحمد الصباغ وغيره.

وأقرأ العلوم برواق المغاربة، وتولى مشيخة هذا الرواق مرارا، فسار فيها سيرا حسنا.

14 ـ **السلطان محمد بن عبد الله** (ت1204هـ / 1790م) : حج وعمره عشرة أعوام سنة 1143هـ / 1730م، برفقة جدته السيدة خناثة بنت بكار، وجماعة من علماء المغرب، وحضر الى جانبهم لقاءات بعلماء المغرب العربي والمشرق، فتركت تلك الرحلة في نفسه انطباعات عن الحياة العلمية هناك، وأثرت على اتجاهه الفكري والسياسي.

وقد وضع أحد مرافقي الأمير في هذه الرحلة، وهو الكاتب الوزير عبد القادر الجيلالي الشرقي الإسحاقي، تأليفا عنها(92).

15 ـ **عبد العزيز بن حمزة المطاعي المراكشي** (ت1206هـ / 1791م) : حج سنة 1196هـ و1203هـ، ثم حج ثالثة، وقد زوده السلطان في إحدى حجاته بمال

---

(85) انظر مناظرته في سلك الدرر 102/4 ـ 108.

(86) خ.ع. 1865د / 3، ص 17 ب ـ 19 ب. والمطابل جمع مطبل وهو ماء لليهود يغتسلون فيه.

(87) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثاني.

(88) فهرس الفهارس 227/1-229.

(89) وهي بعنوان سلسلة الإسناد. خ.ع 922ك/3. 1233ك/5. 1388ك. 2008د/27ص 527-550. 2572د، ص 97-82. خ.ج 1189. 13003 ضمن كناشة الحضيكي 252-263. 3778ز /2. 6778.

(90) خ.ع 2572 د/13، ص 147-167. 2617د/5. وقد طبع على الحجر بفاس.

(91) ترجمته في شجرة النور 342. الأعلام للزركلي 490/2 عجائب الآثار للجبرتي.

(92) راجع تمهيد الباب الأول ، 80/1.

كثير، وممن درس عليهم بمصر محمد مرتضى الزبيدي وعلي بن عبد البر الحسني الونائي الشافعي، كما درس على صالح الفلاني السوداني(93).

16 ـ **محمد التاودي بن سودة**(94) (ت1209هـ / 1795م): حج سنة 1191هـ(95) / 1777م، وعمره حوالي أربع وسبعين سنة(96)، ومكث بالمشرق مدة، اتصل خلالها بعلمائه، فقرأ وأقرأ، وأجاز واستجاز، وتدبج(97)، فمنهم محمد بن عبد الكريم السمان المدني، وأحمد الملوي، وأبو الحسن السندي الصغير(98)، ومحمد ابن محمد الأمير، ومحمد مرتضى الزبيدي، وغيرهم(99).

وتدبج ابن سودة بمصر مع أحمد الدمنهوري(100) وعلي الصعيدي(101).وألقي دروسا بالحرمين الشريفين والقاهرة، وأقرأ الموطأ بالأزهر، فحضر درسه أعيان

---

(93) الإعلام 445/8ط. الرباط. التيارات السياسية 30. وقد قتله المولى اليزيد تعذيبا بتهمة نقض بيعته، أيام قضاء المطاعي بمراكش. انظر تاريخ الضعيف 419/1-420. والفلاني هو صالح بن محمد الفلاني السوداني (ت1218هـ)، نزيل المدينة، المالكي، إمام محدث أوصولي. ترجمته في فهرس الفهارس 287/1-288. 901/2-906. التيارات السياسية 25.

(94) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(95) مؤرخو الشرفاء 238 ط. الرباط. الحياة الأدبية 323. مدرسة الإمام البخاري 256/1. وليس سنة 1181هـ كما في شجرة النور 372.

(96) لأنه ولد حوالي سنة 1117هـ / 1705م.

(97) التدبيج في اصطلاح علم الحديث معناه أن يروي الراويان كل منهما عن الآخر. انظر التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح 333.

(98) هو أبو الحسن محمد بن صادق السندي الصغير (ت1187هـ)، الحنفي، إمام محدث المدينة آخر القرن الثاني عشر الهجري، كان عالما بالسنة، عاملا بها، مجتهدا، لا عصبية فيه، قد يعمل بخلاف مذهبه فيما ظهر له فيه الحق على خلاف مذهب إمامه، قال في إجازته للشيخ شاكر العقاد: «وأوصي الفاضل المذكور باتباع السنن والاهتداء بسيرها، وبتقديم الروايات الفقهية الموافقة للأحاديث على غيرها». (فهرس الفهارس 149/1). ترجمته في فهرس الفهارس 148/1-149.

(99) فهرس الفهارس 149/1. 259. مؤرخو الشرفاء 238. شجرة النور 372. 373. الحياة الأدبية 323. مدرسة الامام البخاري 151/1. 256.

(100) هو أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المصري (ت1192هـ)، كان يكتب تحت إسمه بعد الشافعي: الحنفي المالكي الحنبلي. (سلك الدرر 117/1. فهرس الفهارس 405/1 نقلا عن ألفية السند لمحمد مرتضى الزبيدي). شيخ الأزهر بعد وفاة محمد الحفناوي، كان عالما بالمذاهب الأربعة، وألف فيها جميعا، عارفا بالكيمياء، والطب والحكمة والأوفاق (علم التوقيت) والهيئة (علم الفلك). (سلك الدرر 117/1). قيل إن تآليفه تقرب من تاليف السيوطي، منها الفتح الرباني، بمفردات ابن حنبل الشيباني. (فهرس الفهارس 404/1). ترجمته في عجائب الآثار 25/2. سلك الدرر 117/1. خطط مبارك 34/11. فهرس الفهارس 404/1-405. الأعلام للزركلي 158/1. الفكر السامي 292/2.

(101) فهرس الفهارس 259/1. مدرسة الامام البخاري 465/2.

المذاهب الأربعة وكبار شيوخ مصر(102). كما أقرأ أوائل الكتب الستة والشمائل الترمذية وحكم ابن عطاء الله وغيرها(103).

وقد ذكر في فهرسته الكبرى(104) شيوخه المشارقة.

17 ـ **محمد بن الطاهر المير السلاوي**(105) (ت حدود 1220هـ / 1805م): حج، وأخذ عن جماعة من علماء المشرق، منهم عمر بن عبد الصادق الششتي الإسكندري وأجازه بخط يده(106).

18 ـ **حمدون بن الحاج**(107) (ت 1232هـ / 1817م) : حج، وممن قرأ عليهم بمصر محمد مرتضى الزبيدي الذي أجازه، ولما رجع من المشرق سجل المعلومات التي استفادها في أثناء سفره وأودعها رحلته(108).

19 ـ **محمد بن عبد السلام الناصري**(109) (ت 1239هـ / 1823م) : رحل الى المشرق مرتين، سنة 1196هـ(110) و 1211هـ، بقصد الحج ولقاء العلماء، والبحث عن الكتب النفيسة(111). اتصل في الرحلة الأولى بعدد من العلماء، منهم المعمر بن إسماعيل الفجيجي الأغواطي، وقاضي قابس أبو بكر بن أحمد المعروف بكنونوا، ومحمد بن عبد الله المغربي المدني الصغير، ومحمد بن محمد الجوهري الصغير المصري، وسليمان الجمل، ومحمد بن محمد النابلسي البخاري، وأحمد البجيرمي(112)، ومحمد المُنيِّر(113)، ومحمد بن ابراهيم المصيلحي ومحمد بن

(102) الفهرست الكبرى للتاودي خ.ع 2572د، ص 98. فهرس الفهارس 258/1-260 نقلا عن الفهرست الكبرى للتاودي. أوضح المسالك لتلميذه محمد الرهوني 13/1. النبوغ 293/1. شجرة النور 372 مدرسة الامام البخاري 465/2. وقد سبق إيراد نص التاودي عن ذلك ضمن مطلب النهضة الحديثية، 178/1-179.

(103) شجرة النور 372 مدرسة الامام البخاري 256/1.

(104) خ.ع 385د، 725د. 952د. ص 129 ـ 33 ب. 2018 د/4، ص 88 ب ـ 126 ب. 2572د/8، ص 106-118، 2617د/2. 89/1، ميكروفيلم.

(105) ترجمته في الإعلام 159/5-160. 116. شجرة النور 376. 371 الاتحاف الوجيز 125-126.

(106) الإعلام 159/5 ط. فاس. الاتحاف الوجيز 125 شجرة النور 376. والاجازة مؤرخة بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1170هـ. وما في شجرة النور أنه سنة 1195 هـ خطا.

(107) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(108) شجرة النور 379، الحياة الأدبية 352-353.

(109) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(110) فهرس الفهارس 844/2. الإعلام 189/5. 193 كلاهما نقلا عن الرحلة الكبرى للناصري. الحياة الأدبية 368. مدرسة الامام البخاري 514/2.

(111) انظر مقدمة رحلته الكبرى خ.ح 5658. المزايا للناصري 101-102. الإعلام 193/5.

(112) هو أحمد بن أحمد البجيرمي المصري الشافعي (ت1197هـ)، محدث مسند، اشتغل بتدريس الحديث، وألف فيه. ترجمته في فهرس الفهارس 212/1-213..

(113) هو محمد بن حسن المنيِّر السَّمَنُّودي المصري الشافعي (ت1199هـ)، شيخ الشافعية بالأزهر، إمام فقيه =

الست الشلبي، وحسن الجداوي وأحمد بن موسى العروسي وأحمد بن عبد الوهاب السمنودي وسليمان البجيرمي وعبد الرحمان البناني المغربي ومحمد بن علي الصبان(114)، وأحمد بن محمد الدردير العدوي(115) ومحمد بن محمد الأمير. وكلهم أجازوه(116)، وإجازاتهم مثبتة في رحلته الكبرى وفي فهرسه(117) وغيرهما.

كما لقي بمصر محمدا مرتضى الزبيدي الذي حظي منه بأكبر إقبال وأجازه نظما ونثرا، وأهداه عدة كتب نادرة أخرجها من مكتبته(118).

وتدبج الناصري في أثناء هذه الرحلة مع محدث الشام أحمد بن عبيد العطار الدمشقي الشافعي، ومع الأمير، وأجازاه كما أجازهما. وقد ألف «الرحلة الناصرية الكبرى»(119) عن رحلته الأولى و«رحلة حجازية صغرى» عن رحلته الثانية(120).

---

= محدث مقرىء، صوفي على الطريقة الخلوتية، عالم بالأوفاق، أقرأ القرآن الكريم مدة، وكان صعبا في الاجازة، لا يجيز أحدا إلا إذا قرأ عليه الكتاب الذي يطلب الإجازة فيه بتمامه، ولا يرى الاجازة المطلقة، ولا المراسلة. (فهرس الفهارس 573/2 نقلا عن تلميذه محمد مرتضى الزبيدي). له تآليف في القراءات والتصوف والفلك وغيرها، كشرح الطيبة، وشرح الدرة، وله شعر في الحقائق (الفكر السامي 355/2). ترجمته في الخطط التوفيقية لمبارك 51/12. سلك الدرر 122/4 فهرس الفهارس 572/2-573. الفكر السامي 355/2.

(114) هو محمد بن علي الصبان المصري الشافعي (ت1206هـ) علامة إمام، من تآليفه في الحديث منظومة في اصطلاح الحديث تتكون من ستمائة بيت (فهرس الفهارس705/2). ترجمته في فهرس الفهارس 705/2. تاريخ الأدب لبروكلمان 288/2. وتكملته 399/2.

(115) هو أحمد بن محمد العدوي الشهري بالدردير (ت1201هـ) شيخ الاسلام بمصر، إمام في العلوم العقلية والنقلية، صوفي على الطريقة الخلوتية (المزايا 89. حاشية الدسوقي 1/1). وله أخلاق عالية، وصراحة في الحق. من تآليفه شرح على مختصر خليل، ومتن في الفقه المالكي، سماه «أقرب المسالك، لمذهب مالك»، وشرحه، غيرها. (الفكر السامي 293/2. حاشية الدسوقي 1/1-2). ترجمته في فهرس الفهارس 393/1-394. اليواقيت الثمينة 56/1-57. الفكر السامي 293/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل 1/1-2 نقلا عن عجائب الآثار.

(116) الإعلام 190/5ط. فاس. فهرس الفهارس 844/2.

(117) خ.ع 3289ك. 88 ج ضمن كناشة ص 117-130. خ.ح 12740 /8 ص 128-149.

(118) المزايا 102، فهرس الفهارس 844/2.

(119) خ.ح 5658 (بخط المؤلف). 6904. ح.ع 2651د (مبتورة من أولها). 2327د (مبتورة من أولها). 77 مصور على ميكروفيلم. وقد ذكر ضمنها أجوبته عن أسئلة علمية طرحها عليه بعض من لقيه من الطلبة. انظر الإعلام 193/5 ط. فاس. الحياة الأدبية 372. كما ضمنها مجموعـــة من إجازات اشياخه المغاربة والمشارقة. انظر المصادر العربية 33/2.

(120) خ.ح 147.121. خ.ع 2145 ميكروفيلم 109 ورقة. وقد تكلم فيها عن كتب نادرة عثر عليها، وذكر فيها أجوبته الفقهية عن النوازل التي سئل عنها خلال رحلته.

والعلماء الذين لم يتمكنوا من الرحلة العلمية خارج المغرب والاتصال بالعلماء المشارقة، كانوا يراسلونهم طالبين منهم الاجازة، فقد استجاز محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) بالمراسلة الشيخ محمد بن سالم الحفناوي المصري(121)، ونفس العالم المصري استجازه كل من عمر الفاسي(122) (ت1188هـ) ومحمد بن الحسن الجنوي(123) (ت1200هـ).

على أن بعض علماء المشرق كانوا بدورهم يستجيزون بعض العلماء المغاربة بالمراسلة، ومثال ذلك أن محمدا مرتضى الزبيدي (ت1205هـ) بعث سنة 1182هـ استدعاء(124) للاجازة من الحافظ إدريس العراقي(125) (ت1183م).

## المطلب الرابع

## تأثر العلماء المغاربة بالرحلات العلمية

كثير من الشيوخ المشارقة درسوا بدورهم على بعض العلماء المغاربة الذين رحلوا الى المشرق، وبالأخص النزلاء من المغاربة به، على ما هو مثبت في فهارس المشارقة ومصادر تراجمهم، وهو ما يدل على وجود تبادل ثقافي نشيط بين المغرب وبين المشرق، مما ترتب عنه تأثير وتأثر بين العلماء المغاربة وبين المشارقة، كما كان الشأن بين المغرب وبين أقطار المغرب العربي، ومن صور ذلك أن العناية المغربية بتدريس صحيح البخاري أثرت في الوسط الجزائري(126).

غير أن ما يهمنا هنا هو تأثير علماء المشرق على علماء المغرب في هذا العهد، فلاشك أن المغاربة استفادوا من تلك الرحلات العلمية في تكوينهم الثقافي،

---

(121) نص الاجازة في نشر المثاني للقادري 182/4-187. وانظر فهرس الفهارس 354/1.

(122) فهرس الفهارس 354/1. سلوة الأنفاس 338/1، شجرة النور 356.

(123) نص الاستدعاء ونص الاجازة - وهي طويلة - في أوضح المسالك لتلميذه محمد الرهوني 19/1-23، وانظر فهرس الفهارس 354/1.

(124) الاستدعاء في اصطلاح علم الحديث هو طلب الاجازة الذي يوجهه المستجيز الى الشيوخ والعلماء والمحدثين، يطلب منهم الاجازة في علم من العلوم أو سند من الأسناد. انظر مدرسة الامام البخاري 204/1.

(125) فهرس الفهارس 528/1. 823/2.

(126) المغرب عبر التاريخ 539/3 نقلا عن الثغر الجماني في أخبار الثغر الوهراني.

وأعجبوا بشيوخهم المشارقة الذين تأثروا بهم(127)، واطلعوا على بعض الكتب، وامتلكوا بعضها على سبيل الهدية أو الشراء أو الاستنساخ(128)، وتبنى بعضهم الاتجا الاصلاحي في الفقه لدى جماعة من علماء المشرق، وكان محمد بن عبد الله - بالإضافة الى رحلته في الصغر - يكاتبهم ويستشيرهم في الشؤون العلمية وغيرها، فأثر ذلك على حياته الدينية ومشاريعه(129). وكان وضع بعض التآليف المغربية بطلب من شيوخ مشارقة(130).

وسأعالج ذلك في فرعين:

- **الفرع الأول** : شهادات بالاعجاب والاستفادة من الشيوخ المشارقة.
- **الفرع الثاني** : مظاهر التأثر والتشابه بين المغاربة والمشارقة.

## الفرع الأول : شهادات بالاعجاب والاستفادة من الشيوخ المشارقة

نجد في فهارس المغاربة وكتب رحلاتهم وغيرهما شهادات بالاعجاب والاستفادة من الشيوخ المشارقة.

فمن ذلك قول أحمد بن عبد الله الغربي (ت1177هـ) عن أبي طاهر الكوراني (ت1145هـ) : «عالم المدينة المنورة في وقته... فاوضته في عدة مسائل مما يتحصل منه أنه ذو باع عريض في علم الحديث واصطلاحه وعلم الأصول وغير ذلك»(131). وقوله عن سالم بن عبد الله البصري(132) (ت1160هـ): «لقيته ولم يزل مبالغا في الاحسان في كل ما أرومه خصوصا في الكتب العلمية... وهو وإن لم يكن له مزيد أخذ، ولا كثير علم، فقد أعانه على حوز المنصب شهرة بيتهم بذلك، وكثرة كتبهم،

---

(127) التيارات السياسية 260 محمد العمري، مجلة كلية الآداب بفاس ع 7 ص 181.

(128) وقد ساهمت الكتب المجلوبة من المشرق وغيره، في تكوين بعض المكتبات المغربية، في هذا العهد وما قبله، كمكتبة أبي سالم العياشي (ت1090هـ) المعروفة اليوم بالخزانة الحمزية. ومكتبة الحضيكي (ت1189هـ). وغيرهما. انظر التيارات السياسية 44.

(129) Marruecos, p. 143

(130) وفي تاريخ التأليف المغربي أمثلة مشابهة، فقد ألف عبد الواحد المراكشي (ت625هـ / 1228م) كتاب «المعجب، في تلخيص أخبار المغرب» ببغـــداد بطلب من وزير الخليفة العباسي الناصر لدين الله. انظر المغرب عبر التاريخ 358/1. المصادر العربية 50/1. وألف أحمد بن محمد المقري (ت1041هـ / 1631م) كتابه «نفح الطيب» بطلب من أهل دمشق. انظر مقدمة المؤلف.

(131) فهرس الفهارس 495/1 ضمن اجازة الغربي لادريس العراقي.

(132) ترجمته في فهرس الفهارس 979/2.

وبعض نباهة، وأطلعني على فهارس والده، وأجازني بسائر مرويات والده كلها»(133).

وقال محمد بن أحمد الحضيكي (ت1189هـ) عن أحمد الصباغ (ت1162هـ): «كان عظيم المحبة في النبي صلى الله عليه وسلم، مولعا بأحواله، معتنيا بسنته وسيرته عارفا بأحوال الصالحين، والعلماء العارفين، ويقول: «عليكم بعلوم الشرع: الفقه والحديث والتفسير». وكنتُ جاورتُ بالحرمين الشريفين نحو خمس سنين، فما رأيتُ أحدا يسأل عن مسائل البيان والمنطق، وإنما سؤالهم عن الفقه والسنة، فالعاقل يعطي كليته وهمته لذلك، ولا يغتر بالشقشقات»(134).

وقال محمد التاودي بن سودة (ت1209هـ) عن أبي الحسن السندي الصغير (ت1187هـ) إنه أعلم من لقي بالمدينة(135).وقال عن أحمد الدمنهوري المصري (ت1192هـ ): «بحر لا ساحل له، وشيخ ما لقيت مثله». وقال عنه أيضا: «قيل إن عدة تآليفه تقرب من تآليف السيوطي»(136).

وقال أبو الربيع سليمان الحوات (ت1231هـ / 1816م) عن أحمد الدمنهوري: «أعلم أهل عصره بالديار المصرية في جميع الفنون النقلية والعقلية»(137). وقال عن محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ): «الامام الحافظ النسابة العارف... ملأ البسيطة بعلومه ومعارفه، أمتع الله به»(138).

وقال محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ) عن أحمد البجيرمي (ت1197هـ) : «هو ـ والله ـ من الزاهدين والأولياء الصالحين»(139). وقال عن محمد المنيّر (ت1199هـ): «إمام وقته في القراءات والتصوف والحديث وفن الأوفاق»(140). ووصف محمد بن أحمد البخاري (ت1200هـ)(141) بالحافظ الحجة المتقي، وأثنى

---

(133) فهرست العميري خ.ع 1361 ك، ص 141 ضمن إجازة الغربي لأبي القاسم العميري. فهرس الفهارس 979/2 نقلا عن فهرست العميري.

(134) فهرس الفهارس 702/2، نقلا عن طبقات الحضيكي.

(135) فهرس الفهارس 149/1 نقلا عن فهرست التاودي بن سودة.

(136) فهرس الفهارس 404/1 نقلا عن فهرست التاودي بن سودة.

(137) فهرس الفهارس 404/1.

(138) فهرس الفهارس 530/1 نقلا عن السر الظاهر للحوات.

(139) فهرس الفهارس 213/1 نقلا عن الرحلة الكبرى للناصري.

(140) فهرس الفهارس 573/2 نقلا عن الرحلة الكبرى للناصري.

(141) هو محمد بن أحمد البخاري، نزيل نابلس، الحنفي، محدث أثري. ترجمته في عجائب الآثار 126/2-127. فهرس الفهارس 214/1.

عليه بالحفظ والاستحضار لتراجم الرجال والعلل(142). وقال عن محمد مرتضى الزبيدي، بعد أن حلاه ب «الحافظ الجامع، البارع المانع» : «ألْفَيْتُه عديم النظير في كمال الاطلاع على الأحاديث النبوية وتراجم الرجال، ...قد طار صيته ... جمع الله له من دواوين الحديث والتفسير واللغة وغيرها من أشتات العلوم، ما لم يجمعه أحد فيما شاهدنا من علماء عصرنا شرقا وغربا، ولا شيخنا الحافظ إدريس العراقي... وله اليد الطولى في التأليف، فهو - والله - سيوطي زمانه، انخرق له من العوائد فيها ما انخرق لابن شاهين وابن حجرو السيوطي، ولو أنهم جمعوا لديه لتيقنوا أن الفضيلة لم تكن للأول»(143).

وقال عنه : «وقد كان أسدى الي بعض ما استغربته من الكتب، تقبل الله منه»(144).

والبعض تعدى النثر الى النظم، فنظم أبياتا في الثناء على الشيوخ المشارقة وتعظيمهم، أو في الدفاع عنهم ضد منتقديهم.

فقد نظم أحمد الهلالي في مدح شيخه محمد الحفناوي إثني عشر بيتا، منها قوله:

من شاء أن يحظى بما هو نـــاوي ... ويَبَدَّ كـــــــلَّ مُسابِق ومُنَاوِي
فَلْيَنْتَحِ المولى الإمام محمـــــدا ... شيخ الشيوخ الحافظ الحفناوي
فرد الزمان وشمسه الغوث الذي ... هـــو جُنَّة بـــل جَنة لـــلآوي(145)

كما نظم الهلالي في مدح أخيه الشيخ يوسف الحفناوي(146). ونظم بعض معاصري محمد مرتضى الزبيدي أبياتا في انتقاد شرحه على القاموس المحيط(147)، فعارضه أبو محمد عبد الكبير بن المجذوب الفاسي قائلا:

أقول لشارح القاموس لَما ... أتى فيـــــه بعقيان ودُرِّ
بنيتَ وقاية للدين قوســـــا ... وقاكَ الله من سوءٍ وضُرِّ(148)

(142) فهرس الفهارس 214/1 نقلا عن رحلة الناصري.
(143) فهرس الفهارس 529/1-530 نقلا عن رحلة الناصري. وانظر المزايا للناصري 102.
(144) المزايا 102.
(145) انظر الأبيات في نشر المثاني 145/4.
(146) انظر ذلك في الدرر اللآلي خ.ع 1957 مكيروفيلم ص 266-267.
(147) ومن ذلك قوله:

أقول لشارح القاموس لمّا ... أتى فيـــه بشبه الفارسيّهْ
لقد شبهت مجد الدين قوسا ... فأحدث فيه شبه الفارسيه

فهرس الفهارس 543/1.
(148) فهرس الفهارس 543/1.

## الفرع الثاني : مظاهر التأثر والتشابه بين المغاربة والمشارقة

نجد لدى العلماء المغاربة - بما فيهم السلطان محمد الثالث - دعوات واهتمامات ومبادىء، هي نفسها لدى علماء المشرق، فهناك الدعوة الى نبذ التعصب المذهبي، والى الرجوع للكتاب والسنة، وتطبيقها في التأليف، وفي السلوك، حتى ولو خالف ذلك أقوال المذهب الفقهي الملتزَم، كما هو الشأن بالنسبة للمشارقة، لدى أحمد الصباغ ومحمد حياة السندي(149) مؤلف «تحفة الأنام، في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام»، ومحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني(150)، وعيسى بن أحمد البراوي(151) كما يتجلى ذلك في شرحه على الجامع الصغير، وأبي الحسن السندي الصغير الذي كان يوصي تلامذته - بما فيهم المغاربة - بتقديم الروايات الفقهية الموافقة للأحاديث على غيرها. وعلي الصعيدي، ومحمد سفر(152) صاحب «رسالة الهدى» في الموضوع.

وقد وجدنا هذه الدعوة لدى محمد بن عبد الله(153) وجماعة من علماء عهده. وكما أن هناك عددا من المشارقة عرفوا بالاعتناء بسنة وسيرة الرسول الأعظم،

---

(149) هو محمد حياة بن ابراهيم السندي المدني الحنفي (ت1163هـ)، علامة محدث، حامل لواء السنة بالمدينة، قد يعمل بخلاف مذهبه، فيما يظهر له فيه الحق على خلاف مذهب إمامه (فهرس الفهارس 149/1). جلس يدرس بالمدينة الحديث وغيره أربعا وعشرين سنة (سلك الدرر 34/4. 202/3). له تآليف في الحديث والفقه والتصوف، منها «الايقاف، على سبب الاختلاف»، و«شرح الأربعين النووية»، وغيرهما. (انظر سلك الدرر 34/4. فهرس الفهارس 357-356/1). ترجمته في سلك الدرر 34/4. فهرس الفهارس 356/1-357.

(150) هو محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني الحسني المعروف بابن الأمير (ت1182هـ)، محدث إمام في السنة النبوية، ومجدد المائة الثانية عشرة للهجرة، درس الحديث على كبار علماء مكة والمدينة، وتظاهر بالاجتهاد المطلق، وعمل بالأدلة وزيف ما لا دليل عليه من الأقوال، وكان لا ينسب الى مذهب، بل مذهبه الحديث. (فهرس الفهارس 513/1-514 نقلا عن مجموعة مصادر). من تآليفه «إرشاد النقاد، الى تيسير الاجتهاد»، و«سبل السلام، شرح بلوغ المرام». ترجمته في البدر الطالع 133/2-139. تحفة الاخوان 57. عنوان المجد 53/1. تكملة بروكلمان 562/2. فهرس الفهارس 514-513/1 (هناك مصادر لترجمته). الأعلام للزركلي 263/6.

(151) هو عيسى بن أحمد الزبيري البراوي الشافعي (ت1182هـ)، علامة محقق، قرأ الحديث، له شرح على الجامع الصغير، يذكر في كل حديث ما يتعلق بالفقه خاصة. (فهرس الفهارس 223/1). ترجمته في سلك الدرر 273/3 عجائب الآثار 312/1. هدية العارفين 811/1. تكملة بروكلمان 445/2. الأعلام للزركلي 283/5. فهرس الفهارس 223/1.

(152) هو محمد سعيد بن محمد أمين سفر المدني، نزيل مكة، الحنفي (ت 1194هـ) علامة فقيه محدث أثري، كان يدرس بمكة، له قصيدة في الحض على العمل بالسنة، والرد على متعصبة المقلدة، سماها «رسالة الهدى». ترجمته في فهرس الفهارس 212/1-213.

(153) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 316/1-321.

والتزامها في سلوكهم، ومحاربة البدع، فهناك مغاربة من هذا النوع، فقد كان محمد الحضيكي - كشيخه أحمد الصباغ الإسكندري - شديد الاتباع للسنة في سائر أحواله(154)، ومثل الحضيكي في هذا أحمد الهلالي وأحمد الورزازي ومحمد بن قاسم جسوس وإدريس العراقي وعمر الفاسي وغيرهم(155).

وتبعا للدعوة الى الرجوع للكتاب والسنة وجدنا اهتماما كبيرا بعلمي التفسير والحديث لدى كل من المشارقة والمغاربة، كما يتضح من تراجم المشارقة ومقارنتها مع ما في مطلب النهضة الحديثية من هذه الدراسة(156)، ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه(157). ووجدنا تفتحا على المذاهب الفقهية السنية والتأليف في الخلاف العالي، كما هو الشأن بالنسبة لمحمد حياة السندي مولف «الإيقاف، على سبب الاختلاف» وأحمد الدمنهوري العالم بالمذاهب الأربعة، ومحمد بن محمد الأمير المالكي(158) (ت1232هـ) الذي كان عارفا بالفقهين الحنفي والشافعي(159).

وقد رأينا ذلك لدى محمد بن عبد الله(160)، الذي طبقه هو وجماعة من علماء عهده، في ربط العلاقات العلمية بفقهاء المشرق من مختلف المذاهب السنية، إذ كان السلطان يراسل فقهاء المذاهب الأربعة بالأزهر، وبأقطار اسلامية أخرى(161).

ولاحظنا أن الشيوخ الذين درس عليهم المغاربة بالمشرق، هم من مذاهب سنية مختلفة(162)، مما يدل على تطبيق المغاربة لمبدإ التفتح على المذاهب.

والتزمت بعض التاليف المغربية هذا المبدأ، كما هو الشأن بالنسبة لحاشية حمدون بن الحاج على تفسير أبي السعود والبيضاوي، التي لم يلتزم فيها بمذهب(163)، وكذلك كان أسلوبه في التدريس «يرد الفرع الى أصله، ويبرهن على المطالب، في اعتبار كل المذاهب، ثم يبين ما به الفتوى من مذهب مالك»(164).

(154) فهرس الفهارس 352/1 نقلا عن فهرست تلميذه الأسفركيسي.

(155) راجع مطلب شيوع البدع، 143/1-147.

(156) 161/1-190.

(157) 316/1-321.

(158) تقدمت ترجمته في مطلب النهضة الحديثية، 175/1(178).

(159) مسائل لا يعذر فيها بالجهل 25.

(160) راجع مطلب الحرية الفكرية، 202/1-205.

(161) راجع مطلب الحرية الفكرية، 201/1-202 ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 299/1-300. 302-303.

(162) وانظر التيارات السياسية 28.

(163) معجم المحدثين 19. التيارات السياسية 254.

(164) مدرسة الامام البخاري 458/2 نقلا عن رياض الورد لمحمد الطالب ولد حمدون بن الحاج.

وإذا كان بعض علماء المشرق قد اتصف بالاجتهاد المطلق، مثل محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني مؤلف «إرشاد النقاد، الى تيسير الاجتهاد»، فإن من المغاربة من بلغ مرتبة الاجتهاد المقيد مثل محمد بن قاسم جسوس، وعمر الفاسي، ومحمد بن عبد الله العلوي، ومحمد الطيب بن كيران، وحمدون بن الحاج وغيرهم(165).

وقد قارن محمد بن عبد السلام الناصري في رحلته الكبرى بين طرق الإفتاء بالمغرب والمشرق، فذكر أن «عادة المشارقة اليوم في النوازل الفقهية، مالكية وغيرهم، أنهم يعتمدون تقريرات وظواهر، ولا يعتنون بمطالعة كتب الاحكام الفقهية كالمعيار»(166)، وهذه الطريقة الشرقية التي يمكن تسميتها بالطريقة التقريرية أو الذاتية هي التي كان يسير عليها بعض العلماء المغاربة المتأخرين(167)، بينما يخالفها آخرون باعتمادهم في النوازل على كتب الأحكام(168)، كما سنرى ذلك حين تحليل مؤلفات فقهاء عهد محمد بن عبد الله.

والملاحظ أن عددا كبيرا من الكتب المتداولة في التدريس بالمشرق هي نفسها المتداولة بالمغرب، ككتب الصحاح والسنن والموطإ والزرقاني(169).

وكما انتقد محمد بن عبد الله مختصر خليل وشرح الزرقاني عليه(170) - الذي انتقده علماء مغاربة آخرون أيضا(171) - وكتبا أخرى، انتقد تلك الكتب بعض العلماء المشارقة، مثل الشيخ محمد بن محمد الأمير المصري المالكي (ت1232هـ) الذي أجاب السلطان بالموافقة على ما في رسالته من انتقاد لتلك الكتب، مع

---

(165) سيأتي ذلك في اتجاه التأصيل ضمن الباب الثاني، وضمن الباب الثالث.

(166) الإعلام 206/5 ط. فاس، التيارات السياسية 20.

(167) التيارات السياسية 20.

(168) الحياة الأدبية 374.

(169) التيارات السياسية 28.

(170) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 329/1-333. 339.

(171) مثل أحمد الهلالي (ت1175هـ) الذي قال عن شرح الزرقاني: «وقد سألت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح تلميذه (يعني عليا الأجهوري) الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه؟. فقلت لهم : لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل، لكثرة الغلط في مقاصده». نور البصر للهلالي، ملزمة 21 ص 1.

موافقة محمد بن عبد المعطي الحريري الحنفي وسليمان الفيومي المالكي على جواب الشيخ الأمير(172).

ومن ذيول هذا الباب ما يتعلق ببعض آداب التدريس، فقد كان أحمد الهلالي (ت1175هـ) يبتدىء درسه بالتعوذ مثل علماء المشرق(173). ومن أوجه التشابه كذلك بين المغاربة والمشارقة نظم معاني الأحاديث النبوية(174)، فقد نظم مصطفى البكري الدمشقي أربعين حديثا مع مقدمة وخاتمة(175)، وكان حمدون بن الحاج الفاسي ينظم الأحاديث ضمن قصائده(176).

ونقل بعض العلماء المغاربة بعض الطرق الصوفية الى المغرب، إذ نقل أحمد الصقلي وعبد الوهاب التازي الطريقة الخلوتية عن شيخهما محمد الحفناوي(177).

وقد وضع محمد بن عبد السلام الناصري شرحا على أربعين حديثا في ترك الظلم(178)، بطلب من جامعه شيخه محمد بن محمد الجوهري المصري الصغير(179).

---

(172) ومن جواب الأمير قوله : «وقد وفقنا الله تعالى ـ ولله الحمد ـ في المجموع الذي حاذينا به مختصر الشيخ خليل، إذ حذفنا منه ذلك كله، فإن قال قائل : قد أسأتم على خليل الأدب. قلنا هذا هو العجب، الأدب في حق النبوة أوجب، والاحتياط لها أصوب، ومن كان في شك مما أشار له أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه من أن تعبير خليل ربما أوقع في أوهام، فلينظر لما وقع لشارحه، على أنه العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني، عند شرحه لهذا الكلام... وقد اعترضنا على عبد الباقي في الحاشية التي وضعناها عليه... وبالجملة لا ينكر ما ذكره أمير المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنه ـ إلا جاهل لم يذق الأدب أو معاند». انظر جواب الأمير خ.ع 1119 ميكروفيلم.

(173) يقول أحمد الهلالي: «مما مَن الله به علي أني كنت أتعوذ في ابتداء مجلس العلم، وأحض طلبة العلم عليه، وإن كان أهل مغربنا، فيما شاهدناه، لا يبتدؤون به، بل يقتصرون على البسملة، وقد شاهدت من لقيته من علماء المشرق يبتدؤون بالتعوذ، وهو أصوب». نور البصر، ملزمة 5 ص 8.

(174) وقد كان الفقيه المالكي عبد المالك بن حبيب السلمي (ت238هـ) صاحب «الواضحة» ينظم معاني الأحاديث. انظر أبياتا له في الترجمانة الكبرى 386-387. وكذلك الشيخ عبد الرحمان المقدسي. انظر سجلة المناهل ع 36 ص 267.

(175) سلك الدرر 197/4 فهرس الفهارس 223/1.

(176) راجع مطلب النهضة الحديثية، 170/1،. وانظر بعض أبياته في الموضوع ضمن القصيدة التي كتبها باسم السلطان المولى سليمان، جوابا على رسالة الوهابية في مجلة المناهل ع 30 س 1404هـ / 1984م ص 133-134. 135-136. 137. 139. 141. 143-144. 145.

(177) فهرس الفهارس 354/1. المزايا 88-89. سلك الدرر 50/4.

(178) خ.ع 137 ق، ضمن مجموع، ص 1-109. والأربعون حديثا للجوهري خ.ع 1247د. 2254د/6 ص 44-50.

(179) قال الناصري في مقدمة شرحه: «لما قفلت من الحرمين الشريفين سنة سبع وتسعين ومائة وألف، وكان من جملة من لقيته وأخذت عنه العلم بمحروسة مصر الامام النبيل، العالم العلامة الجليل، سيدنا أبو عبد الله محمد بن =

كما أن عددا من التآليف المغربية وضعها أصحابها نتيجة لما قاموا به من رحلات، وما طرح عليهم من أسئلة، فجادت تلك التاليف على شكل فهارس ورحلات وكتب فقه وغيرها.

---

= محمد الجوهري الخالدي الشافعي... وندبني الى شرح أربعين حديثا له في الحث على ترك الظلم، بعد أن قام وقعد في إكرامنا، وهش وبش لملاقاتنا، ووهب لنا منها نسخة، وكتب بخطه على ظهرها: أجزتكم بها، وأرجو أن تشرحوها إذا وصلتم، مع ذكر سندها وبيان رتبتها، والاقتصار = = على بيان المعاني، مع الاختصار ما أمكن. فقلت له مشافهة: إني لست من خيل ذلك الميدان، ولا ممن يليق به أن يتجاسر على الأحاديث النبوية فيخط فيها ببنان». شرح أربعين حديثا خ.ع 137ق، ص 1. وجواب الناصري تواضع منه ليس إلا. وترجمة محمد بن محمد الجوهري (ت1215هـ / 1801م) في الأعلام للزركلي 241/3. معجم المؤلفين 250/8 (وفيهما أن إسمه محمد بن أحمد).

# المبحث الثاني

# الدعـوة الوهابيـة

تتضارب الآراء بين المؤرخين والباحثين المعاصرين، فيما يتعلق بتأثر السلطان محمد بن عبد الله وعلماء عهده بالدعوة الوهابية، بين قائل بهذا التأثر، وبين نافيه.

وقبل مناقشة هذه القضية ينبغي أن نتعرف - ولو ببعض الايجاز - على الدعوة الوهابية، ثم أتكلم عن وصول أفكارها الى المغرب، ثم عن مظاهر الأفكار الوهابية بالمغرب، ويأتي ذلك ضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلـب الأول** : التعريف بالدعوة الوهابية.
- **المطلب الثاني** : وصول الأفكار الوهابية الى المغرب.
- **المطلب الثالث** : مظاهر الأفكار الوهابية بالمغرب.

## المطلب الأول

## التعريف بالدعوة الوهابية

أتناول فيه نقطتين في فرعين:

- **الفـرع الأول** : حياة محمد بن عبد الوهاب.

- **الفرع الثاني** : مذهب محمد بن عبد الوهاب وأسس دعوته.

## الفرع الأول : حياة محمد بن عبد الوهاب

هو محمد بن عبد الوهاب(1) بن سليمان بن مشرف التميمي النجدي(2)، ولد بقرية العيينة(3) سنة 1115هـ(4) 1703م. فدرس على والده عبد الوهاب، الفقيه القاضي(5)، علوم الدين من تفسير وحديث وفقه، وعلوم اللغة، وقد عرف بالبراعة في دراسته والتفوق منذ سن مبكرة، وأدرك الانحرافات التي يرتكبها سكان بلدته(6)، فبدأ منذ شبابه بانكار البدع، وبالدعوة الى ما في الكتاب والسنة. ثم سافر الى مكة للحج سنة 1135هـ، وهناك أخذ يجتمع ببعض العلماء، ويعرض عليهم دعوته، وتعددت المجالس والندوات، ناقشوه وناقشهم(7).

---

(1) كان الأصل أن يقال الدعوة المحمدية، نسبة الى الداعي، ولكن الخوف من الالتباس في الأسماء مع دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو دعوة «المحمدين» كدعوة محمد عبده، ومحمد صفتر (جمال الدين) ومحمد السنوسي، دفع الى نسبة الدعوة الى الأب (عبد الوهاب) وليس لصاحب الدعوة (محمد). على أن بعض أفراد الأسرة الوهابية (آل مشرف) يكرهون هذه التسمية، ويفضلون إطلاق السلفية بدل الوهابية، ويعللون ذلك بأن بداية التسمية بالوهابية كان مصدرها أعداء الدعوة، وإشاعة الأقوال والتهم بأن الوهابية «مذهب خامس» ليبغضوا الناس فيها ويبعدوهم عنها. انظر د. ابراهيم الفوزان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ع 4 ص 1400هـ / 1980م ص 421-422. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبو طامي 47.50-52. الاستقصا 119/8. حسين بن عبد الله ال الشيخ، مجلة العربي ع 147 س 1390هـ، ص 26.

(2) ترجمته في الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عقيدته السلفية ودعوته الاصلاحية، أحمد بن حجر آل أبو طامي. من أئمة التجديد الاسلامي، د. محسن عبد الحميد 9-47 (هناك مصادر لترجمته). الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حياته وفكره، د. عبد الله صالح العثيمين. الوهابية حركة الفكر والدولة الاسلامية، عبد الرحمان سليمان الرويشد. محمد بن عبد الوهاب، العقل الحر والقلب السليم، عبد الكريم الخطيب. محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، عبد العزيز بن عبد الله الباز. محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المذهب السلفي، عبد الحليم الجندي، مجلة الزهراء 417/3. أبجد العلوم 871. الفكر السامي 372/2-375. زعماء الاصلاح في العصر الحديث 10-25، أسس التقدم الفكري عند مفكري الإسلام، د. فهمي جدعان 189-193. 569. الحركة السلفية 86-110. د. ابراهيم بن فوزان الفوزان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، ع 4 س 1400هـ / 1980م ص 411-430. عبد الله سعد الرويشد، مجلة المنهل ع 449 س 1407هـ / 1986م ص 206-213. التيارات السياسية 79-80.

(3) تقع بإقليم نجد غربي الرياض الى الشمال، وتبعد عن الرياض حوالي سبعين كيلومترا. انظر من أئمة التجديد 12. تاريخ المملكة العربية السعودية 37/1.

(4) هذا ما تتواتر فيه الروايات. انظر د. الفوزان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ع 4 ص 421. وما في الفكر السامي 372/2 أنها سنة 1106هـ. وفي التيارات السياسية 80 أنها ما بين 1111 ـ 1115، مجانب للصواب.

(5) توفي سنة 1153هـ. ترجمته في الفكر السامي 371/2-372.

(6) د. الفوزان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ع 4 ص 422. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد آل أبو طامي 15.

(7) د. الفوزان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، ع 4 ص 423. محمد بن عبد الوهاب، أحمد العطار ص 36.

ومن مكة سافر الى المدينة المنورة، حيث أقام مدة طويلة(8)، فتتلمذ بها على الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف، والشيخ محمد حياة السندي المدني(9) وغيرهما(10)، وأكثر ما أخذ عنهم الحديث والاثره.

ولقد كان لشيخيه المذكورين بالمدينة تأثير كبير في توجيهه وصياغة شخصيته العلمية، حيث أطلعاه على كتابات شيخ الاسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، ولفتا نظره الى البدع والمنكرات التي كانت شائعة يومئذ(11)، ولاسيما عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم(12)، فكان محمد بن عبد الوهاب الى طلب العلم يقوم بالدعوة(13).

ثم انتقل الى البصرة وغيرها، وحيثما حل يجمع بين الدراسة والقيام بالدعوة لاخلاص التوحيد وهجر البدع، فيتبعه قوم، ويؤذيه آخرون، ويريدون قتله، خاصة حينما بدأ التطبيق الفعلي لدعوته بهدم بعض القباب والأشجار المعظمة(14).

الى أن وصل الى الدرعية سنة 1158هـ، حيث وجد من أميرها، مؤسس الدولة السعودية، محمد بن سعود (ولد 1138هـ - ت1179هـ) - الذي كان يرغب في الاستقلال عن الخلافة العثمانية(15) - تأييدا ونصرة، فبايعه محمد بن عبد الوهاب(16)، وأصهر الى محمد بن سعود بابنته، وهي أم الأمير عبد العزيز بن

---

(8) د. الفوزان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ع 4 ص 423.

(9) تقدمت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية 423/1(149).

(10) الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 206-207. من أئمة التجديد 12-13. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبو طامي ص 15-17. د. الفوزان، مجلة كلية العلوم ع 4 ص 423-425.

(11) من أئمة التجديد 3. عبد الله الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 206. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبوطامي 18.16.

(12) قال له شيخه السندي يوما، والناس يتزاحمون على قبر الرسول ويتمسحون بالحيطان ويقبلون الأرض، ولا يقفون عند حدود آداب الزيارة الثابتة في السنة: ما تقول في هؤلاء ؟. فقرأ على الفور قوله تعالى : «إن هؤلاء مُتَبَّر ما هم فيه، وباطل ما كانوا يعملون». (الاعراف : 139). انظر من أئمة التجديد 13 وعند د. الفوزان، مجلة كلية العلوم ع 4 ص 424، أن محمد بن عبد الوهاب هو الذي سأل شيخه السندي.

(13) د. الفوزان، مجلة كلية العلوم، ع 4 ص 424. من أئمة التجديد 14.

(14) انظر د. الفوزان، مجلة كلية العلوم، ع 4 ص 424-425. من أئمة التجديد 13-15. عبد الله الرويشد، مجلة المنهل ع 449. ص 207-208.

(15) الفكر السامي 374/2.

(16) مما جاء في تلك المبايعة قول الأمير : «إن الدم بالدم، والهدم بالهدم (أي دمي دمك، وهدمي هدمك) ولكن أريد أن اشترط عليك اثنتين : أولاهما أننا إذا قمنا بنصرتك والجهاد في سبيل الله وفتح الله لنا ولك البلدان أخاف أن ترتحل وتستبدل بناغيرنا... والثانية أن لي على الدرعية قانونا آخذه منهم في وقت الثمار، وأخاف أن تقول لا تأخذ منهم شيئا». فقال الشيخ : «أما الأولى فلك علي عهد الله ورسوله، وأما الثانية فلا، فإن لك عليهم الزكاة، ولعل الله أن =

سعود(17). وبذلك صار محمد بن عبد الوهاب هو الموجه الفكري للأمير، فكان الأمير ثم أنجاله من بعده لا يقومون بعمل إلا باستشارة محمد بن عبد الوهاب، ولم يكن ينطلق جيش من الدرعية إلا بأمره(18)، وبذلك توحدت القيادتان الفكرية والسياسية في اتجاه واحد، فخاض الأمير محمد بن سعود، ثم ولده عبد العزيز عدة حروب دفاعية ضد قبائل المنطقة، توفي في أثنائها محمد بن عبد الوهاب سنة 1206هـ / 1792م، وله من العمر اثنان وتسعون عام(19).

واستمر آل سعود في حروب هجومية(20) الى أن استولوا على مكة سنة 1218هـ 1803م، ووصلوا الى أطراف بلاد الشام والعراق، فتصدت لهم الجيوش المصرية بطلب من الخلافة العثمانية(21)، وألحقت بهم هزيمة سنة 1233هـ / 1817م، جعلت نفوذ آل سعود ينحصر في نجد، لكن الوهابيين بقيادة آل سعود، عادوا الى نشاطهم في عام 1257هـ / 1847م، بعد خروج الجيوش المصرية، وتمكنوا من السيطرة على شبه الجزيرة العربية، وبعث الدولة السعودية(22).

## الفرع الثاني : مذهبه وأسس دعوته

مذهب محمد بن عبد الوهاب في العقيدة السنة الخالصة، على مذهب السلف المتمسكين بمحض القرآن والسنة، لا يخوض التأويل والفلسفة، ولا يدخلهما في عقيدته.

---

= يفتح لك الفتوحات، فيعوضك من الغنائم ما هو خير منها». انظر عبد الله الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 209. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبو طامي 24-25.

(17) الفكر السامي 373/2. الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 208.

(18) الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 209، الاستقصا 119/8 من أئمة التجديد 15-16 التيارات السياسية 80.

(19) الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 210.

(20) كانت الحروب في حياة محمد بن عبد الوهاب دفاعية ضد الهجمات التي يشنها أعداء الدعوة، ولكن بعد وفاة الشيخ تحولت الحروب الى حروب هجومية، دون إنذار، وطلبا للسيطرة على الغنائم، الأمر الذي أساء الى سمعة الحركة الوهابية، ودفع الخلافة العثمانية الى العمل على القضاء عليها. انظر من أئمة التجديد 20-21. 42-43. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبوطامي 48. تاريخ الضعيف 605/2-606.

(21) كانت الدولة العثمانية ترى في الدعوة الوهابية خطرا على وجودها، إذ كان الوهابيون على رأي أحمد بن حنبل في حصر الخلافة في قريش، وهو ما يعتبر تمردا عربيا على استئثار الأتراك بالسلطة على العرب والمسلمين، ولذلك قامت الدولة العثمانية بحملات على الوهابية وتشويه مبادئها بواسطة الدعاية ضدها في الأقطار الاسلامية التابعة للأتراك. انظر زعماء الاصلاح، أحمد أمين 19. الحركة السلفية 108. 193.

(22) أسس التقدم الفكري 569. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبو طامي 49-51. تاريخ الضعيف /605-606 2. 674-675. 701-702. الفكر السامي 374/2-375. التيارات السياسية 80-81. الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 209-210. 212.

وفي الفقه مذهبه حنبلي، غير جامد على تقليد الامام أحمد، ولا من دونه، بل إذا وجد دليلا أخذ به، وترك أقوال المذهب(23). فهو مستقل الفكر في العقيدة والفقه معا(24).

وتنبني دعوته على أسس فكرية مرتبطة فيما بينها، وهي(25):

### 1 ـ العودة الى الكتاب والسنة:

يرى محمد بن عبد الوهاب أنه لابد للمسلمين من العودة الى الكتاب والسنة للاحتكام إليهما، سواء في العقيدة او الشريعة، بدل الاحتكام الى الأقوال المخالفة لهما، ويرى أن المسلمين في عصره قد دخلت في حياتهم مظاهر كثيرة تخالف الكتاب والسنة، ولذلك دعا الى تطهير العقائد والسلوك من كل ما يخالفهما، كائنا من كان قائله(26).

فدعا الى التوحيد الخالص لله تعالى، ونبذ البدع، كما دعا الى فتح باب الاجتهاد، لتتحقق العودة الى الكتاب والسنة في مجال التشريع.

### 2 ـ التوحيد الخالص لله:

يقسم محمد بن عبد الوهاب التوحيد ـ تبعا لابن تيمية ـ الى ثلاثة أقسام يكمل بعضها بعضا، وهي:

**أ ـ توحيد الربوبية** : وهو الاعتقاد بأن الله تعالى هو الذي خلق الكون، وجعل في الأرض الأرزاق، وأودع فيها الموت والحياة، ولكن مجرد الإيمان النظري بهذا لا يكفي، لأن مشركي الجاهلية كانوا مقرين بذلك، كما يثبته القرآن الكريم(27)، بل لابد من توحيد العبادة.

---

(23) الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد آل أبوطامي 31-33. 56. 59. الفكر السامي 372/2.

(24) الفكر السامي 372/2.

(25) من أئمة التجديد 25-41 الحركة السلفية 95-106 (نقلا عن المرجع الأول بالحرف في معظم المواضع. ولم يشر المؤلف الى ذلك). وانظر الترجمانة الكبرى 394-396 ضمن رسالة الوهابية الى العالم الاسلامي. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد آل أبو طامي 21. 30-33. 40-47. 54-59 الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 210-212 ضمن رسالة لمحمد بن عبد الوهاب. التيارات السياسية 82-84. جامع القرويين وأصول السلفية 30-31. الفكر الاسلامي والفلسفة 103-104.

(26) من أئمة التجديد 25. الحركة السلفية 96.

(27) قال الله تعالى : «قل من يرزقكم من السماء والأرض، أم من يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر، فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون». (يونس : 31) .

**ب ـ توحيد العبادة** : وهو افراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، فيجب أن يكون الدعاء كله لله، والنذر كله لله، والاستغاثة كلها بالله، والعبادات كلها لله.

ولذلك عد محمد بن عبد الوهاب مظاهر الاستغاثة بغير الله، وتقديم النذور الى القبور، وتقديس الصالحين، وإشراكهم في التصرف مع الله، من مظاهر الشرك.

**ج ـ توحيد الأسماء والصفات** : وهو الايمان بما وصف الله به نفسه في القرآن، أو وصفه به رسوله في الحديث الصحيح، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل.

### 3 ـ نبذ البدع :

تصدى محمد بن عبد الوهاب لانتقاد البدع التي كانت منتشرة بين المسلمين في شبه الجزيرة العربية، وصرح بمخالفتها للكتاب والسنة، وخطورتها على عقيدة التوحيد، ومن تلك البدع اجتماع الناس حول قبور الصالحين واتخاذهم الزينة حولها، والطواف عليها، وطلب الحاجات منها، والتوسل والدعاء بها، والنذر لها، والذبح عندها، والالتجاء إليها في الملمات، والادعاء بأن الصالحين وسطاء بينهم وبين الله سبحانه(28).

وقد خصص الشيخ محمد بن عبد الوهاب أجزاء مهمة من كتابه «التوحيد» لإبطال تلك البدع، مستدلا عليه بالقرآن والسنة.

### 4 ـ فتح باب الاجتهاد ونبذ التعصب المذهبي :

جاء محمد بن عبد الوهاب سائرا على طريق ابن تيمية وابن قيم وأمثالهما، يدعو الى ترك التعصب للرأي والمذهب، والعودة الى التمسك بدليل الكتاب والسنة، والبحث المستقل وطلب الدليل، ووصل به الأمر الى أنه جعل التعصب للمذهب من مسائل الجاهلية، فإن الله تعالى قد روى عنهم قولهم: «ولا تؤمنوا إلا لمن تبِع دينكم»(29).

وتكلم في رسالته «ستة فصول عظيمة» عن أولئك الذين يتبعون آراءهم، ويقولون إن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا،

---

(28) نلاحظ أن هذه البدع نفسها كانت منتشرة بالمغرب حينئذ. راجع مطلب شيوع البدع.1/121. 133.

(29) آل عمران : 73.

أوصافا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر، فإن لم يكن الانسان كذلك فليعرض عن الكتاب والسنة، ومن طلب الهدى فيهما دون الوقوف عند فهم الفقهاء لهما فهو إما زنديق أو مجنون(30).

ودافع محمد بن عبد الوهاب عن موقفه هذا في كثير من رسائله الى علماء زمانه.

## المطلب الثاني

## وصول الأفكار الوهابية الى المغرب

يذهب بعض الباحثين المعاصرين الى أن محمد بن عبد الله لم يكن له أي اطلاع على الدعوة الوهابية، التي ظلت حتى بداية القرن 13هـ / 19م محصورة في الجهة الشرقية من الجزيرة العربية، بعيدا عن الأماكن المقدسة، وأن تبني السلطان محمد الثالث للأفكار الحنبلية إنما هو راجع الى محض الصدفة، ولم يتعرف المغاربة على تلك الدعوة إلا سنة 1218هـ / 1803م في عهد السلطان المولى سليمان(31).

وصحيح أنه لا توجد لحد الآن وثيقة تاريخية تثبت تعرف محمد الثالث وعلماء عهده على الدعوة الوهابية، لكن الواقع التاريخي يجعل هذا التعرف شيئا طبيعيا غير مستبعد، وذلك من جوانب:

### أ ـ العلاقات الدبلوماسية :

لقد عاش محمد بن عبد الوهاب (ولد 1115 ـ ت1206هـ) ومحمد بن عبد الله (ولد 1134 ـ ت1204هـ) في عصر واحد، وقد سبق القول إن محمد بن عبد الله كان دائم

---

(30) سبق أن رأينا مثل هذا الموقف لدى الفقهاء المقلدين بالمغرب. راجع مطلب انتشار التقليد. 1/149. 160-161. ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/351-352.

(31) ذ. محمد المنصور «الحركة الوهابية وردود الفعل المغربية» ندوة الاصلاح والمجتمع في القرن التاسع عشر ص 177-176. 178. 179. وهو آخر بحث كتب في الموضوع. وانظر في نفي هذا التاثير كذلك الملك المصلح 26(1). الترجمانة الكبرى، مقدمة الفيلالي 13. جامع القرويين وأصول السلفية 36.

الصلة بالمشرق الاسلامي، يتتبع أخبار دوله وأهله(32)، يبعث إليهم سفراءه، ويراسلهم ويستشيرهم، ويقدم للدول الاسلامية الدعم المادي والمعنوي، الى غير ذلك من مظاهر هذا التواصل(33). وقد بدأ محمد بن عبد الوهاب دعوته منذ شبابه المبكر، وفي سنة 1153هـ بدأ في هدم بعض الأضرحة والقباب كقبة زيد بن الخطاب رضي الله عنه(34)، وخاض الوهابيون برئاسة الأمير محمد بن سعود (ت1179هـ) الحروب العديدة، وهي حروب ضد أمور كانت مقدسة لدى الناس، فكيف لا تشيع أخبار كل هذا؟!، وكيف لا تصل هذه الأخبار الى الحرمين الشريفين، حيث يجتمع الحجاج والسفراء المسلمون من أقطار العالم الاسلامي؟!، خاصة وأن الناس كانوا يزورون الشيخ ابن عبد الوهاب بالدرعية من كل مكان(35)، ابتداء من سنة 1158هـ، كما سبق الذكر(36)، وهي دليل على انتشار خبر دعوته، كما أن الراحلين إليه يساهمون في نشر خبرها، وأكثر من هذا فإن محمد بن عبد الوهاب نفسه زار مكة، ثم المدينة سنة 1135هـ، حيث أقام بهامدة طويلة اجتمع في أثنائها بالعلماء وصارحهم بدعوته، وانتشر خبرها بين الوافدين والمقيمين في إقليم الحجاز على حد سواء(37). وقد علمنا سابقا أن محمد بن عبد الله رافق جدته مع وفد رسمي الى الديار المقدسة سنة 1143هـ(38)، أي بعد سنوات من شيوع خبر الدعوة الوهابية هناك، واستمرت الوفود الرسمية المغربية في زياراتها للمشرق بعد ذلك.

### ب - ركب الحجاج والرحلات العلمية:

ففي كل سنة كان يسافر ركب الحجاج الى المشرق، وضمنه عدد من العلماء ورجال الدولة، مثل الركب الذي سار معه الأمير علي وعبد السلام سنة

---

(32) وانظر المغرب عبر التاريخ 352/3 التيارات السياسية 81. ذ. العافية، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 253.

(33) راجع89/1 ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 298/1-303 ومبحث الرحلات العلمية 408/1.

(34) الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد آل أبو طامي 23. الرويشد، مجلـــة المنهل ع 449 ص 208. من ائمة التجديد 15.

(35) الرويشد، مجلة المنهل ع 449 ص 210. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد آل أبو طامي 25.

(36) وانظر الحركة السلفية 107. وحينما بلغ خبر الدعوة الوهابية الى محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني (ت1182هـ) بصنعاء (سبقت ترجمته 423/1(150). مدح صاحبها بقصيدة وبعثها إليه. انظر فهرس الفهارس 514/1. د. الفوزان، مجلة كلية العلوم ع 4 ص 425-426.

(37) د. الفوزان، مجلة كلية العلوم ع 4 ص 424، التيارات السياسية 27. 31. 80.

(38) راجع 80/1.

1182هـ، برفقة كريمتي السلطان اللتين زفهما الى أمير مكة وولده(39)، وقد سبق الذكر أن العلماء كانوا يجمعون في رحلاتهم بين قصدين، أداء فريضة الحج والاجتماع بالعلماء حيثما حلوا(40)، فكيف لا يسمعون بخبر الدعوة الوهابية، والحروب القائمة بين أتباعها وبين أعداءهم؟!(41)، وليس من المفروض ألا يلتقي الحجاج المغاربة إلا بأعداء الوهابية الذين يبلغونهم عنها الاشاعات المخالفة لها، بل بإمكانهم الالتقاء بأتباعها ليعرفوا حقيقتها(42)، فيؤيدها من شاء كليا أو جزئيا، ويخالفها من شاء جملة وتفصيلا.

وليس ضروريا أن يخبرنا محمد الثالث وعلماء عهده - فقهاء ومؤرخون - في تآليفهم بأنهم اطلعوا على الدعوة الوهابية، وتأثر بعضهم بها، حتى نقول إنهم تأثروا بها فعلا، فالمهم هو النتائج، وما تتضمنه مؤلفات بعضهم، ويتصف به سلوكهم، من أمور هي نفسها طبعت الدعوة الوهابية، ولا يمكن أن يكون قد حدث كل ذلك صدفة(43).

ولا أستبعد أنهم لم يصرحوا بذلك حذرا من المعارضة الشعبية ومعارضة العلماء الطرقيين، وما أكثرهم حينئذ، ويتأكد هذا الافتراض - وبالتالي صواب هذا

---

(39) راجع1/89.

(40) راجع مبحث الرحلات العلمية 1/403-404.

(41) لقد استدل الاستاذ المنصور على نفي هذا السمع بقول أحمد بن عبد السلام بناني (ت1234هـ / 1819م): «خرجت مع الركب النبوي من محروسة فاس، أمنها الله من كل باس، في أول يوم من العشر الأواخر من جمادى الثانية عام سبعة عشر بموحدة ومائتين وألف، والجفر من ألم الفراق وكثرة الشوق في نشر ولَف، وليس في أذهاننا ولا أسماعنا ذكر للوهبي ولا أشياعه... إلى أن وصلنا الى قاهرة مصر المحروسة، أواخر شوال من العام المذكور فوجدنا وجوه أهلها من أجله قمطريرة عبوسة، وألفينا خبره فيها شائعا، وعلى لسان كل غاد ورائح مستفيضا ذائعا». انظر ندوة الاصلاح والمجتمع 178 نقلا عن الفيوضات الوهبية في الرد على الطائفة الوهابية، لأحمد بن عبد السلام بناني. وهذا الكلام ينطبق على بناني ورفقائه، ولا يصدق على غيرهم، فأبو القاسم الزياني سمع بحرب الدولة العثمانية ضد الحركة الوهابية في رحلته الثالثة سنة 1206هـ، وليس في كلامه ما يدل على أن هذا السمع كان لأول مرة بل إن قوله: «الشقي الوهبي» دليل على أنه كان يعرف الدعوة الوهابية قبل هذا التاريخ، وأنه اتخذ منها موقفا معاديا، تأثرا باشاعات خصوم الوهابية، وخاصة الدولة العثمانية التي اكرمته كثيرا، (انظر الترجمانة الكبرى 97-100. -110 109. 119. 123-126 وغيرها. محمد الدباغ، مجلة المناهل ع 36 ص 261. 262. 265. 280). فقلدها في معاداة الوهابية. انظر الترجمانة الكبرى 388(2). 396 التيارات السياسية 87.

(42) المؤرخ الضعيف يذكر في حوادث 1228هـ / 1813م، اختلاف آراء الناس حول الوهابية بين متهمها بالضلال، وبين واصفها بأنها على الصراط المستقيم. انظر تاريخ الضعيف 702/2. ويظهر من كلام الضعيف أنه معارض للوهابية، نتيجة الأخبار السيئة التي وصلته عنها، غير أنه فوض علمها لله. قارن بين 2/605-606 وبين 2/701-702.

(43) خلافا للأستاذ المنصور في ندوة الاصلاح والمجتمع ص 176-177 والأستاذ عبد الكريم الفيلالي في مقدمته للترجمانة الكبرى 13، مع أن هذا الأخير يقول إن الدعوة الوهابية ظهرت سنة 1143هـ / 1730م. وهي نفس السنة التي حج فيها محمد بن عبد الله برفقة جدته.

الحذر - حينما نعلم أن المولى سليمان عندما أعلن تأييده للوهابية - ولو ضمنيا - تصاعدت ضده المعارضة الداخلية(44).

ج - هناك عدة أوجه شبه بين بعض المغاربة وبين الوهابيين، مما يدل على اطلاع المغاربة على حقيقة الدعوة الوهابية.

## المطلب الثالث

# مظاهر الأفكار الوهابية بالمغرب

إنني لا أدعي اعتناق محمد الثالث للدعوة الوهابية اعتناقا كليا - خلافا لبعض المؤرخين(45) - وكذلك بعض علماء عهده، فكما أن هناك أوجه شبه بين أعمالهم وبين أعمال الوهابية، هناك أوجه اختلاف بينهما وسأعالج ذلك في فرعين:

- **الفرع الأول** : أوجه الشبه بين بعض المغاربة وبين الوهابية.
- **الفرع الثاني** : أوجه الاختلاف بين المغاربة وبين الوهابية.

### الفرع الأول : أوجه الشبه بين بعض المغاربة وبين الوهابيين

من تلك الأوجه :

#### 1 - العودة الى الكتاب والسنة :

كما دعا إليها محمد بن عبد الوهاب، دعا إليها محمد الثالث وبعض علماء عهده(46)، «وإذا علمنا أن عملية الاهتمام بمقابلة الأحاديث النبوية فيما بين مختلف كتب الحديث (المسانيد) لم تبدأ إلا في السنوات الأخيرة من حكم محمد الثالث، وأن أبا القاسم الزياني الذي كلف بجلب المسانيد من القسطنطينية لم يحصل

---

(44) انظر ذ. المنصور، ندوة الاصلاح والمجتمع 190-191.

(45) مثل Ch. A. Julien, histoire de l'afrique du nord, 2/243

(46) راجع مطلب العلماء المصلحون 1/263-264. ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/316-321.

عليها إلا خلال 1200هـ / 1785م، بينما كانت وفاة العاهل المغربي سنة 1204هـ / 1790م، أدركنا الى أي حد كان لأصداء الحركة الوهابية من التأثير على قرارات السلطان بشأن العمل على تركيز السلفية»(47).

### 2 ـ العقيدة السلفية :

رأينا أن محمد بن عبد الوهاب كان على عقيدة السلف الصالح المبنية على الكتاب والسنة، ومنع التكييف والتمثيل والتأويل، وكذلك كان محمد الثالث الذي انتسب الى المذهب الحنبلي في العقيدة(48)، والوهابية هي أيضا ترتكز على المذهب الحنبلي، فابن حنبل يمثل الجذع المشترك بين الوهابية وعقيدة محمد الثالث(49).

### 3 ـ الاحتجاج بآثار السلف الصالح :

كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، وتلاميذهم الى آخر القرن الثالث الهجري 9/م، وهو أصل لدى الوهابية(50)، وكذلك قال محمد الثالث بالاحتجاج بأقوال السلف الصالح والعلماء المتقدمين غير أنه لم يحددهم في تاريخ معين(51).

### 4 ـ نبذ التعصب المذهبي، والتفتح على المذاهب الأربعة :

وذلك فيما فيه دليل لدى أحد المذاهب أقوى من قول المذهب المتلزم (بفتح الزاي)(52)، وهو مبدأ قال به محمد الثالث كذلك(53) مثل الوهابية.

---

(47) التيارات السياسية 81 وانظر 31. 53. 54. 254. وراجع تعليقي على هذا النص ضمن مطلب النهضة الحديثية. 163/1-164 و(103).

(48) راجع مطلب الحرية الفكرية 207/1 ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 312/1-313.

(49) التيارات السياسية 81-82.

(50) انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبو طامي 55 ضمن رسالة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

(51) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 326/1. 329(311). 348.

(52) يقول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالة له: «إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة ـ أخذنا به، وتركنا المذهب». انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد آل أبوطامي 56. وانظر 33. 59.

(53) راجع مطلب الحرية الفكرية،202/1-205.

### 5 ـ محاربة البـدع :

وهي من أهم أسس الدعوة الوهابية كما سبق الذكر، ومحمد الثالث بدوره قام بمحاربة البدع والأمر بهدم بعض الزوايا أو تحذيرها، وكذلك جماعة من علماء عهده(54)، وإن كان مفهوم البدع عند الوهابية أوسع منه لدى المغاربة، ولذلك سنلاحظ في أوجه الاختلاف ـ الآتية الذكر ـ أمورا لم تنكر في المغرب، بينما أنكرتها الوهابية.

### 6 ـ الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم :

قال به كل من محمد بن عبد الوهاب(55)، ومحمد الثالث(56) الذي نهى في هذا السياق عن قراءة حديث الإفك من البخاري(57).

### 7 ـ النهي عن قراءة علم المنطق والفلسفة :

اقتداء بالسلف الصالح، ولما فيهما من ضرر بالعقيدة، فقد أمرت الوهابية بإتلاف كتبهما(58)، وكذلك نهى عنهما محمد الثالث(59).

## الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين المغاربة وبين الوهابية

منهـــا :

### 1 ـ المذهب الفقهي المتبع :

سبق الذكر أن محمد بن عبد الوهاب حنبلي المذهب، أما المغاربة فمعلوم أنهم على مذهب الامام مالك.

---

(54) راجع مطلب شيوع البدع،1/139-147.

(55) انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبو طامي 37.33. ضمن رسالة لعبد الله بن محمد بن ع.الوهاب.

(56) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه.1/348.

(57) راجع مطلب النهضة الحديثية،1/166.

(58) انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال ابوطامي 57.

(59) راجع مطلب النهضة الحديثية،1/166-167 ومطلب الحرية الفكرية 1/207. ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/306.

## 2 ـ تقديس الأولياء والأضرحة :

وذلك بزيارتها والذبح عندها(60)، وقد كان محمد الثالث ـ مثل غيره من علماء عهده ـ يقوم بزيارة الأضرحة(61)، وكذلك زوجته فاطمة بنت سليمان بن المولى اسماعيل، التي ذبحت عند عدد من الأضرحة بعدة مدن(62).

بينما اعتبرت الوهابية ذلك نوعا من الشرك، مع احترامها للأولياء، وقولها بزيارتهم للعلماء، وليس للعامة(63).

## 3 ـ بناء القباب والأضرحة :

وهو مرتبط بما سبق، فقد أمر السلطان محمد الثالث ببناء عدد من القباب وإعادة بناء أضرحة الرجال السبْعة وغيرها(64)، أما محمد بن عبد الوهاب فإنه ـ على العكس من ذلك ـ قام بهدم مجموعة من الأضرحة والقباب، كما سبق الذكر(65)، وصارت مساجد الوهابية خالية من القباب والمنارات(66).

---

(60) راجع مطلب شيوع البدع، 121/1.

(61) انظر نشر المثاني 171/4. تاريخ الضعيف 302/1 الاستقصا 54/8-55 المغرب عبر التاريخ 549/3. Marruecos, p. 139 ولهذا يظهر أن أمر السلطان بهدم بعض الزوايا أو تحذيرها ذو أهداف سياسية، أكثر مما يهدف إلى القضاء على البدع.

(62) انظر نشر المثاني 172/4-173. تاريخ الضعيف 318/1-319 الاستقصا 25/8. المغرب عبر التاريخ 549/3. Marruecos, p. 139

(63) الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد آل أبو طامي 38. 58-59 ضمن رسالة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. الجيش العرمرم 196/1-197 ط. حجرية. الاستقصا 122/8-124 نقلا عن الجيش العرمرم. من أئمة التجديد 37 نقلا عن كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب.

(64) انظر نشر المثاني 161/4 تاريخ الضعيف 305/1. 314 المغرب عبر التاريخ 533/3. 547. خلافا للأستاذ العماري الذي ذهب الى أن محمدا الثالث حطم الأضرحة كما فعل زعيم الوهابية. انظر مقدمة تحقيقه لتاريخ الضعيف ص : ج.

(65) ويقول د. حركات: «فإذا كان الوهابيون قد أفلحوا في تسوية الأضرحة بالأرض، فإن أغلبية فقهاء المغرب كانوا أقل تصلبا تجاه الأولياء وأضرحتهم، وذلك بالرغم من وجود حركة نقد، وحتى معارضة علنية في وسط الفقهاء ضد الانحرافات الملموسة في وسط «الفقراء»، وكذلك بالرغم من كون المنظور الروحي للفقيه يختلف عن منظور الصوفي». التيارات السياسية 62.

(66) الاستقصا 120/8 نقلا عن التعريبات الشافية.

### 4 ـ الاحتفال بذكرى المولد النبوي (67):

وقد كان معمولا به في المغرب بصفة شعبية ورسمية(68)، وعده بعض العلماء بدعة حسنة(69)، في حين أنكر محمد بن عبد الوهاب هذا الاحتفال، واعتبره بدعة ممنوعة(70).

### 5 ـ حديث الإنصاف يوم الجمعة عند صعود الخطيب على المنبر:

ظل العمل به كما كان من قبل بالمغرب(71)، بينما اعتبره محمد بن عبد الوهاب من البدع(72).

### 6 ـ قراءة كتاب دلائل الخيرات(73):

لقد أمر محمد الثالث بقراءة هذا الكتاب ضمن مرسوم إصلاح التعليم(74)، أما محمد بن عبد الوهاب فقد منع قراءته بحجة ضرره بالعقيدة(75).

### 7 ـ الضرائب :

رأينا أن محمد بن عبد الوهاب عند مبايعته للأمير محمد بن سعود، طلب منه الكف عن أخذ الضرائب من الفلاحين بدل الزكاة(76)، أما محمد الثالث فقد فرض المكوس على الرعايا، مخالفا لفتاوي العلماء(77).

---

(67) بدأ العمل في المغرب بهذا الاحتفال في سنة 691هـ / 1291م بأمر من السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني. على أن بني العزفي بمدينة سبتة قد سبقوا الى ذلك قبل التاريخ المذكـــور. انظر الاستقصا 90/3.

(68) انظر تاريخ الضعيف 57/1. 308. 350-351 المزايا 80-81. 132.

(69) مثل محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ) في المزايا 81.

(70) انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبوطامي 47.

(71) سبق الذكر أن المولى اسماعيل هو الذي أحدثه بالمغرب. راجع مطلب انتشار الجهل، 101/1.

(72) انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبوطامي 47.

(73) هو «كتاب دلائل الخيرات وشوارق الأنوار، في ذكر الصلاة على النبي المختار» في التصوف، لمؤلفه شيخ الطريقة الجزولية، وأحد الرجال السبعة بمراكش، الامام محمد بن عبد الرحمان الجزولي (ت 869هـ/1464م)، ترجمته في الاعلام 57/4-122 ط. فاس

(74) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 304/1.

(75) انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد ال أبو طامي 48. 57. ضمن رسالة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الترجمانة الكبرى 389. تاريخ الضعيف 606/2. 701 ـ 702.

(76) راجع430/1(16).

(77) راجع مطلب الحرية الفكرية، 213/1-217.. ومبحث العامل الاقتصادي، 372/1-375.

## 4 ـ بيع التبغ وتناوله :

منع محمد بن عبد الوهاب شرب التبغ، لكونه من المشتبهات، وأن مذهب أحمد مبني على سد الذرائع(78)، في حين أن محمدا الثالث لم يمنع ذلك، بل كانت ضرائب تجارة التبغ ـ على يد اليهود ـ من موارد مالية الدولة(79).

وما ذهبت إليه من القول بتأثر محمد الثالث بالدعوة الوهابية، لم أَسبق إليه، بل قال به قبلي بعض المؤرخين والباحثين(80) واحتمله بعضهم(81).

وابتداء من عهد المولى سليمان سوف تبدأ مرحلة جديدة في علاقة المغرب مع الوهابية، تميزت بتوسيع مفهوم البدع بالمغرب، أكثر مما كان عليه في عهد محمد الثالث، تأثرا بالدعوة الوهابية، كما تميزت بالتحاق عدد من المغاربة بجيش الوهابية(82).

---

(78) الفكر السامي 373/2. التيارات السياسية 80.

(79) راجع مطلب شيوع البدع، 130/1-131.

(80) د. ابراهيم حركات في المغرب عبر التاريخ 352/3 والتيارات السياسية 53. 54. 81. 254. علي أبو لعكيك في الحركة السلفية 119. د. فهمي جدعان في أسس التقدم الفكري عند مفكري الاسلام 569. أحمد العماري في مقدمة تحقيق تاريخ الضعيف ص : ج. كما ورد هذا في كتاب الفكر الاسلامي والفلسفة، قسم الباكلوريا، لجنة من الاساتذة تحت اشراف د. علي سامي النشار ص 104، ط. الأولى، الرباط 1979.

(81) Marruecos, p. 143

(82) انظر تفصيل ذلك في الترجمانة الكبرى 388-389. 393-396. 402-403. تاريخ الضعيف 701/2. الجيش العرمرم 195/1-198 ط. حجرية نقلا عن الترجمانة الكبرى. الاستقصا 119/8-127 نقلا عن الجيش العرمرم. التيارات السياسية 24. 34. 82-88. المغرب عبر التاريخ 158/3-159. 541. الفكر السامي 374/2. الإعلام 168/5-169 ط. فاس نقلا عن الجيش العرمرم، جامعة القرويين، عمراني محمد 231. الحركة السلفية 193-194. د. المنصور، ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي 175-191. أحمد العراقي، مجلة المناهل ع 30 ص 1404هـ / 1984م ص 125-154. المصادر العربية 11/2. 16. 66-67. جامع القرويين وأصول السلفية 36-37. الحياة الأدبية 277.

# الباب الثاني

# الاتجاهات الفقهية

# في عهد السلطان

# محمد بن عبد الله

# تمهيـــد

بعد التعرف في الباب الأول على الواقع الذي تحرك فيه الفقه بالمغرب في هذا العهد، وعلى العوامل التي تأثر بها حينئذ، ننتقل للتعرف على فقهاء هذا العهد ومؤلفاتهم.

ومن قراءة هذه التآليف الفقهية اتضح لي أن مؤلفيها لا يسيرون في اتجاه واحد، بل منهم من يستدل بنصوص الكتاب والسنة، ومنهم من يستدل بنصوص الفقهاء فقط، ولهذا صنفت فقهاء هذا العهد الى اتجاهين:

- اتجاه التأصيل.
- اتجاه التقليد.

وخصصت لكل اتجاه فصلا.

فالتأصيل هو العودة بالأحكام الى مصادرها في الكتاب والسنة. أما التقليد فهو الاقتصار على الاستدلال بأقوال الفقهاء.

ومما لاحظته كذلك وجود بعض الكتب والفتاوي في الجدل الفقهي وهو ما حداني على وضع فصل خاص يضم نماذج من تلك الكتب والفتاوي.

وبذلك احتوى هذا الباب على ثلاثة فصول:

- **الفصـل الأول** : اتجاه التأصيل.
- **الفصل الثاني** : اتجاه التقليد.
- **الفصل الثالث** : الجدل الفقهي.

وقد رتبت الفقهاء في الفصلين الأولين حسب تاريخ الوفاة، وهكذا تضمن الفصل الأول : عبد الرحمان المنجرة (ت1179هـ) وأحمد الورزازي (ت1179هـ) ومحمد بن قاسم جسوس (ت1182هـ) وإدريس العراقي (ت1183هـ)، وعمر الفاسي

(ت1188هـ) ومحمد بن أحمد الحضيكي (ت1189هـ) ومحمـــد بن الحسن الجنوي (ت 1200هـ) ومحمد بن عبد الله العلوي العالم(1) (ت1204هـ).

واشتمل الفصل الثاني على : أحمد الهلالي (ت1175هـ) وأبي القاسم بن سعيد العميري (ت1178هـ) وعبد القادر بوخريص (ت1188هـ) ومحمد بن الحسن البناني (ت1194هـ) ومحمد التاودي بن سودة (ت1209هـ) ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ).

(1) بعد أن تكلمت عنه بوصفه سلطانا ضمن الباب الأول.

# الفصل الأول

# اتجاه التأصيل

# عبد الرحمان المنجرة[1]

(1111-1179هـ / 1700-1766م)

أبو زيد عبد الرحمان بن ادريس بن محمد بن أحمد المنجرة أو المنجري[2] الحسني الإدريسي التلمساني، ثم الفاسي، ينتمي الى أسرة الشرفاء المنجريين الإدريسيي النسب، هاجرت من تلمسان الى فاس أواسط المائة التاسعة للهجرة[3] / القرن الخامس عشر الميلادي، واستوطنتها، وقد ذكرهم محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) في تقييده على «الدر السني»، وأبو الفضل الشامي الذي أثنى عليهم ووصفهم بالعلم والصلاح، وذكرهم أيضا المؤرخ محمد الزبادي في فهرسته، وغيرهم. ونسب أسرة المنجرة مرفوع الى عبد الله بن إدريس باني فاس[4]، واشتهرت بالمغرب في القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي،

---

(1) انظر عنه: فهرسته وعنوانها الاسناد للشفيع يوم التناد. خ.ع 2244ك. 2285د، سلوك الطريق الوارية، الزبادي خ.ع 190 مصور على ميكرو فيلم وهو فهرسته. سلوة الأنفاس 270/2-272. فهرس الفهارس 569/2 الدرر الفاخرة 48، الدرر البهية 181/2 ملحق بروكلمان 698/2 دليل مؤرخ المغرب 289/2. أزهار البستان 201 مؤرخو الشرفاء 318 وهامش 2 ط. باريس، وص 226 ط. الرباط. اليواقيت الثمينة 197/1، شجرة النور 354. النبوغ 301/1، جامع القرويين 803/3 معجم المؤلفين 124/5 معجم المحدثين 22، الحياة الأدبية 286-287 مدرسة الامام البخاري 459/2-460. 464. ذ. مصطفى الشليح، مجلة دعوة الحق ع 242 ص 1405هـ / 1985م ص 64. ذ. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنة ع 3 س 1402هـ / 1982، ص 73.

(2) المنجرة مفعلة من النجر، مصدر أو إسم مكان، وبعض الناس يقولون النجار، كعطار وبزار، وينسبهم آخرون الى الصناعة فيقولون المنجري، وهي حرفة اشتغل بها بعض آباء هذه الأسرة في معمل للنجارة قرب القرويين، وكان ذلك في زمن المسغبة حين تعطلت مصالح الناس، وكثرت الفتن بالمغرب، فاضطر الجد الخامس لعبد الرحمان المنجرة واسمه علي الى احتراف هذه الصناعة، وعنه توارثها أبناؤه مع اللقب الذي عرفوا به. انظر الاسناد للشفيع يوم التناد خ.ع 2244 ك، ص 17-18. الاعلام للمراكشي 315/8. 316. فهرس الفهارس 463/1.

(3) سلوة الانفاس 270/2.

(4) المرجع السابق.

بفضل ما امتاز به اثنان من أبنائها في مجالات العلوم، وهما إدريس بن محمد بن أحمد المنجرة، المولود عام 1076هـ / 1666م والمتوفى في 26 محرم 1137هـ / 15 أكتوبر 1724م(5)، وابنه عبد الرحمان المترجَم(6).

كان عبد الرحمان المنجرة فقيها محدثا ومقرئا، بل إماما في القراءات، مشاركا في علوم العربية والأصول والتفسير والمنطق والتصوف.

ولد بفاس في 21 شوال 1111هـ / 1700م، ودرس بها على والده علم القراءات حتى فاقه فيها، ثم تلقى العلوم الشرعية الأخرى على محمد المسناوي (ت1136هـ / 1724م)(7)، وغيره، وقد أجازه(8) والده بخطه فيما قرأ عليه وخصوصا علم القراءات، إجازة عامة مطلقة، وعقبها المسناوي - بخطه أيضا - بمدح المجيز والمجاز والدعاء لهما، وذلك سنة 1130هـ(9).

ومن تلاميذه محمد بن عبد السلام الفاسي(10) ومحمد بن عبد الرحمان التدلاوي الحسني العمراني(11) ومحمد بن أحمد الهبطي والعربي بن أحمد الدرقاوي وأحمد بن عبد العزيز بن عاشر ومحمد بن عبد السلام الناصري(12) وغيرهم(13).

وكان لبيت المنجرة علاقة طيبة بالسلطان محمد الثالث، فأخو المترجم عبد الله(14) هو أحد شيوخ هذا السلطان(15)، وهو والمترجم ممن شاركوا في البيعة الخاصة لمحمد بن عبد الله(16)، وكانا ضمن أعضاء المجالس الحديثية لهذا العهد المكلفين بالتأليف في الحديث وفق تعليمات السلطان(17)، وكان لمحمد الثالث اعتناء

---

(5) ترجمته في سلوة الانفاس 272/2، فهرس الفهارس 568/2-569. دليل مؤرخ المغرب 305 مع المصادر العربية 175/1.

(6) مؤرخو الشرفاء 226. ط. الرباط.

(7) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون1/253-257.

(8) سبق تعريف الاجازة ضمن مطلب انتشار الجهل.1/106(45).

(9) فهرس الفهارس 568/2.

(10) ترجمته في سلوة الأنفاس 318/2 فهرس الفهارس 848/2-850 الحياة الأدبية 341-343.

(11) انظر عنه الإعلام 144/5.

(12) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(13) شجرة النور 354. سلوة الأنفاس. 271/2. المزايا 78. سعيد أعراب، مجلة دعوة الحق ع 273 ص 160.

(14) سبقت ترجمته ضمن تمهيد الباب الأول 81/1.

(15) راجع تمهيد الباب الأول 81/1.

(16) راجع تمهيد الباب الأول 84/1.

(17) راجع مطلب النهضة الحديثية1/171.

خاص بهما(18)، وكان يستشير المترجم في أعماله العلمية والسياسية، فقد بعث إليه يسأله عن ترجمة القاضي ابن شُبُرمة المتوفى سنة 140هـ(19)، فأجابه عن ذلك(20)، كما أرسل يسأله عن كيفية السير في أمورالمسلمين، فأجابه كذلك(21)، وألف كتابه «الفتح المبين» جوابا على استفتاء السلطان للعلماء في مسألة فرض «المعونة» على الرعية(*)، على أنه لم يفت بالجواز خلافا لمن نسب له الإفتاء بالجواز(**)، وقد لام المترجم تلميذه محمدا التاودي بن سودة الذي أفتى شفويا بالجواز(***).

وقد كان المنجرة مشتغلا بتدريس العلم صابرا على الاقراء يستغرق فيه الأوقات، فيجلس أول النهار بعد صلاة الصبح بقبة المولى إدريس في مسجد الشرفاء (المسجد الإدريسي) بفاس لتدريس البخاري، وقد خلف في التدريس على كرسي صحيح البخاري بهذا المسجد الشيخ محمدا الكبير السرغيني بعد وفاته عام 1164هـ(22)، كما كانت له دروس غير الصحيح طوال النهار في التفسير ومختصر خليل، وقد داوم عليها خمس عشرة سنة الى أن توفي(23)، أي ما بين سنتي 1164هـ و1179م.

هذا على حسب ما في سلوة الأنفاس وغيره، وبما أن مؤلف الإعلام(24) وصاحب الإتحاف(25) وغيرهما(26)، ذكروا أن المنجرة كان من أهل مجلس السلطان، ومن المخصصين بالتأليف في الحديث لديه، كما سبق القول، فيبدو أن

---

(18) الإعلام 117/5 ط. فاس.

(19) ترجمته في الفكر السامي 411/1.

(20) يوجد جواب المنجرة في بغية الناظر والسامع للزياني خ.ع 1220 ك. خ.ح 678.

(21) راجع مطلب الحرية الفكرية 200/1.

(*) راجع مطلب الحرية الفكرية 215/1. ومبحث العامل الاقتصادي373/1-374.

(**) مثل الزياني في بغية الناظر والسامع. الناصري في الاستقصا 7/8. ابن زيدان في الإتحاف 156/3. الفريد البستاني في مقدمتـــه لنتيجة الاجتهاد 18. ذ. المنوني في المصادر العربية 233/1.. ذ. العبادي في الملك المصلح 70-71. د. حركات في التيارات السياسية 121.

(***) راجع مطلب الحرية الفكرية 215/1.

(22) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون248/1-249.

(23) سلوة الانفاس 271/2.

(24) 116/5.

(25) 184/3.

(26) مثل العبادي في الملك المصلح 14. 89.

المترجم كان في أثناء تدريسه بالمسجد الادريسي بفاس يتردد على السلطان بمراكش للاسهام في المجالس الحديثية، والمولى محمد بن عبد الله تولى الحكم كما هو معروف سنة 1171هـ.

وما هو واضح من المصادر والمراجع التي ترجمت للمنجرة أن العلم الذي اشتهر فيه أكثر من اشتهاره في علم آخر من علومه هو القراءات، فقد كان شيخ المغرب كله في علم القراءات وأحكام الروايات، إليه المرجع فيها في وقته، ماهرا فيها، عارفا بطرقها وعللها وتوجيهاتها، يحفظ القراءات العشر(27)، وكان يجلس بمسجد القرويين لإقراء القراء وسماع القرآن الكريم، وكانت الأكابر تقصده لتجويد القراءة، فكان يقرأ معهم كتب فن التجويد يومي الخميس والجمعة بقبة المدرسة الرشيدية(28).

كما كان المنجرة إمام وخطيب المسجد الادريسي، تولى به هاتين المهمتين منذ اشتغل بالتدريس به.

ومما يدل على المنصب العالي الذي اعتلاه المترجم في العلوم، وعلى ذيوع صيته وشهرته، أن الناس كانوا يرحلون للقراءة عليه، ويقصدونه من كل جهة، وقد استفادوا منه ونهلوا من معارفه الشيء الكثير(29).

وكان المترجم ـ مع درجته العلمية ـ من أهل الصلاح والكشف وأصحاب الكرامات(30).

ويمكن تصنيف مؤلفات المترجم الى أربعة أنواع:

**أ ـ في الفقه :**

1 ـ الفتح المبين، في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين(31).

2 ـ تأليف في الرد على معاصره العلامة محمد الكبير السرغيني الذي انتصر في تأليف له لزيادة لفظ «السيد» في التشهد(32).

---

(27) سلوة الأنفاس 270/2.

(28) المرجع السابق 271/2.

(29) المرجع السابق.

(30) ذكر بعضها الكتاني في سلوة الأنفاس 271/2.

(31) خ.ع 2201د/2، ص 13-31. وقد حققه د. محمد الحبيب التجكاني (تحت الطبع).

(32) انظر شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية لعبد القادر بن شقرون، ملزمة 12 ص 6، ط. حجرية، وتأليف السرغيني يوجد في خ.ع 1755 د، ص 233-237.

3 ـ تأليف في الانتصار لنتف شعر العانة، رد فيه على معاصره المحدث ادريس العراقي (ت1183هـ)(33) الذي أيد الحلق(34).

**ب ـ في القراءات :**

1 ـ حاشية على شرح التونسي المعروف باسم «الطراز، في شرح ضبط الخراز»(35). ويسمى ضبط أبي عبد الله الخراز «مورد الظمآن، في رسم القرآن»(36).

2 ـ حاشية صغرى على شرح مورد الظمآن(37) لعبد الواحد بن عاشر الأنصاري المسمى «فتح المنان».

3 ـ فتح الباري، على بعض مشكلات أبي إسحاق الجعبري(38). وهي حاشية كبرى على كنز المعاني للجعبري شارح «حرز الأماني»(39)، جمعها المنجرة من تقاييد والده وعبد الواحد بن عاشر على «كنز المعاني».

4 ـ المقاصد النامية، في شرح الدالية(40)، في موضوع تخفيف الهمز عند حمزة وهشام، وهي شرح على دالية محمد بن المبارك السجلماسي السرغيني (ت1092هـ / 1681م).

5 ـ نزهة الناظر والسامع، في اتقان الإرداف والأداء للجامع(41).

6 ـ جواب عن الوصل بنية الوقف في القرآن، هل يجوز في غير الوارد(42).

7 ـ إجازة قرآنية، أجاز بها محمد بن ابراهيم الخلو في العيسوي سنة 1179هـ(43).

---

(33) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(34) المزايا 78.

(35) خ.ع 1532 د، ضمن مجموع، ص 370 ـ 377 ب. 745د. وانظر عن الخراز النبوغ 209/1.

(36) خ.ع 938د، ضمن مجموع.

(37) خ.ع 938د، ضمن مجموع، ص 154 ـ 103ب.

(38) خ.ع 2060 ك.

(39) إسمه «حرز الأماني، ووجه التهاني «المسمى الشاطبية في القراءات السبع للقاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي (ت590هـ). انظر معجم المحدثين 31.

(40) خ.ع 379د. 1649د، ضمن مجموع، ص 206 ب ـ 245ب. 2465د/2، ص 84-185.

(41) خ.ع 1148د.

(42) خ.ع 2186د.

(43) خ.ح 2209 /6.

### ج ـ في النحو :

1 ـ فتح الهادي، على بعض ألفاظ نظم ابن غازي والمرادي. وهي عبارة عن تعاليق نحوية(44).

### د ـ فهرست عنوانها :

الإسناد، للشفيع يوم التناد، وبما حضر من الذخائر، عند التنقل من دار الكبائر(45). صدرها بالكلام على نسبه، وختمها بذكر أحواله وتنقلاته في البلاد، وطرزها بذكر شيوخه وما قرأ عليهم من فنون وكتب(46).

توفي المترجم بفاس في خامس ذي الحجة عام 1179هـ(47) / 15 ماي 1766م. والموجود من مؤلفات المنجرة الفقهية ـ فيما أعلم ـ هو الفتح المبين، وهو كتاب اعتبره محققه الدكتور التجكاني «يمكن أن يقارن بكتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج لابن رجب الحنبلي، وكتاب الأموال لأبي عبيد»(48).

وفيه يظهر اتجاه المنجرة في تأصيل الفقه من الكتاب والسنة، بالاضافة الى الاعتماد على أمهات المذهب المالكي، بدل مختصرات المتأخرين، بجانب ذكره للخلاف العالي أحيانا، وارتباطه بالواقع أحيانا أخرى.

يقول عن الزكاة : «وهي واجبة بالكتاب لقوله تعالى : «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة»(49). والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(50). والإجماع، لإجماع الصحابة، رضي الله عنهم، في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، على قتال ما نعي الزكاة، بعد أن خالفه سيدنا عمر

---

(44) المخطوطات العربية، بروفنسال ص 86 رقم 261 وهامش 2.

(45) خ.ع 2244ك (في 22 ص). 2285د.

(46) وقد وصف الدكتور محمد الأخضر في الحياة الأدبية 287 مولفات المنجرة في القراءات بكونها إما شروحا أو حواشي، وهذا كأنه يعني أن المنجرة لم يبتكر في القراءات تاليف مستقلة، والحقيقة أن تآليف المنجرة لا تقتصر على الشروح والحواشي، بل منها ما هو مستقل مثل الكتابين المذكورين أعلاه في الحرفين: الهاء والواو، وإن كانت الشروح قد يكون فيها ابتكار، على أن ما ألفه المنجرة لا يحده ما أوردتُ ذكره، بل له تآليف أخرى عديدة حسبما ذكر الكتاني في سلوة الأنفاس 271/2.

(47) سلوة الأنفاس 271/2. فهرس الفهارس 569/2.

(48) مقدمة د. التجكاني ص 2 نسخة المحقق الخطية.

(49) النور : 54.

(50) صحيح مسلم رقم 16.

رضي الله عنه، محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». فقال له الصديق، رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»(51).

ومستندهم في ذلك قوله تعالى : «فإن تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»(52). والمراد التوبة من الكفر، ولما قرن بالإيمان الصلاة والزكاة، دل ذلك على قتل تارك الصلاة والزكاة، كما فعل أبو بكر، رضي الله عنه، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويوتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله»(53).»(54).

ويقول عن هدايا العمال: «ولا يجوز للعامل قبول الهدية ممن يسعى عليه، فإن فعله، رُدّ في بيت المال، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بابن اللتبية، حين استعمله على الصدقات، فقال : هذا أهدي لي، وهذا لكم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا قعدتَ في دار أبيك وأمك، حتى تعلم ما يهدى لك». وأخذ منه الجميع(55)»(56).

ويقول عن مصرف الزكاة: «ومصرف الزكاة الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»(57). ولا حق لغيرهم فيها، كما أفاده تصدير الآية ب «إنما» الدالة على حصر الصدقة فيمن يستحقها حصر إفراد، ردا على من ادعى أنه من أهلها، المشار إليهم بقوله تعالى: «ومنهم من يلمزك في الصدقات، فإن أُعْطوا منها رَضُوا، وإن لم يُعطوا منها إذا هم يَسْخطون»(58)»(59). الى غيرها من النصوص التي فيها تأصيل(60).

---

(51) صحيح مسلم رقم 20. (52) التوبة : 5. (53) صحيح البخاري بشرح الفتح 75/1.
(54) الفتح المبين 13-14. (55) صحيح البخاري بشرح الفتح 165/13 سنن أبي داود رقم 2946.
(56) الفتح المبين 38.
(57) التوبة : 60.
(58) التوبة: 58.
(59) الفتح المبين 36.
(60) مثل ص 12. 15-16. 36-38. 42. 51-52. 53-54.

كما يعتمد على أمهات المذهب المالكي مثل الموطإ والمدونة وغيرهما، فمن ذلك قوله: «وفي زكاة التين خلاف، والمشهور عدم زكاته، وهو قول مالك، رضي الله عنه، قال في الموطإ(61): «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفِرْسِك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه» قال: «ولا في القصب، ولا في البقول كلها، ولا في أثمانها إذا بيعت، حتى يحول الحول على ثمنها من يوم يبيعها صاحبها، ويقبض ثمنها».»(62).

وقوله : «ولا زكاة على الشريك حتى يكون له نصاب، قال في المدونة(63): يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء، في جملة أموال الزكاة، من ثمار، أو وَرِق، أو ذهب، أو ماشية. وليس على من لم تبلغ حصته مقدار الزكاة زكاة»(64). ويكثر هذا النوع من الاستدلال في مواضع كثيرة(65).

ويذكر الخلاف العالي أحيانا، مثل قوله: «ابن رشد: اختلف في حد وجوب الجزية، فقيل: تجب بأول الحول، حين تعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك، عند أول كل حول، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: لا تجب إلا بآخر الحول، وهو مذهب الشافعي، وليس لمالك وأصحابه في ذلك نص ظاهر، والظاهر من مذهبه، وقوله في المدونة أنها تجب بآخر الحول، وهو القياس، لأنها تؤخذ منهم سنة سنة، جزاء على تأمينهم، وكذلك الجزية الصلحية»(66).

وكذلك في مواضع أخرى(67).

وإذا كان تأليف هذا الكتاب في حد ذاته دالا على ارتباط المنجرة بواقعه، فإن ضمنه نصوصا تدل أيضا على ذلك، مثل قوله: «قال في المدونة(68): ولا صدقة في حب ولا تمر حتى يجذ(69) أو يحصد، ويبلغ كيله خمسة أوسق.

وقدرها بهذا المُد والوزن الموجودين سنة إحدى وسبعين ومائة وألف(70)، وسق، وأربعون مدا، وإثنا عشر قنطارا من الزبيب»(71).

---

(61) موطأ مالك 276-277. (62) الفتح المبين 15. (63) المدونة 343/1. (64) الفتح المبين 22.

(65) مثل ص 20-32. 42. 49-53. (66) الفتح المبين 48. (67) انظر ص 38. 40. 41. 44. 47. 48.

(68) المدونة 339/1. (69) الجذاذ، قطف الثمار من أشجارها

(70) وهي السنة التي تولى فيها محمد الثالث ملك المغرب.

(71) الفتح المبين 23-24.

# أحمد الورزازي[1]

(1179هـ / 1765م)

أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي الدرعي التطواني، والورزازي نسبة الى ورزازة التي بناحية سوس الأقصى، ويعرف في تطوان بالورزيزي، ينتمي الى أسرة عرفت بالعلم، وأشهر أفرادها هم محمد بن محمد المتوفى بمكة عام 1166(2)، وأخوه المترجم، وابن عمهما وشيخهما محمد بن أحمد المتوفى بمصر سنة 1137هـ(3).

كان أحمد الورزازي فقيها محققا مشاركا في عدة علوم كالقراءات والتفسير والسيرة والأصول وغيرها.

ولد ونشأ بورزازة، ودرس بها وبفاس وغيرهما، على طائفة من الشيوخ بالمغرب والمشرق، من بينهم أخوه محمد المذكور سابقا، وقريبه أحمد بن ناصر الدرعي(4)، وأحمد بن مبارك اللمطي(5)، وعلي العمراني الملقب ب «الجمل»(6)، وغيرهم.

---

(1) انظر عنه : فهرسته خ.ح 13003 ضمن كناشة الحضيكي ص 229-251. الإعلام 2/196-197 ط. فاس. فهرس الفهارس 2/1110-1112. 375. 496 خلال جزولة 43/4 المزايا 97 الاتحاف 414/4. تاريخ تطوان 85/3 ـ 92. 149. 163. 165. 173. أزهار البستان 203 دليل مؤرخ المغرب 319 تاريخ الضعيف 315/1 عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 393-395.

(2) انظر عنه تاريخ تطوان 89/3. نشر المثاني 96/4 المطبوعات الحجرية 187. وقد مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 249/1.

(3) فهرس الفهارس 1110/2. وانظر عن محمد بن أحمد الورزازي الإعلام 34/6 ط. الرباط. التيارات السياسية 33. وقد سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون258/1.

(4) مرت ترجمته ضمن مطلب انتشار الجهل. 102/1(14).

(5) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون. 247/1.

(6) هو شيخ صوفي شهير. انظر عنه المزايا 89 سلوة الأنفاس 358/1.

وممن أجاز للمترجم محمد بن عبد المحسن القلعي(7)، وجماعة من علماء مصر.

يروي الورزازي عامة عن أحمد بن ناصر، وأحمد بن مبارك، ومحمد بن عبد الله السجلماسي المدني الكبير، وأبي طاهر الكوراني، ومحمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي، وعبد الرحمان السليمي الدمشقي، وعبد القادر الصديقي المكي، ومحمد القلعي المكي(8)، ولكنه ذكر في فهرسته أن أعالي أسانيده تدور على أربعة شيوخ وهم القلعي ومحمد بن عبد الله السجلماسي وأبو طاهر الكوراني المدني وعبد القادر الصديقي(9).

وقد حج الورزازي مرتين وزار بيت المقدس، ووقعت له مناظرة مع علماء مصر، ثم أجازوه، كما سبق الذكر(10).

ونظرا الى مكانته العلمية الرفيعة فقد كثر تلاميذه، منهم محمد بن الحسن البناني(11)، ومحمد بن الحسن الجنوي(12) قرأ عليه صحيحي البخاري ومسلم والموطأ وشمائل الترمذي والشفا لعياض وألفية العراقي في اصطلاح الحديث ومختصر خليل وغيرها، ومحمد بن علي الورزازي(13) قرأ عليه صحيح البخاري والموطأ والشمائل الترمذية وعلم القراءات، وعبد الرزاق بن حمادوش الجزائري(14) درس عليه أوائل الصحيحين والموطأ مع أسانيده في الكتب المذكورة، ومحمد بن عبد السلام الناصري(15)، ومحمد بن أحمد الحضيكي(16).

وممن أجازهم المترجَمُ الحضيكي وعبد الرزاق بن حمادوش.

مارس أحمد الورزازي مهنة التدريس بالزاوية الناصرية التي تخرج منها، وكان من مريديها، وذلك بعد وفاة أحمد بن ناصر (ت1128م)، كما درّس بزاوية

(7) مرت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية 411/1(54).

(8) فهرس الفهارس 1111/2. 375. 496.

(9) تاريخ تطوان 88/3.

(10) وراجع مبحث الرحلات العلمية 412/1.

(11) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(12) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(13) ترجمته في تاريخ تطوان 173/6. 191-194. فهرس الفهارس 1112/2.

(14) ترجمته في تاريخ تطوان 148/3-152.

(15) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(16) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب. وقد عد عبد الحي الكتاني من تلاميذ المترجم أحمد بن عجيبة، في فهرس الفهارس 1111/2، وهو خطأ لأن ابن عجيبة نفى ذلك، وقال في كتابه أزهار البستان ص 203: «لقيته وأنا طفل صغير مع أبي فزرته، ولم ألقه بعد حتى مات».

أحمد بن عبد الله الصوابي(17) بماسة، ثم انتقل من سوس الى تطوان، وهناك اشتغل بالتدريس كذلك، بجامع لوقش وبالجامع الأعظم، ومما أقرأه بجامع لوقش صحيحا البخاري ومسلم والموطأ، وكان يُدرس بالجامع الأعظم التفسير بين العشاءين، ومختصر خليل في الضحى، والأصول يوم الخميس(18)، كما كان إماما مداوما بجامع لوقش، وهو أول من أَمَّ فيه.

وقد اشتهر المترجم في المغرب حتى كان الناس يفدون على مدينة تطوان للاستفادة من علمه، والرواية عنه.

ومما يدل على المكانة السامية التي كان يحتلها أحمد الورزازي بين علماء عصره، أن السلطان محمد بن عبد الله لما بويع بالملك وزار فاس سأل عمر الفاسي(19) عن أعلم الناس وأعملهم، فقال له: «الأحمدون الثلاثة». يقصد المترجَم، وأحمد الهلالي(20) وأحمد بن عبد الله الغربي(21) (وكان المترجم حينئذ قاطنا بتطوان)، فصدقه السلطان ووافقه، وكان بالمجلس أعيان علماء فاس كالتاودي بن سودة(22) وغيره، فأيدوا هذه الشهادة(23).

وكان الورزازي متمسكا بالسنة، يحث تلاميذه على اتباعها، كما حكى ذلك تلميذه محمد بن عبد السلام الناصري(24)، ومقابل ذلك كان قاسيا على أهل البدع، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا يبالي بولاة عصره ولا يهابهم، يقول ابن عجيبة عن المترجم: «كان شديد الشكيمة على أهل البدع، لا يبالي بولاة زمانه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا يخاف منهم، وإذا قيل له في ذلك يقول: لم يبلغ قدري أن أموت على كلمة الحق»(25).

---

(17) انظر عنه تاريخ تطوان 88/3.

(18) تاريخ تطوان 149/3. المزايا 97.

(19) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(20) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(21) مرت الاشارة الى ترجمته 278/1(23).

(22) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(23) فهرس الفهارس 1100/2. تاريخ تطوان 86/3 كلاهما نقلا عن الروضة المقصودة، وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 278/1.

(24) يقول محمد بن عبد السلام الناصري: «ولما ذهبتُ من فاس أواخر سني السبعين بالموحدة، لزيارة القطب ابن مشيش، واستوفيتُ الغرض منها، هبطتُ لتطوان لزيارة الشيخ أحمد الورزازي والأخذ عنه، فكان من جملة ما سأل عنه من أحوال الزاوية وأهلها قائلا: المُسَمِّع بها في الصلوات هل بقي يُسمِّع بسطح المسجد؟ وقل الحزب والتدريس لازالا بالمحراب خارج المسجد؟ قلت: نعم، فقال: أنتم بخير ما بقيتم على السنة». المزايا 97.

(25) فهرس الفهارس 1111/2.

وكان الورزازي يقوم بمهمة رفع المظالم إلى السلطان محمد بن عبد الله ـ قبل التاودي بن سودة ـ إذ كان ذا شخصية قوية يواجه الولاة ـ كما سبق الذكر ـ ويخاطب السلطان في الأمور المهمة(26)، ومن ذلك أنه في سنة 1176هـ أو 1177م(27) سافر من تطوان إلى مراكش للقاء السلطان «فلما أقبل على السلطان، وكان بالمسجد مع بعض خاصته، وكان لا يعرفه، فقال لهؤلاء الناس: من فيكم السيد محمد بن عبد الله؟ فلما عرفوه به، تصافح معه، وقال له: «لا يحل لك من الله أن تسكن النصارى في مدائن المسلمين، ويرفعون فوق ديارهم العلامات وفيهم تصاوير». وقال له أيضا: «لماذا تعطي المال من بيت مال المسلمين لمن لا يستحقه؟ فأنت المسؤول عليه بين يدي الله». وقال له كلاما لا يقدر أحد أن يقوله إلا هو، ولما أراد الرجوع لتطاون وأعطاه السلطان خمسمائة دينار، فأبى وردها عليه، فقال له السلطان: «هي حلال من إرث»، فقال له : «إن كان ولابد فافدِ بها بعض الأسرى من بلاد الروم، وأما أنا فلا حاجة لي بها». وكان لا يأكل طعامه، رحمه الله»(28).

ولم يكن الورزازي من الفقهاء المقلدين، بل كان يحقق المسائل ويدققها، ولا يرضى بالتقليد في جلها، وكان يميل الى تحكيم العقل في الأمور العقلية والنقلية، «ولم يكن متقيدا بمذهب الأشاعرة في الاعتقاد»(29)، ووصفه أحد زملائه بقوله: «وكان يعجبني منه اتساع حفظه، وحسن فهمه، إلا أنه يكثر من الرد على الأئمة من غير تأدب معهم»(30). حتى اتهم بالاعتزال، وامتحن عليه بالسجن ثم أطلق سراحه(31)، فزاد عزه، وبعد صيته، وعظمه الناس. وكان يحفظ كثيرا من المتون ويكررها عن ظهر قلب، كمختصر خليل وألفية ابن مالك ولامية الزقاق ومختصر السبكي ومختصر السنوسي في المنطق والصغرى والكبرى للسنوسي في العقائد والتسهيل وغيرها من الكتب(32).

---

(26) بغية الناظر والسامع خ.ح 678 فهرس الفهارس 1111/2.

(27) هكذا ورد النص في مصدره بصيغة الشك.

(28) تاريخ الضعيف 315/1. تاريخ تطوان 91/3 نقلا عن تاريخ الضعيف، مع اختلاف في بعض العبارات. وراجع تعاليقي حول هذا النص ضمن مطلب الحرية الفكرية، 212/1-213.

(29) تاريخ تطوان 85/3.

(30) تاريخ تطوان 85/3.

(31) أزهار البستان 203 تاريخ تطوان 86.85/3 التيارات السياسية 23.

(32) أزهار البستان 203.

وقد امتزجت لدى الورزازي شخصية الفقيه بشخصية الصوفي، فكان يمثل نموذج العالم المصلح، وهو الامتزاج الذي أصبحت الطائفة «الدرقاوية» فيما بعد تطمح الى تحقيقه، باعتباره الشرط الأساسي للاصلاح في هذا العصر، فقد قال الورزازي لشيخه علي الجمل - شيخ العربي الدرقاوي - : «يا سيدي امحني وصلصلني ولا تترك مني إلا الفاتحة، ثم اكتبني بما شئت». فكان جواب علي الجمل - وقد فطن الى شخصية الورزازي كفقيه ميال للنقد والتمحيص - : «قم، فقد جعلناك على قدم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقول الحق ولو كان مرا... فبكى الشيخ الورزازي وقال له: يا سيدي، فكيف أقول الحق في هذا الوقت وأسلم من اذاية الخلق، وقد قاله الشيخ جسوس فمات بسببه(33)؟!. فقال له الشيخ : ذاك قال بنفسه فقتل لأجل نفسه، وأنت - إن شاء الله - تقول الحق بربك، فلا تخش سوى ربك»(34).

وصف سليمان الحوات المترجم بقوله: «الشيخ العلامة الحافظ الصالح القائل بالحق العامل به»(35).

وقال عنه تلميذه محمد الحضيكي في فهرسته في أثناء ذكر شيوخه: «والثاني عشر شيخنا الامام الكبير، والقدوة الجليل، علامة فاس وتطوان، الحافظ المتفنن في علوم القراءات، والمعقولات والمنقولات، المحقق المتحقق فيها، عالي الهمة، سيف السنة والدين وناصره، قوال للحق لا يخاف في الله لومة لائم، تهابه الملوك ومن دونهم لذك...»(36).

ووصفه تلميذه محمد بن الحسن الجنوي بالفقيه العلامة، كما وصفه ابن عجيبة بقوله: «العالم العلامة، البحر الفهامة، شيخ مشايخنا... كان - رحمه الله - فقيها نحريرا، عالما كبيرا... وبالجملة كان أعجوبة زمانه في الحفظ والفهم...»(37). وقال فيه عبد الحي الكتاني: «حبر تطوان وفخرها العلامة المحدث الأثري الصاعقة...»(38).

---

(33) راجع عن ذلك، مطلب العلماء المصلحون 243/1-244.

(34) تاريخ تطوان 90/3 نقلا عن «النور القوي، في ترجمة مولاي عبد الواحد الدباغ وشيخه مولاي العربي الدرقاوي» لمحمد المهدي بن القاضي، عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 394. وقد كان الشيخ العربي الدرقاوي يحكي لأتباعه المواقف السياسية للفقيه الورزازي، والحوار الذي دار بينه وبين شيخه علي العمراني الملقب بالجمل.

(35) فهرس الفهارس 1111/2. تاريخ تطوان 85/3.

(36) تاريخ تطوان 87/3.

(37) ازهار البستان 203. (38) فهرس الفهارس 1111/2.

وقد مدحه محمد بن محمد بن علي عندما وفد على الجزائر سنة 1162هـ بقوله:

خليليَ عاد الأنس والعَوْد أحمدُ ... فقد زارنا شيخ المشائخ أحمد

رأينا محياه السعيد ويا له ... محيا بدت أنواره تتوقد

فأشهد أن الشمس قد طلعت لنا ... من المغرب الأقصى ولا أتردد

وقد فتحت أبواب توبتنا بها ... وذا عكس ما قد كان للشمس يعهد

فمالكُ قد أصبحتَ مالكَ علمه ... في خلدي أنت الإمام المجدد

فجدلي بما أرجوه منك فإنني ... رأيتُك كنزا للذخائر يقصد(39).

من مؤلفات أحمد الورزازي:

1 ـ فهرست(40) جمع فيها مروياته عمن روى عنهم من الشيوخ.

2 ـ تقييد على قول خليل «وخصصت نية الحالف»(41).

توفي المترجم بتطوان سنة 1179هـ / 1765م، كما في فهرست تلميذه محمد بن علي الورزازي ، وتلميذه الحضيكي(42)، وأحمد بن عجيبة(43).

ونجد في تقييد الورزازي على قول خليل «وخصصت نية الحالف» ما يدل على تمكنه في الفقه وأصوله(44)، وقدرته على النقد.

يقول في مطلعه : «قول المختصر: «وخصصت نية الحالف. الخ». إنما يتبين بإتيانه من بابه بأن يبين العام والمطلق والتخصيص، فنقول العام كما في جمع الجوامع لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والمطلق الدال على الماهية بلا

---

(39) تاريخ تطوان 89/3.

(40) خ.ح 13003 ضمن كناشة الحضيكي ص 229-251.

(41) خ.ع 1854د/13 ص 63-65. خ. تطوان 580م. وقد طلب شرح ذلك من عدة فقهاء في هذا العهد، منهم المترجَم ومحمد بن قاسم جسوس ومحمد بن الحسن البناني ومحمد التاودي بن سودة، كما سيرد ضمن تراجمهم. ويبدو أن قول خليل هذا كان دائما مثار استشكال، فقد شرحه في عصر السعديين أحمد بابا السوداني بعنوان «تنبيه الواقف، على تحقيق وخصصت نية الحالف» خ. تطوان 580م. طبع على الحجر سنة 1307هـ. وشرحه في العصر العلوي، قبل هذا العهد، الحسن اليوسي (ت1102هـ) خ. تطوان 580 م خ.ح 6726. خ.ع 302ق. 2223د. وسوف يشرحه بعد هذا العهد علي التسولي (ت1258هـ) خ. تطوان 621م. 654م، ومحمد بنيس الآتي الترجمة ضمن الباب الثالث، وممن شرحه بالمشرق سالم بن محمد السنهوري المصري (945-1015هـ / 1538-1606م) خ. تطوان 580م.

(42) تاريخ تطوان 92/3.

(43) لزهار البستان 203. وفي الاعلام 197/2 أنه توفي سنة 1189هـ. وهو غير صحيح.

(44) ولا يخفى أن القواعد الأصولية مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن هذا الجانب اعتبرت الورزازي مؤصلا، كما أنه يمثل لهذه القواعد بنصوص القرآن والسنة.

قيد، ويلحق به في الحكم المشترك اللفظي كعين، ومثله عائشة، والتخصيص قصر العام على بعض أفراده، فإن خص باللفظ فشرطه أن ينافي حكمُ الخاص حكمَ العام، كقوله تعالى: «وأولات الاحمال»(45). الخ. مع قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»(46). وإن لم يناف كقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(47). مع قوله، وقد مر بشاة ميتة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»(48). فالأصح لا يخصص، كما قال في جمع الجوامع عاطفا على مدخول الأصح، وذكر بعض أفراد العام لا يخصص، ويقال للعام حيث خص باللفظ عام مخصوص.

وأما التخصيص بالنية فإن باينت معنى العام فلا نزاع في أنها مخصصة، وإن لم تباين، كالحالف لا يتزوج حياة زوجته، والحالفة لا دخل عليها بعض قرابتها، ونوت حياة زوجها، فالمنصوص عن ابن المواز، ونقله عنه ابن يونس، كما في ضيح(49)، وح(50)، أنها مخصصة، والعام معها مراد به الخصوص من أول الكلام، إذ لابد في النية المخصصة من وجودها قبل الشروع في الكلام، فإن حدثت في أثناء الكلام فلا تخصص إلا باللفظ...»(51).

ويقول معقبا ومستدركا: «وقال عزالدين بن عبد السلام في النية التي لا تنافي: لا تخصص. مع اعترافه بأن الفقهاء يقولون: تخصص. ووافقه القرافي وابن رشد والمقري، ولم يذكر المص(52) طريقة القرافي في التوضيح، ولا أشار إليها، فلا ينبغي أن يشرح كلامه هنا بها، إذ لا يقبلها إلا بتعسف، مع مخالفة المنصوص الذي ظهر وجهه، كما تقدمت الاشارة إليه...»(53).

كما يقول: «وأما اعتراض ح(54) عليه(55) بأن القرافي استعمل المنافاة في هذا

---

(45) الطلاق : 4.

(46) البقرة : 226.

(47) مسند أحمد 219/1. صحيح مسلم 377/1.

(48) صحيح مسلم 276/1. مسند احمد 329/4. 334. 336.

(49) ضيح : رمز لكتاب التوضيح للشيخ خليل الذي شرح به فرعي ابن الحاجب.

(50) ح : رمز للحطاب صاحب مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل.

(51) ص 63.

(52) المص : المصنف، وهو خليل.

(53) ص 63.

(54) ح : رمز للحطاب.

(55) على «غ» وهو رمز لابن غازي المكناسي (ت919هـ / 1513م) شارح مختصر خليل.

المعنى فساقط، لأن القرافي اشترط المنافاة، والمص لا يشترط إلا المخالفة الصادقة بالعموم والخصوص، مع فقدان المنافاة بينهما»(56).

ويقول: «فإذا أتيتَ المسألة من بابها على ما ذكرنا وجرينا على المنصوص كما فعل المحقق غ، كان كلام المص واضحا لا إشكال فيه، سوى لفظ «نافت»، ولذلك تكلم عليها وتكلم على الكافات في قوله: كطلاق ككونها معه. الخ، لما عسى أن يكون بسبب كثرتها، إلا أنه عبر عنها بكافات التشبيه، ولا ينبغي له ذلك، إذ كلها للتمثيل سوى: «كإن خالفت». ولم يتكلم على سوى ما ذكر لوضوحه عنده وعند غيره، فمن أتى المسألة من بابها، لا لصعوبة المسألة عليه كما توهم،...»(57).

ويقول معقبا أيضا: «وأما الامام ح رضي الله عنه، فإنه شرح كلام المص في أوله بكلام القرافي وأمثاله، ولما جاء إلى أمثلة المص نقل عليها كلام ابن الموان، ولم يتفطن لمنافاته لكلام القرافي، لأنه أقر ما نقل عنه آخرا وارتضاه»(58).

---

(56) ص 64.

(57) ص 64.

(58) ص 64-65.

# محمد بن قاسم جسوس[1]

(1089-1182هـ / 1678-1768م)

أبو عبد الله محمد (فتحا) بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أحمد جسوس الفاسي، شيخ الجماعة بفاس، كان فقيها محققا صوفيا مشاركا في عدة علوم من حديث وتفسير وأصول الفقه وأصول الدين وعربية وبيان ومنطق، وهو ممن وصل رتبة الاجتهاد.

ولد بفاس سنة 1089هـ / 1678م، ونشأ بها، فدرس على أعيان العلماء، كعمه عبد السلام جسوس ومحمد المسناوي ومحمد بن عبد القادر الفاسي وولده الطيب الفاسي ومحمد العربي بردلة ومحمد بن زكري ومحمد القسمطيني ومحمد بن عبد السلام البناني وعلي الحريشي[2] ومحمد ميارة الصغير ومحمد بن حمدون بناني وعلي الشرادي وغيرهم، على أن عمدته في العلوم المسناوي وعمه جسوس وابن زكري.

وأجازه جماعة من الشيوخ، منهم محمد بن عبد السلام البناني ومحمد بن عبد الرحمان الفاسي.

---

(1) انظر عنه : أزهار البستان 202 أوضح المسالك 1/17-18 نفحة المسك الداري، ملزمة 16 ص 8. سلوة الأنفاس 1/330-331 (هناك مصادر لترجمته) الإعلام 6/95-96. شجرة النور 355 الفكر السامي 2/291.432. النبوغ 300/1 معجم المؤلفين 199/11 معجم المحدثين 35. أبو عبد الله المسناوي 1/165-166 تاريخ التراث العربي 341. مدرسة الامام البخاري 206/1. 2/617-618. نشر المثاني 286/2. 79/4. 80. 187. 188-192. 198. محاضرات في تاريخ التشريع 112. مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982 س 92، ملجة دعوة الحق ع 240 س 1404هـ / 1984م ص 25.

(2) تقدمت تراجم جلهم ضمن مطلب العلماء المصلحون.

وقد حج، ودخل مصر، وممن أخذ عنهم بها علي الصعيدي العدوي(3). وممن تتلمذ على المترجم محمد التاودي بن سودة(4) وعبد الرحمان الحايك التطواني وعبد المجيد المنالي الزبادي(5) ومحمد بن الحسن الجنوي(6) ومحمد بن عبد السلام الناصري(7) ومحمد الحضيكي(8) ومحمد بن علي الورزازي(9) وعبد الكريم الزهني المعروف باليازغي(10) وأحمد حمدون الطاهري(11).

وأجاز محمد جسوس لمحمد بن الطيب القادري(12) ومحمد بن علي الورزازي ومحمد بن الحسن الجنوي(13).

وممن روى عن المترجم أحمد بن ابراهيم الجرسيفي والحايك التطواني ومحمد ابن عبد السلام الناصري ومحمد الحضيكي ومحمد بن محمد الصادق بن ريسون(14) واليازغي.

وقد كان جسوس من العلماء الذين حضروا بيعة السلطان محمد الثالث الخاصة، ثم من الذين استفتاهم السلطان في مسألة فرض «المعونة» على الرعية، ولم يفت بالجواز(*)، ولام تلميذه محمدا التاودي بن سودة الذي أفتى شفويا بذلك(**)، وهذا دليل على أنه كان من العلماء الواقفين مع الشرع.

---

(3) فهرس الفهارس 713/2.

(4) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(5) انظر عنه مؤرخو الشرفاء 239 ط. الرباط.

(6) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(7) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(8) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(9) انظر عنه فهرس الفهارس 1112/2. تاريخ تطوان 191/6-194.

(10) انظر عنه فهرس الفهارس 1152/2. الفكر السامي 293/2.

(11) انظر عنه مؤرخو الشرفاء 232 ط. الرباط. سلوة الأنفاس.

(12) انظر عنه مؤرخو الشرفاء 227 ط. الرباط. الحياة الأدبية 304-305 (هناك مصادر لترجمته).

(13) أثبت الرهوني إجازة جسوس للجنوي بعد ايراد نص استدعاء الجنوي لها، في أوضح المسالك 17/1-18.

(14) هو محمد بن محمد الصادق بن ريسون الحسني العلمي اليونسي التطواني ولد سنة 1155هـ / 1742م وتوفي سنة 1234هـ / 1818م. علامة محدث راوية رحالة، درس ببلده بني عروس ثم بفاس، من تآليفه «فتح العليم الخبير، في تهذيب النسب العلمي باسم الأمير». ألفه بأمر محمد الثالث، وله «فهرست» وغيرهما. ترجمته في فهرس الفهارس 445/1-446. الإعلام 187/5-189 ط. فاس. تاريخ تطوان 266/6-274.

(*) خلافا لما في بغية الناظر والسامع خ.ح 678 الاستقصا 7/8. الإتحاف 156/3. الملك المصلح 70-71. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18. التيارات السياسية 121.

(**) راجع مطلب الحرية الفكرية 215/1.

كما كان جسوس من العلماء الذين يحضرون مجالس السلطان الحديثية(15).

وكان المترجم كثير المطالعة والمدارسة والتقييد والحفظ، والحرص على الاستفادة والافادة، ويخبرنا أحمد بن عجيبة عن الكتب التي كان جسوس يكثر من قراءتها، فيقول:

«كان - رحمه الله - كثير الدوام على مختصر خليل تدريسا وإقراء، وأخذه عنه غالب نجباء الوقت، وكذلك رسالة ابن أبي زيد وحكم ابن عطاء الله وصحيح البخاري»(16)، وكان يقرأ صحيح البخاري بعد صلاة الصبح بضريح أحمد بن يحيى بفاس(17).

وقضى مدة طويلة في التدريس، حيث ظل متمتعا ببعض الصحة على الرغم من كبر سنه، وبسبب تعميره لقب بملحق الأحفاد بالأجداد(18)، إذ عاش ثلاثا وتسعين سنة.

يصف محمد الكتاني حال المترجم في التدريس بقوله:

«...وأكب الناس عليه لانفراده في الاجتهاد، وجودة القريحة، وحسن الطوية، والأخذ بآثار السلف الصالح من التخلق بالدين والعرفان... فبورك له في العمر بامتداده ممتعا ببعض القوى التي يقدر بها على الكثير من أنواع الطاعات، حتى كثر الأخذ عنه من جميع الأقطار...»(19).

وجسوس عالم مصلح، ختم شرحه على عقيدة رسالة ابن أبي زيد القيرواني - التي هي على مذهب السلف الصالح، والتي دعا إليها محمد بن عبد الله(20) - بالدعوة الى التمسك بالكتاب والسنة، والاقتداء بالسلف الصالح(21).

---

(15) البستان الظريف خ.ح 242.

(16) أزهار البستان 202. ونفس ذلك ذكره تلميذه القادري بالاضافة الى كتاب الشمائل الترمذية. انظر نشر المثاني 80/4.

(17) سلوة الأنفاس 330/1.

(18) أزهار البستان 202.

(19) سلوة الأنفاس 330/1.

(20) راجع مطلب الحرية الفكرية 207/1.

(21) ملزمة 61 ص 6. طبعة حجرية. وهذا يدل على أن بعض العلماء كانوا مثل السلطان محمد الثالث في الدعوة الى اعتناق عقيدة السلف الصالح. ولم يكن عمل جسوس هذا تلبية لدعوة السلطان، لأنه الف شرحه سنة 1125هـ/1713م، أي قبل عهد هذا السلطان. وقد شرحها كذلك في هذا العهد أبو مدين الفاسي (ت1181هـ) انظر عناية أولي المجد 60. ومحمد الطيب بن كيران، كما سيأتي في ترجمته ضمن الباب الثالث.

وقد خالف الامامَ مالكا الذي كره رفع الأيدي مع قراءة الفاتحة والدعاء جماعة جهرا، إدبار الصلوات الخمس، فكان جسوس يفعل ذلك أيام إمامته بجامع عقبة بن صوان بفاس، على ما حكاه تلميذه محمد بن عبد السلام الناصري(22).

ووصفه تلميذه محمد بن الحسن الجنوي في استدعائه الموجه إليه ب «علامة الزمان، ووحيد الأوان، فريد عصره، ووحيد مصره، الهمام الأسنى المحترم، ذو الشمائل المرضية، والأحوال السنية، شيخ الجماعة بفاس»(23).

ومما قال فيه محمد الكتاني: «الفقيه العالم العلامة المحقق، المحدث الصوفي المدقق، المشارك الحجة، الموضح لمن بعده طريق المحجة،... كان... بحرا لا يجارى في مجاري العلوم... حافظا ضابطا متقنا... عارفا بالأصول والفروع ... مشاركا في معقول العلم ومنقوله»(24).

ويمكن تصنيف مؤلفات جسوس الى ما يأتي:

**أ ـ في الفقــه :**

1 ـ شرح على فقه رسالة ابن أبي زيد القيرواني(25).

2 ـ شرح مختصر خليل(26).

3 ـ شرح فقهية عبد القادر الفاسي(27).

4 ـ فتوى بجواز الدفن في الدار(28).

5 ـ تقييد على قول خليل «وخصصت نية الحالف»(29).

---

(22) المزايا 74، وقد ألف في الموضوع الحسن بن محمد الغسال «المنح المطلوبة، في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» مطبوع على الحجر.

(23) أوضح المسالك 1/17-18.

(24) سلوة الأنفاس 1/330.

(25) من نسخه بالخزانة العامة بالرباط 2034د (230ص). 2042د (492ص). 2448د (415ص). 2451د/1، ص 6-571. 2075ك. 2463ك. خ. تطوان 770/769 (جزان). 888/5 (نسخة مبتورة). 1047. طبع على الحجر بفاس دون تاريخ.

(26) يحتوي على تسعة أجزاء، يجد المجلدان: الثاني والثالث بخزانة المسجد الأعظم بوزان رقم 913. 914. انظر ذ. المنوني، مجلة دعوة الحق ع 265 ص 30.

(27) فرغ من تخريجه من المبيضة في 3 شوال سنة 1131هـ (انظر ملزمة 41 ص 7 طبعة حجرية)، خ.ع 1995د/1، ص 1-343. 2826د/1. 2916د. طبع على الحجر بفاس سنة 1315هـ.

(28) خ.ع 1724د، ص 117. وضمن هذا المجموع فتاوى لبعض العلماء في مواضيع الشفعة والحبس وشهادة السماع وغيرها، بخط جسوس ص 122. 123. 125. 126.

(29) خ.ع 1854 د/9، ص 44-46.

وقد نسبت بعض المراجع(30) لجسوس المشاركة في تأليف «الفتح المبين، في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين» مع عبد الرحمان المنجرة السالف الترجمة، لكن النسخة الموجودة لا تنسب الكتاب إلا الى عبد الرحمان المنجرة، ثم إن قراءة الكتاب تدل بوضوح على وحدة الكاتب مادة ومنهجا وأسلوبا(31).

**ب - في الحديث والسيرة :**

1 - مقدمة على صحيح البخاري(32). وهي عبارة عن تعاليق على أوائل الصحيح.

2 - الفوائد الجليلة البهية، على الشمائل المحمدية(33). وهو شرح على الشمائل الترمذية.

**ج - في العقائد والتصوف :**

1 - شرح عقيدة رسالة ابن أبي زيد القيرواني(34).

2 - شرح توحيد المرشد المعين لابن عاشر(35).

3 - شرح عقيدة عبد القادر الفاسي(36).

4 - شرح تصوف المرشد المعين(37).

5 - شرح الحكم العطائية(38).

**د - في الفهارس والتراجم :**

1 - فهرست(39).

---

(30) المصادر العربية 233/1. الملك المصلح 70-71.

(31) انظر الفتح المبين، مقدمة المحقق د. محمد الحبيب التجكاني ص 8.

(32) نسختان بخط المؤلف خ.ع 283د، ص 121 - 26 ب. 478د، ص 162أ - 166ب. ومخطوطة خاصة تصل الى أثناء كتاب الصلاة من الصحيح. انظر الاستاذ المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م س 92.

(33) خ.ع 347د. 577د. 1399د (مبتور الآخر) .2466د. 1255ك. 434ج. 560ج. 1000ج. طبع بمصر سنة 1346هـ / 1927م.

(34) من نسخه بالخزانة العامة 128د. 193د، 405د. 2016د/1. 2022د/1.2026د. 1073ج. وقد طبع على الحجر بفاس.

(35) طبع على الحجر.

(36) خ.ع 2446د، في 442ص.

(37) خ.ع 10ك، 2409 مصور على ميكروفيلم. طبع بفاس على الحجر سنة 1307هـ. وبالمطبعة الجديدة سنة 1315هـ. وقد كتب على المخطوط «التكميل لشرح الكتاب الثالث في المرشد المعين».

(38) خ.ع 2623ك.

(39) نشر المثاني 80/4. سلوة الأنفاس 331/1.

2 ـ إجازة منه لتلميذه محمد بن الحسن الجنوي(40).

3 ـ تقييد في ترجمة عمه عبد السلام جسوس.

توفي محمد جسوس في 4 رجب سنة 1182هـ / 1768م، ودفن بزاوية عبد القادر الفاسي(41).

وفي مؤلفاته الفقهية يظهر بوضوح اتجاهه التأصيلي، فهو مثلا في شرحه على فقه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، يؤصل مسائلها من الكتاب والسنة والآثار، فلا يخلو باب من ذلك كله أو من بعضه، وخاصة الاستدلال بالأحاديث، ويظهر هذا الاتجاه كذلك في شرحه على فقهية عبد القادر الفاسي.

فمن ذلك قوله: «فالمصلي في عمل عظيم وحال شريف، ولذلك كانت الصلاة أعظم العبادات وأشرفها، وتطهير الظاهر من أسباب تطهير الباطن من أدناس الذنوب، ورد ذلك في أحاديث فيها حديث الموطإ: إذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من فيه، من أنفه، من وجهه، من يديه، من رأسه، من أذنيه، من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة(42)»(43).

وإثر قول ابن أبي زيد : «وظهر بيت الله الحرام، والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة، والمزبلة، والمجزرة، ومقبرة المشركين وكنائسهم»(44). قال جسوس: «في الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الابل، وفوق ظهر بيت الله الحرام(45)»(46).

---

(40) خ.ع 2238د/2. وتوجد في أوضح المسالك 18/1-19.

(41) تقييد لأحد العلماء بأول التكميل لشرح الكتاب الثالث في المرشد المعين خ.ع 10ك، ص 1ب. سلوة الأنفاس 331/1.

(42) في موطإ الامام مالك 31/1 «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه...». سنن النسائي 91/1-92.

(43) شرح فقه الرسالة 12.

(44) شرح فقه الرسالة 15.

(45) صحيح الترمذي شرح ابن العربي 144/2 سنن ابن ماجة 246/1 وروايتهما تختلف في بعض العبارات والترتيب عما ذكره المؤلف جسوس، مما يشير الى أنه كان يعتمد على حفظه حين التأليف، أو أنه لم يعتمد مباشرة على المصدرين المذكورين.

(46) شرح فقه الرسالة 15.

ومن ذلك قوله : «والأصل في غسل اليدين في ابتداء الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغتسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده(47). ولا يتعين أن يكون هذا الحديث في غسل اليدين في ابتداء الوضوء، بل يحتمل أن يكون عند الاستنجاء»(48).

وقوله مؤصلا مع بيان درجة الحديث في الصحة وشرحه: «ثم استدل المص(49) بما ذكره من تأكيد عرك عقبي الرجلين بقوله: «فإنه جاء الأثر: ويل للأعقاب من النار(50). وعقب الشيء طرفه وآخره». وهذا حديث مرفوع متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وعبر عنه المص بالأثر جريا على ما للأقدمين من إطلاقه على المرفوع كهذا، وعلى الموقوف، وأهل خراسان إنما يطلقون الأثر على الموقوف دون المرفوع، والويل كلمة تقال لمن وقع في الهلاك، أو لمن استحق العذاب، وأصله واد في جهنم، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف، أي لأصحاب الأعقاب، والويح كلمة تقال للترحم، والمشهور دخول الكعبين في الغسل، والخلاف فيهما كالخلاف في المرفقين، وقد تقدم. قال خ(51) عطفا على الفرائض: وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين»(52).

وإثر قول ابن أبي زيد: «وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»(53).

قال : «هذا الحديث خرجه مسلم ولم يزد فيه : فأحسن الوضوء، وهذه الزيادة ذكرها الترمذي ولم يقل: ثم رفع طرفه الى السماء، وهو عند أحمد بلفظ : بصره. وزاد مسلم بعد قوله: الجنة. «الثمانية». وذكر المص هذا الحديث ترغيبا في إحكام الوضوء وإتقانه بأن يأتي بسننه ومستحباته كما يأتي بفرائضه، إذ معنى أحسن

---

(47) صحيح البخاري 39/1-40. صحيح مسلم 233/1. الموطأ 21/1. مسند أحمد 241/2. سنن النسائي 7/1.

(48) شرح فقه الرسالة 24.

(49) المص : تعني المصنف وهو ابن أبي زيد القيرواني.

(50) صحيح البخاري 18/1. 27. 40 صحيح مسلم 213/1-214. 215 مسند أحمد 193/2. 201.

(51) خ : رمز للشيخ خليل.

(52) شرح فقه الرسالة 34.

(53) صحيح مسلم 210/1 صحيح الترمذي 71/1 مسند أحمد 146/4. 151. 153. سنن النسائي 93/1.

الوضوء أتقنه، والمقصود من رفع طرفه، أي بصره، الى السماء التفكر والاعتبار»(54). وتابع شرح معنى الحديث الى أن قال: «وظاهر هذا الحديث أن هذا الجزاء يترتب على فعل ما ذكر ولو مرة واحدة، وفي رواية أنه يقول ذلك ثلاث مرات، فيحتمل أن المراد مواظبته على ذلك في كل وضوء.

ثم قال المص : «وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء». أي بعد الذكر المتقدم، لأنه كذلك في الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». بعض العلماء هو ابن حبيب، وأصل ذلك في حديث خرجه الترمذي(55)، وزاد الغزالي في رواية هذا الحديث: «واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واجعلني شكورا، واجعلني أذكرك كثيرا، وأسبحك بكرة وأصيلا». والتوابون : الذين كلما أذنبوا تابوا، ومن المتطهرين أي بالوضوء من الذنوب، وقد ورد ذلك في أحاديث، منها حديث الموطإ(56)، وقد تقدم في أول باب طهارة الماء(57)»(58).

ويستمر في ايراد الأحاديث وأقوال المحدثين في الموضوع(59).

ويقول أيضا في باب البيوع: «وحاصل ما أشار إليه المص أن الطعام إذا بيع بوزن أو كيل أو عدد، فإن مشتريه لا يجوز له أن يبيعه حتى يستو فيه أي يقبضه، وإنما يحصل له قبضه بوزنه أو كيله أو عدده، والأصل في هذا الحديثُ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله»(60). وفي رواية: حتى يستوفيه. وفي رواية : حتى يقبضه»(61).

ويقول : «والأصل في منع الربا في النقود والأطعمة قوله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد(62)»(63).

---

(54) شرح فقه الرسالة 35.
(55) صحيح الترمذي 71/1.
(56) سبق ذكره 470/1.
(57) شرح فقه الرسالة 12.
(58) نفس المصدر 35-36.
(59) انظر نفس المصدر 36-37.
(60) صحيح البخاري 66/3. 68. صحيح مسلم 1159/3. 1160. 1161. مسند أحمد 270/1. 356. 368. 369.
(61) شرح فقه الرسالة 341.
(62) صحيح البخاري 74/3 صحيح مسلم 1208/3. 1209. 1210. 1211. 1212 مسند أحمد 262/2. 437. 10/3.
(63) شرح فقه الرسالة 339-340.

وإثر قول ابن أبي زيد: «ولا تخرج(64) من بيتها في وفاة أو صلاة حتى تتم العدة، إلا أن يخرجها رب الدار، ولم يقبل من الكراء ما يشبه، فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة(65)» قال جسوس: «والأصل في هذا قوله تعالى : «واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن(66)»(67).

وإثر قول عبد القادر الفاسي: «فيؤخذ من جميع ما ذكر نصف العشر إن سقي بآلة، وإن كان بعلا أو سقي بالساقية فالعشر(68)» قال جسوس:

«هذا إشارة لبيان القدر المخرج من الحب والثمر والزبيب والزيت، وأصل هذه التفرقة في الحديث، ويأتي لفظه، ف «ما» من قوله(69): «ما ذكر». واقعة على هذه الأنواع الأربعة، وقوله: «إن سقي بآلة». هذا شرط في قوله: «نصف العشر»، والآلة كالدواليب، وهي النواعر والأيدي والدلاء، وهي المراد في الحديث بالنضح، وأصله السقي على الإبل بالنواضح، وقوله: «وإن كان بعلا». البعل، قال ابن حبيب: ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها. انتهى.

وهو المراد في الحديث بالعَثَر بفتح العين والتاء المثلثة، قاله في المشارق.

وكأن المصنف أطلق البعل على ما يشمل ما يسقى بماء السماء، وأما ما يسقى بالساقية فهو المراد بالسيح لأنه ما يشرب بالعيون، ولفظ الحديث في الصحيحين عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر(70)»(71).

الى غيرها من النصوص الفقهية التي فيها تأصيل من الكتاب والسنة(72) وآثار الصحابة رضي الله عنهم(73)، ونجده مؤصلا حتى فيما كتب في غير الفقه، كالتصوف(74).

(64) يعني المرأة.
(65) شرح فقه الرسالة 330.
(66) الطلاق : 1.
(67) شرح فقه الرسالة 330.
(68) شرح فقهية عبد القادر الفاسي، ملزمة 28، ص 1.
(69) قول المصنف، وهو عبد القادر الفاسي.
(70) صحيح البخاري 126/2 صحيح مسلم 675/2 مسند أحمد 145/1. 341/3 353. 233/5.
(71) شرح فقهية عبد القادر الفاسي، ملزمة 28، ص 1-2.
(72) انظر شرح فقه الرسالة لجسوس مثل ص 11. 14. 17. 35.36. 37. 56. 58. 60-61. 64. 81. 324-325. 330. 335. 337. 353. 360. وغيرها كثير وانظر شرح فقهية عبد القادر الفاسي مثل ص 22. 23-24. 25. 93. 152. ملزمة 20، ص 1. ملزمة 27، ص 4. ملزمة 34 ص 6.
(73) انظر شرح فقه الرسالة مثل ص 149. 163. 167. 342. شرح فقهية عبد القادر الفاسي مثل ص 150. 152. ملزمة 37، ص 3. ملزمة 41، ص 2.
(74) انظر شرح جسوس على تصوف المرشد المعين خ.ع 10 ك، مثل ص 2 أ. 17. 196. 197. 157ب. 158أ. 166أ. 183ب. 195أ. 198أ.

كما يذكر جسوس أحيانا الخلاف داخل المذهب المالكي، مثل قوله عن الماء الذي سقطت فيه أوراق الشجر النابتة عليه، أو التي جلبتها الرياح إليه: «لكن الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين، وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة، واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره، واختاره ابن رشد، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه، فإن القول الذي قدمه هو قول الأبياني، وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد»(75).

ويتعداه أحيانا أخرى الى ذكر الخلاف العالي، فمن ذلك قوله : «في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم(76). قال ابن الحاجب ومحمله عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة، أي لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول، وهو مزابنة، وعلى ما قاله مالك فيجوز بيع لحم ذوات الأربع بالطير، لأنهما جنسان، ويجوز بيع الخيل باللحم لأنهما جنسان، وحمل الليث والشافعي الحديث على عمومه»(77).

وكون جسوس شرح الرسالة لابن أبي زيد، يدل على عودته الى أمهات المذهب المالكي، بدل الاقتصار على مختصرات المتأخرين التي طغى الاهتمام بها في هذا العصر وما قبله، وهو أيضا ضمن مؤلفاته يعود الى نصوص أمهات أخرى، مثل الموطإ والمدونة وواضحة ابن حبيب، فمن ذلك قوله إثر قول ابن أبي زيد: «ولا بيعتان في بيعة»: «وفي نسخة: «ولا بيعتين في بيعة». أي ولا يبيع بيعتين في بيعة، في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة(78). وفسره مالك بتفسيرين، أحدهما ما أشار إليه المص بقوله: «وذلك أن يشتري سلعة اما بخمسة نقدا أو عشرة الى أجل قد لزمته بأحد الثمنين». والثاني أن يبيع منه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد بإلزام أيضا، وقد نقل ابن عبد السلام عن ابن حبيب في الوجه الأول الذي ذكره المصنف، ووجه المنع فيها الغرر، إذ لا يدري البائع بما باع

(75) شرح فقهية عبد القادر الفاسي 20. وانظر كذلك عن ذكره الخلاف داخل المذهب شرح فقه الرسالة 5. 36. 60. 359.

(76) الموطا 655/2.

(77) شرح فقه الرسالة 353 وانظر كذلك عن ذكره الخلاف العالي 21. 83. 92. 106. 108. 124. 163. 168. 327. 342. 360. شرح فقهية عبد القادر الفاسي مثل ملزمة 31 ص 4.

(78) الموطا 663/2. صحيح الترمذي 238/5 مسند أحمد 71/2. 174. 175. 177. 179. 205. وهو من بلاغات مالك، وقد وصله الترمذي وقال : حسن صحيح.

ولا المشتري بما اشترى، وفي الثانية الجهل بالثمن إن اتحد الثمن، أو بهما إن اختلف الثمن، والى الصورتين أشار خ بقوله: «وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد».

ومذهب المدونة أن المنع إنما هو إذا كان الاختلاف بغير الجودة والرداءة»(79). وقد وضع جسوس شرحه على الرسالة بعد تأليف شرحه على مختصر خليل، مما يسر له عقد مقارنات بينهما، وإتمام الناقص من الرسالة بما في المختصر، سواء في التعاريف أو في بعض التفصيلات، وهو وان كان يذكر النص من المختصر - وهو نص غامض على عادة المختصر - فجسوس يشرحه، وفي مواضع قليلة يكمل الناقص من المختصر بما في الرسالة.

مثل قوله: «قال المص: «ومغيب الحشفة(80) يوجب الغسل، ويوجب الحد، ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، ويفسد الحج، ويفسد الصوم». ش(81)، قال خليل : «وأفسد مطلقا كاستدعاء مني قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبه يوم النحر أو قبله». وجملة ما ذكره المص من النظائر سبع، وقد ذكر المواق أن مغيب الحشفة يوجب نحوا من مائتي حكم، ولم يتعرض المص لتعريف الحيض والنفاس وقال خ: الحيض كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة، والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين»(82).

وقوله بعد أن ذكر الحديث الدال على النهي عن الصلاة في المواضع السبعة المذكورة سابقا: «وقد نبه المص على هذه السبعة وزاد الكنائس، والحكم فيها مختلف، ولعل اختلاف الحكم فيها لدليل منفصل، ولم يتنازل المص لبيان ما هو للتحريم وما هو للكراهة، وقد نبه خ في باب الأوقات على ماعدا الحمام وظهر بيت الله الحرام، فقال بعد قوله: «وجازت بمربض بقر أو غنم». مانصه: «كمقبرة ولو

---

(79) شرح فقه الرسالة 353 وانظر كذلك عن اعتماده أمهات المذهب المالكي 36. 60. 62. 93. 107. 117. 163. 325. 326. 330. 340. 359. وشرح فقهية عبد القادر الفاسي 17. 20. 24. 28. 31. 32. 123. ملزمة 20 ص 1. ملزمة 23 ص 7، ملزمة 31 ص 1.

(80) هنا وقع سقط والصواب : «ومغيب الحشفة في الفرج يوجب...» متن الرسالة 14-15 ط. الثانية 1407هـ.

(81) ربما «ش» يعني الشيخ، وهو اصطلاح عند المالكية يطلق على ابن أبي زيد القيرواني، وإذا كان هذا هو المقصود فلا داعي لذكره هنا، ولكن يبقى التساؤل عن هذا الرمز مطروحا، لأن المؤلف لم يوضح مدلوله في مقدمته.

(82) شرح فقه الرسالة 8-9.

لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق».

فذكر أن الصلاة في هذه الأمكنة جائزة إن كانت محققة الطهارة، وممنوعة إن كانت محققة النجاسة، ومكروهة إن كانت مشكوكا فيها، فإن وقع ونزل في المشكوك فيها، فهل تعاد أبدا، أو إنما تعاد في الوقت؟، وهو القول الأحسن، ولم يتعرض المص لهذا التفصيل»(83). ونجد مثل هذه المقارنات والتكميلات في مواضع كثيرة(84).

وجسوس - مع تأصيله ورجوعه الى أمهات المذهب المالكي - يقدر مختصر خليل ويعتبر كلامه حجة(85)، لكن هذا التقدير لا يصل الى درجة التقديس، خلافا لما كان عليه كثير من فقهاء هذا العصر وما قبله، فهو يعقب على هذا المختصر، ويشير إلى ما أغفله صاحبه، مثل قوله: «ابن عرفة(86): ودليله حديث لفظ ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه(87)» هـ(88). وهو أن يعرض سلعة على المشتري برخص ليزهده في شراء التي ركن إليها من عند غيره، ولم يتعرض خ لهذا، ولا لقول المص في الحديث: ولا يسوم على سومه. أي بأن يزيد عليه في الثمن لأن ذلك يؤدي الى التباغض والتحاسد والتنافر...»(89).

وقوله ضمن الكلام عن شرط الفور في الوضوء: «تنبيه: مقتضى قوله في المختصر: «إن ذكر وقدر». عدم الوجوب ان لم يكن قادرا، مع أن العاجز إما يبني ما لم يطل، ومقتضى ذلك أنها في حقه واجبة، وإلا كان يبني مع الطول أيضا، ويمكن أن يقال إنما لم يبن، وإن قلنا إنها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي.

---

(83) نفس المصدر 15.

(84) انظر شرح فقه الرسالة، مثل ص 7. 9. 10. 17. 18. 19. 20-22. 34. 60. 61. 64. 65. 82. 105. -329 327. 332. 333. 334. شرح فقهية عبد القادر الفاسي، مثل ص 25. 26. 29. 30.

(85) يقول جسوس في مقدمة شرح فقه الرسالة ص 2: «وطرزتُه بكلام الشيخ خليل - رحمه الله - في مختصره، وآثرته دون غيره، لاختصاره واقتصاره على المشهور، على مذهب الجمهور، لأنه إنما ذكر فيه ما به الفتوى حتى صار الاستشهاد بكلامه حجة تطمئن لها النفوس، لأنه - رضي الله تعالى عنه - جمع في ذلك المختصر لباب المذهب المالكي المأخوذ من المدونة وشراحها، وابن الحاجب وشروحه، فهو جوهر الصدف، وواسطة عقد كل مؤلف».

(86) جرت عادة الفقهاء غالبا في التأليف على حذف كلمة «قال» والاكتفاء بذكر اسم القائل، كما هو الشأن هنا.

(87) سنن ابن ماجة 734/2.

(88) هـ : انتهى.

(89) شرح فقه الرسالة 359-360.

هـ. من بعض شروح المختصر. وتأمله فإن العامد أيضا يبني ما لم يطل، والنقل أن العامد والعاجز متساويان في قدر القرب الذي لا يمنع البناء، خلافا لبحث ابن هارون، وإن ارتضاه الحطاب، فكان الصواب اسقاط شرط القدرة»(90).

كما نجد له تعقبات واستدراكات على أعلام المذهب المالكي. مثل ابن أبي زيد القيرواني وابن حبيب وابن عرفة وغيرهم. كقوله: «وسيأتي للمص أيضا أنه يجب الغسل بانقطاع دم الاستحاضة والمشهور الاستحباب لا الوجوب، كما قال خليل: وندب لانقطاعه. والقول بالوجوب قد قيل إنه غير موجود.

وأما ما لابن عرفة فقد نظر فيه القلشاني، انظر شرحنا على المختصر، وقد استشكل الناس كلام المصنف في مسألة دم الاستحاضة، فإنه قال مرة يجب منه الوضوء، وقال مرة يستحب، وأجيب بأجوبة أحسنها ما قدمنا...»(91).

وقوله : «وتقدم لنا أن وجوب الغسل بانقطاع دم الاستحاضة غير منصوص، خلافا لظاهر الرسالة، وإنما المنصوص اسحبابه أو سقوطه، وقول ابن عرفة: إنه غير منصوص. غير مسلم»(92).

وقوله عن حكم الاستبراء: «والوجوب متفق عليه، لا مجمع عليه، خلافا للقباب»(93).

وقوله: «ولم يذكر المص من أذكار الوضوء إلا التسمية في أوله والتشهد في آخره، وفي حلية الأبرار للنووي من رواية النسائي أن من قال أثر وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع عليه بطبائع تحت العرش، فلا يفك الى يوم القيامة»(94). الى غيرها من المواضع المتضمنة لتعقباته(95).

ومما يدل على ارتباط جسوس بالواقع فتواه في جواز الدفن بالدار.

---

(90) شرح فقهية عبد القادر الفاسي 30.

(91) شرح فقه الرسالة 6.

(92) شرح فقه الرسالة 8.

(93) نفس المصدر 21.

(94) شرح فقه الرسالة 36.

(95) انظر شرح فقه الرسالة 15. 30. 61. 327. 329. 333. 340. وشرح فقهية عبد القادر الفاسي 20. 30. 91. ملزمة 20 ص 3. ملزمة 27 ص 3. ملزمة 30 ص 8 ـ ملزمة 31 ص 1.

# إدريس العراقي[1]

## (1120-1183هـ / 1705-1769م)

أبو العلاء إدريس بن محمد بن ادريس بن حمدون بن عبد الرحمان العراقي الحسيني الفاسي. شهر هو وأسرته بالنسبة الى العراق، لقدوم سلفهم منه[2].

وقد عرفت هذه الأسرة بالعلم والفضل، فوالد المترجم أبو عبد الله محمد كان علامة نحويا[3]، وولدا المترجم عبد الله[4] وعبد الرحمان[5] كان عالمين محدثين.

أما إدريس العراقي فهو «سلطان المحدثين في عصره، ورئيسهم وأعلمهم بالصناعة الحديثية، قل نظيره في وقته، بل عدم أو كاد، في الحديث والرواية

(1) انظر عنه : سلوة الأنفاس 1/141-143 (هناك مصادر لترجمته) فهرس الفهارس 2/818-825 (هناك مصادر لترجمته) اليواقيت الثمينة 1/96-97 مؤرخو الشرفاء 245 (هناك مصادر لترجمته) ط. الرباط. الإشراف لابن الحاج 9. غاية الامنية، عبد الواحد الفاسي، هنا وهناك 1-58، نشر المثاني 4/193. 143. 1/296(1). الفكر السامي /291 2. دليل مؤرخ المغرب 1/81. 191. 2/319. جامع القرويين 3/804. شجرة النور 356 المزايا 34. 69. 78. 118. النبوغ 1/292-293. 330 الكتاب الذهبي 172. الدرر البهية 2/242-243. الدرر الفاخرة 48. معجم المحدثين 18. الحياة الأدبية 295-297. 278. مدرسة الامام البخاري 1/252-254. 2/464. مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م س 109-110. 122. مجلة دعوة الحق اعداد: 227 س 1403هـ 1983م ص 49. و240س 1404هـ / 1984م ص 29 و 246 س 1405هـ / 1985م ص 164. و263 س 1407هـ / 1987م ص 101. ويعد حوله أحد خريجي دار الحديث الحسنية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط.

(2) النبوغ 1/292.

(3) انظر عنه سلوة الأنفاس 2/28-29. 3/17.

(4) فقيه مشارك في التفسير والحديث والسير والعربية، ولد بفاس، من شيوخه والده ومحمد جسوس، تولى الوراقة بجامع القرويين بعد وفاة والده، فكان يسرد به كتب الحديث والوعظ نحوا من خمسين سنة، وهو الذي أكمل شرح الثلث الأخير من مشارق الأنوار للصغاني بأمر محمد بن عبد الله، بعد أن حال الموت بين والده وبين إتمام شرحه. خ.ع 1438ك. 2698ك. وله أيضا اختصار الحلية لأبي نعيم الأصفهاني. خ.ع 1472ك. توفي سنة 1234هـ / 1818م، وليس سنة 1254هـ كما في النبوغ 1/300. ترجمته في سلوة الأنفاس 3/13-15.14 (هناك مصادر لترجمته) شجرة النور 380 رقم 1519 و1520. فهرس الفهارس 2/293.300. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: يـ. الحياة الأدبية 271.

(5) انظر عنه سلوة الأنفاس 3/14-15. شجرة النور 380 رقم 1519 و1520. معجم المحدثين 22.

والإسناد، والضبط والتخريج والأنساب وغيرها»(6) حتى لقب بـ «سيوطي زمانه»(7)، وقيل عنه إنه أحفظ من ابن حجر العسقلاني(8).

ولد العراقي بفاس، أما تاريخ ولادته فقد قال عن نفسه في أول كتابه «فتح البصير»: «كان (يعني والده) يذكر لي أو ولادتي كانت سنة عشرين ومائة وألف تقريبا»(9).

وتعلم المبادىء الأولية، ثم شرع في طلب العلم، فأولع بدراسة الحديث منذ بلغ الرابعة عشرة من عمره، أي في سنة 1134هـ، وقرأ من كتبه الكثير(10)، ولازم الشيوخ، ورحل الى العلماء من أجل علو السند وكثرة الرواية.

ومن أشهر شيوخه والده محمد العراقي، ومحمد المسناوي(11) وابن زكري(12) وعلي الشدادي وميارة الصغير(13) ومحمد الصغير الفاسي(14) وأحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي(15) وأحمد بن سليمان الأندلسي الفاسي وعلي الحريشي(16) ومحمد بن عبد السلام البناني(17) ومحمد جسوس(18) ومحمد الكبير السرغيني(19) ومحمد التاودي بن سودة(20)، وغيرهم من كبار علماء عصره، في كل من فاس ومكناس(21).

---

(6) سلوة الأنفاس 141/1 بتصرف.

(7) فهرس الفهارس 819/2 نقلا عن التذييل المنتخب للوليد العراقي ابن عم المترجم.

(8) قال هذا الشيخ عمر الفاسي الآتي الترجمة ضمن هذا الباب، ونفس المعنى ذكره شيخ العراقي أحمد بن مبارك كما سيأتي ضمن هذه الترجمة.

(9) فهرس الفهارس 818/2.

(10) فهرس الفهارس 818/2 نقلا عن فتح البصير.

(11) تقدمت ترجمته في مطلب العلماء المصلحون 253/1-257.

(12) انظر عنه سلوة الأنفاس 158/1-161. الاستقصا 127/4. ايضاح المكنون 122/1. 276/2. فهرس الخديوية 121/2. 184 مدرسة الامام البخاري 250/1-251. وقد سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 244/1-245.

(13) انظر عنه مؤرخو الشرفاء 318 وهامش 9 ط. باريس.

(14) انظر عنه عناية أولى المجد 85.

(15) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 247/1.

(16) انظر عنه فهرس الفهارس 342/1-344. وقد سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون245/1.

(17) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 248/1.

(18) تقدمت ترجمته ضمن هذا الباب.

(19) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 248/1-249.

(20) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(21) سلوة الأنفاس 141/1-142. فهرس الفهارس 822/2. الفكر السامي 291/2 شجرة النور 356.

يروي العراقي عامة عاليا عن علي بن أحمد الحريشي وأحمد بن سليمان الأندلسي وأحمد بن عبد الله الغربي الرباطي(22) ومحمد بن عبد السلام البناني ومحمد جسوس الذي «سمع عليه من كتب الحديث ما يستغرب سماعه، فضلا عن وجوده، وضبط عليه وقيد وطبق»، وأحمد بن مبارك اللمطي(23).

وقد أجازه جل شيوخه في الرواية عنهم، وتوجد نصوص اجازاتهم له ـ مصدرة بترجمته ـ في فهرسته(24)، المسماة «تأليف في نسبي»(25).

ومن تلاميذه ولداه عبد الله وعبد الرحمان العالمان المحدثان وابن عمه زيان ومحمد بن أحمد الصقلي وغيرهم(26)، لكن أشهر تلاميذه هو المحدث محمد بن عبد السلام الناصري(27)، الذي كان أكبرهم سعة رواية، وعلو إسناد، وطول بحث وتنقيب وجمع ولقاء أهل الفن(28). وقد أجاز المترجم كثيرا من أهل عصره، واطلع عبد الحي الكتاني على اجازات كثيرة منه لهم، ولاحظ أن هذه الاجازات تقتصر على أهل البوادي بالمغرب دون أهل الحواضر، فعلق على ذلك بقوله:

«وهذا عجيب ! كأن الناس كانوا لا يظنون أن ما كان عنده علم، على أنه العلم الثمين الذي إذا نادى المنادي يوم القيامة: أين العلماء؟. لم يجبه إلا هو وأمثاله، ومن سلك مسلكه»(29).

وقد استجاز المترجَم (بالفتح في آخره) من المشرق الحافظُ محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ) سنة 1182هـ)(30).

لقد كان العراقي حامل لواء الحديث في زمانه، اماما محققا في عمله، حتى انفرد بذلك في عصره واشتهر.

---

(22) تقدمت ترجمته 278/1(23).

(23) فهرس الفهارس 822/2.

(24) فهرس الفهارس 822/2-823.

(25) خ.ع 71ج. 3/2243 مصور على ميكروفيلم خ.ح 3443ز/3. 11861.

(26) سلوة الانفاس 142/1-143. شجرة النور 356، وقد أخطأ صاحب المرجع الأخير، فذكر أن من تلاميذ المترجم الشيخ الصوفي أحمد الصقلي، والحقيقة أن الذي تتلمذ على العراقي هو ولده محمد بن أحمد الصقلي. انظر سلوة الأنفاس 143/1.

(27) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(28) مدرسة الامام البخاري 253/1.

(29) فهرس الفهارس 823/2.

(30) فهرس الفهارس 528/1. 531. 823/2. وراجع مطلب الرحلات العلمية 419/1.

تفرغ لتدريس كتب الحديث واقرائها، وخاصة صحيح البخاري الذي كان يتقنه حفظا وضبطا، رواية ودراية، فكانت قراءته له ولبقية كتب الحديث قراءة تحقيق وضبط، واتقان واستدراك، كما هو شأنه عندما قرأ الجامع الكبير للسيوطي، حيث استدرك عليه نحو عشرة آلاف حديث، قيدها كلها في طرر نسخته(31)، وهي المسماة ذيل الجامع الكبير(32)، وغير ذلك كثير بالنسبة لكتب السنة والتفسير وغيرهما، فكان يستدرك ويعقب على كل ما يقرأ(33).

وقد وهبه الله تعالى حافظة فريدة، فكان يستحضر ما يسأل عنه من مراتب الأحاديث غالبا، وكان مشارا إليه في ذلك، ويروى أن شيخه الحافظ أحمد بن مبارك اللمطي حين كان يبالغ مع أحد في تحقيق بعض مسائل الحديث، كان يشير بالرجوع الى العراقي فيها(34).

كان المترجم أحد الشيوخ الذين درس عليهم السلطان المولى محمد بن عبد الله(35)، قال الزياني عن السلطان: «وكان أستاذه في الحديث إمام المحدثين في وقته سيدي إدريس العراقي»(36).

وكان العراقي ضمن العلماء الذين حضروا بيعة هذا السلطان الخاصة(37)، وهو أحد أعضاء مجالسه الحديثية، وقد سبق أن أوردت نصا عن مشاركته العلمية فيها(38)، وكان السلطان يجله ويقدره، ويقدم إليه الاعانات المادية، فقد أعطاه مرة مائة مثقال(39)، وخصص له سنويا من دخل ميناء الصويرة مبلغ خمسمائة درهم

---

(31) فهرس الفهارس 820/2-821 مدرسة الامام البخاري 253/1-254. غير أن صاحب المرجع الأخير ذكر في /464 2 أن عدد هذه الاستدراكات نحو ستة آلاف حديث، أما في سلوة الأنفاس 141/1. الفكر السامي 291/2. عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع240 س 1404هـ / 1984م ص 29. التيارات السياسية 259 فهي تنيف على الخمسة آلاف، والصحيح هو أنها نحو عشرة آلاف حديث، حسبما قدرها تلميذ المترجم محمد بن عبد السلام الناصري، انظر فهرس الفهارس 820/2-821.

(32) وليست هي فتح البصير، خلافا لما عند الاستاذ عبد العزيز بنعبد الله في مجلة دعوة الحق ع 240 ص 29.

(33) مدرسة الامام البخاري 253/1.

(34) فهرس الفهارس 819/2 نقلا عن التذييل المنتخب.

(35) راجع تمهيد الباب الأول 81/1.

(36) بغية الناظر والسامع خ.ح 678.

(37) راجع تمهيد الباب الأول 84/1.

(38) راجع مطلب النهضة الحديثية 169/1(134).

(39) نشر المثاني 155/4. وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 290/1.

من الفضة، وكمية من شقق الكتان والملف، على يد قائد مدينة فاس محمد الصفار، مقابل تدريس العلم(40).

وقد أمره السلطان بشرح الثلث الثالث من مشارق الأنوار للصغاني(41). وللاستزادة من معرفة مدى تفوق العراقي في علم الحديث وتضلعه فيه، أورد نصوصا تؤكد اعتراف وشهادة بعض شيوخه ومعاصريه وتلامذته بذلك.

قال ابن عمه عبد الله الوليد العراقي (ت1265هـ / 1849م) في «التذييل المنتخب، فيما لفضلاء الشعبة العراقية من المآثر وجب»:

«كان إماما في علم الحديث محققا فيه، وانفرد بذلك في وقته فكان لا يقاومه فيه أحد، واعترف له بذلك علماء زمانه، وشيوخه وأقرانه، فكان يلقب بسيوطي زمانه... كان الشيخ ابن مبارك يدرس كبرى الشيخ السنوسي، فجرى ذكره لبعض الأحاديث، فسأل صاحب الترجمة عمن خرجه، فذكر له على البديهة ستة طرق، فقال له: لله درك ! لقد تعب ابن حجر ولم يخرج له إلا طريقين»(42).

---

(40) نص الظهير السلطاني: «كتابنا هذا، أيد الله تعالى أوامره العلية، وخلد في صفحات الدهر مآثره السنية، يستقر بيد حامله الشريف الأصيل، الفقيه المحدث النبيل، مولاي ادريس بن الفقيه الأرضى، المحقق المرتضى، مولاي محمد العراقي الحسيني، ويعلم منه أننا نفذنا له عند انقضاء كل سنة خمسمائة درهم فضة من سكتنا المضروبة على الدرهم الشرعي، ويضاف إليها ست شقق من كتان الكامرة الفرانسسية، وخمسة أذرع من الملف من أي لون كان، وثمنه من خمس عشرة أوقية للذراع الى عشرين أوقية، تنفيذا تاما وافيا إن شاء الله، يقبضه على الأبد يستعين به على ما يعرض له من الضروريات، وبث العلم ونشره في جميع الأوقات، اخترنا له ذلك مما يفيء الله تعالى علينا من مرسى الصويرة، يقبضه ويستوفيه من خديمنا الأرشد القائد محمد الصفار، وقيد التنفيذ في شهر ربيع الأول النبوي الآتي في عام ثمانين المتصل بعام تاريخه، وعليه بالجد والاجتهاد، في بث العلم ونشره إذ هو خير زاد، وأحب الخلق الى الله من نفع الله أمرأ مسلما على يديه، والله تعالى يعينه على القيام بأمور الدين، ويسلك بنا وبه سبيل الموفقين المهتدين. والسلام. في أوائل رمضان المعظم عام تسعين ومائة وألف» الإعلام 3/18-19. ط. الرباط. وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 1/291.

(41) راجع مطلب النهضة الحديثية 1/174. وجاء في مقدمة شرح الثلث الأول لمحمد التاودي بن سودة: «ولما كان مولانا الامام، فخر الملوك العلماء الأعلام، أمير المؤمنين سيدي محمد بن عبد الله لا يشغله أمر الخلافة عن النظر في العلوم، ولا يأخذ به عن الخوض في دقائقها والبحث في المنطوق منها والمفهوم، ونظر في هذا الكتاب وأجال فكره الشريف فيه، ورأى أن الشرح المذكور (شرح الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن قرشته الحنفي) غير قائم بواجب حق الكتاب ولا مستوفيه، فأمر أبد الله نصره فانتدب لذلك العلماء الكبار: السيد محمدا التاودي بن سودة، والفقيه القاضي عبد القادر بن العربي بوخريص، والمحدث الشريف أبا العلاء ادريس بن محمدا العراقي، فاقتسموا الكتاب أثلاثا على أن يأتوا في كل حديث بالمتن ثم بالشرح، ثم بما يكمل ويناسب الباب على نسق الفتح والاكمال وغيرهما، فتم الكتاب بحمد الله في أقرب مدة، في أسفار عدة، وما هي بأول بركة هذا الأمير، الذي وافقه اليمن وساعده التيسير» خ.ع 415ك.

(42) فهرس الفهارس 2/819 نقلا عن الذيل المنتخب. سلوة الانفاس 1/142.

وحكى عبد الله الوليد العراقي كذلك في كتابه السابق وفي مؤلفه «الدر النفيس» أيضا ما نصه : «أخبرني الثقة عن الشيخ العلامة المحدث الأديب التاريخي أبي عبد الله محمد بن عامر التادلي(43) أنه سمع شيخه الصدر أبا حفص عمر بن عبد الله الفاسي(44) يقول في شأن صاحب الترجمة : إنه أحفظ من ابن حجر. وبالسند الى الشيخ المذكور أنه كان يقول لتلامذته في شأن صاحب الترجمة: قوموا الى سيدي وسيدكم»(45).

ومما نلاحظ من هذين النصين أن عالمين كبيرين هما ابن مبارك وتلميذه عمر الفاسي شهدا بتفوق العراقي على ابن حجر، وأن هذه الشهادة جاءت بناء على ما عرفا فيه من طول باع في العلم الشريف. وممن شهد له بالنبوغ في الحديث من شيوخه كذلك، محمد جسوس إذ قال في إجازته له: «إنه ممن حاز قصب السبق في علم الحديث حفظا ورواية ودراية، ووصل في ذلك الى غاية الغاية، بحيث لم يصل إليها أحد من أهل عصرنا فيما نعلم»(46).

وأحمد بن عبد الله الغربي في إجازته له قائلا:

«هو في المحل الأعلى، والموضع الأعز الأجلى، حفظا وإتقانا وتمييزا لحال المتون ورواتها من الصحيح الثابت فما دونه، يكاد لا يشذ عنه متن إلا ويعرفه، ويعرف الرواة، من طبقات العدالة وطول الصحبة الى ما دون ذلك»(47).

وقال معاصره الحافظ مرتضى الزبيدي المصري في معجمه، لما ترجم له بعد أن حلاه بحافظ العصر:« ... فلم يكن في وقته من يدانيه في هذا الفن (يعني علم الحديث) حتى أشير إليه بالحفظ...»(48).

وقال عنه تلميذه المحدث محمد بن محمد الصادق بن ريسون في فهرسته: «شيخنا المحدث الحافظ سيوطي زمانه، وفريد عصره وأوانه، وقد انفرد بعلم الحديث في وقته»(49).

---

(43) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 270/1(285).

(44) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب بتفضيل.

(45) فهرس الفهارس 819/2، سلوة الأنفاس 142/1.

(46) فهرس الفهارس 820/2 سلوة الانفاس 142/1.

(47) فهرس الفهارس 820/2.

(48) نفس المصدر والصفحة.

(49) فهرس الفهارس 822/2.

ووصفه القاضي ابن الحاج في كتابه «الإشراف» بقوله: «العلامة خاتمة حفاظ الحديث بالديار المغربية، فاق أهل عصره في الصناعة الحديثية، لفظا ورواية وضبطا وإتقانا، إلى القدم الراسخ في معرفة طرق التجريح والتعديل»(50). إلى غيرها من الشهادات، واعترف له بالتفوق جميع معاصريه، حتى شيخه شيخ الجماعة محمد التاودي بن سودة، بعد اختلاف علمي وقع بينهما(51).

ومن مميزات الحافظ العراقي عن محدثي المتأخرين تجاهره بإحياء السنن الميتة، في العبادات وغيرها، مثل شيخه محمد المسناوي(52)، حاطا من شأن ماجرى به العمل، كيفما كان، إذا كان يخالفها، فقد ذكر تلميذه محمد بن عبد السلام الناصري ذلك بقوله: «سنة القبض والرفع في المواضع الثلاثة كان محافظا عليها شيخنا الحافظ إدريس بن محمد العراقي الفاسي، وكان يحملنا عليها أيام قراءتنا عليه»(53).

ومن فقهه أنه ضعف الحديث الوارد في مسألة تقلين الميت بعد الدفن(54)، وقال إن السنة حلق شعر العانة، مخالفا لمعاصره عبد الرحمان المنجرة(55) الذي ذهب الى أن السنة فيه هي النتف(56). وقد كون المترجم خزانة كتب مهمة، اشتهرت بين أهل العلم(57).

ألف العراقي عدة كتب معظمها في الحديث، من بينها:

**أ ـ في الفقه :**

1 ـ حاشية على كتاب الرقائق للحضرمي.

---

(50) نفس المصدر والصفحة.

(51) قال ابن عم المترجم الوليد العراقي في «التذييل المنتخب»: «وحدثني الثقة أن شيخ شيوخنا أبا عبد الله محمدا التاودي بن سودة تنازع مع صاحب الترجمة في مسألة من علم الحديث، وانفصل المجلس بينهما على ذلك، فرأى في المنام كأن النبي صلى الله عليه وسلم في دار، فرام أن يدخل عليه، فوجد صاحب الترجمة بوابا على تلك الدار، فمنعه من ذلك. فذهب إليه من الغد، وطلب منه السمح، واعترف له بالفضل، وأن ما قال هو الحق. وهذه رؤيا تدل على أنه يذب عن الحديث». انظر فهرس الفهارس 820/2.

(52) انظر أبو عبد الله المسناوي 167/1-168. 181/2. 327. وراجع مطلب العلماء المصلحون 254/1-255. 267.

(53) المزايا 118. فهرس الفهارس 823/2، وراجع النص بتمامه في مطلب العلماء المصلحون 267/1(260).

(54) المزايا 68-69.

(55) تقدمت ترجمته ضمن هذا الباب.

(56) المزايا 78 وانظر تكميل المباني للعراقي خ.ع 2698ك، دون ترقيم، ضمن شرح حديث «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد...» وسياتي ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب الخاص بالجدل الفقهي.

(57) فهرس الفهارس 530/1 نقلا عن رحلة الناصري. التيارات السياسية 41. 44.

2 ـ رفع الالتباس، فيما ورد في القيام للناس(58).

3 ـ تأليف في سنية حلق شعر العانة(59).

**ب ـ في الحديث والسيرة :**

1 ـ شرح على شمائل الامام الترمذي(60).

2 ـ تكميل المباني، وتوضيح المعاني، لما أغفله شارح الصغاني(61). وهو شرح الثلث الأخير من مشارق الأنوار للصغاني، بأمر من السلطان المولى محمد بن عبد الله، توفي العراقي قبل أن يتمه، فأكمل شرح ما بقي منه ولده عبد الله بأمر السلطان كذلك(62).

3 ـ شرح إحياء الميت، في فضائل أهل البيت، للسيوطي(63).

4 ـ شرح المائة حديث الأولى من الجامع الصغير. لم يكمل.

5 ـ تخريج أحاديث الشهاب القضاعي.

6 ـ تكميل مناهل الصفا، في تخريج أحاديث الشفا، للسيوطي(64).

7 ـ الدرر اللوامع، في الكلام على أحاديث جمع الجوامع(65).

قصد به التعليق على الجامع الكبير للسيوطي، فكتب قطعة من أوله ما تزال في مسودتها(66).

8 ـ فتح البصير، في التعريف بالرجال المخرج لهم في الجامع الكبير(67).

9 ـ ذل الجامع الكبير. لم يدونه على حدة، وتركه ـ بخطه الدقيق ـ في إلحاقات موزعة على هوامش نسخته من الجامع الكبير(68). ويقدر تلميذه محمد بن عبد

(58) خ.ع 1373ك/1، ص 1 ب ـ 7 أ.

(59) انظر المزايا 78.

(60) خ.ع 3202ك (مبتور الآخر).

(61) خ.ع 1438ك (ناقصة من الأول والآخر). 2698ك في مجلد ضخم.

(62) سلوة الأنفاس 13/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: يـ. النبوغ 293/1. 300. ذ. المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م ص 110.

(63) خ.ع 1373ك، ضمن مجموع. وقرظ له عليه شيوخه ابن مبارك اللمطي وابن زكري وابن سليمان.

(64) انظر الحياة الأدبية 297. التيارات السياسية 259 الموسوعة المغربية 14/4.

(65) خ.ح 12647، ضمن مجموع.

(66) ذ. المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 110.

(67) خ.ع 1388ك/2. قطعة من أوله: مبيضة المؤلف. وما في مجلة دار الحديث الحسنية ع3 ص 122 من أن هذا التأليف على الجامع الصغير ليس صحيحا. انظر فهرس الفهارس 819/2. النبوغ 292/1.

(68) نسخة كاملة من الجامع الكبير في تسعة مجلدات، تتوزع استدراكات العراقي بينها، باستثناء المجلد الرابع، خ.ح 3872. والمجلدان الرابع والخامس من تجزئة عشرة خ.ع 1935ك.

السلام الناصري هذه الاستدراكات بنحو عشرة آلاف حديث، ويضيف أنها لو جردت لكونت مجلدا، وبعض هذه الاستدراكات تتجاوز استدراك الأحاديث، وتضيف تعاليق أخرى موضوعية(69).

10 ـ نبذة يسيرة في أحاديث البسملة والحمدلة(70).

11 ـ تأليف ذكر فيه اعتناء جماعة من الشيوخ بالصلاة والسلام على آل الأنبياء كلهم، واستعمالهم ذلك في ابتداء دواوينهم المؤلفة في الحديث، وبين فيه وجه ذلك وقرره(71)، وكتب عليه بالتصحيح جماعة من أهل عصره(72).

12 ـ اختصار الكامل في الضعفاء والمتروكين لابن عدي الجرجاني(73).

**ج ـ في التفسير :**

1 ـ حاشية على تفسير الثعلبي(74).

د ـ فهرست مستخرجة من كتابه «فتح البصير» سماها «تأليف في نسبي»(75)، ذكر فيها أسماء شيوخه، وما قرأ عليهم من كتب، وإجازاتهم له، وإجازاته لتلاميذه، ومن الغريب أن هذه الاجازات لتلاميذه، تقتصر على طلبة البادية، وكأن طلبة المدن لا حاجة لهم بها، لوجودهم في الحواضر(76).

هـ ـ اختصار تاريخ الخطيب(77).

و ـ كناشة(78) تتضمن خطبا وتقاييد علمية.

إلى غير ذلك من الاختصارات والتخريجات والاستدراكات والأجوبة والطرر والهوامش، التي لو جمعت لجاءت في مجلدات(79).

---

(69) فهرس الفهارس 820/2-821. ذ. المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 ص 109-110.

(70) خ.ع 1419د. ضمن مجموع ص 9 ب ـ 11أ.

(71) وقد سأله السلطان محمد الثالث في أحد المجالس الحديثية عن نفس الموضوع. راجع مطلب النهضة الحديثية 169/1(134).

(72) سلوة الأنفاس 141/1.

(73) سبق أن اختصره في العصر الموحدي أحمد النباتي الاشبيلي المعروف بابن الرومية وبالعشاب، انظر مظاهر النهضة الحديثية 27.25/2.

(74) الحياة الأدبية 296. فهرس الفهارس 821/2 نقلا عن معجم محمد مرتضى الزبيدي.

(75) خ.ع 71ج. 3/2243 مصور على ميكروفيلم خ.ح 3443ز/3. 11861. وانظر فهرس الفهارس 822/2. دليل مؤرخ المغرب 81/1.

(76) فهرس الفهارس 823/2 الحياة الأدبية 297.

(77) فهرس الفهارس 819/2.

(78) خ.ع 3264ك.

(79) سلوة الأنفاس 141/1 مدرسة الامام البخاري 254/1.

وأورد هنا ثلاث ملاحظات حول ما كتبه الدكتور محمد الأخضر(80) عند ايراده لتآليف العراقي:

1 ـ ذكر أن كتب العراقي «كلها في الفقه والحديث، إلا واحدا في نسبه» مع أن المترجم ألف كذلك في التفسير، فقد سبق ذكر حاشيته على تفسير الثعلبي، وذكرها الأخضر نفسه، وألف أيضا في التاريخ، إذ اختصر تاريخ الخطيب، الذي ذكره كذلك الأخضر نفسه.

2 ـ أورد من جملة مؤلفات المترجم شرح ربع مجمع البحرين للصغاني، وهذا ليس صحيحا، فالعراقي لم يشرح هذا الكتاب للصغاني، بل شرح مشارق الأنوار له، وهو خطر وقع فيه قبل الأخضر الحافظ محمد مرتضى الزبيدي المصري في معجمه لما ترجم للعراقي، وقد نقل هذا مؤلف فهرس الفهارس، ونبه على ما فيه من خطإ(81).

3 ـ رقم شرح شمائل الترمذي بالخزانة العامة هو 3202ك، وليس 1438ك الذي هو رقم تكميل المباني.

توفي إدريس العراقي بفاس في شهر شعبان عام 1183هـ / نوفمبر ـ دجنبر 1769م، ودفن بالزاوية الصقلية(82).

المترجم فقيه مؤصل، كما يظهر ذلك ضمن تآليفه الحديثية والفقهية التي يهتم فيها بفقه الحديث، فقد تناول مسألة القيام للناس(83) تناولا حديثيا، إذ جلب الاحاديث المتعلقة بالموضوع، سواء لدى المانعين أو المجيزين، وتتبع أسانيدها ومتونها، مبينا درجتها من الصحة، فقال: «... اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك، لأجل اختلاف الأحاديث، فمن مجيز، ومن مانع»(84).

---

(80) الحياة الأدبية 296-297.

(81) 821/2(1).

(82) سلوة الأنفاس 143/1. فهرس الفهارس 818/2.

(83) أثيرت هذه القضية في عصر بني مرين بمجلس السلطان أبي عنان المريني، إذ أثارها القاضي المقري حينما امتنع من القيام لزوار الشرفاء يومئذ بفاس الشريف العمراني حين دخوله على المجلس، وقد ذكر تفصيل ذلك القادري في نشر المثاني 267/3-268 في أثناء كلامه عن هذه المسألة التي ذهب فيها إلى المنع. انظر نشر المثاني 271/3. والقادري (ت1187هـ) أحد علماء عهد محمد بن عبد الله. ثم كان ممن ألف في الموضوع محمد عبد الحي الكتاني الفاسي (ت1382هـ / 1962م) كتابه «بيان الحق بلامين، في القيام لأهل العلمين». انظر فهرس الفهارس 29/1.

(84) رفع الالتباس فيما ورد في القيام للناس خ.ع 1373ك/1، ص 1ب. وهي النسخة الوحيدة التي عثرت عليها، مكتوبة بخط ردىء يقرأ بصعوبة، نسخها صاحبها عن نسخة كثيرة التصحيف واللحن والاغلاط، حسبما ذكر.

ثم استعرض الأحاديث التي استدل بها المانعون، فقال: «ذكر حجة المانعين: ومنهم الترمذي وأبو نعيم والبغوي، قال الترمذي في جامعه في أبواب الاستيذان والأدب وفي الشمائل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان، يعني الدارمي، وقال أبو نعيم في رياض المتعلمين: فإذا خرج عليهم فلا يقوموا له. فقد حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ومحمد بن ابراهيم بن علي قال: نا(85) أبو يعلي حدثنا ابراهيم بن الحجاج، يعني الشامي، وقال البغوي في شرح السنة في كتاب الاستيذان والأدب حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، نا أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد الأنصاري، ثنا(86) أبو عبد الله محمد عقيل بن الأزهر البلخي ثنا الزعفراني، يعني الحسن بن محمد، قال : ثنا حماد. وقال الدارمي: أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن مسلم. وقال الزعفراني والسامي حدثنا حماد زاد السامي بن سلمة، ثم اتفقوا عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك». لفظ الترمذي، ومثله للبغوي، وعنده: أحب إليهم رؤية. ولأبي نعيم: وأحب ما كان في الدنيا شخص. وعنده: فكانوا. وغيره: لما كانوا يعلمون. والباقي سواء».

ثم بين درجة هذا الحديث قائلا : «قال الترمذي والبغوي هذا الحديث حسن صحيح. قلتُ لو خرج البخاري لحماد بن سلمة لكان على شرط الشيخين، إذ أخرج له مسلم وعيب على البخاري عدم احتجاجه به، والله أعلم... ترجم عليه الترمذي باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وفي الشمائل باب ما جاء في تواضعه صلى الله عليه وسلم»(87)، واستمر العراقي على هذا النحو في ذكر أحاديث المانعين والكلام عنها سندا ومتنا. ثم أورد الأحاديث التي استدل بها المجيزون فقال:

«ذكر حجة المجيزين: قال يحيى بن يحيى الليثي (كذا لروايته)(88) للموطإ في كتاب النكاح في ما جاء في نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله عن مالك، عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت زوجة عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن،

(85) نا : اختصار كلمة حدثنا.

(86) ثنا : اختصار كلمة حدثنا.

(87) رفع الالتباس 1 ب ـ 2 ا.

(88) هكذا في المخطوط، ولعلها عبارة الناسخ.

فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه. وأخرجه ابن اسحاق في السيرة. وأخرج أبو داود والترمذي وحسّنه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن عائشة قالت: ما رأيت أحدا أشبه سمتا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ميلها وقعودها من فاطمة بنته، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل هو عليها قامت من مجلسها فقبّلته وأجلسته في مجلسها. الحديث، لفظ الحاكم، وقال: على شرط الشيخين. وأقره الذهبي في تلخيصه وقال: أخرجه بنحوه، وقال الحافظ ابن حجر: وأصله في الصحيح، لكن ليس فيه ذكر القيام»(89). وتابع ايراد أحاديث المجيزين والكلام عنها.

وللأسف فإن النسخة الوحيدة التي وجدتها لا تقدم لنا رأي العراقي النهائي والحاسم في الموضوع، مع أن العنوان هو : «رفع الالتباس» مما يدل على أن النسخة ناقصة من الآخر، رغم أن الناسخ كتب في آخرها لفظ «انتهى».

كما نجد خطبه مليئة بالآيات والأحاديث التي يستدل بها على الأحكام وغيرها(90).

أما كتابه «تكميل المباني، وتوضيح المعاني، لما أغفله شارح الصغاني» فهو مرتب على أبواب الفقه تبعا للأصل المشروح «مشارق الأنوار» مليء بالأحاديث وأقوال المحدثين، وتعقبات العراقي على كلام الشارح ابن قرشته، وذكر الأحكام المستنبطة من الأحاديث.

فمثلا في ختام كلامه عن حديث «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد» سندا ومتنا وتعقبه على الشارح في كلام طويل، قال: «وهذا القدر، والله أعلم، كاف في هذا المحل، وقد مر ما أشير إليه من الأحاديث فيجمع ما يذكر فيها مع ما هنا، ويستنبط منها أحكام غيره، والله الموفق»(91).

---

(89) رفع الالتباس ص 4 أ.

(90) انظر كناشة العراقي خ.ع 3264ك. ص 1-65.

(91) تكميل المباني خ.ع 2698ك، بدون ترقيم. وهذه النسخة أكلت الأرضة من صفحاتها، وخاصة الأوائل والأواخر. هي تشمل الباب السابع من أوله إلى آخر.

ومن ذلك قوله: «قال(92) رضي الله عنه م(93) معمر بن عبد الله: الطعام بالطعام مثلا بمثل(94).

قال الشارح رحمه الله م معمر بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه: الطعام بالطعام، يعني بيع أحدهما بالآخر يكون مثلا بمثل، أراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد، بقرينة حديث آخر وهو: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم(95). انتهى لفظه. وأقول(96) والله سبحانه وتعالى الموفق، أخرجه قبل مسلم شيخه أحمد في مسنده(97)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، قال حدثني هارون بن معروف نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو قال مسلم وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النظر حدثه أن بشر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بِعْه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلتَ ذلك؟، انطلقْ فرُدّه ولا تأخذنّ إلا مثلا بمثل، فإني كنتُ أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع. قال السنوسي: أي يشابه، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا. واحتج مالك بهذا الحديث على أن القمح والشعير جنس واحد، لا يجوز التفاضل بينهما، ومذهب الشافعي والجمهور أنهما جنسان، وحديث معمر لا حجة فيه لأنه لم يصرح أنهما جنس واحد، وإنما تخوف من ذلك فتورع احتياطا. انتهى»(98).

وقوله: «قال رضي الله عنه ف(99): جابر: العمرى لمن وهبت له. قال الشارح رحمه الله ف جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه: العمرى لمن وهبت له. العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول أي ما يعمر، وفيما قبله(100) بمعنى

---

(92) يعني الصغاني مؤلف الأصل «مشارق الأنوار».

(93) لا يشتمل الكتاب على بيان معنى مثل هذا الاصطلاح أو الرمز، ولكن يظهر من النص أن «م» رمز للامام مسلم، كما يتبين من تخريج الحديث، وكما هو معمول به لدى بعض المؤلفين مثل السيوطي في جامعيه الصغير والكبير.

(94) صحيح مسلم 1214/3.

(95) صحيح مسلم 1211/3 صحيح البخاري 74/3.

(96) المتكلم هو العراقي.

(97) مسند أحمد 400/6.

(98) تكميل المباني، دون ترقيم.

(99) ف : رمز لاتفاق البخاري ومسلم، كما سيتضح من كلام الشارح.

(100) الحديث الذي شرحه قبله مباشرة في نفس الصفحة وثلاث صفحات قبلها، لانه غير مرقم.

المصدر، تقدم بيان العمرى والخلاف فيه في الباب الأول في: من أعمر عمرى. انتهى لفظه.

وأقول والله سبحانه وتعالى الموفق، ظاهره أن اللفظ لهما معا، والأمر بخلافه، فإن لفظ البخاري عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له. وقد أخرج الحديث أيضا الطيالسي، ومن أهل الصحيح ابن حبان أفاده في الجمع، ومن السنن أبو داود والنسائي، وقد أحال الشارح على ما قبل، وأنقل كلام البغوي مقتصرا عليه، ولفظه: العمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتُك هذه الدار. أو : جلعتُها لك عمرى. فقبِل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض ملكها المعمر ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك، أو: لورثتك. أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال عروة وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي، ثم حكاه عن ابن عمر، قال وذهب جماعة الى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعدك. إذا مات تعود الى الأول، قال وهو قول جابر وبه كان يفتي الزهري، وقاله مالك. انتهى»(101).

وقوله عن الاستحداد ضمن شرح حديث «الفطرة خمس: الختان والاستحداد...»:

«وما شرح به الشارح سبقه الهروي، نقله عنه المازري، وعنه الأبي»(102).

كما يذكر أقوال فقهاء المذهب المالكي وأقوال غيرهم، ويذكر الخلاف داخل المذهب، كقوله عن الاستحداد أيضا: «فتحصل استحباب حلق ذلك.. وعكس ابن العربي فقال لا يشرع. وقال ابن الفاكهاني في شرح العمدة: لا يجوز. الحافظ: ولم يذكر مستندا. ومستند أبي شامة قوي... وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس، وقال غيره : الحلق مطلوب للرجال وللنساء سنة. وعن د(*) ونقله الباجي عنه، وإليه مال غير واحد، وإن كان يجوز بغيره من الاطلاء والنورة، ولا تنتفها المرأة للاضرار بالزوج باتفاق الأطباء، وقول النووي: الأولى في حقها النتف. استشكل بأن فيه ضررا عليها مع ما مر.

---

(101) تكميل البماني.

(102) نفس المصدر.

(*) د : رمز لأبي داود صاحب السنن.

وفصل ابن العربي بين الشابة فالأولى النتف لأنه يربو المكان، بخلاف الكهلة، وصحح النووي الوجوب إذا طلبه الزوج»(103).

ويتعدى ذكر الخلاف داخل المذهب الى ذكر الخلاف العالي، كقوله عن القمح والشعير: «قال المازري: مذهب مالك أنه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب المنفعة فيه، ومقابله للشافعي»(104).

وقد تضمنت ذلك أيضا بعض النصوص المذكورة سابقا.

ومما يدل على ارتباط العراقي بواقعه من حيث التأليف وضعه لكتاب «رفع الالتباس، فيما ورد في القيام للناس»، فقد تكلم أيضا عن هذه القضية معاصره محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) في نشر المثاني(105)، كما سبق الذكر، وهو ما ينبىء بأن هذه المسألة كانت موضوع نقاش بين العلماء، ووقع فيها التباس واختلاف، فأراد العراقي أن يرفع هذا الالتباس ويحسم في الموضوع، كما يظهر من عنوان تأليفه.

---

(103) نفس المصدر.

(104) نفس المصدر.

(105) 3/267-271.

# عمـر الفاسـي[1]

(1125.1188هـ / 1713.1774م)

أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري، من أكبر شيوخ الأسرة الفاسية الشهيرة، التي خدم الكثير من أفرادها العلم خدمة يشكرها لهم التاريخ على مر الأزمان، مع ما عرفوا به من متانة الدين، وربما كان المترجم أعلم وأتقن علمائها[2].

كان عمر الفاسي أحد أعلام عصره البارزين المبرزين، فقيها مجتهدا، متبحرا في علمي الأصول والبيان، مشاركا في العلوم العقلية والنقلية، وأديبا شاعرا.

ولد المترجم بفاس، وكان لا يذكر تاريخ ولادته، اقتداء بالسلف الصالح كمالك والشافعي، إلا أنه يمكن تحديد تاريخها اعتمادا على تاريخ وفاته ومدة حياته، فقد توفي سنة 1188هـ بعد أن عاش ثلاثا وستين سنة[3]، فيكون تاريخ ولادته هو عام 1125هـ / 1713م.

درس بمسقط رأسه، فقرأ القرآن الكريم، ثم شرع في دراسة العلوم، فقعد بمجالس شيوخ كثيرين، ومنهم أبوه عبد الله، وقريبه أبوعسرية محمد بن أحمد بن

---

(1) انظر عنه : عناية أولي المجد 60-66 مؤرخو الشرفاء 147.16 (1). 337ط. باريس وص 104 ط. الرباط. تقييد في ترجمة أبي حفص الفاسي وشعره وآثاره للعابد بن عبد الله الفاسي. سلوة الأنفاس 337/1-339 (هناك مصادر لترجمته). شجرة النور 356-357. الفكر السامي 291/2-292. دليل مؤرخ المغرب 390/2. ازهار البستان 203. النبوغ 278/1. 40/3. 166، مختصر تاريخ تطوان 290. دائرة المعارف الاستعمارية والبحرية 537 ب (الأدب المغربي) ط. باريس 1948. الأدب المغربي لابن تاويت وعفيفي 467-468 تاريخ الشعر 82. أسفي وما إليه 157. جواهر الكمال 49-50 محاضرات في تاريخ التشريع 110. الحياة الأدبية 306-311. د. الأخضر محمد، مجلة البحث العلمي ع 23 ماي - غشت 1974م.

(2) الفكر السامي 291/2-292.

(3) سلوة الأنفاس 339/1. شجرة النور 357.

يوسف الفاسي(4)، قرأ عليه العلوم الشرعية، وأحمد الوجاري، ومحمد العراقي(5)، اعتمدهما في العربية، وأحمد بن مبارك اللمطي(6)، درس عليه الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وعلوم الجدل والبلاغة والمنطق والتفسير، وقرأ الفقه والحديث والتفسير وغيرها على محمد بن عبد السلام البناني(7) ومحمد بن قاسم جسوس(8)، واعتمد في رواية الحديث - بأقرب أسانيده - على علي بن أحمد الحريشي(9)، سمع عليه أوائل الكتب الستة، وأجازه فيها وفي غيرها، كما كتب له بالاجازة المطلقة محقق الشافعية محمد بن سالم الحفناوي(10)، وبعثها إليه من مصر(11).

ولما تضلع في العلوم اقتصر على شيخ الجماعة أحمد بن مبارك اللمطي، فلزمه حتى صار علامة متمكنا.

فكثر الاقبال عليه، وخاصة من طرف مشاهير طلبة فاس، منهم قريبه محمد بن عبد السلام الفاسي(12) وزين العابدين العراقي وعبد الكريم اليازغي وعبد الرحمان الخياط والعربي بن علي القسمطيني ومحمد الطاهر الهواري(13) وعبد القادر بن شقرون الفاسي(14) ومحمد بن محمد الصادق بن ريسون(15) ومحمد بن الطاهر الميرا(16) ومحمد بن عبد السلام الناصري(17) وسليمان الحوات(18) وأحمد بن

---

(4) انظر عنه عناية أولي المجد 54 نشر المثاني 163/4-168.

(5) سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن ترجمة ادريس العراقي478/1.

(6) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون247/1.

(7) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون.248/1.

(8) سبقت ترجمته ضمن هذا الباب بتفصيل.

(9) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 245/1.

(10) سبقت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية 409/1(40).

(11) فهرس الفهارس 354/1. سلوة الأنفاس 338/1 شجرة النور 356.

(12) انظر عنه عناية أولي المجد 70-77 سلوة الأنفاس 318/2. فهرس الفهارس 223/2-225 دليل مؤرخ المغرب 89/1. 2.267/ 425. معجم المحدثين 33. الحياة الأدبية 341-343.

(13) انظر عنه سلوة الأنفاس 308/1. معجم المؤلفين 16/12. المصادر العربية 71/2. 76.

(14) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(15) مرت الاشارة الى ترجمته 466/1(14).

(16) سبقت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية 171/1(148).

(17) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(18) هو سليمان بن محمد بن عبد الله الحسني العلمي الموسوي الشفشاوني نزيل فاس (ت1231هـ / 1816م) =

عثمان(19) ويحيى الشفشاوني(20) وأبو القاسم الزياني(21) وغيرهم(22).

وقد صار تلاميذه من أعلام العلماء، بفضل المعارف التي تلقوها عنه وعن غيره.

لقد كان عمر الفاسي من العلماء البارزين في هذا العهد، اتصف بالتحقيق واتقان التحرير درسا وتأليفا، وهو ممن وصف بالاجتهاد(23)، إذ جمع أدواته، وتضلع في الأصول والحديث والفقه وغيرها من العلوم، كان يميل الى الاجتهاد في الحكم، وفي العقائد، يرد على أهل المذاهب بالدليل الواضح(24)، وقال عن نفسه في ذلك:

إني وإن فاتني صدر من الزمان فبي ... رد على الصدر من أيامه العجزُ

أخوض في بحر أفكار الألى سلفوا ... وأجتني منه ما عن دركه عجزوا(25).

وقال في مقدمة تأليفه «منة الوهاب، في نصرة الشهاب»:

«دعتني داعية التعلق بتحقيق المسائل، وبغية الولوع بتحرير المقاصد والوسائل، أن أتعرف كنه الحقيقة في صورة النزاع، وأن لا أجتزىء فيها بمجرد

---

= نقيب الشرفاء العلميين في عهد المولى سليمان، أديب ومؤرخ، من تآليفه «ثمرة أنسي، في التعريف بنفسي» ترجم فيه لحياته، و«البدور الضاوية، في مناقب أهل الزاوية الدلائية» و «الروضة المقصودة، والحلل المدودة، في مآثر بني سودة» وغيرها. ترجمته في مؤرخو الشرفاء 336-340 ط. باريس.

(19) سبقت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية 172/1(158).

(20) انظر عنه سلوة الأنفاس 95/1.

(21) انظر عنه الترجمانة الكبرى 56 وما بعدها. مؤرخو الشرفاء 102 ط. الرباط. النبوغ 297/1 الحياة الأدبية 408-398 (هناك مصادر لترجمته). وهو أديب ومؤرخ.

(22) الترجمانة الكبرى 539.57. مؤرخو الشرفاء 104 شجرة النور 356. سلوة الأنفاس 339/1.

(23) ممن وصفه به تلميذ تلاميذه أحمد بن عبد السلام البناني (ت1234هـ) في الروض المعطار خ.ع 66ح، ص 435-434. ومحمد الكتاني في سلوة الأنفاس 338/1 وانظر الفكر السامي 292/2. محاضرات في تاريخ التشريع 110.

(24) سلوة الأنفاس 338/1.

(25) الروض المعطار خ.ع 66 ح، ص 435. وقد نحا في ذلك نحو جده محمد العربي بن يوسف الفاسي (ت1052هـ) الذي قال :

إني وإن كنت في أقصى البلاد فما ... استغنت أواسطها عني وعن أثري

مثل التراجم لم توضع مواضعها ... لمانع الوقت فاسْتُلْبِثْنَ في الطرر

انظر نفس المصدر. وانظر كذلك نور البصر، ملزمة 33 ص 1.

(26) منه الوهاب خ.ع 2438د/15 ص 74.

وقال في الافتخار بالعلم وليس بالاباء:

قل لمن يعلو على النـا ... س بآباء ســـــرات
ليس من شأني افتخار ... بعظام ناخـــــرات
ما فخـــار المـــرء إلا ... بعلوم زاخـــــرات
وسجايا ومزايـــــا ... وهبات وافـــرات(27)

وقد كان معاصروه من العلماء يعتمدون نصوصه ضمن مؤلفاتهم(28)، ويسألونه في المواضيع العلمية، كما يبدو من الأسئلة الموجهة إليه التي تدل على أن أصحابها من المتضلعين في العلوم أيضا(29)، ومنهم معاصره أحمد الهلالي (ت1175هـ)(30) الذي طرحت عليه قضية فقهية تتعلق ببيتمة شكت أن رجلا تزوجها بلاحاجة إليه، فبعث الى عمر الفاسي يسأله عن الجواب(31).

كان عمر الفاسي متصوفا زاهدا، كما يحكى عنه، وكما تدل على ذلك قصائده التي تطبعها مسحة صوفية(32).

(27) الترجمانة الكبرى 539-540. وقد كتب محقق الكتاب الاستاذ الفيلالي هذه الأبيات كتابة لا تتفق مع تشطير بحر الرمل، ولذلك كتبتها بالتشطير الصحيح.

(28) مثل محمد بن أبي القاسم السجلماسي في معتمد الحكام خ.ع 814ك ص 123.

(29) انظر مثلا اجادة التأليف خ.ع 2438د/14 ص 69. يقول السائل: «ساداتنا الأعلام، ومصابيح الظلام، أبقى الله وجودكم رحمة للأنام، والسلام على مقامكم والتحية والإكرام، وبعد، ساداتنا جوابكم الشافي على قول الامام السعد: وإن التكليف بالمعرفة لا يصح لأنها من مقولة الكيف ولا تكليف إلا بفعل. فهل ساداتنا علة المنع هي كونها من ناحية الكيف، أو ذلك من أجل خصوصية للمعرفة، وقد رأيت غيره من المتكلمين بنى الخلاف في صحة التكليف بالمعرفة وعدمها على الخلاف في كونها مكتسبة للعبد أوْلا، ولم يدر ساداتنا مبنى الخلاف في كونها مكتسبة أو ليست مكتسبة ما هو، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا، ولكم الأجر، وأيضا رأيت الرجراجي ذكر في نظمه الموسوم بمنتقى المقاصد...». وانظر كذلك فتوى حول الولاية على البنت خ.ع 1724د، ص 124.

(30) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(31) يقول عمر الفاسي: «الحمد لله، كتب إلي الشيخ الامام العلامة أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي ما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، واله وصحبه ومن تلاه، ساداتنا أثابكم الله تتفضلون بالجواب عن صبية يتيمة شكت أن رجلا تزوجها بلا حاجة إليه، فادعى هو أنه تزوجها بخشية الضياع وخشية الفساد، وطلب ردها لبيته، إذ كانت قد انفصلت عنه بعد البناء وإقامة أشهر في بيته، وقد مضي للبناء الآن نحو عام وثلثين، هل ترد إليه قبل المحاكمة والنظر في الشروط أم لا يجوز ردها قبل، للنزاع في اباحتها له، والشك في حصول الشروط، ولا يجوز تمكينه من مشكوك فيه، وهل عليه إثبات وجود الشروط، لأن الأصل العدم، أو عليها إثبات انتفائها، جوابا شافيا ولكم جزيل الثواب، وهل يقدم من شهد له بخشية ما ذكر، أو من شهد لها بأنها ذات مال، أصول ودراهم، وبيّنوا الأصول والدراهم عند مقدمها، وأنها مصونة في حرز بين قوم ذوي صيانة ومروءة وأمانة، وهم أخوالها أعني أقارب أمها، منهم محارم وغير محارم، ومأمونون عليها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هـ. فأجبته بما نصه...». فتوى حول يتيمة شكت أن رجلا تزوجها بلا حاجة إليه خ.ع 2438د، ضمن مجموع، ص 91. ويوجد جواب الهلالي ضمن «الدرر اللآلي» خ.ع 1957 مصور على ميكروفيلم ص 27-42. على أن ذلك من تثبت الهلالي في إصدار الفتاوي، وليس من عجزه، لأن جواب الهلالي في الموضوع مفصل وأطول من جواب عمر الفاسي.

(32) انظر بعضها في النبوغ 166/3 الحياة الادبية 308-310 (هناك مصادر لقصائد المترجم).

وقد وزع حياته بين التدريس وبين البحث عن خير الانسانية، وأبت عليه استقامته، وورعه من أن يستغني، أو أن يتبوأ المناصب السامية التي هو جدير بها(33).

وقد تعاطى الشهادة مع زميله الحسن بن علي المعروف بأبي عنان (ت1163هـ)(34)، كما تولى الامامة والخطبة بجامع الجيسة الى أن عزله المولى عبد الله سنة 1153هـ / 1740م بسبب خطبته بأخيه المستضيء(35).

وتولى التدريس بجامع القرويين(36)، وكان لا يحضر مجلسه إلا المشاهير من طلبة فاس، وكانت له عادة لا تتخلف في فصل الربيع، إذ يخرج للنزهة مع طلبته كل يوم خميس(37).

وكان مهابا ذا سمت ووقار، مظهرا لإجلال العلم وتعظيمه(38)، ومما يحكى عنه أنه كان يخرج من مدينة فاس، ثم يتوجه إليها، ويخاطبها قائلا: «تيهي يا فاس بوجودي، والله ما فيك مثلي»(39).

وقد كان السلطان المولى محمد بن عبد الله يجله ويقدره، ومما يدل على تقديره لعلمه ولاطلاعه على حال علماء عصره، أنه لما بويع بالملك وزار مدينة فاس، سأل المترجم عن أكابر علماء العصر، فأجابه: «الأحمدون الثلاثة»(40)، يعني بذلك أحمد الهلالي(41) وأحمد بن عبد الله الغربي(42) وأحمد الورزازي(43).

كان عمر الفاسي يشارك في المجالس الحديثية(44)، وهو أحد العلماء الذين حضروا بيعة هذا السلطان(45)، وكان من جملة العلماء الذين استفتاهم في مسألة

---

(33) الحياة الأدبية 311.
(34) نشر المثاني 76/4. 79.
(35) تاريخ الضعيف 236/1.
(36) تاريخ الضعيف 571/2 الترجمانة الكبرى 57.
(37) الترجمانة الكبرى 57.
(38) أزهار البستان 203.
(39) سلوة الأنفاس 339/1.
(40) فهرس الفهارس 1100/2 تاريخ تطوان 86/3 نقلا عن الروضة المقصودة.
(41) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.
(42) مرت الاشارة الى ترجمته 278/1(23).
(43) سبقت ترجمته ضمن هذا الباب.
(44) الملك المصلح 90.
(45) راجع تمهيد الباب الأول.

فرض «المعونة» على الرعية(46)، فألف القسم الأول المتعلق بالزكاة ومصارفها من كتاب «إحكام أحكام الزكاة للحكام»(47) جوابا على ذلك، وليس فيه ما يدل على جواز فرض المكس، خلافا لمن نسب إليه ذلك من المؤرخين والباحثين(48).

كما استفتاه السلطان محمد الثالث مع غيره من العلماء في دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، مقابل أن يؤخذ منه ما يحتاج إليه من العدة والعتاد للمسلمين في الجهاد، وصيغة السؤال الطويل تدل على تقدير كبير من السلطان لعمر الفاسي، وقد أجابه الفاسي بالجواز(49). وأيد صحة جوابه بعض العلماء، مثل أحمد بن عبد الله الغربي(50)، ومحمد بن عبد الصادق الدكالي(51)، بينما اعترض على هذا الجواز عالم فضل عدم ذكر إسمه(52).

وقد كلف السلطان عمرَ الفاسي 1174هـ بالاشراف على نسخ الاجزاء الخمسة الثانية من «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد(53).

كما كلفه هو ومحمد التاودي بن سودة(54) بشرح بيتين من الشعر، هما:

إذا المال لم يوجب عليك عطاؤه صنيعة تقوى أو حبيب توامقُهْ

منعتَ وبعض المنع حــزم وقوة فلم يَفْتَلِتْك المال إلا حقائقه(55)

وقد انتقد السلطان محمد الثالث ضمن مرسوم اصلاح التعليم الصادر سنة 1203هـ(56) عمر الفاسي بسبب اشتغاله بعلم المنطق وعلم الكلام ونحوهما، واتهمه باصدار الفتاوي الواهية لتضييع حقوق المسلمين(57)، لكن عمر الفاسي يقول

---

(46) إحكام أحكام الزكاة للحكام، خ. الصبيحية 2/170، ص 1 ب. 9 ب. الاستقصا 7/8 التيارات السياسية 121 الملك المصلح 70.د. فاطمة الحراق، مجلة دار النيابة ع 25 ص 44.

(47) خ. الصبيحية 2/170، ص 1 ب ـ 9 ب.

(48) كما في بغية الناظر والسامع خ.ح 678. الاستقصا 7/8. التيارات 121. الملك المصلح 70-71. نتيجة الاجتهاد، مقدمة البستاني 18.

(49) انظر فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، خ.ع 2438 د/13، ص 67-69. 2438د /21، ص97-99.

(50) انظر نفس المصدر ص 69.

(51) له فتوى في موضوع دفع الخيل للعدو خ.ح 9249، ضمن مجموع، ص 12 أ.

(52) له فتوى في موضوع دفع الخيل للعدو خ.ح 9249. ضمن مجموع، ص 11ب ـ 12 أ. وسيأتي تفصيل ذلك ضمن الفصل الثالث من هذا الباب الخاص بالجدل الفقهي.

(53) راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية من الباب الأول 297/1.

(54) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب بتفصيل.

(55) الدرر الفاخرة 60 الملك المصلح 172. ويوجد الشرحان معا ضمن مجموع بالخزانة الحسنية.

(56) بعد وفاة عمر الفاسي.

(57) الاتحاف 214/3. وراجع النص ضمن مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه من الباب الأول 306/1 ـ 307.

ضمن تأييد صحة جواب أحد علماء عصره عن نازلة: «ما ذكر من جواز ارتكاب الأقوال الضعيفة إن دعت الضرورة الى ذلك، ولم يجد المرء مندوحة عن ذلك، صحيح، وبه أفتى جمع من أئمة المتأخرين، والله تعالى أعلم»(58).

ولا يوجد في فتاوي عمر الفاسي ما يقوم دليلا على صحة هذا الاتهام، فجميعها يستند الى نصوص الشريعة ونصوص الفقه والى أصول الفقه وقواعد المذهب المالكي، أما ما قد يلاحظ من تقديمه لما جرى به العمل على مشهور المذهب، فهو من أجل مراعاة المصلحة - كما هو معلوم في المذهب المالكي - وليس من أجل تضييع حقوق المسلمين. وكان السلطان يقدم الى المترجم الاعانات المالية، من ذلك أنه أعطاه مائة مثقال على يد قائد فاس الحاج محمد بن محمد الصفار(59).

وقد مدح عمر الفاسي هذا السلطان بقصيدة فائية من بحر البسيط في واحد وعشرين بيتا، كما مدح العلماء والصلحاء وكتب السيرة والتصوف.

وقد استغل غالب شعره في الدعوة الى التمسك بالكتاب والسنة(60)، وهي الدعوة التي قام بها سلطان عهده.

ألف عمر الفاسي تاليف عديدة، في علوم مختلفة منها(61):

**أ - في الفقه وأصوله :**

1 - إحكام أحكام الزكاة للحكام(62). وهي الفتوى الجماعية التي أصدرها العلماء بأمر السلطان محمد الثالث، وحررها كل من عمر الفاسي ومحمد التاودي، فكتب المترجم القسم الأول المتعلق بالزكاة ومصارفها(63).

2 - غاية الإحكام، في شرح تحفة الحكام(64). وهو شرح أرجوزة «تحفة الحكام» لابن عاصم، مفيد يدل على سعة اطلاعه.

(58) خ.ع 1724د، ضمن مجموع، ص 126.

(59) نشر المثاني 155/4.

(60) الحياة الأدبية 310-311.

(61) بعض الكتب التالية ورد ذكره في سلوة الأنفاس 339/1 شجرة النور 356. النبوغ 302/1. 303. الفكر السامي 292/2 الحياة الأدبية 307-308. وبعضها أذكره لأول مرة.

(62) خ. الصبيحية 2/170. القسم الأول ص 1ب - 9ب. بخط تلميذه محمد بن محمد الصادق بن ريسون الحسني العلمي الذي فرغ منه سنة 1185هـ وفي «فهرس الخزانة الصبيحية» للدكتور محمد حجي كتب إسم المؤلف وتاريخ وفاته خطأ: «محمد بن عبد الله الفاسي (ت1191هـ / 1888م)».

(63) راجع مطلب الحرية الفكرية 214/1. ومحبث العامل الاقتصادي 373/1

(64) يقع في جزأين، يوجد بالخزانة الحسنية وبالخزانة السودية بفاس، انظر الموسوعة المغربية 38/2 التيارات السياسية 263.وقطعة منه في خ.ع 329ق، ضمن مجموع، ص 3.

3 ـ تحفة الحذاق، بشرح لامية الزقاق(65). وهو شرح لمنظومة لامية الزقاق، في القضاء وأحكامه.

4 ـ نهاية التحقيق، في مسألة تعليق التعليق(66). في موضوع الطلاق.

5 ـ فتاوى مهمة، للعويصات المدلهمة(67).

6 ـ لواء النصر، في الرد على أبناء العصر. رد فيه فتاوي بعض معاصريه الذين أفتوا بجواز بيع العقارات المحبسة حبسا مؤبدا(68)، لضرورة المجاعة(69).

7 ـ جوابه عن نازلة تتعلق ببيع مقابر الزاوية الفاسية(70).

8 ـ منة الوهاب، في نصرة الشهاب(71). ألفه لتصحيح ما قرره شهاب الدين القرافي في كتابه «الفروق» في مسألة تخصيص نية الحالف، والرد على ابن الشاط(72).

9 ـ التماس الرشد، في مجاوبة ابن رشد(73). تبنى فيه الرد على ابن رشد الجد، في اعتراض هذا الأخير على ابن القاسم في مسألة الاستثناء بالمشيئة في الطلاق المعلق، الواردة في «المقدمات الممهدات» لابن رشد.

10 ـ تقييد حول التسعير في المأكولات(74).

---

(65) فرغ من تأليفه سنة 1173هـ. من نسخه بالخزانة العامة 1449هـ ص 1 ـ 338. 1861د/1، ص 1ب ـ 160 أ. خ.ح 3364. وقد طبع على الحجر بفاس سنتي 1306هـ و 1316هـ.

(66) خ.ع 2438د/16، ص 85-89. 2559د /2، ص 80-90.

(67) الفكر السامي 292/2. محاضرات في تاريخ التشريع 110.

(68) شجرة النور 356. الحياة الأدبية 307. وقد سبق الكلام في مطلب شيوع البدع من الباب الأول 127/1. عن وقوع ذلك. وقد أفتى بالجواز جماعة من فقهاء فاس في مسغبة سنة 1150هـ. انظر قطع الوتين لتلميذ المترجم محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239هـ) خ.ع 1079د/9، ص 110 ب نقلا عن شرح عمر الفاسي للامية الزقاق.

(69) ألف في نفس الموضوع محمد بن محمد البكري الدلائي (ت1164هـ) كتاب «القول المنثور، ببيع الحبس في المسغبة ليس بمشهور». انظرنشر المثاني 90/4. وكتب فيه كذلك تلميذ المترجم محمد بن عبد السلام الناصري ضمن كتابه «المزايا» 125.

(70) يوجد في نشر المثاني 166/4. 167.

(71) خ.ع 2438د /15، ص 74-85. خ.ح 10910 يج.

(72) انظر عنه النبوغ 208/1. الفكر السامي 239/2.

(73) خ.ع 2438د/19، ص 92-96.

(74) خ.ع 2438 د/20، ص 96-97.

11 ـ فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، مقابل أن يؤخذ منه ما يحتاج إليه من العدة والعتاد للمسلمين في الجهاد(75). وضعها جوابا على استفتاء السلطان للعلماء في الموضوع(76).

12 ـ رسالة فقهية في مسألة الوزيعة(77).

13 ـ إسعاف السائل، بجمع الأجوبة والرسائل(78)، وهو سؤال وجواب في موضوع الدعاء وفائدته.

14 ـ إزالة الاشكال، عن إباحة السؤال(79). في موضوع الدعاء كذلك، وهو الجواب الثاني عن سؤال السائل، بعد أن لم يتضح له الجواب الأول، المذكور في رقم 13.

15 ـ إجادة التأليف، لبيان متعلق التكليف(80).

16 ـ تحرير النظر، في مسائل المختصر(81).

17 ـ جواب عن سؤال حول الجمع بين الأختين بملك اليمين(82).

18 ـ مسألة قضاء فوائت الصلاة(83).

19 ـ فتوى حول الولاية على البنت(84).

20 ـ فتوى حول يتيمة شكت أن رجلا تزوجها بلاحاجة إليه(85).

21 ـ فتوى في موضوع الشركة، يوافق فيها على فتوى لأحد معاصريه، لم يذكر إسمه(86).

22 ـ جواب حول جواز الدفن في الدار(87).

---

(75) خ.ع 2438د/13، ص 67-69، 2438د/21، ص 97-99.

(76) سيأتي الكلام عنها ضمن الفصل الثالث من هذا الباب الخاص بالجدل الفقهي.

(77) خ.ع 2981د، ضمن مجموع، ص 232-237.

(78) خ.ع 2438 د/8، ص 55-57.

(79) خ.ع 2438 د/9، ص 57-62.

(80) خ.ع 2438د/14، ص 69-73.

(81) خ. الصبيحية 1/112.

(82) خ.ع 2438 د، ضمن مجموع، ص 89-91.

(83) خ.ع 2438 د/22، ص 99-101.

(84) خ.ع 1724 د، ضمن مجموع، ص 124.

(85) خ.ع 2438د، ضمن مجموع ص 91-92.

(86) ضمن أجوبة محمد التاودي بن سودة 221-222.

(87) خ.ع 1724 د، ضمن مجموع، ص 114-115. وقد سبق في ترجمة محمد جسوس أن له جوابا في نفس الموضوع.

**ب ـ في الحديث :**

1 ـ منهل التحقيق، ومنهج التوفيق، في مسألة التخليق(88)، شرح في حديث «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ...».

2 ـ المقترح، في شرح أبيات ابن فرح(89). وهو شرح قصيدة ابن فرح الاشبيلي(90) في مصطلح الحديث.

**ج ـ في علوم القرآن :**

1 ـ رسالة في حكم المد الطبيعي.

2 ـ جواب حول أسماء السور، هل هي توفيقية أم لا(91). أجاب به عن سؤال تلميذه محمد بن عبد السلام الفاسي، شرح فيه معنى «أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف» الواردة في الأحاديث.

**د ـ في العقائد :**

1 ـ طلائع البشرى، فيما يتعلق بشرح العقيدة الكبرى(92). وهي حاشية على شرح العقيدة الكبرى للامام السنوسي.

**هـ ـ في الأدب واللغة :**

1 ـ ديوان شعر كبير، يحتوي على أشعار كثيرة في موضوعات متنوعة، غير أن المترجم لم يجمعها في ديوان، فجمعها ورتبها عبد السلام بن سودة(93).

2 ـ حاشية على المغنى لابن هشام.

3 ـ شرح بيتين من الشعر، بأمر السلطان محمد الثالث(94).

4 ـ أبيات شعرية(95).

5 ـ قصيدة في الشوق الى فاس(96).

---

(88) خ.ع 329 ق، ضمن مجموع، ص 287-294.

(89) خ.ع 763 ج، ضمن مجموع. 1126 ك/1. 3/1308. مصور على ميكروفيلم. 1256د/1، ص 1 ب ـ 19 ا. 2592د /2. 2721د /5.

(90) انظر عنه دائرة المعارف الاسلامية 398/3 ب ـ 399 ا.

(91) خ.ع 2438 د/12، ص 65-67.

(92) خ.ع 421 د.

(93) دليل مؤرخ المغرب 390/2 رقم 1719 لعبد السلام بن سودة.

(94) سبق ذكرهما. ويوجد شرحه مع شرح محمد التاودي بن سودة بالخزانة الحسنية، ضمن مجموع.

(95) خ.ع 2795 د/37.

(96) توجد في تاريخ الضعيف 289/1.

6 ـ لامية المفرد العلم، والركن المستلم(97).

**و ـ في المنطق :**

1 ـ حاشية على مختصر السنوسي المنطقي.

2 ـ إحراز الخصل، بتحرير مسائل القول الفصل، في الفرق بين الخاصة والفصل(98). وهو كالحاشية على «القول الفصل، بين الخاصة والفصل» للحسن اليوسي.

توفي عمر الفاسي بفاس يوم 29 رجب سنة 1188هـ / 1774م، وهو ابن ثلاث وستين سنة، كما سلف الذكر في أول ترجمته، ودفن بزاوية جده أبي المحاسن يوسف الفاسي، وللشعراء في مدحه ورثائه شيء كثير، من ذلك ما قاله فيه أحمد الهلالي(99)، يمدحه ويسليه في وفاة والده عبد الله:

يقولون عبد الله مات، فقلتُ لـــن ... يموت امـــرؤ أبقى فتى كأبـــي حفص
سرى ساريا والقومُ مُغْرَوْنَ بالكرى ... فأحرز أشتات العلـــوم بـــلا نقص
ولا غرو إن سامى أوائلَه الألـــى ... [](100) فسرُّ الليث يسري الى الحفص(101)

وما قاله في تاريخ وفاته تلميذه سليمان الحوات:

هذا ضريح شيخنا الـــذي عَمَرْ ... ربـــعَ المغـارب أبي حفص عُمَـــرْ
وارثِ كنزِ السر بعـــد جـــده ... أبي المحاســـن الامـــام المعتبـــرْ
حُطَّ الرحالَ حول بابـــه وسلْ ... بـــه تَفزْعمـــا قريب بالوطـــرْ
وابْشرْ بما أنشده تاريخـــه ... فـــي جنـــة النعيم بان كالقمـــر(102).

ومما قاله في رثائه أيضا تلميذه أحمد بن عثمان المكناسي :

الدمع يروي عن فـــؤادي الأكمد ... بمسلسل وبمرسل وبمسنـــد
فاجعل حديث الدمـــع عندك حجة ... واطرح مقالة جاهل لم يشهـــد
وابك العلـــوم أصولها وفروعهـــا ... وابك الدروس ولا تكن كالجلمد(103).
وابك السماحة والصباحة والفصا ... حة والبراعة واليراعـــة تهتد(104).

---

(97) خ.ع 2795 د/4.

(98) خ.ع 2572د /30، ص 293-308. 153 ج، ضمن مجموع ص 217-234. خ.ح 9543.

(99) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(100) بياض في المخطوط المصور بقدر كلمة على وزن فعولن أو فعول.

(101) الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص 273.

(102) سلوة الأنفاس 339/1.

(103) الجلمد معناه الصخر، رجل جلمد : شديد صلب.

(104) الاتحاف 355/1 وهي قصيدة في ثلاثين بيتا.

إن مؤلفات عمر الفاسي في الفقه وأصوله تدل على أنه عالم متضلع في هذين العلمين، يرتقي الى مستوى أعلام المذهب المالكي الكبار، يطاول ابن رشد الجد وابن رشد الحفيد والقرافي وابن الشاط وغيرهم. وفي فقهه يجمع بين الأصول والفروع، قد يجيب عن النازلة المعروضة عليه بما يوافق الأصول، ثم بما يوافق الفروع، ومثال ذلك جوابه عن سؤال السلطان محمد بن عبد الله حول دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، فمنه قوله:

«مقتضى الشريعة الغراء جواز ما ذكر، وذلك بالنظر الى أصولها وفروعها، بل دلالة الأصول على الأصول واضحة، وذلك من وجهين: أحدهما أن تقويم السفن بما يحتاج إليه من جملة ما أمر الله تعالى بإعداده في قوله تعالى : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»(105). وإذا كان التقويم يتوقف على اجتلاب ما ذكر، واجتلابه يتوقف على إعطاء الفرسين على الوجه المذكور، كان ذلك الاعطاء واجبا، إذ ما لا يتم الواجب إلا به واجب، على ما صحح في الأصول...»(106). إلى أن يقول: «وعند التنزل للمسائل المذهبية والفروع الفقهية نقول لنا في بيان الجواز في هذه المسألة مسالك: أحدها أنه يجوز فداء الأسارى بالخيل والة الحرب على أحد القولين في المذهب، وهما متقاومان عند صاحب المختصر، فيجري القول بالجواز في مسألتنا من القول به في تلك، على وجه التخريج الجاري بين أهل المذهب، إذ ما زالت الشيوخ تُخرِّج الأقوال من نصوص الايمة فيما لا نص فيه، بل وفيما فيه نص بنقيض الحكم، وهذا مما لا سبيل الى إنكاره. لا يقال بينهما فرق لوجوب الفداء دون جلب ما تُقوَّم به السفن، لأنا نقول هو واجب أيضا، وقد بينا وجوبه في صدر الجواب بما لا مزيد عليه...»(107).

ومن تأصيله كذلك قوله ضمن جوابه عن سؤال حول الجمع بين الأختين بملك اليمين:

«وليس في هذا الكلام المنقول مخالفة كتاب ولا سنة ولا إجماع، إذ لا شبهة في أن قوله تعالى: «وأمهات نسائكم وربائبكم»(108). الآية، إنما تفيد تحريم الجمع بين المرأة وأمها في النكاح، لا في الوطء بملك اليمين، الذي هو محل كلام من ذكر،

---

(105) الانفال : 61.

(106) فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو. خ.ع 2438 د/13، ص 68.

(107) المصدر السابق.

(108) النساء : 23.

وكذا قوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين»(109). خاص بالنكاح، كما اقتضاه اللسان، وإن كان اللفظ في نفسه صالحا لهما. وكذا حديث أم حبيبة وقوله عليه الصلاة والسلام فيه: «لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن»(110). إنما هو في النكاح، كما دل عليه صريح اللفظ. وكذا الاجماع إنما ثبت في الجمع بالنكاح، لا في الجمع بالوطء بالملك، قال ابن عطية في تفسيره ما نصه...»(111).

وقوله في مسألة قضاء فوائت الصلاة: «في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها(112). زاد البيهقي في خلافياته: فإن ذلك وقتها(113). هـ»(114). وتضمن جوابه في هذه المسألة الاستدلال بعدة آيات وأحاديث، ورد بعضها ضمن النصوص المنقولة عن غيره(115).

كما أنه يعتمد أمهات المذهب المالكي، كالمدونة والواضحة، ويقتبس منها نصوصا، تكون مؤصلة أحيانا، مثل قوله:

«وفي المدونة قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أي ساعة كان من ليل أو نهار أو عند مغيب الشمس أو عند طلوعها وإن بدا حاجب الشمس فليصلها، وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر. قال ابن القاسم: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ذكر صلاة فليصلها إذا ذكرها. قال مالك: فوقتها حين يذكرها، ولا يؤخرها عن ذلك. هـ. فظاهره أن القضاء فوري ووقته مضيق»(116).

وقوله: «وقد قال في المدونة : قلت أرأيت إن كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه ففسخ الولي النكاح، أيكون ذلك له أم لا؟ فقال(117): لا يكون ذلك للولي في رأي، للحديث الذي جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذو الرأي من أهلها أو السلطان(118). هـ»(119).

---

(109) النساء : 23.

(110) صحيح البخاري 5/7 مسند أحمد 291/6. 309. 428.

(111) جواب عن سؤال حول الجمع بين الأختين بملك اليمين. خ.ع 2438 د، ص 89-90.

(112) صحيح البخاري 118/1-119. صحيح مسلم 471/1-478. سنن ابن ماجة 227/1-228. سنن الدارمي 280/1 مسند أحمد 22/5.

(113) السنن الكبرى للبيهقي 218/2-219.

(114) مسألة قضاء فوائت الصلاة خ.ع 2438 د/22، ص 99.

(115) المصدر السابق ص 99-100. (116) مسألة قضاء فوائت الصلاة 99.

(117) الامام مالك.

(118) في الموطإ «عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان» الموطأ 525/2. = =

(119) فتوى حول يتيمة شكت أن رجلا تزوجها بلا حاجة إليه خ.ع 2438 د، ص 92.

ومن استدلاله بالأمهات قوله: «وقد ذكر في الواضحة في البيع الصرف عن مطرف وابن الماجشون أنه يكره، قال ما نصه: وإذا كانت الهدنة بيننا وبين المشركين فلا بأس أن يباع منهم الكراع والسلاح والحديد. الخ، والكراهة عند الاطلاق تحمل على التنزيه، ولعلها المراد بقول صاحب المدونة ما نصه: قال مالك: كل ما هو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به على حربهم من كراع وسلاح وخوثى وغيره مما يعلم أنه قوة في الحرب، فإنهم لا يباعون ذلك. هـ. بلفظ الأمهات. وليس فيه تصريح بالكراهة ولا بالتحريم، فإن حملت على الكراهة كانت وفاقا للواضحة، والكراهة التنزيهية تتضمن الجواز الأعم، وإذا كان البيع المحض جائزا فما بالك بالواقع في مسألتنا، وإن حمل على التحريم فيكفي التمسك بكلام الواضحة»(120).

الى غيرها من المواضع التي يستدل فيها بالأمهات(121).

ومن مميزات عمر الفاسي أنه يقدم ما جرى به العمل على القول المشهور في المذهب، رعيا للمصلحة، أو عند اختلاف الروايات الفقهية(122)، من ذلك ما جاء في فتواه حول الولاية على البنت:

«الحمد لله، حيث بنينا على أن المعتبر هو الحال دون الولاية، وهو مشهور مذهب ابن القاسم، وبه جرى العمل منذ أعصار، فإن شهد بأن هذه المرأة رشيدة في تصرفها، عارفة بطرق مراشدها، فهي على حكم الرشد، ولا أثر لولاية أبيها، ولا لتجديد حجره عليها، ولا لإيصائه عليها، فإن ذلك كله مفرع على اعتبار الولاية، وهو وإن كان مشهور مذهب الامام، لكن العمل بخلافه، والله أعلم»(123). وكذلك ضمن فتواه في تسعير المأكولات الذي منعه ابن عمر وولده سالم والقاسم بن محمد، وأجازه سعيد بن المسيب والليث وربيعة، بينما وردت عن مالك روايتان، رواية ابن القاسم بالمنع، ورواية أشهب بالجواز، فقال عمر الفاسي عن التعسير بعد ذكر ذلك الاختلاف:

---

(120) فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، خ.ع 2438د /13، ص 68.

(121) انظر فتوى حول يتيمة شكت أن رجلا تزوجها بلاحاجة إليه، خ.ع 2438 د، ص 92. تقييد حول التسعير في المأكولات خ.ع 2438 د/20، ص 96-97.

(122) وسنجد محمد بن عبد الله العلوي كذلك يقدم الحديث الصحيح الذي جرى به العمل، عند تعارضه مع حديث أخر صحيح.

(123) فتوى حول الولاية على البنت خ.ع 1724د، ص 124.

«وقد جرى العمل به في غالب الأعصار والأمصار فلا وجه للتعرض لإبطاله، فإن ما به العمل مقدم على غيره، وإن كان مشهورا، فكيف إذا لم يكن، وذلك لأن اطراد العمل به ترجيح له، والأحاديث المتضمنة للنهي محمولة - عند من يقول بالجواز كمالك والليث - على الصورة المجمع على منعها، وهي أن يقول لهم(124) لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم»(125).

وعمر الفاسي عالم أصولي متفوق، تتميز أبحاثه الأصولية بالعمق والدقة والموضوعية وحرية الفكر، من غير تقديس لآراء العلماء السابقين، من ذلك قوله في موضوع متعلق التكليف:

«وأما قول السائل: المكلَّف به من هذه المقولات التسع فإن كان الجميع فما معنى التكليف بالأمور الاعتبارية وإن كان خصوص الموجودات فما معنى التكليف بأركان الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود، وهي من مقولات الوضع، ولم نر من صرح بوجودها غير الفلاسفة؟. فجوابه أن المكلف به عند الأصوليين هو الفعل، وسبق أن المراد به المعنى المصدري الذي هو الإحداث والايقاع لا الحاصل بالمصدر، وسبق أنه مقدور اختياري، وأن غيره من المقولات مقدور بواسطته، وأن المقصود من التكليف بمحصول أثره، وان التكليف بالمسببات بالتكليف بأسبابها، والتكليف يتعلق بالأسباب أولا، وبالمسببات ثانيا، ولا فرق في المسببات بين الأعيان الخارجية والأمور الاعتبارية، وتعلقه بالأمور النسبية الاعتبارية على معنى طلب التلبس بها كالضرب والقيام مثلا، وقد قال سعد الدين رحمه الله في شرح المقاصد بعد الكلام المنقول عنه آنفا، ما نصه: على أنه لو لزم كون المأمور به هو الفعل بمعنى التأثير، جاز أن يكون معنى الأمر بالايمان الأمر بإيقاعه واكتسابه وتحصيله، كما في سائر الواجبات. هـ.

فانظر قوله: كما في سائر الواجبات. فإن قلتَ: ما معنى التلبس بالأمور الاعتبارية؟. قلتُ معناه الاتصاف بها، وقد صرحوا بجواز اتصاف الأعيان الخارجية بالأمور العدمية، فإن زيدا أعمى في الخارج، وليس العمى موجودا في الخارج. فإن قلتَ: ما معنى تسلط الايقاع والتحصيل عليها وهي عدمية، ولو حصلت في الخارج لكانت وجودية؟.

---

(124) يقول المحتسب للبائعين.

(125) تقييد حول التسعير في المأكولات خ.ع 2438 د/20، ص 96.

قلتُ معناه تحصيل الاتصاف بها، وهذا القدر مشترك بينها وبين الأعيان الوجودية، وتحصيل الاتصاف في الخارج لا يستلزم جعله أبدا موجودا في الخارج، فكان الموصوف به كذلك»(126).

إلى أن قال: «وقد ظهر أنه لا تسلط للفعل الذي هو الايقاع والتحصيل والايجاد والتأثير والكسب على الأمور الاعتبارية، كما لا تسلط له على الأعيان الوجودية إلا باعتبار الاتصاف، بأن الصباغ مثلا إذا صبغ ثوبا فإنه لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا، بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج، وإن لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج»(127).

والمترجم ليس من المقلدين الذين يضعون علم أصول الفقه على هامش علم الفقه، بل إنه يستعمل علم الأصول للاستدلال على أحكام الفقه، فمن ذلك قوله:

«ثانيهما أن في التحيل بإعطاء الفرسين المذكورين على جلب ما تُقوَّم به السفن الجهادية توصلا الى اعتزاز الدين، وتوصلا الى نكاية المشركين، إذ ذاك بحول الله يكون سببا في تضييق مجالهم، وتطاول أيدي المسلمين الى قتالهم، وليس فيه توهين لأهل الاسلام ولا تقوية لأهل الكفر، إذ ما يساويه الفرسان أو الثلاثة تافه بالنسبة الى ما يجلب منهم مما يقوي المسلمين على أداء فريضة الجهاد والقيام بوظيفته، فمفسدة إعطائهما لا توازي مفسدة الإخلال بفريضة الجهاد ولا تقاربها بوجه، ومن المقرر في الشريعة أنه إذا التقى ضرران يرتكب الأخف منهما»(128).

كما أنه يقابل بين آراء علماء الأصول ويختار منها ما يراه صحيحا، عن دليل واقتناع، دون نظر الى شخصية أو شهرة صاحب الرأي، ولذلك وجدناه ينتقد مثلا القرافي وابن رشد الجد في مواضع من تآليفه، وينتصر لآرائهما ويستدل بها في مواضع أخرى، وانتقد كذلك ابن رشد الحفيد وابن الشاط وابن الامام وابن عرفة وغيرهم من الأعلام، مع اعترافه الكامل بفضلهم، إذ يقول مثلا عن أحد تآليفه: «وقد تعديتُ فيه طوري، وتجاوزت قدري، وتجرأت على أولئك الأكابر، الذين لا ينكر فضلهم إلا معاند مكابر، والباع مني قصير، والعقل غير بصير، لكني لم أر غضا، ولا هضما لجنابهم الرفيع ولا رفضا، وكيف وهم الجهابذة الأعلام، وقدوة أرباب

---

(126) إجادة التأليف، لبيان متعلق التكليف خ.ع 2438د /14، ص 72-73.

(127) نفس المصدر.

(128) فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو خ.ع 2438 د/13، ص 68.

المحابر والأقلام، أفاض الله عليهم سجال الرحمات، ونور ضرائحهم بأنوار الكرامات»(129).

ويقول في مقدمة «منة الوهاب، في نصرة الشهاب»: «لما وقفتُ على ما قرره الامام شهاب الدين القرافي، رحمه الله، في مسألة التخصيص بالنية من اعتبار شرط المنافاة، وعلى ما سطره العلامة أبو القاسم ابن الشاط في مخالفته من القواعد والاعتراضات، دعتني داعية التعلق بتحقيق المسائل، وبغية الولوع بتحرير المقاصد والوسائل، أن أتعرف كنه الحقيقة في صورة النزاع، وأن لا أجتزىء فيها بمجرد التقليد والاتباع، فأوريتُ زند جدي، وأعملت النظر جهدي، فلاح لي وجه الحق فيها مع الشهاب، وأيقنت منه الإصابة دون شك ولا ارتياب»(130).

ومنهجه في «منة الوهاب» أنه يذكر قول القرافي، ثم قول ابن الشاط في التعقب على القرافي، ثم يعقب المترجم بدوره على ابن الشاط، ومثال ذلك قوله:

«وكتب(131) على قوله(132): وإن أطلق اللفظ العام وقال: نويتُ اخراج بعض أنواعه. الى قوله: لعموم لفظه. ما نصه: هذا هو الاستثناء بالنية دون النطق، وفيه خلاف، قال صاحب الجواهر: منشؤه النظر الى أنه من باب تخصيص العموم فيجزىء بالنية أو بالنظر الى حقيقة الاستثناء فلا يجزىء إلا نطقا. هـ. قلتُ فتأمل كيف جعل صاحب الجواهر التخصيص بالنية أصلا، وذلك مشعر بعدم الخلاف فيه، وجعل الاستثناء بالنية فرعا محمولا على أنه تخصيص في قول، أو على أنه استثناء على آخر، وذلك عكس ما قال شهاب الدين(133)، فإنه ساق التخصيص بالنية مساق المختلف فيه، وصَوَّب القول بعدم التخصيص بها حملا على التأكيد، وساق الاستثناء بالنية مساق المتفق عليه. هـ. وأقول(134) حمل كلام الشهاب على الاستثناء بالنية توهما من قوله إخراج لأن الاستثناء إخراج، وإنما أراد الشهاب بلفظ إخراج إرادة عدم التناول أولا، وهذا المجاز شائع في كلامهم، فمسألة قوله ونويت إخراج بعض أنواعه من باب التخصيص بالنية المتفق على اعتباره، لا من

---

(129) التماس الرشد في مجاوبة ابن رشد خ.ع 2438 د/19، ص 96.

(130) منة الوهاب في نصرة الشهاب خ.ع 2438 د/15، ص 74.

(131) يعني ابن الشاط.

(132) يعني قول القرافي.

(133) شهاب الدين القرافي.

(134) المتكلم عمر الفاسي.

باب الاستثناء بالنية المختلف فيه، ولا نسلم أنه ساق التخصيص بالنية مساق المختلف فيه، ولا إشعار في كلامه بذلك، فإن صورة التأكيد لا تخصيص فيها قطعا، والقول بأن النية فيها مخصصة خطأ بالاجماع كما تقدم...»(135).

وهو منهج اتبعه عمر الفاسي في مؤلفات أخرى، حيث يورد نصوص العلماء ويقابل بينها ويعقب عليها(136).

وقد كشف المترجم عن أن ما نسب إلى المذهب المالكي في موضوع تعليق التعليق، اعتمادا على «الجواهر» لابن شاس ليس صحيحا، لأن ابن شاس اعتمد في بعض المسائل الفقهية - والتي منها المسألة المذكورة - على «الوجيز» للامام الغزالي، الذي هو في فقه الشافعية، وظن ابن شاس أنها موافقة للمذهب المالكي، فاعتمد على «الجواهر» بعض من جاء بعده من الفقهاء مثل شهاب الدين القرافي والشيخ خليل، يقول عمر الفاسي: «وأقول كان الشهاب اعتمد في نسبة ما نسبه الى المالكية على كلام صاحب الجواهر،... وقد جرى على ما في الجواهر جمع من المتأخرين كالشيخ خليل... وكذا الشيخ ابن عرفة... وقد تبع القرافي في نسبة هذا الفقه(137) الى المالكية جمع من متأخري شراح المختصر، وفي النفس من تلك النسبة شيء... وهذا دأبه في الجواهر يتبع الوجيز في فروعه يظنها موافقة للمذهب، فيقع الاغترار به في نسبتها الى المذهب لكثير من الناس، ولذا نجد ابن عرفة ينتقد عليه هذا الصنيع في غير موضع من مختصره، وربما انتقده ابن عبد السلام أيضا، وابن مرزوق وغيرهم من شراح مختصري ابن الحاجب وخليل»(138).

ويقول في نفس الموضوع منتقدا القرافي: «وأما ما ذكره توجيها لرأي الشافعية من موافقة القاعدتين فليس بصحيح، إذ لا يلزم من كون الشروط اللغوية أسبابا أن الأسباب تتقدم على المسببات صحة ما نسب إليهم من توقف الحنث على عكس الترتيب لما سبق من أن توالي الشرطين يكون على وجهين»(139).

---

(135) منة الوهاب خ.ع 2438 د/15، ص 75-76.

(136) مثل نهاية التحقيق في مسألة تعليق التعليق خ.ع 2438د/16، ص 85-89 التماس الرشد في مجاوبة ابن رشد خ.ع 2438 د/19، ص 92-96 منة الوهاب في نصرة الشهاب خ.ع 2438 د/15، ص 74-85.

(137) وهي مسألة تعليق التعليق.

(138) نهاية التحقيق في مسألة تعليق التعليق خ.ع 2438 د/16، ص 87.

(139) نفس المصدر ص 88-89.

وألف رسالة في انتقاد ابن رشد الجد الذي اعترض على ابن القاسم في مسألة الاستثناء بالمشيئة في الطلاق المعلق، سماها «التماس الرشد، في مجاوبة ابن رشد»، فبعد أن أورد كلام ابن رشد في «المقدمات» وشرحه، عقب عليه من ثلاثة وجوه، من ذلك قوله: «وأقول في هذا الكلام نظر من وجوه:

أحدها أنا لا نسلم ابتناء قول ابن القاسم على مذهب القدرية، أما أولا فلأن القدرية لا يقولون بذلك في كل فعل، بل في الشرور والقبائح خاصة، لتنزه الباري تعالى عن إرادتها، فإن كان الفعل المعلق عليه ليس من جنس الشرور والقبائح فلا محذور في تعليق مشيئة الله تعالى به حتى على مذهب القدرية... وأما ثانيا فلاحتمال ملاحظة ابن القاسم فيما ذهب إليه مدرك آخر غير البناء على المذهب المذكور كما سنذكره إن شاء الله...»(140).

وضمن الوجه الثاني يرد على ابن رشد الجد محتجا بكلام ابن رشد نفسه من كتابه «البيان والتحصيل»(141).

وقال الفاسي معقبا على كلام ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» : «وانظر قوله : الذين قالوا بالجمع في ملك اليمين. فإن عنى بالجمع في الملك دون الوطء فهو مما لا خلاف في جوازه، كما تقدم عن ابن عطية، فلا يصح قوله: الذين قالوا. وإن عنى بالجمع في الوطء، فمالك لا يقول بجواز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، ولا بالملك في إحداهما والتزويج في الأخرى، فلا يصح أن يقول: واختلف الذين قالوا بالجمع في ملك اليمن، إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بيمين، فمنعه مالك. لاقتضائه أن مالكا يقول بجواز الجمع بينهما في الوطء بالملك لهما»(142).

وتتبع مثل هذه الانتقادات والتعقبات عند عمر الفاسي يطول(143)، وتكفي هذه الأمثلة المذكورة للدلالة على مكانته العلمية.

أما ارتباط عمر الفاسي بواقعه فهو شيء واضح من مولفاته، فكثير منها وضعه جوابا حول أحداث عايشها، أو استفتي فيها، مثل كتابه «لواء النصر، في

---

(140) التماس الرشد 93.

(141) انظر التماس الرشد 93.

(142) جواب عن سؤال حول الجمع بين الأختين بملك اليمين خ.ع 2438 د، ص 90.

(143) انظر عنها مثلا التماس الرشد 94. 95 منة الوهاب 75. 76. 77. 78. 79. 80. 84-85.

الرد على أبناء العصر» الذي رد فيه فتاوي بعض معاصريه الذين افتوا بجواز بيع العقارات المحسبة حبسا مؤبدا، لضرورة مجاعة سنة 1150هـ.

وكذلك فتواه في جواز بيع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، التي وضعها جوابا على سؤال السلطان محمد بن عبد الله، وفتواه التي اشترك في تحريرها مع محمد التاودي بن سودة، بعنوان «إحكام أحكام الزكاة للحكام» والتي أصدرها جوابا على استفتاء السلطان أيضا، وفتواه في موضوع تسعير المأكولات، الذي وقع فيه الخلاف بين اللبانين (الذين يصنعون اللبن ويبيعونه) وبين المحتسب الذي أراد أن يحدد ثمنا للحليب، فزعم اللبانون أن الشرع لا يجيز ذلك(144).

(144) سيأتي ذكر ذلك ضمن الفصل الثالث من هذا الباب الخاص بالجدل الفقهي.

# محمد الحضيكي[1]

(1118-1189هـ / 1706-1775م)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الجزولي الآيسي الحضيكي، يعرف بالآيسي لأنه كان نازلا بزاوية آيسي بسوس[2]، كان فقيها محدثا نابغة، وراوية سوس الأقصى، متصوفا، برع في عدة علوم، وبالاخص السير والتاريخ واللغة، حتى وصفه تلميذه الأسغر كيسي بأنه كان عديم النظير في زمانه[3].

ولد الحضيكي بسوس سنة 1118هـ / 1706م، وبعد أن درس بزوايا سوس، رحل في طلب العلم شرقا وغربا، وكاتب من لم يلقه من العلماء، من سوس الى تطوان ومكناس وفاس والرباط وأبي جعد، ومصر وغيرها، بحيث يستغرب من طالع مجاميعه وفهارسه وفهارس أصحابه من أهل سوس، حتى اتسعت روايته وارتفع سنده، وأصبح مدار الاسناد عليه[4].

ولذلك كان له شيوخ كثيرون، منهم أحمد بن عبد الله الصوابي (ت1149هـ / 1736م)، سمع منه صحيح البخاري أكثر من خمس مرات، وتفسير ابن الجوزي وتفسير الجلالين وتنبيه ابن عباد على الحكم العطائية في التصوف، وصغرى السنوسي وشرحها له وكبراه في العقائد، وألفية ابن مالك في النحو، وغيرها[5]،

---

(1) انظر عنه : فهرس الفهارس 351/1-353. 354. 702/2. 713. 830. الإعلام 82/5-86. ط. فاس. سوس العالمة 193. النبوغ 300/1. معجم المحدثين 29. مدرسة الامام البخاري 255/1. ذ. يوسف الكتاني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 2 س 1401هـ / 1981م ص 148. ذ. محمد المنوني، نفس المجلة ع 3 س 1402هـ / 1982م ص 92. ذ. عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 240 س 1404هـ / 1984م ص 26.

(2) الإعلام 85/5. ط. فاس.

(3) فهرس الفهارس 351/1.

(4) المصدر السابق.

(5) الإعلام 83/5 نقلا عن فهرست الحضيكي.

ومحمد بن يحيى الشبي، وعبد الله بن أبي إسحاق الجرسيفي (ت1140هـ / 1727م) قرأ عليه القرآن الكريم وأحكام العبادة وغيرها، وأبو العباس العباسي (ت1161هـ / 1748م) صحبه نحو خمس سنين، فدرس عليه صحيح البخاري خمس مرات، وألفيتي العراقي في اصطلاح الحديث والسيرة، والشمائل الترمذية ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد وألفية ابن أبي مالك، ولامية الزقاق وغيرها، وأحمد بن عبد الله الغربي(6) ومحمد جسوس، وأحمد الهلالي، وإدريس العراقي، ومحمد بن الحسن البناني، وعمر الفاسي، وأحمد الورزازي، ومحمد بن الحسن الجنوي(7)، وأبو محمد صالح السجلماسي الصديقي، ومحمد المعطي الشرقي (ت1180هـ / 1766م)(8) وأبو مدين الفاسي (ت1181هـ / 1767م)(9).

وقد حج المترجم سنة 1152هـ وجاور بالحرمين الشريفين نحو خمس سنين(10)، واتصل بجماعة من علماء المشرق فدرس عليهم، منهم شيخ الأزهر أحمد بن أحمد العماوي الدمرداشي (ت1155هـ / 1742م)(11)، حضر عليه بعض صحيح البخاري وبعض شرح القسطلاني لصحيح البخاري المسمى «إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري»، وشيخ المالكية أحمد بن مصطفى الصباغ الاسكندري (ت1163هـ 1749م)(12)، قرأ عليه مختصر الصحيح لابن أبي جمرة والجامع الصغير للسيوطي ومختصر خليل وغيرها(13)، وأبو الحسن علي الصعيدي(14) ومحمد الحفناوي(15). وقد جلب الحضيكي كتبا عديدة من المشرق، ساهمت في تكوين مكتبته المهمة(16).

---

(6) سبقت ترجمته ضمن الباب الأول، 278/1(23).

(7) تراجمهم ضمن هذا الباب.

(8) انظر عنه سلوة الأنفاس 193/1 الإعلام 328/4-331. أزهار البستان 201 الحياة الأدبية 288-290. ومر الكلام عنه ضمن مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 276/1(12).

(9) انظر عنه عناية أولي المجد 59-60. شجرة النور 355. سلوة الأنفاس 322/1. الحياة الأدبية 290-295 وقد سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن تمهيد الباب الأول 84/1(43).

(10) فهرس الفهارس 702/2 نقلا عن طبقات الحضيكي.

(11) سبقت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية، 410/1((43).

(12) سبقت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية، 414/1(78).

(13) الإعلام 83/5-85 ط. فاس، نقلا عن فهرست الحضيكي.

(14) ترجمته في مبحث الرحلات العلمية من الباب الأول 412/1(66).

(15) ترجمته في مبحث الرحلات العلمية من الباب الأول 409/1(40).

(16) التيارات السياسية 44.

ومن العلماء الذين أجازوا للمترجم، من المغاربة أحمد الغربي وادريس العراقي ومحمد بن الحسن البناني وعمر الفاسي وأحمد الورزازي ومحمد الجنوي وصالح السجلماسي ومحمد المعطي الشرقي.

ومن المشارقة أحمد الصباغ وعلي الصعيدي.

يروي المترجم عامة عن الشيوخ المذكورين الذين أجازوه، بالاضافة الى أحمد الهلالي ومحمد جسوس وأبي مدين الفاسي وغيرهم(17).

قال الحضيكي عن شيخه أحمد الصباغ وعن الاهتمام بالفقه والحديث: «كان عظيم المحبة في النبي صلى الله عليه وسلم، مولعا بأحواله، معتنيا بسنته وسيرته، عارفا بأحوال الصالحين، والعلماء العارفين، ويقول: «عليكم بعلوم الشرع: الفقه والحديث والتفسير». وكنتُ جاورت بالحرمين الشريفين نحو خمس سنين، فما رأيت أحدا يسأل عن مسائل البيان والمنطق، وإنما سؤالهم عن الفقه والسنة، فالعاقل يعطي كليته وهمته لذلك، ولا يغتر بالشقشقات»(18).

وأما تلاميذه فهم كثيرون كذلك، من بينهم الأسغر كيسي وسليمان الناصري وعبد الرحمان الجشتيمي وسواهم، وقد أجاز تلاميذه، كما أجاز أولاده أحمد والحسن وعبد الله، ومحمد بن عمر اليبركي وأحمد بن علي أكزالا الهلالي وأخاه محمد بن علي ومحمد بن عبد الله الزغنغيني الهلالي وعبد الله بن محمد الملوسي الهلالي وأحمد بن أحمد الترختي ومحمد بن موسى الترختي وأحمد بن عبد الله الصنهاجي وعبد الكريم بن مسعود المدنسيري وبلقاسم التضركيني الهشتوكي ومحمد بن الحسين اليبركي الهشتوكي(19).

كان محمد الحضيكي فقيها ومحدثا كبيرا عالي الاسناد، مكبا على مطالعة الكتب، وخاصة كتب الحديث، وبصفة أخص صحيح البخاري، مثابرا على التعليم، محبا للتلاميذ، واية في حفظ السيرة النبوية، والتنقيب عن أحوال الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم.

ولم تكن دراسته للسنة نظرية بحتة، بل كان شديد الاتباع لها في سائر أحواله، من مأكل ومشرب وملبس، وفي جميع أنواع العبادات والعادات(20)، «شديد

---

(17) فهرس الفهارس 352/1.

(18) فهرس الفهارس 702/2 نقلا عن طبقات الحضيكي.

(19) فهرس الفهارس 353/1 نقلا عن إجازة الحضيكي لجماعة من علماء سوس.

(20) المصدر السابق 352/1 نقلا عن فهرست الاسغركيسي.

الشكيمة على أهل البدع»(21)، وقد كتب رسالة في انتقاد بلة بن عزوز الرحماني(22)، الذي كان يدعو أتباعه الى نبذ شعائر الاسلام من صلاة وطهارة وغيرهما(23).

وقد ألف الحضيكي تاليف عديدة، في الفقه والحديث وعلوم أخرى، منها(24):

**أ ـ في الفقه :**

1 ـ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(25).

**ب ـ في الحديث والسيرة النبوية :**

1 ـ أنور إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري(26). وهو حاشية على شرح القسطلاني (ت923هـ / 1517م)(27) للصحيح المسمى «إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري»، اختصر الحضيكي فيها هذا الشرح مع شرح آخر هو «معونة القاري، لصحيح البخاري» لعلي المنوفي المصري (ت939هـ / 1532م) صدرها بقوله: «هذه أنوار إرشاد الساري ومعونة القاري» ويتناول في التعاليق متون الأحاديث وأسماء الرواة(28).

---

(21) الإعلام 83/5. ط. فاس.

(22) دليل مؤرخ المغرب 446/2 رقم 2060 الإعلام 85/5 ط. فاس. المغرب عبر التاريخ 551/3 الحياة الأدبية 318.

(23) راجع مطلب شيوع البدع من الباب الأول 121/1. 145.

(24) الكتب التالية ورد ذكرها في فهرس الفهارس 352/1 الإعلام 84/5-86 سوس العالمة 193 النبوغ 300/1.

(25) خ.ح 169.

(26) يوجد المجلد الأول منه بخزانة ابن يوسف بمراكش حسب فهرس الفهارس 352/1 ويوجد الربع الثاني في خ.ح 1701 في سفر صغير الحجم، مكتوب بخط دقيق مدموج، يبتدىء في أثناء كتاب الصلاة، وينتهي آخر كتاب الشهادات. انظر ذ. المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ / 1982م ص 92. وذكر د. حركات أن إسم المولف هو أحمد بن عبد الله الحضيكي. انظر التيارات السياسية 258، والصواب أن المؤلف هو المترجم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الحضيكي.

(27) انظر عنه فهرس الفهارس 967/2-970.

(28) ذكر الاستاذ عبد العزيز بنعبد الله في معجم المحدثين 29 ومجلة دعوة الحق ع 240 س 1404هـ / 1984م ص 26 أن للحضيكي حاشية على البخاري، واختصار شرح القسطلاني، على أنهما كتابان مستقلان عن بعضهما، والواقع أنهما كتاب واحد واسمه هو المذكور أعلاه، إلا أن مؤلف الإعلام ـ اعتمد عليه بنعبد الله ـ سماه في موضع باختصار القسطلاني على البخاري 85/5 وفي موضع آخر بحاشية على البخاري 86/5. ومما يدل على ذلك أنه في الموضع الأخير قال: «قرات بخط ولد المترجم أحمد على ظهر حاشية والده على البخاري التي صدرها بقوله: هذه أنوار إرشاد الساري...» وإرشاد الساري هو للقسطلاني. ونفس الشيء وقع فيه الدكتور يوسف الكتاني في كتابه مدرسة الامام البخاري فتارة اعتبره شرحا للبخاري في 575/2 وتارة أخرى سماه حاشية في 600/2 وثالثة سماه اختصار القسطلاني على البخاري في 607/2 مع انه كتاب واحد. ودليلي على هذا أيضا أن مؤلف الإعلام في 85/5 ومؤلف فهرس الفهارس في 352/1 ذكرا للمترجم كتابا واحدا على البخاري، وعلى هذين المرجعين =

2 ـ شرح الطرفة في اصطلاح الحديث.

3 ـ شرح نظم نخبة الفكر في اصطلاح الحديث.

4 ـ اختصار الاصابة لابن حجر(29)، في سير الصحابة.

5 ـ حاشية على سيرة سليمان الكلاعي المسماة. «الاكتفا، في مغازي المصطفى، والثلاثة الخلفا»، في السيرة النبوية.

6 ـ شرح الشفا للقاضي عياض، في السيرة.

7 ـ شرح الهمزية للبوصيري(30)، في السيرة.

8 ـ شرح قصيدة «بانت سعاد» لكعب بن زهير، في السيرة.

9 ـ شرح قصيدة الشقراطيسية، في السيرة.

**ج ـ في العقائد والتصوف :**

1 ـ شرح حلية الأنوار، في أخبار دار القرار.

2 ـ حاشية على الغنيمة الناصرية.

3 ـ منظومة في الوعظ، وشرح عليها(31).

4 ـ شرح نصيحة الامام زروق.

5 ـ مواعظ.

**د ـ في التراجم والفهارس :**

1 ـ فهرست، تعرف بكناشة الحضيكي(32)، جمع فيها أسانيده وأشياخه المغاربة والمشارقة مع نصوص إجازتهم له.

---

= اعتمد الدكتور الكتاني، مع أنهما لم يوردا ـ عند ذكرهما لتآليف الحضيكي ـ كتابين على صحيح البخاري للمترجم، ولعل سبب هذا بالنسبة لمؤلف فهرس الفهارس أنه عند ذكره لتآليف الحضيكي في 352/1 سماه شرحا على البخاري وقال: «إن المجلد الأول منه يوجد بمراكش» وكان عند تآليفه للجـزء الأول من فهرس الفهارس ليس لديه شيء من هذا الكتاب، وفي 968/2 قال: «اختصر الحضيكي ارشاد الساري وعندي المجلد الثاني منه»، حيث كان عند تآليفه للجزء الثاني من فهرس الفهارس أصبح لديه المجلد الثاني من الكتاب المذكور. والمهم هو أنه عند ذكره لتآليف الحضيكي لم يورد تآليفين على البخاري كما أسلفت الذكر، والأهم من ذلك هو أن صدر هذا الكتاب يفيد أنه اختصار لشرح القسطلاني على البخاري، ومع ذلك يعتبر شرحا على البخاري انظر د. الكتاني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 2 س 1401هـ / 1981م ص 148 مدرسة الامام البخاري 575/2.

(29) خ.ح 2599. وقد استدل د. حركات بهذا الاختصار على استمرار عملية اختصار المؤلفات بعد وفاة السلطان محمد الثالث، انظر التيارات السياسية 16 وذلك لا يصح لأن الحضيكي توفي خلال عهد هذا السلطان الذي توفي سنة 1204هـ.

(30) خ.ع 1478ك. 1658د. خ.ح 9985.

(31) خ.ع 1317د، ص 107 ب ـ 186 ب، مطلعها :

الحمد لله حمدا دائما أبدا ثم الصلاة على خير الأنام هدى

(32) خ.ح 13003.

2 ـ طبقات الحضيكي(33)، ذكر فيه تراجم علماء سوس وأشياخه وأشياخهم، مغاربة ومشارقة.

**هـ ـ متنوعـــات :**

1 ـ الرحلة الى الحرمين الشريفين(34).

2 ـ تأليف في آداب المعلم والمتعلم.

3 ـ شرح نظم العلوم الفاخرة لعبد العزيز الرسموكي(35).

4 ـ تـأليـف صـغـير الحـجـم فـي الـرد عـلـى ابن عـزوز الـرحـمـانـي المـراكشـي (ت1204هـ / 1789م)(36).

5 ـ تقاييد وأجوبة.

توفي محمد بن أحمد الحضيكي يوم 19 رجب 1189هـ / 1775م(37).

من الطريف لدى محمد الحضيكي أنه يدخل التفسير والحديث والفقه حتى ضمن مؤلفاته التي لا تنتمي إلى هذه العلوم، ومثال ذلك كتابه «الرحلة الى الحرمين الشريفين» الذي يصح اعتباره كتاب أدب وفقه في آن واحد، ونظرا إلى هذه الطرافة فقد ركزت على هذا الكتاب في دراسة اتجاه التأصيل عند الحضيكي، بجانب كتاب آخر في الحديث وفقهه هو «أنوار إرشاد الساري».

فالحضيكي في كتاب «الرحلة» كلما ذكر منسكا من مناسك الحج وهو يؤديه، إلا وتكلم عن مشروعيته واستدل بنصوص الشريعة ونصوص الفقه(38)، كما أنه يشير إلى بعض الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في أثناء قيامهم بهذه الفريضة بسبب الجهل.

من ذلك قوله عن الوقوف بالمشعر الحرام: «فلما لاح فلق الصبح صلى الناس صلاة الصبح، ووقفوا بالمشعر الحرام للدعاء والتضرع حتى تغلس الزمان «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»(39) المهدى(40)، وفي أحكام

(33) خ.ع 1123د. 1124د. 2328ك. خ.ح 68ز. وقد طبع بالدار البيضاء ما بين سنتي 1355هـ ـ 1358هـ في جزأين.

(34) خ.ع 896د /2. 950 ق، ضمن مجموع . 1617مصور على ميكروفيلم. خ.ح 405. 3822ز، ضمن مجموع. 11048 مصورة على الورق. وقد حللها د. عباس الجراري في مجلة المناهل ع 10 ص 58-66.

(35) سوس العالمة 193. محمد بنعبد الله، دعوة الحق ع 276 ص 114.

(36) دليل مؤرخ المغرب 446/2 رقم 2060 الإعلام 85/5. المغرب عبر التاريخ 551/3، الحياة الأدبية 318.

(37) الإعلام 86/5.

(38) انظر الرحلة الى الحرمين خ.ع 950ق، ص 125-187.

(39) البقرة : 197.

(40) يقصد قوله تعالى في نفس الآية مباشرة «واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين». البقرة : 197.

القرآن: ومزدلفة كلها هي المشعر الحرام، وأمر الله تعالى بالوقوف بها أمر ندب... وكثير من العوام ظن أنه يلزمه سعي آخر اثر الافاضة، وبعض المتفقهة أفتى من لم ينو فريضة القدوم بإعادة السعي، اغترارا بظاهر قول المختصر: ونوى فريضته وإلا عدم. والتحقيق أن من شروط السعي وقوعه اثر طواف أي طواف، وكونه فرضا إنما هو واجب يجبر بالدم، ولا يلزم منه بطلان السعي، ومعنى الفرضية كونه يتوقف على صحة السعي، لا لكونه فرضا في نفسه، وإذا كان كذلك فلا إعادة على من سعى اثر طواف القدوم ولو لم يستحضر نية فرضيته إذا كان عالما بذلك، فإن نية الاحرام كافية في الحج، لأنه عبادة واحدة، ولا يشترط فيه إفراد نية لكل جزء منه كالصلاة»(41).

وقوله عن تعظيم البيت الحرام: «وفي الخبر : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يرفع، فقد هدم مرتين، ويرفع في الثالثة(42). قال مجاهد : سبب نزول قوله تعالى: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا»(43). أن اليهود والمسلمين تفاخروا فقالت اليهود بيت المقدس أفضل من الكعبة، وقال المسلمون الكعبة أفضل، فنزلت. وروي لما أمر الله تعالى ابراهيم عليه السلام ببناء البيت فقال يا رب بَيِّنْ لي صفته، فأرسل الله سبحانه غمامة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم فوقفت في موضع البيت، ونودي: ابْنِ على ظلها، لا تزدْ ولا تنقصْ»(44).

ويستمر على هذا النحو في تفسير الآيات المتعلقة بالموضوع، معضدا ذلك التفسير بالأحاديث النبوية.

ويقول عن مشروعية تقبيل الحجر الأسود، موردا الأحاديث المروية في الموضوع، وأقوال العلماء فيها: «وعنه صلى الله عليه وسلم: ليبعثن هذا الحجر الأسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق(45). وعن ابن عباس: الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله، وعنه أيضا: الركن

---

(41) الرحلة 136.

(42) اتحاف السادة المتقين للزبيدي 273/4. 280. المغني عن حمل الاسفار للعراقي 241/1. 243.

(43) ال عمران : 96-97.

(44) الرحلة ص 140.

(45) صحيح الترمذي 183/4. سنن الدارمي 42/2. سنن ابن ماجة 982/2.

الأسود يمين الله يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه(46). أبو بكر بن فورك: معناه أن الحجر من نعم الله تعالى، لأن العرب تعبر عن النعم باليمين واليد... ابن هلال في مناسكه ضعّف حديث الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده. حتى قال ابن العربي في عارضته: هو حديث باطل لا تلتفتوا إليه(47).

وروي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر رضي الله عنه يبكي فقال: «يا عمر ها هنا تسكب العبرات»(48). وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبل الحجر ثم قال: أما والله قد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك(49). زاد في بعض طرق هذا الحديث : ثم بقي حتى علا نشيجه فالتفت الى ورائه فرأى عليا رضي الله عنه فقال: يا أبا الحسن ها هنا تسكب العبرات وتستجاب الدعوات. قال الخطابي في قول عمر رضي الله عنه: أنك حجر لا تضر ولا تنفع. الخ: فيه اتباع السنن وإن لم تعرف عللها. أبو الفضل عياض: فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقول، وأن تقبيل الحجر ليس عبادة له، بل لله تعالى بامتثال أمره فيه، كما أمر بسجود الملائكة لآدم، وشرع مع ذلك التكبير للناس إظهارا أن ذلك تذلل للاله لا لغيره، وأن التحسين والتقبيح من قبل الشارع لا من قبل العقل، وأن ما جاء به الشرع فهو محمود، وسر ذلك محض العبودية، ومعنى قوله : لا تضر ولا تنفع. أي في ذاتك ولا قدرتك، وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء عليه والثواب.

فعمر رضي الله عنه نبه على مخالفة الجاهلية من تعظيمهم الأحجار، وأخبر أنه إنما قبله للسنة لا لعادة الجاهلية»(50).

---

(46) و (47) قال ابن العربي عن هذا الحديث : «وقد روى الضعفاء حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده. وهو حديث باطل، فلا تلتفتوا إليه» صحيح الترمذي بشرح ابن العربي 109/4. وانظر عنه أيضا اتحاف السادة المتقين 80/2. المغني عن حمل الأسفار 103/1. كشف الخفاء 417/1 الكامل في الضعفاء 336/1 فيه أن في سنده إسحاق بن بشر الكاهلي وهو من الوضاعين. سلسلة الأحاديث الضعيفة -258 257/1.

(48) سنن ابن ماجة 982/2 وفيه «في الزوائد : في إسناده محمد بن عون الخرساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما». والحديث ضعيف جدا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 91/3-92. إرواء الغليل 308/4.

(49) صحيح البخاري 149/2. 151. سنن ابن ماجة 981/2 الموطأ 367/1 مسند أحمد 21/1. 26. 34. 35. 39. 46. 51. 53. 54.

(50) الرحلة 140-142.

ويقول عن ماء زمزم: «وأما فضل الشرب من ماء زمزم، فعنه صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله(51). الحديث. وفي سنن الدارقطني جاء رجل فقال لابن عباس: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ فقال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : آية بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم(52).

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق(53). وعن ابن عباس: اشربوا من شراب الابرار، وصلوا في مصلى الاخيار. وشراب الابرار ماء زمزم، ومصلى الاخيار تحت الميزاب»(54).

ويقول عن الطواف : «وأما فضل الطواف فمما روي فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت، فستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين(55). وروي عنه صلى الله عليه وسلم: إذا خرج المرء يريد الطواف أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله(56) غمرته الرحمة، ثم لا يرفع قدما ولا يضع قدما إلا كتب الله عز وجل له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة، أو قال خطيئة، ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين بين المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكتب الله له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام، واستقبله مالك الركن، ويقول له استأنف العمل فيما بقي، فقد كفيت ما مضى، ويشفع في سبعين من أهل بيته...»(57).

---

(51) سنن الدار قطني 289/2. وفي سنن ابن ماجة 2/ 1018 «ماء زمزم لما شرب له»، وذكر السيوطي أنه مختلف فيه، والمعتمد أنه صحيح «وفي الزوائد: هذا اسناده ضعيف.. وقد أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الاسناد» انظر سنن ابن ماجة 1018/2. وفي إرواء الغليل 320/4-325 انه حديث صحيح، أما بزيادة «إن شربته تستشفي...» فهو باطل موضوع. انظر إرواء الغليل 329/4.

(52) سنن الدارقطني 288/2. واخرجه كذلك ابن ماجة 1017/2 والبخاري في التاريخ الصغير 193 وغيرهم. وهو ضعيف. انظر إرواء الغليل 325/4.

(53) الدر المنثور 221/3. اتحاف السادة المتقين 412/4. كنز العمال 34778. كشف الخفاء 364/1. 428/2.

(54) الرحلة 144.

(55) حديث موضوع. انظر العلل المتناهية لابن الجوزي 82/2. تاريخ اصبهان 116/1. 307. تذكرة الموضوعات 166. سلسلة الأحاديث الضعيفة 221/1-223. 279.

(56) دخل الطواف.

(57) الرحلة 145.

ويسترسل في ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع.

الى غيرها من نصوص رحلته التي فيها تأصيل(58).

ومن تأصيله كذلك قوله في باب آكل الربا من كتابه «أنوار إرشاد الساري» : «وليس في هذا الحديث ذكر الشاهد والكاتب، فقيل لأنهما عاونا الآكل نزلا منزلته، فترجم المؤلف بالثلاثة، أو أنهما رضيا به، والراضي بالشيء كفاعله، أو أنهما بفعلهما كأنهما قالا إنما البيع مثل الربا، أو ترجم لهما، ولم يجد حديثا على شرطه، ولعله أشار الى ما ورد فيها صريحا عند مسلم وغيره من حديث جابر، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده(59). قال في الفتح(60): وقال هم في الاثم سواء. آكل ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه(61). وفي رواية الترمذي بالتثنية(62)، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه، أما من كتبه أو شهد العقد ليشهد بها على ما هي عليه، ليعمل فيها بالحق، فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور»(63).

وكون الحضيكي شرح رسالة ابن أبي زيد يدل على عودته الى أمهات المذهب المالكي، عوض الاكتفاء بمختصرات المتأخرين التي تفاحش الاعتماد عليها في هذا العصر، وهو كذلك ضمن مؤلفاته يعتمد على أمهات أخرى مثل الموطإ والمدونة وواضحة ابن حبيب، فمن ذلك قوله عما يقال عند استلام الحجر الأسود:

«ويقال عند استلام الركن باسم الله والله أكبر الله إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وكره مالك ذلك في المدونة. ابن حبيب: إنما كرهه خوفا أن يرى واجبا. وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يفعلانه. ابن رشد: لا يكره مالك لاحد أن يقوله، وإنما أنكر أن يكون هذا

---

(58) انظر 125. 133. 134. 136. 139. 143-146. 148. 151-159. 160. 162. 164. 166. 169. 170. 171.

(59) صحيح مسلم 1219/3 بلفظ «... وشاهديه، وقال: هم سواء» مسند أحمد 393/1. 394. 402. 409. 430. 453. 465. 304/3. كما أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، والترمذي في كتاب البيوع، والنسائي في كتاب الزينة، وابن ماجة في التجارات.

(60) قال ابن حجر في فتح الباري.

(61) سنن أبي داود 244/3 سنن النسائي 147/8. سنن ابن ماجة 764/2 كما أخرجه أحمد في مسنده 393/1.

(62) صحيح الترمذي 207/5 بلفظ الإفراد، وليس بلفظ التثنية التي هي في رواية مسلم.

(63) خ.ح 1701 ص 195.

القول أمرا قد جرى به العمل فلا يتعدى الى ما سواه. وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال بينما أنا أطوف بالبيت إذا برجل متعلق باستار الكعبة، وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع، يا من لا تغلطه المسائل، يا من لا يبرحه إلحاح الملحين، أذقني برد عفوك، وحلاوة رحمتك، قلت: يا عبد الله أعد الكلام، قال وقد سمعتَه؟ قلتُ نعم، قال: والذي نفس الخضر بيده، وكان الخضر لا يقولهن عبد دُبُرَ الصلاة المكتوبة إلا غفرت، وإن كانت زبد البحر ورمل عالج وعدد المطر وورق الشجر. هـ.

ابن حبيب: وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند استلامه للركن يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويقول: اللهم إني أعوذ بك من مقام خزي في الدنيا والآخرة،.... وأنكر مالك وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود وقال: هذه بدعة.

ابن حبيب: والأحسن كراهة مالك السجود عليه إلا في الفتيا، خشية أن يرى أن ذلك واجب، فأما خاصة الرجل في نفسه فلا بأس به، قد جاء عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قبلا وسجدا عليه، ولا يرى مالك بأسا بالزحام عليه ما لم يكن مؤذيا. ابن حبيب: وجاز أن يستلم الركن من ليس في طواف هـ»(64).

وكذلك في مواضع أخرى من رحلته(65).

كما يذكر الخلاف داخل المذهب المالكي، وقد يذكر معه الخلاف العالي، مثل قوله: «ابن شعبان: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة. ابن أبي زيد: قوله خلاف قول مالك وأصحابه. وتعقب التنوسي أيضا قول ابن شعبان قال: وليس بظاهر. أبو الحسن اللخمي: على القول بطهارة الميت يجوز غسله بماء زمزم، بل هو أولى لما يرجى من بركته. وذكر بعضهم أن من استنجى به يحوث به الباسور، وأن أهل مكة يتقون الاستنجاء به، وروي عن ابن حنبل كراهة الاغتسال به»(66).

ويورد الخلاف داخل المذهب في مواضع أخرى من مؤلفاته(67). ومن ذكره للخالف العالي قوله: «(باب موكل الربا)(68)، مُطْعِمُه. (ثمن الكلب) لا يصح بيعه

(64) الرحلة 142.

(65) مثل ص 143. 148. 171.

(66) الرحلة 145.

(67) الرحلة 147. 148-149. 149-150.

(68) نص صحيح البخاري.

كخنزير وميتة، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب، وأكل ثمنها، وعن مالك روايتان، وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا»(69).

وكذلك في مسائل أخرى(70).

ومما يدل على ارتباط الحضيكي بواقعه من حيث التأليف الفقهي تأليفه لكتاب «الرحلة» عن رحلته الى الديار المقدسة، واشتمالها على ما يتعلق بمناسك الحج من خلال النصوص الشرعية والفقهية.

(69) انوار إرشاد الساري خ.ح 1701، ص 195.

(70) انظر الرحلة مثل 158 عن أقوال المذاهب الفقهية في حكم المجاورة بمكة المكرمة.

# محمد بن الحسن الجنوي[1]

(1135-1200هـ / 1722-1785م)

أبو عبد الله محمد بن الحسن الجنوي العمراني السماتي الوزاني التطواني، فقيه مفتي مشارك في التفسير والحديث والأصول وعلم الكلام والنحو والبيان والمنطق والتصوف وغيرها، ولم يكن يرضى بالتقليد في شيء من علومه.

والجنوي نسبة الى جنوة مدينة بايطاليا، أسلم أحد أجداده بها - وهو والد رضوان الجنوي المتوفى سنة 991هـ - لما رأى فرسه راث ليلا بكنيسة، فجاء الرهبان صباحا وباعوا الروث بمال عظيم بدعوى أن المسيح أتى للكنيسة فراث فرسه، فهجر دينا خرافيا وأسلم، وجاء للمغرب فتزوج يهودية أسملت[2].

ولد المترجم بمدشر أزجن من قبيلة سماتة في شهر رجب سنة 1135هـ / 1722م، ونشأ هناك حتى حفظ القرآن، ثم رحل لطلب العلم، فقرأ بالقصر الكبير على التهامي أبي الخارق الحسني وغيره، وبتازروت على المجذوب ابن عبد الحميد الحسني، وبتطوان على أحمد الورزازي[3] وغيره، ومما قرأ عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك وألفية العراقي في مصطلح الحديث والشمائل الترمذية والشفا.

---

(1) انظر عنه : أزهار البستان لتلميذه أحمد بن عجيبة 205. أوضح المسالك لتلميذه الرهوني 1/16-24. فهرست محمد بن محمد الصادق بن ريسون. اتحاف اهل الدراية والسداد، محمد بصري المكناسي. سلوة الأنفاس 1/161-165. الإعلام 5/93-109. الاتحاف 4/135-140. تاريخ تطوان 3/99-101. 165. 166. 174. السعادة الأبدية 67-71. شجرة النور 375 اتحاف المطالع، عبد السلام بن سودة. محاضرات في تاريخ التشريع 107-108. الفكر السامي 2/296. مدرسة الامام البخاري 1/206. جامع القرويين 3/805 معجم المحدثين 31. عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 240 ص 1404هـ / 1984م. ص 24.

(2) الفكر السامي 2/270.

(3) سبقت ترجمته ضمن هذا الباب.

ثم رحل الى فاس فدرس على محمد جسوس وعمر الفاسي(4) ومحمد التاودي ابن سودة(5) وسواهم(6).

وأجازه شيخاه جسوس ومحمد بن سالم الحفني الأزهري المصري بخطيهما(7).

وتتلمذ على الجنوي جماعة من الطلبة صاروا فيما بعد من أعيان العلماء، منهم أحمد بن عجيبة(8)، ومحمد بن أحمد الرهوني(9) ومحمد بصري المكناسي ومحمد بن الصادق بن ريسون(10) ومحمد بن أحمد الحضيكي(11) وعبد السلام السكيرج.

وممن روى عن المترجم محمد بن عبد السلام الناصري(12) ومحمد الحضيكي ومحمد بن الصادق بن ريسون.

ومن العلوم والكتب التي كان يدرسها التفسير وصحيحا البخاري ومسلم والأربعون النووية ومنظومة العربي الفاسي في اصطلاح الحديث والشفا ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني والمرشد المعين والتحفة ووثائق ابن سلمون وتلخيص المفتاح وجمع الجوامع لابن السبكي والفية ابن مالك ومقدمة ابن أجروم والحكم لابن عطاء الله.

ويصف لنا تلميذه الرهوني طريقته في التدريس، مبينا مكانته العلمية، قائلا: «... وكان في تدريسه لا يقتصر على شرح معين، بل يطالع ما أمكنه من الشروح والحواشي، ويراجع المسائل في أصولها، ويعارض بين النقول، ويبين المردود منها والمقبول، وهكذا كان دأبه في التفسير والحديث والكلام والفقه والأصول، والنحو والبيان والمنطق والتصوف، موصوفا بالتحقيق والاتقان عند الخاص والعام،

---

(4) تقدمت ترجمتاهما ضمن هذا الباب.

(5) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(6) أوضح المسالك 16/1 محاضرات في تاريخ التشريع 107.

(7) أثبت الرهوني في أوضح المسالك 17/1-23 نصي استدعاء المترجم لهذين الشيخين ونصي إجازتهما له. وانظر فهرس الفهارس 354/1. وقد سبقت ترجمة الحفني ضمن مبحث الرحلات العلمية من الباب الأول 409/1(40).

(8) فقيه مفسر متصوف شهير توفي سنة 1224هـ. انظر عنه تاريخ تطوان 213/6-258 مؤرخو الشرفاء 241 ط. الرباط، شجرة النور 400 معجم المحدثين 12 جامع القرويين 811/3.

(9) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(10) مرت ترجمته في ترجمة جسوس 466/1(14).

(11) سبقت ترجمته ضمن هذا الباب.

(12) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

مرجوعا إليه في المعضلات العظام، مقدما في كل فن وخصوصا في النوازل والأحكام، لا يكاد يخالف فتواه أحد من القضاة والحكام، مع مروءة تامة ودين متين...»(13).

وقد اشتغل بالامامة والخطبة والتدريس بكل من وزان(14)، وجامع سيدي علي ابن مسعود الجعيدي (جامع العيون) بتطوان(15).

وكان لا يفتر عن طلب العلم، عظيم الاعتناء به فهما ومطالعة وتقييدا، حتى مهر فيه وصار إماما في كل فن، شهد له بذلك أشياخه وغيرهم(16)، يقول تلميذه الرهوني مستدلا على هذا:

«رأيت تو(17) يسأل عن المسائل بحضرته فيكل الجواب إليه، فيجيب على البديهة أحسن جواب، ولقد قدم تو مرة تطوان وأنا بها، فحضرت معه ليلة في دار بعض شيوخنا ومعه شيخنا ج(18) وجماعة من الفقهاء، فقال تو: سألني بعض الناس وأنا راجع من المشرق عن آية كذا ـ سماها إذ ذاك ونسيتها الآن ـ فلم أدر ما أقول له، فهل على بالكم فيها شيء ؟ فأجابه شيخنا ج على البديهة بأن قال له: فيها ثلاثة أقوال للمفسرين، المشهور منها كذا، كما في ابن جزي، فطلب تو ابن جزي، فأحضر في الحين، فنظروه فوجدوا الأمر كما قال، وهكذا كان دأبه رضي الله عنه، علمه معه أينما كان»(19).

وقد عقب الجنوي على محمد بن الحسن البناني(20) وعلى شيخه محمد التاودي بن سودة في حاشيتيهما على شرح الزرقاني لمختصر خليل، إذ لاحظ أنهما سكتا عن مواضع في هذا الشرح تحتاج إلى التنبيه عليها حتى لا يعتقد أنها صحيحة، كما أنهما «اعتراضا كثيرا من مسائله الصحاح، ونسباه فيها الى الخطإ الصراح»(21).

---

(13) أوضح المسالك 16/1. وانظر تاريخ تطوان 171/3.

(14) أزهار البستان 205.

(15) تاريخ تطوان 101/3 نقلا عن عبد السلام السكيرج.

(16) أوضح المسالك 16/1. محاضرات في تاريخ التشريع 107.

(17) رمز لمحمد التاودي بن سودة.

(18) رمز لمحمد الحسن الجنوي، المترجم.

(19) أوضح المسالك 16/1.

(20) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(21) أوضح المسالك 3/1.

وقد كان شيخه التاودي هو الذي عرف السلطان محمد بن عبد الله على المترجم(22)، ذلك أن هذا الملك سأل ابن سودة عن علماء الوقت(23)، فذكره له وأثنى عليه بين يديه ثناء كثيرا، فأرسل السلطان الى الجنوي، الذي كان مقيما إذاك بوزان، فحضر الى مكناس ولقي السلطان، وأمره بسكنى هذه المدينة قصد التدريس بها، فامتثل أمره وسكنها مدة، ثم نقله السلطان الى طنجة، فأقام بها مدة، ثم نقله الى تطوان(24)، وبعد ذلك دعاه المولى محمد بن عبد الله الى مراكش بهدف التعليم في مساجدها وحضور المجالس الحديثية، فسافر إليها ممتثلا أمره(25).

وكان السلطان كثيرا ما يستشيره في معضلات المسائل(26).

وهذا الاستدعاء وهذه الاستشارة من طرف السلطان العالم يدلان كذلك على ما وصل إليه المترجم من مقام عال في العلوم.

لذلك كان عبد القادر بوخريص(27) يمثل للمبرز في الصدر الأول بعمر بن عبد العزيز، وفيما بعد بأبي محمد صالح، وفي عصره بمحمد الجنوي(28).

وقال فيه شيخه جسوس ضمن اجازته له:

«الامام العلامة الهمام، وحيد زمانه، وفريد عصره وأوانه، علما وعملا، الشريف المنيف...»(29).

ووصفه تلميذه أحمد بن عجيبة قائلا:

«شيخنا الامام، الحبر الهمام، مفتي الأنام، وأحد أيمة الإسلام، خاتمة المحققين، وشمس المدققين... لا يرضى بالتقليد في شيء من علومه، وكان ملجأ للناس في حل المشكلات، تأتي الفتاوي إليه من أقطار أرض المغرب»(30).

---

(22) بعد أن كان الجنوي «في أول أمره منقبضا عن السلطان جدا، لا يرسل إليه، ولا يراسله» أوضح المسالك 17/1.

(23) وقد سبق في ترجمة عمر الفاسي497/1. أنه سأل كذلك هذا العالم نفس السؤال، وهذا مما يدل على اهتمام السلطان الكبير بالعلماء.

(24) أوضح المسالك 17/1 محاضرات في تاريخ التشريع 108.

(25) أوضح المسالك 24/1 تاريخ تطوان 100/3. ولعله كانت وراء هذه الأوامر خلفيات سياسية، راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية من الباب الأول 279/1.

(26) محاضرات في تاريخ التشريع 108.

(27) ترجمته ضمن هذا الباب.

(28) أوضح المسالك 17/1.

(29) المصدر السابق 18/1.

(30) أزهار البستان 205.

ألف محمد الجنوي مؤلفات في علوم مختلفة، منها(31):

**أ - في الفقه وأصوله :**

1 - حاشية على وثائق ابن سلمون(32).

2 - تقاييد على شرح الزرقاني للمختصر، وعلى الحطاب والمواق ومصطفى الرماصي ومحمد بن الحسن البناني، ولو جمعت هذه التقاييد لكونت حاشية كبيرة الجرم(33).

3 - طرر على شرح ميارة للتحفة(34).

4 - طرر على نظم العمل الفاسي.

5 - طرر بحواشي المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي.

6 - طرر حواشي محمد بن أبي شريف المصري على جمع الجوامع.

**ب - في التفسير :**

1 - حاشية على تفسير البيضاوي.

2 - حاشية على تفسير الجلالين.

**ج - في الحديث :**

1 - تعليق على ما كتبه المولى سليمان على بعض الأحاديث(35).

**د - في النحـــو :**

1 - طرر على المرادي.

2 - طرر على التصريح على ألفية ابن مالك.

3 - طرر على حاشيتي الشيخ ياسين على التصريح.

توفي الجنوي في إحدى قدماته على السلطان بمراكش في 13 رمضان 1200(36)هـ / 1785م.

---

(31) الكتب الآتية ورد ذكرها بتفاوت في أوضح المسالك 24/1 شجرة النور 375 معجم المحدثين 31 محاضرات في تاريخ التشريع 108.

(32) بدأ تأليفها وهو بوزان، ولكنه انقطع عنها لما دعاه السلطان الى مكناس فلم تكمل، «وكان يحض عليها، ويقول إن الناس اعتمدوا على تأليف ابن سلمون واشتغلوا بالفتوى منه، والحكم به كثيرا، مع أن فيه أمورا وفروعا مخالفة للمشهور، فيتأكد التنبيه على ذلك». انظر أوضح المسالك لتلميذه الردوني 24/1.

(33) أوضح المسالك 24/1 الفكر السامي 296/2.

(34) أخرجها جماعة من تلامذته. انظر أوضح المسالك 24/1 شجرة النور 375.

(35) خ.ح 4766 في 14 ورقة.

(36) هكذا عند تلميذيه ابن عجيبة في أزهار البستان 205 ومحمد بن محمد الصادق بن ريسون في فهرسته، وعند الفقيه عبد الله شطير التطواني. انظر تاريخ تطوان 101/3، نقلا عن الأخيرين. وكذلك أرخت لوفاته مصادر =

وإذا كان الجنوي - كغيره من الفقهاء - يرى تقليد أحد المذاهب الفقهية، كما في قوله: «وقد تبين في الكلام المتقدم بيان العلة في وجوب تقليد الأيمة المعلومين، وإن كان من قبلهم أفضل منهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم»(37). فإن هذا لم يمنعه من تأصيل المسائل الفقهية، فمن ذلك قوله:

«وأما حديث السواك فقد وقعت فيه الزيادة من الشيخين على أبي حنيفة على الوجه الذي ذكره سيدنا(38)، والزيادة من العدول مقبولة، لاسيما من مثل الشيخين علي أبي حنيفة، وما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها من دخول أخيها عبد الرحمان عليها ومعه سواك يستن به(39)، يحمل على أن معنى يستن به أنه معد عنده للاستنان، لا أنه يستن به في ذلك الوقت، لأن عبد الرحمان أجل من أن يظن به ذلك، وقد ذكر العلماء أنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس والمسجد، لما فيه من إلقاء ما يستقذر، فكيف بحضرة النبي عليه السلام.

ونظير هذا الحمل قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام:

«قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي»(40). الآية. إذ المراد أنها معدة لذلك، لا أنه يفعل بها ما ذكر في تلك الحال، إذ لا هش هناك في تلك الحال.

ولما كان السواك في الشرع مطلوبا ووقع الحث عليه كثيرا حتى قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(41). وثبتت في فضله آثار، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعهده في الليل والنهار(42).

استصحب عبد الرحمان السواك معه ليستن به إذا حان وقته. وفي البخاري عن أبي مليكة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عبد الرحمان بسواك فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فأخذته فمضغته بأسناني ثم سننته له(43)»(44).

= ومراجع أخرى، وعليه فما في شجرة النور 375 من أن المترجم توفي سنة 1220هـ ليس صحيحا.

(37) تعليق على ما كتبه السلطان المولى سليمان على بعض الأحاديث للجنوي خ.ح 4766 ص 14 أ.

(38) يخاطب المولى سليمان العلوي.

(39) صحيح البخاري 4/2-5.

(40) طه : 17.

(41) صحيح البخاري 4/2. 31/3. صحيح مسلم 220/1. مسند أحمد 80/1. 120. 245/2. 250.

(42) هناك أحاديث تتضمن ذلك. انظر صحيح البخاري 4/2. صحيح مسلم 220/1-221.

(43) صحيح البخاري 4/2-5. 10/6-11. وهما روايتان مختلفتان في اللفظ عما ذكره المترجم.

(44) تعليق على ما كتبه المولى سليمان 3 ب - 4 أ.

كما نجد لديه دعوة الى التمسك بالسنة، مثل قوله:

«وأما الرسالة الثالثة(45) في مقام النبوة وتعظيمها، وفي منزلة الخلفاء الأربعة ومكانتهم عنده صلى الله عليه وسلم فما قاله سيدنا(46) من تعظيم ذلك واجب، وغيره لا يقول به مسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». رواه الترمذي وغيره وصححه(47).

وكذلك تعظيم الأيمة الأربعة ومن نحا نحوهم، فتعظيم الجميع ومحبتهم من الإيمان، ولا يقول بغير ذلك مسلم كامل الايمان»(48).

---

(45) رسالة المولى سليمان الثالثة الى الجنوي.

(46) يخاطب المولى سليمان.

(47) صحيح الترمذي 144/10-145. كما رواه الامام أحمد في مسنده 126/4. 127. وأبو داود في كتاب السنة، وابن ماجة في المقدمة، والدارمي في المقدمة.

(48) تعليق على ما كتبه المولى سليمان 11ب - 12 أ.

# محمد بن عبد الله العلوي العالم[1]

(1134-1204هـ / 1722-1790م)

سبق الكلام ضمن هذا البحث عن نشأة المولى محمد بن عبد الله وتربيته وشيوخه[2]. وهنا سأستأنف الحديث عن الجانب العلمي من حياته، وسأتناول ذلك في النقط الآتية:

1 ـ دراسته للأدب والتاريخ.

2 ـ دراسته للحديث.

3 ـ عقيدته ومذهبه.

4 ـ مكانته العلمية.

---

(1) انظر عنه: تمهيد الباب الأول من هذه الدراسة، وقد تضمن الفصلان الأول والثاني منه كثيرا مما يتعلق به. درة السلوك لنجله المولى عبد السلام خ.ع 3728د. اقتطاف الأزهار لنفس المؤلف خ.ح. 106. 1929. 9353. 11527. سلوة الأنفاس 230/3-231 الاعلام 109/5-132 (هناك مصادر لترجمته) ط. فاس. الاتحاف 148/3-365. الدرر الفاخرة 55-65. الاستقصا 3/8-72. النبوغ 275/1-278، ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35. شجرة النور 371. الفكر السامي 293/2-294. 402. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني بن الحسني. مسانيد الأئمة، مقدمة الفريد البستاني. المغرب عبر التاريخ 84/3-118 الترجمانة الكبرى، مقدمة محققها عبد الكريم الفيلالي، 11-24. معجم المحدثين 33. إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة 47-49 نتيجة الاجتهاد، مقدمة الفريد البستاني 17-20. مدرسة الامام البخاري 381/1-384. 456/2 الحياة الأدبية 270-275. 280. الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله واثاره العلمية والاصلاحية، الحسن العبادي. الحركة السلفية 118-149. الهاشمي الفيلالي، مجلة رسالة المغرب ع 7 س 1، 1943 ص 5-10. د. عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق ع 10 س 1959 ص 59-61. محمد الفاسي، دعوة الحق ع 4 س 1967 ص 26-31. عبد الله كنون، دعوة الحق ع 5 س 1967 ص 21-27. العابد الفاسي، دعوة الحق ع 8 س 1973، ص 161-163. د. يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 2 س 1978 ص 130-134 محمد الطنجي، دعوة الحق ع 4 س 1979 ص 48-52. د. عبد الله العمراني، دعوة الحق ع 227 س 1983 ص 53-57. محمد بن عبد العزيز الدباغ، دعوة الحق ع 227 س 1983 ص 227-233. محمد أحمد الغربي، دعوة الحق ع 234 س 1984 ص 35-38. التهامي محمد الوكيلي، دعوة الحق ع 237 س 1984 ص 10-16. عبد الهادي الحسيسن، دعوة الحق ع 246 س 1985 ص 161-168.

(2) راجع تمهيد الباب الأول.

5 ـ مؤلفاته.

6 ـ رسائله العلمية.

7 ـ فقهه.

لقد عرف محمد بن عبد الله في شبابه وأيام خلافته على مراكش باهتمامه بالأدب والتاريخ، حتى قال عن عنايته بالتاريخ مؤرخه ووزيره أبو القاسم الزياني: «ثم أحيى مواته بغربنا أمير المؤمنين سيدي محمد بن عبد الله بجلب كتبه والاعتناء به»(3)، ووصفه بأنه كان «نسابة أخباريا حافظا لأيام العرب ووقائعها، حافظا للسير والحديث، لا يجارى، ولا يبارى لأنه كان أيام خلافته بمراكش في حياة والده ولع بسرد كتب التاريخ والأدب، الى أن تملى منهما، وكاد(4) أن يحفظ ما في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، من كلام العرب وأشعارها، ونوادرها وأشعار المولدين، وشعراء الاسلام، الى أن تملى من ذلك»(5)، وكان «له الباع الطويل في التاريخ والأنساب، والتمييز بين ذوي السفه وأهل الأحساب»(6).

وبذلك وصفه أيضا نجله المولى عبد السلام، إذ قال: «وله المعرفة التامة من علم التاريخ والسير»(7).

وكان يقول الشعر، وينتقده ويختار منه ما يدل على ذوق رفيع(8)، وله اطلاع على الموسيقى الأندلسية، كما يبدو من كتابه «ترويح القلوب»(9) الذي تضمن بعض شعره(10)، ومن ذلك قوله مخاطبا بعض علماء فاس:

جسمي معي غير أن الروح عندكُمُ  يا عجبا لافتراق الروح والبدن

فأجابه محمد التاودي بن سودة بقصيدة من أحد عشر بيتا مطلعها:

---

(3) الترجمانة الكبرى 51.

(4) بعض الباحثين يكتبون «كان» بدل «كاد» خطأ، مثل ما في الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : لا. د. يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 263 س 1407هـ 1987م ص 100 مدرسة الامام البخاري 381/1. الحركة السلفية 124.

(5) الترجمانة الكبرى 63.

(6) الترجمانة الكبرى 62.

(7) درة السلوك خ.ع 3728د، دون ترقيم. وانظر الاتحاف 183/3. 148-149. الاعلام 115/5. الاستقصا 66/8. الفتوحات الالهية مقدمة المدني ص : لا.

(8) انظر ترجمة أحمد الهلالي الآتية 8/2.

(9) خ.ح 4166. وانظر في الموضوع الملك المصلح 67. 154-157. 160. تاريخ الضعيف 317/1. 327. 350-351. الترجمانة الكبرى 157 المغرب عبر التاريخ 86/3-87.

(10) كما جمع كاتبه عبد القادر بن محمد الهزروم التطواني بعض شعر محمد بن عبد الله ضمن تقييده. انظر الإعلام 128/5. وانظر محمد الفاسي، مجلة البحث العلمي ع 1 ص 58 (الأدب الشعبي: الملحون). الحياة الأدبية 280.

نفسي وأهلي وما جمعت من نشب هي الفداء لذاك القلب من شجن(11)

وقوله في أحد مجالسه العلمية مخاطبا وصيفه ميمونا الذي ناول كأس الشاي للسلطان أولا، مع أنه جالس على اليسار: إذن يقول الشيخ حمدون(12):

صددتَ الكأس يا ميمون عنا وكان الكأس مجراها اليمينا

فقال حمدون بن الحاج : نعم ! وأزيد عليه :

ولم تعمل بحكم الشرع فينا كمـــا جلاّه خير المرسلينا

رسول الله فيما صح عنـــه من انه قال: ناولها يمينا(13)

ومن شعر محمد بن عبد الله أيضا قوله:

نُضيِّع عمرنا لإصـــــلاح غيرنا فلا عمرنا يبقى ولا الناس تصلح(14)

ومن تواقيعه الأدبية قوله للودايا، وقد انتصر عليهم ثم عفا عنهم: «إن عدم عدنا »(15).

وقوله وهو يوبخ أهل زاوية أبي جعد، حين قال له شيخها العربي الشرقي: «أنهلك وفينا الصالحون؟». فأجابه محمد بن عبد الله: «نعم، إذا كثر الخبث»(16). وكان أحيانا يُعجِّزُ الفقهاء في الجواب عن بعض المسائل الغريبة، فيبينها لهم(17).

وفي سنة 1171هـ / 1757م تولى ملك المغرب، وعلى ضخامة المسؤولية التي تكلف بها فإنه استمر على عادته في الدراسة والمطالعة(18)، والجدير بالذكر أنه وقع تحول في منحاه العلمي، فبينما كان قبل بيعته مولعا بكتب التاريخ والأدب ونحوهما، اهتم بعد توليه أمر البلاد بكتب الحديث والتفسير والفقه، والعلوم

---

(11) انظر الدر المنتخب خ.ح 1920. الملك المصلح 67-68.

(12) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(13) راجع مطلب النهضة الحديثية 169/1-170.ومطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 285/1.

(14) الملك المصلح 234.68.

(15) سورة الاسراء: 8. انظر تاريخ الضعيف 310/1.

(16) تاريخ الضعيف 351/1. والسؤال والجواب المذكوران حديث نبوي. انظر صحيح البخاري، فتن 28/4، وبشرح القسطلاني (إرشاد الساري) 171/10. سنـــن الترمذي، فتن 21-23. سنن ابن ماجـة، فتن9. مسند أحمد 428/6. 429.

(17) يقول الزياني: «وكان - رحمه الله - إذا تذكر مسألة غريبة يقيدها خوفا على نسيانها، فإذا خرج للمشور وتكلم مع الفقهاء يلقيها لهم كالمستفهم عنها، فإذا لم يجيبوه عنها، يبينها ويقول لي :زِدْ هذه في جرابك. ويضحك». الترجمانة الكبرى 64-65. وانظر الإعلام 117/5. الاتحاف 185/3. كلاهما نقلا عن اقتطاف الأزهار لنجل المترجَم المولى عبد السلام.

(18) يقول أحد علماء عهده: «لا يشغله أمر الخلافة عن النظر في العلوم، ولا يأخذ به عن الخوض في دقائقها والبحث =

الشرعية بصفة عامة(19)، وصار يقول لجلسائه: «والله لقد ضيعنا أعمارنا في البطالة واللهو في حالة الشبيبة»(20)، يقصد بذلك قضاء سنوات من عمره في قراءة التاريخ والأدب، وهو تواضع منه للعلماء(21)، لأن دراسته للغة والأدب كانت وسيلة لفهم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف(22).

ولا يعني هذا أنه لم يكن يقرأ كتب العلوم الشرعية قبل بيعته، فمعلوم أن طبيعة التعليم حينئذ كانت تقتضي أن يحفظ الطالب القرآن ويقرأ الحديث، قبل اتجاهه الى نوع معين من الدراسة، لكن المقصود هنا، أن محمد بن عبد الله اتجه الى هذه الدراسة بعد بيعته اتجاه تخصص، وصار يرى أن العلوم الشرعية ينبغي أن تحظى بالأسبقية في التدريس.

وأرى أن هذا التحول في توجهه العلمي راجع الى أن فكر الفقهاء هو الفكر الذي كان مسيطرا على الساحة الفكرية وموجها للأمة، ولكي يحسن محمد بن عبد الله - باعتباره ملكا - التعامل مع أصحاب هذا الفكر - الذي يحاول إصلاحه - كان عليه أن يتضلع ويتخصص في دراسة العلوم الدينية(23)، ومن هنا يصعب أن نفصل عند محمد بن عبد الله بين شخصية الفقيه وبين شخصية رجل السياسة.

ويؤيد هذا الرأي أنه لما بلغه أن ولده عليا (ت1197هـ) خليفته على فاس - أي أنه رجل سياسة يتعامل مع الفقهاء - قد اهتم بقراءة كتب التاريخ والأدب، أمره أن يبعثها إليه، وكتب إليه قائلا: «إن كتب التاريخ والأدب هي آخر ما يقرأ، فإن اشتغلتَ بها أتلفتَ دينك وقراءاتك؛ ووقع لك ما وقع لي، فقد شغلتُ نفسي بها أيام

---

= في المنطوق منها والمفهوم». انظر مقدمة شرح الثلث الأول من مشارق الأنوار خ.ع 415ك (ويظهر منها أنها ليست من وضع شارحه محمد التاودي بن سودة).

(19) يقول الزياني: «ولما قلده الله أمر المسلمين بعد موت والده، ترك ذلك وولع بسرد كتب السيرة والحديث». الترجمانة الكبرى 63. وانظر الإعلام 115/5-116. الاتحاف 183/3-184 الاستقصا 66/8-67. الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : و، مقدمة المدني ص : لا. ذ. العافية عبد القادر، دعوة الحق ع 273 ص 245-246.

(20) الاستقصا 66/8 الاعلام 116/5 ط. فاس. الاتحاف 184/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : لا. الملك المصلح 80-85.

(21) الملك المصلح 85. وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 284/1-285.

(22) يقول: «وإني بعدما خضت في العلم برهة من الزمان، وحفظت من كلام العرب وأشعارهم جملة صالحة معينة على فهم السنة والقرآن، اشتغلت بعلم الحديث». انظر خاتمة الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ح 5866. وانظر الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص: و. الملك المصلح 82. الاتحاف 213/3 ضمن مرسوم إصلاح التعليم.

(23) ذكر الاستاذ العبادي أسبابا أخرى لهذا التحول. انظر الملك المصلح 81-82.

الشباب، وتركتُ القرآن والتفسير والحديث حتى حصلتُ على الندامة...»(24).

وهكذا انصرف محمد بن عبد الله الى دراسة العلوم الدينية، وخاصة علم الحديث، الذي اهتم به أكثر من غيره، وأخذ يطالع كتبه بتعمق، وصار لا شغل له بغيرها في أوقات فراغه، حتى حصلت له ملكة في السنة وأحكامها(25)، وصار يعتبر من المحدثين(26).

وكان يعقد مع العلماء مجالس علمية للمذاكرة والمناقشة في علم الحديث وغيره(27)، وتعدى ذلك الى ميدان المشيخة وإعطاء الاجازات في العلوم، فقد أجاز الفقيه سليمان الفشتالي ووزيره أبا القاسم الزياني بحديث أبي ذر الغفاري، الذي رواه محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد السلام البناني(28).

ودراسته لعلم الحديث جعلت منه عالما سلفي العقيدة(29)، يرى الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل، ويذم الخوض في علم الكلام على طريقة المتأخرين(30)، ولذلك نبذ الاشعرية المنتشرة آنذاك بالمغرب، بسبب المجادلات العقدية التي يحتوي عليها هذا المذهب، والتي يراها محمد بن عبد الله بدعة منكرة في الدين، تجعل العقيدة معقدة، مع أن العقيدة - في نظره - ينبغي أن تكون مبسطة سهلة.

---

(24) الترجمانة الكبرى 64. وراجع مطلب العلماء المصلحون 271/1(288). ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 309/1-310.

(25) الملك المصلح 82.13 الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : و، مقدمة المدني ص : لا. الحركة السلفية124. 130.

(26) قال عنه محمد الكتاني: «كان علامة دراكة فاضلا، محدثا تاريخيا كاملا». انظر الاتحاف 150/3، نقلا عن سلوة الأنفاس. وانظر مدرسة الامام البخاري 376/1.

(27) راجع مطلب النهضة الحديثية 167/1-170.

(28) انظر الترجمانة الكبرى 415-419 بغية الناظر والسامع خ.ح 678. وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 285/1.

(29) وليس وهابي الاعتقاد خلافا لما عند Ch. A. Julien, Histoire de l'Afrique du Nord. Paris, 1975, 2/ 243

(30) الاستقصا 68/8، قال أحمد الناصري بعد ذكر ذلك: «وهو مصيب أيضا في هذا، فقد ذكر الامام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتابه الاحياء أن علم الكلام إنما هو بمنزلة الدواء، لا يحتاج إليه إلا عند حدوث المرض، فكذلك علم الكلام لا يحتاج إليه إلا عند حدوث البدعة في قطر، وقد حرر الناس القدر المحتاج إليه...» وفي تاريخ المذهب المالكي نماذج من هذا النوع، فقد كان محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السبتي (ت721 هـ) على مذهب السلف في العقيدة. انظر مظاهر النهضة الحديثية 139/2. عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 240 ص 28. وعكس هذا نجد أن أحد علماء هذا العهد وهو أحمد الورزازي المار الترجمة لم يكن متقيدا بمذهب الأشعرية، وكان يحكم عقله في الأمور العقلية والنقلية حتى اتهم بالاعتزال. كما ظهرت الدعوة الى العقيدة السلفية لدى بعض الشافعية، ومنهم جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ) القائل : =

وقد كان يفتتح جميع مؤلفاته الحديثية والفقهية ورسائله العلمية بقوله: «الحنبلي اعتقادا»(31)، ويختم مؤلفاته بفصل في شرح معنى ذلك، مثل قوله: «والأئمة رضي الله عنهم اعتقادهم واحد، وما حفظ الله المسلمين بأحد كما حفظهم بالامام أحمد بن حنبل، فإنه هو الذي سد طريق الخوض في علم الكلام، وقال: لا يفلح صاحب الكلام أبدا...».

وافتتح جميع مؤلفاته الحديثية والفقهية بعقيدة رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي، كمثال للعقيدة السلفية التي اعتنقها(32).

وقال ضمن مرسوم إصلاح التعليم: «ومن أراد علم الكلام فعقيدة ابن أبي زيد رضي الله عنه كافية شافية يستغني بها جميع المسلمين... ومن أراد أن يخوض في علم الكلام والمنطق وعلوم الفلاسفة وكتب غلاة الصوفية وكتب القصص فليتعاط ذلك في داره، مع أصحابه الذين لا يدرون بأنهم لا يدرون، ومن تعاطى ما ذكرنا في المساجد، ونالته عقوبة، فلا يلوم إلا نفسه»(33).

وقال في مقدمة كتابه «الفتوحات الالهية الكبرى»: «وافتتحته بعقيدة الامام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني التي ابتدأ بها رسالته، لما اشتملت عليه من الفوائد الدينية، وسلامة قواعدها من القوابح الواردة على غيرها من الكتب التي صنفت في علم العقائد، وإقبال السلف الصالح على حفظها وتدريسها وشرحها وانتفاع الخاص والعام بها، هذا الذي حملني على الاقتصار عليها، وعدم الالتفات الى غيرها».

---

=

فوضْ أحاديث الصفـا ت ولا تُشبِّهْ أو تُعطلْ
إن رُمْتَ إلا الخوض في تحقيق معضلة فأوّلْ
إن المفوض سالـم مما تكلفـه المؤوِّلْ

انظر الفكر السامي 351/2.

(31) قال حمدون بن الحاج (ت1232هـ) ضمن القصيدة التي نظمها على لسان المولى سليمان جوابا على رسالة الدعوة الوهابية:

وكان والدنا من قبل معتقـدا فيه اعتقادا جميـلا غير منحسم
الحنبلي اعتقادا في رسائلـه في الملك إن لم يزنه ذاك لم يصم

انظر أحمد العراقي، مجلة المناهل ع 30 ص 147 نقلا عن النوافح الغالية، ديوان ابن الحاج.

(32) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 312/1-313. وقد اعتنى عدد من علماء هذا العهد بشرح عقيدة رسالة ابن أبي زيد، كما مر الذكر ضمن ترجمة جسوس 467/1(21).

(33) الاتحاف 213/3. وانظر الدرر الفاخرة 62 الملك المصلح 15. 79. 215.

وقال في رسالة تعقبه على جواب محمد التاودي بن سودة: «وقواعد التوحيد كلها في كتاب الله، والحمد لله «ما فرطنا في الكتاب من شيء»(34). وعقيدة الامام ابن أبي زيد كافية، والحمد لله، لجميع المسلمين»(35).

وليس هناك أي تناقض بين مالكية محمد بن عبد الله في الفقه، وبين حنبليته في العقيدة(36)، لأن فقهاء المذهب المالكي المتأخرين اعتنقوا العقيدة الأشعرية مخالفين بذلك عقيدة إمامهم مالك السلفية التي تجمع بينه وبين أئمة السلف بما فيهم الامام أحمد بن حنبل، الذي لم يخالف أتباع مذهبه المتأخرون عقيدة السلف، بخلاف المالكية المتأخرين.

أما مذهب محمد بن عبد الله فهو المذهب المالكي ما وجد دليلا، فإذا لم يجده، أو وجد دليلا أقوى في مذهب آخر من المذاهب السنية، اتبعه وترك قول المذهب المالكي، وهذا في خصوص مجال العبادات، لا في مجال المعاملات التي يتقيد فيها بمذهبه من غير جمود، إذ يبحث عن الدليل من الكتاب والسنة وأمهات المذهب المالكي، بدل الاقتصار على مختصرات ومؤلفات المتأخرين التي لا تسند الأحكام بالأدلة، كما سيأتي ذلك.

ولهذا اعتبره جماعة من المؤرخين والباحثين عالما مجتهدا مجددا(37)، على اعتبار أن المجدد هو الذي يبدأ بتصحيح العقيدة(38)، ويعود بالأحكام الى الكتاب والسنة(39)، وأضفوا عليه أوصافا تعبر عن المنزلة الرفيعة التي وصلها في العلوم الدينية.

ومن ذلك قول معاصره محمد بن الطيب القادري: «وبالجملة فهو الامام الموهوب لهذه الأمة المغربية على رأس المائة، مجددا لها دينها، نظر في المصالح،

---

(34) الأنعام : 39.

(35) تاريخ تطوان 33/3. الملك المصلح 190. وانظر في الموضوع النبوغ 275/1. 276. الحركة السلفية 125-130. 143. 144. جامع القرويين وأصول السلفية 35. الحياة الأدبية 273-274. الفكر السامي 293/2-294. الإتحاف 148/3. التيارات السياسية 46. Marruecos, p. 139. 130. 140. 141. 142.

(36) وفي الحقبة المعاصرة نجد بعض العلماء على هذا النهج مثل محمد بن الحسن الحجوي (ت1376هـ) الذي كان مالكي المذهب سلفي العقيدة. انظر كتابه الفكر السامي 377/2.

(37) انظر الاتحاف 149/3. الفكر السامي 293/2. 294 الملك المصلح 9. 25. 26. 28. 78-79. 82. 92. 142. التيارات السياسية 67.

(38) هذا شرط المجدد لدى د. محمد الكتاني الذي ذكره في أثناء مناقشة أطروحة دكتوراه الاستاذ بنيعيش «مدرسة الامام الحافظ أبي عمر بن عبد البر» بدار الحديث الحسنية يوم 26 رجب 1410هـ / 23 فبراير 1990م.

(39) راجع مطلب شيوع البدع 143/1.

وقام بها قياما لم يقم به أحد من أهل عصره من ملوك الاسلام، ولم يسبق إليه غيره، غير الخلفاء الراشدين»(40)، ووصفه بقوله : «سلطان العلماء، وعالم السلاطين»(41). وقال فيه نجله المولى عبد السلام : «وهو في العلم لا يقعقع له بسنان، ولا يجارى في ذلك بعنان»(42).

ووصفه معاصره المؤرخ الضعيف بأنه كان «فصيحا بليغا أديبا... عالما بالفقه والسنة، والحلال الحرام، وفصول الأحكام»(43).

وقال عنه الفضيلي (ت1316هـ) بأنه «كان يفتي في النوازل العظام، بحضرة جلة أعلام، يأتي بما يبهر العقول، من المعقول والمنقول»(44).

وقد ألف محمد بن عبد الله مؤلفات في الفقه والحديث والأدب، مجموعها اثنى عشر كتابا(45)، وهي:

**أ - في الفقـــه :**

1 - بغية ذوي البصائر والألباب، في الدرر المنتخبة من تأليف الامام الحطاب(46).

2 - الفتح الرباني، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وفقه الامام الحطاب والشيخ ابن أبي زيد القيرواني(47).

3 - طبق الأرطاب، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية وفقه الامام الحطاب(48).

---

(40) الاتحاف 149/3. الدرر الفاخرة 56. كلاهما نقلا عن نشر المثاني. وقال أيضا : «فهو رضي الله عنه عالم الشرفاء، وشريف العلماء والخلفاء، بعد الأربعة الراشدين» انظر نشر المثاني 125/4. على أن هناك من سبق المترجم الى التجديد بعد الخلفاء الراشدين مثل الخليفة الموحدي يعقوب المنصور.

(41) الاتحاف 149/3. الملك المصلح 83. كلاهما نقلا عن نشر المثاني.

(42) الاتحاف 148/3. وانظر 185/3. الإعلام 117/5. كلاهما نقلا عن اقتطاف الأزهار للمولى عبد السلام بن محمد بن عبد الله. الملك المصلح 83.

(43) تاريخ الضعيف 299/1.

(44) الدرر البهية 166/1.

(45) وليس سبعة خلافا لما في Marruecos, p. 142

(46) خ.ح 7307 ضمن مجموع.

(47) خ.ع 1352 د. وقد طبع بالعرائش سنة 1360هـ، بعناية الفريد البستاني.

(48) من نسخه بالخزانة الحسنية 628. 2495. 3098. 11004. خ. تطوان 12. 466. خ. القرويين 40. 746. وقد قام الأستاذ عبد الله ادريس ميغا، من دولة مالي، بتحقيقه لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الدراسات الاسلامية من كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، ونوقشت أطروحته في اكتوبر 1992م.

4 ـ بغية الطلاب، المعينة قارئها على عبادة العزيز الوهاب(49).

5 ـ مواهب المنان، بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان(50).

**ب ـ في الحديث**(51) :

1 ـ الفتوحات الالهية الصغرى. أو الفتوحات الالهية، فيما اجتمع من الأحاديث النبوية، الشافية للقلوب الصدية(52). وهو مرتب على أبواب الفقه.

2 ـ الفتوحات الالهية الكبرى، أو الفتوحات الالهية، في أحاديث خير البرية(53).

3 ـ الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد(54). ويسمى أيضا مسانيد الأئمة الأربعة.

4 ـ الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد(55). وهو مرتب على أبواب الفقه.

5 ـ فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري(56). وهو مرتب على أبواب الفقه.

6 ـ سمط الجواهر واللآلى، فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي(57). تتبع فيه الأحاديث الواردة في كل باب من «إحياء علوم الدين»، وبين ضيعفها وموضوعها، مع تخريجها وذكر عددها.

---

(49) خ.ح نسختان ضمن مجموع رقم 7307.

(50) خ.ع 795ك. 50 ح.خ.ح 3747. 4/7307. 10148. فهو موجود وليس ضائعا خلافا لما ظن الأستاذ محمد الفاسي في مجلة دعوة الحق ع 2 س 1981 ص 17.

(51) عن بعض ملامح تجديده في التأليف الحديثي راجع مطلب النهضة الحديثية 1/176-178.

(52) خ.ح 6629. الفه سنة 1197هـ. ولاشك أنه يقصد بعبارة «القلوب الصدية» الفقهاء المقلدين المولعين بالمختصرات وتأليف المتأخرين، مبتعدين عن مصدري التشريع من كتاب وسنة.

(53) خ.ع 1408د. 1985د. خ.ح 524. 1398. 3641. 4656. 7070. 7140. 9422. خ. تطوان 55.6. وقد طبع سنة 1364هـ / 1945م بالمطبعة المحمدية. ثم أعيد طبعه سنة 1400هـ / 1980م بالمطبعة الملكية. وقد ذكر الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله هذا الكتاب باسم الفتوحات الالهية في أحاديث خير البرية، ثم ذكر كتاب الفتوحات الكبرى، كلا منهما على حدة، انظر معجم المحدثين 33. مع أنه كتاب واحد يحمل الاسمين معا. انظر الفتوحات الالهية، مقدمة المؤلف، ومقدمة ملين ص : ل. عبد الجواد السقاط، مجلة دعوة الحق ع 265 ص 88. كما ذكر الاستاذ بنعبد الله أن رقمه بالخزانة الحسنية هو 6629، بينما هو رقم للفتوحات الصغرى.

(54) خ.ح 1708. 7307. ضمن مجموع. وقد طبع بالمطبعة الملكية. غير أن المطبوع يشمل أربعمائة حديث، أما الذي مازال مخطوطا فهو مختصر منه يحتوي على نحو مائة حديث، ويختلف عن المطبوع في الترتيب.

(55) وهو غير الجامع المذكور قبله، يقع في أربعة أجزاء. خ.ح 5866. 7307 ضمن مجموع 11172. خ.ع 439 ج. 773 ج. خ. القرويين 747.

(56) خ.ح 1794. خ.ع 663 ج.

(57) خ.ح 9395 ضمن مجموع.

**ج - في الأدب :**

1 - ترويح القلوب(58). وهو ديوان في الأدب، جمع فيه مختارات شعرية ونكتا أدبية.

**ومن رسائله العلمية:**

1 - رسالة الى محمد التاودي بن سودة وإلى علماء المذاهب الأربعة بالأزهر(59).

2 - تعقيب على جواب محمد التاودي بن سودة على الرسالة السالفة الذكر(60).

3 - رسالة في السلفية، تتض من النصيحة بما ينبغي أن يكون عليه المؤمن(61).

4 - رسالة في وصف علماء السلف الصالح، وانتقاد علم الكلام والمشتغلين به(62).

توفي محمد بن عبد الله يوم 25 رجب سنة 1204هـ / 11 أبريل 1790م(63).

والقارىء لمؤلفات محمد بن عبد الله يلاحظ تميز أسلوبها ومنهجها بالوضوح والموضوعية والواقعية والتأصيل من الكتاب والسنة، مع الاستدلال بنصوص أمهات المذهب المالكي، حتى إنه إذا لم يعرف مؤلفها، ظن أنها من مؤلفات القرنين الثالث والرابع الهجريين(64) التي كانت تتميز بمثل هذه الميزات.

فقد تناول محمد بن عبد الله موضوعات الحديث وفقه الحديث بعقلية المحدث المتفتح على المذاهب السنية، لا بعقلية الفقيه المقلد(65)، وفي معظم الأحيان لا يحيل

---

(58) خ.ح 4166.

(59) خ.ح 9395 ضمن مجموع.

(60) يوجد في تاريخ تطوان 3/31-34 نقلا عن كناش عتيق بخزانة بني سودة.

(61) و(62) خ.ح 9395 ضمن مجموع. وقد قام الأستاذ العبادي بالتعريف بهذه المؤلفات ودراستها في بعض الايجاز، انظر الملك المصلح 16-18. 20. 105-193. وانظر كذلك الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : ل - م، مقدمة المدني ص: : و - خ. الاستقصا 66/8. وانظر حول طبق الأرطاب، محمد بن عبد العزيز الدباغ، مجلة دعوة الحق ع 227 ص 227-233. ودراسة حول الفتوحات الالهية الكبرى، عبد الجواد السقاط، مجلة دعوة الحق ع 265 ص 86-93.

(63) راجع تمهيد الباب الأول عن وفاته 1/92-93.

(64) الملك المصلح 18. 25. 106. 108. 157. 158-159. وانظر كذلك النبوغ 1/275. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص 24. وراجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/327-328.

(65) الملك المصلح 8.14-15. 25. 91. 93-95. 104. 135. وراجع مطلب الحرية الفكرية 1/202-205. فهناك بعض نصوصه الدالة على ذلك. وقد قال محمد بن عبد الله: «اعتقادي في الأئمة الأربعة أنهم جميعا على هدى من ربهم، لا تفاوت عندي بينهم، وكل من غرز الله في قلبه محبة الخلفاء الأربعة على السواء، والأئمة الأربعة على السواء، فقد كمل الله له الاستقامة، فليحمد الله على ذلك». انظر الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ع 773ج، 1/4ب.

على كتب المذهب المالكي، بل يحيل على كتب الحديث(66)، فيقول مثلا: «انظر هذه القضية في المسانيد، إن كنت من أهل الحديث»، ويقول : «وإن كنت فقيها لبيبا من أهل الحديث، فتفطن لما أذكره لك»(67)، ويقول: «وإذا أردت بسط الكلام واستيفاءه في الوقت المختار، فعليك بالمسانيد، لأنهم استوعبوا جميع الأحاديث التي وردت في أوقات الصلاة»(68).

وإذا أحال على كتب المذهب المالكي فإنه يحيل على كتب الأقدمين منها، مثل قوله: «ومن أراد مراجعة المسألة فليراجعها في كتب الأقدمين»(69)، وقوله : «وبعدما كتبنا هذا وجدناه منصوصا في النوادر(70)، فالحمد لله على موافقة كلامنا لكلام الايمة الأقدمين»(71).

وإن تأليفه في الحديث لم يكن إلا بقصد تأصيل الفقه، يدل على هذا أن أغلب مؤلفاته الحديثية مرتبة على أبواب الفقه، وحتى التي لم يرتبها على هذا النحو فإنها من النوع الذي يتنازعه الفقه والحديث معا، وقد صرح بذلك في أحدها قائلا:

«ثم ظهر لي أن أصنف كتابا مرتبا على أبواب الفقه وفصوله، ليسهل على الناظر فيه أخذ الحكم من قواعده وأصوله، فأعدت النظر في الفتوحات الصغرى، والكبرى، والجامع الصحيح الأسانيد، والمسانيد الأربعة المذكورة(72)، وفي مسندي الشيخين الامامين البخاري ومسلم، بقصد استخراج أحاديث الأحكام، وما يدان الله به من أدلة الحلال والحرام»(73).

ويعتبر كتابه «فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري» محاولة جيدة في المقارنة بين أصول المذاهب الفقهية الأربعة، في مجال العبادات(74).

---

(66) الملك المصلح 14.

(67) انظر مسانيد الائمة الاربعة 9. الفتح الرباني خ.ع 1352 د، ص 12 أ.

(68) الفتح الرباني خ.ع 1352د، ص 32 ب

(69) نفس المصدر ص 12 ب.

(70) هو كتاب لابن أبي زيد القيرواني تقدم التعريف به في مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 323/1.

(71) طبق الأرطاب خ.ح 628، ملزمة 2، ضمن كتاب الطهارة.

(72) وهي مسانيد أبي حنيفة والشافعي وأحمد وموطأ مالك.

(73) الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ع 773 ج، 4/1 أ.

(74) الملك المصلح 124.

أما تآليفه في الفقه فهي نماذج حسنة لتطبيق الحديث على المسائل الفقهية، يبرز فيها اتجاهه التأصيلي بصورة جلية.

ومما يدل على أن محمد بن عبد الله لا يأخذ بمذهب معين في مجال العبادات، وأنه مجتهد مذهبه الحديث الصحيح، قوله: «وينبغي للمصلي أن يبتدىء الفاتحة باسم الله الرحمان الرحيم، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ باسم الله الرحمان الرحيم لام القرآن والسورة التي بعدها، أخرجه الامام الشافعي رضي الله عنه(75)، ولأن باسم الله مفتاح كل خير»(76).

ونفس الرأي ذكره في كتابه «الفتح الرباني»(77)، وكتابه «طبق الارطاب»(78). ومعلوم أن المشهور في المذهب المالكي أن البسملة لا تقرأ مع الفاتحة في الصلاة، سواء في السر أو الجهر، بل تكره قراءتها(79)، والذي يقول بقراءتها هو المذهب الشافعي. وقد رأينا كيف انتقد محمد بن عبد الله مختصر خليل مستدلا بالآيات والأحاديث، في عصر كانت فيه أقوال المختصر بمثابة مسلمات(80).

كما نجد «نصيحته» الموجهة الى الأمة مليئة بالاستدلال بالايات والأحاديث(81).

وإذا تصفحنا مثلا كتابه الحديثي «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد» - وهو الكتاب الذي جمع فيه كتبه الحديثية السابقة عليه في التأليف(82) - نجده مرتبا على أبواب الفقه، جمع فيه أحاديث الأحكام، خاليا من الشرح والتعليق إلا نادرا(83)، فنجده يقول مثلا : «ما جاء في صفة الوضوء ونواقضه وآدابه، والتيمم والمسح على الخفين: أخرج الامام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له: هل تستطيع أن ترينا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد، نعم، فدعا بوَضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض

---

(75) مسند الامام الشافعي 51. وهناك رواية أخرى عن علي 46-47.

(76) الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد خ.ح 7307 ضمن مجموع، كتاب الصلاة.

(77) خ.ع 1352 د، فصل في فرائض الصلاة.

(78) خ. القرويين 748 ص 104.

(79) انظر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 27 ط. 2. سعد الشموس والأقمار 42. ملء العيبة لابن رشيد 3/58-60.

(80) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/329-333.

(81) انظرها في الاتحاف 3/216-224 وقد اعتمدت عليها في مطلب انتشار الجهل، ومطلب شيوع البدع من الباب الأول.

(82) وهي الفتوحات الصغرى والفتوحات الكبرى والجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد. انظر مقدمة الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ع 773ج 1/13 - 15.

(83) مثل 1/15 ا، 43 ب - 44 ا.

واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»(84).

ويقول : «وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا. قال المؤلف رضي الله عنه هذا الحديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط معمول به، غير منسوخ عند الجمهور»(85). ويقول : «وأخرج الامام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»(86).

ومن أمثلة تأصيله ضمن كتبه الفقهية، قوله: «ويدخل في حد(87) الماء المطلق الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فقد جزم العلماء بأنه أفضل مياه الدنيا والآخرة، وحديثه رواه الامام مالك من رواية أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وَضوءا فلم يجدوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم(88)»(89).

وقوله: «فصل في الطاهر وغيره: ميتة الخشاش وكل ما لا نفس له سائلة طاهرة كالجراد ونحوه، وكذلك ميتة الحيوان البحري كضفدع أو سلحفاة لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام مالك وغيره رواية عن أبي هريرة : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(90)»(91).

(84) 1 43/1.
(85) 43/1 ب ـ 1 44.
(86) 68/1 ب.
(87) الحد : التعريف.
(88) الموطا 32/1.
(89) الفتح الرباني خ.ع 1352 د، ص 1 7 ـ 7 ب.
(90) الموطا 22/1، وأخرجه أحمد في مسنده 237/2. 361. 378. 393. 373/3. 365/5، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي.
(91) الفتح الرباني 8 ب.

وقوله : «فصل فيمن أحصر عن الحج بعَدوّ أو مرض: قال الله تعالى : «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي»(92). قال علي وابن عباس رضي الله عنهما : ما استيسر من الهدي شاة. قال العلماء : وهذا فيمن احتصر بمرض، وأما من احتصر بعدو فلا هدي عليه، على المشهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أمر من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي. قال الامام مالك: ومن احتصر بعدو في حج أو عمرة يتربص مَارَجَا كشفَ ذلك»(93).

وقوله : «فصل في جزاء الصيد وذكر الحكَمين : قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»(94) الآية. قال الامام مالك: فإذا أصاب المحرم صيدا حكّم فيه حَكَمين ولا يكونان إلا عدلين فقيهين ويجوز أن يكونا دون الامام، ولا يكتفي في الجزاء بما روي، وليبتدئا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى، وقد قضى عمر رضي الله عنه في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وفي حمام مكة والحرم ويمامه شاة، بذلك حكمت الصحابة رصوان الله عليهم»(95).

وقوله: «ومن نسي صلاة أو نام عنها، فوقتها متى ما ذكرها، لما روى الامام مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها(96)»(97).

وقوله : «فصل في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة: روى الامام **مالك عن عائشة** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: مرّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر رضي الله عنه، ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر رضي الله عنه : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، نكبوا عن الطعام، أي ذات الدر، قال(98): والسنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، أنه

(92) البقرة : 195.

(93) الفتح الرباني 92 ب.

(94) المائدة : 97.

(95) الفتح الرباني 94 أ.

(96) الموطأ 1/14-15 رواية عن زيد بن أسلم. مسند أحمد 25/3. كما أخرجه النسائي في كتاب الأذان والدارمي في كتاب الصلاة.

(97) الفتح الرباني 33 أ.

(98) قال الامام مالك.

لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم(99). يعنى إذا كان فيه وفاء لما عليهم»(100).

ومن مميزات محمد بن عبد الله في أصول الفقه أنه يقدم الحديث الصحيح الذي جرى به العمل في المذهب المالكي، عند تعارضه مع حديث آخر صحيح، ومثال ذلك ما أورده عن ركعتي تحية المسجد يوم الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر، فبعد أن سرد أقوال الفقهاء في الموضوع، قال:

«وأنا أقول إن وجد الانسان الامام جالسا على المنبر فإنه يتنفل ولا يقطع التنفل إلا بالخطبة، انظر إن كنت من أهل الحديث، فإن بعض الصحابة كان يتنفل والامام يخطب، فأنكر عليه بعض الصحابة في ذلك، فقال: إني لا أترك شيئا أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب، أن يصلي ركعتين، فقد أخرج الامام أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «دخل رجل يوم الجمعة، والنبي يخطب، فقال: «صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين».

وأخرج الثلاثة أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، والامام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما». فلا تلتفت الى قول من قال: إن دخول الامام للمسجد يقطع الدخول في الصلاة.

وقد وجدت في مسند الامام سيدي محمد بن ادريس الشافعي، وهو ممن يقتدى به رضي الله عنه، أن قعود الامام على المنبر يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام، وكذا قال الامام مالك: إن خروج الامام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

والحديثان اللذان ذكرناهما من أن الانسان يصل السبحة والامام يخطب، رواهما السيد جابر رضي الله عنه، وأخرج حديثه الامام أحمد والبخاري ومسلم، فلا خلاف في صحتهما. وقد اخترنا ما قاله الامام مالك والامام الشافعي، ورجعنا عن غيره، لما جرى به العمل، واشتهر في المذهب المالكي.

---

(99) الموطأ 1/267-268 «باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة»، وهو نفس العنوان الذي وضعه محمد بن عبد الله للفصل المذكور.

(100) طبق الارطاب خ.ح 628 ملزمة 12 فصل في الزكاة، دون ترقيم الصفحات.

واعلم إذا صح حديثان وعارض أحدهما الاخر، فعليك بما جرى به العمل في مذهبك، فإن الأئمة كلهم عندنا على هدى من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم، فهم عندنا كالحلقة المفرغة، أو كحد السيف، فهذا اعتقادنا أعاشنا الله على محبتهم، وأماتنا على هديهم»(101).

ومثال آخر في قوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه: وقد ورد قران الحج والعمرة في جميع المساند من غير إشكال، وجرى العمل بالافراد، وما جرى به العمل أولى بالاتباع، وروى الامام مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لنسككم(102). وقال الشيخ ابن أبي زيد : والافراد بالحج أولى عندنا من التمتع ومن القران، فمن أقرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي»(103).

ومثل هذا الترجيح غير معمول به لدى علماء الأصول، إذ لهم مرجحات أخرى يتبعونها عند تعارض الأحاديث، منها مرجحات باعتبار السند، وأخرى باعتبار المتن.

ويمكن أن نعتبر هذا النوع من الترجيح تأصيلا لما جرى به العمل في المذهب المالكي، وبالفعل نجده في عدة مواضع يقوم بتأصيل ما جرى به العمل، من ذلك قوله:

«قال مؤلفه، رضي الله عنه: وجرى العمل بفطر المسافر يوم دخوله ويوم خروجه ويقضي ما أفطر، لقوله تعالى : «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة أيام أخر»(104).

وروى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في يوم السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر(105). وروى أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فأمر الناس بالفطر،

---

(101) الفتح الرباني 151 ـ 152.

(102) في الموطأ 347/1 بلفظ «...فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته، وان يعتمر في غير أشهر الحج»، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم 145.

(103) الفتح الرباني 191 ـ 91 ب.

(104) البقرة : 183.

(105) الصواب أن هذه رواية الامام الشافعي في مسنده 105، أما رواية الموطإ عن نفس الراوي ففيها «يا رسول الله إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت...».295/1. وأخرجه =

وقال: تقووا لعدوكم. وصام صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد(106) أفطر فأفطر الناس عن آخرهم(107). وكان السلف الصالح لا ينكر الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(108). وفي مسند الامام محمد بن ادريس الشافعي عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا(109). وفي مسند الامام أبي حنيفة والامام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر(110)»(111).

وقوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه، وجرى العمل بعدم لزوم تتابع القضاء، قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه: ومن أكل ساهيا أو ناسيا في قضاء رمضان أو صيام واجب عليه، فإنه يصوم يوما، وأما من أكل ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع، فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر(112)»(113).

كما نجده يؤصل بعض القواعد الفقهية، مثل قوله: «كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي يشق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»(114)، الى أن قال : «ثم اعلم أن القاعدة المذكورة صدرها مسلم، لقوله صلى الله عليه

---

= البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والافطار، ومسلم في كتاب الصوم، رقم 104.

(106) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.

(107) الصواب أن هذه رواية الشافعي في مسنده 157 وأخرى عن جابر 158 أما في الموطإ 294/1 فرواية أخرى عن «بعض أصحاب رسول الله». وأخرجه أبو حنيفة في مسنده 298. 481-482. ومسلم في كتاب الصيام عن جابر، رقم 90.

(108) مسند الشافعي 105، 158.

(109) مسند الشافعي 25.

(110) لم أعثر عليه في مسند أبي حنيفة بروايـة الحصفكي، ويوجد في أثناء شرح المنلا علي القاري بهامش هذا المسند 398. مسند أحمد 299/3. 317. 319. 352. 399. 434/5. وأخرجه كذلك البخاري 34/3. ومسلم في كتاب الصيام رقم 96. 102. وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو حديث صحيح، وانظر إرواء الغليل 53/4.

(111) الفتح الرباني 71ب - 72أ.

(112) هذا النص في الحقيقة يتكون من نصين بموضعين من الموطإ 304/1. 306 كما أن فيه بعض التصرف، باختلاف بعض ألفاظه عما في الموطإ.

(113) الفتح الرباني 75 ب.

(114) نفس المصدر 11 أ.

وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما ستطعتم»(115). وأما عجزها وهو فعل المنهي عنه إذا كان في تركه مشقة، فلابد من تقييدها بما إذا كان ذلك في حق الله تعالى، وأما في حق المخلوق فلا، قال مؤلفه رضي الله عنه، فإن حق المخلوق لابد من أدائه يوم القيامة، وان كنت فقيها لبيبا من أهل الحديث فتفطن لما أذكره لك، انظر بعض الأدعية، اللهم ما كان لك منها فاغفره، وما كان لخلقك فتحمله عني. وهذه المسألة تتحير فيها أفكار دهاة العلماء، انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم: حتى تقتص الشاة الجمامن القرنا يوم القيامة(116). وانظر الى قوله تبارك وتعالى : «ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد(117)»(118).

وآراء واجتهادات محمد بن عبد الله تتخلل مواضع كثيرة من مؤلفاته، فشخصيته في البحث بارزة، لا تطغى عليها النقول، ومن ذلك قوله:

«فائدة: قال مؤلفه رضي الله عنه ينبغي لأهل الحضر أن لا يستعملوا أواني الوضوء في الطعام والألبان، بل تكون للوضوء خاصة، وهذا أمر سهل ليس فيه مشقة على أهل الحضر، بخلاف أهل البادية»(119).

وفي هذا النص ما يدل على ارتباط المؤلف بالحياة المغربية، وعلى أنه يفرق في بعض الأحكام الشرعية بين أهل البادية وبين أهل المدينة.

وقوله : «وأما الافيون والبنج وغيرهما من المعاجن التي تغيب العقل، فمن ابتلي بأكلها - نسأل الله العافية - وأكل القدر الذي لا يغيب العقل فلا بأس به(120)، وإن أكل القدر الذي يغيب العقل فهو حرام كالحشيشة، وأنا أقول إن شرب الخمر يهدم الأديان، وأكل الأفيون يهدم الابدان، وقل أن يصوم أكله رمضان»(121).

---

(115) صحيح البخاري 9/94-95، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل رقم 130 وكتاب الحج رقم 412، والنسائي في كتاب الحج رقم 1، وبان ماجة في المقدمة رقم 1.

(116) أخرجه الامام أحمد برواية أبي هريرة ونصه «لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء تنطحها» 235/2. ورواية أخرى لأبي هريرة بلفظ «لتؤدن الحقوق الى أهلها حتى تقتاد الشاة الجماء من الشاة القرناء يوم القيامة» 323/2. 363. 442. 72/1.

(117) ق : 29.

(118) الفتح الرباني 11 ب - 12 أ.

(119) الفتح الرباني ، 8 أ.

(120) ولكن في الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حـرام» مسند أحمد 91/2. 167. 179. 343/3. وسنن أبي داود 327/3. وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة رقم 3 والنسائي في كتاب الأشربة رقم 25. وابن ماجة في كتاب الأشربة رقم 10 والدارمي في الأشربة رقم 8.

(121) الفتح الرباني، 8 ب - 9أ.

وقوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه، وصورة سقوط النجاسة على المصلي قل أن تقع، وها أنا أصور لها صورة، وهي إذا مر طائر من ذي مخلب مفترس فذرق على ثوب المصلي فإنه ينجس بخلاف الطائر الغير المفترس مما يأكل الحبوب، وكذا الدجاج الذي يرعى في المزابل ويأكل فضلة الآدمي، فإن ذرقه نجس، بخلاف الدجاج الذي يرعى في الأماكن الطاهرة كالبساتين ونحوها، فإنه طاهر، وكذا البازي إذا أخذناه بقصد الصيد فإنا نتوقى ذرقة ثمانية أيام من اليوم الذي صيد فيه، ثم بعد يصير طاهرا، لأنه لا يأكل إلا المذكى، فإذا أكله ثمانية أيام طهر ذرقه»(122).

وقوله: «وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الحج العج والثج(123). قال مؤلفه رضي الله عنه وأنا أقول أفضل الحج العج والثج وراحلة وزاد من كسب طيب(124)، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن لامك أحد أو خاصمك فقل إني امرؤ محرم بحج، وهذا الحكم شامل للصيام والحج.

وفي البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه(125)»(126).

وقوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه ومن رأى هلال شوال في التاسع والعشرين وقت المغرب فإنه يفطر في غد يومه وهو يوم ثلاثين، خفية بحيث لا يراه أحد، ولا يعلن بفطره إلا إذا أتت بينة وشهدت برؤية الهلال، كما رآه هو أو حصل له عذر يباح له معه الفطر، كمرض خفيف يقدر معه على الصوم، فيجوز له الفطر فيه، ويجوز له أن يظهر من نفسه عدم القدرة»(127).

---

(122) نفس المصدر 10 أ - 10 ب.

(123) صحيح الترمذي 44/4. مسند الشافعي 109. مسند أبي حنيفة 433، وأخرجه ابن ماجة في المناسك رقم 6. 16 والدارمي في المناسك رقم 8.

(124) هذا القول ورد في الحديث، ففي مسند الشافعي 109 زيادة في الحديث السابق «... فقام آخر فقال : يا رسول الله ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة» وفي صحيح الترمذي «عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» 28/4.

(125) صحيح البخاري 133/2. صحيح مسلم 983/2. 984. مسند أحمد 229/2. 248. 410. 484. 494. وأخرجه الترمذي في الحج رقم 2، والنسائي في الحج رقم 4، وابن ماجة في المناسك رقم 3، والدارمي في المناسك رقم 7.

(126) الفتح الرباني 80 أ.

(127) الفتح الرباني 68 أ - 68 ب.

(128) مسند الامام الشافعي 26-27 بنفس الألفاظ التي ذكرها المترجم إلا الجملة الأخيرة فهي في المسند «والوقت فيما

وقوله : «وينبغي لأهل البوادي الذين ليس عندهم مؤقت يحسن التوقيت مثل أهل الحواضر أن يمكنوا، أي يؤخروا حتى يتحققوا دخول الوقت، ومن جملة الأحاديث الواردة في ذلك ما أخرجه عالم قريش سيدي محمد بن ادريس الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان ظل كل شيء قدر ظله، قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول، لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين(128)»(129).

والمؤلف هنا أيضا يعبر عن ارتباطه بالحياة المغربية، ويراعي الفرق بين أهل البادية وبين أهل الحضر.

كما أن محمد بن عبد الله يعتمد أمهات المذهب المالكي في مؤلفاته، كما سلف الذكر، مثل قوله: «ولا تصح الجمعة إلا في مسجد داخل القرية، وسكان القرية قوم تتقرى بهم القرية ويحضرها منهم إثنا عشر رجلا فأكثر، فإذا ذهب أحدهم لحدث أو حصاد وبقي إثنا عشر منهم، فإن الجمعة تصح بهم، وقد قال الامام مالك: تكون القرية كبيرة جدا، ويكون بها سوق. ولأن السوق مظنة لكثرة الناس...»(130).

وقوله : «فصل في زكاة الفطر: قال الشيخ ابن أبي زيد: وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين، صاعا عن كل نفس، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم»(131).

---

بين هذين الوقتين» وأخرجه كذلك أحمد في مسنده 333/1. 354. 30/3. والبخاري في كتاب بدء الخلق رقم 6 ومسلم في كتاب المساجد رقم 166 وأبو داود في الصلاة رقم 2 والترمذي في الصلاة رقم 1 وابن ماجة في الصلاة رقم 1.

(129) الفتح الرباني 32 ب - 33 أ، وانظر آراء أخرى في 12 أ. 180. 181. 81 ب.

(130) نفس المصدر 52 أ.

(131) الفتح الرباني 66 أ.

(132) نفس المصدر 94 أ.

وقوله: «قال ابن يونس، وهذا إذا صاده المحرم في الحرم، وأما إذا صاده المحرم في الحل، فإنما عليه قيمته طعاما، أو عدل ذلك صياما، قال الشيخ ابن أبي زيد: ومحل ذبح الجزاء منى»(132).

وقوله : «والحوض إذا تغير لونه ولم ير فيه أثر ميتة ولا جيفة، والدواب والسباع تشرب منه، فلا بأس بالوضوء منه، قاله في النوادر وابن يونس»(133).

وقوله : «ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق، أخرج من زيته، ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته، وقاله ابن يونس وابن رشد وابن شاس»(134)، وفي مواضع أخرى(135).

ويذكر المؤلف الخلاف داخل المذهب المالكي، كما في قوله: «وأما الحشيشة فحكى الحطاب فيها قولين، هل من المسكرات أم من المفسدات، مع اتفاقهم على المنع من أكلها، فاختار القرافي أنها من المفسدات، واختار الشيخ أبو عبد الله المنوفي أنها من المسكرات، وقد ذكر ابن فرحون أن الجوزة إذا أكلت للهضم والدواء أو غيرهما من المنافع فلا بأس بها، وأما إذا أكلت للنشوة كالحشيشة فإنه يمتنع أكلها»(136).

وقوله : «وكذلك وقع خلاف في المصلي إذا سقطت عليه نجاسة، والمشهور أنها تبطل، سواء أمكنه نزعها أو لا، نزعها في الحال أولا، وقيل إن أمكنه نَزْعُها نَزَعَها وبنى»(137).

وقوله: «وأما السلس فاعلم أن العراقيين يجعلون صاحب السلس كالعدم، ويشترطون في الحدث الصحة والاعتياد، وهو قول حسن، وفيه منفعة للمسلمين»(138).

ونجده يقول بالتفتح على المذاهب الفقهية السنية في مجال العبادات، إذ يقول: «قال مؤلفه رضي الله عنه ومن ارتكب رخصة في مسألة في أبواب العبادة، قد

---

(133) طبق الأرطاب خ.ح 628، ملزمة 1 ص 20 ـ ملزمة 2 ص 1 ضمن كتاب الطهارة.

(134) نفس المصدر ملزمة 12 ضمن فصل في زكاة الحبوب.

(135) انظر مثلا الفتح الرباني 6 ب. 17أ. 52ب. 67ب. 69ب. 76ب. 77أ. 79ب. 180. 193. 195.

(136) الفتح الرباني 8 ب.

(137) نفس المصدر 10 أ.

(138) نفس المصدر 12 ب.

(139) نفس المصدر 14 ب.

أفتى بها بعض العلماء الذين يعتمد عليهم، لأجل ضرر به، فلا تلحقه تهمة في ذلك، إذ أبواب العبادة هي لله، فلا تهمة فيها، وغيرها فيه حقوق المسلمين، فمن ارتكب رخصة في مسألة قد رخص فيها بعض الأئمة الأربعة في غير أبواب العبادة، مثل الطلاق والنكاح والبيوعات وغيرها من حقوق العباد، فإنه قد دخل بابا من أبواب التهم»(139).

وقد سبق إيراد أمثلة عن تطبيقه لهذا المبدإ ضمن مؤلفاته(140).

كما نجده يذكر أحيانا الخلاف العالي، مثل قوله:

«قال الحطاب: فلو طاف والبيت عن يمينه، أو طاف ووجهه أو ظهره الى البيت، لم يجزه طوافه، وهو كمن لم يطف، يرجع لذلك من بلده، وهذا مذهب الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد، رضي الله عنهم، لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك، وقال: خذوا عني مناسككم(141)»(142).

ومن أمثلة النصوص التي تدل على ارتباط المؤلف بالحياة المغربية ـ بالاضافة الى بعض النصوص السابقة الذكر ـ قوله:

«والمراد بالحوض هنا الذي يصنعه أهل المغرب عند المناهل بالحجارة المسمى الآن الجابية، لا المصنوع من الجلد، وفي الغالب إن شربت منه دوابهم، يبقى فيها الماء مملوءة به، فتشرب منه الوحوش وغيرها، وروى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: يا صاحب الحوض لا تخبرنا(143). وروى أيضا أن هرة جاءت تشرب من وَضوء أبي قتادة رضي الله عنه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات(144)»(145).

---

(140) راجع مطلب الحرية الفكرية، 1/203-205.

(141) نص الحديث في صحيح مسلم 2/943 عن جابر «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ومثله في سنن أبي داود 2/201. وفي مسند أحمد 3/318 بلفظ «خذوا مناسككم فإني...». 337. 366. 378، وأخرجه النسائي في المناسك رقم 220، وانظر عنه إرواء الغليل 4/271-272. 316.

(142) طبق الارطاب، ملزمة 15 ص 8، ضمن فصل أركان الحج.

(143) الموطأ 1/23-24 وهو قول عمر، ونصه «عن عبد الرحمان بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو ابن العاص، حتي وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإذا نرد على السباع وترد علينا».

(144) الموطأ 1/22-23. وأخرجه أبو داود في سننه 1/19-20 والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(145) الفتح الرباني 6 ب ـ 7 ا وانظره أيضا في طبق الارطاب، ملزمة 2، ص 1 ضمن كتاب الطهارة.

وقوله: «وأما آبار المدن القريبة من المراحيض إذا أنتنت فلا ينبغي الوضوء منها، بخلاف البير المحفورة في الحجر الصلب فإنها تمنع وصول النجاسة إليها، وأما البير التي في الأرض الرخوة فإنها لا تمنع النجاسة من الوصول إليها، فإذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه طرح، مثله في النوادر والتقييد، قال مؤلفه رضي الله عنه، وما كتبناه في البير المحفورة في الأرض الرخوة، وأنها تتغير من مجاورة النجاسة، لم نكتبه إلا بعد معاينة ذلك في بير كانت في الجامع الأعظم من ثغر أسفي، عمرها الله تعالى بذكره، وكان ماؤها هو الذي يتطهر منه أهل ذلك الجامع المذكور، فتغير لونه وطعمه ورائحته، فحفرنا بيرا بعيدة من ذلك الموضع وجلبنا ماءها في القنوات الى المسجد، وطمسنا البير الأولى، حتى لم يبق لها أثر»(146).

وقوله : «قال مولفه رضي الله عنه، وحصول نصاب حب الفجل في غير قطرنا، وأما عندنا بالمغرب فيستبعد أن يجمع عند رجل واحد ما تجب فيه الزكاة، ولا يستبعد عندنا وجود النصاب في التين عند رجل واحد»(147).

---

(146) طبق الارطاب ملزمة 2، ص 1-3 ضمن كتاب الطهارة.

(147) نفس المصدر ملزمة 12 ضمن فصل في زكاة الحبوب.

# فهرس الموضوعات


* **تقديم** ..... 3
* **إهداء** ..... 7
* **مقدمة** ..... 9


## مدخل تاريخي


* **تمهيد** ..... 17
المبحث الاول: طور التكوين ..... 19
المبحث الثاني: طور النشأة ..... 28
المبحث الثالث: طور النضج والازدهار ..... 40
المبحث الرابع: طور الضعف ..... 55
* **خلاصة** ..... 71


## الباب الاول
## عوامل الحركة الفقهية في عهد السلطان
## محمد بن عبد الله العلوي


* **تمهيد:** السلطان محمد بن عبد الله العلوي ..... 79
* **الفصل الاول:** العوامل الداخلية ..... 95
المبحث الاول: العوامل الاجتماعية ..... 99
المطلب الاول: انتشار الجهل بأمور الدين ..... 99
الفرع الاول: شهادات وأمثلة لانتشار الجهل ..... 100
الفرع الثاني: أسباب انتشار الجهل ..... 110
الفرع الثالث: دور الدولة والعلماء في محاربة الجهل ..... 116
المطلب الثاني: شيوع البدع والمعاصي وترك السنن ..... 119
الفرع الاول: أمثلة للبدع والمعاصي وترك السنن ..... 120

الفرع الثاني: أسباب شيوع البدع والمعاصي ..... 134
الفرع الثالث: دور الدولة والعلماء في محاربة البدع والمعاصي ..... 139
المبحث الثاني: العوامل الثقافية ..... 148
المطلب الاول: انتشار التقليد والاختصار الفقهي ..... 148
الفرع الاول: التقليد ..... 149
الفرع الثاني: الاختصار ..... 154
المطلب الثاني: النهضة الحديثية ..... 161
الفرع الاول: أسباب النهضة الحديثية ..... 163
الفرع الثاني: المجالس الحديثية ..... 167
الفرع الثالث: التأليف الحديثي ..... 172
المطلب الثالث: الحرية الفكرية ..... 190
الفرع الاول: نظرة تاريخية عن الحرية الفكرية بالمغرب ..... 192
الفرع الثاني: الحرية الفكرية في عهد السلطان محمد بن عبد الله ..... 197
المبحث الثالث: العوامل التاريخية ..... 224
المطلب الاول: عمل الدولة الموحدية في الاصلاح الفقهي ..... 224
الفرع الاول: عرض لعمل الدولة الموحدية في الإصلاح الفقهي ..... 225
الفرع الثاني: القصد من عمل الدولة الموحدية في الإصلاح الفقه ..... 231
الفرع الثالث: تأثر السلطان محمد بن عبد الله بعمل الدولة الموحدية ..... 236
المطلب الثاني: العلماء المصلحون في العصر العلوي ..... 238
الفرع الاول: التيارات الفقهية قبل عهد محمد الثالث ..... 239
الفرع الثاني: تعريف موجز بأبرز الفقهاء ..... 240
الفرع الثالث: تعريف مفصل بنموذجين من المصلحين ..... 249
الفرع الرابع: أثر الفقهاء المغاربة خارج المغرب ..... 257
الفرع الخامس: التزامن بين المغرب وغيره من البلاد الاسلامية في الدعوة الى الاجتهاد ..... 259
الفرع السادس: تأثر علماء عهد محمد الثالث بمن قبلهم ..... 260
الفرع السابع: مظاهر تأثر علماء عهد محمد الثالث بمن قبلهم ..... 263
المبحث الرابع: العوامل السياسية ..... 273

المطلب الاول: رعاية الدولة للحركة العلمية ..... 273
الفرع الاول: رعاية الحركة العلمية داخل المغرب ..... 277
الفرع الثاني: رعاية الحركة العلمية خارج المغرب ..... 298
المطلب الثاني: تدخل الدولة في تطوير الفقه ..... 304
الفرع الاول: محتوى المرسوم ..... 304
الفرع الثاني: ظروف صدور المرسوم ..... 307
الفرع الثالث:تحليل ما يتعلق بالفقه من المرسوم ..... 316
المطلب الثالث: مقارنة بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية في اصلاح الفقه ..... 354
الفرع الاول: أوجه التشابه بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية ..... 354
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عمل محمد بن عبد الله وبين عمل الدولة الموحدية ..... 358
المبحث الخامس: العامل الاقتصادي ..... 363
المطلب الاول: الجبايات الشرعية ..... 367
المطلب الثاني: التجارة الخارجية ..... 369
المطلب الثالث: الجبايات الاستثنائية ..... 372
المطلب الرابع: التآليف الفقهية في مجال الاقتصاد ..... 376
المبحث السادس: العامل الحضاري: اعتماد سير الدولة والمجتمع على الفقه ..... 380
المطلب الاول: الجهاز القضائي ..... 383
الفرع الاول: القضاة ..... 383
الفرع الثاني: المفتون ..... 386
الفرع الثالث: العدول ..... 387
الفرع الرابع: الوكلاء ..... 389
المطلب الثاني: فقه القضاء ..... 389
الفرع الاول: المسطرة القضائية ..... 389
الفرع الثاني: المواد القضائية ..... 392

المطلب الثالث: التآليف الفقهية في مجالي القضاء والفتوى ..... 395
* **الفصل الثاني:** العوامل الخارجية ..... 399
المبحث الاول: الرحلات العلمية خارج المغرب ..... 403
المطلب الاول: الرحلة في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث ..... 405
المطلب الثاني: الرحلة في عهد محمد الثالث ..... 408
المطلب الثالث: الرحالة المغاربة في عهد محمد الثالث ..... 409
المطلب الرابع: تأثر العلماء المغاربة بالرحلات العلمية ..... 419
الفرع الاول: شهادات بالاعجاب والاستفادة من الشيوخ المشارقة ..... 420
الفرع الثاني: مظاهر التأثر والتشابه بين المغاربة والمشارقة ..... 423
المبحث الثاني: الدعوة الوهابية ..... 428
المطلب الاول: التعريف بالدعوة الوهابية ..... 428
الفرع الاول: حياة محمد بن عبد الوهاب ..... 429
الفرع الثاني: مذهب محمد بن عبد الوهاب وأسس دعوته ..... 431
المطلب الثاني: وصول الافكار الوهابية الى المغرب ..... 434
المطلب الثالث: مظاهر الافكار الوهابية بالمغرب ..... 437
الفرع الاول: أوجه الشبه بين بعض المغاربة وبين الوهابية ..... 437
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المغاربة وبين الوهابية ..... 439

## الباب الثاني
## الاتجاهات الفقهية في عهد السلطان
## محمد بن عبد الله

* **تمهيد** ..... 445
***الفصل الاول:** اتجاه التأصيل ..... 447
1- عبد الرحمان المنجرة ..... 449
2- أحمد الورزازي ..... 457
3- محمد جسوس ..... 465

4- إدريس العراقي ..... 478
5- عمر الفاسي ..... 493
6- محمد الحضيكي ..... 513
7- محمد الجنوي ..... 525
8- محمد بن عبد الله العلوي ..... 532
فهرست الموضوعات ..... 555

رقم الإيداع القانوني : 1382/1996

مطبعة فضالة
زنقة ابن زيدون ـ المحمدية (المغرب)
الهاتف: 32.46.45 (03) الفاكس: 32.46.43 (03)